

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَوْسُوْعَةٌ فِقْهِيَّةٌ

عَلَى مَشْرِئِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ رُوَّاسٍ قَلَمُهُ جَيِّدٌ

مَكْتَبَةُ الْفَيْحِ

في سبيل الموسوعة فقهية جامعة

مكتبة
عبد الرحمن ابراهيم احمد
التاريخ

موسوعة فقه

عبد بن الخطاب

تأليف

الدكتور محمد رواس قلعه جي



مكتبة الفلاح



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

مكتبة الفلاح - الكويت



ص. ب. ٤٨٤٨ - الكويت - شارع بيروت - عمارة الحساوي

مقابل بريد حوي - تلفون ٥٤٧٧٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ؛ اللهم إنا نسألك السداد في القول ، والسداد في العمل ، فانك خير من سُئِلَ وخير من أُجَاب . وبعد :

بسطت الحضارة الحديثة جناحها على الحياة ، فكان لها مشكلاتها في الاقتصاد ، والمالية ، والاجتماع ، واتجهت الأنظار الى الفقه الاسلامي تلتمس منه الحلول لهذه المشكلات ، أو تستطلع رأيه فيها ، ووقف كل مذهب من مذاهب الفقه الاسلامي ضعيفاً في مواجهة هذه الهجمة الحضارية ، وكان لا بد من وقوف الفقه الاسلامي بكافة مذاهبه واجتهاداته - وهو أغنى فقه عرفناه - ليمد الحضارة الحديثة بالأحكام التي تصحح مسيرتها ، وتسدد خطاها .

واقترنت الدول الاسلامية بذلك ، وكانت مصر - باعتبارها مركز الثقل في الفكر الاسلامي - هي الأسبق للتنفيذ ، فشكلت الحكومة المصرية عام ١٩٣٦ لجنة كلفتها بوضع قانون جديد للأحوال الشخصية ، ورأت اللجنة أن تأخذ من المذاهب الاسلامية والاجتهادات الفردية ما يحقق مصالح الناس ويلتزم روح العصر ، لأن الله تعالى لم ينزل شريعته إلا رعاية لمصالح عباده ، وتبعتها الحكومة السورية عام ١٩٥١ فأخذت بما أخذت به مصر . . . ثم تبعتها دول إسلامية أخرى واقنتع العالم أجمع بذلك أيضاً ، واعتبر الفقه الاسلامي ثروة تشريعية لا تعادلها ثروة أخرى ، ولا يجوز أن يُحرم العالم من خير هذا الفقه العظيم ، فنص مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧ م على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام ؛ وأوصى مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في عام ١٩٤٨ جمعية المحامين الدولية بتبني الدراسة المقارنة بين التشريع الاسلامي والتشريعات الأخرى ، والتشجيع عليها ، ليطلع العالم على كنوز هذا الفقه العظيم . وجاء في تقرير شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في مؤتمرها المنعقد في باريس عام ١٩٥١ باسم اسبوع الفقه الاسلامي « ان اختلاف المذاهب الفقهية الاسلامية في هذه المجموعة القانونية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول القانونية هي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الاسلامي أن يستجيب لمطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها » وأهاب مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد في دمشق عام ١٩٧٢ بالدول أن تقرب في تشريعاتها في معالجة الجريمة من التشريع الاسلامي .

وبقيت المعضلة تكمن في عرض الفقه الاسلامي عرضاً يستطيع كل باحث أن يرجع اليه بسهولة ويسر ، سواء كان من أبناء هذا الفقه ، أو غريباً عنه ، ولذلك فقد أعلن المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ رغبته في أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الاسلامي تعرض فيه مباحث هذا الفقه عرضاً يسهل على الباحث الرجوع اليه .

ومضت الأيام ولم ينشط أحد للقيام بهذه المهمة ، إلى أن أسست كلية الشريعة في دمشق ، فصدر مرسوم تشريعي عام ١٩٥٦ بفضل جهود عميدها المرحوم الدكتور مصطفى السباعي بخول كلية الشريعة إصدار موسوعة للفقه الاسلامي ، تعرض هذا الفقه عرضاً عملياً يسهل على الباحث الرجوع اليه ، ولكن الإمكانيات المالية أعاقت الموسوعة الفتية عن الحركة ، فلم تقم بعمل يُذكر إلا إصدار « معجم فقه ابن حزم الظاهري » الذي صنعه الاستاذ العلامة محمد المنتصر الكتاني .

وبعد قيام الوحدة بين سورية ومصر تم إنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية في القاهرة ، وخول هذا المجلس حق إصدار موسوعة للفقه الاسلامي ، وتم الإتصال بلجنة موسوعة دمشق ، ثم شكلت لجنة موسوعة المجلس الأعلى من كامل أعضاء لجنة موسوعة دمشق بالإضافة إلى أعضاء مصريين ، وترأس هذه اللجنة الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، وأصدر المجلس الأعلى موسوعته باسم « موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي » ثم لم يلبث أن استبدل هذا الاسم بعد موت جمال عبد الناصر باسم آخر هو « موسوعة الفقه الاسلامي » وما زالت أجزاءها تصدر تباعاً حتى هذا اليوم .

وفي سنة ١٩٦٥ نشطت دولة الكويت لإصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، فانتدبت لهذا العمل الأستاذ مصطفى الزرقا - الذي حلّ رئيساً للجنة موسوعة دمشق خلفاً للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي - يساعده في ذلك أربعة من المساعدين العلميين هم الاستاذ الدكتور عبد الستار أبوغده ، والاستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي ، والأستاذ القاضي سعدي أبو حبيب ، والأستاذ بسام أسطواني ، ولكن هذه الموسوعة ما لبثت أن جُمّدت لاسباب استدعت ذلك ، على أمل أن تعود بإدارة جديدة .

وقد أخذنا على هذه الموسوعات كلها أنها لم تعرض إلا ثمانية مذاهب فقط هي : الحنفي والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي ، والزيدي ، والإمامي ، والإباضي ، والظاهري ، لأن هذه المذاهب هي المذاهب المدونة ، السهلة المأخذ ، أما مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة التي لم تدون مذاهبهم كالليث بن سعد ، والأوزاعي و... فإنها لم تتعرض لها مع ما لها من أهمية فائقة .

وبذلك جاءت هذه الموسوعات قاصرة ، لم تعرض الفقه الإسلامي كله ، بل عرضت الجزء المدون المدرّس من الفقه الإسلامي ، وكان عملها مجرد نقل من الكتب المنتشرة بين الأيدي

ليس أكثر، لم تستخرج به دفيئاً، ولم تنشر مخفياً ، ولم تأت بجديد إلا الترتيب الأبجدي لمواضيع الفقه ، وإفراد بعض المواضيع الفرعية بالبحث ، كاستلحاق واستمئاء ونحو ذلك .

وقد كنا ننتظر من موسوعة المجلس الأعلى أن تولي فقه الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدون مذاهبهم مزيداً من العناية بعد أن قرأنا اعترافها بأهمية فقه هؤلاء ، في مقدمتها التي كتبها عضو لجنة المراجعة فيها الأستاذ محمد احمد فرج السنهوري، حيث قال : (إن مذاهب الصحابة والتابعين هي الموارد الفعالة والعناصر القوية التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار ، واندجت فيها اندماجاً لم يميزها على حدة من الكتب الفقهية المذهبية ، ومع هذا بقيت متميزة محفوظة في كتب الآثار وفي كتب اختلاف الفقهاء وفي كتب التفسير الأولى وشروح الحديث الموسعة ، ونُقلت إلينا نقلاً صحيحاً ، وهي الذخيرة الأولى الباقية ، وهي الضياء الهادي في كل عصر^(١)) .

ولم يعد السنهوري فيما قاله ما أجمعت عليه الأمة ، وقد قال الشاطبي قبله (فأعمال المتقدمين في اصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم^(٢)) .

ولكن الأمر جاء على خلاف ذلك ، فلم تعرض موسوعة المجلس الأعلى لشيء من فقه الصحابة والتابعين . وكذلك فعلت موسوعة الكويت فيما صدر عنها من أبحاث .

ولعل الموسوعات إذ سلكت هذا المسلك قد آثرت السهولة على العسر ، فأخذت ما قرب مأخذه - وهو المدون - وتركت ما شقّ ، أو آثرت السرعة على التأني ، وهو أمر لا يتأتى لها لو أرادت تقصي اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدون مذاهبهم .

وقد قال لي أحد خبراء هذه الموسوعات عندما ناقشته بضرورة عرض اجتهادات الصحابة والتابعين في الموسوعة : ذلك اقتحام لبحر لجّي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب . فضلاً على أنه عمل ينقضي العمر ولا ينقضي . . .

ولكنني مقتنع ، منذ زمن بعيد ، أن العالم القانوني لا يطلب منا موسوعة للمذاهب المدونة فحسب، ولكنه يطلب منا موسوعة للفقه الإسلامي كاملاً بكافة مذاهبه واجتهاداته، وتلبية لذلك فقد قررت اقتحام هذا البحر اللجّي الذي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب وحيداً ، رغم ضعف قوتي وقلة حيلتي ، فعكفت في محرابي المفضل عشرين عاماً ، أجمع فقه الصحابة والتابعين ومن لم يدون مذهبه من الأئمة المجتهدين ، من مصادرها ، وعأيشت هؤلاء الأجلة ، فصار عندي حسٌ خاصٌ بأرائهم وأساليبهم في التفكير الفقهي ، وهذا ما سهّل عليّ المرحلة التالية ، مرحلة صياغة فقه هؤلاء .

(٢) الموافقات ، المقدمة الثانية عشرة ١ / ٩٧

(١) انظر مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر ١ / ٣٠

ثم أخذت بصياغة فقه هؤلاء صياغة تتفق وأحدث أساليب الصياغة الفقهية ، ورتبته ترتيباً معجمياً موسوعياً مع العناية الفائقة بالإحالات إلى مواطن البحث أملاً أن يكون ما كتبه سبيلاً إلى موسوعة فقهية جامعة .

وقد أنهيت حتى الآن صياغة موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، باعتباره مقيم أركان مدرسة الرأي في الفقه الاسلامي ، هذه المدرسة التي تخرج منها ابو حنيفة وابن أبي ليلى وغيرهم . وقد تبنى نشرها مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية ، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي هذه التي أقدمها اليوم ، وقد وضعت نقطة النهاية منذ أيام في موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسأبدأ بعد أيام بموسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإن كنت أتطلع إلى شيء فإني أتطلع إلى التفرغ لإتمام صياغة فقه هؤلاء الأئمة الأعلام من الصحابة والتابعين مخافة أن ينقضي العمر ولا ينقضي ما شرعت به . . .

أهمية فقه عمر بن الخطاب :

أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم دولة الإسلام في المدينة المنورة ، فأوضح معالمها ، وبين أهدافها ، ورسم الخطوط العريضة لمسيرتها ، ولكن ﷺ رفع إلى الرفيق الأعلى ولم يستكمل البناء الفني لهذه الدولة ، وأتى بعده الصديق رضي الله عنه فانتفضت عليه بعض القبائل ، وشغل بتوطيد أركان هذه الدولة ، ولم يمهل القدر ، فكانت مدة خلافته أقصر مما كان يتوقع ، ولذلك لم يدخل تطوراً مذكوراً في الدولة ، ولما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت الفتوح ، وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها وذهبها ، وواجه المسلمون حضارات وأوضاعاً لم يعهدوها من قبل ، فكان لا بد من أن يواجه عمر هذه الحضارات ، والتطورات الجديدة ، بتطورات مماثلة ، مستلهماً روح الشريعة وأهدافها العامة ، فأدخل رضي الله عنه كثيراً من التطوير في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والتشريعية ، بشكل يحقق للمسلمين مصالحهم ، ولا يبعدهم عن أصول دينهم ، فمصرّ الأمصار ، ووجه القضاة يكتب أرسلها اليهم ، لا تزال حتى اليوم كتباً رائدة يتلمس محتواها القضاة ورجال القانون ، ونظم مالية الدولة ، وضبطها في دواوين ، وأقام صرح بناء اقتصادي متكامل ، وأخذ الناس بكثير من الحزم في حياتهم الاجتماعية ، فدان الناس له بالولاء . وأكنوا له الحب ، لاعتقادهم أنه ما سلك عمر وادياً إلا وسلك الشيطان وادياً غيره ، ألم يوافق القرآن في ستة عشر اجتهاداً من اجتهاداته (١) ؟

ولذلك كانت اجتهادات عمر رضي الله عنه ذات قيمة خاصة في الاسلام لا يعلو عليها إلا قول الله وقول رسوله ، ويعتبر عمر المنفذ الفني لروح تعاليم الرسول ﷺ في بناء الدولة

(١) انظر قصيدة قطف الثمر في موافقات عم للسيوطي ، وهي مخطوطة محفوظة في المكتبة الظاهرية في المجموع رقم ١٤٧ - الرسالة الثانية

الاسلامية ، وأدخل رضي الله عنه في البناء لمسات فنية زادت البناء متانة ، وأضفت عليه بهاء وجلالاً ، وستجد آثار هذه اللمسات الفنية عند مطالعتك لفقهِ عمر رضي الله عنه .

خطتي في عرض فقه عمر بن الخطاب :

١ - حاولت أن استقرئ رأي عمر في مسألة معينة في أكثر من مرجع ، لأن هذا الاستقراء والتقصي لا يخلو من فائدة ، منها كشف الأخطاء الواقعة أثناء الطبع أو النسخ ، ومنها الاستئناس بالسياق الذي ورد فيه هذا الرأي ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى الصياغة الفقهية .

٢ - اعتمدت مصادر رئيسة التزمت العزو إليها ، بعد أن مسحتها مسحاً دقيقاً ، واستخرجت كل ما فيها ودونته في بطاقات ، ومن هذه المصادر كتب الحديث الستة ، وموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومخلى ابن حزم ، ومغني ابن قدامة ، ومجموع النووي وغيرها . . . ومصادر فرعية لا أستغني عن الرجوع إليها ، ولكنني لا أعزو إليها إلا نادراً وإن ورد الرأي فيها ، اختصاراً ، كفتح الباري ، وعون المعبود ، وفتح القدير وآثار محمد بن الحسن وغيرها . . . وقد التزمت أن تكون المصادر الرئيسية مما هو متوفر ومنتشر بين أيدي العلماء ليمكنهم الرجوع إليها عند طروء أي شك في النقل ، إلا ما كان من مصنف ابن أبي شيبة لبالغ أهميته وعدم استغنائي عنه ، واعتمدت في نقلي النسخة المخطوطة المحفوظة في متحف طوب قبوسراي في استانبول .

٣ - مراعاة للاختصار ، ولا اعتبارات أخرى فإني أوردت اجتهادات عمر دون الاستدلال عليها من الحديث الشريف أو النظر إلا نادراً ، لأنني اعتبر - كما يعتبر الفقهاء - رأي عمر دليلاً عندما لا يعارض حديثاً من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام . والدليل لا يحتاج الى دليل .

وقد يمر القارئ بكثير من آراء عمر فيذكر أن هذه الآراء ما هي إلا أحاديث نطق بها الرسول ﷺ بنصها أو معناها ، ولكنني ذكرتها من رأي عمر لأن عمر أفتى بها دون أن يرفعها إلى رسول الله ﷺ ؛ وهنا لا بد لي من أن أذكر أن عمر وعبدالله بن مسعود وكثيراً من الصحابة كانوا يتهيبون الرواية عن رسول الله ﷺ خوف الزلل ، ويفضلون ان يقولوا قال عمر - ان كان المتكلم هو عمر - أو قال ابن مسعود - ان كان المتكلم ابن مسعود - عن أن يقولوا قال رسول الله . . .

٤ - قد يأخذ عليّ المشتغلون بالحديث الشريف أن بعض ما نقلته عن عمر رضي الله عنه قد روي عنه بسند ضعيف ، وهنا لا بد لي من الإعلان عن خطتي التي اتبعتها في تدوين فقه السلف وهي :

من المعروف عند الفقهاء أن للفقهاء بناءً متكاملاً ، يأخذ بعضه برقاب بعض ، ولكي يكون الرأي الفقهي الصادر عن المجتهد مقبولاً لا بد وأن يكون منسجماً مع بنائه الفقهي ، فإذا ما نبا عنه أو شذَّ عُدَّ غير مقبول ، وإن كان منسجماً معه عُدَّ مقبولاً وإن كان سنده ضعيفاً .
وإني إذا ما أتى القول عن عمر منسجماً مع بناء فقهاء - رضي الله عنه - أثبتته له وإن كان ضعيفاً ، ويكون انسجامه مع البناء الفقهي بمثابة الشواهد للحديث الضعيف ، يتقوى بها ويشتد أزره . مثلاً ، ورد عن عمر أنه كان يضمن ويستنشق من كف واحدة ، يشهد لصحة هذا القول عن عمر بناءً على نظريته في النجاسات ، إذ إن الماء عنده لا ينجس ، وإذا كان الماء لا ينجس فما المانع أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة . . . وهكذا .

٥ - إن الترتيب الذي التزمته هو الترتيب المعجمي - تلبية لرغبة المجمع الدولي للحقوق المقارنة ، مراعيًا بذلك اللفظ الفقهي - لا اللفظ اللغوي ، فوضعت كلمة « استحاضة » في حرف « الألف » وكذلك « استبراء » ولم أضع الأولى في حرف (الحاء) والثانية في حرف (الباء) .

وقد اعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخط هكذا (١ -) تنطفئ في نهاية كل بحث ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا (ب -) تنطفئ في نهاية كل رقم ، وقسمت كل حرف من هذه الحروف عندما يقتضي الأمر إلى أرقام متسلسلة صغيرة متبوعة بقوس هكذا [(١)] ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام الصغيرة عندما يقتضي الأمر إلى أحرف صغيرة متبوعة بقوس هكذا [(ب)] والغاية من هذا التقسيم دقة ضبط التفريعات الفقهية من جهة ، ودقة العزوف في الإحالات من جهة ثانية .


فإذا رأيت (ر : صلاة / ٢٣٣ ح) فإن ذلك يعني : انظر بحث الصلاة من حرف الصاد ، ثم تتبع أرقامه الكبيرة حتى تعثر على الرقم [٣ -] ثم تتبع فقرات الرقم المتبوع بخط حتى تعثر على الحرف الكبير المتبوع بخط [أ -] ثم تتبع فقرات الحرف [أ] حتى تعثر على الرقم الصغير المتبوع بقوس [٢)] ثم تتبع فقرات هذا الرقم حتى تعثر على الحرف الصغير المتبوع بقوس [ح)] وفيه تجد المطلوب .

والله ولي التوفيق

ابو المنتصر

د . محمد رواس قلعجي

حلب غرة شهر رمضان ١٣٩٦



آمة :

١- تعريف

هي الشجة التي أفضت إلى أم الدماغ ، وأم الدماغ هي ذلك الغشاء الرقيق الذي يغطي الدماغ.

٢- أحكامها : ر : (جنابة / ٤ب ٢ح) و (جنابة / ٥ب ٤هـ) .

آنية :

ر : إناء

آيسة :

١- تعريف :

هي المرأة التي بلغت سنأ انقطع فيه الحيض عنها.

٢ - استبراء الأمة الآيسة (ر : استبراء / ١د) .

أب :

- يحق للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه ، فإن أخذ منه شيئاً من المال لا يعتبر ديناً عليه ، فقد حدث أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له ، فساق مهرها ، وحازه فلما مات الأب جاءت تخصمٌ بمهرها ، وجاء اخوتها . فقال الإخوة حازه أبونا في حياته ، وقالت المرأة صدأقي ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوك ، فلا دين لك على أبيك^(١) و(ر : دين / ٣ آ) .

- اخراج الأب زكاة الفطر عن أولاده (ر : صدقة الفطر) .

- ولاية الأب على صغيره (ر : ولاية / ٢) .
- لا يثبت للابن دين على أبيه (ر : دين / آ٣) و (تركة / ب٢) .
- ولاية الأب في النكاح (ر : نكاح / ب٢) .
- وجوب نفقة الأبناء على الآباء والعكس (ر : نفقة / ٢) .
- لا يقتصر لولد من والده (ر : جناية / ب٣) .
- سرقة الأب من ابنه (ر : سرقة / ٤) .
- إذن الوالدين للخروج إلى الجهاد (ر : جهاد / ٤) .
- لا يجوز لأب أن ينصر ابنه في أرض الاسلام (ر : اسلام / د٤) .
- شهادة الأب لابنه والابن لأبيه (ر : شهادة / اهـ) .
- أحوال الأب في الميراث (ر : أرث / آ٥) .
- حضانة الأب لولده الصغير (ر : حضانة / ١٢) .
- تسمية الأب ابنه بأحب الأسماء : (ر : اسم)
- رجوع الأب بما وهبه لابنه (ر : هبة / ح٤) .

إباحة :

١- تعريف :

الإباحة : هي الاذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل^(١) .

٢- أنواعها :

الإباحة على نوعين :

آ- إباحة بإباحة الله تعالى استهلاكاً وانتفاعاً .

اما الإباحة استهلاكاً : كإباحة الانتفاع بالماء في منابحه ، والكلاء في منابته ، والسملك في البحار ، ونحو ذلك مما وجد بإيجاد الله تعالى دون أن يكون للإنسان دخل في إيجادها .
وأما الإباحة انتفاعاً : كالانتفاع من الشارع بالسير فيه .
ويملك الإنسان رقبة النوع الأول والانتفاع بالنوع الثاني بالحيازة ، فإذا ازدحمت الأيدي عليه كان الأولى به - في نظر عمر - من كان أكثرهم حاجة إليه ، وبناء على ذلك فإن المسافر هو أولى بالماء والظل من المقيم عليه ، لأنه أكثر حاجة إليه . قال عمر رضي الله عنه : ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانيء عليه^(٢) - أي المقيم -

ب - إباحة الإنسان ما يملكه لغيره - استهلاكاً أو انتفاعاً ، كإباحة الأكل من ثمر ..

(٢) اموال ابي عبيد ٢٩٧ وخراج يحيى ١٠٢

(١) التعريفات الجرجانية ص ٢ .

بستانه ، وإباحة النزول في داره لكل عابر سبيل . . . وهو جائز بالإجماع .

إباق :

١- تعريف :

الإباق هو هرب العبد من عند سيده تمرداً بلا سبب .

٢ الجعل في رد العبد الأبق (ر : جعاله / ٢) .

إبراء :

هو إسقاط المرء حقاً له في ذمة آخر (ر : قضاء / ٣ د ١)

أبكم :

انظر أخرس .

إبل :

- الوضوء من لحم الإبل (ر : وضوء / ٨ ب) .

- زكاة الإبل (ر : زكاة / ٤ د ٤) .

- مشروعية اشعار الإبل للهدى (ر : اشعار) .

- لا تجزى أضحية الإبل عن أكثر من واحد (ر : أضحية / ٣) .

- الإبل هي الأصل في تقدير الدية (ر : جناية / ٥ ب ٢) .

- ما يجب من الإبل في الغرة (ر : اجهاض / ٣ آ) .

ابن :

- انظر أيضاً : ولد

- احكام الابن في الميراث (ر : ارث / ١٦٦) و (ارث / ٥ و) .

ابن الابن :

أحكام ابن الابن في الميراث (ر : أرث / ٥ ز) و (ارث / ١٦٦) .

ابن السبيل :

١- تعريف

هو المسافر الذي ليس معه من المال ما يكفيه للوصول إلى ما يقصد .

٢- احكامه :

- اعطاؤه من مال الزكاة (ر : زكاة / ٨) .
- اعطاؤه من خمس الغنائم (ر : غنيمه / ٢ ب ٢) .
- ضيافته (ر : ذمة / ٢ آ ح) و (ذمة / ٢ ب ٤) و (ذمة / ٥ ح ه) و (ضيافة) .

إتلاف :

١- تعريف :

إتلاف الشيء ، هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به مَنفَعَةً مطلوبة منه عادة^(١) .

٢- ضمان المتلفات :

والإتلاف موجب للضمان إذا توفرت الشروط التالية :

- أ - أن يكون الشيء المتلف مالاً فلا يجب الضمان باتلاف الميتة ونحو ذلك لأنه ليس بمال .
 - ب - أن يكون متقوماً : فلا يجب الضمان باتلاف خمر المسلم أو خنزيره سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً ، (ر : أشربة / ١ د ٢) .
 - ح - أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على صاحبها لأن فعل العجماء جبار (ر : جنابة / ٢ أ) . أما الصغير والمجنون والنائم فانهم يضمنون ما أتلفوه (ر : صغير / ٥ د) و (جنون / ٢) .
 - د - أن يكون في الوجوب فائدة ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب ، وكذلك لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل ، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية (ر : بغاة / ٢) .
- إتلاف الأنفس والأعضاء (ر : جنابة) .
 - إتلاف صيد الحرم (ر : حج / ٥ د ٦) .
 - الإتلاف بالسراية (ر : جنابة / ٥ آ ٧) و (قسامه / ٥ د) .
 - إتلاف الخمر (ر : أشربة / ١ ي ٢) .
 - من مات في الزحام (ر : جنابة / ٢ ب ٢) .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٤ .

- التعزير باتلاف عضو (ر : تعزير / ٢م٢) .
- التعزير باتلاف المتاع (ر : تعزير / ٢ ك) .

إثبات :

١- تعريف :

هو إقامة الدليل أمام القاضي على أمر من الأمور .

٢- طرق الأثبات :

- الإقرار والكتابة (ر : إقرار) و (قضاء / ١٣) .
 - والشاهد الواحد مع اليمين (ر : قضاء / ٣-ح) .
 - والقيافة (ر : قضاء / ٣ هـ) .
 - وعلم القاضي في غير الحدود (ر : قضاء / ٣ ز) .
 - والشهادة (ر : شهادة) و (قضاء / ٣ ب) .
 - واليمين (ر : قضاء / ٣ د) .
 - والقرائن القوية (ر : قضاء / ٣ و) .
- ٣ - اثبات هلال رمضان وشوال (ر : صيام / ٤ آ) .

إجارة :

١- تعريف :

الإجارة هي : عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة مع بقاء العين المستأجرة بعوض معلوم وضعاً .

٢- أركان الإجارة :

أركان الإجارة أربعة :

المتعاقدان ، الصيغة ، المعقود عليه (وهو اثنان : الإجارة والمنفعة) .

آ - المتعاقدان : ويشترط في كل منهما :

- (١) أن يكون أهلاً للتعاقد فلا تصح من مجنون ولا محجور عليه .
- (٢) أن يكون مختاراً لأنه لا أثر في العقود والفسوخ لقول المكره (ر : اكراه / ٤) .
والأجير على نوعين :

النوع الأول : الأجير خاص ، وهو الذي يعمل لك ولا يعمل لسواك . ومن هؤلاء الموظف في الدولة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا تبعن ولا تبتاعن^(١) وأنكر على أبي هريرة عندما أرسله إلى البحرين اشتغاله بغير مهام عمله كأمرير لذلك القطر^(٢) وإنما منعها عمر من ذلك لأنه اعتبر كل واحد منهما أجيراً خاصاً . وقال مرة : تجارة الأمير خسارة^(٣) .

- ولا يجوز أن يكلف الأجير الخاص بما لا يطيق فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه^(٤) .

ويستحق الأجير الخاص الأجر بإسلام نفسه إلى من استأجره .

النوع الثاني : الأجير العام ، وهو الذي يعمل لك ولغيرك كالخياط والنجار ونحوهما وهؤلاء يستحقون الأجر بالعمل ، فإن عمل أحدهم استحق الأجر وإلا فلا .

ب - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

ولا بد من توافق الإيجاب والقبول ، وأن يتم القبول قبل حدوث ما يدل على الرجوع عن الإيجاب وأن يكونا بصيغة التنجيز .

ج - الأجر : يشترط في الأجر أن يكون :

(١) معلوماً : لأن الإجارة عقد معاوضة ، فلا تصح بعوض مجهول كالبيع ، والاجر في الإجارة كالثمن في البيع (ر : بيع / ٢) لا يستثنى من ذلك إلا أجر الأجير الخاص فإن أمره مبني على التسامح عند عمر : لا ترى أنه قد باع وقته كله خلال المدة المعقود عليها لمن استأجره ، ولذلك أجاز عمر استئجار الأجير الخاص مع الجهالة اليسيرة التي جرى بها العرف ، فأجاز المزارعة مع أن الخارج من الأرض غير معروف ، وبعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عماراً على الصلاة والقتال وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال وجعل عثمان على مساحة الأرض وجعل لهم كل يوم شاة ، نصفها وسواقتها لعمار ، وربعها لعبد الله ، وربعها لابن حنيف ثم قال : ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها ثم قال : أنزلتكم

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ١٠٧

(٤) الموطأ ٢ / ٩٨٠

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٠

(٢) العقد الفريد ١ / ١٤

ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ﴿ من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾^(١) وكان عمر استأجر هؤلاء الثلاثة على الأعمال التي خصصها لهم بما يكفيهم من النفقة ، وهو أجز مجهول . وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم^(٢) ومقدار ما يأكلونه وثمان ثيابهم غير محدد تحديداً دقيقاً . .

(٢) ولا يجوز للأجير الخاص أن يتقاضى أجراً على العمل الذي يعمله إضافة على الأجر الذي يتقاضاه ممن يعمل عنده لأنه يكون بذلك قد تقاضى أجرين على عمل واحد ولذلك فإن عمر بن الخطاب أجرى الرواتب للقضاة وكره لهم أن يأخذوا من المتخاصمين شيئاً. فقد روى عبد الرزاق أن عمر رزق شريحاً وسليمان ابن ربيعة الباهلي على القضاء^(٣) وذكر ابن قدامة في المغني أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم واستعمل زيد بن ثابت وفرض له رزقاً وبعث عماراً وعثمان بن حنيف وعبد الله بن مسعود إلى الكوفة وفرض لهم رزقاً وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالاً من صالحني من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله . أقول كل هذا رزق - أي راتب - أعطاه عمر لهم أما أخذ الاجرة عليه من المتخاصمين فقد قال عمر: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً^(٤) « وروى عبد الرزاق بسنده عن عمر أنه كره أن يأخذ على القضاء رزقاً^(٥) أي أجراً .

(٣) وتجب الاجرة بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين المستأجرة فإن استوفيت المنفعة استقرت الأجرة ، قال عمر : أيما رجل اكترى كراء فجاوز صاحبه ذا الخليفة فقد وجب كراؤه^(٦) ولا عبرة أن يكون المؤجر مفتقراً للأجر أو مستغنياً عنه ، كما أنه لا عبرة أن يكون المستأجر شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً كالدولة ، فالمؤجر يستحق الأجر على كل حال . روى عبد الله بن الساعدي أن عمر بن الخطاب قال لي في خلافته : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : لا تفعل ، ثم ذكر خبره مع رسول الله ﷺ وهو أن رسول الله كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر :

(٤) المغني ٣٧/٩

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٣

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٩٧

(٢) المغني ٥ / ٤٤٨

(٦) سنن البيهقي ٦ / ١٢٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٩٧

يا رسول الله أعطه من هو أفقر مني إليه فقال رسول الله: خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك^(١) .

د - المنفعة : يشترط في المنفعة حتى يصح بذل الأجر المالي في سبيلها :

(١) ان تكون منفعة متقومة كمن استأجر دابة ليركبها أو داراً ما ليسكنها ، فقد نقل النووي في المجموع عن عمر جواز بيع دور مكة وإجارتها ورهنها^(٢) . فإن لم تكن متقومة لم يصح عقد الإجارة؛ ومن المنافع غير المتقومة السحر فلا يجوز الاستئجار عليه ولا على حمل مسكر لغير إراقتة .

(٢) أن يكون تحصيل المنفعة لغير الأجير ، فإن كان تحصيل المنفعة للأجير لم يصح عقد الإجارة ، ولذلك لم يجز عمر الاستئجار على العبادات التي يقوم بها المسلم لنفسه لأن منفعتها تعود إليه ، كالصلوات والأذكار ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك ، فقد روى ابن حزم في المحلى أن عمار بن ياسر أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه ؛ وقال سعد بن ابي وقاص من قرأ القرآن ألحقته على ألفين فقال عمر أو يعطى على كتاب الله ، ثمناً^(٣) ؟ ولما جاء وفد بزاخة وأسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية . قال : فقالوا : هذا الحرب المجلية قد عرفناها . فما السلم المخزية ؟ قال أبو بكر : تؤدوا الحلقة والكراع وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفته بينه وبين المسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدوا قتلاناً ولا ندي قتلانكم . وقتلانا في الجنة وقتلانكم في النار ، وتردوا ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم فقال عمر : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم رأيت ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل فنعم رأيت ، وأما ان نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم^(٤) فنحن نرى كيف أن عمر لم يوافق على أخذ ديات المجاهدين الذين قتلوا أثناء قتالهم للبغاة المرتدين ، لأن منفعة جهادهم تعود عليهم ، وهو الفوز برضوان الله فلا يجوز أن يقابل ذلك بالبدل .

(٣) المحلى ٨ / ١٩٥ والاموال ٢٦٢

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٣٣٥

(١) المحلى ٩ / ١٥٢ و ١٥٣ ومسنند الامام

احمد ١٧ / ١

(٢) المجموع ٩ / ٢٦٩

وكذا لا يجوز الاستئجار على القربات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم . أما إن دخلتها النيابة فيجوز الاستئجار عليها كالحج وذبح الهدى ونحو ذلك .

(٣) أن تكون المنفعة قد بُذِلَ جهد غير تافه أو مال في تحصيلها كرد الأبق ، وتعليم القرآن الكريم ، والقيام ببعض الأعمال في الدولة ، كحفظ الأمن وضبط الحسابات، ونحو ذلك، فعن الوضين بن عطاء قال : ثلاثة معلّمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر^(١) وقد استأجر عمر بعض الرجال ليلوا بعض الأعمال في الدولة وأجرى عليهم الأرزاق . (ر : امارة/ ٦ آ) واعتبر عمر من يرد العبد الأبق مستحقاً للجعل وإن لم يشترط له، وحدد مقدار هذا الجعل بدينار، أو اثني عشر درهماً^(٢) أما إذا كانت المنفعة لا تتطلب جهداً - غير تافه - في تحصيلها فإنه لا يصح عقد الإجارة عليها ومن ذلك: رد المفتي على من استفتاه، وتصحيح غلط واقع من قارئ للقرآن الكريم، وحساب الحصص في الأشياء المشتركة، فعن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقاسم بالأجر^(٣).

٣ - ضمان المستأجر والأجير:

أ - ضمان المستأجر : يد المستأجر على العين المستأجرة من الدابة والدار وغيرها يد أمانة مدة الإجارة ، فلو تلفت العين المستأجرة بلا تعد منه ولا تقصير لم يلزمه الضمان، قال عمر : أيما رجل اكترى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه^(٤) .

ب - ضمان الأجير : الأجير الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده لأن يده يد أمانة وليس مظنة التهاون، إلا إذا تعمد الإتلاف أو تهاون في الحفظ فإنه يضمن . ولم نثر على نص على ذلك عن عمر .

أما الأجير العام فإنه يضمن ما تلف تحت يده لأنه مظنة التهاون . فقد روى عبد الرزاق عن بكير بن عبد الله الأشج أن عمر ضمن الصباغ الذي يعمل بيده^(٥) والصباغ أجير عام . وورد في سنن البيهقي : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع ولعل مراده في ذلك من كان منهم أجيراً عاماً .

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٢٣

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٢٤

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢١٧ والمحلي ٨ / ٢٠٢

(٢) المغني ٥ / ٦٦١

والمغني ٥ / ٤٧٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١١٥

إجبار :

١- تعريف :

هو حمل الغير من ذي ولاية بطريقة الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع^(١) وهو غير الإكراه لأن الإكراه قد يكون من غير ذي ولاية، كما وأن الإكراه يكون تحقيقاً لمآرب الشيطان وليس تحقيقاً لحكم الشرع .

٢- وقد ورد الإجبار كثيراً في تصرفات عمر وأقضيته من ذلك :

- الإجبار على بذل حقوق الارتفاق (ارتفاق / ٢ ح د)

- الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة (ر : شفعة)

- الإجبار على وفاء الدين (ر : دين / ٦ و)

- الإجبار على تولي الإمارة (ر : امارة / ٦ آ)

- الإجبار على دفع الزكاة (ر : زكاة / ٥ آ ٢) .

- الإجبار على دفع الخراج (ر : خراج / ٢)

- الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية / ٢) .

- الإجبار على التعويض عن الضرر (ر : ضمان / ٢)

- إجبار المحتكر على بيع ما احتكروه. (ر : احتكار / ٤)

- إجبار الصغيرة على النكاح (ر : نكاح / ٥ ب ٢ آ)

- الإجبار على فسخ النكاح (ر : طلاق / ١١)

- الإجبار على التفريق بين الزوجين (ر : طلاق / ١٢)

أجل :

- بيع الأجل في الديون (ر : بيع / اب ٢) و (دين / ٥) .

- الأجل في السلم (ر : بيع / ٥ ب)

- الأجل في الإيلاء (ر : إيلاء / ٢)

- الأجل في العدة (ر : عدة)

- أجل العينين (ر : عنة / ٢ آ) .

- أجل امرأة المفقود (ر : مفقود / ٢ آ) .

(١) موسوعة الفقه الاسلامي : مادة « إجبار »

أجنبي :

- ١- الأجنبي عن دار الإسلام إما أن يكون حربياً: (ر: حربي). أو مستأمناً (ر: أمان).
- ٢- الأجنبي عن المرأة: هو كل ما سوى محارمها وزوجها (ر: نكاح/ ٤). وهو لا يجوز له أن ينظر إليها (ر: حجاب/ ١) ولا أن يمسه لأن اللمس اغلظ من النظر، ولا أن يخلو بها (ر: خلوة/ ٢). ولا أن يسافر بها (ر: حج/ ١٩).
- طلاق الأجنبية (ر: طلاق/ ٣٤٤) و(طلاق/ ١٠)
- الهبة للأجنبي (ر: هبة/ ٤-١).

إجهاض :

١- تعريف :

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ.

٢- وسائله :

ولا فرق أن يتم الإجهاض بمسح البطن أو بالضرب أو بشرب الدواء أو غير ذلك. فقد حدث في عهد عمر أن مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعتق رقبة^(١) أي إضافة إلى الغرة، وذكر ابن قدامة أن عمر أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة^(٢)

٣- عقوبته :

وعلى المجهض الغرة والكفارة:

أ- أما الغرة: فهي عبد أو أمة تدفع إلى ورثة الجنين فقد ذكر ابن قدامة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال - أي عمر - لتأتين بمن شهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة^(٣) وقد قدر عمر قيمة هذه الغرة من الأبل بخمس من الأبل^(٤) وبالدينارين بستين ديناراً.

قال سعيد بن المسيب: أبقث جارية لرجل من العرب وانتمت الى بعض العرب

(٣) المغني ٧ / ٧٩٩ وسنن البيهقي ٨ / ١١٤

والمحلى ٩ / ١٢٦

(٤) المغني ٧ / ٨٠٤

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٦٣ وابن ابي

شيبه ١ / ١٥٧ ب والمحلى ١١ / ٣٩

(٢) المغني ٧ / ٨١٥

فتزوجها رجل من بني عذرة ثم إن سيدها دب فاستاقها واستاق ولدها فاخصموا إلى عمر رضي الله عنه فقضى للعذري بقاء ولده بغرة غرة مكان كل غلام، ومكان كل جارية بجارية، وكان عمر يقوم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين ديناراً^(١). وروى البيهقي أن عمر قوم الغرة بخمسين ديناراً^(٢) وهو أقيس لأن تقويم الغرة يكون بنصف عشر الدية.

ب- وتجب الكفارة إلى جانب الغرة على المجهض، والكفارة هي عتق رقبة، فقد أمر عمر المرأة التي مسحت بطن المرأة الحامل فتسببت بإسقاط جنينها، بعتق رقبة^(٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾.

٤- موته بعد الولادة:

أما إذا ألفت جيناً حياً ثم مات فإنه يضمن بالدية، ولا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال^(٤).

احتجار:

- نعي بالاحتجار: تحديد المرء الأرض التي يريد احياءها بصف الحجارة حولها أو بغرس الأوتاد أو نحو ذلك.
- مدة الاحتجار (ر: احياء الموات/ ٢-ح)

احتضار:

ما يفعل بالمحتضر (ر: موت/ ٢)

احتكار:

١- تعريف:

الاحتكار هو شراء ما يضير بالناس حبسه من الطعام والزيت والكتان والصوف ونحو ذلك ثم حبسه^(٥).

(١) المغني ٦ / ٥٢٠ ب ١٥٧/١ والمحل ٣٩/١١ والمغني ٧ / ٨١٥

(٤) المغني ٧ / ٨١١

(٥) المدونة برواية سحنون ١٠ / ١٢٣

(٢) سنن البيهقي ٨ / ١١٦ (٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٦٣ وابن أبي شيبة

وإنما قلنا شراء لأن عمر لا يرى الاحتكار فيما جلب أو أنتج من المواد ولكن فيما اشترى من المواد من أسواق المسلمين ، وصورته أن يجمع إنسان ما في أسواق المسلمين من مادة معينة ثم يجسها عن الناس ويتحكم فيها كيف شاء ، وهذا واضح في قول عمر لحاطب : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال مدين فقال تتعاون بأبوابنا وأفئنتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعاً - والصاع أربعة أمداد - وإلا فلا تبيع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم^(١). وخرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم^(٢) فقال عمر : لا ولا نعمة عين ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل في سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ؟! ولكن أيما جالب جلب يحمل على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله^(٣).

ولا فرق عند عمر بين أن يكون هذا المحتكر واحداً كما في قصة حاطب أو جماعة اتفقوا على شراء ما في أسواق المسلمين من سلعة معينة وتعاهدوا على ألا يبيعوها إلا بسعر فرضه هم .

فمن مسلم بن جندب قال : قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه فقال لهم عمر : أفي أسواقنا تتجرون ؟ أشركوا الناس أو أخرجوا فاشترى ثم اتوا فبيعوا^(٤) .

٢- ويظهر أن عمر لا يقصر الإحتكار على أقوات الناس والبهائم ، ولكنه يجعله عاماً في كل ما يضر بالناس ففقدته من المواد الأخرى كالملبوسات وعُدَد الصناعات وغير ذلك . وبين أيدينا عن عمر بن الخطاب نصان : الأول ورد في شأن الطعام قد احتكر ، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمر أنه خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال ما هذا الطعام ؟ قالوا طعام جلب إلينا فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال : ومن احتكره ؟ فقالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاها فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجدام ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين ، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، أما مولى عمر فقال : إنا نشترى بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً^(٥)

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٧ / ٨ والمحل ٤٠ / ٩ (٤) المحل ٤١ / ٩

(٢) الذهب : مكيال قديم باليمن (٥) مسند الامام احمد ١ / ٢١ / ٤ والمغني ٢٢١ / ٤

(٣) سنن البيهقي ٣٠ / ٦ والموطأ ٢ / ٢٥١

وأما النص الآخر الذي يبدو لنا أنه عام في كل ما يضر بالناس فقداه فهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء^(١)

وتفيدنا النصوص التي سقناها أن الغاية من الإحتكار هو التحكم في الأسعار ، مما يؤثر على الفقير والأرملة واليتيم ، وهذا واضح من قول عمر لحاطب بن أبي بلتعة - وكان يبيع مدين بدرهم - تتعاون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم !! بع صاعاً - والصاع أربعة أمداد - . وقوله لأهل السوق الذين يحتكرون : يأتينا الله بالرزق ، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم على الأرملة والمسكين حتى إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم !! فأنكر ذلك عليهم أشد انكار .

٤- تدابير فك الاحتكار :

إذا كان الناس في حاجة أرغم الأمير المحتكر على بيع ما احتكره ، فإن امتنع باع عليه الأمير ، وإن لم يكن في الناس حاجة اكتفى الأمير بوعظه وتذكيره بعقاب الله تعالى ، كما قال عمر لبعضهم : من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه^(٢) ، وقال لغلامه وغلام عثمان (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بالجذام^(٣)) .

ولم نعثر على نص مروى عن عمر أنه أجبر محتكراً على البيع ، أو باع هو عليه لأنه لم تكن في الناس حاجة على ما يظهر ، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من عقوبة تعزيرية رادعة .

احتلام :

١- تعريف :

الاحتلام هو ما يراه النائم من التلذذ الجنسي مع وجود الماء .

٢- أحكامه :

الاحتلام موجب للغسل (ر : غسل / ١ آ) .

(١) الموطأ / ٢ / ٦٥١ (٢) مصنف ابن أبي شيبة / ٢ / ٢٧٧ (٣) مسند الامام احمد / ١ / ٢١ / المغني / ٤ / ٢٢١

وهو من أمارات البلوغ (ر : بلوغ / ٢٢ آ) .

إحداد :

انظر : حداد .

إحراق :

المعاقبة بالإحراق بالنار ، (ر : تعزير / ٢٢ م ١)

إحرام :

انظر : حج / ٦ .

تغليظدية من قُتل وهو محرم (ر : جناية / ٣ ب ٥) .

إحصان :

الإحصان على نوعين :

١- إحصان الرجم :

وهي مجموعة الصفات التي يجب توفرها في الزاني والمزني بها ليكون مستحقاً للرجم .

وليس بين أيدينا من النصوص المأثورة عن عمر رضي الله عنه ما يستوعب تلك الصفات كلها، والنصوص التي عثرنا عليها تشير الى أن من الصفات التي يجب أن تتوفر في الإنسان لكي يكون محصناً ما يلي :

آ- العقل : فقد روى ابو داود بإسناده أن عمر أتى بمجنونة قد زنت . . . فاستشار فيها الناس فأمر بها أن ترحم فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ! قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترحم . فقال ارجعوا بها . ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ فقال بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال فأرسلها عمر ، قال فجعل يكبر^(١) .

ب- البلوغ : ففي الأثر المتقدم قال علي لعمر : أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال بلى .

ج- الحرية : روى ابو يوسف في الخراج أن عمر قال : العبد أو الأمة إذا زنيا جلد كل

(١) سنن ابي داود في الحدود باب في المجنون يصيب حداً

واحد منها خمسين^(١) بكرين أو ثيبين^(٢) . وروى الزهري عن عمر أن الحرية ليست بشرط للأحصان ، وأنه قال في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ان المراد بالاحصان هنا الاسلام^(٣) .

د - الإسلام: فقد عير رجل رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك الى عمر فقال: لا حد عليه^(٤) لأن الكافر ليس بمحصن .

هـ - النكاح الصحيح : لا نعلم خلافاً في ذلك .

٢- إحصان القذف :

أجمع المسلمون على أن القاذف لا يستحق حد القذف إلا إذا كان المقذوف محصناً لقوله تعالى في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

واتفق الأئمة الأربعة على أن الإنسان لا يكون محصناً إلا إذا اجتمعت فيه خمس صفات هي : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا ، ولكننا لم نعثر على نصوص مأثورة عن عمر رضي الله عنه تشهد لاعتبار هذه الصفات غير صفة الإسلام .

فقد روى عبد الرزاق عن أبي سلمة أن رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه^(٥) لأن الكافر ليس بمحصن .

ولكن عمر كان يقيم الحد على من قذف رجلاً بأمه الكافرة ، بأن قال له « لست لأبيك » إذا كان الرجل المقذوف مسلماً ، وحد عمر إياه لم يكن لأن أمه محصنة بل لحرمة المسلم . فقد روى ابن أبي شيبة : أن رجلاً من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر وكانت أمه ماتت في الجاهلية فجلده عمر - أي جلد القاذف - لحرمة المسلم^(٦) وقد كان هذا التصرف متعارفاً عليه بين الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، ومنهم عمر ، فقد روى عبد الرزاق عن الزهري قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم^(٧) .

إحياء الموات :

١- الأرض الموات :

هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء ، وتشرف الدولة على

(١) خراج ابي يوسف ١٩٩ (٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٣٦ ١٣٥ / ٢ ب وعبد الرزاق
 (٢) المغني ٨ / ١٧٤ (٥) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٣٦ ٤٣٥ / ٧
 (٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٣٦ (٦) مصنف ابن ابي شيبة (٧) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٣٥

هذه الأراضي بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً .

٢- الأراضي الخاضعة للإحياء :

الأراضي الخاضعة للإحياء هي :

- أ - أراضي الصفي (ر : أرض / ١-٢) و (أرض / ٢ ب) .
 ب- ما انحسرت عنه مياه الأنهار والبحار^(١) .
 ح- الأرض المحتجرة للإحياء أو المقطعة من قبل الإمام إذا مضت عليها ثلاث سنوات ، دون أن يجيها من هي في أيديهم. روى عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد قال : أقطع عمر ابن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين وأقطع عثمان ولم يشترط ؛^(٢) وفي خراج يحيى ابن آدم أن عمر جعل التحجير ثلاث سنوات فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها^(٣) .

د - الأرض المحيطة أو المقطعة إذا أهملها أصحابها فعادت مواتاً مدة ثلاث سنوات : فهذا رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزنية أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر ، فقال عمر : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها^(٤) ؛ وفي رواية أبي عبيد ثم قومها غامرة وقومها عامرة ثم قال لأهل الأصل - أي الأرض - إن شئتم فردوا عليهم بين ذلك وخذوا أرضكم^(٥) . وفي خراج يحيى بن آدم قال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له^(٦) ؛ وفي المغني قال عمر : من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمرها فهم أحق بها^(٧) .

كلام عمر يفيد أن من أحيا أرضاً أو أقطعها له الإمام فأحيها ثم أهملها فعادت خراباً ثلاث سنين فأحيها إنسان فهو أحق بها - وهو ما ذهب إليه المالكية^(٨) .

٣- سُبُلُ إحياء الموات :

إن من يريد أن يحيي أرضاً إما أن يستأذن الإمام قبل مباشرته الإحياء فيمنحه إياها ليحييها ، ويطلق على ذلك اسم (إقطاع) ، وإما أن يقتطع أرضاً ليحييها ثم يجيزه الإمام وهو ما يطلق

(٥) اموال ابي عبيد ٢٨٦

(١) المغني ٥ / ٥٢٥

(٦) خراج يحيى ٩١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩ / ١١

(٧) المغني ٥ / ٥١٩

(٣) خراج يحيى ٩١

(٨) بلغة السالك ٢ / ٢٧١ وحاشية الدسوقي ٤ / ٦٦

(٤) خراج ابي يوسف ٧٢ والمغني ٥ / ٥٢٠

عليه (إحياء الموات) فإلإحياء سبيلان :

أ - إقطاع الإمام : وهو منح الإمام مواطناً قطعة أرض موات ليست ملكاً لأحد ، سواء كان هذا الإقطاع بناء على طلب المواطن أو كان مبادرة من الإمام دون طلب من المواطن . وقد أقطع رسول الله ﷺ ونفذ عمر في خلافته ما أقطعه رسول الله ﷺ ، وذلك لما أسلم تميم الداري قال يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم . فقال : هي لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر وأظهره الله على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك فأعطاه إياه^(١) ؛ وفي رواية : وقال له : ليس لك أن تبيع^(٢) . وأقطع عمر خمسة من أصحاب النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وخباباً وأسامة والزبير^(٣) وأقطع العقيق أجمع للناس ، وقال : أين المستطيعون^(٤) وسأل علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب أن يقطعه ، فأقطعه يبيع^(٥) .

وقال نافع أبو عبد الله لعمر : إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلاً لخلي فافعل ، فكتب عمر إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي بها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه^(٦) .

ب - إحياء الموات ثم إجازة الأمير : أعلن عمر رضي الله عنه في إحدى خطبه : أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة فهي له^(٧) ؛ وقال مرة : من أحيأ أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له^(٨) ، وقد أخذ الناس بهذا في زمن عمر ، فجعلوا يحيون الأراضي ، ثم يعلمون عمر بن الخطاب ، فيمضيه لهم ، ولذلك قلنا إن إجازة الأمير اللاحقة لا بد منها ؛ وطننا بعمر أنه لا يرضى أن يترك الأمر فوضى دون ضابط يضبطه . فعن سلمان ابن عتيبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور - سأله مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين^(٩) عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لأبائهم قديمة ، فقلت يا أمير المؤمنين إن الله لما أظهر المسلمين على بلاد الشام

- | | |
|--|---|
| وسنن البيهقي ١٤٤ / ٦ | (١) الأموال ٢٧٤ |
| (٧) اموال ابي عبيد ٢٩٠ وخراج ابي يوسف | (٢) الأموال ٢٧٥ |
| ٧٧ والموطأ ٧٤٤ / ٢ والمحل ٢٣٥ / ٨ | (٣) خراج يحي ٧٨ |
| والمغني ٥ / ١١١ وسنن البيهقي ٢٤٨ / ٦ | (٤) خراج ابي يوسف ٧٣ وعبد الرزاق ٩ / ١١ |
| (٨) خراج يحي ٨٩ | وسنن البيهقي ١٤٦ / ٦ |
| (٩) اي اربع وخمسين ومئة على عاداتهم في اسقاط | (٥) خراج يحي ٧٨ وسنن البيهقي ١٤٤ / ٦ |
| ذكر المئة لظهور امرها | (٦) المغني ٥ / ٢٧ وخراج يحي ٢٦ و ٧٨ |

وصالحوا أهل الشام وأهل حمص ، كرهوا أن يدخلوا دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله ، فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان ، وجنبتى بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقرائها ليست لأحد منهم ، فأقاموا فيها حتى أوطأ الله بهم الكفار قهراً وذللاً ، فأحيا كل قوم محلثهم ، وهيؤوا بها بناء ، فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم ، وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين ، قال وقد أمضيناه لهم . وعن الأحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه ، فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن ، فعسكروا في بُرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن^(١) .

٤- مقدار ما يقطعه :

ولا يُقطع الإمام ولا يقطع أحد أرضاً أكثر مما يستطيع إحياءه ، لأن الغاية من الإقطاع أو الاقتطاع استثمار الأرض وإخراجها من أرض موات إلى أرض عامرة . وقد كان عمر يتشدد في هذا ، فلا يقر في يد إنسان من الأرض إلا ما قدر على عمارته . وفيما تداوله العلماء أن بلال بن الحارث المزني أتى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسألُهُ ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : انظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق عليه ولم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين ؛^(٢) وفي مصنف عبد الرزاق أن تلك الأرض هي (العقيق) وفي خراج يحيى : أن رسول الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً فلما كان عمر ترك في يده منها ما يعمره وأقطع بقيتها غيره^(٣) .

وأقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمر ، قال فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال والله ما أدري أنت الخليفة

والمغني وسنن البيهقي ١٤٩ / ٦

(١) المغني ٢ / ٧٢٤

(٢) خراج يحيى ٧٨

(٣) خراج يحيى ٩٣ وخراج ابي يوسف ٧٣ والأموال

٢٩٠ ومصنف عبد الرزاق ٥ / ٥١٩ / ١١ / ٩

أم عمر؟ فقال: بل عمر، ولكنه أبي^(١).

وأقطع أبو بكر لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً فقال له طلحة أو غيره: إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك، فأتى عيينة عمر، فأقرأه كتابه فقال عمر: أهذا كله لك دون الناس، وبصق في الكتاب فمحاها، قال: فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً: فقال: والله لا أجدد أمرأرده عمر^(٢).

٥- ملكية الأرض المقطعة والمحيية:

ومن تلمس النصوص التي بين أيدينا تلمساً دقيقاً نرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذهب إلى أن الأرض التي يقطعها الإمام لإنسان أو التي يجيئها إنسان، لا يملك ذلك الإنسان رقبته، ولكنه يكون أحق بها من غيره - والله أعلم - وهذا واضح من استرجاع عمر العقيق من بلال بن الحارث وكان أقطعه إياها رسول الله ﷺ، وردّه قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن، كما ذكرنا ذلك في الفقرة السابقة من هذا البحث، وقوله لتميم الداري حين فتح الله الشام على المسلمين وأقطعه عمر قرية منها تنفيذاً لكتاب رسول الله ﷺ ليس لك أن تبيع^(٣)؛ وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: (من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق) قال عروة: قضى به عمر في خلافته^(٤). ويؤيد هذا ويقويه ما قررنا عنه رضي الله عنه في (إحياء الموات / ٢ د) من أن الأرض المحيية إذا عطلها صاحبها ثلاث سنوات فأحيائها إنسان غير من هي في يده، فهذا الذي أحيها هو أحق بها؛ أما ما ذكرناه من قوله رضي الله عنه في خطبته (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له) أي هي له استئثاراً لا ملك رقبة، وهو مرادف لقوله ﷺ (فهو أحق بها)، أما ما رواه أبو يوسف في خراجه من أن رسول الله ﷺ أقطع جماعة أرضاً فعجزوا عن عمارتها، فباعوها زمن عمر بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف، فهو محمول على أن عمر لم يعلم بذلك، أو أنهم باعوا حق استئثارها لا رقبته، وكذلك نقول فيما ذكره يحيى بن آدم في خراجه من أن أسامة بن زيد باع أرضه التي أقطعه إياها عمر^(٥).

أخ:

- الإقرار بنسب أخ (ر: نسب / ٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيأ أرضاً

مواتاً .

(٥) خراج يحيى ٧٨

(١) الأموال ٢٧٦

(٢) الأموال ٢٧٦ وسنن البيهقي ٧ / ٢٠

وتفسير الطبري ١٤ / ٣١٥

(٣) الأموال ٢٧٥

- النفقة على الأخ (ر : نفقة / ٢ آ) .
- أحوال الأخ الشقيق في الميراث (ر : إرث / ٥ ح) و (٥ ب ٦) و (٦ آ) .
- أحوال الأخ لأب في الميراث (ر : إرث / ٥ ط) و (٥ ب ٦) و (٦ آ) .
- أحوال الأخ لأم في الميراث (ر : إرث / ٥ ح) .

أخت :

- لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح / ٤ آ ٢ ب) .
- لا يجوز الجمع بين الأختين في التسري (ر : تسري / ٥) .
- أحوال الأخت والأخوات الشقيقات في الميراث (ر : إرث / ٥ ح) .
- أحوال الأخت والأخوات لأم في الميراث (ر : إرث / ٥ ح) .
- أحوال الأخت والأخوات لأب في الميراث (ر : إرث / ٥ ط) .

اختلاس :

١- تعريف :

الاختلاس هو خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به .

٢- عقوبته

لا تقطع اليد في الاختلاس ، ولكن توقع به عقوبة تعزيرية رادعة ، فعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذه وهو في حجرته إلى عمار بن ياسر - وهو على الكوفة - فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن ذاك عادي الظهيرة ، فأنهكه عقوبة ، ثم خل عنه ولا تقطعه^(١) ، وإنما كتب ذلك عمر لقول رسول الله ﷺ (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)^(٢)

اختلاط :

انظر حجاب / ٢

أخرس :

دية الجناية على لسان الأخرس (ر : جناية / ٥ ب ٤ ح) .

(١) سنن البيهقي ٨ / ٢٨٠ والمحل ١١ / ٣٢٢

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في الحدود

والنسائي في السارق

ادخار :

١- تعريف .

الادخار هو: رفع شيء لوقت الحاجة .

٢- ادخار الدولة من أموال الفيء :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفض رفضاً باتاً ادخار شيء من أموال الفيء - النقود - لوقت الحاجة اليه ، لأن ادخاره يعني منع خيره عن المسلمين ، وطالما أنه يحق له أن يأخذ من أموال المسلمين ما يسد تلك الحاجة ، فلا داعي لهذا الادخار ، فقد قال عمر لعبد الله بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت من بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت ، فقال عمر للرجل الذي قال ذلك له : جرى الشيطان على لسانك ، لقنتي الله حجتها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاعة الله ورسوله (١) .

وإذا كان عمر يرفض ادخار النقود كاحتياطي لما يحدث من أزمات فإنه كان لا يتردد في ادخار المواد الأخرى التي يرى إدخارها ضرورياً كالكرع والسلاح والخيل للجهاد (ر: جهاد/٣ ب) .

أذان :

١- الأذان للصلاة :

آ- فضل الأذان : للأذان فضل عظيم ، ولذلك يرى عمر أنه يجب أن يتولاه فضلاء الناس وأشرفهم ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر سأل : من مؤذنوكم ؟ قالوا عبيدنا وموالينا ، فقال : ذلك لنقص بكم كثير (٢) .

وكان عمر يتمنى أن يكون مؤذناً ، لما للأذان من فضل ، ولكن ذلك لا يستقيم مع مهمة الخلافة التي ألقيت على عاتقه ، فكان يقول : لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت (٣) ، وإذا هو حمل نفسه أكثر مما تحتمل - فقام بمهمة الأذان فإن الخلفاء من بعده سيقفون به ، متذرعين بعمل عمر ، وسيكون هذا على حساب مصالح الأمة ، وقد أفصح هو رحمه الله عن ذلك فقال : لولا أنني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان (٤) .

(١) سنن البيهقي ٣٥٧/٦ وكنز العمال ١١٦٥٢ (٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/١ وابن أبي شيبة

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/١

٦٢/١ واللفظ للأول

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/١ والمغني ٤٠٣/١

ب- كيفية الأذان : وإذا أخذ المؤذن في الأذان ترسل - أبطاً - فيه ، فقد قال عمر لمؤذن بيت المقدس معلماً إياه كيفية الأذان : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمتم فاحذم^(١) - أي أسرع .

ح - صيغته : وللأذان صيغة معروفة ولكن زاد فيها عمر في أذان الصبح جملة « الصلاة خير من النوم » وذلك عندما جاء المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها من نداء الصبح^(٢) .

د - الأذان على الوقت : ويؤذن المؤذن عند دخول الوقت ، فإن أذن قبله أعاد الأذان . فقد أذن مؤذن لعمر يقال له « مروح » قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد^(٣) . وروى عنه جواز الأذان للصبح قبل وقته ، فروى الشافعي في كتابه القديم عن عمر أنه قال : عجلوا بالصبح ، يدلج المدلج وتخرج العاهرة^(٤) .

هـ - تكراره حين الجمع بين الصلاتين : اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه من تكرار الأذان حين الجمع بين الصلاتين ففي رواية : أنه جمع المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد ، وفي رواية أخرى : أنه جمع بينهما في المزدلفة بأذنين ، وفي رواية ثالثة : أنه جمع بينهما دون أن يؤذن . قال ابن حزم ، صح الجمع بينهما بأذنين وإقامتين عن عمر^(٥) .

و - أذان الجمعة : كان المؤذن يؤذن يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا صعد المنبر ، وقد جرى العمل على ذلك في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر ، فلما كان زمن عثمان كثر الناس فراد عثمان الأذان الأول على داره في الزوراء ، فكان يؤذن هذا الأذان الأول قبل خروج عثمان إلى صلاة الجمعة ليعلم الناس أن الجمعة قد حانت ، وبقي الأذان الثاني بين يدي الخطيب حين استوائه على المنبر كما كان^(٦) .

٢- الأذان في أذن المولود :

ولد غلام لعمر فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى^(٧) اقتداءً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام والتاساً لهديه ، فقد روى الترمذي عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في

(٤) طرح التثريب ٢ / ٢٠٥

(١) ابن أبي شيبة ٣٤ / ١ والمغني ٤٠٧ / ١

(٥) المحلى ٧ / ١٢٦ وما بعدها

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣ / ١ والموطأ ٧٢ / ١ واسناده

(٦) انظر البخاري وشرحه فتح الباري ٣ / ٤٤ وما بعدها

منقطع وفي سنن أبي داود ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بجعلها في الأذان

(٧) المجموع ٨ / ٣٥٩

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥ / ١ والمحلى ١١٨٣

أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ، وقال حسن صحيح^(١) وروى البيهقي في الشُّبَّ عن النبي ﷺ قال : من وُلِد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان^(٢) .

ارتفاق :

١- تعريفه :

حقوق الارتفاق هي حقوق مقررة على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول ، فيثبت لأحدهما على الآخر دون نظر إلى مالكيهما .

٢- أنواع حقوق الارتفاق :

أ- حق المرور : إذ لكل منزل أشرعاً بابه إلى الطريق العام حق ارتفاق عليه ، هو حق المرور في هذا الشارع إلى ذلك المنزل ، وهو ثابت بالإجماع وجرى العمل بذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا .

ب- حق الشرب : إذ لكل أرض زراعية أو منزل يتصل بنهر أن يشرب من هذا النهر ، وهو ثابت بالإجماع ، وجرى العمل بذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا .

ج- حق المجرى : وهو حق جريان الماء في أرض شخص لسقي أرض شخص آخر ، فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليفاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك ، لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاك عمر ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخي سبيله ، فقال محمد لا ، فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك ؟ فقال محمد لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على ، بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك^(٣) .

د- حق المسيل : وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه ، فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال : والله لا نصبته إلا على ظهري ، وانحنى حتى سعد على ظهره فنصبه^(٤) .

(١) اخرج الترمذي في الاضاحي باب الأذان في اذن

(٣) الموطأ ٢ / ٧٤٦ والمغني ٤ / ٤٩٦ وخراج يحيى ١١٠ وسنن البيهقي ١٥٧ / ٦ .

(٤) المغني ٤ / ٥٠١

(٢) انظر تفصيل الأذان في اذن المولود في كتاب تحفة

٣- ما يثبت به حق الارتفاق :

يثبت حق الارتفاق بإحدى الطرق التالية :

آ- الشركة العامة : كحق المرور الثابت للمنازل في الشوارع المجاورة لها لأن الشوارع لا مالك لها ، والناس كلهم فيها شركاء ، وحق الشرب الثابت لأرض في مياه نهر مجاور لها وهكذا .

ب- اشتراطه في عقد معاوضة : كما إذا باع شخص لأخر أرضاً على أن يكون عليها حق المرور لأرضه الأخرى المجاورة .

ج- طلب أحد المالكين إنشاء حق الارتفاق إذا كان في هذا الارتفاق منفعة مؤكدة لكلا العقارين ، كما في حادثة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة المتقدمة ، فإنه لما توفرت المنفعة لكلا العقارين وكان لمالك أحدهما رغبة في إنشاء هذا الحق فقد أرغم عمر الطرف الثاني على إنشائه .

د- التقادم عند الجهل بسبب إنشائه : كما في حادثة الميزاب ، فإنه قد مضى الزمن منذ عهد الرسول ﷺ إلى عهد عمر على ذلك ، فإنه يبقى على ما كان عليه ، ولا يضر جهلنا بسبب إنشاء هذا الحق ، هل هو عقد أو غير ذلك .

إرث :

ستحدث عن الإرث في النقاط التالية :

- | | | |
|-----------------------------|-----------------------|-----------------------------|
| ١- وجوب تعلمه | ٢- اسباب الإرث | ٣- شروط الإرث |
| ٤- موانع الإرث | ٥- ميراث أصحاب الفروض | ٦- ميراث العصبات |
| ٧- الإرث بالولاء | ٨- بيت المال | ٩- الإرث عند تعدد القرابات |
| ١٠- الرد | ١١- العول | ١٢- الحجب |
| ١٣- ذوو الأرحام | ١٤- الخنثى | ١٥- ولد الزنا وولد الملاءنة |
| ١٦- توارث من ماتوا جميعاً . | | ١٧- إرث المفقود . |

١- وجوب تعلمه :

قال عمر بن الخطاب : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وقال : تعلموا الفرائض (واللحن)

والسنة كما تعلمون القرآن^(١) . وقال حاضاً على تعلمها : إذا هوتم فالهوا بالرمي ، وإن تحدثتم فتحدثوا بالفرائض^(٢) .

٢- أسباب الإرث :

أسباب الإرث عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه خمسة :

أ- الرحم :

(١) وبه يرث العصابات وبعض أصحاب الفروض وذوو الأرحام .
(٢) وإذا ثبت نسب ولد من أبوين فإنه يرث منها جميعاً إذا ماتا ، ويرثان منه إذا مات ، فقد روى عبد الرزاق أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ، وتشبهها فيه ، فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما^(٣) .

وروى وكيع أن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فأنت بولد فادعاه كلاهما ، فكتب شريح بذلك إلى عمر فكتب : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ، ولو بينا لبين لهما ، ولكنهما لبساً فلبس عليهما وهو للباقي منهما^(٤) .

ولا فرق بين أن يكون هذا الولد قد ولد ، أو جنيناً في بطن أمه ، فإنه يوقف له ميراثه ، فإن ولد حياً أخذه ، وإن ولد ميتاً يورث عنه ، ومما يؤثر عن عمر أن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، زوجة زيد بن ثابت ، كانت حملاً يوم قتل أبوها سعد بن الربيع ، فقال لها زيد بن ثابت : إن كانت لك حاجة أن نكلم عمر بن الخطاب في ميراثك من أبيك ؟ فإن أمير المؤمنين عمر قد ورث الحمل اليوم فقالت : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئاً^(٥) .

(٣) أما الحميل : وهو الطفل الذي تحمله المسبية مدعية أنه ابنها . فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأنه نصان :

أما النص الأول : فهو ما ذكره شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا بيّنة^(٦) .

أما النص الثاني : فهو قول عمر كل نسب تووصل عليه في الاسلام فهو

(١) المغني ٦/١٦٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/١ (٥) سنن البيهقي ٦/٢٥٨

(٢) سنن البيهقي ٦/٢٠٩ (٦) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٩ وابن أبي شيبة

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٦٠ (٢) ١٨٦ / ب وأخبار القضاة ٢ / ١٩١ وسنن

(٤) اخبار القضاة ٢ / ١٩٢ البيهقي ٩ / ٣١٩ والغني ٩ / ٣١٩

وارث موروث^(١) وهما نصابان متناقضان في الظاهر ، إذ يقتضي النص الأول ألا يقع التوارث بين الحميل ومدعيه إلا بعد إقامة البينة على أنه ابنه . ويقتضي النص الثاني أن يتم التوارث بينهما . والتوفيق بينهما - والله أعلم - : أن الحميل إذا توفي هو أو توفيت من تحمله وتدعي أن ابنها بعد السبي بمدة قريبة لا تحصل القناعة بها أنه ابنها فإنه لا يقع التوارث بينها إلا بعد إقامة البينة أنه ابنها .

أما إذا توفي أحدهما بعد مدة مديدة حصلت القناعة أنه ابنها ، ولم يحدث من أحدهما ما يفيد انكار النسب فإنه يجري التوارث بينهما .

ب - النكاح : وبه يرث الزوج من زوجته ويستمر التوارث بينهما حتى إلى ما بعد الطلاق ، إلى انتهاء العدة في الطلاق الرجعي ، قال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها ما دامت في العدة^(٢) .

ويستمر ارثها له دون ارثه لها إلى ما بعد الطلاق ، وحتى انتهاء العدة في طلاق الفرار ، وهو : الطلاق الذي يوقعه الرجل في مرض موته سواء كان رجعيّاً أو بائناً بينونة كبرى .

أما في الطلاق الرجعي فيقول ابن قدامة : وإن كان الطلاق الرجعي في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ، ولم يرثها إن ماتت ، يروى ذلك عن عمر وعثمان^(٣) . وقال عمر : إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها^(٤) .

وأما في الطلاق البائن بينونة كبرى فقد قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها^(٥) . وقول عمر الذي ذكرناه سابقاً « إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرث » . يتناول ذلك أيضاً .

ح - الولاء : سواء كان ولاء عتق أو ولاء مولاة .

د - اليد : وبه يرث الرجل ممن أسلم على يديه كما سيأتي .

(٣) المغني ٦ / ٣٢٩ و ٣٣٠ وسنن البيهقي ٧ / ٣٦٣

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٦٤ وابن أبي شيبة

٢٥٤ / ١ والمحل ١٠ / ٢١٩

(٥) المحل ١٠ / ٢١٩ وانظر ١٠ / ٢٢٧ و سنن

البيهقي ٨ / ٩٧

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٠١ وابن أبي شيبة

٢ / ١٨٦ ب والمحل ٩ / ٣٠٣ وفي ابن أبي

شيبه « كل نسب تورث عليه في الاسلام »

وهو تحريف من النساخ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥١ والمغني

٦ / ٣٢٩ و ٣٣٠

- هـ - النصره : وبه يرث من الرجل من كان يغضب لغضبه إن لم يكن له وارث .
و - الجوار : وبه يرث اهل الحي ممن مات في حيههم ولم يكن له وارث .

٣- شروط الإرث :

- لا يتم التوارث الا بتوفر الشروط التالية :
أ - موت المورث : وهو على ثلاثة أنواع :

- ١) موته حقيقة : فإن لم يميت ليم يجز التوارث ، فقد حدث أن طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، في خلافة عمر ، فقال عمر : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك ، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر أبي رغال ، قال : فراجع نساءه ، وأرجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعا حتى مات^(١) . وفي رواية المحلى فمات في اليوم الثالث^(٢)
- ٢) أو موته حكماً : كالمفقود الذي حكم بوفاته ، فعن الزهري أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربعة وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً^(٣) .
- ٣) أو موته تقديراً : كالجنين يتم إسقاطه ، فإنه يقدر أنه كان حياً فمات وتجب فيه الغرة لورثته (ر : اجهاض / ١٣) .

ب - حياة الوارث حين موت المورث ، وهي على نوعين :

- ١) حياته حقيقة : كمن مات وأبناؤه أحياء تولوا تغسيله وتكفينه ودفنه .
٢) أو حياته تقديراً : كالحمل الذي في بطن أمه ، فإنه يرث بالإجماع ، ولمعرفة أقل الحمل وأكثره (ر : حمل / ١ ، ٢)
- ج - قرب الدرجة : وذلك بأن لا يكون محجوباً بمن هو أولى منه بالميراث (ر : إرث / ١٢)
- د - ألا يوجد مانع من موانع الإرث التي سنتحدث عنها في الفقرة التالية من هذا البحث .

٤- موانع الإرث :

يمنع الإنسان من الميراث وجود أحد ثلاثة أوصاف فيه وهذه الأوصاف هي :

(٣) المحلى ١٠ / ١٣٦

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٦٧

(٢) المحلى ٩ / ٣٥١

آ - اختلاف دين الوارث عن دين المورث :

(١) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، قال عمر : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثوننا^(١) وفي رواية لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا . . وفي رواية ثالثة : الكفرة كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا ! وعن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر^(٢) ؛ وقد جاءت الأقضية عن عمر رضي الله عنه مؤكدة هذا المبدأ ، فهذا الأشعث بن قيس ماتت عمه له يهودية ، فجاء الأشعث عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر ان يورثه إياها وورثها اليهود وقال : لا يرثها إلا أهل دينها^(٣) ، وفي رواية أنه قال : يرثها أهل ملتها كل ملة تبع ملتها^(٤) ؛ ويتوجه محمد بن الأشعث بن قيس الى عمر ليتأكد من عمر في جوابه عن المسألة المذكورة فيقول له من يرثها فيقول عمر يرثها أهل دينها^(٥) ؛ وعن يزيد بن قتادة العزبي قال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ؛ وإنما تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومثي نخلة ؛ فركبنا بذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر : إن ميراثها لزوجها ولا بن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئاً^(٦) .

(٢) فإن مات شخص مسلم وبعض ورثته كفار ، فأسلموا بعد موته وقبل أن يقسم الميراث فإنهم لهم نصيب من الإرث ، قال عمر : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه^(٧) ؛ وفلسفة ذلك : أن المال يعود إلى ملك الله تعالى بعد موت صاحبه ، ويبقى كذلك حتى يقسم كما أمر الله على الورثة ، وطالما أن المال ملكية الله تعالى فمن أسلم من الورثة استحق حصته منه لأنه لم ينتقل بعد إلى ملكية الأفراد .

(٣) وإن كان ولد صغير وأحد والديه مسلم والثاني كافر ، فالولد يعتبر مسلماً لأنه يتبع أشرف الأبوين ديناً ، ويرث من المسلم ويورثه ، قال عمر : الولد مع الوالد المسلم^(٨) وعلى هذا يحمل ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب

(٥) الموطأ ٢ / ٥١٩ وسنن البيهقي ٦ / ٢١٨
 (٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦ و ١٠ / ٣٤٥ وابن
 أبي شيبة ٢ / ١٩٠ والمغني ٢٩٩/٦
 (٧) مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٦٦ و ١٠ / ٣٥٠
 والمغني ٦ / ٢٩٩
 (٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ ب

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٦ وسنن
 البيهقي ٦ / ٢١٨ والمغني ٦ / ٢٩٥
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ ب
 وعبد الرزاق ١٠ / ٣٤٢ وأثار أبي
 يوسف رقم ٧٨١
 (٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٢ و ٦ / ١٦
 (٤) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ ب

قال : أبي عمر أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب^(١) . أي أنه
أبي أن يورث أحداً من الأعاجم من أخيه المسلم إلا أحداً ولد في العرب . لأنه
كان من شروط عمر في عقد الذمة لنصارى تغلب ألا ينصروا الأبناء^(٢) وقال فيما
قال : لا ندع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب^(٣) (ر :
ذمة ١٢١٢) و (ر : إسلام / ٤ - ح)

٤) أما إرث المرتد : فإن وضع المرتد يختلف عن وضع الكافر ، لأن المرتد كان
مسلياً ثم عاد عن الإسلام إلى الكفر ، وهولن يلبث فيه كثيراً حتى يعود إلى
الإسلام أو يقتل ، فوصفه في الكفر لم يُعترف عليه رسمياً ، ولذلك فإنه إن
قتل أو مات فإن المسلمين يرثون منه قال عمر : أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا^(٤)
ويقصد عمر بأهل الشرك هنا المرتدين . وقد وهم ابن قدامة فظن أن المراد
بالمشركين الكفار عموماً ، فشك في رواية هذا الأثر عن عمر والأمر على ما
ذكرنا - والله أعلم -

ب - السرق : الرق عند عمر بن الخطاب مانع للإرث ، سواء كان كاملاً كالعبد القن ،
أو ناقصاً كالمكاتب ، وأم الولد ، والمدبر لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب
الملك ، فلا يملكه أيضاً بالإرث ، ولأن جميع ما في يده من المال هو لمولاه ، فلو ورثناه
من أقربائه لوقع الملك لسيدة ، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب ، وهو باطل .
أما المكاتب : فقد قال معبد الجهني : سألتني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت
وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب
ومعاوية بقضاءين . . وقضاء معاوية فيها أحب إليّ من قضاء عمر ، قال : ولم؟
قلت : لأن داوود كان خيراً من سليمان فلم يفهمها سليمان . فقضى عمر أن ماله كله
لسيدة ، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار^(٥)
(ر : رق / ٥٣) .

وأما أمهات الأولاد : فعن عبد الله بن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا
يبعن ولا يوهبن ولا يرثن - يستمتع بها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت^(٦) .

ج - القتل : والقتل يمنع القاتل من الإرث من مقتوله ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ ،

و ١٠ / ٣٣٨ والمغني ٦ / ٢٩٤

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٩٣ والمحلى ٩ / ٢٣٨

والمغني ٩ / ٤٣٠ وسنن البيهقي ١٠ / ٣٣٢

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٩٢ والمغني ٩ / ٥٣١

(١) الموطأ ٢ / ٥٢٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٦٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣١٩

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٠٦

قال عمر « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً إن قتله عمداً أو قتله خطأ^(١) ». وقد جاءت أقضية عمر كذلك ، ففي القتل العمد يذكر سراقه بن جعشم أنه أتى عمر بن الخطاب فأخبره أن رجلاً منهم - من مدلج - يدعى قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فنزى - سال الدم فلم ينقطع - منه فمات ، فأعرض عنه عمر ، فقال له سراقه : لئن كنت والياً لتقبلن علينا ، وإن كان غيرك فأمرنا إليه ، قال : فأقبل إليه عمر فعرض عليه الأمر ، فقال عمر : أعدد لي بقديد عشرين ومئة من الابل ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقه وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال : أين أخو المقتول؟ خذها ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول : ليس لقاتل ميراث^(٢) ، وفي رواية وورث أمه وأخاه لأبيه ، وفي رواية الامام احمد في المسند : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل^(٣) . أما القتل الخطأ : فقد قتل رجل أخاه في زمن . عمر بن الخطاب فلم يورثه عمر منه . فقال يا أمير المؤمنين إني قتلته خطأ . قال : لو قتلته عمداً أقدناك له^(٤) .

الوارثون :

٥- ميراث أصحاب الفروض :

لقد فصل القرآن الكريم في بيان الفرائض ومستحقيها ، لذلك لا نجد خلافاً بين الصحابة فيما بينه القرآن الكريم من ذلك ، والخلاف كله ينحصر فيما لم يبينه القرآن ولا السنة بياناً شافياً .

أ- ميراث الأب :

للأب ثلاث أحوال في الميراث :

١- الفرض المطلق : وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ مما ترك إن كان له ولدٌ﴾ .

٢- الفرض والتعصيب مع الابنة .

٣- التعصيب المحض : وذلك عند عدم وجود الولد ذكراً أو أنثى ، وولد الابن وإن سفل . لقوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواهُ فلأمه الثلث﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للأب .

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٩ ومصنف ابن

أبي شيبة ١٨٦/٢ وسنن البيهقي ٢٢٠/٦

(٢) مسند الامام احمد ٤٩/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٩ و ٤٠١

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٩ و ٤٠١

وان ابي شيبة ١٨٢/٢ وسنن البيهقي

ب - ميراث الجد :

المراد بالجد هنا : الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .
وللجد ستة أحوال ، ثلاث منها هي أحوال الأب نفسها ، لأن الجد أب قال تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وإبراهيم هو جد بعيد في الحقيقة وليس أباً ، فسماه الله تعالى أباً ، وهذه الأحوال الثلاث هي :

(١) أنه يأخذ السدس مع ابن الابن الذكر وإن سفل لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

(٢) السدس والتعصيب مع بنت الابن .

(٣) التعصيب عند عدم وجود الولد ذكراً أو أنثى ، وولد الابن وإن سفل . لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للجد

(٤) ويجب الجد بالأب ، بناءً على القاعدة العامة في الإرث أن الأقرب يجب الأبعد ، والأب أصل في قرابة الجد إلى الميت .

(٥) اجتماع الجد مع الأخوة : كان ميراث الجد مع الإخوة هو المعضلة التي كان يعاني منها عمر بن الخطاب ، وكان يتمنى أن يكون رسول الله ﷺ قد بينها قبل أن يختاره الله إلى جواره الكريم . فعن ابن عمر عن عمر قال : وددت أن رسول الله لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً يُنتهى إليه ، الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا^(١) . وإذا كان رسول الله ﷺ لم يبين ميراث الجد فلم يبق إلا طريق الاجتهاد ، فاجتهد عمر ، ثم بدا له ، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر ، ثم بدا له ، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر ، وهكذا صدرت عنه رضي الله عنه أقضية مختلفة في الجد ، كان يتحرى في كل واحد منها الحق . قال عمر : إني قضيت في الجد أقضية مختلفة لم آل فيها عن الحق^(٢) ، وقد حفظ الناس هذه القضايا المختلفة ، فعن محمد بن سيرين قال « سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت عن عمر ؟ قال : عن عمر^(٣) . وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة ، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة ، ولكن لم يصل فيه إلى قرار حاسم ، وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد على شكل ما ، حتى لا يترك الأمر فوضى ، فكتب في الجد والكلالة كتاباً ، ومكث يستخير الله

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٢ وابن أبي شيبة

١٨٥ / ٢ والمحل ٩ / ٢٩٥

(١) المحل ٩ / ٢٨٢
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٢ وسنن

البيهقي ٦ / ٢٤٥

يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فامضه ، حتى إذا طعن دعى بالكتاب فمجاه ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه ^(١) .
ومع ذلك فإن التفكير في أمر الجد كان لا يفارقه وهو مطعون على فراش الموت ، فاستشار الصحابة في أمره وقال لهم « إني كنت قضيت في الجد قضاءً فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا » فقال له عثمان : أن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وأن نتبع رأي الشيخ - أبو بكر - قبلك فنعم ذو الرأي كان ^(٢) فقال كلمته المشهورة « احفظوا عني ثلاثاً : إني لم أفض في الجد شيئاً ، ولم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف عليكم أحداً » ^(٣) .
ومحصل الآراء التي وقفنا عليها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد مع الأخوة هي :

- الرأي الأول : الجد كالأب لا يرث معه الإخوة شيئاً ، وكان هذا رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبله . ويظهر أن عمر تابع أبا بكر في ذلك في مطلع خلافته فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً ^(٤) .

- الرأي الثاني : إن الجد يقاسم الإخوة كواحد منهم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس ، فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ، فعن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جداً فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وإنه لا بد من الكلام فيه ، فخطب الناس ثم سأهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ فقام رجل فقال : « رأيت رسول الله أعطاه الثلث ، قال : من معه ؟ قال : لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضاً فقال رجل : شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس ، قال من معه ؟ قال لا أدري . فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان فقال : يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ ثم سأل علياً ، فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، فجعله أحماً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟ قال

(٣) المحلى ٩/ ٢٨٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢

(٤) المحلى ٩/ ٢٨٨

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ والمحلى

٢٨٣/٩

الشعبي : فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم^(١) ولما عزم عمر على ذلك كتب به إلى عماله . فعن الحسن البصري قال : كتَبَ عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه عن السدس^(٢) .

- الرأي الثالث : إن الجد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له أخذ الثلث، ويظهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن مطمئناً إلى مقاسمة الجد الإخوة إلى السدس ولذلك أحب أن يعيد النظر في شأنه . فدعا رضي الله عنه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي : له الثلث على كل حال ، وقال زيد بن ثابت له الثلث مع الإخوة ، وله السدس ، من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وبيننا وبينه آباء ، قال فأخذ عمر بقوله زيد^(٣) .

وهكذا عدل عمر عن قوله بأن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس ، إلى قوله بأن الجد يقاسم الإخوة إلى الثلث ، روى ابن أبي شيبة : كان عمر يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله بن مسعود : ما أرى إلا أنا قد أجحفتنا الجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم . فأخذ به عبد الله^(٤) .

وقد حدث أن التبس الأمر على النخعي في مذهب ابن مسعود في الجد فقال : قال لي علقمة كان ابن مسعود : يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث ، وقال لي عبدة السلماني : قال ابن مسعود يقاسم الجد الأخوة إلى السدس ، قال إبراهيم النخعي : فذكرت ذلك لعبيد بن نضلة فقال : صدقاً جميعاً إن ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول : يقاسم الجد الأخوة إلى السدس ، فكان ابن مسعود يقول به ، ثم رجع إلى عمر فإذا عمر قد رجع ، فقال يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث^(٥) ؛ وكيفما كان الأمر أكتسب عمر إلى ابن مسعود ، أم أن ابن مسعود هو الذي سافر إلى عمر ، فإن عدول عمر من السدس إلى الثلث ثابت .

(٣) المحلى ٩ / ٢٨٤ وعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٣

(١) انظر موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ،

مادة : إرث / ٥٧٥ الحالة الأولى .

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٥

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ، ولا أحسبنا إلا قد أجمعنا به ، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث^(١) .

واستمر عمر على مقاسمة الجد مع الإخوة إلى الثلث حتى نهاية خلافته ، ولم يقض بخلافه على ما نعلم ؛ فقد كتب معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن ثابت عن الجد ، فكتب إليه زيد : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفين - يريد عمر وعثمان - قبلك يعطيانه مع الأخ الواحد النصف ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الأخوة لم ينقصوه عن الثلث^(٢) .

- الرأي الرابع : وهو رأي عزم عليه عمر ، ولكنه توفي قبل أن يعلنه للناس ، وهو العودة إلى الرأي الأول الذي يذهب إلى أن الأخوة لا يرثون مع الجد شيئاً ، ولكن حدثنا به زيد بن ثابت رضي الله عنه وذلك : أنه دخل على عمر في الليلة التي قبض فيها ، فقال له زيد : إني رأيت أن أنقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقماً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي ؟ فما لي لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فيه ؛ فمات من ليلته . قال ابن حزم فهذا آخر قول لعمر وإسناده في غاية الصحة^(٣) .

٦) ويعمل بمقاسمة الإخوة مع الجد ، سواء كان الإخوة إخوة أشقاء - أي لأب وأم - أم كانوا إخوة لأب ، فقد روى البيهقي أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث ، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤) ، ولكن إن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب فإن الإخوة لأب يدخلون في المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء ، ولكنهم لا يأخذون شيئاً ، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء ، روى البيهقي أن عمر قضى : إن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد كبني الأب والأم فيردون عليهم ، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥) .

(١) المحل ٢٨٦ / ٩

(٢) الموطأ ٢ / ٥١٠ ومصنف عبد الرزاق

٢٦٧ / ١٠

(٣) المحل ٢٨٨ / ٩

(٤) سنن البيهقي ٦ / ٢٤٨

(٥) سنن البيهقي ٦ / ٢٤٨

ج - ميراث الإخوة لأم:

للإخوة لأم أربع حالات :

(١) إن كان واحداً أخذ السدس لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجلٌ يورثُ كلاله أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منها السدس ﴾ .

(٢) الثلث للإثنين فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاءُ في الثلث ﴾ وقوله تعالى ﴿ شركاء ﴾ يعني أن ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

(٣) ويجبون عن الإرث بالولد ، وبولد الإبن ، وبالأب ، وبالإبن ، لأنهم من قبيل الكلاله (ر : كلاله) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل الله يُفتيكُم في الكلاله إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك ﴾ ، لأن الإبن أقرب درجة إلى الميت من الأخت .

(٤) وإذا لم يبق للإخوة الأشقاء شيء من الميراث بعد أخذ الإخوة لأم فرضهم ، فإنهم يشتركون جميعاً (الإخوة الأشقاء والإخوة لأم) فيما بقي لاشتراكهم في الأم ، فقد قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك بين الإخوة لأم والإخوة للأب في الثلث^(١) وقال : لم يزد لهم أبوهم إلا قرباً^(٢) .

وكان عمر قبل ذلك يعطي الإخوة لأم فريضتهم ، وبذلك لا يبقى للإخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عصبه ، فلما أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث قال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا^(٣) .

ومن الغريب أن الإمام طاووس بن كيسان فهم من قضاء عمر هذا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم سواء بقي للإخوة الأشقاء بعد أخذ الإخوة لأم حصتهم أو لم يبق ، فقال في امرأة تركت : زوجها ، وأمها ، وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس ، ولزوجها النصف ، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم ؛ قال طاووس وإن عمر كان يقول : (ألقوا أباهما في الريح) أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث بالأب ، وإنما ورثت مع الإخوة ، من أجل أنها ابنة أمهم ، فإن كان مع الإخوة لأم أخت لأب فلا شيء لها^(٤) .

(٣) عبد الرزاق ١٠ / ٢٤٩ وابن أبي شيبة ٢ / ١٨١

والمغني ٩ / ٥٧ وسنن البيهقي ٦ / ٢٥٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٠

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٤٩ وابن أبي

شيبة ٢ / ١٨١ والمغني ٩ / ٥٧ و٦ /

١٨١ وسنن البيهقي ٦ / ٢٥٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥١

د- ميراث الزوج :

ذكر الله تعالى للزوج حالتين :

- ١) النصف عند عدم وجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل .
- ٢) والرابع مع وجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل فقال تعالى ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد ، فإن کان لهن ولدٌ فلكم الربع مما ترکن ﴾ .

هـ- ميراث الزوجة

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم للزوجة حالتين :

- ١) الربع للواحدة فصاعداً إذا كان للزوج الميت أولاد أو ولد ابن وإن سفل .
- ٢) والثمن للواحدة فصاعداً إذا لم يكن للزوج الميت أولاد أو ولد ابن وإن سفل فقال تعالى ﴿ ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد ، فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم ﴾ .

و- ميراث البنات :

ذكر الله تعالى في القرآن ثلاثة أحوال للبنات :

- ١ - النصف للواحدة التي ليس معها أخ ذكر .
- ٢ - الثلثان للأثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ ذكر .
- ٣ - إن كان مع البنت أو البنات أخ هن ذكر فإنه يعصيهن ، ويكون هن الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فقال تعالى ﴿ یوصیکم اللہ فی أولادکم للذكر مثل حظ الأنثیین فإن کن نساءً فوق اثین فلهن ثلثا ما ترک ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

ز- ميراث بنات الإبن :

بنات الإبن كالبنت في الميراث ولهن ست أحوال :

- ١) النصف للواحدة عند عدم وجود بنات الصلب .
- ٢) الثلثان لإثنتين فصاعداً عند عدم وجود بنات الصلب .
- ٣) هن السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلاثين اللذين هما حق البنات الصليات إذا تعددن .
- ٤) ولا يرثن مع البنتين الصليبتين فأكثر ، لأن البنات قد استوفين حقهن وهو الثلثان .
- ٥) لا يرثن مع الإبن لأن الإبن أقرب إلى الميت منهن فيحجبهن .
- ٦) إذا كان معهن أخ ، فإنهن يرثن معه الباقي ويقسمنه للذكر مثل حظ الانثيين .

ح - ميراث الأخوات الشقيقات :

للأخوات الشقيقات ست أحوال :

- ١ (النصف للواحدة : إن لم يكن معها أخ لها يعصبها .
- ٢ (الثلثان للإثنتين فصاعداً إن لم يكن معهن أخ لهن يعصبهن .
- ٣ (إن كان مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق لهن فإنه يعصبهن ويأخذن الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم ، ويقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى في آخر سورة النساء ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، والله بكل شيء عليم ﴾ .
- ٤ (يحجب عن الميراث بالإبن وابن الإبن وإن سفل وبالأب .
- ٥ (ويدخلن في المقاسمة مع الجد كما فصلنا ذلك في الجد .
- ٦ (يكن عصبه بالبنات ، ويكون لهن الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم ؛ ف قضى عمر بن الخطاب في ابنة ، وأخت ، المال بين البنات والأخت نصفان^(١) ؛ وكان هذا القضاء لا يروق لعبد الله بن عباس فقد روى أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل توفي وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، وما بقي لعصبته ، فقال له الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ؟ حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد^(٢) .

وإنما قضى عمر بجعل الأخوات مع البنات عصبه اتباعاً لرسول الله ﷺ .
 فعن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف ، واث ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذا وأما أنا من المهتدين ، ثم قال : اقض فيها بقضاء رسول الله ﷺ للإبنة

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤ / والمغني ٦ / ١٦٨

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٠ / والمغني ٦ / ١٦٨

والمحلى ٩ / ٢٥٩ / وسند البيهقي ٦ / ٢٣٣

النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت ، فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١) .

ط - ميراث الأخوات لأب :

- الأخوات لأب كالأخوات لأب وأم ولهن ثمانية أحوال :
- (١) النصف للواحدة عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .
 - (٢) والثلثان للإنتين فصاعداً عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .
 - (٣) لهن السدس مع الأخت لأب وأم إن كانت واحدة تكملة للثلثين .
 - (٤ و ٥) : لا يرثن شيئاً مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن وبذلك يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين .
 - (٦) ويصرون عصبية مع البنات أو بنات الإبن كما ذكرنا في الأخوات لأب وأم .
 - (٧) لا يرثن شيئاً مع الإبن وابن الابن وإن سفل ومع الأب أيضاً .
 - (٨) يدخلن في المقاسمة مع الجد كما فصلنا ذلك في (إرث / ٥ ب ٧) .

ي - ميراث الأم :

ميراث الأم والجد والجدات في الإرث .

- (١) السدس مع الولد ذكراً كان أو أنثى أو ولد الابن وإن سفل . أو الانثيين من الاخوة والاخوات فصاعداً من آية جهة كانوا .
 - (٢) الثلث عند عدم وجود الولد أو الانثيين فصاعداً من الإخوة والأخوات فقد قال تعالى : في سورة النساء ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس .
 - (٣) وإذا اجتمعت أم وأب أو جد فلا يجوز أن تفضل الأم في حصتها حصّة الأب أو حصّة الجد ، فقد كان عمر لا يفضل أمّاً على جد^(٢) .
- أما اجتماعها مع الأب : ففي الزوجة والأبوين أو الزوج والأبوين ، ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة^(٣) . وقد قضى بذلك عمر ، قال عبد الله بن مسعود : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين : فجعلها من أربعة ، لامرأته الربع ، وللام

٢ / ١٨٥ والمحل ٩ / ٢٦١ وسنن البيهقي

٦ / ٢٥٢

(٣) المحل ٩ / ٢٦٠ والمغني ٦ / ١٨٠

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الأخوات

مع البنات عصبية وابن أبي شيبه ٢ / ١٨٠ وعبد الرزاق

١٠ / ٢٥٧ والمحل ٩ / ٢٥٦ ، والمفتي ٦ / ١٧٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٩ وابن أبي شيبه

ثلث الباقي - وهو سدس جميع المال - ، وللأب الفضل^(١) ، فنزل سهم الأم من ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي وهو السدس . .

أما اجتماعها مع الجد : فقد قضى عمر في زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي وهو سدس جميع المال ، وللأخت النصف ، وللجد السدس^(٢) . وبذلك يكون أصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية ، للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم . وقضى في جد ، وأم ، وأخت ، فجعل للأخت النصف ، وللأم سهماً ، وللجد سهمين ، لم يفضل أمأ على جد^(٣) .

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر هذه المقابلة التي تمت بين الإمام الشعبي والحجاج بن يوسف الثقفي في شأن هذه المسألة ، قال الشعبي : أرسل إليّ الحجاج فقال لي : ما تقول في فريضة أتيت بها : أم ، وجد ، وأخت ، فقلت : ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله ، فقلت هذا قضاء أبي تراب - يعني : علي بن ابي طالب رضي الله عنه - وقال فيها سبعة من أصحاب النبي ﷺ . قال عمر وابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس - اي ثلث الباقي - وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء ، وقال زيد : للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهماً ، وقال ابن عباس وابن الزبير : للأم الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شيء^(٤) .

ك - ميراث الجدة :

إن القريبى من الجدات تحجب البعدى منهن .

وتستحق الجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو اكثر ، إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ، فقد روى ابن ابي شيبة أن عمر أعطى الجدة الواحدة السدس ، وقال إذا اجتمعتا - اي الجدتان - فهو بينهما^(٥) . قال الزهري وأول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما^(٦) ، ولكن يروي القاسم بن محمد أن أبا بكر ورث الجدتين قبل عمر ، قال القاسم : أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما أنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما^(٧) .

٢٢٦/٦ والبيهقي ٢٥٢ / ٦

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٣ وابن ابي شيبة

(٤) المحلى ٩/٢٨٩

١٨٠/٢ وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٨

(٥) ابن ابي شيبة ٢ / ١٨٥ والمحلّى ٩ / ٢٧٢

(٢) المغني ٦ / ٢٢٤

(٦) عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٧١ وابن ابي شيبة

(٧) الموطأ ٢ / ٥١٣

١٨٤ / ٢ والمحلّى ٩/٢٦١ و ٢٨٩ والمغني

أما إشراك عمر الجدتين في السدس فقد جاءت جدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة فقالت حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به - ابو بكر - الا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعنا فهو بينكما ، وأيتكما خلعت به فهو لها^(١) .

وفي رواية ذكرها ابن حزم عن أبي الزناد أن الجدة التي أتت أبا بكر هي أم أم ، وأن الجدة التي أتت عمر بن الخطاب بعد ذلك هي أم لأب ، وأن عمر قال لها : مالك في كتاب الله شيء وسوف أسأل لك الناس . قال : فلم يجد أحداً يخبره شيئاً ، فقال غلام من بني حارثة : لم لا نورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها ، وهذه - أي أم الأم - لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها ، فورثها عمر وقال : إن الله ليجعل في الجدات خيراً كثيراً^(٢) .

وروى البيهقي في سننه أن عمر أطعم ثلاث جدات السدس^(٣) ويتصور ذلك في حالة بُعد الجد درجتين عن الميت فإنه يرث معه جدتان أبويتان وواحدة من جهة الأم .

وكان يورث الجدة مع ابنها ، وابنهاحي^(٤) وكتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري^(٥) . فقد روى عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات ابن الحسكة الحبطي فترك حسكة وأماً لحسكة فكتب ابو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك فكتب إليه عمر : ورثها مع ابنها السدس^(٥) ؛ وورث جدة رجلٍ من ثقيف مع ابنها^(٦) .

٦- ميراث العصبات :

العصبات : هم الوارثون الذين ليس لهم حظ مقدر صريح ، ويأخذون ما أبقاه أصحاب الفروض ، والعصبة على نوعين : نسبية وسببية .

(٤) عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ وابن أبي شيبة ١٨٥/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٥ ب والمغني

٢٧٩ / ٩ / ٦ / ٢١١ والمحل

(٦) سنن البيهقي ٢٢٦ / ٦

(١) الموطأ ٢ / ٥١٣ وسنن الترمذي وابي

داود في الفرائض باب ميراث الجدة ؛

وعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٤ والمغني ٦ / ٢٠٦

(٢) المحل ٩ / ٢٧٤

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٢٣٦

أ - العصبية النسبية : وهي على ثلاثة أنواع - عصبية بنفسه - عصبية بغيره - عصبية مع غيره وهم جميعاً يقدمون على ذوي الأرحام .

(١) أما العصبية بنفسه : فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أثنى وهم أربعة :

جزء الميت : ابنه وابن ابنه (البنوة) . وأصله : أبوه وجدته (الأبوة) .

و فرع أبيه : أخوه وابن أخيه (الإخوة) . و فرع جده : عمه وابن عمه (العمومة) .

فإن اختلفت القرابة يقدم في الإرث بالتعصيب جهة البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة على الترتيب الذي ذكرناه .

وإن اتحدت جهة القرابة يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم الابن على ابن الابن والأخ على ابن الأخ .

وإذا اتحدت الجهة وتساوت درجة القرابة وتفاوتوا في قوة القرابة يقدم من كان أقوى قرابة ، أي يقدم من كان أقرب إلى الميت بأم ، فيقدم الأخ لأب وأم على الأخ لأب ، وهكذا ، كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود : إذا كان أحد العصبية أقرب بأم فأعطه المال^(١) .

وإن اتحدت جهة القرابة واستوت درجاتها ، فانهم يعطون جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى هذا كله انعقد الإجماع .

(٢) وأما العصبية بغيره فهن أربع نسوة : البنت ، وبنت البنت ، والأخت لأب وأم ، والأخت لأب ، فإنهن يصرن عصبية بإخوتهن الذكور ، ويقسم ما بقي من الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينا في حالاتهن .

(٣) وأما العصبية مع غيره فهي الأخت مع البنت ، فتأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض كما ذكرنا ذلك عندما تحدثنا عن ميراث الأخوات .

ب - العصبية السببية :

(١) هو المولى المعتقد سواء كان ذكراً أو أثنى . قال عمر : لا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن^(٢) ؛ وعن أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر : إن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب إليه : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال ، يرثونه ويعقلون عنه^(٣) ، وقد يقصد عمر بالولاء هنا ولاء

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٨

(٣) المحلى ١١ / ٥٨

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٨٩ وعبد

الرزاق ١٠ / ٢٨٨

العتق ، وقد يقصد به ولاء العقد .

ثم عصبه المعتق الذكور الأقرب فالأقرب ، فقد اختصم علي والزبير في موالى صفية بنت عبد المطلب فقال علي أنا أحق بهم ، أنا أرثهم وأعقل عنهم . وقال الزبير هم موالى أمي وأنا أرثهم ففضى عمر للزبير بالميراث والعقل على علي^(١) . وقضى في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي^(٢) . فإن مات المولى المعتق ولم تكن له عصبه من نفسه وكان هو مولى عتيقاً عليه ولاء لمعتقه ، كان الميراث لمولاه ثم لعصبته الذكور الأقرب فالأقرب^(٣) .

(٢) وبأي وجه تمّ الاعتراف فإن المعتق يستحق به الإرث . قال عمر : ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت^(٤) . وإن طارق بن المرقع مولى ابن أبي علقمة ابتاع أهل بيت ، متحمّلين إلى الشام فأعتقهم سائبة فرجعوا إلى اليمن ، فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم أو سبعة عشر ألفاً ، فكتب إلى طارق فأبى أن يأخذ ميراثهم لأنه أعتقهم سائبة يتغي بذلك وجه الله - فكتب في ذلك يعلي بن أمية إلى عمر بن الخطاب - فكتب عمر إلى يعلي : أن أعرضها على طارق فإن أبى فابتع بها رقاباً فأعتقهم^(٥) ؛ وقال : من اعتق سائبة فميراثه لمن أعتق^(٦) وكان عمر يقول : السائبة والصدقة ليومهما^(٧) يعني أن المعتق سائبة يستحق بذلك الإرث ويدخر الله له ثواب إعتاقه ليوم القيامة .

أما ما روي من أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته لبنى بنت يعار سائبة ، فقتل وترك ابنة فأعطاها عمر نصف ماله ، وجعل النصف في بيت المال^(٨) ، ولم يعطه لبنى التي أعتقته سائبة ، فيحمل على أن لبنى تورعت عن أخذ ماله ، كما تورع طارق بن المرقع في الحادثة التي ذكرناها قبل ذلك . ويدلنا على ذلك رواية البيهقي : كان سالم مولى ابي حذيفة مولى لامرأة يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيبت باليامة أتى عمر بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال : هذا ميراث مولاكم أنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا

(١) المغني ٦ / ٣٧٢ و ٣٧٩ والمحلي

٣٠٠ / ٩ و ٣٥٤ / ٦ وسنن البيهقي ١٠ / ٣٠٠

٥٨ / ١١ و ٣٠٠ / ٩

(٦) ابن ابي شيبة ٢ / ١٨٧

(٢) المغني ٦ / ٣٧٢

(٧) عبد الرزاق ٩ / ٢٧ وابن ابي شيبة

(٣) المغني ٦ / ٣٧٢

١٨٧ / ٢ والمغني ٦ / ٣٥٣

(٤) المغني ٦ / ٣٥٧

(٨) المغني ٦ / ٣٥٤

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٦ والمغني

الله عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزا . فجعله عمر في بيت مال المسلمين^(١) .

٣) والجدير بالذكر أن العصابة النسبية (وهم المولى المعتق وعصبته الذكور) لا يرثون مع وجود ذوي الأرحام . بل يأتي ترتيبهم في الإرث بعد ذوي الأرحام . قال عمر : لا يرث المولى مع ذي الأرحام^(٢) .

٧- الإرث بالولاء بالعقد:

آ- إرث مولى الموالة : الموالة عقد يعقده إنسان مع إنسان آخر يقول له فيه أنت وليي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت ، وبموجب هذا العقد فإنه إذا توفي ولم يترك وارثاً من الذين ذكرناهم في (ارث / ٥ ، ٦) فإن مولى الموالة يرث ما تركه من مال ، قال عمر : إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله^(٣) ؛ وقضى في رجل والى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم^(٤) .

ب- إرث اللقيط : ويعتبر في حكم عقد الولاء : الرجل يلتقط طفلاً (لقيطاً) . . فيكفله ، ويشرف على تربيته ، فإذا ما توفي ذلك اللقيط ولم يترك وارثاً من الذين تقدم ذكرهم (إرث / ٥ ، ٦ ، ٧) كان ميراثه لمن التقطه ، بهذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد وجد رجل من بني سليم منبذاً في زمن عمر فجيء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة - كأنه اتهمه - فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته^(٥) ؛ وذكر ابن أبي شيبة عن عمر أنه أعطى إرث المسور للذي كفله^(٦) ، وأطلق ابن قدامة في المغني عن عمر أن ولاء اللقيط للقطه^(٧) .

ج- إرث الرجل يسلم على يدي الرجل : ويعتبر في حكم الولاء أيضاً الرجل يسلم على يدي الرجل ، ويستحق بذلك ميراثه إن لم يكن له وارث ، فعن أبي الأشعث عن مولاة قال : سألت عمر عن رجل أسلم على يدي وعاقدني فمات ؟ قال : أنت أحق

١٨٩ / ٢ / ٤٤٩ / ٧ و ٤٥٢ ابن أبي شيبة

(١) سنن البيهقي ٣٠٠ / ١٠

٢٧٤ / ٨ / ٦٧٩ / ٥ والمغني

(٢) عبد الرزاق ٢٠ / ٩

باب اذا زكى الرجل الرجل كفاه . وسنن البيهقي

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٩ / ٢ / ٥٨ / ١١ والمحل

٢٠ / ٦

وفي المحل : وعلى عاقلته عقله

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٩ / ٢

(٤) عبد الرزاق ١٤ و ١١ / ٩

(٧) المغني ٣٨١ / ٦

(٥) الموطأ ٧٣٨ / ٢ وعبد الرزاق ١٤ / ٩

بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يكن ترك وارثاً فإن أبيت - أي أخذ ميراثه - فهذا بيت المال^(١)؛ وعن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها، فرفعتها إليك فقال: أرايت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال علي، قال فميراثه لك^(٢).

وإذا كان قد جرى عقد بين الرجل ومن أسلم على يديه في الحادثة الأولى، فإنه لم يجر أي عقد بين الرجل وبين من أسلم على يديه في الحالة الثانية، ولو جرى عقد بينهما لذكره السائل، ولذلك أطلق ابن قدامة القول عن القيد في رأي عمر حين قال: إن أسلم الرجل على يدي الرجل فإنه يرثه وإن لم يواله، قال ﷺ (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه)^(٣).

د - إرث الرجل يموت بين قوم ينصرونه: ويعتبر في حكم الولاء، الرجل يعيش مع قوم يعدّه الناس منهم، ينصرهم وينصرونه، ويحملون غرمه، ويغضبون لغضبه، ولو لم يكن بينه وبينهم عقد.

فإذا مات وهو كذلك فيهم، فقد كان عمر يجعل ميراثه لهم، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعرف له أصل قد عقلوا عنه وعاقلهم فيموت، لمن ميراثه؟ قال: قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لمن كان يغضب لغضبه ويحوطه، فميراثه له^(٤).

وكتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم، وكان يعقل عنهم، ولا يعلم له وارث؟ فكتب له عمر. إن كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم^(٥)؛ وكتب إليه عمرو بن العاص أيضاً في الواحد يموت ليس له وارث فكتب إليه عمر: أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته^(٦)؛ وقضى من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم^(٧)؛ وقضى فيما هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعادهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم^(٨)؛ وحدث أن رجلاً من جرهم توفي بالسراة وترك مالا فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ ب واختلاف أبي

حنيفة وابن أبي ليلى ٨٨

(٢) المغني ٣٨٠/٦ ابن أبي شيبة ١٨٩/٢

والمحل ٥٨/١١

(٣) المغني ٣٨٠/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٢/٩

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٢/٩

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ ب

(٧) عبد الرزاق ٣٠٧/١٠

(٨) عبد الرزاق ٣٠٧/١٠

واحد ، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم^(١) .

وقد استقى عمر هذه الأحكام من رسول الله ﷺ فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن مولى لرسول الله مات وترك شيئاً ولم يدع حمياً ولا ولداً ، فقال رسول الله ﷺ أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته^(٢) .

هـ - ولعله يدخل في حكم الولاء بالعقد عند عمر حالة اعتاق الرجل عبداً ، لأن السيد قد عطف عليه في حياته ، ووهبه حرية ، فكان من تمام الإنعام عليه أن يعطي العبد المعتق إرث سيده إذا لم يكن له وارث من الذين تقدموا جميعاً ، لأن اعتاق السيد لهذا العبد دليل على أنه أقرب الناس إليه وكأن السيد قال لعبده : أنت ترثني إن مت ، بدلالة القرائن ، ولذلك فإن عمر لما مر بباب نافع بن عبد الحارث وكان عاملاً له على مكة ، فقال : ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة ؟ قالوا : توفي يا أمير المؤمنين ، قال فمن يرثه ؟ قالوا أنت : قال : ولم ؟ ما بيني وبينه قرابة ولا ولاء ، أما ترك أحداً ؟ قالوا : لا ، إلا أنه اشترى غلاماً فأعتقه . قال : فأعطه ميراثه^(٣) .

وقد سبق رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب إلى هذا الحكم فقد روى ابن عباس أن رجلاً مات لم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه . فقال رسول الله ﷺ هل له أحد ؟ قالوا : لا ، إلا غلام له أعتقه قال فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له^(٤) .

٨ - إرث بيت المال :

فإذا مات الإنسان ولم يكن ترك أحداً ممن ذكرناهم في (ارث / ٥ ، ٦ ، ٧) وترك مالاً . فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في منافع المسلمين ، فقد قضى عمر فيمن هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم^(٥) .

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه^(٦) .

(١) يسلم على يدي الرجل ، وعبد الرزاق برقم

١٦١٩٢ وسعيد بن منصور برقم ١٩٣ والبيهقي

٢٤٢/٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/١٠

(٦) المحلى ٥٨/ ١١

(١) ابن ابي شيبة ٢ / ١٨٩ ب

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ميراث ذوي

الارحام والترمذي في الفرائض باب في الذي

يموت وليس له وارث .

(٣) عبد الرزاق ٩ / ١٧

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي في الفرائض باب الرجل

٩- الإرث عند تعدد القرابات في الوارث :

إذا كان لوارث قرابتان ورث بهما جميعاً^(١) . وقد قضى عمر بن الخطاب في بني عم أحدهم أخ لأب قال : لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال^(٢) . ونحن نعلم أن المجوس يستحلون الزواج بمحارمهم من النساء ، فإذا أسلم المجوسي وأهله ثم مات أحد أقاربه الذين أسلموا فإنه يرث منهم بجميع قراباته إن أمكن ذلك^(٣) .

١٠- الرد :

أ- ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنه يرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم - إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم^(٤) .

ب- ويقدم الرد على توريث المولى المعتق عند عمر^(٥) .

١١- العول :

لقد رفعت إلى عمر في خلافته مسألة كانت المتوفاة فيها زوجة تركت زوجاً واختاً وأماً ، فحار عمر كيف يقسم التركة بينهم ، فشاور الصحابة ، فقال العباس : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، وذلك قياساً على الديون ، فإن الاجماع منعقد على المحاصة بين الدائنين إذا استوت ديونهم ثبوتاً إذا لم تتسع التركة لوفاء جميع الديون ، فأخذ عمر برأي العباس ، وأتبعه الناس على ذلك ، ولم يخالف منهم إلا عبد الله بن عباس حيث أنكر القول وقال : من شاء باهلته ، إن المسائل لاتعول ، إن الذي أحصى رمل عاليج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً . هذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث^(٦) .

١٢- الحجب :

تعريف : هو منع الشخص عن الميراث بالكلية لوجود أحد موانع الإرث فيه ، وهي : الرق والقتل والكفر ، وقد تقدم الحديث عليها في (إرث / ٤) .

ويذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن المحجوب عن الإرث لوجود أحد الأوصاف الثلاثة السابقة فيه لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان لأنه يعتبر كأن لم يكن

(٥) المغني ٦ / ٣٤٩

(٦) المغني ٦ / ١٨٤ وانظر شرح السراجية ٩٨ وما

بعدها .

(١) المغني ٦ / ٢٥٢

(٢) ابن ابي شيبه ١٨٠/٢ ب والمغني ٦ / ١٨٦

(٣) المغني ٦ / ٣٠٤

(٤) المغني ٦ / ٢٠١

قال عمر : لا يَجِب من لا يرث^(١) .

١٣- إرث ذوي الأرحام:

- كان عمر يرى توريث ذوي الأرحام^(٢) ويقدمهم على المولى المعتق فعن إبراهيم النخعي قال : كان عمر يورث ذوي الأرحام دون المولى^(٣) وكتب عمر في صبيّ قتل : إن دينته لخاله، إنما الخال والد، وترك مواليه الذين أعتقوه^(٤). وعن أبي موسى الأشعري أنه كتب الى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي، فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه^(٥).

ب - وذوو الأرحام إن كانت أمهم واحدة وأبوهم واحدا يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، فللخال الثلثان وللخالدة الثلث، إلا في ولد الأم، فإنه يسوّى بين الذكر والأنثى، لأن آباءهم يسوى بين ذكرهم وأنثاهم في الميراث^(٦).

ج- ويُنزّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يمتُّ به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فيجعل الخال بمنزلة الأم، فإن بعدوا نُزّلوا درجة درجة الى ان يصلوا من يمتون به، فيأخذون ميراثه.

فإن انفرد أحد ذوي الأرحام، وكان واحدا، ولم يكن هناك وارث غيره، أخذ المال كله. فقد حدث أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر، فكتب أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له^(٧)؛ وروى ابن أبي شيبة أن عمر ورث الخال المال كله- أي لعدم وجود وارث غيره - وقال: الخال وارث من لا وارث له^(٨).

وان كانوا جماعة: قسم المال بين من يمتون به، فما حصل لكل وارث جُعِل لمن يمتُّ به، ويجري التوريث والحجب على هذا الأساس، فقد نُزّل عمر العمة منزلة الأب، والخالدة منزلة الأم، وبنت البنت منزلة البنت؛ وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت^(٩)؛ وعُرضت عليه مسألة، الوارثُ فيها عمة وخالدة، فقسم المال بين العمة

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١٨٢ / ٢ وعبد

الرزاق ٢٨٠ / ١٠

(٢) شرح السراجية / ١٦٤

(٣) عبد الرزاق ١٨ / ٩ وان ابي شيبة ١٨٢ / ٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٩ / ٩

(٥) المحلى ٥٨ / ١١

(٦) المغني ٦ / ٢٣٩

(٧) ان ابن ابي شيبة ٢ / ١٨١ ب ومسند احمد

١ / ٢٨ وسنن البيهقي ٢١ / ٢١٤٦

(٨) ابن ابي شيبة ١ / ١٨١ ب

(٩) المغني ٦ / ٢٣٢

والخالة^(١) فجعل العممة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وأعطى العممة الثلثين، والخالة الثلث، وإليك بعض المسائل التي خرجها ابن قدامة في كتابه المغني على رأي عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.

- مات وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن :

المال لبنت بنت الابن

- مات وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، وبنت أخ :

المال بين الأولى والثالثة ، والثانية محرومة .

- مات وترك : بنت بنت بنت ، وابن أخ لأم

المال للأولى

- مات وترك : ابن بنت بنت ، وبنت أخ

المال بينهما

- مات وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن :

المال بينهما على اربعة

- مات وترك : بنت أخ ، وبنت عم ، أو بنت عممة

المال لبنت الأخ^(٢)

- مات وترك : بنت أخ لأب وأم ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم :

لبنت الأخ لأم السدس ، ولبنت الأخ الشقيقة الباقي ، ولا

شيء لبنت الأخ لأب^(٣)

- مات وترك : خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، وعممة لأبوين ، وعممة

لأب ، وعممة لأم :

الخالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب فالمسألة من ثلاثة

للخالات واحد وللعمات اثنان ؛ ثم يقسم نصيب الأم بين

أخواتها الخالات وهن : أخت لأبوين ، لها النصف وأخت

لأب لها السدس ، وأخت لأم لها السدس ، ويقسم نصيب

الأب بين أخواته العمات ، فيكون للشقيقة النصف ، والتي

لأب السدس ، والتي لأم السدس^(٤)

د- عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر فقال له : كانت لي أخت بغية فتوفيت وتركت

(٣) المغني ٦ / ٢٤٥

(٤) المغني ٦ / ٢٤٨

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢ / ١٨١ ب

وعبد الرزاق ١٠ / ٢٨٢

(٢) المغني ٦ / ٢٣٥

غلاماً فمات وترك ذوداً من الإبل فقال عمر : ما أرى بينك وبينه نسباً ، إيت بها فاجعلها في إبل الصدقة ، قال ، فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقام ابن مسعود فأتى عمر فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما أرى بينه وبينه نسباً ، فقال : أليس هو خاله وولي نعمته ؟ فقال : ما ترى ؟ قال : أرى أنه أحق بماله ، فردها عليه عمر^(١) .

١٤- ميراث الخنثى :

قال عمر : الخنثى يورث من حيث يبول^(٢) ، فإن بال من المكان الذي تبول منه الأنثى أعطى ميراث أنثى ، وإن بال من المكان الذي يبول منه الذكر أعطى ميراث ذكر .

١٥- ميراث ولد الزنا وولد الملاعة :

إن ولد الملاعة وولد الزنا إن لم يترك ذا سهم فالمال لعصبته وعصبته هم عصبه أمه لا عصبه أبيه^(٣) . وميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعة^(٤) .

١٦- ميراث من ماتوا جميعاً لا يدري من المتقدم موتاً ومن المتأخر :

قال عمر في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل : إن بعضهم يرث من بعض^(٥) . وقد ورث قوماً غرقى بعضهم من بعض^(٦) وقال الشعبي : ولما نزل الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض^(٧) . وإنما يرث بعضهم من بعض ما كان عندهم من المال ، لا ما ورثوه من بعضهم بعضاً ، فعن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً^(٨) ؛ وعن أبي يعلى أن عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا أخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية ، يرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللأخوة ما بقي ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة ، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث^(٩) ؛ وفي أخبار القضاة عن الضحاك بن قيس قال : كتب إلينا عمر زمن طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت حتى

(٦) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٦

(٧) المغني ٦ / ٣٠٨

(٨) عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٥ وسنن البيهقي

٦ / ٢٢٢

(٩) عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٥

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٨ ب

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٦ ب

(٣) المغني ٦ / ٢٦١ و ٢٦٣

(٤) المغني ٦ / ٢٦٥

(٥) عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٥

يرثها أحدهم في النسب إذا كان من قبل الأب سوا بينهم ، فبنوا الأب أحق ، وأبهم كان أقرب في باب الحلق (١) .

ولكن نقل البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر ليل طاعون عمواس أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض (٢) والمشهور عند الفقهاء من أقوال عمر في ذلك هو القول الأول .

١٧- ارث المفقود: (ر: مفقود/ ٢ د) .

أرش :

الأرش : هودية الجراح (انظر جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

أرض :

١- ملكيتها:

الأراضي على ثلاثة أنواع :

آ- أرض أسلم أهلها عليها ، كأراضي المدينة المنورة ، وهذه ملك أصحابها يتصرفون بها كما يشاؤون ، استثماراً وبيعاً وهبة وإجارة وغير ذلك ، ولكن لا يحل لهم تعطيلها ، فإن عطلوها فغرسها إنسان بغير إذنه كان أصحابها بالخيار بين دفع قيمة الغراس لصاحبه أو أخذ قيمة الأرض بغير غراس منه ، فقد روى يحيى بن آدم في خراجه ان قوماً غرسوا نخلاً في أرض قوم براح ، - لا شجر فيها ولا بناء - فاختصموا إلى عمر فقال لأصحاب الأرض : اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فان أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً (٣) .

ب- وأرض صولح أهلها عليها ، وهذه الأرض يطبق عليها ما ورد في عقد الصلح بشأنها ، وإن الذي جرى عليه العمل زمن عمر بن الخطاب :

(١) إن هذه الأرض تبقى ملكاً لأصحابها ، يتوارثونها ، ويجري عليها من أحكام التملك ما يجري على الملكية الفردية ، قال عمر : أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم (٤) ، ولا يجوز للإمام أن ينتزعها من أيديهم ليعطيها أقواماً آخرين .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٢

(٣) خراج يحيى / ٩٥

(٤) أموال أبي عبيد / ١٥٥

(١) كذا الخبر في اخبار الفضاة ٢ / ٤٠٤ وهو

مضطرب ، ولكن معناه العام يشير

الى توريث الأموات بعضهم من بعض

(٢) إن أصحاب هذه الأرض يدفعون خراجاً يتم الاتفاق عليه بينهم وبين الدولة الإسلامية ، وإن هذا الخراج لا يزيد بعد ذلك ولا ينقص ، سواء افتقر أهلها أو أيسروا ، فقد جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : إن أهل أرض كذا وكذا يطبقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صلحوا صلحاً^(١) ، ولذلك قال أبو عبيد : إن عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم^(٢) .

وهذا الخراج له حكم الجزية ، فإذا أسلم صاحب الأرض سقطت الجزية عن رأسه ، وسقط الخراج عن أرضه .

ح- الأرض المفتوحة عنوة :

(١) جرى العمل في هذه الأراضي منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ، لتكون ملكية عامة للمسلمين (ر : غنيمة) وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر^(٣) فلما كان عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين ، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يببسون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ^(٤) . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف^(٥) ، ولا مانع أن يكون كل منهما قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء^(٦) وعارض بلال رضي الله عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطفأت المعارضة^(٧) ووقف

(٤) الأموال ٥٩ والمغني ٢ / ٧١٦

(٥) خراج ابي يوسف ٢٦

(٦) خراج يحيى ٤٨ وسنن البيهقي ٩ / ١٣٤

(٧) انظر المغني ٢ / ٢١٦ والأموال ٥٨

(١) مصنف عبد الرزاق ١ / ٣٣٦

و ١٠١ / ٦ والأموال ١٤٤

(٢) الأموال ١٤٤

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٣٤٩

عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ، الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خير »^(١) .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضي خيبر برادٍ لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمته ، أوفياً ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذه آية الغنيمه ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ ؛ وقال جل شأنه : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون * والذين تبوأوا الدارَ والايمانَ من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاؤا من بعدهم . . . فهذه آية الفية ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال : استوعبت هذه الآية الناس .

وقد ذهب جماعة منهم ابن حزم إلى أن عمر لم يوقف هذه الأرض إلا بعد أن استطاب نفوس الغانمين وأرضاهم ، واستدلوا على ذلك بأن جرير بن عبد الله البجلي لما قدم على عمر من قومه يريد الشام وجهه عمر إلى الكوفة بعد مقتل أبي عبيد ، وقال له : هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض أوشيء ؟ قال : نعم ، فبعته^(٢) وكانت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية ، فجعل عمر لهم ربيع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً - فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله البجلي ، فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بشانين ديناراً^(٣) ، وقالت أم كرز البجلية : يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإنني لن

(٣) أموال أبي عبيد ٦١ وخراج يحيى ٤٥

والمحل ٣٤٤/٧ وسنن البيهقي ١٣٥/٩

(١) المغني ٧١٨/٢ وسنن البيهقي ٩/٣٨

(٢) انظر الأموال ٦٢ والمحل ٣٤١/٧

والمغني ٣٧٩/٨ .

اسلم ، فقال لها عمر : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت .
فقلت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا - أي سلّموا أراضيهم - فإني لست أسلم
حتى تحملني على ناقة ذلولٍ عليها قطيفة حمراء ، وتملاً كفي ذهباً ، ففعل
عمر ، فكان الذهب الذي أعطاهما نحواً من ثمانين ديناراً^(١) قال ابن حزم:
فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك ، وهو قولنا ، فإنه لم يوقف حتى استطاب
نفوس الغائمين وورثة من مات منهم^(٢) .

وروى الامام أحمد في مسنده وابن حزم في المحلى رجوع عمر بن الخطاب عن
هذا التصرف - وهو إيقاف الأراضي - وأنه قال : لو عشت إلى هذا العام
المقبل ، لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله خير^(٣) .

ومهما يكن من أمر فان عمر لم ينقض ما صنعه من وقف الأراضي المفتوحة
عنوة ولم يقسم بعد ذلك أرضاً فتحت عنوة .

(٢) وللإمام أن يصطفي بعضاً من هذه الأراضي المفتوحة عنوة ليتصرف بها بما
توحيه المصلحة العامة للأمة ، وقد اصطفى عمر أموال كسرى ، وأهل
كسرى ، وكل من فرّ عن أرضه ، أو قتل في المعركة ، وكل مغيض ماء ، أو
أجمة ، فكان يُقَطع منها^(٤) ، فقد روى يحيى بن آدم في خراجه أن عمر اصطفى
من هذا السواد - سواد العراق - عشرة أصناف ، ثم ذكر منها ستة أصناف
هي : أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض
لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير
بريد^(٥) .

وفي رواية : أنه اصطفى أرض كسرى ، وأرض آل كسرى ، ومن كان كسرى
اصطفى أرضه ، وأرض من قتل ، ومن هرب ، والأجام ، ومغيض الماء^(٦) .

٢- وسائل تملك الأرض :

أ- الأرض التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي صلح أهلها عليها تملك بسائر وسائل
تملك الملكية الفردية ، من بيع وهبة وشفعة وغير ذلك .

ب- أما الأرض المفتوحة عنوة فإنها لا تملك رقبته ، سواء كانت من الصفي أو من غيره ،

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي ١٢ / ٥

(٥) خراج يحيى ٦٤ وسنن البيهقي ٩ / ١٣٤

(٦) سنن البيهقي ٩ / ١٣٤

(١) الأموال ٦١ وسنن البيهقي ٩ / ١٣٥

(٢) المحلى ٧ / ٣٤٤

(٣) مسند احمد ١ / ٣١ والمحلى ٧ / ٣٤٣

فإن كانت من الصفي فأقطعها الإمام رجلاً أو احتجزها رجل فإنه يصبح في كلتا الحالتين أحق بها من غيره ، و جاز له أن يبيع حق استثمارها لغيره ، ولكن لا يبيع رقبته (ر : احياء الموات / ٥) . وإن لم تكن من الصفي فقد اتفقت كلمة عمر والصحابة على أنها لا تباع رقبته ولا تورث ، بل تبقى على أصل الملكية العامة ، ولا يباع حق استثمارها لمسلم ، لما فيها من الخراج - وهو جزية الأرض - وهو يحمل من معاني الذل والصغار ما يحمل ، وقد صدرت الأوامر من عمر بعدم شراء أراضي أهل الذمة - وهي الأراضي التي فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج - فقال رضي الله عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً^(١) ، وقال : وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقرن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه^(٢) ؛ وكان عمر يرد كل بيع يقع عليها ، قال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ منها قصباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك^(٣) ؛ وفي رواية ابن عمر قال له : أكل أصحابها أرضيت قال : لا ، فأنت فيها مثل صاحبها^(٤) . (بيع / ب ٣)

ح - ولا بأس باتخاذ المساكن وحيازتها وبيعها وشرائها من الأراضي المفتوحة عنوة ، وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بإذنه ، والبصرة كذلك ، وسكنها أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان^(٥)

٣ - استثمارها :

لا يجوز تعطيل الأرض عن الانتاج ، لما في تعطيلها من الضرر الخاص والعام ، فإن كانت الأرض مملوكة ملكية فردية جاز لصاحبها أن يستثمرها بنفسه ، أو بغيره ، بأن يدفعها إلى غيره ليزرعها ويكون للعامل نسبة معينة مما يخرج منها (ر : مزارعة) أو يؤجرها ، فإن لم يفعل شيئاً من هذا جاز لغيره أن يزرعها بغير إذنه بعد أن يتأكد من عزمه على تعطيلها ، فإن غرسها أشجاراً كان صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ هذه الأشجار المغروسة بقيمتها ، وبين أن يدفع لصاحب الأشجار الأرض بقيمتها دون غراس ، روى يحيى بن آدم في خروجه أن قوماً غرسوا نخلاً في أرض قوم براح - لا شجر فيها ولا بناء - فاختصموا إلى عمر ، فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب

(٤) الأموال ٧٧ والمغني ٢ / ٧٢١ وسنن البيهقي ١٤١ / ٩

(١) عبد الرزاق ٦ / ٤٥ و ٣٣٧ / ١٠ وخراج يحيى ٥٥ والأموال ٧٧ والمغني ٢ / ٧٢١ و ٨٠ / ٥١٠

(٥) المغني ٢ / ٧٢٥ وانظر كتاب خطط الكوفة وشرح خريطتها لماسنيون .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٤٠
(٣) الرد على سير الازاعي ٩٢

النخل قيمة الأرض براحاً^(١) .

وإن كانت الأرض على أصل الملكية العامة - أي إن كانت أرض عنوة وأقر أهلها عليها - فعطلها أهلها ثلاث سنوات فإنها تستثمر بالإحياء ، ومن أحيائها كان أحق بها (ر : احياء الموات/ ٥٢) . وجاز للإمام أن يدفعها لمن يستثمرها مزارعة بجزء مما يخرج منها ، فعن يعلي بن أمية قال : لما بعثني عمر على خراج أهل نجران - يعني نجران التي قرب اليمن - كتب إليّ : انظر كل أرض خلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيجاً أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ، ولهم الثلث ، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ؛ ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيجاً أو سقته السماء فلهم ثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث^(٢) .

وإن كانت أرض صفيّ : تستثمر بالإحياء ، فإن عطّلها من هي في يده ثلاث سنوات جاز لرجل آخر أن يحييها من جديد ، وبذلك يصبح الثاني أحق بها (ر : احياء الموات/ ٥٢) .

٤- المعادن فيها :

إن ظهر في الأرض شيء من الكنوز (الركاز) كانت هذه الكنوز بمثابة الفيء - في نظر عمر - يضعه الإمام حيث يرى المصلحة في وضعه (ر : ركاز/ ٢) .
ولم نثر على نص عن عمر يبين لنا حكم المعادن الباطنة أو الظاهرة التي يستخرجها الفرد من الأرض .

٥- الضرائب الواجبة فيها :

الأراضي التي أسلم أهلها عليها ليس على وقتها أية ضريبة ؛ ولكن يجب في إنتاجها الزكاة (ر : زكاة / ٤٤) .

أما الأراضي التي صولح أهلها عليها فيجب فيها من الضرائب ما نصت عليه الشروط ، كالخراج (ر : خراج/ ٢ ب) أو غيره .

أما الأراضي المفتوحة عنوة فيجب فيها الخراج (ر : خراج/ ٢ ح) .

(١) خراج يحيى ٩٥ .
النصارى عنها .

(٢) خراج ابي يوسف ٨٩ وكان هذا بعد أن اجلى عمر

٦ - بيع الأراضي الموقوفة :

(انظر: بيع ٥٦ هـ)

٧ - دخول الأرض في الغنيمة :

(ر : غنيمة / ١٢٢) و (أرض / ١ ح) و (أرض / ٢ ب) .

استئذان :

١ - اذا أراد أحد أن يدخل على أحد فعليه أن يستأذن ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الداخل من المحارم أو من غيرهم ، فقد سأل رجل عمر بن الخطاب فقال له : أستأذن على أُمي ؟ قال : نعم استأذن على أمك^(١)

٢ - والإستئذان ثلاثاً ، فان سُمح له بالدخول فليدخل ، وإلا فليصرف ، فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سلّم أبو موسى الأشعري على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فأقبل عمر في أثره ، فقال : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجِبْ فليرجع ، فقال عمر : لتأتيني على ما تقول بيينة أو لأفعلن بك كذا - هده - فجاء ابو موسى منتقياً لونه ، وأنا في حلقة جالس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فقال : سلمت على عمر ، فأخبرتنا خبره ، فهل سمع أحد منكم رسول الله ؟ قالوا : كلنا قد سمعنا ، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك^(٢) .

٣ - استئذان الأبوين للجهاد : (ر : جهاد / ٤) .

استبراء :

١ - تعريف :

الاستبراء : هو تربص المرأة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد .

٢ - استبراء الأمة :

أ - متى يجب الاستبراء : يجب استبراء الأمة عند حصول الملك بشراء ، أو هبة ، أو ميراث ، أو وصية ، أو نحو ذلك . ويسقط الاستبراء عن من حصل الملك له إذا كان وطء تلك الأمة مباحاً له قبل أن يملكها ، كمن اشترى زوجته أو وهبت له ؛ كما يسقط

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٨١ .

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٢٣١ ب

الاستبراء أيضاً عمن اشترى أمة يحرم عليه وطؤها ، كما إذا اشترى أمة متزوجة .
كما يجب الاستبراء ، عند زوال الملك عن الأمة، كمن أراد أن يبيع امته أو أن يهبها
فعليه استبراؤها .

وعلى هذا فإن الاستبراء واجب على البائع وعلى المشتري ، أما وجوبه على البائع :
فقد حدث أن باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر
بها حمل عند الذي اشتراها ، فخاصمه الى عمر ، فقال عمر : كنت تقع عليها ؟
قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك
بخليق ، قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألقوه به^(١) .
وأما وجوبه على المشتري : فقد قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض
فليتربص بها حتى تحيض^(٢) .

ب - ما يكون به الاستبراء : يتم الاستبراء بحيضة واحدة ان كانت المستبرأة من ذوات
الحيض ، فعن مكحول قال : قلت للزهري : أما علمت أن عمر حين انقضى أجله ،
وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله ، وعثمان بن عفان ، كانوا يستبرئون الأمة
بحيضة ، حتى كان معاوية ، فكان يقول : حيضتان؟ قال الزهري : وأنا أزيدك عبادة
ابن الصامت^(٣) .

وإن كانت الأمة لا تحيض فإن استبراءها يكون بالأيام ، وقد قدر ذلك عمر بخمسة
وأربعين يوماً ، فعن عطاء قال : تداول ثلاثة تجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر
القافة ، فالحقوا ولدها بأحدهم ، فقال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض
فليتربص بها حتى تحيض ، فان كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوماً^(٤) ؛ وفي
مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء قال : قال عمر : إن كانت الأمة لا تحيض تستبرأ
بأربعين يوماً^(٥) ، ولعل من نافلة القول أن نذكر بأنه لا يجوز له أن يطأها خلال مدة
الاستبراء .

٣- استبراء الزانية :

ذكر ابن قدامة عن عمر ان الزانية لا عدة عليها^(٦) ولا استبراء عندما تريد أن تزني برجل
جديد غير الذي زنت به سابقاً ، لأن كلاً من العدة والاستبراء وجبا لحفظ الأنساب ، ولا
يلحق النسب أحدهما .

(٤) عبد الرزاق ٧ / ٢٢٤

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٢١٧

(٦) المغني ٧ / ٤٥٠

(١) المغني ٧ / ٥١٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٢٤

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢١٧

ولكنها إن أرادت أن تتزوج فيجب عليها الاستبراء ، لئلا يلحق زوجها نسبٌ ولد ليس منه^(١) ، قال ابن قدامة : وإذا وجب الشرطان - وهما التوبة ومضي العدة - حل نكاحها - أي الزانية - للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو بكر وعمر^(٢) وغني عن البيان ان ابن قدامة يريد بالعدة هنا : الاستبراء .

استحجار :

الاستحجار : هو إزالة النجاسة الخارجة من السيلين بحجر أو عظم أو نحوه .
(ر : نجاسة / ٣ ب ٣)

استحاضة :

١- تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

٢- أحكامها :

آ- لا تمتنع الاستحاضة المرأة من الصوم والصلاة ، ولكن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، قال عمر : تغتسل المستحاضة لكل صلاة^(٣) .

ب- عدة المستحاضة (ر : عدة / ٢ ب ٣) .

استحقاق :

١ - كل شيء مستحق بأية طريقة من طرق الاستحقاق ، اذا وجده مستحقه في يد غيره كان له أخذه منه بغير عوض ، إلا أن يكون الذي في يده قد بذل عوضاً في الحصول عليه فانه يأخذه منه بالقيمة ، ويرجع بما دفعه على المستحق عليه ، وعلى هذا فإنه إذا سرق رجل متاع رجل فباعه ، فوجده المسروق منه في يد المبتاع اخذه منه بالقيمة ، وتبع بذلك السارق ، أو تبع السارق ليسترده ويسلمه إليه (ر : سرقة / ٥ ب) .

٢- زوائد المستحق :

زوائد الشيء المستحق تتبعه ، سواء كانت زوائد متصلة أو منفصلة اذا كانت متولدة منه ، والأصل في الولد أن يتبع أمه في الحرية ، فولد الأمة رقيق ، وهو ملك سيدها ، وولد

الحرّة حر ولو كان أبوه رقيقاً ، ولذلك فانه إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرّة ، فولدت له أولاداً ، ثم ظهر فيما بعد أنها أمة ، مملوكة لآخر ، فان أولادها ملك لسيدها وقد قضى عمر بولد المستحقة رقيقاً لسيد أمهم^(١) .

ولكن لما كان الزوج لا إرادة له في رق أولاده ، وان هذا الرق كان نتيجة تغيير به ، وانه يتضرر ضرراً بالغاً برق هؤلاء الأولاد ، فإنه يزال عنه الضرر بشكل لا يخل بحق السيد ، ويكون ذلك بفداء أولاده ، ويكون ذلك الفداء للغلام عبداً في مثل سنه ، وأمة مكان البنت ، ومن لم يجد الغلام أو الأمة دَفَعَ قيمة الواجب منهما ؛ فقد أبقت جارية لرجل من العرب ، وانتمت إلى بعض العرب ، فتزوجها رجل من بني عذرة ، ثم إن سيدها ذهب فاستاقها واستاق ولدها ، فاختموا إلى عمر ، فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة ، مكان كل غلام بغلام ، ومكان كل جارية بجارية، وكان عمر يقوم الغرة على أهل القرى وعلى من لم يجد غرة ستين ديناراً^(٢) ويرجع بما غرمه من المهر وفدية الأولاد على من غره^(٣) .

أما أن يكون الفداء (العبد) في مثل سن الولد فقد حدث ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر قضى في المرأة تخبر أنها حرّة فينكحها أحدهم فتلد له : ان على آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع ، قال ابن جريج : فإن كان أولاده حسناً؟ قال : لا يكلف مثلهم في الحسن ، إنما يكلف في الذرع^(٤) .

٣- وما قلناه في الزواج في رد الأمة المستحقة وأولادها نقوله في التسري ، فقد حدث أن باع رجل جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولاداً ، فجاء أبوه فخاصمه الى عمر ، فردها وولدها اليه ، فقال المشتري : دع لي ولدي ، فقال له : دع له ولده^(٥) .

ويحتمل أن يكون قول عمر (دع له ولده) في معرض ترك ولده له بفداء ، وهو احتمال قوي ؛ ويحتمل أن يكون ذلك شفاعمة من عمر ، وليس فسحاً لقضائه بها وبولدها لسيدها ، وهو ما ذهب اليه ابن حزم^(٦) ، ويحتمل أن يكون عمر قد أعطاه الولد لما طلبه بما لهُ من حق الأبوة- اذ المشتري هو أب للبايع وللأب- أن يأخذ من مال ابنه ما يشاء غير مفسد بذلك . وهذا الذي ارجحه- والله أعلم-

استخلاف :

استخلاف الامام في الصلاة إذا سبقه الحدث (ر : صلاة / ١٨ ب هـ)

(٤) المحلى / ١٠ / ٣٨

(٥) المحلى / ١٠ / ٣٦ و ٨ / ١٣٧

(٦) المحلى / ٨ / ١٣٧

(١) المحلى / ٩ / ١٢٦

(٢) المغني / ٦ / ٥١٩ والمحلى / ٨ / ١٤١

(٣) المغني / ٦ / ٥١٨

استسقاء :

انظر : (صلاة / ٢٠ - ٧)

استعانة :

الاستعانة بالمنافق في الحرب (ر : جهاد / ٧ ح) .

استقبال :

استقبال المسافر (ر : سفر / ٧) .

استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة / ٢ - ح) .

استلقاء :

١- لا بأس ان يرفع المستلقي إحدى رجله على الأخرى ، وقد كان عمر رضي الله عنه يرفع

إحدى رجله على الأخرى مستلقياً^(١) .

٢- الاستلقاء في المسجد (ر : مسجد / ٥) .

استمتاع :

١- تعريف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسي الذي يتم بين رجل وامرأة ، أو بين امرأة وامرأة ، أو بين رجل ورجل .

٢- أنواعه :

يكون الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة أو بالنظر .

٣- الاستمتاع المشروع :

الاستمتاع مشروع بين الجنسين إذا كان بينهما نكاح (ر : نكاح) أو كان الرجل يملك الأنثى ملكاً يمين (ر : تسري) ما لم يكن ذلك الاستمتاع وطئاً للمرأة في دبرها ، فقد ضرب عمر رجلاً أتى امرأته في دبرها^(٢) ، وما لم يمنع منه مانع شرعي كالحيض والنفاس ولا يجوز استمتاع الرجل بالرجل (ر : لواط) ولا المرأة بالمرأة بالإجماع .

٤- ما يمنع من الاستمتاع:

لا يحل الاستمتاع بالحائض بالوطء ولا بالمباشرة إلا لما فوق الأزار (ر : حيض / ٢ وز) .
 ولا بالنفساء (ر : نفاس / ٢) كما لا يحل الاستمتاع بالوطء ، ولا بالمباشرة مع التلذذ
 للمعتكف بالإجماع ، ولا للمحرم بحج أو عمرة (ر : حج / ٦ د ٣) ولا للمظاهر حتى
 يكفر (ر : ظهار / ٤) ولا للمطلق طلاقاً رجعيّاً أن لم يرد بذلك المراجعة (ر : طلاق / ٧ آ) .
 ولا يجوز الاستمتاع بالوطء ولا بدواعيه كالقبلة للصائم (ر : صيام / ٦) و (صيام /
 ٧ ب) .

٥- آثار الاستمتاع :

يترتب على الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة إذا رافقها نزول المني: الغسل (ر : غسل / ١
 آ ، ب) وعلى الاستمتاع باللمس فقط الوضوء (ر : وضوء / ٧ ح) ويترتب على
 الاستمتاع المشروع بالوطء المهر (ر : نكاح / ٥ د) . والنفقة (ر : نفقة / ٤) وحرمة
 المصاهرة (ر : نكاح / ٤ آ ح) . ويترتب على الاستمتاع غير المشروع بالوطء وجوب الحد
 (ر : زنا) وبغير الوطء التعزير (ر : تعزير) .

استنجاء :

الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من محل البول أو الغائط .
 (ر : نجاسة / ٣ ب ٣)

استهلال :

١- تعريف :

الاستهلال : هو ما يدل على حياة المولود (ر : اجهاض / ٤) .

٢- إثباته :

يثبت الاستهلال بكافة طرق الإثبات (ر : إثبات) ويثبت بشهادة المرأة الواحدة (ر :
 شهادة / ١ و ٣) .

٣- ما يترتب على الاستهلال من أحكام :

يترتب على الاستهلال الأحكام التالية :

آ - تغسيل المولود الذي استهل ثم مات (ر : موت) .

ب- الصلاة على المولود الذي استهل ثم مات (ر : صلاة / ٢٤) .

- ج - الإرث ، فهو يرث ويورث (ر : ارث / ٣ آب) .
د - ضمانه بالدية كاملة بالقتل (ر : اجهاض / ٤) .

استيائك :

الترخيص بالاستيائك للصائم (ر : صيام / ٧ ح) .

أسر^٤ :

١- تعريف :

الأسرهو : أخذ الكفار الحربيين أثناء القتال أو بعد فتح بلادهم عنوة .

٢- أنواع الأسرى :

يُميز في الأسرى بين ثلاث فئات من الناس ، ولكل فئة منهم معاملة خاصة .

آ - الكفار الحربيون : وهؤلاء يجير الإمام فيهم :

١ (فإن شاء قتل الرجال والمقاتلة وسبي الذرية والنساء لقوله تعالى ﴿ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ . وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا تجلبوا إلينا من العلوج أحداً ، اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواشي ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة^(١) . فهذا الكتاب يبين أن الرجال يقتلون ، فإن اسلم أحدهم قبل القسمة فقد عصم دمه ، ولا يجوز قتل النساء والأطفال ، أما قول الأوزاعي : سألت الزهري ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم وربما باعهم^(٢) ، فإنه في الرجال خاصة .

٢ (وإن شاء فداهم بالمال عملاً بقوله تعالى في سورة محمد ﴿ حتى إذا أنختهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعداً وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ويكون فداء كل أسير بحسبه ، فمنهم من غلا فداؤه ، ومنهم من رخص فداؤه ، ولذلك كان عمر لا يقسم من غلا فداؤه من الأسرى ، كإبناء الملوك والقادة ونحوهم ، فقد روى البيهقي في سننه أنه صار في قسم النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم ، فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم : إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا : رضينا ، فكتب عمر : إنا لا نخمس أبناء الملوك ، فأخذه منهم سعد ، قال مغيرة : لأن فداءه كان أكثر^(٣) .

وعن ضبة بن محصن قال : شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره ، فانطلقت إلى عمر ، وذلك عند حضور وفادة أبي موسى ، فقلت : يا أمير المؤمنين اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ، قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى ، فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفتيهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم ، اصطفتيهم وخشيت أن يخذع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت في الفداء ، ثم خمست وقسمت^(١) ؛ وهذا واضح أنه فداهم بالمال فداء يتناسب معهم فما أنكر عليه عمر ما فعل .

(٣) وإن شاء من عليهم بغير فداء ، وهذا المن ربما كان على طائفة من الأسرى ، وقد عمل عمر بهذا عندما بعث أبا موسى الأشعري في بعض الغزوات ، فأصاب سبياً فقال عمر : خلوا سبيل كل أكار وزراع^(٢) ؛ وربما كان هذا المن على جميع الأسرى كما فعل عمر بأهل السواد ، فقد من عليهم جميعاً .

ومن من عليهم من الأسرى لا يتركون حتى يرجعوا إلى دار الحرب فيكونوا عوناً لهم علينا ، ولكن يبقون في دار الاسلام ، وتعد لهم الذمة ، وتضرب عليهم الجزية ، ليكونوا تحت رقابة المسلمين ، كما فعل عمر بأهل سواد العراق ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : أراد عمر أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين ، فشاور في ذلك ، فقال له علي : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثنى عشر^(٣) .

(٤) وإن شاء استرقهم ، وكثيراً ما كان عمر يسترق الأسرى ، فقد تقدم معنا قول الزهري عندما سأله الأوزاعي : ما كان يصنع عمر بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم^(٤) .

ب- أسرى مشركي العرب : يميز في مشركي العرب بين الرجال من جهة والنساء والذرية من جهة أخرى :

(١) أما الرجال : فانه يطرأ عليهم المنّ أو الفداء أو القتل ، كما تقدم ، ولا رق

(١) الأموال ١٢٢ وانظر القصة بطولها في تاريخ

الطبري في حوادث سنة ٢٣ هـ ومختصرة في

البداية والنهاية في حوادث سنة ٢٣ غزو الاكراد

(٢) الأموال ١٣٦

(٣) الأموال ٥٩ وسنن البيهقي ٩ / ١٣٤

(٤) الأموال ١٣٥

عليهم ، قال أبو عبيد : أسارى العرب يطرأ عليهم المن والفداء والقتل ، ولا رق على رجالهم ، وكذلك حكم فيهم عمر ؛ وقال عمر : ليس على عربي ملك^(١) وقال : لا يسترق عربي^(٢) .

وقد تناول قول عمر هذا :

(أ) أسرى مشركي العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل دولة الإسلام ، قال الشعبي : فدى عمر كل رجل من أسرى العرب بأربعمائة درهم^(٣) .

(ب) وأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، فاسترقوهم ، ثم أدركهم الإسلام ، فأسلم مآلكوهم ، فكان على كل أسير من هذا النوع ضرب عليه الرق أن يدفع هو ، أو يدفع ذويه فداء لمن يملكه ليعود حراً الى عشيرته ، قال عمر : ليس على عربي ملك ولسنا نازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة (الدية) خمساً من الإبل للذي سباه^(٤) .

(ج) وتناول أبناء النساء اللاتي سبين في الجاهلية ، فتزوجن وولدن أولاداً ، حيث يقوم هؤلاء الأولاد على آبائهم فيدفعون فداءهم لمن ملك أمهاتهم ، ويصبح الأبناء أحراراً ، قال أبو عبيد : رد عمر سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً الى عشائرتهم على فدية يؤدونها الى الذين اسلموا وهم في أيديهم^(٥) وعن غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعات في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم ، وان لا يسترقوا ، وقد فرض عمر فداء كل إنسان من هؤلاء ست قلاص ، فقد روى سعيد بن المسيب قال : ان عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب ان يفادي بست قلاص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ، أن يفادي كل إنسان - من أولادها - بست قلاص^(٦) .

(٢) أما النساء والذرية من مشركي العرب فإنه يطرأ عليهم المن أو الفداء او الرق ، وقد استرق النبي ﷺ نساء هوازن .

(٤) الأموال ١٣٤ وسنن البيهقي ٧٤ / ٩

(٥) الأموال ١٣٣

(٦) الأموال ١٣٤ وسنن البيهقي ٧٤ / ٩

(١) الأموال ١٣٣

(٢) سنن البيهقي ٧٣ / ٩

(٣) الأموال ١٣٤

ح- أسرى البغاة الذين يخرجون على الإمام: انعقد الإجماع على أنهم لا يسترقون، ولا يصنفون في عداد الأسرى ، ولذلك لم يتناولهم تعريف الأسر . ونحن عندما نطلق لفظ (الأسرى) نقصد به النوعين الذين تحدثنا عنهما في الفقرتين السابقتين (أ ، ب) .

٣- مال الأسير :

مال الأسير إما أن يكون منقولاً أو غير منقول :
فان كان منقولاً اعتبر كله غنيمة (ر : غنيمة) أو فيئاً (ر : فيء) .
وان كان غير منقول : كالأرض (ر : أرض / ١ ح) .
ولا يغير من هذه الأحكام دخول الأسير في الإسلام ، فقد كتب عمر إلى سعد : إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فمأله فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه^(١) .

٤- شراء أهل الذمة مما سباه المسلمون :

ليس لأهل الذمة ان يشتروا مما سبى المسلمين أحداً ، وقد كتب عمر ينهى عنه أمراء الأمصار^(٢) والسبب في ذلك : أن عمر كان يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سيده ، فعن عمرو ابن شعيب قال : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهود ولده أو ينصره في ملك العرب^(٣) .

٥- وقوع المسلم أسيراً في يد العدو :

آ- اذا وقع المسلم أسيراً في يد العدو فعلى أمير المؤمنين أن يستنقذه من أيدي العدو حفاظاً على دينه ، وكرامة المسلمين ، قال عمر : لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب^(٤) .

فإن افتداه بالمال كان فداؤه من بيت مال المسلمين ، لأنه كان يدافع عنهم ، قال عمر : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين^(٥) .

و ٦ / ٤٩ والمحلى ٧ / ٣٢٤

(٤) خراج ابي يوسف ٢٣٣

(٥) خراج ابي يوسف ٢٣٣

(١) الأموال ١٣٦ وخراج ابي يوسف ٢٨

(٢) المغني ٨ / ٣٧٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٦٧

ب- وإذا وقع بعض رقيق المسلمين أسرى في أيدي العدو :

(١) فان اشتراهم منهم بعض المسلمين ، ثم تعرف على الرقيق صاحبه الأول فإنه أحق به ، فقد احتكم رجلان إلى شريح في أمة سببت من المسلمين ، ثم اشتراها رجل - مسلم - من العدو ؟ فقال شريح : أحق من رد على المسلم أخوه ، قال الآخر : انها قد حلت مني ، فقال شريح : اعتقها ، قضاء الأمير- يعني عمر بن الخطاب^(١) .

(٢) وإن أظهر الله المسلمين على عدوهم فاستردوهم منهم ، فإن تعرف عليه صاحبه قبل القسمة فهو له بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه إلا عن طريق المعاوضة ، فعن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أبتت إلى العدو ففتحها المسلمون ، فعرفها أهلها ، فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها . وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها^(٢) .

وعن الشعبي قال : أغار أهل ماه (جلولاء) على العرب فأصابوا سبياً من سبايا العرب ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه فكتب إليه عمر : إن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يتخذله ، وأبما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه - قبل القسمة - فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه ، وأبما حر اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشتري^(٣) .

(٣) وإذا وقع الأحرار أسرى في أيدي العدو فاسترقوهم وتداولتهم الأيدي بيعاً وشراءً ، ثم تعرف بعض المسلمين على قريب له ، فإنه أحق به بما اشتراه به صاحبه فيدفع له ثمنه ويكون حراً .

اسلام :

١- تعريف :

الإسلام هو الدين الذي أنزل الله تعالى على محمد ﷺ . وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .

(٣) المغني ٨ / ٤٣٢

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٩٥

(٢) المحلى ٧ / ٣٠١

٢- الدعوة اليه دون إكراه:

تجيب الدعوة إلى الإسلام دون أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه ، فقد قال عمر لعجوز نصرانية : ايتها العجوز ، اسلمي تسلمي ، ان الله تعالى بعث الينا محمداً بالحق ، فقالت العجوز : وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب ؟ ! قال عمر : اللهم اشهد لا إكراه في الدين^(١) .

٣- اركان الاسلام:

أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت ، وطاعة أُولي الأمر ، فعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر^(٢) .

٤- ما تعتبر به المرء مسلماً:

يعتبر المرء مسلماً بأمر منها :

أ- إقرار البالغ العاقل بدين الإسلام ، والتبرؤ من كل دين سواه .

ب- إسلام أحد أبوي الصغير . فقد قال عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال : أولاهما به المسلم^(٣) و(ر : ارث/ ٤ آ ٣) .

ج- إسلام مالك الصغير ، أو مالك أحد أبويه ، لأن السيد المسلم يقوم مقام أحد الأبوين حكماً ، لأن الولاية له ، ولذلك كان عمر لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب^(٤) أي وهو مملوك لأحد من المسلمين ، و(ر : اسر/ ٤) .

د- اشتراط إسلام الصغير في عقد الذمة ؛ فقد روى داود بن كردوس التغلبي قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم على ألا يصبغوا - ينصروا - صيباً ، ولا يُكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن غلتهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم^(٥) .

و ٣٦٧ / ١٠ و ٣١٩ والمحل ٣٢٤ / ٧

(٥) الأموال ٥٤٠ وعبد الرزاق ٥٠ / ٦

و ٣٦٧ / ١٠ وخراج ابي يوسف ١٤٣

(١) المحل ١١ / ١٩٦

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٣٣٠

(٣) عبد الرزاق ٦ / ٣٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٩

٥- ارث الرجل يسلم على يدي الرجل (ر: ارث / ٧ ح).

- انتفاض الذمة بالطعن بالاسلام (ر : ذمة / ٥ ح ٦)

- اسلام من وجب الخراج على ارضه (ر : خراج / ٣).

- الانتساب الى الاسلام (نسب / ٥).

اسم :

على الأب أن يسمي ابنه بالأسماء المحببة ، وعلى المسلم أن ينادي أخاه المسلم بأحب الأسماء إليه ، لأن ذلك يزرع المحبة في القلوب ، قال عمر : يصفى للمرء ود أخيه أن يدعوه بأحب الأسماء إليه ، وأن يوسع له في المجلس ، ويسلم عليه إذا لقيه^(١) .

وكان عمر يكره أن يسمي الكافر باسم يشعر برفعته على المسلمين ، فقد أتى عمر ابن الخطاب كتاب من دهقان يقال له (جوانانبه) فأراد عمر أن يكتب إليه . فقال : ترجوا لي اسمه ، فقالوا : هذا بالعربية (خير الفتيان) فقال عمر : ان من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها ، اكتب : من عبد الله أمير المؤمنين إلى شر الفتيان^(٢) .

وكان يكره أن يسمي المرء باسم قبيح ، فقد أتى رجل عمر فقال له عمر : ما اسمك؟ قال : جمرة ، فقال : ابن من؟ قال : ابن شهاب ، قال : من اين انت؟ قال : من الحُرقة ، قال : أين مسكنك؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال ، فكان كما قال عمر^(٣) .

وكان يكره أن يسمي أحد باسم من أسماء الله تعالى ، فقد قال : لا تسموا الحكم ولا أبا حكم ، فان الله هو الحكم . ولا تسموا الطريق السكة^(٤) .

وذكر النووي في المجموع ان عمر نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء^(٥) ؛ ولعل وجهة نظر عمر في ذلك ان هذا الذي يسمي باسم نبي ، قد يسب أو يلعن ، فصيانة لأسماء الأنبياء من ذلك كره ان يسمي أحد باسم نبي .

كما كره أن يسمي أحد بما يشعر بخلل في العقيدة ، كأبي عيسى مثلا ، لأن عيسى عليه السلام لا أب له ، فقد تكنى المغيرة بن شعبة بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكن بأبي عبدالله ، فقال : ان رسول الله ﷺ كنانتي أبا عيسى ، فقال عمر : ان رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنا بعد في جِلْحِنَا ، فلم يزل يكنى بأبي عبدالله

(٤) عبد الرزاق ١١ / ٤٢

(٥) المجموع ٨ / ٣٥٢

(١) عبد الرزاق ١١ / ٤٤

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٤١

(٣) الموطأ ٢ / ٩٧٣ وعبد الرزاق ١١ / ٤٤

حتى هلك^(١) ؛ وإن ابناً لعمر تكنى بأبي عيسى فنهاه ، وقال : ان عيسى لا أب له^(٢) .

إشارة :

الأمان بالإشارة (ر : أمان / ٣ ح) .

أشربة :

سنتحدث في بحث الأشربة عن :

- ١- الخمر : (آ- تعريفها ب- تحريم شربها ح- عقوبة شاربها د- إثباتها هـ- التداوي بالخمر و- اقتناؤها ز- الاتجار بها ح- أخذها في الجزية والحراج ط- تحليلها) .
- ٢- النبيذ : (آ- تعريفه ب- حل شربه ح- عقوبة السكر منه) .
- ٣- الطلاء .

١- الخمر :

آ- تعريف : الخمر اسم يطلق على كل ما يخامر العقل .

وعندما نزل تحريمها في القرآن العظيم كان الناس يتخذونها من تخمير عصير العنب ، أو نقيع التمر أو العسل أو الخنطة أو الشعير . قال عمر على المنبر : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل^(٣) . وفي رواية : ما خمرته فعتقته فهو خمر .

ب- تحريم شربها : من شرب الخمر وهو عالم بتحريمها كان أثماً عند الله تعالى ، سواء كان ما شربه قليلاً أو كثيراً ، ويستحق بذلك الحد . قال عمر : من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد^(٤) . وقال ابن حزم : صح عن عمر تحريم ما أسكر كثيره^(٥) .

أما إن شربها وهو جاهل بتحريمها فلا إثم عليه ولا حد ، لأن جهله شبهة مسقطه للحد ، قال عمر : لا حد إلا على من علمه^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا خَمْرٌ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ قطعي الدلالة على تحريم الخمر ، لا يحتمل التأويل ، فمن شربها متولاً

من العنب وغيره ، ومصنف عبد الرزاق

٢٣٣/٩ ، والمحلى ٥٠٣/٧ والمغني ٣٠٥/٨

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٠ وسنن البيهقي ٨/٢٨٩

(٥) المحلى ٤٨٨/٧ والمغني ٣٠٥/٨

(٦) المغني ٣٠٨/٨ .

(١) المجموع / ٣٥٦ ورواه ابو داود في الأدب

باب الألقاب ، وجلختنا : رؤوسنا ومعناه :

انا في عداد اقراننا لا ندرى ما يصنع بنا .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٤٢

والمجموع ٣٥٧/٨

(٣) صحيح البخاري في الاشربة باب الخمر

أقيم عليه الحد ولم ينفعه تأويله ، فان أصر على ذلك ولم يتب اعتبر كافراً مرتداً لأنه أنكر تحريم الخمر ، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، روى ابن ابي شيبة وغيره أن قوماً من أهل الشام شربوا الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ . قال : فكتب فيهم إلى عمر : فكتب : أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين انهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب رقابهم ، وعليّ ساكت ، فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : أرى أن تستيتهم ، فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم ، فتابوا ، فضربهم ثمانين^(١) .

ح - عقوبة السكر وشرب الخمر :

١ (حد الحر : جلد عمر بن الخطاب شارب الخمر ومن وجد سكران من أي شراب كان - ان كان حراً - في صدر إمارته أربعين جلدة ، ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة^(٢) بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم في حادثة مشهورة وهي : أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي الى عمر ، فأتاه وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، فقال أبو وبرة لعمر : إن خالداً يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك ، فسلهم ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية^(٣) ؛ وقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فجلده عمر ثمانين ، وكتب بذلك إلى خالد وأبي عبيدة بن الجراح^(٤) .

وإن الذي رجح الثمانين على الأربعين عند عمر هو أن رسول الله ﷺ - كما يقول ابو سعيد الخدري - ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً^(٥) .

٢ (حد العبد : اما العبد فانه اذا شرب الخمر أو سكر من اي مشروب آخر عليه

(٣) عبد الرزاق ٣٧٨ / ٧ والموطأ ٢ / ٨٤٢ والمغني

٣٠٧ / ٨ و ١١٥ / ٧ .

(٤) المغني ٣٠٧ / ٨

(٥) ابن ابي شيبة ١٢٨ / ٢

(١) ابن ابي شيبة ١٢٨ / ٢ والمغني ٣٠٤ / ٨

(٢) المحلى ١١ / ٣٦٤ و ٣٦٥ وابن ابي شيبة

١٢٨ / ٢ وعبد الرزاق ٣٧٧ / ٧ وسنن

البيهقي ٣٢٠ / ٨ .

نصف حد الحر ، فقد روى الإمام مالك وغيره عن الزهري أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وإن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر^(١) .

وأما ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين^(٢) فيما أن يكون من اخطاء النساخ ، وإما أن يكون يحيى قد وهم عن مالك في هذا - والله أعلم - .

(٣) التعزير مع الحد : كان عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر ان وجد معنى آخر غير شرب الخمر أو السكر من غيره .

- فَمَرَّةً عَزْرَمَعَ الْحَدَ لِأَنَّ الشَّارِبَ كَانَ أَحَدَ أَبْنَائِهِ ، لِيَكُونَ أَقْرَبَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْوَةً فِي تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ أَنْذَرَ أَقْرَبَاءَهُ : أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ ارْتَكَبَ مَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ إِلَّا ضَاعَفَهَا عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ إِذَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ ، فَانْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا وَإِنْ هَبْتُمْ هَابُوا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ النَّاسَ إِلَّا أَضْعَفْتُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ لِمَكَانَتِهِ مِنِّي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ^(٣) وَاِنْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ الَّذِي أَعْلَنَهُ عُمَرُ ، فَقَدْ فَضِرَ عِقُوبَةَ التَّعْزِيرِ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّ الشَّرْبِ ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سُرُوعَةَ عَقِيصَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهِيَ بِمَصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَسَكِرَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ - فَقَالَا : طَهَّرْنَا فَلِنَا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرِبْنَاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ ، فَقُلْتُ : ادْخُلِ الدَّارَ أَطْهَرِكْ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتِيَا عُمَرَ ، فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَجْلِقُ الْقَوْمُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، ادْخُلِ أَحْلِقْكَ - وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَجْلِقُونَ عَلَى الْحُدُودِ - فَدَخَلَ الدَّارَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عُمَرُ ؛ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ : أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ . وَعَاقِبَهُ لِمَكَانَتِهِ مِنْهُ ،

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٤٣

(١) الموطأ ٢ / ٨٤٢ وعبد الرزاق ٧ / ٣٨٣

(٢) ابن ابي شيبة ٢ / ١٢٧ ب

ثم أرسله ، فلبث شهراً صحيحاً ، ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ، ولم يمّت من جلد عمر^(١) .

- ومرة عزر الشارب لأنه شرب في رمضان منتهكاً حرمة الشهر الكريم ، فقد أتى برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعززه عشرين^(٢) .

- ومرة عزر الشارب مع الحد لكونه شيخاً كبيراً لا يليق بمثله انتهاك حرمة الله ، وقد أصبح آخر عهده بالدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، كما لا يليق بأمثاله ان يصبح أضحوكة الصبيان بإذهاب عقله وهو في سن الوقار ، وكان شربه في رمضان أيضاً منتهكاً حرمة هذا الشهر الكريم ، فعن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : للمنخرين . . . للمنخرين - أي اكبه الله للمنخرين - في رمضان وولدانا صيام !!؟ فضربه ثمانين ، وسيره الى الشام^(٣) .

ولكن عمر لم يلبث أن عدل عن التعزيز بالتغريب بعد أن غرب ربيعة بن أمية في الشراب الى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لا اغرب بعده مسلماً أبداً^(٤) .

ومرة عززه بالتشهير : فعن عتاب بن سلمة قال : سألتني عمر عن رجل قال : رأيت يشر بها ؟ فقلت : لم أره يشر بها ولكن رأيت يتقيؤها ، قال : فضربه الحد ونصبه للناس^(٥) .

د - تكرار إقامة الحد : إذا شرب رجل الخمر فاقم عليه الحد، ثم شرب فإنه يقام عليه الحد ثانية ، ثم شرب يقام عليه الحد ثالثة وهكذا كلما شرب يقام عليه الحد ولا يقتل^(٦) وقد ضرب عمر بن الخطاب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمانين مرات وفي رواية سبع مرات^(٧) .

هـ - ومن الجدير بالذكر أن شارب الخمر لا يقام عليه الحد حتى يفيق من سكره إن كان سكران ، وإن الجلد في الخمر ليس بالجلد الشديد ، وإنما هو جلد خفيف مؤلم ، نأخذ ذلك من حادثة قضى فيها عمر رضي الله عنه وذلك : انه أتى بشارب فقال : لأبعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١٤ و ٩ / ٢٣٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٦ ب

(٦) المحل ١١ / ٣٦٦ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٨١ و ٩ / ٢٢٨ .

(١) عبد الرزاق ٩ / ٣٣٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٢ وخراج أبي

يوسف ١٩٧

(٣) عبد الرزاق ٧ / ٣٨٢ و ٩ / ٢٣٢

والمحل ٦ / ١٨٤

فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحد ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته؟ قال ستين ، قال : اقصص عنه بعشرين - اي اجعل شدة الضرب الذي ضربته إياه بالعشرين الباقية^(١) .

فقول عمر لمطيع : إذا أصبحت فاضربه الحد . دليل على أنه لا يجلد حتى يفيق ، وإنما أجله عمر إلى الغد ليفيق من سكره .

و- إثبات جريمة شرب الخمر : تثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار وبشهادة شاهدين تتوفر فيها شروط الشهادة كما تثبت بالقرائن ومنها :

(١) وجود رائحة الخمر في فم المرء اذا اقترنت بما يرجح انها رائحة خمر، وقد كان عمر ابن الخطاب يقيم حد شرب الخمر بوجود رائحته في فم المسلم^(٢) فعن السائب ابن يزيد أنه حضر عمر وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب . فجلده عمر الحد تماماً^(٣) ، ويظهر أن عمر رضي الله عنه كان لا يكتفي بوجود رائحة الخمر في فم المرء حتى يقيم عليه الحد ، بل كان يضم إليها قرائن أخرى كمعرفة الإدمان على شرب الخمر فيمن وجدت الرائحة في فمه . فعن اسماعيل ابن أمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه^(٤) .

وقد يضم إلى الرائحة السؤال عن الشراب الذي شربه، فعن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إنني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء ، وإنني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته . قال فشهدته بعد ذلك يجلده^(٥) . ويظهر أن عبد الله بن عمر هو ذلك الرجل الذي ذكره السائب ابن يزيد في حديثه الأول أنه وجد عمر يجلده بوجود ريح الشراب منه .

(٢) ومن القرائن التي تثبت فيها جريمة شرب الخمر وجود أثرها في قيء المرء - وكان عمر يقيم حد شرب الخمر على من وجد أثرها في قيئه ، فعن عتاب بن سلمة قال : سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيته يشربها؟ فقلت : لم أره يشربها ، ولكن رأيته يتقيؤها ، قال : فضربه الحد ونصبه للناس^(٦) . وقدم

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٢٨ .
والموطأ ، ٢ / ٨٤٢ والمحلى ٧ / ٥٠٢ والمغني

٨ / ٣٠٩ وسنن البيهقي ٨ / ٢٩٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٦ .

(١) سنن البيهقي ٨ / ٣١٧

(٢) طرح الشريب ٨ / ٣٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٢٨

والدارقطني في الحدود

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٢٨

الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب فسكر ، وإني رأيت حداً من حدود الله ، حقٌ عليّ أن أرفعه إليك . فقال عمر : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكن رأيتُه سكران بقيء . فقال عمر : لقد تنطعتُ بالشهادة ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ، فقام إليه الجارود فقال : اقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد قال : بل شهيد قال : فقد أديت الشهادة ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال : اقم على هذا حد الله فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود اني انشدك الله فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك . فقال أبو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد - وهي امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامه : إني حادك . . . فجلده وهو مريض^(١). وذكر ابن قدامة هذه القصة بشكل آخر . . عن الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ، وكان عمر قد أمر قدامه على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصي ، فدعا علقمة فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنعُه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ، قال علقمة : رأيتُه بقيء الخمر في طست . قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها فأمر به فجلد الحد^(٢) .

ز - التداوي بالخمر . ولا يجوز لمسلم أن يتخذ الخمر دواءً لنفسه أو لغيره من إنسان أو حيوان لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (انه ليس بدواء ولكنه داء)^(٣). وروى عبد الرزاق عن عمر أنه كان يكره ان يداوي دبر دابته بالخمر^(٤) .

ح - اقتناء الخمر : ولا يجوز لمسلم اقتناء الخمر في بيته ، لأن الله تعالى أمر باجتنابها في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي

بالخمر، وأبو داود والترمذي في الطب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٥١

(١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٤٠ وسنن

البيهقي ٨ / ٣١٥

(٢) المغني ١١ / ١٤٨ وعن الشعبي نحوه

مختصراً في المغني ٨ / ٣١٠

وقد وجد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وقد كان جلده في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد . قال بل أنت فويستق^(١) .

ط - منع الاتجار بها : ولا يجوز لمسلم ولا لذمي الاتجار بالخمر . أما المسلم ، فلأن الخمر ليست بمال عنده ، أما الذمي ، فلأنهم شرطوا على أنفسهم في عقد الذمة الذي جرى بينهم وبين عمر : ألا يتجروا بالخمر (ر : ذمة / ٢ آ ٢ ح) ولذلك فإنه لما بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر كتب : ان أكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحده شيئاً^(٢) .

قال أبو عبيد وإنما فعل عمر ذلك لأنه أبيع لهم شرب الخمر دون الاتجار به^(٣) .

ي - عدم أخذها في الجزية والخراج والعشر : ورغم أن الخمر هي مال عند أهل الذمة ولكنها ليست بمال عند المسلمين وعلى هذا :

١) فلا يجوز لهم أخذها في الجزية والخراج ولكن ان باعها أهل الذمة واعطوا ثمنها في الجزية أو في الخراج جاز للمسلمين أخذه قال عمر عندما بلغه أن سَمْرَةَ أخذ الخمر في الجزية فباعها وضم ثمنها إلى أموال المسلمين . قال عمر : قاتل الله سَمْرَةَ عويملاً لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمرتها حرام^(٤) . وقال بلال لعمر بن الخطاب : ان عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تأخذوها منهم ، لكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن^(٥) .

٢) ولا تضمن بالإتلاف إن كان مالها مسلماً ، لأنها ليست بمال فلا تضمن .

ك - تخليلها : والخمر إذا تركت انقلبت خلاً بشكل طبيعي ، ويمكن أن تقلب خلاً أيضاً بتدخل الانسان فيها بإضافة بعض المواد لها أو بنقلها من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل . فإذا انقلبت خلاً من تلقاء نفسها دون تدخل الانسان فيها حل ذلك الخلل أكلاً وبيعاً ، وان خللت بتدخل الانسان لم يحل ذلك الخلل قال عمر : لا

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٧٧ و ٦١ و ٧٥ / ٦ و ١٩٦ / ٨
(٥) اموال ابي عبيد ٥٠ و المحلى ٨ / ١٤٨ و مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٩٥ و ١٠ / ٣٦٩

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٧٧ و ٦١ و ٢٢٩ / ٩ و ٢٣٠ و اموال ابي عبيد ٩٦
(٢) اموال ابي عبيد ٩٦ و المحلى ٩ / ٩ .
(٣) اموال ابي عبيد ١٠٢

يجل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها^(١) سواء كان ذلك قد حدث عند مسلم أو عند ذمي. فقد نقل ابو عبيد عن عمر: لا بأس على امرئ أصاب خلأ من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفسادها^(٢).

ل - نجاسة الخمر (ر : نجاسة / ١ ب ٢) .
الأكمل على مائدة عليها خمر (طعام / ٢)

٢ - شرب النبيذ :

آ - تعريفه : النبيذ : هو بمعنى المنبوذ : وهو ما ألقى في الماء من تمر وزبيب وحنطة وشعير وعسل ونحوه ولكن تُنوسى ذلك وأصبح يطلق على الشراب المتكون من ذلك^(٣) ما لم يبلغ حد الإسكار . فإذا بلغ حد الاسكار - ويعرف ذلك باشتداده وغلبيانه وقذفه بالزبد - صار خمرأ قال عمر : الخمر ما خامر العقل (ر : أشربة / ١ آ) .

- حل شربه : والنبيذ حلال شربه وقد كان عمر بن الخطاب كثيراً ما يشربه فقد نبذ نافع ابن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد - وهو عامل مكة - فتأخر عمر حتى عدا الشراب طوره، فدعا به عمر فوجده شديداً، فصبه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس^(٤) . وعن وهب بن الأسود قال : أخذنا زيبياً من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداوانا وأقللنا الماء، فلم يلق عمر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فاخبروه هذه القصة وأنه قد عدا طوره قال : أرونيه ، فذاقه ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب^(٥) وأتى وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ فشرب من إحداهما وعدل عن الأخرى قال : فأمر بالأخرى فرفعت . فجيء بها في الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ثم قال : بخ . بخ ، اكسروا بالماء^(٦) .

وبلغت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قرب به إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : هكذا فاشربوه^(٧) .

وقال مرة ليرفأ - مولاه - اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شراباً فأتاهم ، فقالوا : ما عندنا إلا هذه الأداة وقد تغيرت ، فدعا بها عمر فذاقها ، فقطب وجهه ثم

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/٩ و ٢٠٣

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٩

(٦) عبد الرزاق ٢٠٦/٩

(٧) سنن البيهقي ٣٠٦/٨

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣ / ٩ واموال

ابي عبيد ١٠٤ والمغني ٣١٩/٨

(٢) أموال ابي عبيد ١٠٦ والمغني ٣٢٠ / ٨

وسنن البيهقي ٣٧ / ٦

(٣) تاج العروس مادة « نبيذ » .

دعا بماء فصب عليه ثم شرب ، قال نافع : والله ما قطب وجهه إلا أنها تخللت^(١) وعن عمرو بن ميمون ان عمر كان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل ، وفي بعض طرقه : انا لنشرب من هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء^(٢) .

وعن همام بن الحارث أن عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال : ان نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها - ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب^(٣) . كل هذه الآثار : ليس في واحد فيها ان النبيذ الذي كان قد شربه عمر كان مسكراً ، أما ما ذكر في بعضها من التغير والاشتداد أو نحوه ، فإنه يراد به تغير حلاوته الى شيء من الحموضة وهو ليس بمسكر ، ويرجح هذا ما رواه عتبة بن فرقد أيضاً قال : كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خلل^(٤) وما رواه عقبة بن فرقد أيضاً قال : قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خللاً فقال لي : اشرب ، قال فما كدت أن أسيعه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لي : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا فقد قال ابن حزم : ما قارب الخل فليس بمسكر .

ولذلك كان عمر لا يشرب نبيذ الجر - والجر : هو الاناء المصنوع من التراب ، وهو يسرع في تخمر النبيذ - خوفاً من أن يغدره ذلك النبيذ فيكون مسكراً ، وعمر لا يدري بذلك .

فمن عكرمة قال ، قال عمر : لأن أشرب قمقماً من ماء محمي يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر^(٥) .

أما ما روي من أن رجلاً عب من شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق فحدّه ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه^(٦) . فإن من رواية سعيد بن ذي لَعَوَه ، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال : ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وجماعة ، وفيه جهالة ، وقال ابن حبان : دجال يزعم انه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر ، وقال البخاري : يخالف الناس في حديثه^(٧) .

ح - الأنية التي لا يجوز الانتباز فيها : ذكر ابن حزم أن عمر رضي الله عنه ثبت على تحريم

(٤) المحلى ٤٨٧/٧ .

(١) المحلى ٤٨٦/٧ وسنن البيهقي ٨ / ٢٩٩

وآثار ابي يوسف رقم ٩٩٣

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/٩ والمحلى ٤٩٧/٧

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/٩ مصنف ابن ابي

شيبه ١٢٨/٢ وفتح الباري ١٢/١٣٨

(٧) ميزان الاعتدال ١٣٤/٢

(٢) المحلى ٤٨٧/٧ .

(٣) جامع الاصول رقم ٣١٨٩ الجزء الخامس

ص ١٤١

ما صح النهي عن الانتباز فيه من الآنية^(١) .

- أقول : والآنية التي ورد النهي عن الانتباز فيها في الأحاديث الصحيحة هي :
- الدباء : وهو القرع يجوف ويجفف وينبذ فيه .
- المزفت : الإناء الذي طلي بالزفت أو القار .
- النقير : الإناء المصنوع من الخشب .

وكل اناء صنع من المدّر : ومنه الحنتم وهو جر أخضر كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة المنورة^(٢) .

د - عقوبة السكر من النبيذ : إن شرب مسلم نبيذاً فسكر منه فعليه الحد الواجب في شرب الخمر - ثمانون جلدة - لأنه تبين انه لم يشرب نبيذاً وإنما شرب نبيذاً متخمرأ - يعني خراً - قال عمر : لا حد - أي في شرب النبيذ - إلا فيما خلس العقل^(٣) . وروى الامام أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر انه ضرب في السكر من النبيذ ثمانين جلدة^(٤) .

هـ - تعريف السكر : قلنا ان المسلم إذا سكر من أي شيء كان أقيم عليه حد شرب الخمر ، وعلى هذا فلا بد لنا أن نعرف متى يعتبر عمر بن الخطاب المرء سكران؟ . . .

يحدثنا يعلي بن أمية - وهو أمير على نجران اليمن في عهد عمر - انه كتب إلى عمر وفي رواية : قال لعمر : انا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد؟ قال : استقرئه القرآن ، وألق رداءه بين الأردية ، فإن لم يقرأ القرآن ، ولم يعرف رداء ، فأقم عليه الحد^(٥) . وعلى هذا فإن السكر هو :

اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .

و - مسؤولية السكران : السكران من شراب محرم يكون حكم تصرفاته فيما له وفيما عليه كحكم تصرفات الصاحي أما فيما له وعليه فان حكم تصرفاته كحكم تصرفات المجنون (ر : سكر/٣) .

(١) المحلى ٥١٥/٧ .

(٢) وانظر الاحاديث الواردة في ذلك في

صحيح البخاري ومسلم كتاب الاشربة

والمعروف عن هذه الاحاديث منسوخة

بأحاديث الاباحة ولذلك بوب الامام

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢٢٩/٢

(٤) خراج ابي يوسف ١٩٧

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١٢٨/٢ ومصنف عبد

الرزاق ٢٢٩/٩ والمحلى ٥٠٨/٧ والمغني ١١٦/٧ .

(٢) انظر الاحاديث الواردة في ذلك في

صحيح البخاري ومسلم كتاب الاشربة

والمعروف عن هذه الاحاديث منسوخة

بأحاديث الاباحة ولذلك بوب الامام

مسلم (باب النهي عن الانتباز في المزفت

٣- الطلاء :

آ- تعريفه : هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يكن مسكراً .

ب- حل أكله وشربه :

طالما أنه غير مسكر فيجوز أكله فيؤتدم به الخبز ، ويجوز شربه بعد إذابته في الماء .

فقد روى مالك في الموطأ ان عمر حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي ثلث ، فأتوا به عمر فأدخل أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمط فقال : هذا الطلاء - هذا مثل طلاء الإبل - فأمرهم أن يشربوه ، فقال عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً حللته لهم^(١) .

وكتب بإحلال ذلك الطلاء غير المسكر إلى عمار بن ياسر : أما بعد ، فانه جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه ، وبقي ثلثه فاصطبغه ومر من قبلك أن يصطبغوه^(٢) . ونحو ذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري^(٣) .

وقال مرة : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ، ولكم واحدة ،^(٤) أي اطبخوه حتى يذهب ثلثاه بالتبخر .

وكان عمر نفسه يرزق الناس الطلاء^(٥) وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه^(٦) .

وعن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرب ، إنما يخاض بالمخوض خوضاً ، فقال عمر إن في هذا الشراب ما أنتهي إليه^(٧) .

- | | |
|--|---|
| (١) الموطأ ٢/٨٤٧ | (٥) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٤ |
| (٢) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٥ والمحل | (٦) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٤ وسنن النسائي كتاب الأشربة باب ما يجوز شره من الطلاء، والمحل ٧/٩٤٦ . |
| (٣) ر : سنن النسائي . كتاب الأشربة باب ما يجوز شره من الطلاء وما لا يجوز . | (٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٤ والمحل ٧/٤٩٨ . |
| (٤) سنن البيهقي ٨/٣٠١ | |

٤- آداب شرب الماء ونحوه من الأشربة الحلال :

أ- الشرب قائماً : المعروف من فعل الرسول ﷺ أنه كان يشرب قائماً ويشرب قاعداً فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً^(١) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرب قائماً^(٢)

ب- الشرب من الإناء كان عمر إذا شرب من إناء مضرب لا يضع فمه على الضبة حين شربه^(٣) .

إشعار :

١- تعريفه :

الإشعار هو : شق الصفحة اليمنى من سنام الإبل حتى يسيل منه الدم .

٢- وكان عمر رضي الله عنه يشعر هديه في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم^(٤) . من هذا النص يظهر لنا أن مكان الإشعار هو الصفحة اليمنى من سنام البعير . وإن وقته هو عندما يريد الحاج أو المعتمر أن يحرم .

٣- أما الحكمة من الإشعار فهي : اعلام الناس بأن هذه البدنة هديٌ فيردها إلى البيت من وجدها إذا ضلت ، وحتى لا يبيجها إنسان إن هي وردت الماء والكلأ ، وحتى لا يتعرض لها اللصوص بالسرقة ، وحتى يمكن تمييزها إذا ما اختلطت بغيرها من الإبل .

أضحية :

١- حكمها :

الأضحية سنة ، وليست بواجبة^(٥) . قال عمر رضي الله عنه : ليس الاضحى بواجب ، من شاء ضحى ومن شاء لم يضع^(٦) . وكان هو لا يضحى مخافة أن يقتدى به أو أن يروا ذلك واجباً^(٧) .

فعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما^(٨) .

(٥) المغني ٢١٧/٨ ونيل الاوطار ١١٨/٥

(٦) عبد الرزاق ٣٨١/٤

(٧) المجموع ٢٩٧/٨ و٢٩٩ وسنن

البهقي ٢٦٥/٩ .

(٨) المحلى ١٩/٧ و٣٥٨

(١) خرجته الترمذي في الاشربة باب

ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً .

(٢) الموطأ ٢/٢٥٥

(٣) المغني ٨/٣٢٢

(٤) المحلى ٧/١١١

وحكى ابراهيم النخعي عن عمر انه كان يحج فلا يضحي^(١).

٢- ما يجزىء فيها:

ولا يجزىء في الأضحية إلا بهيمة الانعام (الإبل والبقر والغنم) ولا يجزىء فيها إلا الثني ، فإن لم يجد ثنياً جاز له أن يضحي بجذع عظيم ، عملاً بقول رسول الله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)^(٢) وهذا يدل على أنه لا يصح الجذع إلا في الضأن وعليه الاجماع .

ولا تجزىء الأضحية إن كان فيها ما ينقص من لحمها ، لقول رسول الله ﷺ : (لا تجوز في الأضاحي البين عورها والمریضة البین مرضها والعرجاء البین ظلعها والكسيرة التي لا تُنقى^(٣) . ومن رواية : العجفاء التي لا تُنقى) وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة^(٤).

٣- الاشتراك في الأضحية:

ولا تجزىء الأضحية عن أكثر من واحد سواء كانت الأضحية من الضأن أو من البقر أو من الإبل ، قال عمر : لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة^(٥).

٤- وقت الأضحية:

ورد عن عمر أن أيام الأضحية هي يوم النحر - يوم العيد - ويومان بعده^(٦) ، وبذلك يكون آخر وقتها آخر اليوم الثاني من أيام التشريق^(٧).

اضطرار:

انظر : ضرورة .

أطعمة:

انظر : طعام .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا .

(٤) المحلى ٧ / ٣٦٠

(٥) المغني ٨ / ٦٢٠

(٦) المجموع ٨ / ٣٠٤

(٧) المغني ٨ / ٦٣٨ .

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٨١ ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨٢ والمحلى ٧ / ٣٧٥

(٢) أخرجه مسلم في الاضاحي باب سنن الاضحية وكذا ابو داود والنسائي في الاضاحي ، والمراد بالمسنة التي لها سنون ، والمراد بها: الكبيرة لا الصغيرة ، والجذع من الضائن ما دخل في السنن الثانية

إعارة :

انظر : عارية .

اعتكاف :

- ١- الاعتكاف : هو الإقامة في المسجد على وجه مخصوص بنية القربة .
- ٢- ونحن لم نعثر على نصوص عن عمر توضح لها تفصيلات هامة في الاعتكاف سوى ما رواه ابن ابي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على من دخل سقفاً في اعتكافه^(١) .
- وإن نذر قبل أن يدخل الاسلام أن يعتكف ، فأسلم فعليه أن يفى بنذره (ر : نذر) .

أعمى :

- تعيين الدولة قائداً للأعمى (ر: صلاة / ١٨ آ) .
- إمامة الأعمى (ر: صلاة / ١٨ ب ١) .

اغماء :

قضاء المغمى عليه الصلاة (ر : صلاة / ١ حـ) .

أفتاء :

تعزير من عزم على تجاوز الفتيا (ر : تعزير / ٦) .

أفراد :

افراد الحج (ر : حج / ١٨ آ) .

إفلاس :

انظر : فَلَاس .

إقامة الصلاة :

١- الاسراع فيها :

إن المؤذن إذا أقام الصلاة فعليه أن يسرع فيها ، لما رواه أبو عبيد وابن ابي شيبة عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس . اذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحزم ، أي اسرع^(٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/١ والمغني ٤٠٧/١

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١٢٩/١

٢- تكرارها :

واختلفت الرواية عن عمر في تكرار الإقامة في حالة الجمع بين الصلاتين ، ففي رواية انه رضي الله عنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة ، وفي رواية ثانية أنه جمع بينهما كل صلاة بأذان وإقامة .

قال ابن حزم : صح الجمع بينهما بأذنين واقامتين عن عمر رضي الله عنه (١) .

٣- كراهة الصلاة عند الإقامة :

وكان عمر يكره أن يشرع أحد في صلاة عند إقامة المؤذن للصلاة فروى ابن ابي شيبة عنه أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التي تقام لها الصلاة^(٢) وروى عبد الرزاق أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة^(٣) . و(ر : صلاة / ١٠ آ ٣) .

الإقامة من السفر :

- الإقامة من السفر (ر : سفر / ٩ ب) .
- زوال جميع الرخص المنوطة بالسفر ، في حالة الإقامة (ر : سفر / ١٠) .
- إقامة الآفاقي في مكة اكثر من ثلاثة أيام (ر : مكة / ٧) .

إقرار :

١- تعريف :

الإقرار هو الاعتراف .

٢- المقرر :

لا يصح الإقرار إلا من إنسان عاقل مختار غير محجور عليه فيما حجر عليه فيه . وبناء على ذلك فلا يصح إقرار المجنون لأنه لا عقل له ولا المكروه لأنه معدوم الاختيار ، ولا الصبي المميز غير المأذون له بالتجارة إن أقر بدين فإن أذن له بالتجارة والدين فأقر بدين صح إقراره .

ويصح إقرار المحتضر الواعي بالنسب فقد كتب عمر إلى شريح : ان الرجل يُسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته^(٤)

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٣٦

(١) المحلى ٧ / ١٢٧ و ١٢٨

(٤) اخبار القضاة ٢ / ١٩٣ وسنن البيهقي ٨ / ٩٦

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٧٣

٣- المقر له :

لا يصح الإقرار إلا لمن يثبت له حق ، ولذلك لا يصح الإقرار لبهيمة ، ولا لحمل امرأة لما يوجد بعد .

٤- المقر به :

الشيء المقر به إما أن يكون حقاً للغير ، وإما أن يكون حراً .

أ- فإن كان حقاً للغير فأقر به ، فليس له الرجوع عن اقراره ، كإقراره بدين لفلان ، وعقد إجارة مع فلان ، وكإقراره بنسب ولده ، قال عمر : إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه^(١) وفي رواية أخرى : إن اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به^(٢) ، وقد بلغ عمر أن شريحاً قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر : يلاعن ، فكتب إليه عمر : إنه إذا أقر به طرفه عين فليس له أن ينكر^(٣) (ر : نسب / ٣ آ) . و (لعان / ٣ هـ) .

ب- وإن كان المقر به حداً جاز الرجوع بالاقرار ما لم يتم تنفيذ الحد ، ومن هنا جاء طرد المقر بحد لعله يذهب فلا يعود ، فيعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره ، قال عمر : اطرذوا المعترفين^(٤) وجاز للقاضي أن يوحى للمقر بالرجوع عن إقراره ، فإذا رجع المقر عن إقراره امتنع التنفيذ ، وسقط الحد ، لأن الحق حق الله ، وحقوق الله تعالى تنفع فيها التوبة ، كما ينفع فيها إقامة الحد ، وقد أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق فسأله : أسرت ؟ قل : لا ، فقال : لا : فتركه ولم يقطعه^(٥) ؛ وأتى بسارق قد اعترف فقال عمر : إني لا أرى يد الرجل بيد سارق ، فقال : والله ما أنا بسارق ، فإرسله عمر ولم يقطعه^(٦)

٥- صيغة الإقرار :

أ- يثبت الإقرار بكل صيغة تدل على الاعتراف .

ب- فإن كان الاقرار بحق للغير ثبت ذلك الحق باقرار المقر مرة واحدة لقول عمر « إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه^(٧) » .

وان كان الاقرار بحد فكذاك يكفي فيه الاقرار مرة واحدة إلا حد الزنا ، فانه لا بد

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/١٠ والمغني ٢٨١/٨

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١٠ وابن

ابي شيبة ١٣٠/٢

(٧) مصنف ابن ابي شيبة ٢٣١/١

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢٣١/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٧

(٣) عبد الرزاق ١٠٠/٧ وأخبار القضاة ١٩١/١

(٤) سنن البيهقي ٢٧٦/٨

من أن يقر به أربع مرات ، فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه وأبو يوسف في الخراج : ان امرأة أقرت بالزنا عند عمر أربع مرات فقال : ان رجعت لم نقم عليك الحد ، فقالت لا يجتمع علي أمران ان آتي الفاحشة وأفرّ من الحد ، فأقامه عليها^(١) (ر : زنا/ ٤) .

ج- فان كرر الاقرار اكثر من مرة وأراد به نفس الاقرار الأول فهو إقرار بحق واحد ، سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس متعددة ، فلو أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، وأراد الدرهم الذي أقر به أولاً ، فليس عليه الا درهم واحد ، فعن الحسن ان رجلاً طلق امرأته فلقية رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقية آخر ، فقال : نعم ، ثم لقية آخر ، فقال : نعم ، ثم لقية آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذلك به ، أو ذلك ما نوى^(٢) .

٦- آثار الإقرار :

آ- وأثر الاقرار لا يلزم إلا المقر وحده، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن الاقرار حجة قاصرة على المقر، سواء كان إقراره بحد أو بحق للغير ، فلو أقر بأنه زنى بفلاتة، وانكرت هي أن يكون قد زنى بها ، فانه يقام عليه الحد ، ولا يقام عليها ، وقد جاء رجل واخته الى عمر بن الخطاب ومعها صبي فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا ألحق بأبيكما من لم يقرّ به^(٣) .

ب- لا تحمل العاقلة ما ثبت من الجنایات بالاقرار (ر : جنایة/ ٥ ب ٧) .

ج- الصلح عن اقرار (ر : صلح/ ٢ ح ٢) .

إقطاع :

١- تعريف :

الإقطاع هو اختصاص الأمير أحد أفراد الرعية بمساحة معينة من الأرض دون غيره من الناس .

٢- أنواعه :

الإقطاع على نوعين :

آ- اقطاع ارفاق : وهو أن يخص الأمير أحد أفراد الرعية بالانتفاع بجزء من احد المرافق

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٥

(٣) المغني ٦/ ٢٧٩ .

(١) ابن ابي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وخراج ابي

يوسف ٢٠٢

العامّة دون أن يضر ذلك بالآخرين ، كإقطاع الأمير احد التجار مساحة معينة من ارض السوق ليضع بها تجارته .

ب - إقطاع موات : وهو ان يمنح الأمير أحد الرعية أرضاً مئّية ليست لأحد من الناس بغية إحيائها، ولمعرفة أحكام ذلك مفصلاً (ر: احياء الموات/١٣) و (إحياء الموات/٤)

إكراه :

١- تعريف :

الإكراه هو حمل انسان على فعل أو امتناع عن فعل قهراً .

٢- وسائله :

آ - يتحقق الإكراه بالضرب ، والإجاعة ، والحبس ، والتهديد، وبنحو ذلك كما اذا وصل الى درجة يعسر عليه احتمالها . قال عمر : ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته أو أوثقته أو ضربته^(١) .

ولا يتحقق التهديد الا بشروط :

- ١ (أن يصدر التهديد ممن يقدر على التنفيذ .
- ٢ (ان يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به .
- ٣ (ان يكون التهديد بإيقاع أمر يتضرر به ضرراً بالغاً ، كالضرب الشديد ، والحبس الطويل ففي إحدى روايات الأثر السابق أن عمر قال : ليس الرجل بأمين على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته .

ب - صور اعتبرها عمر إكراها : ونحن نسوق بعض الصور التي اعتبرها عمر رضي الله عنه اكراهاً .

- ١ (الجوع والعطش الشديدين : فقد أتى عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض ، وهي عطشى فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها، فناشدته بالله، فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة^(٢) . هذا في العطش .

البيهقي ٣٥٩/٧

(١) مصنف عبد الرزاق ٤١١/٦ و ١٩٢/١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٧ وسنن

وخراج ابي يوسف ٢٠٩ والمغني ١١٩/٧

البيهقي ٢٣٦/٨ والمغني ١٨٧/٨

والمحلى ١٩٦/٨ و ٢٠٢/١٠ وسنن

وأما بالجوع : فان عمر لم يقطع عبيد حاطب بن أبي بلتعة لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، لأنهم سرقوا من جماعة ، ولم يقطع في عام المجاعة ، وقال : انا لا نقطع في عام سنة - أي شدة وقحط - (ر: سرقة / ٣).

(٢) التهديد بما لا يستطيع احتمالاه إلا بمشقة كبيرة : فعن عبد الملك بن قدامة الجمحي قال : حدثني أبي أن رجلاً تدلى بجبل ليشتار عسلاً ، فأنت امرأته فقالت له : لأقطعن الجبل أو لتطلقني ، فقال له عمر : ارجع الى امرأتك ، فان هذا ليس بطلاق^(١) ، وأتى عمر بسارق فاعترف فقال عمر : ما أرى يد الرجل يد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددونني ، فخلى سبيله ولم يقطعه^(٢) .

(٣) وقوع أمر لا يستطيع احتمالاه إلا بمشقة شديدة : ولعل من هذا ما رواه عبد الرزاق أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة - ثيب - قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبرت عمر خبرها فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف عليّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي قال : فأرسل إلى رفقتها فردهم وسألهم عن حاجتها ، فصدّقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاهم وكساها ، وأمرهم ان يحملوها^(٣) وانما ضربها عمر مئة تعزيراً ، لأنه كان من الواجب عليها ان تصبر اكثر مما صبرت .

(٤) ما يفعل الإنسان أثناء النوم مما يكرهه : فقد أتى عمر بأمرأة زنت ، فقالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا ورجل قد جثم عليّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها^(٤) .

(٥) ما يفعل بالإنسان يقظة دون اختياره ، ولا حيلة له في دفعه : فقد بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي ، فخشعت ، فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها ، فأنته المرأة فحدثته بذلك سواء ، فخلى سبيلها^(٥) .

٣- أثر الإكراه في إسقاط المسؤولية :

الإكراه مسقط للإثم عند الله تعالى ، ومسقط للعقوبة في الدنيا ، لأنه مسقط للاختيار في الإنسان ولا إثم ولا عقوبة إلا مع الاختيار ، ويستوى في ذلك ان يكون المكره عليه قولاً أو فعلاً ، وبناء على ذلك فانه لو أكرهت امرأة على الزنا فليس عليها شيء من العقوبة ، وقد أتى عمر بإماء من إماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة ، فضرب الغلمان ولم

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٧

(١) المحلى ٣٣١/٨ و ٢٠٢/١٠ والمغني

(٤) المغني ١٨٧/٨ وابن ابي شيبة ١٢٩/٢

١١٩/٧ وسنن البيهقي ٣٥٧/٧

(٥) عبد الرزاق ٤٠٩/٧ وابن ابي شيبة ١٢٩/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١٠

يضرب الاماء^(١). وأتى عمر بعبد كان يقوم على رقيق الخمس استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها .^(٢)

وقد رأينا فيما مضى من الصور كيف كان عمر لا يرتب المسؤولية على الإكراه في الزنا والسرقة (ر : سرقة/ ٣) .

٤- أثر الإكراه في ابطال التصرفات القولية :

الإكراه مسقط للتصرفات القولية ، كالعقود ، (ر : بيع / ٢٣ آ) والفسوخ : فقد روى ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً ليس بشيء^(٣) وعن عمر أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً^(٤) (ر : طلاق/ ٤٤) وقد مر معنا في الصور التي عرضناها سابقاً في الإكراه بعض النماذج العملية والفتاوى في ذلك .

إمارة :

١- وجوب تنصيب الأمير (الخليفة) :

يرى عمر بن الخطاب ان الناس لا يصلح أمرهم إلا بوجود الأمير الذي ينزل الجميع على حكمه ، ويلتزم الجميع بتوجيهه ، ولذلك كان يقول ويردد : اذا كنتم ثلاثة فأمروا^(٥) .

٢- الصفات التي يجب ان تتوفر في الأمير :

أ- العقل والبلوغ : لعل من نافلة القول أن نذكر أن الأمير لا بد من أن يكون عاقلاً بالغاً ، لأن التكليف منوط بهما .

ب- الإسلام : واشترط الإسلام لا بد منه ، لأن الإمارة ولاية عامة ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وعمر نفسه لم يبيع لنفسه أن يولي أمر المسلمين من كان غير مسلم ، فعن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يقول لي : أسلم ، فانك ان اسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانة من ليس منهم ، قال : فأبيت ، فقال لا اكراه في الدين^(٦) .

ووفد أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ ب والمحل ٨/٣٣١

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/٥٨ ورواه البزار مرفوعاً

عن ابن عمر باسناد صحيح - ر : نيل

الأوطار ٨/٢٦٥

(٦) الأموال ٣٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٠ ب

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ وعبد الرزاق

٧/٣٩٥ والمغني ٨/١٨٦

(٢) الموطأ ٢/٢٣٧ ومصنف عبد الرزاق

٧/٣٥٨ وسنن البيهقي ٨/٢٤٣ و٢٨٦

(٣) المحل ١٠/٢٠٢

حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهمّ به وقال : لا تكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله^(١) . وإذا كان عمر لم يرض أن يكون الكافر كاتباً - فكيف يرضى به أن يكون أميراً ؟ ..

ج - العلم بأحكام الشريعة : روى الامام احمد في مسنده ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر قد استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت ابن أبزي ، قال : وما ابن أبزي ؟ قال : رجل من موالينا ، فقال عمر : استخلفت عليهم مولى ؟! فقال : انه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاض ، فقال عمر : أما ان نبيكم قال : (ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين^(٢)) .

د - الشجاعة : فقد سأل رجل عمر بن الخطاب - : لا أخاف في الله لومة لائم خير لي - أم أقبل على نفسي ؟ - أي اعبد الله وأهدبها - فقال عمر : اما من ولى من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ، ولينصح لولي أمره^(٣) .

هـ - الحنكة : قال عمر : لا ينبغي ان يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدّة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والساحة في غير سرف ، فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث^(٤) .

و - التقوى : وهي صفة تحمل صاحبها على اتيان ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى الله عنه ، وكان عمر يختار أمراءه ممن تتوفر فيهم هذه الصفة على وجه العموم ، فقد ارسل الى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي يستعمله على بعض الشام فأبى عليه ، فقال عمر : كلاً ، والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم ؛ فلما رأى سعيد الجذ من عمر وان عمر لن يتركه ، أوصاه بوصية رائعة ، قال فيها : اتق الله يا عمر ، وأقم وجهك وقضائك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، وأحب للناس ما تحب لنفسك . . .^(٥) وكان عمر رضي الله عنه يقول ويردد : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله^(٦) ..

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٩٩/٨

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/١١

(٦) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٦٧

(١) سنن البيهقي ١٠/١٢٧/٩ و ٢٠٤

والمغني ١/٤٥٣/٦ و ٤٢٥/٨ و ٥٣٢

(٢) مسند احمد ٣٥/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/١١

ز - الرغبة في العمل : كان من خطة عمر ان لا يولى رجل عملاً لا رغبة له فيه ولا قناعة ، إلا اذا اضطر إلى ذلك ، ليكون العمل أكثر اتقاناً ، فقد ندب الناس مرة وحشهم على قتال أهل العراق فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثاني فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثالث وهكذا ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع كان أول من انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفي ، ثم تتابع الناس ، فأمر على الجميع أبا عبيد - وهو لذلك أهل - ولم يكن صحابياً ، فقيل لعمر : هلا أمرت عليهم رجلاً من الصحابة ؟ فقال : انما أوامر عليهم من استجاب^(١) .

٣- فاذا توفرت هذه الصفات في أناسٍ عديدين فأحقهم بالولاية اكفؤهم ، سواء كان شاباً أو شيخاً ، رجلاً أو امرأة .

اما تولية الشاب دون الشيخ ، إذا كان الشاب أكثر كفاءة : فقد لقي عمر بن الخطاب ركباً يريدون البيت - اي الحج - فقال : من أنتم ؟ فأجابهم أحدثهم سنأ فقال : عباد الله المسلمون ، قال : من اين جئتم ؟ قال : من الفج العميق ، قال : اين تريدون ؟ قال : البيت العتيق ، قال عمر : تأولوا لعمر الله ، فقال عمر : من اميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم ، فقال عمر : بل أنت اميرهم ، لأحدثهم سنأ ، الذي اجابه بجيد^(٢) .

أما تولية المرأة دون الرجل اذا كانت اكفأهم : فان عمر ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية السوق ، وكانت الشفاء من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان عمر يقدمها في الرأي ، ويرضاها ، ويفضلها^(٣) ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ان سمراء بنت نهيك الأسدية ادركت النبي ﷺ وعمرت ، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها^(٤) .

ويظهر ان عمر لم يكن يجنب المرأة عن شيء من الولايات إلا عن الإمامة العظمى ، - رئاسة الدولة - لقول رسول الله ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٥) .

٤- تولي الإمارة العامة (الخلافة) :

آ- يرشح أصحاب الحل والعقد من المسلمين ممن توفرت فيهم الشروط السابقة المذكورة في

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) البداية والنهاية ٢٦/٧ | (٤) الاستيعاب ١٨٦٣ |
| (٢) عبد الرزاق ٢/٢٩٠ | (٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي |
| (٣) المحل ٩/٤٢٩ والتراتب الادارية | باب كتاب النبي الى كسرى وقيصر، والترمذي في |
| ٣٨٥/١ والاستيعاب ١٨٦٨ | الفتن والنسائي في القضاء واحمد في مسنده ٤٣/٥ |

(إمارة/ ٣) من يروونه أهلاً لتولي الإمارة العامة (الخلافة) ، وقد رشح أصحاب الحل والعقد أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ، فتلقى البيعة وانعقدت له الخلافة ؛ و رشح أبو بكر عمرَ بن الخطاب فتلقى البيعة ، قال ابن كثير : وعندما مرض ابو بكر عهد بالأمر من بعده إلى عمر ، وكان الذي كتب العهد عثمان بن عفان ، وقرئ على المسلمين ، فأقروا به وسمعوا له وأطاعوا^(١) أما عمر ، فإنه لما طعن رشح للخلافة ستة توفي رسول الله وهو عنهم راض ، وكل واحد منهم أهل لتولي مقاليد الأمور ، والسير بالمسلمين على النهج القويم ، روى الامام احمد في مسنده أن عمر قال لما طعن : اعلّموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً ، ولم استخلف من بعدي أحداً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله ، فقال سعيد بن زيد . أما انك لو أشرت برجل من المسلمين لا تئتمنك الناس ، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس ، فقال عمر : قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً ، واني جاعل هذا الأمر الى هؤلاء نفر الستة الذين مات رسول الله وهو عنهم راض ؛ ثم قال عمر : لو ادركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لو ثققت به ، سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح^(٢) ثم أوصى أن يكون الأمر شورى بعده في ستة وهم : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يذكر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي فيهم ، لأنه من قبيلته ، خشية ان يراعى في الإمارة بسببه^(٣) .

ب- ثم يطرح هؤلاء المرشحون إلى الشورى الشعبية - فمن نال موافقة الأكثرية الشعبية صار أميراً للمؤمنين ، يحكم الأمة بما أمر الله ، وقد كان عمر رضي الله عنه يصرّ على هذه الشورى ، فيقول لابن عباس مرة ، ولابنه عبد الله بن عمر مرة اخرى : اعقل عني ثلاثاً ، الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وفي الكلاله ما قلت^(٤) .

وكان ابداء الرأي في هذه الشورى يتمثل في البيعة التي يبذلها الناس للإمام ، وهذه البيعة - وهي بذل الطاعة - أمر لا بد منه ، ولذلك فإنه اذا ما دخل داخل في الإسلام فسرعان ما تؤخذ منه البيعة بان يطيع من ولي أمره من المسلمين ، وكذلك كان يفعل عمر ، قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الاسلام فيقولان : تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فان في تفريطها الهلكة وتؤدي الزكاة طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ،

(١) البداية والنهاية ١٨/٧

(٢) مسند الامام احمد ٢٠/١

(٣) البداية والنهاية ١٣٧/٧

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٤٦/٥ و ٣٠١/١٠ و ٣٠٢

وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولى الله الأمر ، قال : وزاد مرة : تعمل لله ولا تعمل للناس^(١) .

ج - فاذا بذلت البيعة للإمام لم يجز للإنسان ان يخرج عن طاعته ، ما دام يأمر بما يأمر به الله ولا أن يدعو الناس إلى نفسه أو إلى غيره ، لما في ذلك من تفريق كلمة المسلمين . ونشر البلبلة بين صفوفهم ، قال عمر : من دعى إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يجز لكم إلا أن تقتلوه^(٢) .

ومفهوم هذا : ان الإمام اذا انحرف عن الإسلام ، ورأى أصحاب الحل والعقد أن من المصلحة خلعه وتنصيب غيره ، فلا مانع من الدعوة لهذا الإمام الجديد وبذل البيعة له ، لأن ذلك كان عن مشاورة من المسلمين .

د - كما لا يجوز بذل البيعة لإمام غيره ، لقول رسول الله ﷺ (اذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما)^(٣) وقال عمر : سيفان في غمد واحد إذن لا يصلحان^(٤) .

٥- واجبات الأمير:

ان الأمير بما بواه الله من مكانة ، قد ألقى على كاهله أعباءً ثقالاً ، وواجبات جساماً ، أثر منها عن عمر بن الخطاب ما يلي :

آ - نشر الإسلام ، وتعليمه للناس جميعاً : لأن دولة الاسلام ما قامت إلا لهذه الغاية . ولذلك كان يقول عمر للأمرء الذين يرسلهم الى الآفاق : الا وإني لم ابعثكم امراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم ائمة هدى يهتدى بهم وأعلن ذلك للملأ جميعاً فقال : ايها الناس اني اشهدكم على مرء الأمصار اني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم^(٥) .

حماية تعاليم الإسلام من أن يخرجها المنحرفون والمندسون بين صفوف المسلمين عن صفائها ورونقها ، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى ابي موسى الأشعري : انه بلغني ان ناساً من قبلك قد دعوا بدعوى الجاهلية - يا آل ضيبة - فاذا أتاك كتابي هذا فانهكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا إذا لم يفقهوا^(٦) .

ح - الدفاع عن أرض الاسلام : لأن مبادئ الاسلام بغير الناس لا تقوم ، والناس لا بد

(٤) سنن البيهقي ٨ / ١٤٤

(٥) خراج ابي يوسف ١٤١

(٦) المحل ٩ / ٣٧١

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٣٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥ / ٤٤٥

(٣) أخرجه مسلم في الامارة

لهم من أرض يسكنونها ، فالمبادئ إذن لا تستغني عن الأرض ، ولذلك اعتبرت الأرض إحدى مقومات الدولة ، فالدفاع عن الأرض دفاع عن المبادئ ، قال عمر : ولكم عليّ أن أسد ثغوركم^(١) .

د - الدفاع عن مواطني الدولة الاسلامية من مسلمين وأهل ذمة ؛ وقد كانت وصية عمر عند موته : أوصيكم بذمة الله وذمة رسوله خيراً ، ان يقاتل من وراءهم ، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم^(٢) .

هـ - نشر العدل بين الرعية : وهذا العدل له صور متعددة ، فمن صورته :

(١) انصاف المظلوم من الظالم : وفي ذلك يقول عمر : ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر ، حتى يدعن للحق^(٣) .

(٢) إنزال الناس منازلهم : فقد كتب عمر إلى ابي موسى الأشعري : بلغني انك تأذن للناس جماً غفيراً ، فاذا جاءك كتابي هذا فاذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين ، فاذا أخذوا مجالسهم فاذن للعامة^(٤) وكتب إليه أيضاً : انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس ، فأكرموا وجوه الناس ، فإنه بحسب المسلم الضعيف أن ينتصف في الحكم والقسمة^(٥) .

(٣) العدالة في فرض الضرائب : فلا يكلف انسان بما لا يطيق ، فقد وقف عمر قبل قتله بأربع على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : انظرا ما قبلكما لا تكونا حملتا الأرض - من الخراج - ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض امرأة هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي اخذت ؛ وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض امرأة هي له مطيقة وقد تركت لهم فضلاً يسيراً^(٦) .

وأتي عمر بمال كثير فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني^(٧) .

- والعدالة في جباية الضرائب ، فلا تؤخذ ممن وجبت عليه في ساعات

(٥) أخبار القضاة ١/ ٤٨٥ وسنن البيهقي ٨/ ١٦٨

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠١/ ٣٧١

(٧) الأموال ٤٣.

(١) خراج ابي يوسف / ١٤١

(٢) الأموال ١٢٦

(٣) خراج ابي يوسف ١٤١

(٤) اخبار القضاة لوكيع ١/ ٤٨٦

الشدّة ، بل في الرخاء وعلى أعقاب المواسم ، حيث يوسر الناس ، وقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر ، فلما أتاه علاه عمر بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، ان تعاقب نصير ، وان تَعَفُّ نشكر ، وان تستعتب نعتب ، فقال عمر : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطىء بالخراج ؟ قال : أمرتنا الا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت^(١) .

(٤) العدالة في ضمان الحد الأدنى من العيش للفقراء : فقد قال عمر : إن سلمني الله لأدعّر أرامل العراق وهن لا يحتجن الى أحد بعدي^(٢) ؛ ونحن لا ننسى موقف عمر عام الرمادة ، حين حل الجوع بالناس ، فإنه وضع جميع امكانيات الدولة لحل الأزمة واشباع البطون الجائعة ، فقد روى البيهقي في سننه أن عمر أنفق على أهل الرمادة حتى وقع المطر ، فترحلوا ، فخرج اليهم عمر راكباً فرساً ، فنظر اليهم وهم يترحلون بضعائهم ، فدمعت عيناه ، فقال رجل من بني محارب بن خصفه : أشهد أنها انحسرت عنك ، ولست بابن أمة - يمتدح عمر - فقال له عمر : ويلك ، ذلك لو انفقت من مالي أو من مال الخطاب ، إنما انفقت من مال الله^(٣) .

و- وما يساعد على إقامة صرح العدالة أمور منها :

(١) ترك الأمير الاحتجاج عن الرعية ، وازالة الحواجز بينه وبينهم ، ليستطيع كل مظلوم أن يوصل صوته إلى الأمير ، فقد بلغ عمر أن سعداً اتخذ باباً وقال : انقطع الصوت ، فأرسل اليه عمر فحرق الباب . وأرسل محمد بن مسلمة الأنصاري - وكان رسول عمر إلى الأمراء - فأخذ بيد سعد وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، فاعتذر اليه سعد^(٤) .

(٢) أن يتولى النظر في مظالم الناس بنفسه ، فان كان وقته لا يساعده على ذلك فليستعن بمن يثق به ليساعده في ذلك ، قال الزهري : ما اتخذ رسول الله قاضياً حتى مات ، ولا أبو بكر ولا عمر ، إلا انه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس^(٥) ، وكتب إلى ابي موسى الأشعري : الا يقضي إلا أمير ،

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/٨ قال عبد الرزاق :

هذا الرجل هو علي بن ابي طالب . وقال

وكيع في اخبار القضاة انه يزيد ابن أخت التمر .

(١) الأموال ٤٣ والمغني ٥٣٧/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٦ و ٣٧١/١٠

(٣) سنن البيهقي ٣٥٧/٦

(٤) المحلى ٣٧٠/٩

فانه أهيب للظالم ولشاهد الزور^(١).

٣) عودة الأمراء إلى أمير المؤمنين فيما أشكل عليهم من الأمور : لأن الامام يكون - بحكم عمله - أبعد نظراً ، وأسَدَ فكراً ، بما يتبعه من الشورى ، اذ انه يرجع الى مجلس الشورى فيما أشكل عليه من الأمور، فينير له الطريق؛ وقد خطب عمر فقال: أيها الناس: اني أشهدكم على أمراء الأمصار اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيهم، ويحكموا بينهم، فان أشكل عليهم شيء رفعوه إلي^(٢).

ز- تفقد احوال الشعب: ليقف على حقيقة حاله. وقد كان عمر يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه^(٣)، وعن السائب بن جبير مولى ابن عباس - وقد كان أدرك أصحاب رسول الله قال: ما زلت أسمع حديث عمر رضوان الله عليه انه خرج ذات ليلة ليطوف المدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، اذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تقول:

تطاوَلَ هذا الليلُ تسرى كواكبه وأرقني أن لا ضجيجَ الأعيه
الأعبه طوراً، وطوراً كأنما بدا قمر من ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا تجتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيماً موكلا بأنفسينا لا يفتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر وحشتي وغيبة زوجي عني ؛ وعمر واقف يسمع قولها، فقال لها عمر : يرحمك الله ، ثم وجه اليها بكسوة ونفقة ، وكتب أن يقدم عليها زوجها ؛ وفي رواية الشعبي : فدخل على حفصة - أم المؤمنين - فقالت : يا أمير المؤمنين : ما جاء بك في هذا الوقت ؟ قال : أي بنية ، كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ فقالت : في ستة أشهر ، فكان لا يغزي جيشاً أكثر من ستة اشهر^(٤) وقد عقد ابن الجوزي في سيرة عمر الباب الرابع والثلاثين في ذكر عسس عمر بالمدينة وبعض ما جرى له في ذلك ، فارجع اليه .

ح - رفع مستوى الشعب الفكري والمادي : (١) اما رفع مستوى الشعب فكريباً: فحسبنا من ذلك قول عمر : اني لم ابعثهم - اي الولاة - إلا ليفقهوا الناس في دينهم^(٥) .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧١ وما

بعدها وفي مغني ابن قدامة أربعة أشهر ٣٠١/٧

(٥) خراج ابي يوسف ١٤١

(١) عبد الرزاق ٣٢٩/١١

(٢) خراج ابي يوسف ١٤١

(٣) الموطأ ٩٨٠/٢

(٢) واما رفع مستوى الشعب مادياً : فحسبنا قول عمر : ولكم عليّ ألا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه : ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وارزاقكم إن شاء الله^(١) وقوله : إن سلمني الله لأدعنّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي^(٢) .

ط - حفاظه على أموال الأمة وثوراتها : وقد مر معنا قول عمر : ولكم عليّ إذا وقع - الفيء - في يدي الا يخرج مني إلا في حقه .

(١) وكان عمر لا يستحل أخذ شيء من أموال الأمة إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة - فقد قال مرة : اني لأجد هذا المال لا يصلحه الاخلال ثلاث ، أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعفت ، وان افتقرت اكلت بالمعروف^(٣) ، وقد حدد هو رضي الله عنه ما يستحله من أموال الأمة في الجلسة التي كان فيها الأحنف بن قيس عند باب عمر حيث قال الأحنف : كنا جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ما أنا بسريته ولا أحل له ، واني لمن مال الله ، قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر فقال : ما ترونه يحل لي من مال الله ؟ أوقال : من هذا المال ؟ قال ، قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا . ثم سألنا ، فقلنا له مثل قولنا الأول ، فقال : ان شئتم اخبرتكم ما أستحل منه ؟ ما أحج واعتمر عليه من الظهر ، وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف ، وقوت عيالي شعبهم ، وسهمي في المسلمين ، فإنما أنا رجل من المسلمين . قال معمر : وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً^(٤) .

ولا بد لنا من أن نقف ونأمل عند قوله « وقوت عيالي شعبهم » ومفهوم هذا ان عمر لم يكن يأخذ من بيت مال المسلمين الا ما يدفع الجوع عن عياله من خبز وأدم ، أما الفاكهة ، فانه لم يكن يحتمل بيت المال ثمنها ، بل كان يشتريها من ماله الخاص ، فقد روى البيهقي ان عمر لما استخلف أكل هو واهله من بيت المال ، واخترف من مال نفسه^(٥) ، والاختراف هو اقتناء الفاكهة .

وحتى الأدم الذي كان عمر يحمله بيت مال المسلمين كان أدماً متواضعاً ،

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠٤/١١

(١) خراج ابي يوسف ١٤١

(٥) سنن البيهقي ١٠٧/١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/١٠ و ٣٧١/١٠

(٣) خراج ابي يوسف ١٤١

ليس بأكثر جودة من الأدم الذي تتناوله أية أسرة فقيرة ، وكان عمر يراعي في ذلك يسار المسلمين واعسارهم ، فان كانوا في يسر أيسر هو على نفسه وعياله ، وان كانوا في شدة وقحط قتر على نفسه وعياله ، وقد لاحظ الناس تشدد عمر على نفسه وعياله عندما حل الجذب بالناس وكانت الشدة ، وان عمر لا يتناول من الطعام - وهو أمير المؤمنين - ما يقويه على اداء الأعمال التي اثقلته ، فتقدمت اليه حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر فكلموه وقالوا: لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق ، قال : أَكَلُّكُمْ على هذا الرأي ؟ قالوا : نعم ، قال : قد علمت انه ليس منكم إلا ناصح ، ولكنني تركت صاحبي على الجادة ، فان تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل ، واصاب الناس سنة - شدة - فما أكل عامئذ سمناً ولا سميناً حتى أحمى - أخصب - الناس (١) .

وذكر النووي في المجموع ان عمر كان يأكل الخبز بالزيت عام الرمادة ، فقرقر بطنه فقال : قرقر ما شئت ، فلا يزال هذا دأبك ما دام السمن يباع بالأواقى (٢) .

وروى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة - ما يعلق بها من أثر السمن - فقال عمر : كأنك مقفر ، فقال : والله ما أكلت سمناً ، ولا رأيت آكلأ به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يجيئ الناس من أول ما يجيئون (٣) .

(٢) ولم يكن عمر يحمل بيت المال اكثر من هذا ، اما باقي نفقاته فانه كان يحملها ماله الخاص ، فان وفي ماله بذلك فيها ونعمت ، وان لم يف لجأ إلى أصدقائه الموسرين الذين لا يجد حرجاً ولا ذلاً بالاستدانة منهم ، فاستدان ، وقد ذكر ابو عبيد في الأموال : ان عمر أرسل الى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن اتستسلفني وعندك بيت المال ؟ الا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني اتخوف ان يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمر المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكنني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي (٤) .

فان لم يجد عند هؤلاء الأصدقاء ما يقوم بحاجته لجأ إلى بيت المال ، يستدين

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/٢٢٣

(٣) الموطأ ٢/٩٣٢

(٢) المجموع ١٠/٢٢٨

(٤) أموال ابي عبيد ٢٦٨

منه إلى وقت اليسار ، قال يرفأ - مولى عمر - قال لي عمر : انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت إليه أخذت منه ، فاذا أيسرت قضيت^(١) .

(٣) ولم يكن عمر يطبق هذا الالتزام الشديد تجاه أموال الأمة على نفسه فحسب ، بل على أقاربه أيضاً ، فقد لقي عمر ذا قرابة له - صهراً له - فعرض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهره عمر وزيره ، فانطلق الرجل ؛ ثم لقيه عمر بعد فقال له : اجتنتي لأعطيك مال الله ؟ ماذا أقول لله اذا لقيني ملكاً خائناً ؟ أفلا كنت تسألني من مالي ؟ فأعطاه من ماله مالاً كثيراً^(٢) .

رحم الله عمر ، لقد كان يضع ماله دريئة لمال الأمة .

(٤) وبلغ به الامعان في الحفاظ على أموال الأمة انه رد ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء ، وقال : انه يجابا^(٣) لأنه ابن أمير المؤمنين .

ي - انتهاج السياسة الوسط التي لا تهاون فيها ولا شدة على الأمة : فقد قال عمر موجهاً أبا موسى الأشعري حين وجهه إلى البصرة: إياك والسوط والعصا ، اجتنبها حتى يقال : لين في غير ضعف ، واستعملها حتى يقال شديد في غير عنف^(٤) .

ك - عدم ارهاق الجيش : لأن ارهاق الجيش يؤدي الى هبوط الروح المعنوية والكفاءة القتالية فيه ، وفي ذلك ما فيه من اسباب خذلانه ؛ ولأنه يؤدي الى ضعف الثقة بالحاكم ، قال عمر : ولكم عليّ ألا ألقىكم في المهالك ، ولا احجزكم في ثغوركم^(٥) وقال لبعض قواده : قاتلوا بهم - بالجنود - الكفار طاقتهم ، فاذا رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك ، فان ذلك أبلغ في جهاد عدوكم^(٦) .

وكتب إلى ابي عبيدة حين ولاه بعد عزل خالد رضي الله عنه : أوصيك بتقوى الله الذي يبقى ، ويفنى ما عداه ، الذي هدانا من الضلالة ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، وقد استعملتك على جند خالد بن الوليد ، فقم بأمرهم الذي يحق عليك ، لا تُقدم المسلمين هلكة رجاء غنيمة ، ولا تنزلهم منزلاً قبل أن تستريده لهم ، وتعلم كيف إتاه ، ولا تبعث سرية إلا في كنف من الناس ، وإياك وإلقاء المسلمين في الهلكة ، وقد ابلاك الله بي ، وأبلاني بك ، فغض بصرك عن الدنيا ، وألن قلبك عنها ، وإياك أن

(٤) اخبار القضاة ١ / ٢٨٥

(٥) خراج ابي يوسف ١٤١

(٦) خراج ابي يوسف ١٤١

(١) المحلى ٨ / ٣٢٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٠٥ وكنز

العمال برقم ١١٦٧٣

(٣) مغني ابن قدامة ٨ / ٤٤٧

تهلك كما اهلك من كان قبلك ، فقد رأيت مصارعهم^(١) .

ل - الانفتاح على الشعب ، واشعار الناس باهتمامهم بهم ، حتى تعظم ثقتهم به ، ويكبر حبه لهم ، ولذلك كان اذا بلغ عمر أن عامله لا يعود المريض ، ولا يدخل على الضعيف عزله^(٢) وقد ذكرنا فيما مضى من (امارة / ٥ و ١) عدم اقامة الحواجز بينه وبين الشعب .

م - العناية بالمدن وأهلها : لأن المدن وسكانها وجه الدولة ، وعليها تقع أنظار الداخلين إلى بلاد الاسلام من عيون العدو وعملائه ، فإذا وجد في هؤلاء السكان قوة الشكيمة ، ووحدة الصف ، والاخلاص للحاكم ، وقعت الرهبة في قلوب العدو منهم . وأهل المدن والقرى منهم الجنود ، وهم الذين يضحون بأنفسهم نصرة للحق ، واعلاء لراية الله ، وهو أمر لا يقوم به البدو ، ولذلك أوصى عمر بأهل المدن والقرى فقال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً ، فانهم جباة المال ، وغیظ العدو ، ودرء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل ، وان لا يحمل من عندهم فضل إلا يطيب أنفسهم^(٣) .

ن - إقامة شعائر الدين : فان امير المؤمنين هو الامام في الصلاة وهو الخطيب في الجُمع والأعياد ، من اضطر للتخلف عن ذلك لأمر ما أناب منابه من يقوم بهذه الشعائر ، وقد قدم عمر صهيباً إماماً للناس في الصلاة عندما طعن رضي الله عنه^(٤) .

ومن الجدير بالذكر ان الأذان ليس من مهام أمير المؤمنين (ر : أذان / ١ آ)

٦- ولا يستطيع أمير المؤمنين أن يقوم بهذه المهام الجسام إلا بما يلي :

آ - اتخاذ أعوان صدق ، لأن الامام لا يستطيع ان يقوم بجميع مهامه بنفسه ، فلا بد له من الاستعانة بغيره ، وبقدر ما يكون هؤلاء المساعدون على درجة من الاخلاص بقدر ما تتحقق العدالة ، ولذلك كان على الأمير أن يختار هؤلاء الأعوان من ذوي الكفاءات ، بعيداً عن التأثير بقرابة القريب ، أو جوار الجار .

وقد كان عمر يبحث عن هؤلاء المخلصين الأتقياء ليوليهم بعض الأعمال فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال له عمر : كلا والذي نفسي بيده ، لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم^(٥) .

(٤) المحل ٤ / ٢٠٨

(٥) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٤٨

(١) البداية والنهاية ٧ / ١٩

(٢) خراج ابي يوسف ١٤٠

(٣) خراج يحيى ٦٩

وقد ذكرنا فيما مضى من (إمارة / ٢) الصفات التي يجب ان تتوفر في الأعوان وكان عمر يقول : من استعمل فاجراً وهو يعلم انه فاجر فهو مثله^(١) وكان ينعى على الذين يولون أقاربهم مع انهم لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة ويقول : من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين^(٢) وعلى أمير المؤمنين ان يجري على هؤلاء الأعوان الرواتب الكافية التي تكفل معيشتهم وتحفظ كرامتهم (ر : فيء / ٣ ب ٢) .

ب - مراقبة الموظفين وتسقط أخبارهم : قال عمر : رأيتم ان استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرت بالعدل ، أقضيت ما عليّ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى انظر في عمله ، أعمل ما أمرته أم لا^(٣) .

ولذلك كان يرسل من يتسقط أخبار الأمراء والعمال خفية ليوقف على حقائق أمورهم فقد كتب إلى كعب بن مالك - وهو عامله - اما بعد : فاستخلف على عملك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فأسألمهم عن عملهم ، وتنظر في سيرتهم ، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع الى البهقبا ذات - كور بغداد - فتول معونتها ، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها^(٤) ؛ وكان اذا قدم عليه الوفود سألمهم عن أميرهم ، أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فان قالوا لخصلة منها ، لا ، عزله^(٥) .

ح - محاسبة العمال والموظفين ، ومعاقتهم بما هو مناسب : وان هذه العقوبة قد تتناول أموالهم ، وقد تتناول أبدانهم .

(١) اما تناوها أموالهم : فقد كان عمر اذا استعمل رجلاً اشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه اربعاً : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً - خبزاً أبيض - ولا يغلق باباً دون خوائح الناس ، ولا يتخذ حاجباً ، فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة اذ هتف رجل : يا عمر ، أترى هذه الشروط تنجيك من الله ، وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟ فدعا عمر محمد بن مسلمة - وكان رسوله إلى العمال - فبعثه وقال : ائتني به على الحال التي تجده عليها ، قال فأتاه ، فوجد على بابه حاجباً ، فدخل ، فاذا عليه قميص رقيق ، قال : أجب أمير المؤمنين ،

(٤) خراج ابي يوسف ١٤١

(٥) سنن البيهقي ١٠ / ١٠٨

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ٦٧

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي ٦٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٢٦

فقال : دعني أطرح عليّ قبائلي ، فقال : لا ، إلا على حالك هذه ، قال :
 تقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرة صوف
 وبربضة من غنم وعصا ، فقال : البس هذه المدرة ، وخذ هذه العصا ،
 واراع هذه الغنم ، واشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا ،
 أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا ، فجعل يردد ما عليه ، ويردد :
 الموت خير من هذا ، فقال عمر : ولم تكره هذا ، وإنما سمي أبوك غنماً لأنه كان
 يرعى الغنم ، أتري يكون عندك خير ؟ قال : نعم ، يا أمير المؤمنين قال :
 انزع ، وردّه إلى عمله ، قال ، فلم يكن له عامل يشبهه^(١) .

وهذا عامر بن الصعق لما نظر إلى اموال العمال تكثر استنكر ذلك ، فبعث إلى
 عمر بن خطاب بأبيات من الشعر ذكرها ابن عبد الحكم في فتوح مصر جاء فيها :

أبلغ أمير المؤمنين رسالةً	فأنت وليّ الله في المال والأمر
فلا تدعن أهل الرساتيق والجزا	يشيعون مالَ الله من الأدم الوفرا
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه	وأرسل إلى جَزءٍ وأرسل إلى بشر
ولا تنسين النافقين كليهما	وصهر بني غزوان عند ذا وفر
ولا تدعني للشهادة انسي	أغيب ، ولكنني أرى عجب الدهر
من الخيل كالغزلان والبيض والدمي	ما ليس ينسى من قرامٍ ومن ستر
ومن ربطة مطوية في صونها	ومن طي أستار معصفره حمرا
إذا التاجر الهندي جاء بفارة	من المسك راحت في مفارقهم تجري
نبيع إذا باعوا ونغزوا إذا غزوا	فأتى لهم مال ولسنا بذئ وفر
فقاسمهم - نفسي فداؤك - انهم	سيرضون إن قاسمهم منك بالشر ^(٢)

فبعث عمر إلى عماله وفيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم^(٣) ، ومن ثم
 كان عمر إذا استعمل عاملاً كتب ماله^(٤) ، أي أحصاه حين استلامه عمله في
 الدولة وسجله ، ثم حاسبه مطبقاً مبدأ «من أين لك هذا» .

٢) وهذه العقوبة قد تتناول أبدانهم ، فقد خطب عمر فقال : ألا واني والله ما
 أبعث اليكم عمالاً ليضربوا أبقاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أبعثهم
 اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي

هريرة في مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٢٣

(٤) كنز العمال برقم ١١٤٢١ نقلا عن طبقات ابن

سعد

(١) خراج ابن يوسف ١٣٩

(٢) كذا في كنز العمال برقم ١٤٥٤٩

وفي بعض الابيات خلل

(٣) اموال ابي عبيد ٢٦٩ وانظر قصة ابي

نفسى بيده لأقصنه ؛ فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت ان كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته ، وإنك لُقصنهُ منه ؟ قال : أي والذي نفسى بيده لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه^(١) .

ومرة ضرب عامل لعمر رجلاً ، فأقاده عمر منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم ، قال : إذن لا نعمل لك ، قال : وان لم تعملوا^(٢) .

وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري ، وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا ، فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه ، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً ، فضربه عشرين سوطاً ، وحلق رأسه ، فجمع الرجل شعره ورحل إلى عمر ، فدخل عليه ، قال جرير ابن عبد الله : وأنا أقرب الناس مجلساً من عمر ، فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال : اما والله لولا . . . فقال عمر : لولا ماذا ؟ صدق والله لولا النار ، فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ، ثم قص قصته على عمر ، فكتب عمر الى أبي موسى : ان فلاناً قدم عليّ فأخبرني بكذا وكذا ، فان كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك ، فقال له الناس : اعف عنه ، فقال: لا والله لا أدعه لأحد ، فلما قعد أبو موسى للقصاص ، رفع الرجل رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه^(٣) . وكيف لا يقتص عمر من الأمراء للرعية مع أنه كان يقتص لهم من نفسه ، فقد ثبت أن عمر أفاد سعداً من نفسه^(٤) ، وعن حبيب بن صهبان قال قال عمر : ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه^(٥) - اي يضرب نفسه قصاصاً لفلان .

د - أخذه بالشورى : كان عمر كثير الأخذ بالشورى خوفاً من الذلل في الحكم . قال الزهري : كان مجلس عمر مغتصاً بالقراء - العلماء - شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم فيقول : لا يمنع أحداً منكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فان العلم ليس

(٣) المحل ٩ / ٣٧٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٦٩

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٦٥

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢ / ٣١١

وسنن احمد ١ / ٤١ / ٧ والمغني ٧ / ٦٦٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٦٤ .

على حداثة السن ولا قدمه ، ولكن الله يضعه حيث شاء^(١) .

هـ - نصب نفسه قدوة للرعية : ما أجل تلك الكلمات النورانية التي أطلقها عمر راسماً بها الدائرة التي لا يجوز للأمر أن يخرج منها ، قال رضي الله عنه : ان الناس ليؤدون الى الامام ما أدى الامام إلى الله ، وان الامام اذا رتع رتعت الرعية^(٢) .
وليكون قدوة لا بد من أن تتوفر فيه أمور هي :

(١) ترفعه هو وعياله عما يمكن أن يجابا به : ولذلك كان عمر لا يبيح للأمير تعاطي التجارة ، فقد كتب الى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تشارن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان^(٣) وقال مرة : ان تجارة الأمير خسارة^(٤) .

أما ترفع عياله : فان عمر اباح لهم تعاطي التجارة مع الأفراد ، أما مع الدولة ، فلا ، فلا يجوز لواحد منهم أن يشتري من الأموال العامة شيئاً ، لأنه يمكن ان يجابا به ، بل هو احتمال قوي بسبب قرابته من أمير المؤمنين ، ولهذا رد عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء وقال : انه يجابا^(٥) .

ولا يجوز لأحد من أهله الاستفادة من المرافق العامة التي رصدتها الدولة لفئة من الناس ، مما يمكن أن يجابا أهله به ، قال عبد الله بن عمر : اشتريت إبلاً أنجعتها الحمى فلما سمنت قدمت بها - قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً ، فقال : لمن هذه الابل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، قال ، فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ .. بخ .. ابن أمير المؤمنين ، قال ، فجئته أسعى ، فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الابل ؟ قال ، قلت : إبل انضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، قال ، فقال : فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله بن عمر اغد الى رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^(٦) .

(٢) تطبيقه النظام على نفسه وآله : (آ) أما تطبيقه النظام على نفسه : فان عمر رضي الله عنه كان يتقدم هو وخصمه الى المحاكمة كواحد من أفراد الرعية ، وقد حدث أن تنازع عمر بن الخطاب وأبي بن كعب في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت ،

(١) عبد الرزاق ١١ / ٤٤٠ والاعتصام ٢ / ٣٦١ (٤) سنن البيهقي ١٠ / ١٠٧

(٢) سنن البيهقي ١٠ / ١٣٥ (٥) المغني ٨ / ٤٤٧

(٣) عبد الرزاق ٨ / ٣٠٠ (٦) سنن البيهقي ٦ / ١٤٧

فأتيه، فضربا عليه الباب، فخرج فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إليّ حتى آتيك، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم، فأخرج زيد وسادة وألقاها إليه، فقال عمر: هذا أول جورك، فأبى أن يجلس عليها، فتكلمها، فقال زيد لأبي: بينتك، وان رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فاعفه، فقال عمر: عليّ اليمين ولا أحلف^(١).

وأرسل عمر إلى امرأة مُعَيَّبَة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل اليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، قال: فبينما هي في الطريق فرعت فضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر اصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: ان ليس عليك شيء، انما أنت وال مؤدب، قال، وصمت عليّ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ قال: ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى ان ديتك عليك، فانك افزعتها فألقت ولدها في سبيلك، قال فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش - يعني يأخذ ديتك من قريش لأنه قتل خطأ^(٢).

وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً زنى أو سرق قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال عمر: أصببت^(٣) و (جناية / ٢ ب ٢ ح).

أما تطبيقه النظام على أهله وبطانته: فقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر اذا نهى الناس عن شيء دخل الى اهله فقال: اني نهيت عن كذا وكذا، والناس انما ينظرون اليكم نظر الطير إلى اللحم، فان وقعتم وقعوا، وان هبتم هابوا، واني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أصفقت له العقوبة، لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر^(٤). وقد طبق هذا على ولده عبد الرحمن عندما شرب مسكراً في مصر، فأقام الحد عليه أميرها، ثم استدعاه عمر إلى المدينة المنورة فضربه ثانية لمكانه منه^(٥).

(٣) تساويه مع أفراد الرعية وعدم تميزه هو أو أحد افراد أسرته بشيء وقد كان عمر رضي الله عنه في ذلك طليعة الركب لا يجاربه في ذلك أمير، فقد بعث عتبة بن فرقد لعمر بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر كشف عمر عن الخبيص فقال عمر للرسول الذي يحمل الخبيص، أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا، فقال عمر: لا

يوسف ٢١٢ والمحل ٩ / ٤٢٧

(١) المحل ٩ / ٣٨١

(٤) عبد الرزاق ١١ / ٣٤٣

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٤٥٨ والمحل ١١ / ٢٤

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٢٣٢

(٣) عبد الرزاق ٨ / ٣٤٠ وخراج ابي

أريده ، وكتب الى عتبة بأذربيجان : أما بعد : فانه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك ، فاشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك^(١) ، وكذلك كان عمر يُشيع الناس مما يشيع منه الأمير ، حتى انه لما كان عام المجاعة ، اقتصر في طعامه على الخبز والزيت ، لأن عامة الأمة لم يكن يتوفر لها من الغذاء ما هو أفضل من هذا (ر : إمارة / ١٥٥) .

ومما يدلنا على عدم السماح بتميز أحد من أفراد اسرته بشيء دون أفراد الرعية ما رواه البيهقي قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحبَ بهما وسهّل - وهو أمير البصرة - فقال : لو أقدر لكما على شيء أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به الى امير المؤمنين ، فأسلفكما ، فبتباعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعلا ، فكتب الى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدما المدينة المنورة باعا وربحا ، فلما رفعنا ذلك الى عمر قال : أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالوا : لا ، قال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسلم ، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، قال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً - مضاربة - فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر المال ونصف الربح ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح المال^(٢) .

٤ (تركه مظاهر الترف : ان الأمير إذا أظهر الترف ارتابت الرعية في صدقه بأنه ينفق ما يجيبه منهم من أموال في مصالحهم ، واتهموه بأنه ينفقها على ملذاته وشهوته ، ولذلك كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً^(٣) .

٧ - وفي نهاية المطاف لا بد لنا من أن نذكر تلك الخطبة الرائعة التي جمعت الكثير من واجبات الأمير ، كان عمر قد خطب الناس بها في يوم من الأيام حيث قال :

أيها الناس ، انه لم يبلغ ذو حق أن يطاع في معصية الله ، واني لأجد هذا المال لا

(٣) عبد الرزاق / ١١ / ٣٢٤ وخراج ابي يوسف ١٣٩

(١) سنن البيهقي ١٠ / ١٢٨ / ٣ / ٢٦٩

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١١٠

يصلحه إلا خلال ثلاث ، أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، واني أنا ومالككم كولي اليتيم ، ان استغنيت استعفتت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يدعن للحق ، ولكم علي أيها الناس خصال اذكرها لكم ، فخذوني بها ، لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم . ولكم علي ألا ألقىكم في المهالك ، ولا أحجزكم في ثغوركم . وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للأخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر .

يا أيها الناس : ان الله عظم حقه فوق حق خلقه ، فقال فيما عظم من حق ﴿ ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟ ﴾ الا واني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة هدى يهتدى بكم ، فأدوا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاعتهم ، فاذا رأيتم به كلاله فكفوا عن ذلك ، فان ذلك أبلغ في جهاد عدوكم .

أيها الناس : اني اشهدكم على أمراء الأمصار ، اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيأهم ، ويحكموا بينهم ، فان أشكل عليهم شيء رفعوه إلي^(١) .

٨- حقوق الأمير على الرعية :

للأمير حقوق على الرعية هي :

أ- الطاعة فيما لا معصية لله فيه : فعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب : أطع الامام وان كان عبداً مُحَدَّعاً^(٢) .

ب- النصيحة له : فنصيحة الامام واجبة على الرعية ، قال رجل لعمر: لا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : اما من ولي من امر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره^(٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق / ١١ / ٣٣٣

(١) خراج ابي يوسف ١٤١

(٢) المحل ٩ / ٤٣٠

وعمر - باعتباره أميراً للمؤمنين - كان كثيراً ما يتعرض له بعض أفراد الرعية بالنصيحة ، فيقبلها شاكراً داعياً ، اذكر من ذلك تلك النصيحة التي نصحها اياه سعيد ابن عامر بن حذيم الجمحي ، حينما أرسل اليه عمر يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال عمر : كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم ، فلما رأى سعيد الجذ من عمر ، وان عمر لن يتركه أوصاه فقال له : اتق الله يا عمر وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، واحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك ، ولا تقض بقضاءين في أمر واحد ، فيتشتت عليك رأيك ، وتزيغ عن الحق ، وخض الغمرات في الحق ولا تحف في الله لومة لائم ، قال عمر : ومن يطيق ذلك يا سعيد ؟ قال : من قطع الله في عنقه الذي قطع في عنقك ، انما هو أمرك أن تأمر فنتطاع ، أو تعص ، فتكون لك الحجة (١) .

إمامة :

١- الامامة في الصلاة :

آ - الإمام في الصلاة (ر : صلاة / ١٨ ب) .

ب - الأحق بالامامة في الصلاة على الميت (ر : صلاة / ٢٤ ب) .

٢- الامامة العامة (الخلافة) :

الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى الامامة العامة، وواجبات الامام وحقوقه (ر: إمارة).

أمان :

١- تعريف :

الأمان هو تطمين بعض المحاربين على ما تناوله عقد الأمان من دمائهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم .

٢- أنواعه :

الأمان على نوعين :

أمان مؤبد : وهو المسمى بعقد الذمة (ر : ذمة) .

أمان موقت : وهو الذي لا يحمل صفة الديمومة ، ويكون للدولة الاسلامية الحق في نبذ هذا

الأمان عندما ترى ان مصلحة المسلمين في هذا النبذ ، وهو الذي سنتحدث عنه الآن .

٣- أركانها :

أركان الأمان هي : المؤمن ، والمستأمن ، وصيغة الأمان .

آ- المؤمن : يشترط في المؤمن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولا فرق بعد ذلك ان كان ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً^(١) .

وبناء على ذلك : فلا يصح أمان الكافر وان كان يقاتل مع المسلمين ، لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانتة ، ولا الصغير لأن مداركه لا تدرك أبعاد ما يفعل ، ولا الأبله ولا المجنون من باب أولى . ولا من أكره على اعطاء الأمان بسائر وسائل الاكراه (ر : اكراه) .

ويصح أمان المرأة ، وقد أمنت زينب بنت رسول الله زوجها أبا العاص بن الربيع ، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها^(٢) وأمنت أم هانئ بنت ابي طالب رجلين من أمهاتها فأجاز الرسول أمانها وقال لها (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)^(٣) وقد كان هذا معروفاً في عصر الرسالة وما بعده من عصر الخلفاء الراشدين حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ان كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز^(٤) .

ويصح أمان العبد المسلم ، قال عمر : ان العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم^(٥) ، وقد حدث ان حاصر المسلمون حصناً في عهد عمر فكتب عبد أماناً في مشاقص^(٦) فرمى به اليهم فقال المسلمون : أمان عبيد ، ليس بشيء ، فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر ، فكتب في ذلك الى عمر ، فكتب : ان عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين^(٧) وفي رواية انه كتب : العبد المسلم رجل من المسلمين وذمته ذمتهم^(٨) .

ب - المستأمن : تلعب الغاية من طلب الأمان دوراً كبيراً في تقرير الآثار المترتبة على عقد

- | | |
|---|---|
| (١) المغني ٨ / ٣٩٦ | في امان العبد والمرأة . |
| (٢) انظر القصة في سيرة ابن هشام ١ / ٦٥٧ | (٥) عبد الرزاق ٥ / ٢٢٥ والمغني ٨ / ٣٩٨ |
| (٣) اخرجه البخاري في الجهاد باب امان المرأة ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ، واخرجه ايضا غيرهما . | (٦) المشاقص هونصل السهم |
| (٤) اخرجه ابو داود في الجهاد باب امان المرأة ، والترمذي في السير باب ماجاء | (٧) اموال ابي عبيد ١٨٧ وخراج ابي يوسف ٢٤٣ وسنن البيهقي ٩ / ٩٤ |
| | (٨) المغني ٨ / ٣٩٧ |

الأمان ، وتختلف أحوال المستأمنين باختلاف هذه الغاية ، ويمكن تصنيف المستأمنين إلى الأصناف التالية :

(١) صنف طلب الأمان ليتعرف على الاسلام: وهذا الصنف من المستأمنين لا يجوز منع الأمان عنهم ، فيبذل لهم الأمان ، ويدخلون بلاد المسلمين ، ويطلعون على تعاليم الاسلام ، وان شاؤوا دخلوا في دين الاسلام وأقاموا في بلاد المسلمين ، وان شاؤوا بقوا على دينهم وأقاموا في بلاد المسلمين إقامة دائمة ، فان اختاروا الإقامة الدائمة في بلاد المسلمين مع البقاء على دينهم فان شاء الأمير وافق على ذلك ، وعندئذ يعقد لهم الذمة ، ويضرب عليهم الجزية ، وإن شاء لم يوافق ؛ وان شاؤوا بقوا على دينهم وعادوا الى بلادهم ، وعندئذ وجب على أمير المؤمنين أن يسهل لهم أمر العودة عملاً بقوله تعالى في سورة التوبة ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ .

(٢) وصنف يطلب الأمان ليتمكن من الدخول الى بلاد المسلمين لبيع ما يحمله إليها من تجارة ، وليحمل منها بعض التجارة ، وهذا الصنف ان شاء أمير المؤمنين سمح له بذلك ، وعندئذ يترتب عليه بعض الواجبات المالية يدفعها الى الدولة الاسلامية ، وهو العشر (ر: عشر / ٧ آ ٣) وتحدد مدة اقامته في البلاد الاسلامية يخرج من البلاد بعدها ، وقد قدم شيخ نصراني الى عمر وهو بالمدينة المنورة فقال له : أنا الشيخ النصراني ، وان عاملك عشرين مرتين ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف : وكتب اليه عمر ان لا يعشروا في السنة الا مرة ، ولا يؤذن لهم في الإقامة اكثر من ثلاثة أيام^(١) ، اي في الإقامة في الحجاز ؛ وان شاء امير المؤمنين منعهم من الدخول الى البلاد الاسلامية .

(٣) وصنف يطلب الأمان ليبلغ أمير المؤمنين رسالة يحملها اليه من أمير بلاده . وهؤلاء هم الرسل ، وقد أرسل مسيلمة الكذاب برسولين الى رسول الله يحملان كتاباً منه جاء فيه : من مسلمة رسول الله الى محمد رسول الله ، سلام عليك ، أما بعد : فاني قد أشركت بالأمر معك ، وان لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قریشاً قوم يعتدون فقال رسول الله للرسولين حين قرأ الكتاب : فما تقولان أنتما؟ قالوا : نقول كما قال : فقال رسول الله : أما والله لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم^(٢) .

(١) المغنى / ٨ / ٥٢٩

(٢) سيرة ابن هشام / ٢ / ٦٠٠ وسنن ابي داود في الجهاد ، وسنن الدارمي في السير .

٤) وصنف كان يحمل السلاح في وجه المسلمين، فطلب الأمان ليحفظ دمه، فان شاء المسلمون اعطوه الأمان، وان شأؤوا منعه عنه، وقد يعطى الأمان له وهو ما زال يحمل السلاح، وقد يعطى له الأمان وهو لائذ بالفرار، وقد يعطى له الأمان بعد وقوعه في الأسر بأيدي المسلمين، وقد آمنَ عمر الهرمزان بعد وقوعه في الأسر، وستأتي قصته بعد قليل.

ح - صيغة الأمان : ينعقد الأمان بكل ما يفهم منه المحارب من الألفاظ والاشارات انه أمان له، فان قال مسلم لمحارب : لا بأس عليك، أو لا تذهل، أو لا تخف، فقد أمنه^(١) قال عمر : ان قال الرجل للرجل لا توجل، أو لا تخف، فقد أمنه^(٢)

ولما حاصر المسلمون «تستر» ونزل الهرمزان على حكم عمر بعث به أبو موسى الأشعري على وفد فيهم انس بن مالك والأحنف بن قيس الى عمر بن الخطاب، فقال له عمر : يا هرمزان، كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر الله؟ فقال : يا عمر، إننا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم، فغلبناكم، إذ لم يكن معنا ولا معكم، فلما كان معكم غلبتمونا، فقال عمر : انما غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا... ثم قال : ما عندك وما حجتك في انقاصك مرة بعد مرة؟ فقال : أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك، قال : لا تخف ذلك، فاستسقى الهرمزان ماء - فأتي به في قده غليظ، فقال : لومت عطشاً لم استطع ان اشرب في هذا، فأتي به في قده آخر يرضاه، فلما أخذه جعلت يده ترتعد، وقال : اني اخاف ان اقتل وانا اشرب، فقال عمر : لا بأس عليك حتى تشربه، فأكفاه، فقال عمر : أعيدوه عليه، ولا تجمعوا عليه القتل والعطش، فقال : لا حاجة لي في الماء، انما أردت ان استأنس؛ فقال له عمر : اني قاتلك، فقال : انك امتنتي، قال : كذبت، فقال انس : صدق يا أمير المؤمنين، فقال عمر : ويحك يا أنس، أنا أو من من قتل مجزأة والبراء؟! قال : قلت لا بأس عليك حتى تخبرني، وقلت لا بأس عليك حتى تشربه، وقال له من حوله مثل ذلك، فامتنع عمر عن قتله ثم أسلم الهرمزان^(٣).

وكتب عمر إلى أمير جيش : انه بلغني ان رجالاً منكم يطلبون العليج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل (مطرس) - يعني : لا تخف - فإذا ادركه قتله، واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه^(٤).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٨٧ والاموال ١١٣

والمغني ٨ / ٤٨٩ وسنن البيهقي ٩ / ٩٦

(٤) الموطأ ٢ / ٤٤٨

(١) المغني ٨ / ٤٨٩

(٢) خراج ابي يوسف ٢٤٤ والمغني ٨ / ٤٨٩

وسنن البيهقي ٩ / ٩٦

وكما يكون الأمان باللفظ ، يكون بالإشارة ، فقد قال عمر : أي رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه الله ، فانما نزل بعهد الله وميثاقه^(١) .

وفي حالة التباس الصيغة أو الإشارة ، فانها تفسر لصالح المحارب الذي طلب الأمان لأنه هو الجانب الضعيف ، ولذلك فانه يرجع الى فهمه في تفسير الإشارة ، قال عمر : إن أشار اليه لئن نزلت لأقتلنك ، فنزل وهو يرى انه أمان ، فقد أمنه^(٢) .

٤- آثار الأمان :

إذا ما أعطي الأمان لأحد ثبتت له الحقوق التالية :

آ- دخول بلاد المسلمين ليسمع كلام الله ، وليتعرف على مبادئ الاسلام ، أو ليؤدي رسالته إلى الامير ، أو ليبيع ما يحمله من تجارة .

ب- حفظ دمه من أن يراق ، وماله من أن يسلب ، وشخصه من أن ينال بأذى ، ودينه من أن يكره على تركه ، وعرضه من أن يهتك ، فان تعرض له أحد بشيء من ذلك عوقب بالعقوبة التي يعاقب بها فيما لو تعرض بذلك لأحد من أهل الذمة من مواطني دولة الاسلام .

أما ما رواه الامام مالك في الموطأ عن عمر انه كتب الى عامل جيش : انه بلغني ان رجالاً منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل (مطرس) - يعني لا تخف - فاذا ادركه قتله ، واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه^(٣) ، فانه حالة خاصة ، لأنه غرر به ليقتله ، وهذا فيه اساءة كبيرة الى النظام الاسلامي فضلاً عما فيه من قتل النفس ، فقتله اذن سياسة ، وليس لجنايته على المستأمن .

أم :

- أحوال الأم في الميراث (ر : ارث / ٥ ي) .
- حق الام في حضانة ولدها (ر : حضانة / ٢ آ ب) .
- إذنها لولدها بالجهاد (ر : جهاد / ٤) .

(١) عبد الرزاق / ٥ / ٢٢٢

(٢) خراج ابي يوسف ٢٤٤

(٣) الموطأ / ٢ / ٤٤٨

أم الولد :

احكام ام الولد (ر : ر ق / ٤) و (بيع / اب ٢) .

إناء :

١ - يجوز استعمال آنية الكفار والوضوء منها، وتعتبر طاهرة إلا اذا تأكدت نجاستها، وقد توضع
عمر من جرة امرأة نصرانية^(١) .

وعن زيد بن اسلم قال: لما كنا بالشام اتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين
جئت بهذا فما رأينا عذباً ولا ماء شبيهاً أطيب منه، وقال: ما رأيت ماء عدٍ، ولا ماء ساء
أطيب منه، قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فقال: ايتها
العجوز اسلمي تسلمي، بعث الله تعالى بالحق محمداً، فكشفت رأسها فاذا مثل الثغامة
فقلت: وانا أموت الآن؟ فقال عمر: اللهم اشهد^(٢) .

٢ - ويجوز تضييب الاناء بالفضة، كما يجوز استعمال الاناء المضييب بها للشرب وغيره،
وقد شرب عمر من اناء مضييب فوضع فمه بين الضبتين^(٣) .

٣ - الآنية التي يحرم الانتباذ فيها (ر : أشربه / ٢ ح) .

إيلاء :

١ - تعريفه :

الايلاء هو الخلف على ترك الجماع في الفرج .

٢ - مدته :

آ - مدة الايلاء للحر أربعة أشهر لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ للذين يؤلون من نسائهم
تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ فان مضت أربعة أشهر من يوم وقوع الايلاء ولم يفيء إلى
زوجته، ورافعته امرأته الى الحاكم، وقَفَّه الحاكم، وأمره بالفيئة، فان أجاب، فيها
ونعمت، وان رفض أن يفيء أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بمضي مدة أربعة
أشهر، بل لا بد من إيقاع الطلاق عليها من قبل الزوج^(٤)، فقد روى سعيد بن جبير
عن عمر بن الخطاب انه اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً^(٥) وفي رواية: اذا

(٣) المغني ٨ / ٣٢٢

(٤) انظر المغني ٧ / ٣١٨

(٥) تفسير الطبري ٤ / ٤٨٩

(١) المجموع ١ / ٣٢٣ والمغني ١ / ٨٢

(٢) معرفة السنن والآثار ١ / ١٨١ والسنن

الكبرى للبيهقي ١ / ٣٢ والأم ١ / ٨

مضت أربعة اشهر فهي امرأته^(١) وقال عمر : لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يسك^(٢).

ب - ومدة الايلاء للعبد ، هي نصف مدة الايلاء للحر ، شهران ، قال عمر : إيلاء العبد شهران^(٣).

٣- عدة المولى منها:

لم نعثر على نص عن عمر يوجب العدة على المولى منها بعد مضي الأربعة الأشهر . وقد نص الفقهاء على وجوبها عليها.

إيمان :

قال عمر : عرى الايمان أربعة : الصلاة والزكاة والحج والأمانة^(٤) .
والايمان يربو بالأعمال الصالحة ، ولذلك كان عمر يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : هلموا بنا نزداد إيماناً^(٥) .

أيمان :


- الأيمان : مفردا يمين وهي الحلف .
- لمعرفة أحكامها (ر : حلف) .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٢٦٥ ب
(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٢ / ١٦٦ ب

(١) المحل ١٠ / ٤٦

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٤٨٨

(٣) عبد الرزاق ٧ / ٤٨٤



بدعة :

١- تعريف :

البدعة هي ما استحدث في الدين .

٢- حكمها :

يختلف حكم البدعة حلاً وحرمة باختلاف نوعها ، وهذا ما يدعوننا إلى بيان أنواع البدعة .

٣- أنواعها :

البدعة عند عمر على نوعين ، حسنة وسيئة .

أ - اما البدعة الحسنة : فهي التي لم تخالف نصاً شرعياً ، وفيها طاعة لرب العالمين ، ومصلحة للأمة ، ومن ذلك : الزيادة في صلاة التراويح عن الثماني ركعات لمن أحب ، فقد، صلاها أبي بن كعب في عهد عمر عشرين ركعة ، فلم ينهه عمر عن ذلك ، وكصلاة التراويح بجماعة واحدة ، فقد استحسنت ذلك عمر وقال نعمت البدعة هذه^(١) مع أن رسول الله صلاها ثمان ركعات ، وصلاها الناس في عهد رسول الله فرادى وجماعات متفرقة .

ب - أما البدعة السيئة : فهي التي تخالف نصاً شرعياً ، وهي التي يقول فيها عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة)^(٢) .

وطالما أن البدعة ضلالة فلا يجوز الابتداع في دين الله عز وجل ، ومن أقدم على شيء من ذلك أوجع عقوبة ، وكذلك كان يفعل عمر . روى عبد الرزاق في مصنفه والدارمي في سننه ان صبيغاً قدم على عمر فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبته عليه الصلاة والسلام في الجمعة ، والنسائي في العيدين .

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان

صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه ؛ وكانت هذه العقوبة الضرب على رجله حتى سالت الدماء على عقبه ، وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة الا تجالسوه^(١) ؛ وانما أمر عمر بمقاطعته لثلاثي يفسد جلوسه بآرائه الفاسدة ، ولكن عندما كتب إليه ابو موسى الأشعري انه قد حسنت حاله ، كتب عمر اليه يأذن بمجالسته^(٢) .

وكذلك كان السلف يقاطعون المبتدعة ، ويطردونهم من مجالسهم ، ويحذرون الناس من مجالستهم ، فقد كان رجل يجالس ابراهيم النخعي يقال له محمد ، فبلغ ابراهيم انه يتكلم بالارجاء فقال له ابراهيم : لا تجالسنا^(٣) وكان يقول لتلاميذه : إياكم وأهل هذا الرأي المحدث^(٤) - يعني المرجئة - .

- ومن ذلك عقوبته من خالف السنة في الطلاق ، فطلق ثلاثاً مرة واحدة ، لأن الله تعالى جعل الطلاق على ثلاثة مراحل ، فقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ليعترك فرصة التروي في هذا الأمر الخطير ، فاذا خالف المرء السنة فأوقع الثلاث مرة واحدة ، فيكون قد أتى بدعاً من الأمر ، يستحق عليه العقوبة ، فكان عمر إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة^(٥) وسئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً^(٦) .

- طلاق البدعة (ر : إطلاق / ٨ ب) .

بدل :

- اخراج البدل في الزكاة (ر : زكاة / ٤ ب ٤)

بدو :

- عدم استحقاقهم عطاء الجند (ر : فيء / ٣ ب ٣ ح) .

بر :

من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد (ر : جهاد / ٤) وتشيع جنازتهما ولو كانا كافرين (ر : موت / ٧ آ) .

صلة الرحم (ر : رحم / ٣) .

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) عبد الرزاق / ١١ / ٤٢٦ وسنن الدارمي ٣١ | (٤) طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٢ |
| (٢) سنن الدارمي ٣١ | (٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٩٦ |
| (٣) طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٤ | (٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٢ |

بسملة :

- ١ - البسملة في الصلاة (ر : صلاة / ١٢ ح) .
- ٢ - البسملة على الذبيحة (ر : ذبيحة / ٢) .

بصل :

كراهة أكل البصل دون طبخ (ر : ثوم) .

بغاء :

- ١- تعريف : البغاء هو استئجار امرأة للزنى .
- ٢- لمعرفة أحكامه (ر : زنا) .

بغاة :

١ - تعريف :

البغاة هم المسلمون الذين خرجوا على الامام متأولين يبغون خلعه ، وكانت لهم منعة وقوة .

٢- ضمان ما أتلّفوه :

ليس على أهل البغي ضمان ما أتلّفوه في حال الحرب من نفس ولا مال ، لأن تضمينهم يقضي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة ، فلا يشرع ، وقد أزمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يضمن أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم ، فقال له عمر : أما أن يدوا قتلانا ، فلا ، فان قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله ، فوافق أبو بكر^(١) ، واذا كان عمر لم يرض بتغريم المرتدين وهم كفار لا تأويل لهم ، فترك تغريم البغاة أولى ، لأن البغاة مسلمون ، ولهم تأويل سائغ في خروجهم على طاعة الامام ، فكيف يصح تغريمهم .

بقر :

- مقدار الدية من البقر (ر : جنابة / ٥ ب ٢) .

- زكاة البقر (ر : زكاة/ ١٥٤ ، ٢ ، ٣ ، ٦) و(زكاة/ ٥ آ ٢).

بكاء :

- البكاء على الميت (ر : موت/ ١٣) .
- البكاء في الصلاة من خشوع (ر : صلاة/ ١١ ح).

بلوغ :

١- تعريف :

البلوغ يعني وصول المرء إلى المرحلة التي يعتبر فيها أهلاً للتصرفات ، وتحمل المسؤوليات .

٢- علامات البلوغ :

للبلوغ علامات ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بالأنثى دون الذكر .

آ- اما العلاقات التي يشترك فيها الذكر والانثى فهي :

- ١) خروج المني من ذكر الرجل وقبل المرأة في يقظة أو منام .
- ٢) انبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، فقد كتب عمر : ان لا تأخذوا الجزية إلا من جرت عليه المواسي^(١) ، وابتهر ابن ابي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع الى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتره ، فلم ينبت ، قال : لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد^(٢) .

ب- اما العلامات التي تختص بالأنثى فهي الحيض والحبل ، وهذا اجماع لا خلاف فيه .

٣- آثار البلوغ :

البلوغ مناط التكليف بالواجبات ، وهو شرط في صحة التصرفات القانونية ، وفي ترتيب المسؤوليات كما هو واضح في ابواب الصلاة والحج وغيرها ، وابواب البيع والهبة والاجارة وغيرها ، وفي الحدود والجنايات وغيرها .

(١) المغنى ٤ / ٤٦٠

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٣٣٨ والمغنى

٤ / ٤٦٠ وسنن البيهقي ٦ / ٥٨

بنت :

- انظر أيضاً : ولد.
- احوال البنت في الميراث (ر : ارث/ ٥ و) .

بهيمة :

انظر حيوان .

بول :

- ١ - بول الأدمي نجس يجب التطهر منه ، ويتطهر منه موضع خروجه : بالاستنجاء والاستجمار (ر ، نجاسة/ ١ ب ١) و(نجاسة/ ٣ ب ٣) .
- ٢ - منقض الوضوء بخروج البول (ر : وضوء/ ٧ آ) .
- ٣ - يباح للرجل ان يبول قائماً ، فقد بال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائماً^(١) ولكن عليه ان يحتزز من رشاشه ما استطاع ، فعن زيد بن وهب قال : رأيت عمر يبول قائماً ، ففرج - اي بين رجله اتقاء للرشاش - حتى رحمته^(٢) .

بيت :

- . التعزير في هتك حرمة البيوت (ر : تعزير / ٦) .

بيت المال :

١- تعريف :

بيت المال هو المؤسسة التي ترد إليها وتنفق منها أموال الدولة .

٢- موارد بيت المال :

يرد المال الى بيت مال المسلمين من موارد عدة منها :

- آ - الزكاة (ر : زكاة/ ٥ آ ٢) .
- ب - الفياء (ر : فيء/ ١) .
- ج - خمس الغنائم (ر : غنيمه / ٢ ب ٢) .
- د - أموال أخرى تقتضي الحاجة فرضها على الناس (ر : ضريبة / ٢) .

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢١/١ والمجموع ٩٣/٢ . (٢) كنز العمال برقم ٢٧٢٣٧ .

٣- نفقات بيت المال:

وتحدد نفقات بيت مال المسلمين بالنفقات التي ذكرناها في (فيء/ ٣) و(غنيمة/ ٢ ب ٢) و(زكاة/ ٨) وضمان دية القتيل الذي لم يثبت على أحد قتله (ر: جناية/ ٢ ب ٢ ب ١) ونفقة من لا منفق عليه (ر: نفقة/ ٣).

٤- واجب الامام في الحفاظ على أموال بيت المال: (ر: إمارة/ ٥ ط).
- السرقة من بيت المال (ر: سرقة/ ١٥ آ).

بيت المقدس:

انظر: قدس.

بيع:

سنبحث في النقاط التالية:

١- المبيع ٢- الثمن ٣- التعاقدان ٤- عقد البيع ٥- انواع البيع

١- المبيع:

أ- اذا كان المبيع نقوداً والثمن نقوداً أيضاً، فان هذا البيع يسمى **بيع الصرف** (ر: بيع/ ٥ آ).
ب- أما إذا كان المبيع غير نقود - كالقماش والحديد مثلاً، فلن يكون البيع صحيحاً يشترط من المبيع الشروط التالية:

١) أن يكون المبيع موجوداً: فلا يصح بيع المعدوم، كحبل الحبلية الذي نهى رسول الله ﷺ عن بيعه، فقد كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية، وحبل الحبلية هو: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك^(١).

كما لا يصح بيع ماله خطر العدم، كبيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه، قال ابن عمر: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح^(٢) وقال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ^(٣)، وقال: من الربا بيع الثمرة وهي مغطفة - أي قاربت الإدراك - لما تطلب^(٤) وقال: لا يباع ثمر النخل حتى يجمار ويصفار^(٥).

(٣) ابن ابي شيبة ١/ ٢٧٢ والمحل ٩/ ١١٥

(٤) المحل ٩/ ١٠٧

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٦٥ والمحل ٨/ ٤٠٥

(١) انظر صحيحي البخاري ومسلم كتاب

البوع، باب بيع حبل الحبلية.

(٢) المحل ٩/ ١١٥

وكبيع ما لم يقبضه المشتري ، قال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه^(١) وقال للزبير ولعبد الرحمن بن عوف : انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فاذا قبضته وكان لك فبعه^(٢) ، وكان حكيم بن حزام يشتري الأرزاق من عمر من الجار - بليدة بالساحل قرب المدينة المنورة - فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها^(٣) .

أما ما ورد من أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين^(٤) - يعني ثمره - فانه يراد به أنه كان يبيعه سلماً على الوصف ، أي إن عمر كان يعرف وصف الثمار التي ينتجها بستان ذلك اليتيم ومقدار انتاجه كل سنة على وجه التقريب ، فكان يبيع بيع سلم ثماراً موصوفة بنفس الأوصاف وكمية تقارب تلك الكمية الى ثلاث سنوات ، فان لم تتوفر تلك الكمية المبيعة بالأوصاف المذكورة في العقد من بستان ذلك اليتيم ، اشتراها من السوق وسلمها ، وهذا لا شيء فيه .

٢) ان يكون المبيع مالا عند المسلمين : ولذلك أجاز بيع دور مكة^(٥) لانها مال متقوم ، واشترى هو دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ليجعلها دارا للسنن^(٦) ، فان لم يكن المبيع مالا عند المسلمين لم يجوز بيعه وان كان مالا عند غيرهم ، وبناء على ذلك :

- فانه لا يجوز بيع المصحف ، لأنه فوق التمول ، وقد كان عمر يمر بأصحاب المصحف فيقول بشس التجارة^(٧) .

- كما لا يجوز بيع الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن ان باع رجل نفسه ، فانه يعتبر عبداً ، ويجعل ثمنه في بيت مال المسلمين ، فقد حدث ان رجلاً باع نفسه ففرض عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه ، وجعل ثمنه في سبيل الله^(٨) .

- كما لا يجوز بيع ام الولد ، لأنها أصبحت حرة بولادتها من سيدها ، فعن الحكم بن عتيبة ان علياً خالف عمر في أم الولد ، انها لا تعتق اذا ولدت لسيدها^(٩) ، أي أن عمر كان يرى أن أم الولد تعتق بمجرد ولادتها من سيدها ، لأن ولدها حر من حين ولادته ، وكيف يولد حراً وهو ابن أمة؟ فعن اسحق

- | | |
|----------------------------------|------------------------------------|
| (١) الموطأ ٢/٦٤١ | (٥) المجموع ٩/٢٧٩ |
| (٢) المحلى ٨/٥٢٠ | (٦) المجموع ٩/٢٦٩ |
| (٣) عبد الرزاق ٨/٢٩ وسنن البيهقي | (٧) المحلى ٨/١٧١ وسنن البيهقي ٦/٣٤ |
| ٣١٢/٥ | (٨) المحلى ٩/١٧ |
| (٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٦٦ | (٩) عبد الرزاق ٧/٢٩٠ |

المهداني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته ، ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حر ؟ فحرم بيعها^(١) ونهى عن بيع أمهات الأولاد^(٢) ورد كل أم ولد بيعت من قبل سيدها ، فعن زيد بن وهب قال : باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن ، حتى ردهن حبالي من تستر^(٣) (ر : ر ق / ٤ ج)

- كما لا يجوز بيع القرد ، لأنه لا يجوز أكله ، ولا ينتفع به^(٤) ، فهو ليس بمال .

- ولا يجوز بيع الخمر ، ولا قبضها مقابل مال ، لأن الخمر ليس بمال عند المسلمين ، وإن كان مالاً عند غيرهم ، ولما بلغ عمر أن سمرة قد أخذ من أهل الذمة الخمر في الجزية والخراج وباعها ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين قال : قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمرتها حرام^(٥) ، والحل في ذلك : أن يتولى أهل الذمة بيع الخمر والخنزير ويدفعون ما فرض عليهم من جزية أو خراج دراهم من ثمنها أو من غيره ، فعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : انهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها^(٦) (ر : أشربة / ١ ي) .

ولما كانت الخمر من المفاسد الشنيعة وفي اشاعة بيعها تسهيل لتناولها وشربها الى المسلمين ، فقد شرط عمر على أهل الذمة في عقد الذمة ألا يتجروا بالخمر وكان يتشدد في ذلك ، فعن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب ان رجلاً من السواد أترى من تجارة الخمر ، فكتب عمر : ان اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يؤدين أحد له شيئاً^(٧) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما فعل ذلك عمر ، لأنه ابيع لهم شرب الخمر دون الاتجار به^(٨) و (ر : أشربة / ١ ط) .

- | | |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| (١) عبد الرزاق ٣٨٧/٧ | (٥) عبد الرزاق ١٠٧٥/٦ و ١٩٦/١٠ |
| (٢) المجموع ٢٦٤/٩ وسنن البيهقي | (٦) عبد الرزاق ١٩٦/٨ و ١٠٧٥/١٠ |
| ٣٤٢/١٠ | والاموال ٥٠ والمحل ١٤٨/٨ . |
| (٣) المحلى ٢١٧/٩ وانظر المغني ٥٣١/٩ | (٧) أموال ابي عبيد ٩٦ والمحل ٩/٩ |
| و ٥٤٢/٩ | (٨) الأموال ١٠٢ |
| (٤) المغني ٥٨٨/٨ | |

- كما لا يجوز بيع الخلل الذي خُلِّلَ بفعل الانسان ، دون الخلل الذي تخلل من تلقاء نفسه ، لأن الأول لا يجوز شربه ، بخلاف الثاني ، قال عمر : لا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها ، فعند ذلك يطيب الخلل ، ولا بأس على امرئ أن يتناع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعهدوا افساده بعدما صارت خمرأ (ر : أشربة / ك) .

- كما لا يجوز بيع النجاسات ، فقد قال عمر : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه^(١) و (ر : خنزير / ٢) و (أشربة / ١ ط) .

- ولا يجوز بيع الآجال في الديون ، قال ابن عمر : نهى عمر أن تباع عين بدين^(٢) وهذا يعني : انه لا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لأن الدائن بذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز .

(٣) أن يكون المبيع ملكاً للبائع حين العقد : فان لم يكن ملكاً له لم يجز بيعه ، فلا يجوز بيع مال الغير ، ولا بيع مياه البحار في أماكنها ، ولا اشجار الغابات في منابتها ، لأن مياه البحار وأشجار الغابات ليست ملكاً لأحد ، وإنما هي لله تعالى ؛ ولا يجوز بيع شيء من الأراضي المفتوحة عنوة بعد أن وقفها الامام ، قال عمر : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً^(٣) وكان عمر يرد كل بيع يقع عليها ، قال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ منها قصباً . فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها - يقصد جميع المسلمين - فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك^(٤) (ر : أرض / ٢ ب) ، وإنما منع عمر بيعها لأنها كمياه البحار وأشجار الغابات على الملكية العامة ولا يجوز بيع الأرض الموقوفة ولا شراؤها ، لأن الوقف ملكية عامة وليس بملكية خاصة^(٥) . أما دور مكة ، فطالما هي ملك خاص لأصحابها ، فيجوز بيعها وإجارتها ورهنها عند عمر^(٦) وقد اشترى عمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف^(٧) .

(٤) الأموال ٧٧ والمغني ٧٢١/٢

(١) سنن البيهقي ١٤/٦

(٥) المغني ٧٢٠/٢

(٢) المغني ٤٩٠/٤ وسنن البيهقي ٢٨/٦

(٦) المجموع ٣٦٩/٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥/٦ و٣٣٧/١٠

(٧) المغني ٢٦٢/٤ والمحل ١٧١/٨ والمجموع

وخراج يحيى ٥٥ والأموال ٧٧ والمغني

٣٦٩/٩

٥١٠/٨ و٧٢١/٢

٤ (أن يكون المبيع معلوماً علماً يمنع المنازعة : ولذلك لا يجوز بيع السمك في الأجام^(١) قال عمر : لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر^(٢) لأن السمك يظهر في الماء بحجم أكبر من حجمه الحقيقي بسبب الانعكاسات الضوئية .

٥ (ويدخل في البيع كل ما كان من توابع المبيع عرفاً . إلا أن ينص المتبايعان على عدم دخوله ، كالمفتاح ، فانه يدخل في البيع مع القفل وإن لم ينصا عليه - وكالأبواب ، فانها تدخل في البيع مع الجدران ، وإن لم ينصا على ذلك .

ولا يعتبر مال العبد تبعاً له في البيع ، قال عمر : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع^(٣) .

٦ - وإذا ظهر أن المبيع مستحق للغير فانه يرد إلى من يستحقه مع زيادته الذاتية (ر : استحقاق) .

ح - وأما أن يكون المبيع خليطاً من نقد وغير نقد ، كالسيف المحلى بالفضة أو الذهب ، ونحوه ، فان عمر كان لا يميز بيعة بجنس حليته ، ولو كان الثمن أكثر من الحلية ، فعن أنس رضي الله عنه قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس : لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم^(٤) . وعن أنس أيضاً أن عمر أعطاه أنية خسرانية مجموعة بالذهب ، فقال عمر : اذهب فبعها واشترط رضانا ، فباعها من يهودي بضعف وزنها ، ثم أخبر عمر ، فقال له عمر : اذهب فارده ، لا ، إلا بزنته^(٥) ؛ وعن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً - رديئة - بدراهم دون وزنها ، فنهاه عمر عن ذلك وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها^(٦) وقال عمر : من زافت عليه دراهمه فليخرج بها الى البقيع فليشتر بها سحق الثياب^(٧) ، أي ولا يبيعها بدراهم ، لما في ذلك من شبهة الربا .

د - وهناك أنواع من المبيع ورد عن عمر توجيهات خاصة بها ، لمصلحة رآها هو رحمه الله ، من ذلك :

- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) خراج ابي يوسف ١٠٤ | والموطأ ٦١١/٢ وعبد الرزاق ١٣٦/٨ |
| (٢) اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليل ٢٣ | والمغني ١٧١/٤ والمحل ٤٢٢/٨ |
| وخراج ابي يوسف ١٠٤ | (٤) ابن ابي شيبه ٢٧١/١ |
| (٣) اخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل | (٥) المحل ٤٩٦/٨ |
| يكون له ممر او شرب ، ومسلم في | (٦) المحل ٤٩٩/٨ والمغني ٥٠/٤ |
| البيوع باب من باع نخلاً عليه ثمر ، | (٧) المغني ٥٠/٤ |

(١) إذا كان رفيقان أو أكثر ، أحدهما رحم محرمة على الآخر ، في ملك رجل واحد ، فلا يجوز التفريق بينهما في البيع ، بأن يبيع أحدهما ويبقى الآخر ، أو يبيع أحدهما لرجل ويبقى الثاني لآخر ، بل يجب الاحتفاظ بهما جميعاً أو بيعهما جميعاً لرجل واحد ، فعن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ، ولا بين الأم وولدها في البيع (١) ؛ وبهذا أمر الرسول من قبل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (٢) ، وعن علي رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعتهما أحدهما ، فقال لي رسول الله : ما فعل غلامك فأخبرته ، فقال : رده . . . رده (٣) .

وأما كان النهي عن التفريق بينهما لنظرة إنسانية ، إذ أن الولد يأنس بوالديه ، والأخ يأنس بأخيه . . . ومن الطرائف أن عمر استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن ، وأبوه بالشام ، فكتب إلى عمر : إنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن ، وإنك فرقت بيني وبين أبي ، فكتب إليه عمر ، فألحقه بأبيه (٤) .

(٢) ولا يجوز لأهل الذمة أن يشتروا مما سباه المسلمون أحداً ، وكتب ينهى عنه الأمراء (٥) ولعل السبب في ذلك أن عمر يعتبر الصغير مسلماً باسلام سيده ، فعن عمرو بن شعيب قال : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهود ولده أو ينصره في ملك العرب (٦) .

(٣) كما لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة (٧) لئلا يكون عندهم ذكرى تذكرهم بمجدهم السابق ، وعزهم التالد ، فيهيجون للعمل

- | | |
|---|--|
| (١) المغني ٤٢٤/٨ وعبد الرزاق ٣٠٨/٨ | الصغير ووالدته ، أما إذا كبر الصغير فقال أبو حنيفة : |
| والمحل ٣٣١/١٠ وسنن البيهقي ١٢٦/٩ | إذا بلغ الاحتلام جاز التفريق ، وقال الشافعي : |
| (٢) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٨٣ وحسنه | إذا بلغ سبعا أو ثمانيا جاز التفريق ، وقال مالك : |
| (٣) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٨٤ | إذا أفرغ جاز التفريق ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد ووالديه وإن كبر |
| وابن ماجة في التجارات برقم ٢٢٤٩ | (٤) سنن البيهقي ١٢٦/٩ |
| وأحمد في المسند برقم ٧٦٠ قال الهيثمي | (٥) المغني ٣٧٧/٨ |
| في مجمع الزوائد ١٠٧/٤ رجال أحمد | (٦) عبد الرزاق ٤٩/٦ و١٠٣٦٧ |
| رجال الصحيح . أقول : لا خلاف بين جمهور أهل العلم في انه لا يفرق بين | (٧) المحلى ٢٩/٩ |

على إعادته ، وقد أفصح عن هذا المعنى وغيره عليّ بن ابي طالب عندما أتى بآنية مخصّصة بالذهب من آنية العجم ، فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال له ناس من الدهاقين : إن كسرت هذه كسرت ثمنها ، ونحن نغلي لك بها ، فقال عليّ : لم أكن لأردّ لكم ملكاً نزع الله منكم ، فكسرها ، وقسمها بين الناس^(١) .

٤ () ولا يجوز أن يشتري المسلمون من رقيق أهل الذمة أحداً ، لأنهم متكافلون فيما بينهم في أداء الخراج ، قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فانهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض من تلامدهم^(٢) .

٥ () ولا يجوز للمتصدق أن يشتري ما تصدق به ، قطعاً لدابر التحايل ، قال عمر : من تصدّق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه^(٣) .

٦ () ولا يجوز للأمر ، ولا لأحد من أقاربه أن يشتري شيئاً من خمس الغنيمة ، لأنه موضع تهمة في ذلك ، وقد ردّ عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء ، وقال في سبب رده هذا : إنه يجابا^(٤) (ر : إمارة / ٥ ط ٤) .

هـ - رد المبيع لعيب ظهر به لم يطلع عليه المشتري حين الشراء (ر : خيار / ٣) .

٢- الثمن :

آ - يشترط في الثمن أن يكون معلوماً ، ولا يعتبر بيع المزايدة بيعاً بثمن مجهول ، لأن البيع ينعقد بالقبول بعد استقرار السعر ، وقد باع عمر ابلاً من ابل الصدقة فيمن يزيد؟^(٥)

ب - فإذا تم عقد البيع ثبت الثمن كاملاً في الذمة : ولا يجوز للمشتري انقاص شيء منه ، أو أن يطلب من البائع أن ينقص له منه شيئاً ، فان انقصه هو دون رضی البائع فهو غضب ، وإن طلب من البائع الانقاص ، فان البائع قد يظن انه إن لم ينقص فسوف يماطله المشتري بالوفاء ، أو ينكر عليه الثمن أو . . . ولأن الإنقاص أو طلب الانقاص يشيع الاضطراب وعدم الاستقرار في المعاملات الاقتصادية ، ولذلك كان عمر يكره أن يستوضع بعد ما يجب البيع^(٦) .

ح - ولا يجوز لأحد أن يحتكر شيئاً يضر بالمسلمين حبسه لاغلاء السعر عليهم (ر : احتكار) .

(٤) المغني ٩/٤٤٧

(١) المحلى ٩/٢٩

(٥) ابن ابي شيبة ١/٢٧٤ ب والمحلى ٨/٤٤٨

(٢) عبد الرزاق ٦/٤٧ والمغني ٢/٧٢١ و٨/٥١٠

(٦) عبد الرزاق ٨/٦٠

(٣) المحلى ٢/١٠٨

د - ويجوز للأمير أن يتدخل لفرض السعر المناسب للسلع الضرورية عندما تدعو الحاجة لهذا التدخل حماية للمستهلكين ، فقد مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين بدرهم ، فقال : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ؟ ! بع صاعاً - والصاع أربعة أمداد - بدرهم ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم^(١). وبذلك نرى ان عمر قد تدخل - وهو الأمير - لفرض السعر المناسب الذي لا يحسر فيه التاجر ولا يرهق به المشتري المستهلك .

ولكن روى الامام الشافعي مستدلاً على عدم جواز التسعير ان عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع^(٢) ، واعتبر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا تفسيراً لفعل عمر الأول ، وانه لم يكن قول عمر لحاطب إلا نصحاً وإرشاداً .

ونحن نقف عند هذه الزيادة ونقول : إن في النفس منها شيئاً ، لأن ألفاظها ليس مما يشبه ألفاظ عمر ، بل وعُمُر تلك الألفاظ يعود إلى ما بعد عصر عمر ، فتعبير : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء لم يكن مستعملاً في عصر عمر ، وهذه المصطلحات (عزيمة ، قضاء) بمعناها الدقيق لم تكن معهودة في عصر عمر ؛ ثم ان قوله « أردت به الخير لأهل البلد » ليس مما يشبه ألفاظ عمر ، ولو قال : أهل المدينة ، أو المسلمين ، لكان ذلك مما يشبه ألفاظه .

ومهما يكن من أمر فان انزال التصرفات الفردية على المصلحة العامة أمر كان عمر يجري وراءه دائماً ، وطالما قد أقر عمر بأن بيع حاطب سلعته بهذا السعر المرتفع سيوقع ضرراً بالمسلمين ، وفيهم الفقير واليتيم وذوو الحاجة ، فان من واجبه كأمر للمؤمنين أن يسعى لرفع الضرر عنهم ، نعم ان رفع الضرر عن المسلمين بفرض السعر المناسب سيحدد من مصلحة حاطب بتقليل أرباحه ، ولكن علينا ان نذكر أن عمر كان يعلم ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

(٢) مختصر الزني ٩٢ والمغني ٤/٢١٧ نقلاً عن

(١) انظر عبد الرزاق ٨/٢٠٧ والمحل ٩/٤٠

والموطأ ٢/٦٥١ والمغني ٤/٢١٧

هـ- رد المبيع بالغبن الفاحش : اذا داخل البيع غبن فاحش في الثمن ، سواء كان ذلك لصالح البائع او لصالح المشتري ، فانه يحق للمغبون فسخ البيع لرفع الضرر عن نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ؛ روى سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد ، أراد عمر أخذها ليزيد في المسجد ، وأبى العباس ، فقال أبي لهما : لما أمر سليمان عليه السلام ببناء بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها سليمان منه ، فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذت منك ، قال : فاني لا أجزى البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يميز البيع ، وذكر الحديث^(١) .

كان هذا قضاء أبي بن كعب بحضرة عمر ، ولم يعترض عليه عمر ، وهو واضح من أن سليمان عليه السلام فسخ البيع لما تبين للبائع انه مغبون ، وانه لا يرضى بذلك .

٣- المتعاقدان :

آ- يشترط في المتعاقدين :

- ١ (عدم الحجر عليهما أو على أحدهما لجنون أو صغر أو سفه أو فلس أو نحو ذلك .
- ٢ (رضاهما بالعقد : فلا يصح عقد المكره (ر : اكره / ٤) وقد رأينا في قضاء أبي السابق كيف انه قد حكم باشتراط الرضى لصحة العقد استنباطاً من حادثة سليمان عليه السلام ؛ واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة^(٢) وهو واضح أيضاً في اشتراط التراضي .

ب- ولا يشترط ان يباشر المالكان عقد البيع ، بل قد يباشره غيرهما ، وعندئذ لا تخلو هذه المباشرة من أن تكون بإذنهما أو بغير إذنهما .

فان كانت باذنهما كان المباشر لعقد البيع نيابة عن المالك وكيلاً عنه في العقد ، وان كانت بغير إذنهما فاما ان يكون ذلك الغير قد قام بالعقد بتسليط الشرع ، وبذلك يكون العقد جائزاً ، كبيع القاضي مال المفلس وفاء لديونه (ر : دين / ٦ و) أو لا يكون ذلك بتسليط الشرع ، وعندئذ يكون العقد موقوفاً على اجازة المالك فان اجازته جاز ،

٣٦٩ / ٩ والمغني ٢٦٢ / ٤ وسنن البيهقي ٣٤ / ٦

(١) المحلى ٤٤١ / ٨ و ٣٥٣ و كتر العمال

برقم ٢٣٠٩٥

(٢) المحلى ١٧١ / ٨ و ٤٩٩ / ١٠ والمجموع

وان رفض أن يجيزه بطل ، كبيع الفضولي ، روى البيهقي ان رجلاً باع جارية لأبيه ، وأبوه غائب ، فلما قدم أبوه أبي أن يجيز بيعه - بيع ابنه - وقد ولدت الجارية من المشتري ، فاختصموا إلى عمر ، ففضى للرجل بجاريته ، وأمر المشتري ان يبيعه بالخلاص ، - اي يسترد الثمن - فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر : وأنت فخل عن ابنه^(١) وروى عبد الرزاق أن رجلاً خرج مسافراً فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه - فقومها على نفسه ، وأصابها ، فرفع امره الى عمر ؛ فقال : بعث إحدى يديك من الاخرى ، فجلده مئة ولم يرجمه^(٢).

فقد اعتبر عمر بيعه الجارية لنفسه دون اذن مسبق من زوجته بذلك بيعاً باطلاً لأن المرأة لم تجز هذا البيع فيما بعد ، وبذلك يكون وطؤه لهذه الجارية وطأ حراماً ، ولكن عمر اعتبر عقد البيع الذي أجراه مع نفسه شبهة كافية لاسقاط حد الرجم عنه ، فلم يرجمه ، ولكن عزره بجلده مئة جلدة .

وحتى لو وكلته هي ببيع هذه الجارية فليس له ان يبيعه من نفسه لمكان التهمة في ذلك وهذا ما أفصح عنه عمر عندما قال «بعث إحدى يديك من الأخرى».

ح - بيع الحاضر للبادي: ورد النهي عن رسول الله ثم عن عمر بالنهي عن بيع الحاضر للبادي - أي أن يكون سمساراً له - قال عمر: أخبروهم بالسعر، ودلوهم على السوق^(٣).

وانما نهى عمر عن ذلك لأن بيع الحاضر للبادي سيؤدي الى ان يتهاون الحاضر بالسعر، فيبيع بسعر أدنى، لأن الذي يهيمه هو الحصول على الأجر ، وفي ذلك إضرار بالبائع ، وهو بالتالي سيمتنع في المستقبل عن جلب سلعته إلى هذه السوق وبذلك يقل الجلب، ويرتفع السعر على الناس ، فضلاً عما يورثه ذلك التهاون في السعر من قبل الحاضر - السمسار - من اخلال بالاستقرار الاقتصادي ، والسوق التجارية .

د - ولا يجوز للأمر أو لأحد أقاربه الأذنين شراء شيء من أموال الغنائم، لما في ذلك من مظنة المحاباة (ر : إمارة / ٥ ط ٤) .

٤- عقد البيع :

آ- الايجاب والقبول: الايجاب والقبول هما ركنان في عقد البيع ، وهما المفصحيان عن

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٨ والمحلى ٤٥٤/٨ .

(١) سنن البيهقي ٦/١٠٠

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٤٥

الرضى ، وبديهي أنه يشترط في الايجاب والقبول التوافق بينهما ، - اي ان يوافق
القبول الايجاب - فان قال بعتك هذا الثوب بمئة ، فقال المشتري : اشتريت نصفه
بخمسين لم يصح عقد البيع ، لعدم توافق الايجاب مع القبول .
كما يشترط في الايجاب والقبول أن يكونا بصيغة التنجيز ، فان لم يكونا كذلك لم
يصح عقد البيع ، فاذا قال لرجل بعتك هذا الثوب بمئة ، فقال المشتري سأشتريه
بمئة ، لم ينعقد البيع ، لأن القبول لم يكن بصيغة التنجيز .

ب - الشروط في عقد البيع : قد يعقد عقد البيع مصحوباً بشروط ، والشروط في عقد البيع
على ثلاثة أنواع :

(١) شروط ورد الشرع بجواز اشتراطها ، كاشتراط تأجيل ثمن المبيع ، واشتراط
الخيار لأحد المتعاقدين ، وهو المعروف بخيار الشرط (ر : خيار / ٢) .
واشتراط المشتري دخول مال العبد الذي اشتراه في البيع^(١) قال عمر : من باع
عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا ان يشترطه المبتاع^(٢) .

(٢) شروط تلائم العقد : كاشتراط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن
المؤجل ، واشتراط ذهاب العربون اذا ترك المشتري البيع ، لما يترتب على
البائع من ترك البيع بعد العقد من الضرر ، ومن هذا الضرر ذهاب فرصة بيع
السلعة المعقود عليها ؛

وهذه الشروط جائزة ، فقد اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من
صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، فان لم يرض عمر ، فلصفوان أربعائة^(٣) .
ومنها الشراء على شرط التجربة : فقد ساوم عمر رجلاً فرساً ، فحمل عليه عمر
فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، قال :
فاجعل بيني وبينك من شئت ، فقال : أجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ،
فأتياه ، فقال عمر : ان هذا قد رضي بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح
لعمر : خذ ما اشتريت أو اردد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا
هذا !! فبعته قاضياً ، وكان أول من بعته^(٤) .
ومنها اشتراط نقد الثمن الى مدة معينة^(٥) .

(١) انظر الحديث من البخاري ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي . كلهم في البيوع
(٢) الموطأ ٢ / ٦١١ ومصنف عبد الرزاق
(٣) المحلى ٨ / ١٣٦ والمحل ٨ / ٤٢٢ والمغني ٤ / ١٧١
(٤) اخبار القضاة ٢ / ١٨٩ ومصنف عبد الرزاق
٨ / ٢٢٤ والمحل ٨ / ٣٧٣
(٥) المغني ٣ / ٥٩٣
(٦) سنن البيهقي ٦ / ٣٤

(٣) وهناك شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه ، وفيها منفعة لأحد المتعاقدين ، وهذه الشروط لا تجوز ، ويفسد بها العقد ، ومن ذلك :

- بيع الجارية واشترط خدمتها : فقد اشترى عبد الله بن مسعود جارية واشترط البائع خدمتها ، فقال له عمر : لا تقر بها وفيها مثوية - يعني شرط - لأحد^(١) .

- ومنها بيع العبد و واشترط البائع على المشتري ألا يبيعه الا من فلان ، وان يهبه لفلان ، أو نحو ذلك ، فقد حكى الامام ابو يوسف فذهب عمر في ذلك فقال : ان اشترى عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان ، أو أن يعتقه فالبيع فاسد^(٢) . وقد أراد ابن مسعود ان يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت : لا أبيعكها حتى اشترط عليك انك ان اردت ان تتبعها بعثني ، وأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله فقال : لا تقر بها وفيها شرط لأحد^(٣) وزاد ابن قدامة الرواية ايضاحاً حين ذكر ان تلك المرأة هي امرأته زينب الشقفية ، وان الثمن الذي تريد أن تشتريها به ، هو الثمن الذي اشتراها ابن مسعود به منها^(٤) . ولكن ذكر البيهقي في رواية أن هذا الثمن هو الثمن الذي يريد أن يبيع الجارية به للغير^(٥) .

- ومنها السفتجة : وهي ان يعطى الرجل آخرَ مالاً ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق ، وأجرة الحمل ، وقد كره ذلك عمر ، وذلك أن رسول الله ﷺ اعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدي : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وأخذة لرقيقي هنا ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : كيف بالضمان ؟ ! كأنه كرهه^(٦) ، وفي رواية البيهقي : لا تفعل ، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك^(٧) .

وأسلف رجل رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر ذلك وقال : فأين الحمل^(٨) - يعني كلفة الحمل .

٥- أنواع البيع :

البيع على أنواع عثرنا منها عند عمر على ما يلي :

- | | |
|---------------------------------------|-----------------------------|
| (١) المجموع ٤٠٩/٩ وسنن البيهقي ٣٣٦/٥ | (٥) سنن البيهقي ٣٣٦/٥ |
| (٢) اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ١٨ | (٦) مصنف عبد الرزاق ١٤١/٨ . |
| (٣) عبد الرزاق ٥٦/٨ | (٧) سنن البيهقي ٣٥٢/٥ |
| (٤) المغني ٩٩/٤ | (٨) الموطأ ٦٨١/٢ |

آ- بيع الصرف : ١) تعريف : الصرف هو البيع اذا كان كل من عَوْضِيهِ من جنس الأثمان .

٢- أحكامه : آ) اذا اتفق العوضان في الجنس حرم التفاضل بينهما والنساء- أي وجب التساوي والتقابض- قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض^(١) ، وقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز فان استنظرك ليدخل بيته فلا تنظره ، فاني اخاف عليكم الربا^(٢) .

وخطب عمر فقال : ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار عيناً بعين ، سواء بسواء ، مثلاً بمثل^(٣) ، وقال : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا^(٤) ونهى عمر أن يباع عين بدين^(٥) فلا يجوز أن يبيع مئة درهم حالة بمئة درهم على ان يسلمها إليه بعد شهر .

وبناء على ذلك فلا يجوز بيع درهم زائفة بدرهم جيدة ، لوجود التفاضل بينهما في الفضة الموجودة فيهما ، قال عمر : الفضة بالفضة والذهب بالذهب وزناً بوزن ، وايما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج مخالف الناس أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعي بهذه الزيوف سحق الثياب^(٦) .

ونهى عمر عن الورق الا مثلاً بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : انها تزيف علينا الأوراق ، فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا^(٧) .
- فاذا كان أحد البدين مصوغاً فلا يجوز له أن يأخذ مقابل الصنعة شيئاً ، وتجب المساواة بين المبيعين ، فعن أبي رافع قال : قلت لعمر : يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وأخذ لعملي أجراً ، فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ، ولا تأخذ فضلاً^(٨) .

وباع معاوية سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ؛ فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ونجبرني

(٥) سنن البيهقي ٢٨/٦ والمغني ٤٩٠/٤

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٨

(٧) عبد الرزاق ١٢٣/٨ والمحلى ٥١٣/٨

(٨) عبد الرزاق ١٤٥/٨ وسنن البيهقي

٢٩٢/٥ والمغني ٨/٤

(١) الموطأ ٦٣٤/٢ والمجموع ٧٠/١٠

وسنن البيهقي ٢٧٩/٥

(٢) عبد الرزاق ١٢١/٨

(٣) المحلى ٤٨٩/٨ و٥١٣

(٤) عبد الرزاق ١٢٥/٨

عن رأيه، لا أساكنك بأرض انت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر، فذكر ذلك له، فكتب عمر الى معاوية: ان لا تبع ذلك الا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن^(١).

(ب) أما اذا اختلف العوضان، مع كونها من جنس الاثمان- بأن كان أحدهما فضة، والثاني ذهباً، حرم التفاضل وحرم النساء، قال عمر: انكم تزعمون انا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يمكن ان يخفين على أحد هي: ان يباع الذهب بالورق نسيئاً، وأن تباع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن^(٢) وقال: اذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارق حتى يأخذها، وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره، إني أخاف عليكم الربا^(٣).

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: صرفت من طلحة بن عبد الله ورقاً بذهب، فقال: انظرنا حتى يأتينا خازننا من الغابة، فسمعه عمر فقال: لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء)^(٤).

ب- بيع السلم:

(١) تعريف: السلم هو بيع يكون فيه أحد العوضين حالاً والآخر مؤجلاً موصوفاً في الذمة.

(٢) شروطه: يشترط في السلم شروط منها:

- أن يكون رأس مال السلم - الثمن - حالاً، والمسلم فيه مؤجلاً، وهو أمر مجمع عليه.

- ان يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات، فان لم يمكن ضبطه بالصفات لم يصح السلم فيه، ولذلك لم يجز عمر رضي الله عنه السلم في الحيوان لأنه لا يمكن ضبطه، فعن عبد الرحمن بن القاسم قال: كره عمر السلم في الحيوان^(٥) وقال عمر: انكم تزعمون اننا لا نعلم أبواب الربا، ولأن اكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يمكن ان يخفين على أحد، هي: ان يباع الذهب

(٤) مسند الامام احمد ٣٥/١ وعبد الرزاق

(١) الموطأ ٢/٦٣٤

١١٦/٨ وسنن البيهقي ٥/٢٧٦ و ٢٨٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٦ والمجموع

٢٨٤ والمحلل ٨/٤٨٨ والمغني ٤/١٠

٢١/١٠

(٥) عبد الرزاق ٨/٢٤

(٣) عبد الرزاق ٨/١١٦

بالورق نسيئاً، وأن تباع التمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن^(١).
 - وإذا كان مما يشترط في المسلم فيه ان يمكن ضبطه بالصفات ، فانه يشترط
 ضبطه بالصفات حتى يصح السلم . وإلا لما كان للشرط السابق أية
 فائدة .

ح - بيع الوفاء :

١ تعريف : بيع الوفاء هو : البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن إلى المشتري يرد
 المشتري المبيع اليه .

٢ حكمه : كان عمر يعتبر هذا البيع في حكم البيع الفاسد ، لأنه اشتمل على
 شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه مصلحة لأحد المتبايعين (ر : بيع / ٤
 ب ٣) فعن عبد الله بن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية ،
 وشرطت إن بعتهأ فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ،
 فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط^(٢) .

ولا فرق في الجوهر بين ما إذا أراد المشتري البيع ، وهو ملزم بأن يبيع ما
 اشتراه للبائع بالثمن الذي اشتراه به ، وبين ما إذا بذل البائع الثمن الذي باعه
 به للمشتري ، فالمشتري ملزم ببيعه بالثمن الذي اشتراه به ، ولذلك قلنا بأن
 بيع الوفاء بيع فاسد عند عمر .

وقد خرجنا ذلك على حادثة افتى فيها ، وعلى قاعدة اعتمادها في الشروط في
 العقود .

٦- الخيارات في البيع :

خيار العيب ، وخيار المجلس ، وخيار الشرط (ر : خيار) .

بيعة :

١ - أخذ البيعة ممن دخل في الاسلام (ر : إمارة / ٤ ب) .

٢ - نص هذه البيعة كما قال ابن سيرين : كان ابو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الاسلام
 فيقولان : تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ،

(٢) المغني ٤/٩٩


(١) عبد الرزاق ٢٦/٨ والمحل

١٠٧/٩ و١٠٩ والمغني ٤/٢٧٨

فان في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر ؛ قال : وزاد مرة : تعمل لله ولا تعمل للناس^(١) .

بينة :

انظر : اثبات .



تأديب :

١- تعريف :

التأديب عقوبة ينزلها الولي - غير القاضي - بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف ألفه .

والفرق بين التأديب والتعزير: هو أن التعزير عقوبة يفرضها القاضي بمن ارتكب خطأ لم تَرِدْ فيه عقوبة مقدرة في الشريعة، وعلى هذا يصبح الفرق بينهما:

أ - التأديب عقوبة ينزلها غير القاضي ، والتعزير عقوبة يفرضها القاضي
 ب - التأديب لا يحتاج الى قضاء القاضي ، والتعزير يحتاج الى قضاء القاضي
 وبناء على ذلك فان أمير المؤمنين قد يؤدب بعض أفراد رعيته عندما لا يكون ضربه له -
 مثلاً - تنفيذاً لحكم قضائي صدر بحقه .

وبناء على ذلك أيضاً فان التعزير يحتاج إلى سماع البيئات ، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك ، والتعزير لا بد من قرار يبين مقداره ، والتعزير لا يحتاج الى ذلك .

ح - ان التأديب يكون لتصحيح انحراف ألفه المرء ، والتعزير قد يكون لخطأ ارتكب ولو لأول مرة .

د - والتأديب تترك بقية العقوبة فيه بالتوبة ، والتعزير لا تترك العقوبة فيه بالتوبة ، بل لا بد من تنفيذ قرار القاضي فيه .

٢- المؤدّب والمؤدّب :

المؤدّب هو من له ولاية التأديب وهم : الأب ، والسيد ، والأمير ، والمعلم ، والزوج . ويقوم ولي اليتيم مقام الأب في تأديب اليتيم ، قال عمر : رحم الله رجلاً ائتمجر على يتيم بلطمة^(١) .

والمؤدَّب هو الولد ، والرقيق ، وأحد افراد الرعية ، والتلميذ ، والزوجة .

٣- وسائل التأديب :

يكون التأديب بالضرب غير المبرح فيما دونه من التوبيخ والهجر وغيره ، قال تعالى في تأديب الزوج زوجته ﴿واللاتي تخافون نُشوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ وعن الزهري قال : كان عمر يضرب النساء والخدم^(١) وكان عمر يوصي بأن لا يسأل أحد الرجل فيم ضرب زوجته ، لئلا يجرجه بالجواب ، فقد يكون ضربها لأمر لا ينبغي لأحد أن يطلع عليه ، وبذلك تبقى أسرار الأسرة داخلها ، فعن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ، فقال لي : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، ونسيت الثالثة^(٢). وسئل نافع : هل كان عمر يضرب رقيقه ؟ قال : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا^(٣) .

فقوله : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا ، دليل على أن ضرب عمر لرقيقه لم يكن لمجرد الايلام ، ولكن رغبة في الاحسان اليهم باصلاحهم .

ودخل ابن لعمر عليه ، وقد ترجل ولبس ثياباً حسناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً ، لم ضربته ؟ فقال : رأيت قد أعجبتك نفسك ، فأحببت أن أصغرها اليه^(٤) .

ومن المشهور المعروف انه كان لعمر دُرّة يحملها ، فيضرب بها من يعتقد أنه يستحق الضرب^(٥) .

تبذير :

١- تعريف :

التبذير هو انفاق المال في غير حقه .

٢- حكمه :

آ - لا تبذير في عمل الخير ولا في الانفاق في الطاعات .

ب - انفاق المال في الشهوات المباحة زائداً على قدر الحاجة وتعريض المال بذلك للنفاذ هو

(٤) عبد الرزاق ١٠/٤١٦

(٥) انظر الترايب الادارية ١/٢٨٧ وما بعدها

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٤١

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٠٥

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٤١

اسراف ، واما انفاق ربح المال في الشهوات المباحة وحفظ الأصل فليس بتبذير .
ج - انفاق قليل المال في الحرام تبذير^(١) .

والتبذير محرم بقوله تعالى ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ وعن زيد ابن أسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ، ولولا هن ما قدمت عليك أحداً ، فقال له صهيب : ماهن ؟ فانك طعان ، فقال عمر - بعد كلام - أراك تبذر مالك ، وتكتني باسم نبي ، وتنتسب عربياً ولسانك أعجمي ، فقال صهيب : أما تبذيري مالي : فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي : فان رسول الله ﷺ كناني بأبي يحيى ، أفأتركها لقولك ؟ وأما انتسابي إلى العرب : فان الروم سبنتني وأنا صغير ، واني لا أذكر أهل أبياتي ، ولو انفلقت عن روثة لانتسبت إليها^(٢) . لقد طعن عمر على صهيب كثرة انفاقه ظاناً انه ينفق في الشهوات ما يأتي على رأس ماله ، فرد عليه صهيب : ان انفاقه كله في الطاعات ، وانه ان انفق في الشهوات فانه لم يجاوز فيه حدود الحاجة ، فهو ليس بمبذر اذن ، ولذلك سكت عمر رضي الله عنه .

٣- الحجر على المبذر :

لو رجعنا الى تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ واستقرأنا فهم الصحابة وائمة التفسير لكلمة (سفهاء) لوجدناه يدور على الانسان الذي لا يحسن التصرف في المال ، فمنهم من تصور هذا في الصبي ، ومنهم من تصوره في المرأة ، ولكن العلة هي هذه ، وقالوا : ان هؤلاء يحجر عليهم .

وكان الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله شائعاً بين الصحابة رضوان الله عليهم دون أن ينكره منكر منهم فيما نعلم ، فهذا علي بن ابي طالب يطلب من عثمان رضي الله عنهما أن يحجر على عبد الله بن جعفر بدعوى انه لا يحسن التصرف في ماله ، فقد اشترى سبختين بستين ألفاً ، وهما لا تساويان في نظر علي نعله ، وهذا الزبير يريد أن يحجر على عائشة رضي الله عنها لأنها أرادت بيع ربايعها ، ونقل التصريح بالحجر على من لا يحسن التصرف في ماله عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس^(٣) دون أن ينقل لنا أي اعتراض منهم على مبدأ الحجر بالذات .

وما بعدها والمحل ٢٩٠ / ٨

(٢) المحل ٢٩٧ / ٨

(٣) المحل ٢٨٤ / ٨ و ٢٨٥

(١) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله

تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان

الشياطين) من سورة النساء ٢٤٧ / ١٠

والمبذر انسان لا يحسن التصرف في ماله ، ولذلك فانا نعتقد ان عمر كان يأخذ بمبدأ الحجر على المبذر ، ولكننا لم نعثر على نص يؤيد ذلك صراحة .

تبرع :

١- تعريف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

٢- أنواع عقود التبرع :

عقود التبرع على أنواع منها : الهبة (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والاعارة (ر : عارية) والقرض (ر : دين) والكفالة (ر : كفالة) والابراء من الدين (ر : ابراء) ونحو ذلك .

٣- المتبرع :

أ - ولا يصح التبرع من امرئ محجور عليه ، والمحجور عليهم هم : المجنون والصغير والرقيق والسفيه والمفلس و المرأة المتزوجة حتى تلد أو يمضي عليها في بيت زوجها سنة والواقف على عتبة الآخرة كالمريض مرض الموت والواقف بين الصفيين في الحرب ومن ضربها الطلق من النساء (ر : حجر) .

وعلى هذا فانه لا يملك المحجور عليه التبرع إلا الصغير المميز والسفيه والمرأة المتزوجة التي لم تلد ولم يمض عليها في بيت زوجها سنة ، والواقف على عتبة الآخرة فانهم يملكون الوصية ، وكل تبرع لا يتجاوز ثلث المال الذي يملكونه بعد أداء سائر الحقوق المالية منه ، أي أن ما يتبرعون به يعامل معاملة الوصية ، لا يجوز لهم ان يتجاوزوا به الثلث ، إلا الصغير ، فانه يملك الوصية ولا يملك تبرعاً غيرها سواء كان أقل من الثلث أو اكثر (ر : حجر/ ٤ ب) .

ب - ولا يجوز للولي ان يتبرع من مال المولى عليه ، لأن التبرع ضرر محض (ر : ولاية/ ٢٠ ب ٢)

٤- لزومه :

وسائر عقود التبرعات التي تحتاج الى قبض لا تلزم إلا بالقبض (ر : هبة/ ٤ ب) إلا اذا كان التبرع لجهة بر وإحسان كالصدقة والوقف ، فانها تلزم بالايجاب ، ولا تحتاج إلى قبض (ر : صدقة/ ٥ ب) .

تجسس :

التجسس على أربعة أنواع

١- تجسس على المسلمين لكشف عوراتهم : وهو منهي عنه بقوله تعالى في سورة الحجرات ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وبما رواه أبو داود في سننه عن سيدنا رسول الله ﷺ انه قال : (ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) .

ولما كان عمر من الأمراء الذين يهتم أمر الشعب ، لذلك كان دائم السهر على مصالحه، عاملاً بجِد وحماس على توفير ما يؤمن له هذه المصالح ، وعلى توفير ما يرتفع به الى مصاف الاتقياء البررة، وعلى ما يجلب الشر عنه، ولذلك كانت تسول له نفسه أن يتجسس على بعض المسلمين مندفعاً وراء هذه الغاية النبيلة، ولكن ما أن يذكر بالنهي عن ذلك حتى يعترف بخطئه، ويذكر، فقد حدث مرة أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين: ان هذا لا يجل لك ، قد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه^(١) .

وعن عبد الرحمن بن عوف انه حرس ليلة مع عمر فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه ، حتى اذا دنوا منه اذ بباب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر - وأخذ بيد عبد الرحمن - أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال: هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله، فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم^(٢) .

٢- تجسس على المسلمين لمعرفة حوائجهم : لتقديم المعونة اليهم، وهذا أمر مندوب إليه، وخاصة للأمير ، وكثيراً ما كان عمر يعسّ ليلاً في شوارع المدينة المنورة يتسقط أخبار المسلمين ويقدم المعونة للمحتاج منهم . من ذلك :

انه خرج ليلة يطوف المدينة، اذ مرّ بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تنشد :

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه وأرقني أن لا ضجيع الأعبه

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣١/١٠ وتفسير القرطبي

٣٣٣/١٦ وسنن البيهقي ٣٣٣/٨

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/١٠ وتفسير

القرطبي ٣٣٣/١٦

ألاعبه طوراً ، وطوراً كأنما
يُسرّ به من كان يلهو بقربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره
ولكنني أخشى رقيماً مُوكلاً
بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه
لطيف الحشى لا تُجتوبه أقرُّبه
لينقض من هذا السرير جوانبه
بأنفسنا لا يفتتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لمان على عمر بن الخطاب وحشتي وغيبة زوجي عني ،
وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : يرحمك الله ، ثم وجه اليها بكسوة ونفقة وكتب
لها أن يقدم عليها زوجها^(١) .
ومثل هذا كثير في حياة عمر .

٣ - تجسس لمعرفة أخبار العدو : لتُعد له العدة التي ترهبه ، وهذا أمر واجب ، لأن إعداد العدة
التي ترهبه واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالتجسس عليه لمعرفة قوته وسلاحه ومقدار
استعداده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، قال الله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ .

٤ - تجسس العدو الكافر على المسلمين : وهذا أمر على المسلمين مكافحته بكل وسيلة ، فان
عثروا على جاسوس للعدو قتلوه بالاجماع^(٢) ، لقول رسول الله ﷺ يوم هوازن : من
قتل الرجل - اي الجاسوس - ؟ قالوا : ابن الأكوغ ، قال : له سلبه^(٣) ، وفي رواية
النسائي : ان رسول الله ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله .

تحكيم :

التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يحكمانه فيما نشب بينهما من خلاف .

- التحكيم في الخصومات (ر : قضاء / ١١ آ) .
- التحكيم في جزاء صيد الحرم (ر : حج / ٥٥٦ د) .
- التحكيم فيما يجب بالجراح (ر : جناية / ٥ ب ٤) .

تحلي :

انظر : حلي .

تحية :

- ١ - تحية المسجد (ر : صلاة / ٢٠ - ٨) .

(٣) صحيح مسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل
سلب القاتل .

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٧١
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٧/١٢

٢ - تحية الخطيب الناس إذا صعد المنبر (ر : سلام) .

تخنت :

١- تعريف :

التخنت هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه ونحو ذلك .

٢- حكمه :

التخنت محرم ، ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله المختئين من الرجال^(١) . وكان عمر يلاحق المختئين وينفيهم ، فقد روى البخاري ان عمر أخرج فلاناً^(٢) وروى البيهقي في سننه ان عمر اخرج مختثاً^(٣) قال ابن حجر في فتح الباري : وقفت في كتاب المغرّبين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : انت لعمرى ، فاخرج عن المدينة ، فقال : إن كنت تخرجني فإلى البصرة ، حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج ، وذكر قصة نصر بن حجاج ، وهي مشهورة ، وساق قصة جعدة السلمى ، وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه^(٤) .

تداوي :

١ - تحريم التداوي بالخمير : (ر : أشربة / از)

٢ - من أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزقه . على البيت ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً^(٥) .

٣ - ضمان الطبيب المداوي (ر : جناية / ٢ ب ٢ د) .

تدبير :

١- تعريف :

التدبير هو تعليق عتق عبده بموته .

(٣) سنن البيهقي ٢٢٤/٨

(٤) فتح الباري ١٧٣/١٥

(٥) انغني ٥٥٦/٣

(١) اخرجه البخاري في الحدود باب نفي

اهل المعاصي والمختئين

(٢) البخاري في الحدود باب نفي اهل المعاصي

٢- أحكامه : (ر : رق/٢) .

تدليس :

١- تعريف :

التدليس هو كتمان العيب .

٢- آثاره :

يترتب على التدليس الآثار التالية :

أ- اثبات خيار الرد بالعيب للمدلس عليه ان أمكن الرد، فقد اشترى عمر بن الخطاب ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده^(١) و (ر : خيار/ ٣) وعن سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها^(٢) .

وعن انس بن مالك ان عمر بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(٣) .

ب- وجوب الضمان على المدلس ، إن لم يمكن الرد .

١) قال عمر : اي امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلّس، كما غره^(٤) ، وفي رواية : ويرجع على من غره^(٥) . و (ر : نكاح/ ٣٥٥ ب) .

٢) وأبقت جارية لرجل من العرب فانتمت الى بعض العرب فتزوجها رجل من بني عذرة ، ثم ان سيدها حضر ، فاستاقها واستاق ولدها ، فاختصموا الى عمر ، ففرضي للعذري بفداء ولده بغرة غرة مكان كل غلام ، ومكان كل جارية بجارية^(٦) .

٣- تحسين السلعة ليس بتدليس :

لا يعتبر تحسين المرء سلعته تدليساً ، والمراد بالتحسين هنا : كالتزيين ، والتلميع ، ونحو

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٤ والمحلى ١٠/ ١٠٩

(٥) المحلى ١٠/ ١١٠ و ١١٢ والمغني ٦/ ٦٥٦

(٦) المغني ٦/ ٥٢٠ والمحلى ٨/ ١٤١

(١) المغني ١/ ٥٨٦

(٢) المغني ٦/ ٦٥٢

(٣) المحلى ١٠/ ٦١

ذلك ، قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله^(١) .

تراويح :

صلاة التراويح : هي صلاة النافلة التي يصليها المسلمون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر في رمضان (ر : صلاة / ٢٠ - ٥) .

تركة :

١- تعريف :

التركة هي مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتوفى عنها الانسان .

وبناء على ذلك ، فانه يدخل في التركة :

آ - الأموال المنقولة ، وغير المنقولة ، والديون التي للميت على الغير .

ب- دية المقتول : فقد كان عمر يذهب الى أن دية المقتول لا يرثها إلا عصبته الذين يعقلون عنه ، ثم رجع عن ذلك لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها ، فعن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ما أرى الدية الا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد من رسول الله في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي : - وكان رسول الله استعمله على الأعراب - كتب إلي رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر^(٢) . وفي الموطأ ان عمر نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك وقال له ما قال^(٣) .

ح- كل حق مالي له حتى وفاته ، ومن ذلك ما يستحقه من عطاء ، فقد مات رجل وقد مضى له ثلث السنة ، فأمر له عمر بثلث عطاءه^(٤) .

٢- الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة أربعة حقوق مرتبة هي :

آ - نفقة الميت وتكفينه ودفنه من غير اسراف ولا تبذير ، لأن نفقة الميت بعد وفاته هي كنفقته

والترمذي في الفرائض بساب ارث المرأة

دية زوجها

(٣) الموطأ / ٢ / ٨٦٦

(٤) ابن ابي شيبة / ٢ / ٢١١

(١) ابن ابي شيبة / ١ / ٢٣٢ ب

(٢) عبد الرزاق / ٩ / ٣٩٧ والمحل

٤٧٥ / ٨ / وسنن البيهقي / ٨ / ٥٧

والمغني / ٦ / ٣٢٠ وسنن ابي داود

في حياته ، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة في خمسة أثواب (ر : موت / ٦) .

ب - ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من مال التركة بعد التجهيز والتكفين ، فقد أرسل عمر الى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ الا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني اتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمر المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكنني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي^(١) . وفي سنن البيهقي : عندما طعن عمر قال : يا عبد الله بن عمر ، انظر ما عليّ من دين ، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً ، أو نحو ذلك ، فقال : ان وفيّ له مال آل عمر فأده من مالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب ، فان لم تفِ أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم الى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال^(٢) .

ولا يقضى دين الإبن على أبيه من التركة ، لأنه لا يثبت للإبن على أبيه دين لقوله ﷺ (انت ومالك لأبيك^(٣)) ؛ وقد حدث أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له ، فساق مهرها ، وحازه أبوها ، فلما مات الأب جاءت تحاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الاخوة : جازه أبونا في حياته ، فقالت المرأة : صدّقي ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك^(٤) .

ح - ثم تنفذ الوصايا المشروعة التي أوصى بها الميت مما بقي من التركة بعد وفاء الديون (ر : وصية) .

د - ثم يقسم ما بقي من التركة بعد ذلك على الورثة ، كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (ر : ارث) .

تزوير :

١- تعريف :

التزوير هو تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزور هو الأصل . مع انه ليس كذلك .

٢- حكمه :

التزوير جريمة ، يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي :

(١) المحل ٨ / ٣٢٤ وأموال ابي عبيد ٢٦٨

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٨٦

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات والامام

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢١

آ - ففي مغني ابن قدامة ان معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه^(١) .

ب - أما الذي يزور الشهادة امام القاضي ، فيؤديها على غير وجهها ، فان عمر كان يعاقبه بعقوبة تعزيرية رادعة ، ومن تتبع العقوبات التي أوقعها عمر بشاهد الزور نجد أنه لم يكن يعاقب جميع شاهدي الزور بعقوبة واحدة ، بل كان يعاقب كل واحد منهم بالعقوبة التي يغلب على ظنه انه يرتدع بها .

فقد أتى مرة بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه^(٢) ؛ وأتى مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم وجهه ، وتلقى في عنقه عمامته . ويطاف به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة^(٣) ؛ ومرة ضرب شاهد الزور أحد عشر سوطاً^(٤) ، ومرة ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه ، وطاق به بالمدينة^(٥) .

ويظهر - والله أعلم - ان رأي عمر قد استقر على ان العقوبة التي يرتدع بها شاهد الزور هي : الجلد والتشويه والتشهير والحبس معاً ، بالإضافة إلى رد شهادته ، باعتبار شهادة الزور فسقاً ، والفسق ترد به الشهادة ، ولذلك كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه^(٦) ؛ أما رد شهادة شاهد الزور (ر : شهادة / ١٠ - ٤٠) .

تزيين :

انظر : زينة .

تسري :

١ - تعريف :

التسري هو وطء الرجل أمتة التي لا حق لأحد فيها .

- | | |
|------------------------------|------------------------------------|
| (١) المغني ٣٢٥/٨ | (٥) سنن البيهقي ١٠/١٤٢ |
| (٢) سنن البيهقي ١٠/١٤١ ومصنف | وعبد الرزاق ٨/٣٢٧ |
| عبد الرزاق ٨/٣٢٥ | (٦) ابن ابي شيبة ١/١٣٢ وعبد الرزاق |
| (٣) عبد الرزاق ٨/٣٢٧ | ٨/٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/١٤٢ |
| (٤) سنن البيهقي ١٠/١٤١ | |

٢- المتسري :

يشترط في المتسري ان يكون ذكراً ، وبناء على ذلك فلا يجوز للمرأة ان تتسرى بعدها ، فان فعلت ذلك ، اعتبر عملها هذا زناً ، وتستحق بذلك عقوبة الزنا ، وقد حدث أن تسرت امرأة غلاماً لها ، فذكرت لعمر ، فسألها : ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى انه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا : تأولت كتاب الله على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم ، والله ، لا أحلك لحر بعده أبداً ، كأنه عاقبها بذلك ، ودرأ عنها الحد ، وأمر العبد ان لا يقربها^(١) وقد درأ عمر عنها الحد لجهلها بتحريم ذلك ، والجهل بالتحريم شبهة كافية لاسقاط الحد عند عمر رضي الله عنه (ر : حد / ٦) .

وتزوجت امرأة عبدها ، فقيل لها ، فقالت : أليس الله يقول ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ فهذا ملك يميني ؛ وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي فقيل لها ، فقالت : أنا ثيب وقد ملكت أمري ، فرفعت إلى عمر ، فجمع الناس وسألهم فقالوا : قد خاصمتك بكتاب الله ، فجلد كل واحد منها مائة جلدة ، ثم كتب الى الأمصار : ايما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية^(٢) ؛ وكتب أيضاً : ايما امرأة تزوجت عبدها ، يفرق بينها ويقام عليها الحد^(٣). وهذه الجلدات المئة التي جلدها عمر ايها ليست حداً ، ولكنها تعزير ، وقد اسقط عمر الحد عنها لجهلها بالتحريم .

وجاءت امرأة الى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، اني امرأة كما ترى ، وغيري من النساء اجمل مني ، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه ، فدعا عمر بالغلام فضربه ضرباً مبرحاً ، وأمر به فيبيع بأرض غربة^(٤) .

وجاءت امرأة عمر بالجابية نكحت عبدها فانتهرها ، وهم أن يرحمها ، وقال : لا يحل لك مسلم بعده^(٥) .

٣- المتسرى بها :

يشترط لصحة التسري أن تكون الأمة المتسرى بها :

أ - مملوكة ملكاً تاماً للمتسري : (١) فان لم تكن مملوكة له فلا يجوز له أن يتسرى بها ، كما اذا كانت الأمة ملكاً لزوجته ، فوطؤه لجارية زوجته كوطئه لامرأة أجنبية ، سواء أحلتها له أو لم

(١) ابن ابي شيبة ٢ / ١٣٣

(١) عبد الرزاق ٧ / ٢٠٩

(٤) ابن ابي شيبة ٢ / ١٣٣ والمحل ١١ / ٢٤٨

(٢) ابن ابي شيبة ٢ / ١٣٢

(٥) عبد الرزاق ٧ / ٢٠٩

وسنن البيهقي ٧ / ١٢٧

تحلها له . فقد خرج رجل مسافراً ، فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على نفسه وأصابها ، فرفع امره إلى عمر فقال : بعث احدي يدريك من الأخرى ، فجلده مائة ولم يرجمه^(١) ، وانما جلده عمر ولم يرجمه لوجود الشبهة ، بدليل ما جاء في رواية أخرى : فقال له ناس من أصحابه : أتبيعها ؟ فقال : لا ، اني لا أملكها ، انها لأمرأتي ، فقالوا : انك جائز الأمر فيها ، فأقامها ، فزاد على ما أعطى رجل من القوم . واشهد لامرأته بضمنها في ماله . وبعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن اساف الى الشام ، وقالت : انها بالشام أنفق لها ، فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها الى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر ، فأنكرت ان تكون امرته ببيعها ، فهمم عمر بزوجه ان يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم أنفأ اشهد اني كنت امرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضرها ثمانين^(٢) - حد القذف - وفي رواية : ان ابنة خارجة وهبت زوجها تلك الجارية ، ثم انكرت ، وقال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته^(٣) .

(٢) وكذا لا يجوز له أن يتسرى بها ان لم تكن مملوكة له ملكاً تاماً ، كما إذا وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فقد رفع الى عمر رجل وقع على جارية له فيها شرك ، فجلده عمر مائة سوطاً إلا سوطاً^(٤) : وانما اسقط عنه الحد لوجود الشبهة الكائنة في الشركة .

ب- ان لا يكون لغير سيدها في فرجها حق : كأتمته المتزوجة ، فان حق زوجها في وطئها يمنع سيدها من التسري بها ، فان تسرى بها نكّل به ، ولا يقام عليه الحد ، وقد اتى عمر برحل وقع على جارية ولها زوج فضره عمر مائة نكالا^(٥) ؛ وأتى بآخر وقع على أمته وقد زوجها ، فضره عمر ضرباً ولم يبلغ به الحد^(٦) (ر : تعزير / ٦) .

ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان زوجها هو عبده أو عبد غيره ، فعن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، وكان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد الى عمر ، فأخبره

في النسخ والنسخ من الآثار ٢٠٥

(٤) عبد الرزاق / ٧ / ٣٥٨

(٥) ابن ابي شيبة / ٢ / ١٣٠

(٦) ابن ابي شيبة / ١ / ١٣٠

(١) عبد الرزاق / ٧ / ٣٤٥ وأخبار القضاة

٣٢٤ / ١ وسنن البيهقي / ٨ / ٢٤١

(٢) عبد الرزاق / ٧ / ٣٤٧ وسنن البيهقي

٢٤١ / ٨

ابن ابي شيبة / ٢ / ١٢٩ ب والاعتبار

ذلك ، فغيب عمر العبد ، وأرسل الى سيده فسأله : ما فعلت فلانة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار اليه من عند عمر رجل : ان قل لا ، فقال : لا ، فقال : أما والله لو أخبرتني انك تفعل لجعلتك نكالا للناس^(١) .

وجلد عمر رجلاً وقع على وليدته وكانت عند عبده مائة جلدة^(٢) .

وإذا كان لا يجوز له أن يتسرى بزوجة عبده التي هي امته ، فلأن لا يجوز له أن يتسرى بزوجة عبده التي لا يملكها أولى .

ح - ان لا يكون لغيره فيها شرط : فقد ابتاع عبد الله بن مسعود جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه : انك ان بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فسأل عمر عن ذلك فقال له عمر : لا تقر بها وفيها شرط لأحد^(٣) .

د - واذا اشترى الأمة من الفضولي - وهو لا يعلم ، جاز له أن يتسرى بها (ر : استحقاق/ ٢) . وان علم ان الذي باعه لا يملكها ، ولم يؤذن له في بيعها ، لم يجز له أن يتسرى بها ، لأن البيع موقوف على اجازة المالك ، وقد لا يجيز .

هـ - ان لا يجمع في التسري بين اثنتين احدهما رحم محرمة على الأخرى (ر : تسرى/ ١٥) .

٤- الغلط في المتسرى بها :

روى ابن ابي شيبة عن أبي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل ، وذلك ليلاً ، فواقعها ، وهو يرى انها امته ، فرفع ذلك الى عمر ، فأرسل الى علي بن أبي طالب فقال : اضرب الرجل حداً في السرّ واضرب المرأة في العلانية^(٤) ولم نعثر على اعتراض لعمر على هذا الحكم ولم تنقل عنه موافقته ، وهو لا يستقيم مع اصول عمر في الأحكام لما فيه من شبهة في المحل ، وهي مسقطه للحد عند عمر (ر : حد/ ٨-٢) .

٥- آثار التسري :

يترتب على التسري آثار هي :

أ - ثبوت حرمة المصاهرة : فاذا تسرى بأمة حرمت عليه أمها وأبنتها، وحرمت هي على

وآثار ابي يوسف رقم ٨٤٤

(٤) ابن ابي شيبة ١٢٧/٢

(١) عبد الرزاق ٧/٢١٨

(٢) عبد الرزاق ٧/٢١٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٢١٧

ابنه وأبيه ، فقد سئل عمر عن المرأة وابنتها في ملك اليمين ، توطأ احداهما بعد الأخرى ؟ فقال : ما أحب أن أخبرهما جميعاً ، ونهى عن ذلك^(١) . وإذا كان كذلك فلا يجوز الجمع بين الأختين في التسري^(٢) ، ووهب عمر ابنه جارية فقال له : لا تمسها ، فاني قد كشفتها^(٣) .

ب - ان أتت الجارية بولد من سيدها الذي تسرى بها ، أصبحت بذلك أم ولد ، وحرّم بيعها ، واعتقت بعد وفاة سيدها (ر : ر / ٤) .

تسعير :

- تحديد الأمير أسعار السلع (ر : بيع / ٥٢) .

تشبه :

- انظر : تقليد

تشريق :

١ - تعريف :

- أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر .

٢ - أحكامها :

أ - تكبير التشريق فيها :

(١) ألفاظ تكبير التشريق هي : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد^(٤) .

ويستحب ان يكبرها نسقاً^(٥) .

(٢) وقته : وكان عمر يكبر من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق^(٦) ووقع في مصنف ابن ابي شيبة : الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق^(٧) .

(٤) المغني ٢ / ٣٩٤

(٥) المجموع ٥ / ٤٥

(٦) المغني ٢ / ٣٩٣ وسنن البيهقي ٣ / ٣١٤

ور : الموطأ ١ / ٤٠٤ والمجموع ٥ / ٤٤ و ٤٥

(٧) ابن ابي شيبة ١ / ٨٤ ب

(١) الموطأ ٢ / ٥٣٨ والمحلى ٩ / ٥٢٢ وابن ابي

شيبه ١ / ٢١٢ واخبار القضاة ٢ / ٤٠٣

وسنن البيهقي ٧ / ١٦٤

(٢) المغني ٦ / ٥٨٤

(٣) الموطأ ٢ / ٥٣٩ وسنن البيهقي ٧ / ١٦٢

- ب - المناسك التي يؤديها الحاج ايام التشريق (ر : حج / ١٤ ، ١٥) .
 - صيام ايام التشريق (ر : صيام / ٢٥٣) .
 - الأضحية ايام التشريق (ر : اضحية / ٤) .

تشهير :

التعزير بالتشهير (ر : تعزير / ٥٢) .

تعريض :

١ - تعريف :

التعريض هو أن يقول في المرء قولاً يعيبه تلميحاً لا تصريحاً .

٢ - حكمه :

أ - التعريض بالزنا له حكم التصريح به ، عند عمر ، فمن عرض بغيره بالزنا ، فقال له في حال تشاجرهما : ما أنا بزنا ، كان كمن قال له : أنت زان ، وهو في هذه الحالة اما أن يقيم البينة على أنه زنى ، وأما أن يحد حد القذف ، فعن عبد الله بن عمر أن عمر كان يحد - حد القذف - في التعريض بالفاحشة^(١) ، وانه حد عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار حد القذف عندما هجا وهب بن زمعه بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ، فعرض به في هجائه^(٢) (ر : قذف / ٤ و) .

ب - التعريض بالأمر دفعاً للكذب جائز (ر : كذب / ٢) .

تعزير :

١ - تعريف

التعزير هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة عليها .
 وليبيان الفرق بين التعزير والتأديب (ر : تأديب) .

٢ - تناسبه مع الجريمة والمجرم :

الغاية من العقوبة حصول الردع بها ، ولذلك فان على القاضي ان يفرض من العقوبات ما يحصل به الردع ، و لا بد من أن تتوفر في العقوبة الأمور التالية :

(١) عبد الرزاق / ٧ / ٤٢١ وسنن البيهقي ٨ / ٢٥٢ (٢) عبد الرزاق / ٧ / ٤٢٢

آ - تناسبها مع الجريمة : فاذا كانت الجريمة بسيطة ، كانت العقوبة خفيفة ، فقد كتب عمر الى ابي موسى الأشعري : ان كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاضربه سوطاً^(١) واذا كانت الجريمة عظيمة ، كانت العقوبة شديدة ، فقد وجد في عهد عمر رجل في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير ، فضربه عمر مائة^(٢) ، لأننا لا ندري ما هو قصده من تلففه بالحصير ، هل هو انتهاك عرض ، او الاطلاع على عورات اهل الدار ، أو السرقة ، أو قتل واحد من اهل الدار ؟ وكلها جرائم كبيرة ، فناسب ان تكون العقوبة عليها مائة جلدة .

- واذا كانت الجريمة هي افساد عقائد الناس ، وغرس الشكوك في قلوبهم ، ناسب ان تكون العقوبة الجلد والنفي وفرض المقاطعة ، وتحريق الكتب التي تحمل بين طياتها هذا الافساد ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن صبيغاً قدم على عمر فقال عمر : من انت ؟ قال : انا عبد الله صبيغ ، فسأله عمر عن اشيء ، فعاقبه قال عبد الرزاق : في علمي انه قال : وحرقت كتبه ، وكتب الى اهل البصرة الا تجالسوه^(٣) .

- واذا كانت الجريمة البخل والشح وإجاعة العبيد مما دفعهم الى السرقة ، ناسب ان تكون العقوبة عقوبة مالية ، كما كان ذلك في غلظة عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة الذين آلوا اليه من أبيه حين سرقوا بغيراً فانتحروه وأكلوه ، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : اني أراك تجيعهم ، لأغرمك غراماً يشق عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها^(٤) .

- واذا كانت الجريمة انتهاك حرمان الله وتعدي أوامره رغبة في اللذة الجنسية ، ناسب ان تكون العقوبة الحرمان منها ، فقد تسرت امرأة بعدها ، فقال لها عمر : لا أحلك لحر بعده أبداً ، وأمر العبد ان لا يقر بها^(٥) ؛ وهكذا . . .

ب - تناسبها مع حالة الجاني : بأن تكون رادعة له ، ولذلك فان العقوبة لجريمة معينة قد تختلف باختلاف مرتكبها ، فان كان مرتكبها من العتاة ، لا يرتدع الا بالعقوبة القاسية شددت عليه العقوبة ، وان كان من الأشراف ، وكانت الجريمة منه هفوة عوقب بعقوبة خفيفة ، فعن سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري قالا : ان عمر ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة^(٦) .

(٤) المغني ٧ / ٧٩٥

(٥) عبد الرزاق ٧ / ٢٠٩

(٦) المحلى ١١ / ٤٠٣

(١) اخبار القضاة ١ / ٢٨٦

(٢) المحلى ١١ / ٤٠٣

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٤٢٦ والموافقات

للشاطبي ١ / ٥٠

وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف واحد فضرهما كل واحد منهما اربعين سوطاً ، فذهب أهل الرجل وأهل المرأة فشكوا ذلك لعمر فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال ابن مسعود : قد فعلت ذلك قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم رأيت ، فقالوا : أتيناها نستأديه فإذا هو يسأله .

فانه على الرغم من أن الجريمة الثانية هي أشد من الأولى فقد كانت عقوبتها أخف ، لاختلاف الجاني .

٢ - وسائل التعزير :

وسائل التعزير كثيرة ، وغير محصورة ، ويمكن أن يأتي الزمن بالجديد منها ، ومن الاستقراء نرى ان عمر قد استعمل من هذه الوسائل :

آ - التهديد : روى الامام عبد الرزاق أن رجلاً هجا قوماً فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر . لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم ان تعرضوا له بالذي قلت ، فاني انما قلت ذلك عند الناس كما لا يعود^(١) .

ب - الجلد : وكان هذا الجلد يتناسب وعظم الجريمة المرتكبة ، ولا يتقيد بعدد معين ، فقد يكون الجلد سوطاً واحداً فقد كتب الى أبي موسى الأشعري : ان كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاجلده سوطاً^(٢) وقد يبلغ الجلد مبلغ الحد ، فعن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير فضر به عمر مائة^(٣) علماً بأن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة .

هذا هو فعل عمر ، وكأنه قد حصر بلوغ التعزير في الجلد مبلغ الحد به دون الأمراء . كما حصر القتل به ، فلم يبيع لأحد من الأمراء قتل أحد إلا بعد الرجوع إليه ، بدليل انه رضي الله عنه كتب الى أبي موسى الأشعري : لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً^(٤) وكتب اليه أيضاً : لا تبلغ في تعزير اكثر من ثلاثين سوطاً^(٥) .

ج - التشويه : وذلك بحلق الشعر ، وتسخيم الوجه ، ونحو ذلك ، وقد استعمل ذلك

(١) عبد الرزاق ٤٠١/٧ وابن ابي شيبة (٤) المحلى ١١/٤٠٣
 (٢) ١٢٧/٢ والمحلى ١١/٤٠٣
 (٣) عبد الرزاق ١١/١٧٧
 (٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢/١٣٥
 (٥) اخبار القضاة ١/٢٨٦

عمر بشاهد الزور^(١) واستعمله ابو موسى الأشعري مع شارب الخمر ولم ينكر عليه عمر (ر : شهادة/ ١٤٤١ آ) .

د - الشهير : وقد استعمل عمر ذلك بشاهد الزور أيضاً فأمر به ان يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : ان هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة^(٢) .

هـ - النفسي : وكان عمر يستعمله كثيراً ، وهو نوع من الاصلاح ، اذ يهدف الى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم ، وقد نفى عمر العبد الذي تعلقت به سيدته وأرادت أن تتزوجه^(٣) ؛ ونفى معن بن زائدة لأنه زور خاتم بيت مال المسلمين^(٤) ؛ ونفى أبا فؤيب ، وكان محتثاً ، ونفى جعدة السلمي وكان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث إليهن (ر : تخنث) .

ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن العقوبة بالنفي بعد أن غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب الى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً^(٥) .

و - الحبس : وقد حس عمر معن بن زائدة لتزويره خاتم بيت مال المسلمين وقبض الأموال به منه^(٦) وكتب في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق شعره ويطاف به ويطال حبسه^(٧) .

ز - المنع من الزواج : وقد استعمله عمر مع تلك المرأة التي أرادت أن تسرى بعدها(ر) : تسري) .

ح - المقاطعة : وقد استعمله عمر مع عبد الله بن صبيغ عندما ظهرت منه البدعة^(٨) .

ط - ايقاع الطلاق بين الرجل وزوجته : فقد كان طلاق الثلاث يقع واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، ثم ان الناس أكثروا من تعاطيه ، فأراد عمر زجرهم عنه فقال : ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم^(٩) .

(٧) ابن ابي شيبة ١٣٢/١ وعبد الرزاق

٣٢٦/٨ وسنن البيهقي ١٤٢/١٠

(٨) عبد الرزاق ١١/٤٢٦

(٩) المحل ١٠/١٦٨ وعبد الرزاق ٦/٣٩٢

وابن ابي شيبة ١/٢٣٦

(١) سنن البيهقي ١٠/١٤٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٧

(٣) ابن ابي شيبة ٢/١٣٣ والمحل ١١/٢٤٨

(٤) المغني ٨/٣٢٥

(٥) عبد الرزاق ٩/٢٣٠

(٦) المغني ٨/٣٢٥

ي - أخذ المال : كان عمر يعاقب بأخذ المال ، وقد رأينا كيف انه عاقب عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة بتغريمه ضعف قيمة الناقة التي ذبحها عبيده ، وقد استمد عمر ذلك من رسول الله حيث فرض غرامة مالية على من امتنع عن أداء الزكاة ، فقال صلوات الله عليه: (من أعطى ماله مؤتجراً ، فله أجرها ، ومن منعها فانا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء) (١) .

ك - إتلاف المال والمتاع : ورغم أن هذا أمر مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من يرى جواز التعزير بإتلاف المال والمتاع لحديث رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فينادى بها ، ثم أمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم انه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) (٢) . وبعضهم يرى أن هذا الحديث منسوخ بحديث : كان رسول الله ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (٣) .

إلا أن عمر رضي الله عنه عزر بإتلاف الأموال ، فقد روى ابن حزم في المحلى ، وأبو عبيد في الأموال انه بلغ عمر أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب رضي الله عنه : ان اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً (٤) .

ووجد في بيت رجل من ثقيف خمر ، وكان قد جلده عمر في الخمر ، فحرق بيته وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق (٥) .
وكان عمر يرى أن هذا ليس بإتلاف ، لأن الإتلاف ما خلا من الفائدة ، والفائدة في هذا كبيرة ، وهي الردع عن الموبقات ، وهذا يفوق القيمة المادية للأشياء المتلفة .

ل - الموت : وقد يصل التعزير عند عمر إلى الموت ، لأن العقوبة - حداً كانت أو تعزيراً - هي للردع ، فاذا كان الجاني من الذين لا يرتدعون ، وجب تخليص المجتمع من شروره ، بالقضاء بموته ، وخاصة اذا كانت الجرائم التي اعتاد ارتكابها هي من نوع اذهاق الأنفس ، ورغم ان عمر لا يقتل المسلم بالكافر ، إلا انه لما كتب اليه في مسلم

من قيل وقال ، ومسلم في الاقضية والامام

احمد في المسند ٤ / ٢٥٠

(٤) المحلى ٩ / ٩ وأموال أبي عبيد ٩٦

(٥) عبد الرزاق ٦ / ٧٧ و ٦١ و ٩ / ٢٢٩

والأموال ٩٦

(١) اخرجه ابو داود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب
زكاة السنائمة ، والنسائي في الزكاة باب

عقوبة مانع الزكاة واحمد في المسند ٥ / ٢ و ٤

(٢) اخرجه البخاري في صلاة الجماعة ومسلم
في المساجد باب فضل صلاة الجمعة .

(٣) اخرجه البخاري في الرقاق باب ما يكره

قتل نضه انياً ، كتب عمر : ان كان القاتل قتلاً فاقتلوه ، وان كان غير قتال فغرموه ولا تقتلوه^(١) ؛ وقتل مسلم ذمياً بالشام ، فرجع الى ابي عبيدة فكتب فيه الى عمر ، فكتب عمر : ان كان ذاك منه خلُقاً ، فقدمه واضرب عنقه ، وان كانت طيرة طارها فأغرمه أربعة آلاف^(٢) .

وكتب الى ابي موسى الأشعري في مسلم قتل رجلاً من اهل الكتاب : ان كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وان كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف^(٣) .

م - ولا يجوز التعزير بما يلي :

(١) يحرق الأجساد بالنار : وقد انكر عمر ذلك على خالد بن الوليد اشد الانكار عندما فعله في ناس من أهل الردة ، فقال لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال ابو بكر : لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين^(٤) .

وإذا كان عمر قد انكر ذلك في اهل الردة ، فكيف يميزه في المسلمين ؟

وجاءت جارية إلى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما جاء عمر قال عمر له : اتعذب بعذاب الله ؟ ! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتني في نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده ، لو لم اسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده لأقذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، وانت مولاة الله ورسوله^(٥) ؛

ووقع سفيان بن عبد الأسود على أمة له فأقعدتها على مقل ، فاحترق عجزها ، فاعتقه عمر وأوجعه ضرباً^(٦) . فهو - رضي الله عنه - لم يرضى ان يعزر الرجل جاريته بالنار ، ولكنه أجاز القصاص بالنار ، لأن القصاص يُعني المماثلة ، وانما تركه هنا لكون المجني عليها أمة للجاني ، ومن مذهبه رضي الله عنه ان لا يقاد لعبد من سيده (ر : جناية / ٣ ب ١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢١٢

(١) سنن البيهقي ٨ / ٣٢

(٥) سنن البيهقي ٨ / ٣٦

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٣٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٣٨

(٣) عبد الرزاق ١٠ / ٩٣ وسنن البيهقي ٨ / ٣٣

(٢) ولا يجوز التعزير بإتلاف عضو من اعضاء الجسم ، لأن هذه مثلة ، وهي منهي عنها ، فإن قيل : قد اجاز عمر التعزير بالقتل ، وهو اتلاف الأنفس ، فكيف لم يجز التعزير بإتلاف الاعضاء مع انه دونه ؟

قلت : اجاز التعزير باتلاف الأنفس تخلصاً من الشر وأهله ، ولا يكون ذلك باتلاف الأعضاء ، اذ الجاني لا يزال حياً ، ويمكن أن يفكر في الجريمة من جديد .

٣ - اجتماع اكثر من عقوبة واحدة في التعزير :

للقاضي ان يقتصر في التعزير على عقوبة واحدة مما ذكرناه آنفاً ، وله أن يجمع على الجاني اكثر من عقوبة ، حسبما يرى المصلحة في ذلك .

وكثيراً ما كان عمر يجمع على الجاني اكثر من عقوبة - نذكر من ذلك : انه جلد معن بن زائدة مائة سوط وحبسه ونفاه (ر : تزوير / ١) وكتب في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ، ويسخّم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويपाल حبسه (ر : تزوير / ٢) .

٤ - اجتماع الضمان والتعزير :

ليس الضمان عقوبة ، ولكنه رفع للضرر بأنسب الطرق لرفعه ، فاذا كان الجاني مجرمًا ، قد تأصل الشر في نفسه ، فانه لا يكفي أن يضمن الضرر الذي أوقعه ، ولكن لا بد من ايقاع عقوبة رادعة به ، حتى لا يقدم على الشر مرة أخرى ، ولذلك كان عمر بن الخطاب يعزر الجاني في كثير من الأحيان عندما يكون متعمداً في جنائته ، فقد قال في الحر يقتل عبداً عمداً يضمنه بالقيمة ، وهذا ضمان ، ويجلد مائة ، وهذا تعزير ؛ ومرة ضرب حراً قتل عبداً مئة ونفاه عاماً^(١) إضافة إلى تضمينه قيمة العبد .

٥ - اجتماع الحد والتعزير :

ويجتمع الحد والتعزير اذا جمع المجرم إلى الحد جريمة أخرى ، فقد أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فجلده ثمانين حد الخمر ، وعزره عشرين لافطاره رمضان^(٢) ؛ وأتى مرة بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : للمنخرين ، للمنخرين ، في رمضان وولدانا صيام ، فضربه ثمانين وسيره إلى الشام^(٣) ؛ وأتى بسارق فقال له عمر : ما حملك على السرقة ؟ فقال : قضاء الله وقدره يا أمير المؤمنين ، فأمر عمر بقطع يده ، ثم حسمت ، ثم جلده ثمانين

(٣) عبد الرزاق ٣٨٢/٧ و ٢٣٢/٩ والمحل

(١) عبد الرزاق ٤٠٧/٩

١٨٤/٦

(٢) ابن ابي شيبة ١٣٢/١ وخراج ابي يوسف

جلده وقال له : انما قطعت يدك لسرقتك ، وانما جلدتك لكذبك على الله تعالى^(١) أي لاحتجاجك بالقضاء والقدر ، مع انها لا يسلبان العبد الاختيار .

٦ - بعض القضايا التي قضى فيها عمر بالتعزير :

- تزوجت امرأة في عدتها فقضى فيها عمر تعزيراً دون الحد^(٢) .
- وقضى في أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطاً واحداً^(٣) .
- وضرب رجلاً دون المائة لأنه وجد مع امرأة في العتمة^(٤) .
- وجد رجل مع امرأة قد اغلقتا عليها الباب وأرخيا عليهما الستور فجلدهما عمر مائة مائة^(٥) .
- وأتى عبد الله بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضربها لكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ، قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ما رأيت فقالوا : أتيناه نستأديه ، فاذا هو يسأله^(٦) .
- وقع رجل على جاريته ، ولها زوج ، فضربه عمر مائة نكالا ، وفي رواية فضربه ضرباً لم يبلغ به الحد^(٧) .
- وجد رجل من خزاعة رجلاً من اسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير ، فجلده عمر مائة وغربه سنة^(٨) .
- وكان اذا اظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو طلاق البدعة - أوجع رأسه بالدرة^(٩) ثم أوقعه عليه ثلاثاً تعزيراً^(١٠) .

- وسرق عبيد لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بعيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى الا ان فرغ من قطعهم ، ثم قال : علي بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله اني لأراك تستعملهم ثم تبيعهم وتسيء اليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لخلّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير ، كم كنت تعطي لبعيرك ؟ قال : اربعمائة درهم قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم

- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) العقيدة الاسلامية ٦٧ / ٣ نقل عن | ١٢٧ / ٢ والمحل ٤٠٣ / ١١ |
| الطريقة المحمدية للناقلي | (٧) ابن ابي شيبة ١٣٠ / ٢ |
| (٢) ابن ابي شيبة ١٣٠ / ٢ | (٨) مصنف عبد الرزاق ٤٢٦ / ٩ |
| (٣) المغني ٣٢٥ / ٨ | والمحل ٤٠٣ / ١١ |
| (٤) المحل ٤٠٣ / ١١ | (٩) عبد الرزاق ٣٩٦ / ٦ و ٣٣٢ |
| (٥) عبد الرزاق ٤٠١ / ٧ | (١٠) ابن ابي شيبة ٢٣٦ / ١ وعبد الرزاق |
| (٦) عبد الرزاق ٤٠١ / ٧ وابن ابي شيبة | ٣٩٢ / ٦ والمحل ١٦٨ / ١٠ |

ثمانمئة درهم ، وفي رواية : لاغرمنك غرماً يشق عليك ، فأغرمة مثلي قيمتها^(١) .

- وكتب الى أبي موسى الأشعري : ان كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً^(٢) .
- وكان لرجل على أم سلمة - ام المؤمنين - حق ، فكتب اليها يخرج عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثمانين جلدة^(٣) .

- وعن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظيباً ، فرميته ، فأصبت خنششاه - يعني أصل قرنه - فمات ، فوقع على نفسي من ذلك ، فأتيت عمر أسأله ، فوجدت الى جنبه رجلاً أبيض ، رقيق الوجه ، فاذا هو عبد الرحمن بن عوف - فسألت عمر ، فالتفت الى عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني ان اذبح شاة ، فلما قمنا من عنده قال صاحب لي : ان امير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك ، حتى سأل الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه ، فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل عليّ ليضربني ، فقلت : يا أمير المؤمنين : إنني لم أقل شيئاً ، انما هو قاله ، فتركني ، ثم قال : أردت ان تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال امير المؤمنين : ان في الانسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة وواحدة سيئة ، ويفسدها ذلك الشيء ، ثم قال : واياك وعشرة الشباب^(٤) .

- واتى برجل شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين^(٥) ،
- وبلغه أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب : ان اكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشيته له ، ولا يأوين أحد له شيئاً^(٦) .
- ووجد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وكان جلده في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق^(٧) .

- ونفى جعدة السلمى لأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث اليهن^(٨) .
- ونفى مخنثاً^(٩) .

(٦) الأموال ١٠٢ والمحل ٩/٩	(١) عبد الرزاق ٢٣٩/١٠ والمحل ١٥٧/٨
(٧) مصنف عبد الرزاق ٦١/٦ و٧٧	والمغني ٧٩٥/٧ و٢٥٨/٨
و٩/٢٢٩ و٢٣٠ والأموال ٩٦	(٢) اخبار القضاة ١/٢٨٦
(٨) فتح الباري ١٥/١٧٣	(٣) المحل ١١/٤٠٣
(٩) سنن البيهقي ٨/٢٢٤ ور : البخاري	(٤) سنن البيهقي ٥/١٨١
كتاب الحدود باب نفي اهل المعاصي	(٥) ابن ابي شيبة ١/١٣٢ وخراج
والمختين	ابي يوسف ١٩٧

- وضرب معن بن زائدة مائة وحبسه ثم نفاه ، لأنه زور خاتم بيت مال المسلمين وأخذ به بعض المال^(١) .

- وكتب : شاهد الزور يجلد أربعين سوطاً ، ويسخّم وجهه ، ويخلق رأسه ، ويطاق به ويपाल حبسه^(٢) .

- وكان يعاقب في الغلول - السرقة من الغنيمة - عقوبة موجعة^(٣) .

- وكان يعاقب على الاختلاس (ر : اختلاس / ٢) .

- وقال لجد محمد بن زياد : اني استعملتك على ماها هنا - من الحمى - فمن رأيتَه يَعْضِدْ شَجراً ، أو يُحْبَطْ ، فخذ فأسه وحبله^(٤) .

- وقدم صَبِيغ - وكان من المبتدعة - على عمر ، فقال له عمر : من أنت؟ قال : انا عبد الله صَبِيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه ، قال عبد الرزاق : في علمي انه قال : وحرق كتبه ، وكتب الى اهل البصرة ألا تجالسوه^(٥) .

- وهجا رجل قوماً في زمان عمر فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، - هدهد - ثم دعا الرجل فقال : إياكم ان تعرضوا له بالذي قلت ، فاني انما قلت ذلك عند الناس كما لا يعود^(٦) .

- وقال : من أعطى زكاة ماله مؤجراً فله اجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء^(٧) .

- وقال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مئة^(٨) .

- وضرب حراً قتل عبداً مائة ، ونفاه عاماً^(٩) .

- وضرب من اتهم جاريته بالزنا ، دون بيته ، وأقعدها على النار حتى احترق فرجها ، مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، انت مولاة الله ورسوله^(١٠) .

- وكان يعزر المقصرين من عماله وموظفيه (ر : اماره / ٦ -) .

(١) المغني ٨ / ٣٢٥ (٧) سنن ابني داوود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب

(٢) ابن ابني شيبه ١ / ١٣٢ وعبد الرزاق زكاة السوائم والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ومسند الامام احمد ٥ / ٢

(٣) خراج ابني يوسف ٢٠٥ (٨) عبد الرزاق ٩ / ٤٠٧

(٤) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ والمجموع ٧ / ٤٥٣ (٩) عبد الرزاق ٩ / ٤٠٧

(٥) ابن ابني شيبه ١١ / ٤٢٦ (١٠) سنن البيهقي ٨ / ٣٦ وعبد الرزاق

(٦) عبد الرزاق ١١ / ١٧٧ (٧) سنن ابني داوود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب

تعزية :

- تعزية أهل الميت (ر : موت / ١٢) .

تعويض :

- انظر : ضمان .

تغريب :

- انظر : نفي .

تغرير :

- انظر : غش ، وتدلّيس .

- تغرير المرأة زوجها في الطلاق (ر : طلاق / ٣) .

تغليظ :

- تغليظ اليمين بالمكان (ر : قضاء / ٤٣ د) .

- تغليظ الايمان في القسامة (ر : قسامة / ٥ ح) .

- تغليظ الدية (ر : جناية / ٥ ب ٣ آ) و (جناية / ٥ ب ٥) .

تفليس :

١ - تعريف :

المفلس : من كان دينه اكثر من ماله ، وخرجه اكثر من دخله .

٢ - احكامه : انظر (دين / ٦ و) .

تفويض :

- تفويض الطلاق للمرأة أو غيرها (ر : طلاق / ٢٤ آ ، ٣) .

- تفويض المهر إلى الزوجة (ر : نكاح / ٣٥ د ب) .

- تفويض الامام بعض الولاية بتعيين القضاة (ر : قضاء / ١ ب) .

تقادم :

كان عمرا لا يسمع الشهادة على حد ، اذا تقادمت هذه الشهادة . فقد كتب : من كانت عنده

شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن^(١) وقال: من شهد على رجل بحد، لم يشهد به حين أصابه فأنما يشهد على ضغن^(٢)، وفي رواية فلا شهادة له^(٣). و (ر: ارتفاق / ٣ د).

تقليد :

كان عمر يكره أن يقلد المسلم الكفارَ في زيه أو كلامه أو شيء من مظاهره، لأن ذلك مشعر بالإعجاب بهم من جهة، وبنقص المسلمين من جهة أخرى، وهو اعتراف ضمنى بقبول سيادتهم على المسلمين، فقد رأى رجلاً قد حلق قفاه، ولبس حريراً، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم^(٤) وقال مرة: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم^(٥)؛ وقال لعتبة بن فرقد: يا عتبة بن فرقد: اياكم والتنعم، وزبي أهل الشرك، ولبوس الحرير^(٦).

- كراهة الصلاة إذا داخلها تشبه بالكافرين (ر: صلاة / ١٠ ب).
- منع السلمين من تقليد الكافرين في الصيام (ر: صيام / ٣ و ٣).

تكبير :

- تكبيرة التحريمة أول الصلاة (ر: صلاة / ١٢ آ).
- تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر: صلاة / ١٢ ز).
- تكبيرات صلاة الجنابة (ر: صلاة / ١٤ د).
- تكبيرات الزوائد في صلاة العيد (ر: صلاة / ٢٠ ح - ٢ د).
- تكبير التشريق (ر: تشريق / ٢ آ).

تلاوة :

- تلاوة القرآن الكريم (ر: قرآن / ١، ٢، ٣، ٥).
- سجود التلاوة (ر: سجود / ٤).

تلبية :

- التلبية في الحج والعمرة (ر: حج / ٦ ح - ٤).

(٥) سنن البيهقي ١٠ / ١٥٩
(٦) مسند الامام احمد ١ / ١٦ وانظر المسند ١ / ٤٣
واخرجه مسلم في اللباس باب تحريم الحرير

(١) سنن البيهقي ١٠ / ١٥٩
(٢) عبد الرزاق ٧ / ٤٣٢ والمحلى ١١ / ١٤٤
(٣) اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى ٦٨
(٤) عبد الرزاق ١١ / ٤٥٣

- التلبية لدخول بيت المقدس (ر : قدس / ٢) .
- عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية (ر : حج / ١٩ ح) .

تمتع :

١ - تعريف:

التمتع هو أن يأتي الرجل بالعمرة في اشهر الحج ، ثم يتبعها بالحج .

٢ - احكامه : (انظر : حج / ١٨ ح) .

تمثال :

كان عمر لا يجلس في مكان فيه تماثيل ، ولا يجيب الدعوة اليه ، فعن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عطاء النصارى طعاماً ، ودعاه ، فقال : انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل^(١) .

تمثيل :

- التمثيل بالقتلى (ر : جهاد / ٧ ز) .

تنعم :

كان عمر رضي الله عنه يحب للمسلمين العيش الخشن ، ويكره لهم التنعم في اللباس والطعام والعيش ، لأن التنعم يشدهم الى الدنيا ، ويكرههم بالموت ، وما وجدت هذه الصفة في أمة إلا أسرع إليها الدمار ، لعودها عن الجهاد في سبيل الله تعالى ، وإيثارها العافية : فكتب الى عتبة بن فرقد في آذربيجان يا عتبة بن فرقد، اياكم والتنعم، وزى أهل الشرك ، وليوس الحرير^(٢)؛ ورأى عمر يزيد بن أبي سفيان كاشفاً عن بطنه، فرأى جلدة نقيه ، فرفع عليه الدرة فقال: أجلدة كافرة!؟ فقيل له: إن أرض الشام أرض طيبة العيش ، فسكت^(٣) ؛ وعن هشام بن عروة قال : اخبرني عامل أذرعات قال: قدم علينا عمر بن الخطاب واذا عليه قميص كرايبس ، فأعطانيه ، وقال: اغسله ورقعه، ثم قطعت عليه قميصاً قبطياً ، فأتيته بها جميعاً ، فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعته عليه

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٣١٠

(١) عبد الرزاق ١ / ٤١١ و ١٠ / ٣٩٨

وسنن البيهقي ٧ / ٢٦٧ والمغني ٧ / ٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٨٦

لتلبسه، فمسه بيده، فوجده ليناً، فقال: لا حاجة لنا فيه، هذا أنشف للعرق منه^(١).
وكتب الى ابي موسى الأشعري: أما بعد: فاتزروا وألقوا الخفاف والسراويلات والقوا
الرُّكْب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأعراض، وذروا التنعيم وزبي العجم،
واياكم والحرير.

تنفيذ :

١ - تعريف :

التنفيذ هو منح الأمير الغازي زيادة عن سهمه من الغنيمة .
والنقل : هو زيادة تزداد على سهم الغازي .

٢ - أنواعه :

التنفيذ على نوعين :

أ- تنفيذ بتنفيذ رسول الله ﷺ ، وهذا النوع لا حاجة لتصريح الأمير بمنحه المجاهد ، لأنه
ممنوح له بحكم رسول الله ﷺ ، وهو ان من قتل قتيلاً فله سلبه ، وقد جرى على ذلك
العمل في عهد رسول الله وبأمر منه ، ثم في عهد ابي بكر ، ثم في عهد عمر ، فكان
القاتل المسلم يأخذ سلب المقتول الكافر بالغاً ما بلغ ، الى ان حدث وقَّتل البراء بن
مالك (ابو طلحة) مرزبان الزارة بالبحرين ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فخمسة عمر
لكثرته ؛ فعن انس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في
الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة ، وقطع منطقتة وسواريه ،
فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم ، أتمَّ ابو طلحة ؟
- اي البراء - فقالوا : نعم ، فخرج اليه ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب ،
وان سلب البراء مال ، وإني خامسه ، فدعا المقومين ، فقوموا ثلاثين ألفاً ، فأخذ منها
سنة آلاف^(٢). ويذهب ابن حزم الى انه لا يجوز ان يظن بعمر مخالفة حكم رسول
الله ، ولذلك فانه يعتقد : ان عمر لم يأخذ ثلث السلب إلا بعد ان استطاب نفس
البراء بذلك .

ب- نفل بتنفيذ الامام : ان اعطاه أخذ ، وان لم يعطه لم يجز أخذه ؛ ويذهب عمر رضي

٢٣٣/٥ والأموال ٣١٠ والمغني ٨ / ٣٩١

و ٣٩٤ واحكام الجصاص ٣ / ٥٥

(١) مسند الامام احمد ١ / ٤٣ وعبد

الرزاق ١١ / ٨٥

(٢) المحلى ٧ / ٣٣٦ وعبد الرزاق

الله عنه إلى ان هذا النفل يكون بعد تخميس الغنيمة^(١) ؛ وقد نفل عمر بجيله حين استنفرهم للقتال في العراق الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء يغنمه المسلمون ، فقد روى ابن حزم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر في قومه يريد الشام فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء ؟ قال : نعم^(٢) .

تهجد

- صلاة التهجد (ر : صلاة/ ٢٠ - ٤) .

تهديد :

- الاكراه بالتهديد (ر : اكراه/ ٢ ب ٢) .

- التعزير بالتهديد (ر : تعزير/ ٢ آ) .

تهلكة :

١ - المغامرة من اجل المال ، قال عمر : عجبت لتاجر هَجَرَ وراكب البحر^(٣) وانما عجب عمر لراكب البحر ، لأن ركوب البحر في عصره كان يغلب الهلاك على صاحبه .

٢ - مغامرة القائد بجنوده (ر : جهاد/ ٧ هـ) .

توحيد :

١ - بلغ عمر ان ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها رسول الله ، فأمر بها فقطعت^(٤) لأن التعظيم لا يكون إلا لله تعالى ، وكان يخاف أن تعاد مأساة الجاهلية في عبادة الأصنام ، والناس حديثو عهد بها .

٢ - التوسل بالصالحين لا ينافي التوحيد (ر : توسل) .

توسل :

لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقد استسقى عمر مرة، فتوسل بالعباس عم رسول الله ﷺ، فقال : اللهم انا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد فتسقيننا، وانا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا

(٣) عبد الرزاق ١١ / ١٤٩

(١) المحلى ٧ / ٣٤١

(٤) ابن ابي شيبة ١ / ١٠٦

(٢) المحلى ٧ / ٣٤١ والأموال ٦٢ والمغني ٨ / ٣٧٩

فاسقنا^(١) واستسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقال العباس : اللهم ان عندك سبحانه ، وان عندك ماء ، فانشر السحاب ثم انزل فيه الماء ثم انزله علينا ، واشدد به الأصل . وأطل به الزرع ، وأدرّ به الضرع ، اللهم شفّعنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهم انا شفّعنا إليك عمن لا منطلق له من بهائمنا وأنعامنا ، اللهم اسقنا سقياً وإدعة بالغة طبقاً عاماً محيياً ، اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك ، اللهم انا نشكو إليك سغب كل ساغب . وغرم كل غارم ، وجوع كل جائع ، وعري كل عار ؛ وخوف كل خائف^(٢) .

تيمم :

١ - مشروعية التيمم :

إذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جازله التيمم بالاجماع ، اما اذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟

كان الصحابة رضوان الله عليهم يميزون ذلك له إلى ان يجد الماء ، فاذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ (عليك بالصعيد فانه يكفيك)^(٣) ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد الله ابن مسعود فكانا لا يميزان للجنب التيمم^(٤) ، ويأخذان بظاهر قوله تعالى ﴿وان كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ فلم ير الجنب داخلاً في المراد بقوله تعالى ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(٥) لأن الملامسة قد فسرها في هذه الآية الكريمة باللامسة باليد ، لا بالجماع ، فكان يوجب الوضوء من لمس المرأة^(٦) . وذلك - كما قال ابن عبد البر - جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ من تيمم الجنب ، في حديث عمران ابن حصين ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم .

وبقي عمر كذلك الى أن ذكره عمار بن ياسر بحادثة معها ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أبيزى ان رجلاً اتى عمر فقال : اني أجنبت ولم

(١) سنن البيهقي ٣ / ٣٥٢ ابن ابي شيبة ١ / ٢٥٠ ونيل الاوطار ١ / ٢٧٩

والمجموع ٢ / ٢٢٦ والمغني ١ / ٢٥٧

(٥) طرح الشريب ٢ / ١٠٣

(٦) احكام الجصاص ٢ / ٣٦٩

(١) سنن البيهقي ٣ / ٣٥٢

(٢) عبد الرزاق ٣ / ٩٢

(٣) اخرجه البخاري في التيمم ومسلم في

المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٤) المحلى ٧ / ٤٩١ و ٢ / ١٤٤ ومصنف

أجد ماء؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال رسول الله : إنما يكفيك ان تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : ان شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت^(١) .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل ان عمر رجع عن ذلك ، وجزم به القرطبي .

أقول : ارى - والله أعلم - ان عمر قد رجع عن ذلك الى قول الجمهور ، وانما ذهبت هذا المذهب لما يلي :

أولاً : لانه لم يتابع عمر وابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة أو التابعين أو فقهاء الأمصار ، إلا ما كان من ابراهيم النخعي في احدى الروايات عنه ، وهي ليست بتلك ، مع كثرة التابعين لها لإمامتهما وتقدمهما .

ثانياً : ان عمر لم يرض من عمار كتمان ما حفظه عن رسول الله من جواز تيمم الجنب عن الناس . وهذا إن دل على شيء فانما يدل على اقتناعه بقول عمار ، وصيرورته اليه .

ثالثاً : ليس الظن بعمر انه ممن يبلغه عن رسول الله حكم فيدعه لاجتهاد منه في فهم آية من كتاب الله تعالى .

٢ - التيمم بالتراب :

وكان عمر يرى ان التيمم يجب ان يكون بالتراب ، ولذلك لم يجز التيمم بالثلج ، فعن عبد الله بن عمر أن عمر صلى على مسح من ثلج أصابه ، وأرادوا ان يتيمموا فلم يجدوا تراباً ، فقال : لينفض احدكم ثوبه أو ضفة سرجه فليتيمم^(٢) وقال : لا يتيمم بالثلج ، فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته^(٣) .

٣ - كفيته :

كان عمر رضي الله عنه يذهب الى أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين والذراعين^(٤) .

(٢) احكام الجصاص ٢ / ٣٩١ والمغني ١ / ٢٤٩


(٣) المحلى ٢ / ١٤٨

(٤) المحلى ٢ / ١٤٨

(١) البخاري في التيمم ومسلم برقم ٣٦٨ في

الحيض باب التيمم، وابو داود برقم ٣٢١ في


الطهارة والنسائي في الطهارة باب تيمم الجنب



ثوم :

كان يكره أن يأكل المرء البصل أو الثوم بغير طبخ ثم يجلس بين الناس ، فقد خط مرة فقال : أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد كنت أرى رسول الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن كان منكم آكلها ولا بد فليمتها طبخاً^(١) .

(١) سنن البيهقي ٧٨/٣ والمحلى ٤٨/٤



جائزة :

١ - تعريف

الجائزة : هي عطية يعطيها السلطان أو غيره لمن يقدم عملاً نافعاً ، أو يتفوق على أقرانه في أمر أو نحو ذلك .

٢ - وجائز للسلطان أن يميز ، وجائز للناس أن يأخذوا جوائز السلطان ، فعن عامر بن جذيم أن عمر أجاز بألف دينار^(١) .

جائفة :

الجائفة في البدن - دون الرأس - هي الجرح الذي وصل إلى الجوف (ر : جناية / ٤ ب ٢-ح) . وفيها ثلث الدية (ر : جناية / ٥ ب ٤ هـ) .

جاسوس :

عقوبة الجاسوس (ر : تجسس / ٤) .

جبن :

جواز أكل الجبن (ر : طعام / ٧) .

جد :

أحوال الجد في الميراث (ر : إرث / ٥ ب) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٦ .

جدة :

أحوال الجلدة في الميراث (ر : ارث/ ٥ ك) .

الجلدة لأم أحق من الجلدة لأب في حضانة الصغير (ر : حضانة/ ٢ آ) .

جراد :

حل أكل الجراد (ر : طعام/ ٧) .

جرح :

أنواع الجراح : (ر : جناية/ ٤ ب ٢ ح) وأحكامها (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

جرس :

كره عمر بن الخطاب أن تلبس الفتاة الأجراس في رجلها ولو كانت صغيرة لكرهه استعمال الأجراس ، فقد أرسل الزبير بن العوام ابنة له إلى عمر مع مولاة له فأخذها عمر بيده وقال : ابنة أبي عبيد الله ؟ فتحركت الأجراس في رجلها ، فأخذها عمر فقطعها وقال : قال رسول الله ﷺ مع كل جرس شيطان^(١) .

جزيرة العرب :

١ - المقصود بجزيرة العرب التي يمنع الكفار من سكنها : الحجاز . فقد أجل عمر أهل نجران ولم يجلب أهل تيماء ، لأنها ليست من بلاد العرب ، وأخرج يهود خيبر وفدك ، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنها داخلتان في أرض الشام^(٢) .

٢ - منع الكفار من الإقامة في جزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام (ر : ذمة/ ٣ ي) .

جزية :

١ - تعريف :

الجزية : هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار الأحرار وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية .

(١) المغني ٦ / ٥٦١ وابدواود في الخاتم

(٢) سنن البيهقي ٩ / ٢٠٩ .

٢ - من يفرض الجزية :

يفرض الجزية الإمام نفسه بعد دراسة يجريها المختصون في الدولة لأحوال من تجب عليهم الجزية ، ويزيد الامام فيها بعد ذلك أو ينقص منها حسب مقتضيات المصلحة ولا يمارس أحد هذا الحق دون الامام ، فقد أرسل عمر عثمان بن حنيف الى سواد العراق ليجري هذه الدراسة ، فأجراها وقدم اقتراحاته إلى عمر ، ففرض عمر على أهل السواد على رؤوس الرجال ، على الغني ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهماً^(١) فعاد إليه عثمان بعد مدة فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ويقول : والله إن زدت على كل رأس درهمن لا يشقّ ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ، قال : نعم ، فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين^(٢) .

٣ - ممن تؤخذ الجزية :

آ- تؤخذ الجزية من الفئات التالية إذا كانوا من رعايا الدولة الاسلامية :

(١) أهل الكتاب : وهم اليهود والنصارى وهو اجماع لا خلاف فيه .

(٢) من لهم شبهة كتاب : وهم المجوس ، وقد حار عمر رضي الله عنه في أمرهم في أول الأمر ، يأخذ منهم الجزية ؟ أم لا يأخذها ؟ حتى قطع عبد الرحمن بن عوف حيرته حين حدثه أن رسول الله ﷺ قد أخذها من مجوس هجر .

روى ابن ابي شيبة وغيره أن عمر كان بين القبر والمنبر فقال : ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سنوابهم سنة أهل الكتاب)^(٣) ، وفي حديث آخر ان عمر لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر^(٤) وعندئذ أخذها من أهل السواد^(٥) وأخذها من مجوس فارس^(٦) وكتب لجزء بن معاوية : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر^(٧) .

(١) وسنن البيهقي ١٨٩ / ٩ والمغني ٤٩٨ / ٨

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١٤٠ / ١ ب

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٩ و ١٠ / ٣٢٦

(٢) سنن البيهقي ١٩٦ / ٩ .

(٦) أموال ابي عبيد ٣٢

(٣) مصنف ابن شيبة ١٤١ / ١ والموطأ

(٧) سنن الترمذي برقم ١٥٨٦ في السير باب اخذ

٣٦٣ / ١ ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٩٦

الجزية من المجوس وخراج أبي يوسف ١٥٤

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٨ و ١٠ / ٣٢٧

٣) المرتد : قال ابن حزم في المحلى بصيغة التمرريض عن عمر بن الخطاب ان المرتد تعاد عليه الجزية ويترك^(١) .

أقول : وهذا لا يستقيم عن عمر ، لأن المعروف من مذهبه أن المرتد يقتل بعد أن يستتاب فكيف تعاد عليه الجزية ؟ ! (ر : ردة) .

٤) نصارى بني تغلب : وهؤلاء لهم وضع خاص في الجزية ، وذلك أن بني تغلب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فلما كان عهد عمر دعاهم عمر الى الاسلام ، فأبوا ، فدعاهم إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدّة وهم عرب يأفنون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم وأضعف عليهم الزكاة ، من الابل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وما سقي بنضج أو غرب أو دولاب العشر ، واستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالف أحد من الصحابة^(٢) .

ب- ما يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية : يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية ما يلي :

١) الذكورة : سواء كان هذا الذكر حراً أو عبداً ، والحرّ يدفعها هو عن نفسه ، والعبد يدفعها عنه سيده سواء كان سيده مسلماً أو كافراً ، ولذلك منع عمر المسلمين من شراء رقيق أهل الذمة لأن هذا سيؤول إلى دفع الجزية عن عبده الكافر فكأنها واجبة عليه ، وبما ان الجزية ذل وصغار - فعلى المسلم ان يتنزّه عنه قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض ، ولا يقرن أحدكم بالصّغار بعد إذ أنقذه الله منه^(٣) قال الامام احمد بن حنبل أراد عمر أن يوفر الجزية ، قال ابن قدامة : لأن العبد ذكر ، مكلف ، قوي ، مكتسب ، فوجبت عليه الجزية كالحر^(٤) .

ولكن هل كان عمر يأخذ الجزية من المسلمين عن عبيدهم ؟

(١) المحلى ١١ / ١٣٨ . عبيد ٥٤٠ وخراج ابى يوسف ١٤٣ .

(٢) المغنى ٨ / ٥١٣ و ٦ / ٣٤ ومصنف ابن

ابى شيبة ١ / ١٣٨ وسنن البيهقي

١٨٤ / ٢ و ٧٢١ / ٨ و ٥١٠ / ٨

(٤) المغني ٨ / ٥١٠ .

٢١٨ / ٩ و ٢١٦ و ٢١١ والاموال لابن

إن قول عمر المتقدم ليدل على أن العبيد على نوعين : مسلمون وكفار ، فالمسلمون لا يملكهم إلا المسلم ولو وقع واحد منهم في ملكية كافر اجبر على بيعه لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

والعبيد الكفار على نوعين : نوع جرى الفتح عليهم وهم في ملكية أسيادهم الكفار الذين جرى الفتح عليهم أيضاً ، واطلقوا مع أسيادهم ، وهؤلاء تفرض عليهم وعلى أسيادهم الجزية ، وتبقى هذه الجزية عليهم سواء بقي هؤلاء العبيد في ايدي اسيادهم القدامى من الكفار ، أو انتقلت ملكيتهم بعد ذلك الى مسلم ، وقد منع عمر المسلمين من شراء هذا النوع من العبيد لثلاث يدفعوا الجزية عنهم . ونوع أسرهم المسلمون وضربوا عليهم الرق ، وهؤلاء لا جزية عليهم .

وإذا كانت الذكورة شرطاً في دافع الجزية فانه لا تجب الجزية على النساء ، وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه المواشي من الرجال^(١) .

(٢) البلوغ : لأن البلوغ شرط في التكليف ، وقد رأينا كتاب عمر في الفقرة السابقة بنهيه أمراء الأمصار عن ضرب الجزية على الصبيان .

(٣) العقل : وإذا كان البلوغ شرطاً في وجوب الجزية ، وانها لا تفرض على صبي ، فلأن لا تفرض على مجنون أولى ، لأن الصبي إن كان ناقص الأهلية ، فان المجنون فاقدتها .

(٤) الغنى : لأن الجزية فريضة مالية ، فلا تجب على من لا يملك المال ، وقد جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل وهذا يدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه^(٢) ولأن الله تعالى قال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقد مرّ عمر بباب قوم وعليه سائل ، شيخ كبير ضرير البصر ، يسأل فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسّن . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم^(٣) .

يحيى ٧٣ والمغني ٤٧٦/٨ و٥٠٧ و٥١٠

(٢) المغني ٥٠٩/٨

(٣) خراج ابي يوسف / ١٥٠

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٣١ و ٣٢٩

و ٨٥ / ٦ و سنن البيهقي ٩ / ١٩٥ او المحلى

٣٤٧ / ٧ وأموال أبي عبيد ٣٧ وخراج

ح - سقوط الجزية : وتسقط الجزية في الأحوال التالية .

(١) الموت : فإذا مات من تجب عليه الجزية سقطت جزيته ، لأن الجزية فريضة واجبة على الرؤوس ، فإذا فاتت الرؤوس بالموت سقطت .

(٢) الإسلام : فإذا أسلم من فرضت عليه الجزية سقطت عنه بإسلامه ، فقد أسلم رجلان من أهل أليس - فرجع عمر جزيتهما^(١) ؛ وأسلم رجل من الشعوب - وفي رواية عبد الرزاق انه من أهل نجران - فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية فأبى ، فقال عمر : إنما أنت متعوذ ، فقال الرجل : ان في الإسلام معاذاً إن فعلت ، فقال عمر : صدقت والله ، إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية^(٢) وأسلم الرقيل دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين ووضع عن رأسه الجزية^(٣) ؛

ومن الجدير بالذكر أن الجزية تسقط عن العام الذي أسلم فيه الذمي ، سواء كان إسلامه في أوله أو في وسطه أو في آخره ، قال عمر : إن أخذ الجزية الجاهلي بكفه ثم أسلم صابحها ردها عليه^(٤) والمعروف أن الجزية تجبى في آخر الحول كما سيأتي .

(٣) الافتقار : فإذا افتقر الذمي بعد غنى وأصبح غير قادر على دفع الجزية اسقطنا عنه الجزية - إن لم يكن فرض الجزية قد تم صلحاً - وقد رأينا كيف أن عمر قد اسقط الزكاة عن الشيخ الكبير الضريب البصر عندما رآه يسأل الناس .

(٤) الجنون : لأن العقل شرط من شروط وجوب الجزية .

٤ - الجزية :

أ- مقدارها : لم يرد نص في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله ﷺ يلزم الأمير بمقدار معين في الجزية ، ولكن ترك الأمر لاجتهاد الأمير فهو يقدرها بما يتناسب والحالة المادية لمن ضربت عليهم الجزية ، وهي على كل حال على نوعين :

(١) جزية تم الاتفاق عليها بين المسلمين وبين من ضربت عليهم - وهم أهل الصلح - ولم يفرض عليهم مقدارها فرضاً ، وهي المسماة بجزية أهل الصلح ، وهذه الجزية تدفع كما نص الاتفاق على دفعها كماً وكيفاً ، لا تزيد

(١) خراج يحيى ٢١ مصنف ابن ابي

البيهقي ١٩٩/٩ وأموال ابي عبيد ٤٨

(٣) المحلى ٧/٣٤٥

(٤) المغني ٨/٥١١ .

(٢) شعبة ٢/٢١١

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣٦ وسنن

ولا تنقص . قال أبو عبيد في الأموال : إن عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم^(١) وقد صالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة كما تقدم^(٢) . (ر : ذمة / ٢٢ آ) .

(٢) جزية فرضها المسلمون على من فتحت بلادهم عنوة فهم لم يصلحوا المسلمين على دفع الجزية ، ولكن المسلمين فرضوا عليهم دفع الجزية ، وهذه الجزية تراعى فيها الحالة الاقتصادية واليسار لمن ضربت عليهم فإن استغنوا زادها الأمير عليهم ، وان افتقروا حط منها عنهم ، قال أبو عبيد : ومن نزل منهم - من المحاربين - على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم ، فان احتاجوا خفف عنهم، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم^(٣) . وروى البيهقي في سننه : كان عمر إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم^(٤) .

وقد رأى عمر أن المناسب أن يضع من الجزية على أهل سواد العراق على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعون درهماً في العام ، وعلى الوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً^(٥) ثم لما أسير الناس في ظل حكم الاسلام ، وكثرت الأموال في أيديهم اقترح عثمان بن حنيف على عمر أن يزيد في جزية الأغنياء فيجعلها خمسين درهماً في العام بدلاً من ثمانية وأربعين ، فوافق عمر على هذه الزيادة ، بعد أن أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم^(٦) .

- يضاف إلى هذا المبلغ المالي الذي يؤدونه كل عام ضيافة من مرّ في بلادهم من المسلمين يوماً وليلة ، ففي سنن البيهقي : فرض عمر على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله^(٧) ، وكتب في ذلك إلى أمراء الأجناد فقال : ايمارفةة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة ؛ وفي رواية : انه فرض عليهم ضيافة ثلاثة أيام^(٨) .

(١) الاموال ١٤٤ وخراج ابي يوسف ٤٥ والمغني ٨/٥٠٢ و ٧/٧٦٠

(٢) ر : سنن البيهقي ٩/١٩٦

(٣) سنن البيهقي ٩/١٩٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣١ و ٦/٨٥ و سنن

البيهقي ٩/١٩٦ والأموال ١٤٥ والمغني ٨/٥٠٥

(١) الاموال ١٤٤

(٢) مغني ٨/٥٠٢ .

(٣) الاموال ١٤٤

(٤) سنن البيهقي ٩/١٩٦

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١/١٤٠ ب وعبد

الرزاق ٦/١٠٠ و سنن البيهقي ٩/١٩٦

قال الشافعي رضي الله عنه : وحديث أسلم في ضيافة ثلاثة أيام أشبه ، لأن رسول الله ﷺ فرض الضيافة ثلاثاً^(١) .

- ويضاف إلى ذلك إصلاح القناطر ودفع دية من قتل من المسلمين في بلادهم ففي سنن البيهقي : كان عمر يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وان من قتل فيهم قتل فعليهم ديته^(٢) : يضاف إلى ذلك خمسة عشر قفيراً من الحنطة وشيئاً من العسل والثياب^(٣) .

وفرض على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل في السنة ومدين من الحنطة وثلاثة اقساط من الزيت لكل انسان في كل شهر وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، روى عبد الرزاق بسنده أن عمر ضرب على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ، ومدين من طعام ، وقسطين أو ثلاثة من زيت^(٤) وقال في مكان آخر : وجعل الذهب على أهل الشام لأنها أرض ذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولياليهن^(٥) وفرض على أهل مصر أربعة دنانير وأردبين من الطعام وشيئاً آخر^(٦) وفرض على أهل اليمن ديناراً على كل رجل حالماً^(٧) .

مما تقدم نرى أن قرار الجزية تابع لرأي الإمام ، يفرض فيها ما يرى فيه المصلحة ، وما يتفق والحالة الاقتصادية لأهل القطر ، وقد سأل ابن أبي نجیح مجاهدًا : لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ قال : ليسار^(٨) .

ب - أخذ ما تيسر فيها : كان عمر من الذين يبغون تسهيل دفع الجزية على الناس ، فكان يقبل فيها ما تيسر لهم دفعه من الأشياء إذا كانت تعادل قيمتها قيمة ما وجب عليهم من الجزية ، فمن كانت أرضه أرض فضة قبل منه الفضة ، ومن كانت أرضه أرض ذهب قبل منه الذهب ، روى عبد الرزاق بسنده وغيره أن عمر جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأن العراق أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر لأنها أرض ذهب^(٩) ومن توفر عنده الإبل قبل منه الإبل ، قال أبو عبيد أن عمر كان

(٦) عبد الرزاق ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١

(١) سنن البيهقي ٩ / ١٩٦ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٩

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٩٦

(٨) الأموال ٤١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١

(٩) عبد الرزاق ١٠ / ٣٢٩ و ٦ / ٨٧ والموطأ

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ والأموال ٣٩

٢٧٩ / ١

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٧

يأخذ الإبل في الجزية^(١) وروى الامام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب: ان في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل، قال، فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت، إن عليها رسم الجزية، فأمر بها عمر فنحرت^(٢).

ولكن لا يجوز أن يؤخذ منهم الخمر والخنزير في الجزية، لأنها ليست بمال عند المسلمين، ولا يجوز لهم أن يبيعوها أو ينتفعوا بها، فان أخذوها فكأنهم لم يأخذوا الجزية، وان باعوها كان ثمنها حراماً، وقد كتب عمال عمر إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية؟ فكتب عمر: أن ولوها أربابها^(٣)، وبلغه أن بعض عماله أخذ الخمر في الجزية فغضب وقال: لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها^(٤) (ر: بيع / ١ ب ٢) و (ر: أشربة / ١ ي).

- وفي ضيافة من نزل بساحتهم من المسلمين لا يكلفون ان يقدموا لهم من الطعام، الا مما يأكلون دون تكلف، فقد ورد أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا: إن المسلمين إذ انزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: اطعموهم من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك^(٥).

ج - الرفق في جبايتها: وكان عمر يأمر جباة الجزية بأن يرفقوا بالناس في جبايتها، فقد مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية، لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون^(٦).

وأتي عمر بمال كثير فقال: إنني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صنفوا، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني^(٧).

ومن الرفق في جبايتها أنها لا تجبى إلا في أيام الرخاء من العام، حين خروج المواسم،

- | | |
|---|------------------------------------|
| (١) أموال أبي عبيد ٤٥ | والأموال ٥٠ وغيرها. |
| (٢) الموطأ / ١ / ٢٧٩ . | (٥) مصنف عبد الرزاق / ١٠ / ٣٢٩ |
| (٣) مصنف ابن ابي شيبة / ١ / ١٤١ | (٦) خراج ابي يوسف ١٥٠ |
| (٤) ر: عبد الرزاق / ٦ / ٢٣ وستن البيهقي / ٩ / ٢٠٦ | (٧) الأموال ٤٣ ، والمعني / ٨ / ٥٣٧ |

فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر وإن تعف نشكر ، وإن تستعجب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطىء بالخرج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت^(١) .

جمالة :

١ - تعريف :

الجمالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجهول عسر علمه ، كقوله من ردّ عليّ حصاني فله دينار .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الجمالة عقد جائز ، وليس بلازم ، ويكفي فيه الإيجاب فقط ، ولا حاجة إلى القبول ، لأن العامل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً .

٢ - لا يستحق أحد عوضاً على عمل بغير جعل ، إلا على رد الأبق ، فإن عمر رضي الله عنه جعل لمن رد الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً^(٢) .

٣ - الجعل على الطاعات كتعليم القرآن (ر : قرآن / ٣ و) .

جَلْد :

ستتكم فيه عن : ١ - الجالد ٢ - السوط ٣ - المجلود
٤ - صفة الجلد ٥ - مكان الجد ٦ - أنواع الجلد .

١ - الجالد :

أ - لا بد أن يكون الجالد وسطاً ليس بالقوي الشديد ، ولا بالضعيف الهزيل ، ولذلك كان عمر يختار للجلد رجلاً معيناً ، وسطاً ، له معرفة بأحوال الجلد وأحكامه ، فقد ذكر عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحد رجلاً ، وأنه كان يقيم الحدود عبيد الله بن أبي مليكة^(٣) .

ب - ويقيم الجلد الامام ، كما يقيمه السيد على عبده ، فقد جلد عمر عبداً له زنى من غير أن يرفعه^(٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٢

(١) الاموال ٤٣ والمغني ٨ / ٥٣٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٩

(٢) المغني ٥ / ٦٦١

٢ - السوط :

يشترط في السوط المجلود به أن يكون وسطاً ، ليس بالدقيق القصير ، ولا بالغليظ الشديد ، ليناً ، خالياً من العُقَد ، فان كان به عقد فلا بد من دقها وتليينها ، لثلاثاً تؤذي المجلود ، ففي حديث جلد قدامة بن مظعون قال عمر : اثتوني بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط صغير دقيق ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أنا أحدثك ، انك ذكرت قرابته لأهلك ، اثنتي بسوط غير هذا ، فأتاه به تاماً ، فأمر عمر بقدامه فجلد^(١) .

وأتي عمر في حد ، فأتي بسوط فهمزه فقال : اثتوني بسوط ألين من هذا ، فأتي بسوط فقال اثتوني بسوط أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يرى ابطك ، واعط لكل عضو حقه^(٢) ؛ وروى ابن ابي شيبة انه كان في زمان عمر يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين^(٣) ؛ وقال عمر لعبيد الله بن أبي ملكية : إذا أردت أن تجلد فلا تجلدين حتى تَدُقَّ ثمرة السوط بين حجرين حتى تليينها^(٤) .

٣ - المجلود :

المجلود اما أن يكون مجلوداً في حد ، أو في تعزير :

- فان كان مجلوداً في حد وكان مريضاً فانه يقام عليه حد الجلد ، وقد جلد عمر قدامة بن مظعون حد الخمر وهو مريض ، وقال : لأن يلقي الله تعالى تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي^(٥) وعن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد ، فاني أخاف أن يموت^(٦) .

- أما إن كان مجلوداً في تعزير وهو مريض ، فانه لا يجلد حتى يبرأ .

- ويشترط لاقامة حد الجلد أن تتوفر في المجلود شروط إقامة الحد (ر : حد / ٦) .

٤ - صفة الجلد :

يشترط في الجلد أن يكون موصوفاً بما يلي :

آ - أن لا يكون شديداً مهلكاً ، ولا مخرقاً للجلد ، فقد بعث عمر برجل إلى مطيع بن الأسود

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٤٠ وسنن البيهقي

(١) المغني ٨ / ٣١٥

والمغني ٨ / ٣١٥ والمغني ٨ / ١٧٣

(٢) خراج ابي يوسف ١٩٤ والمحلّى ١١ / ١٧١

(٦) المحلّى ١١ / ١٧٣ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٣٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٢

العدوي ليجلده ، فمر عليه عمر وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال ستين ، قال : اقتص منه بعشرين^(١) اي اجعل شدة ضربه له مقابل العشرين الباقية ؛ وأُتِي بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المرية أذهبت حسنهما ، اذهبا فاضرباها ولا تحرقا جلدها^(٢) .

ب - إن كان الجلد في حد فيشترط فيه أن يفرَّق على أنحاء البدن ، ولا يشترط ذلك في جلد التعزير ، قال عمر : اضرب ولا يرى ابطك ، واعط كل عضو حقه من الجلد .

ج - ويشترط أن يكون الجلد بتحريك الساعد دون رفع العضد الى الأعلى ، لأن ذلك يجعل الجلد منضبطاً في وصفه شدة وخفة ، قال عمر : اضرب ولا يرى ابطك .

٥ - مكان اقامة الجلد :

يقام الجلد في كل مكان إلا الأماكن التي لا يجوز فيها اقامة الحد (ر : حد / ٧) .

٦ - أنواع الجلد :

- أ - قد يكون الجلد جلداً في تعزير (ر : تعزير / ٢ ب) .
- ب - وقد يكون جلداً في حد الشرب (ر : أشربة / ١ ح) .
- ج - وقد يكون حداً في قذف (ر : قذف / ٥) .
- د - وقد يكون حداً في زنا غير المحصن (ر : زنا / ٥ ب) .

جلالة :

- كان عمر يكره ركوب الجلالة . من أجل عرقها ، (ر : نحاسة / أ ب ٨)

جمع :

- جمع الصلاتين (ر : صلاة / ٤) .
- الأذان والاقامة في حالة الجمع بين الصلاتين (ر : أذان / ١ هـ) و (إقامة / ٢) .
- الجمع بين المتفرق لاسقاط الزكاة (ر : زكاة / ٩) .

جماعة :

- صلاة الجماعة (ر : صلاة / ١٨) .
- صلاة التراويح جماعة (ر : صلاة / ٢٠ - ٥ د) .

جمعة :

- غسل الجمعة (ر : صلاة / ١٩ آ) .
- أذان الجمعة (ر : أذان / ١ و)
- صلاة الجمعة وخطبتها (ر : صلاة / ١٩) .
- إباحة السفر يوم الجمعة (ر : سفر / ٢) .

جنابة :

١ - ما تحصل به الجنابة :

تحصل الجنابة بالحيض (ر : حيض) وبالنفاس (ر : نفاس) وبانزال المنى بشهوة ولو من غير ايلاج، وبالإيلاج في قبل أو دبر ولو لم ينزل (ر : غسل / ١) .

٢ - ما يحرم على الجنب وما لا يحرم :

يحرم على الجنب الصلاة (ر : صلاة / ١٢٢) والمكث في المسجد (ر : مسجد / ٤ هـ) وقراءة القرآن ومسه (ر : قرآن / ٢) والطواف حول الكعبة (ر : حج / ١٩ هـ)

ويحرم على الحائض والنفساء إضافة إلى ذلك : الجماع ، لقوبه تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (ر : حيض / ٢ ز) و (نفاس / ٢) . أما مباشرة الجنب : فانه لا بأس بها فإنها حلال : وقد كان عمر يستدفء بامرأته بعد الغسل وقبل أن تغتسل^(١)، وكذا وطؤه زوجته ولكن يستحب له الوضوء قبل الوطء (ر : وضوء / ٧ و) .

٣ - ما يستحب للجنب :

يستحب للجنب الوضوء اذا أراد النوم، أو معاودة الوطء، أو ذكر الله تعالى (ر : وضوء / ٧ و) .

٤ - رفع الجنابة :

ترفع الجنابة بالغسل (ر : غسل) وبالتيمم عند تعذر الغسل (ر : تيمم / ١) .

جنازة :

انظر : (موت / ٧) .

- الوضوء من حمل الجنازة (ر : وضوء / ٧ هـ) .

جناية :

سنتكلم في بحث الجناية عن :

- ١- تعريفها ٢- الجاني ٣- المجنى عليه ٤- نوع الجناية ٥- العقوبة .


١ - تعريف :

الجناية هي الأفعال المؤدية بالنفس ، او المصرة بجزء من اجزاء البدن .
وأركان الجناية هي : الجاني ، والمجنى عليه ، والفعل الضار . وستحدث عن كل واحد منها فيما يلي ، وأما آثارها فهي الضمان بالدية ، او القصاص ، وايجاب الكفارة وستحدث على ذلك أيضاً .

٢ - الجاني :

الجاني إما أن يكون حيواناً أو انساناً :

- فان كان حيواناً فاما أن يتهاون صاحبه في منعه من ايقاع الجناية أولاً .
- وان كان انساناً ، فاما أن يجني على نفسه أو على غيره ؛ فان جنى على نفسه فاما أن يشترك معه غيره أو لا يشترك معه غيره ؛ وان جنى على غيره فاما ان يكون الجاني معلوماً ، أو مجهولاً ؛ فان كان معلوماً فاما ان يكون واحداً أو اكثر من واحد ، فان كان الجاني مجهولاً ، فاما ان يوجد القتل في مكان بين اهله وبين القتل عداوة ، أو لا يكون بين اهله وبين القتل عداوة على هذا الشكل .



وسنعالج نظرة عمر الى ذلك كله فيما يلي :

آ - جناية الحيوان : الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حضره صاحبه في مكان له فدخل عليه داخل ، فعدا عليه الحيوان ، فجنى عليه ، فدم المجني عليه هدر ، فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضرته ناقة زيد ، فقتلته ، فعمد أولياء الغلام ، فعقروها ، فاخصموا الى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة^(١) .

وان كان الحيوان محظوراً في مكان فهرب من الحظيرة ، وجنى على انسان ، فان جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة ، عند عمر ، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه ، أما في المرة الرابعة فانه يحق للمجنى عليه عقرب ذلك الحيوان ، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه ، لأن تكرار الجناية من الحيوان اكثر من ثلاث مرات دليل على ان هذا الحيوان من الضواري المؤذية ، ولذلك يعقر ، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه ، ولذلك يضمن جنايته ، فقد كان عمر يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلها ثلاثاً إذا حضر الحائط ، ثم يعقرن^(٢) ؛ وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على انسان فجنايته مضمونة بالدية .

ب - جناية الانسان : ان هذا الجاني أما أن يجني على نفسه أو على غيره :

(١) جناية الانسان على نفسه : ان جنى انسان على نفسه أو على اطرافه دون أن يشاركه أحد في هذه الجناية ، فعلى عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه ، أو أرش جراحته لنفسه اذا كان الأرش اكثر من ثلث الدية ، لما روى أنه بينما رجل يسير دابته ، فضرها ، فرجعت ثمرة سوطه فقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص الى عمر ، فكتب عمر : ان قامت البينة انه أصاب نفسه خطأ فليود^(٣) ؛ وعن قتادة ان رجلاً فقأ عين نفسه خطأ ، ففضى له عمر بديتها على عاقلته^(٤) .

وان شاركه أحد في الجناية على نفسه ، كان الضمان كاملاً على الشريك ، فقد حدث ان قاد مبصر أعمى ، فوقعا في بئر ، فهوى البصير ، ووقع الأعمى فوق البصير ، فقتله ، ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى ينشد في الموسم :

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٤١٢ و ٤١٥ والمغني ٧ / ٧٨٠

(٤) عبد الرزاق ٩ / ٣٣٠ و ٤١٢ والمحل ١١ / ٥٦

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٦٧ والمحل ٨ / ١٤٥

(٢) المحل ٨ / ١٤٧ و ١١ / ٥ وعبد الرزاق

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر
خراً معاً ، كلاهما تكسراً^(١)

(٢) جناية الانسان على غيره : (آ) إذا جنى انسان على غيره عمداً - سواء كانت هذه الجناية

على النفس ، أو على مادونها ، وكان الحكم في هذه الجناية القصاص ، فان
القصاص لا يؤخذ من الجاني إلا اذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، معصوم الدم .
- اما البلوغ : فقد قال عمر : لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل حد
ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه^(٢) .

- أما العقل : فان اشتراطه من باب أولى ، ولأن خطاب الشارع لا يتوجه إلا
إلى العقلاء .

- اما الاختيار : (ر : اكره) .

- أما عصمة الدم : فنعني بها : عصمته بالايمان أو الأمان من غير تأويل ،
لالتزامه الأحكام ، فان لم يكن القاتل معصوماً فلا قصاص عليه ،
كالحربي اذا قتل مسلماً حال حربه ، فانه لا قصاص عليه وان عصم دمه
بعد ذلك بالإسلام أو الأمان ، فهذا عمر لم يقتص من الهرمزان بعد ان
اعطاه الأمان مع انه قتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك ، مع انه كان مصمماً
على قتله ، ولكن تصميمه على قتله لم يكن قصاصاً ، لأنه لو كان قصاصاً لما
جاز له اعطاء الأمان اليه ، ولكن لأنه كان اسيراً ذا خطر ، فأراد أن يقتله
(ر : أمان / ٣ ح) .

اما سقوط القصاص عمّن قتل ثم اسلم : فقد أبصر عمر قاتل أخيه زيد بن
الخطاب فقال له ويحك ، لقد قتلت لي أحمأ ما هبَّت الصبا إلا ذكرته^(٣) ولم
يقتص منه .

وقد يكون المسلم غير معصوم الدم ، كالباعي ، فانه يجوز قتاله وقتله
حين بغيه ، فاذا قتل حين بغيه ثم تاب قبل أن يقدر عليه فقد عصم بذلك
دمه ، ولم يعد جريان القصاص وارداً في حقه (ر : بغاة / ٢) .

(ب) وفي جناية الانسان على غيره ، فان الجاني إما أن يكون مجهولاً أو معلوماً - فان كان

والمحل ١٠ / ٣٤٧

(١) المغني ٧ / ٨١٩

(٢) سنن البيهقي ٩ / ٩٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٧٤

الجاني مجهولاً فإنه لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : ان يوجد القتل في حي بينه وبين القتل عداوة ، ولا يعرف قاتله ، وفي هذه الحالة يلجأ إلى القسامة ، ويضمن أهل الحي القتل بالدية (ر : قسامة) .

الحال الثانية : ان يقتل انسان في الزحام ولا يعرف قاتله ، وفي هذه الحال يكون ضمان القتل بالدية في بيت مال المسلمين ، فقد قتل رجل في الزحام بعرفه ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بيتكم من قتله ؟ فقال عليّ : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعطه ديته من بيت المال^(١)

الحالة الثالثة : أن يوجد القتل في مكان عام يرتاده الناس جميعاً ، وفي هذه الحال يكون ضمانه في بيت مال المسلمين . روى الأسود بن يزيد أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمر علياً ، فقال : من بيت المال^(٢) ؛ أي أن ديته من بيت المال .

- وأما ان كان الجاني معلوماً ، فيما أن يكون واحداً ، أو جماعة ، وفي كلا الحالين ان كانت الجناية عمداً فالقود واجب من الجميع ، فقد حدث ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها ، فاتخذت المرأة في غيبته خليلاً ، فقالت لخليها : ان هذا الغلام يفضحنا ، واتفقا على قتله ، واجتمع على قتله ستة رجال والمرأة ، وفي رواية أقل من ذلك ، فقتلوه وجعلوه في وعاء من جلد وألقوه في ركية في ناحية القرية ، فعثر على الغلام مقتولاً ، واعترف خليل المرأة بقتله ، واعترفت هي ، فكتب أمير صنعاء يعلى بن أمية إلى عمر بذلك ، فاستشار عمر الناس فقال له عليّ : يا أمير المؤمنين : رأيت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذلك ، فكتب عمر إلى يعلى بقتلهم جميعاً ، وقال قولته المشهورة : لولمأأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٣) .

حـ) جناية الأمير : جناية الأمير على انسان اما أن تكون موجبة للقصاص أو موجبة للمال :

- فان كانت موجبة للقصاص : فيما أن يكون في عمده القصاص وفي خطئه الدية ، وعندئذ يعامل العمد فيه معاملة الخطأ ؛ كالقتل ، وبتتر عضو ونحو ذلك ، قال عمر : لأحد أمرائه : لولا أن تكون سنة لضربت عنقك^(٤) ، فدل هذا على أن الأمير لا يقتل .

٤٧٥/٩ وما بعدها والموطأ ٢ / ٨٧١ والمغني

٦٤٩/٧ و٦٧١ و٨١٩ والبخاري تعليقا في الديات

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٣٢٣

(١) المغني ٧ / ٧٩١ و٨ / ٦٩

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٥١

(٣) انظر : سنن البيهقي ٨ / ٤١ وعبد الرزاق

وأما أن يكون في عمدته القصاص وفي خطئه العفو ، كاللطمة ونحوها ، وعندئذ فالواجب في حق الأمير في عمدته القصاص ، وفي خطئه العفو ، فقد كان عمر يخطب فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ظلمني عاملك وضرمني ، فقال عمر : والله لأقيدنك منه^(١) (ر : إمارة / ٦ - ح ٢) .

- وان كانت جناية الأمير موجبة للمال ، وجب عليه المال كواحد من أفراد الرعية ، فقد أرسل عمر الى امرأة مغيبة - غاب عنها زوجها - كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل اليها ، فقال لها - اي الرسول - أجيبي أمير المؤمنين عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ؟ !! قال ، فبينما هي في بعض الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ؟ فأشار عليه بعضهم : ان ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : ان كانوا قالوا بآبائهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوك ، أرى أن دينه عليك ، فانك أنت افزعتها ، فألقت ولدها بسبيك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش^(٢) .

د) جناية الطبيب : إذا جنى الطبيب المداوي على من يداويه فانه يضمن جنايته بالمال ، وقد ضمن عمر رجلاً كان يحنن الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي ، فضمنه ؛ وكانت خافضة تخفض النساء فاعنفت جارية فضمنها عمر^(٣) .

هـ) جناية العبد : واذا كان الجاني عبداً فان جنايته اما ان تكون عمداً أو خطأ ، فان كانت جنايته عمداً فالقصاص واجب ، سواء كان المجني عليه حراً أو عبداً ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فيما دون ذلك ، فان اصطلحو على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل^(٤) قال ابن حزم : وبيان هذا ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا .

وبناء على هذا فان جناية العبد ان كانت خطأ فضايتها في ماله سواء كانت الجناية وقعت على حر أو على عبد .

و) جناية المرأة : واذا كان الجاني امرأة فان جنايتها اما أن تكون عمداً أو خطأ ، فان كانت عمداً فالقصاص واجب ، سواء كان المجني عليه امرأة أو رجلاً ، قال عمر : تقاد

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٤٧٠

(١) سنن البيهقي ٨ / ٦٤

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٧ وسنن البيهقي ٨ / ٣٨ و ٣٩

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٤٥٨ وسنن البيهقي ٦ / ١٢٣

والمحل ٨ / ١٥٩

والمحل ١١ / ٢٤ والمغني ٧ / ٨٧١ و ٨٣٣

المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح^(١) ؛ وان كانت خطأ فضمانها في مالها .

ز (جناية وليّ المجني عليه على الجاني : واذا كان الجاني ولياً للمجني عليه فقتل رجلاً ظناً منه انه هو الجاني فاذا هو غيره فعليه القصاص ، لأنه لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم يقتله ؟ قال : انه قتل أبي ، قيل : وكيف ذلك ، قال : رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبي ، قال عمر : ما أدري ما هذا ، انظروا إذا أنا مت ، فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني ، فان اقامها فدمه بدمي ، وان لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله بن عمر للهرمزان ، فلما ولي عثمان قيل له : ألا تمض وصية عمر في عبيد الله ؟ قال : ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر^(٢) .

أقول : والقياس ان تجب فيه الدية ، لأنه قتل خطأ ، فقد أخطأ في وجود صفة فيه يُعصم بها دمه أو يهدر - وهي القتل - ثم تبين عدم وجودها فيه ، فالواجب الدية ، كمن قتل رجلاً ظناً منه أنه كافر محارب مباح الدم، فاذا هو مسلم (ر: جناية/ ٤ آ ٣) ولكن عمر رضي الله عنه حكم بالقود هنا لثلاث يتسرع أولياء القتل وهم في فورة الدم فيقتلون الجاني قبل صدور حكم القاضي بقتله .

ح (جناية الأب على ابنه : واذا كان الجاني أباً للمجني عليه (ر : جناية/ ٣ ب ٣) .

ط (جناية من لا عاقلة له : اذا كان الجاني ممن لا عاقلة له ولا مال ، كعبد أعتق سائبة ، وكانت جنائته موجبة للمال على العاقلة ، فلا ضمان عليه ، وقد حدث ان سائبة اعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبة العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، فقال : ليس له مال ، قال العائذي : أرأيت لو أني قتلته ؟ فقال عمر : اذن تخرجون دينه ، قال : فهو اذن كالأرقم ، إن يترك يلقم ، وان يقتل ينقم^(٣) .

أقول : ويظهر أن هذا كان في جناية عمد عفا فيها الولي عن القصاص إلى الدية ، فالدية واجبة في مال الجاني لا يشاركه فيها أحد ، فلما كان لا مال له تعلقت بذمته إلى حين اليسار ، اما ان كانت الجناية خطأ والجاني لا عاقلة له فان بيت المسلمين يتحمل

(٣) عبد الرزاق، ١/٨٧، والموطأ ٢/٨٧٦ والمحل

(١) سنن البيهقي ٨/٣٩

(٢) سنن البيهقي ٨/٦٢

دية القتيل ، فقد كتب ابو موسى الأشعري إلى عمر : ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصابة ، فكتب إليه عمر : ان ترك رحماً فالرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه^(١) .

(ي) جناية من فات محل القصاص فيه : إذا وجب القصاص على الجاني في عضوله مثيل في غيره وليس له مثيل فيه ، لوفات هذا العضوفات جنس المنفعة منه بالكلية ، وليس كذلك في المجني عليه ، لم يجب القصاص ، ووجبت الدية كاملة ، كما إذا فقاً الأعرور عين صحيح العينين ، فلا قود ، وعلى الأعرور دية كاملة ، فعن محمد بن أبي عياض ان عمر وعثمان اجتمعا على ان الأعرور إذا فقاً عين آخر فعليه مثل دية عينه^(٢) ، أي عليه دية كاملة .

(ك) اعتبار المشارك والممسك والمحرض جانياً : حسماً لمادة الجريمة فقد كان عمر يعتبر كلاً من القاتل والمشارك في القتل والممسك للمقتول ، والمحرض على القتل ، قتلته ، ويعاقبهم بعقوبة القاتل نفسها ، ففي حادثة صنعاء التي أمر عمر بها بقتل السبعة الذين قتلوا الولد وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعقل أن يباشر السبعة قتل طفل ، وانما كان منهم الممسك ، ومنهم الذابح ، ومنهم المشير ، كما لا يعقل أن يباشر أهل صنعاء قتل انسان ، وانما يكون منهم المحرض ، ومنهم المشير ، ومنهم الأمر ، ومنهم الممسك ومنهم الضارب .

ولعل قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان أكثر جلاء ، فقد قال عبيد الله بن عمر معللاً سبب قتله الهرمزان ، رأيت قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبي ، فقال عمر : ان أنا مت فاسألوا عبيد الله البيئنة على الهرمزان ، هو قتلني ؟ - أي أمر أو حررض أبا لؤلؤة على قتلي - فان أقام البيئنة ، فدمه بدمي .

فهذا عمر يقرر مبدأ معاقبة الأمر بالقتل والمحرض عليه بعقوبة القاتل .

٣ - المجني عليه :

المجني عليه اما أن يكون حيواناً أو انساناً :

آ - الجناية على الحيوان (١) الجناية على الحيوان غير الضاري مضمونة بالقيمة، ولكن هل يجري الضمان في ذلك بنسبة جريانه في الجناية على الانسان؟ أعني: هل تقس

١٠/٤٢١ والمغني ٧/٧١٧ و٨/٥ .

(١) المحلي ١١/٦٣

(٢) عبد الرزاق ٩/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٣ والمحلي

القيمة على عدد الأطراف التي هي من جنس واحد من الحيوان ، ثم يكون ضمان كل طرف بما يقابله من القيمة ، فيكون في كل قائمة من قوائم الفرس ربع قيمته ، وفي أذنه نصف قيمته ، وهكذا . . .

أم ينظر الى مقدار النقص التي ألحقته الجناية في قيمة الحيوان ، ثم يكون الجاني مخيراً بين الضمان بمقدار ذلك ، أو دفع شروى الحيوان - أي مثله - ؟

يروى الشعبي عن عمر انه قضى أولاً بموجب الرأي الأول ، ثم عدل عنه الى الرأي الثاني فقضى في عين جمل أصيب ، بنصف ثمنه ، ثم نظر اليه بعد فقال : ما اراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه^(١) ؛ وروى عن عمر انه لما كتب اليه شريح يسأله عن عين الدابة كتب اليه عمر : انا كنا ننزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا ان نقيمها ربع الثمن^(٢) ؛ قال ابن قدامة : ان قول عمر محمول على ان ذلك كان قدر نقصها^(٣). أما تخيير الجاني بين الشروى وضمان ما انقصته الجناية في الحيوان فقد ورد عن عمر في حديث عبد الملك بن عمير قال : ان دهقاناً فقاً عين فرس لعروة بن الجعد ، فكتب سعد بن ابي وقاص الى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب اليه عمر : ان خير الدهقان ، فان شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى ، وان شاء أعطى ربع ثمنه ، فقوم الفرس عشرين الفاً ، فغرم خمسة آلاف^(٤) .

ويظهر ان عمر عدل بعد ذلك عن التخيير بين الشروى وضمان ما نقصته الجناية في الحيوان ، الى وجوب ضمان النقص ، لأن الشروى تعني المثل ، وفي الحيوانات لا يوجد حيوان يماثل حيواناً آخر ، فلا يوجد فرس يماثل فرساً آخر في لونها ، وحجم جسمها ، وذكائها ، وطباعها ، وسرعة جريها ، واتقان تدريبها ، . . . ولذلك كتب الى شريح ، اقض بعين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها^(٥) - اي قيمتها ، كما في بعض الروايات .

(٢) واما الجناية على الحيوان الضاري إذا ردّ على صاحبه ثلاث مرات ، ثم عقره أحد في المرة الرابعة ، فهي غير مضمونة (ر : جناية / ٢ آ) .

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٧٧ والمحل ٨ / ١٥٠ (٥) اخبار القضاة ٢ / ١٩٢ وسنن البيهقي ٨ / ٩٧

(٢) المغني ٥ / ٢٢٩ والمحل ٨ / ١٤٩ وعبد الرزاق ١٠ / ٧٦

(٣) المغني ٥ / ٢٢٩ و٩١ / ٩٤ وسنن البيهقي ٨ / ٣٧

(٤) المحل ١٠ / ٤٢٨ وعبد الرزاق ١٠ / ٧٦

(١) المجني عليه عبداً: اذا كان المجني عليه عبداً ، فان الجاني اما ان يكون عبداً أو حراً ، فان كان الجاني عبداً (ر : جناية / ٢ ب ٢ هـ) .
وان كان الجاني حراً ، فان العبد المجني عليه اما ان يكون عبداً للجاني او عبداً لغيره .

- فان كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائةً ويسجنانه سنةً ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنةً ، اذا قتله عمداً^(١) ؛ وضرب عمر حراً قتل عبداً مائةً ونفاه عاماً^(٢) ؛ وعن ابن عباس قال : جاءت جارية الى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء قالت : لا ، فقال عمر : علي به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله؟! قال : يا أمير المؤمنين : اتهمتها في نفسها ، قال رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله يقول : لا يقاد مملوك من مالكة ولا والد من ولده لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة ، لوجه الله ، وانت مولاة الله ورسوله^(٣) .-

وكوى رجل غلاماً له بالنار فأعتقه عمر^(٤) ؛ وأشعل رجل في جوف عبده ناراً فقام العبد فزعاً حتى أتى بئراً ، فألقى نفسه فيها ، فلما أصبح أتى عمر ، فاعتقه ، فأتي عمر بسبي بعد ذلك فأعطاه - أعطى العبد - عبداً^(٥) .

- وان كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، فلا قصاص على الجاني الحر ، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها ، قال عمر : لا يقاد العبد من الحر^(٦) ؛ وكان عمر عملياً لا يقتل الحر بالعبد^(٧) ولكن يضمه قيمته ويعزره تعزيراً يردعه .

أما ضمان قيمته في جنايته على نفس العبد فقد قال عمر في الحر يقتل

(١) عبد الرزاق ٩ / ٤٠٧ (٤) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٣٨
(٢) سنن البيهقي ٨ / ٣٦ وعبد الرزاق ٩ / ٤٣٨ (٥) عبد الرزاق ٩ / ٤٣٧
(٣) سنن البيهقي ٨ / ٣٦ وعبد الرزاق (٦) عبد الرزاق ٩ / ٤٧٣ والمعنى ٧ / ٦٥٨
(٧) سنن البيهقي ٨ / ٣٤

العبد عليه ثَمَنَه ما بلغ^(١).

أما ضمان أَرش جنائته على أطرافه : فقد دعا عبادة بن الصامت عبداً نبطياً يسمك له دابته عند بيت المقدس ، فأبى ، فضربه فشججه ، فاستعدى عليه عمر ، فقال له : ما دعائك الى ما صنعت بهذا؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أمرته أن يمسك دابتي ، فأبى ، وأنا رجل في حدة ، فضربته ؛ فقال : اجلس للقصاص ، فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية^(٢).

ويوزع هذا الثمن على الأطراف ، كتوزيع دية الحر على أطرافه ، قال عمر : عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته^(٣).

أما تعزيره : فان عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، وضرب عمر حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً^(٤)؛ والمكاتب في ذلك كالعبد ، قال عمر : جراحة المكاتب جراحة عبد^(٥).

(٢) المجني عليه كافراً : اذا كان المجني عليه كافراً فاما أن يكون ذمياً ، أو ناقضاً للذمة ، أو مستأمناً . والجاني اما ان يكون كافراً أو مسلماً ، فان كان الجاني كافراً اقتصر منه وان كان مسلماً كان حكمه كما يلي :

(أ) جناية المسلم على الذمي : اذا كان الجاني مسلماً والمجني عليه كافراً ذمياً فقد كان عمر يذهب الى جريان القصاص بينهما في النفس وما دونها ، أما في النفس فيقتل المسلم بالكافر الذمي ، فقد روى البيهقي أن رجلاً من بكر ابن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يُدفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ، وان شاؤوا عفوا ، فدفع الرجل الى ولي المقتول فقتله^(٦).

ولكن حدث بعد ذلك ان قدم عمر الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك؟! فجعل عمر عليه الدية^(٧) وقال له أبو عبيدة عندما همّ أن يقيد المسلم بالذمي : ليس ذلك لك ، فصلى عمر ، ثم دعا أبا

(٥) عبد الرزاق ٤ / ١٠ والمحلى ٨ / ١٥١

(٦) سنن البيهقي ٨ / ٣٢ وعبد الرزاق ١٠ / ١٠١

والمحلى ١٠ / ٣٤٨

(٧) عبد الرزاق ١٠ / ١٠٠

(١) سنن البيهقي ٨ / ٣٧

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٣٢

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٤٠٧

(٤) سنن البيهقي ١٠ / ٣٤٠

عبيدة بن الجراح فقال : لم زعمت لا أقتله به ؟ قال ابو عبيدة ؟ أرايت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ، ثم قضى عليه بألف دينار ، مغلظاً عليه^(١) ؛ وعندئذ كتب عمر في الرجل الذي قتل الذمي من أهل الحيرة : إن كان الرجل - اي المسلم - لم يُقتل فلا تقتلوه ، ولكن اعقلوه^(٢) واستقر رأيه بعد ذلك على ان لا يقتل مسلم بكافر^(٣) لأن الذمي ما هو إلا اسير حرب ، وقد خير الامام في أمره بين القتل وعقد الذمة له ، فعقد له الذمة ، وهذا لم يصرفه عن كونه كالرقيق ، لأن أخوة له امثاله قد استرقوا ، ولذلك لا يقاد المسلم به .

وحدث بعد ذلك ان رمى مسلم يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله ، فرفع ذلك الى عمر فأغرمه ديته أربعة آلاف^(٤) .

- اما اذا كانت الجناية على الذمي فيما دون النفس فقد ذهب عمر أولاً الى جريان القصاص بينهما ، ثم عدل عن ذلك إلى ضمان أرش اطرافه ، فروى البيهقي ان عمر اتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، فقال المسلمون : ما ينبغي هذا ، فقال عمر : اذن نُضَعَفْ عليه العقل فضعفه^(٥) ؛ وروى عبد الرزاق ان رجلاً مسلماً شج رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت انه ليس لك ذلك ، وأثر ذلك عن النبي ﷺ فأعطاه عمر في شجته ديناراً فرضي به^(٦) .

(ب) جناية المسلم على من نقض الذمة : وإذا جنى مسلم على ذمي نقض ذمته ، فدم الذمي هدر ، ولا ضمان على المسلم في ذلك ، فعن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال : غزا رجل فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غره الإسلامُ مني خلوتُ بعرسه ليلَ التمام
أبيتُ على ترائبها ومُسي على جرداءٍ لاحقة الجزام
كأن مجامع الرِّبالاتِ منها فنامَ ينهضون إلى فسام

(٤) تفسير الطبري ٥٤/٩

(١) سنن البيهقي ٣٢/٨

(٥) سنن البيهقي ٣٢/٨

(٢) سنن البيهقي ٣٢/٨ والمحل ٣٤٨/١٠

(٦) عبد الرزاق ١٠٠/١٠

(٣) الاعتبار في النسخ والنسخ من

الاثار ١٩٠ والمغني ٦٥٢/٧

فدخل علي فضربه بسيفه حتى قتله، فجاءت اليهود يطلبون دمه،
فجاء رجل فأخبر عمر بالأمر فأبطل دمه .

(ح) جناية المسلم على المستأمن: المستأمن ذمي، الا أن ذمة الذمي ذمة دائمة،
وذمة المستأمن ذمة موقته، فان جنى على المستأمن ذمي اقتص منه في العمد،
وضمن ديبته في الخطأ، لأنه لا مانع من جريان القصاص بين الكفار .

أما ان جنى عليه مسلم، فجنايته عليه كجنايته على الذمي، لأن
المستأمن كالذمي في أحسن أحواله فلا يقتصر من المسلم، لأنه لا يقتل كافر
بمسلم، والكافر يشمل الذمي والمستأمن؛ أما مرواه الامام مالك في الموطأ ان
عمر كتب الى عامل جيش: انه بلغني ان رجلاً يطلبون العليج، حتى إذا ما أسند
الى الجبل وامتنع قال رجل (مطرس) - يعني: لا تحف - فاذا أدركه قتله، واني
والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه^(١) فانه
تصرف سياسي من عمر، لأن هذا المسلم أضاف إلى قتله المستأمن تلاعبه
بأحكام الاسلام، وغرس العقيدة في نفوس جنود العدو بأن المسلمين لا أمان
لهم، وبذلك يستمر حرهم لنا، ولا يستسلمون لنا ولو أعطيناهم الأمان، وفي
ذلك ما فيه من الضرر العظيم على المسلمين. و (ر: أمان / ٤ ب).

٣) المجني عليه ابن للجاني: اذا كان المجني عليه ابناً للجاني فانه لا قصاص في العمد،
ولكن الأب الجاني يغرم الدية مغلظة، فقد كان لقتادة بن عبد الله أمة ترعى غنمة،
فبعثها يوماً ترعاها، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أُمِّي؟ والله لا تستأميها اكثر
مما استأمتها، فحذفه أبوه بالسيف، فأصاب عرقوبه، فطعن في خاصرته فمات،
فذكر ذلك سراقة بن مالك لعمر، فقال عمر للأب: اثنتي من قابل ومعك أربعون،
أو قال عشرون، ومائة من الابل، قال ففعل، فأخذ منها عمر ثلاثين حقه، وثلاثين
جدعة، وأربعين ما بين ثنية الى باذل عامها كلها خلفه، فأعطاها أخوته، ولم يؤت
منها أباه شيئاً، وقال: لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد والد بولده
لقتلتك؛ أو لضربت عنقك^(٢).

٤) المجني عليه امرأة: جناية الرجل على المرأة اما أن تكون عمداً أو خطأ:

- فان كانت الجناية عمداً: فانه يقاد للمرأة من الرجل في النفس وفيما دونها، قال
عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح^(٣) وقد قتل

١٦/ ٤٠٣ والمغني ٧/ ٧٦٦ ومسند الامام احمد ١/ ١٦

والحديث اخرجه الترمذي في الدييات برقم ١٤٠٠

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣

(١) الموطأ ٢/ ٤٤٨

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٨ و ٧٢ والموطأ،

٢/ ٨٦٧ وعبد الرزاق ٩/ ٤٠١

عمر رضي الله عنه رجلاً بامرأة^(١) .

- وان كانت خطأ : فالواجب الضمان بالدية في النفس وما دونها ، ويكون ضمان الجراح والأطراف مساوياً لضمأن جراح واطراف الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ، فإذا تجاوز الثلث فإنه يكون على النصف من دية الرجل^(٢) قال عمر : جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف^(٣) ؛ وقال : دية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل ، ودية الأعرابية اذا أصابها الأعرابي خمسون من الابل^(٤) ؛ وقال : إن أصيب اصبعان من أصابع المرأة جميعها ففيهما عشر من الابل ، وان أصيب ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيب أربع جميعاً ففيهن عشرون من الابل ، فان أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها^(٥) ؛ وقال : في عين المرأة نصف ديتها^(٦) .

(٥) واذا كان المجنى عليه قد قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو هو محرم ، ولم يجب القصاص بسبب ما ، فالواجب : دية وثلث تغليظاً ، فقد قضى عمر فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية^(٧) .

(٦) واذا كان المجنى عليه معتدياً على النفس أو العرض فقتله الجاني دفاعاً عن ذلك فدمه هدر ، فقد حدث ان استضاف رجل ناساً من هزيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت الى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها الى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر ، فوجد آثارها ، فقال عمر : قتيل الله لا يودي أبداً^(٨) ؛ وحدث ان جلس عمر يتغدى يوماً إذا أقبل رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ، ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الآخر : ضرب فخذي امرأته بالسيف ، فان كان بينها أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر :

(٦) عبد الرزاق ٩ / ٣٢٩

(١) عبد الرزاق ٩ / ٤٥٠

(٧) عبد الرزاق ٩ / ٣٠١ وسنن البيهقي ٨ / ٧١

(٢) المغني ٧ / ٧٩٧ .

(٨) عبد الرزاق ٩ / ٤٣٥ والمحل ٨ / ٢٥ وسنن

(٣) سنن البيهقي ٨ / ٩٧

البيهقي ٨ / ٣٣٧

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٩٥

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٣٩٥

إن عادوا فعد^(١)؛ وحدث أن شاباً يقال له جندب، اخذ شاباً من شباب قوم يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة، وأوثقه، ورض أنثييه بفهر، فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم لعمر، فأبطل كل شيء أصيب به سبرة، فانطلق قومه فأتوا عمر بضجّان - موضع قرب مكة - فقال سبرة: يا أمير المؤمنين ان جندياً أخذني عند ابنة عمتي أسأها العشاء، ففعل بي كذا وكذا، فأبطل ذلك سفيان، فقال عمر لسفيان: سل عن هذا فان كان بعد العتمة فاجلده مائة جلدة^(٢)؛ وحدث ان وجد رجل رجلاً في بيته فدق كل فقار ظهره، فأهدره عمر ابن الخطاب^(٣).

أما ما رواه عبد الرزاق عن هانيء بن حزام ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية^(٤) فان فيه هانيء بن حزام ولم أجد من ترجمه، وهو إن صح، فانه من قبيل التهديد الذي كان يستعمله عمر في بعض الأحيان وقد رأينا في (تعزير / ١٢) كيف أن عمر قال للمهجو علناً: لك لسان من هجأك، ثم قال له في السر: اياك ان تعرض له بما قلت، واني انما قلت ذلك عند الناس كما لا يعود.

ونحن نرى أن عمر رضي الله عنه قد حكم على الجاني بالدية، ولم يحكم عليه بالقصاص، لأن قتله كان دفاعاً عن العرض.

(٧) واذا كانت الجناية قد وقعت على عضو من المجني على قد تعطلت منفعتة، كالعين العوراء، واليد الشلاء، فلا قصاص في ذلك، ويغرم الجاني ثلث دية ذلك العضو فيما لو كان سليماً، فقد قضى عمر في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل منهن ثلث ديتها^(٥). وقضى في لسان الأخرس يستأصل بثلث ديته^(٦).

(٨) واذا كانت الجناية قد وقعت على عضو من المجني عليه يفوت عليه جنس منفعة ذلك العضو، لكون بقية تلك الأعضاء التي تؤمن هذه المنفعة معطلة، وكانت الجناية خطأ، فالواجب الدية كاملة، فقد قضى عمر في عين الأعور السليمة بالدية كاملة^(٧).

(٥) عبد الرزاق ٣٣٥/٩ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و

والمحل ٤١٧/١٠ و ٤٢١ و سنن البيهقي

٩١/٨ والمغني ٣٩/٨

(٦) عبد الرزاق ٣٧٣/٩

(٧) عبد الرزاق ٣٣٠/٩ و ٣٣١ و المغني ٥/٨

(١) المغني ٦٤٩/٧ و ٣٣٢/٨ نقل عن

سنن سعيد بن منصور

(٢) عبد الرزاق ٤٣٦/٩

(٣) عبد الرزاق ٤٣٧/٩

(٤) عبد الرزاق ٤٣٥/٩

(٩) وإذا كان المجني عليه جنيناً : (ر : اجهاض) .

(١٠) وإذا كان المجني عليه صغيراً : فإن الجناية عليه كالجناية على الكبير ، فهذا عمر عندما تسبب في قتل الصغير الذي لم يعيش بعد ولادته إلا بقدر صيحتين حكم عليه علي رضي الله عنه بالدية كاملة وأقره عمر على ذلك (ر : جناية / ٢ ب ٢ ح) .

٤ - نوع الجناية :

الجناية اما أن تكون واقعة على النفس أو على ما دونها :

أ- الجناية على النفس :

الجناية الواقعة على النفس بالقتل على أربعة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ .

(١) العمد : هو قصد ضرب انسان معين بما يقتل به غالباً ، فهات من ذلك .

قال عمر : يعمد أحدكم إلى اخيه فيضربه بمثل أكلة اللحم ثم يرى انسي لا أفيده ؟ ! لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به^(١) .

ويقوم مقام الضرب كل فعل مباشر يموت به غالباً ، كالشنق ونحوه ، روى ابن حزم عن عمر انه أقاد من رجل جبد شعر آخر جبدًا شديدًا ، فورم عنقه فهات من يومه^(٢) .

والواجب في العمد : القود ، فان عفا أولياء القتيل فالدية مغلظة حالّة ، يدفعها القاتل من ماله ، والدية المغلظة هي : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثنية إلى باذل عامها ، خلفة في بطونها أولادها^(٣) .

(٢) شبه العمد : هو قصد ضرب انسان معين بما لا يقتل به غالباً ، فيموت من ذلك ، كاللطمة والسوط ، والعضة من اليد والكتف ونحو ذلك^(٤) .

والواجب في شبه العمد الدية المغلظة على العاقلة ، مقسطة على ثلاث سنوات^(٥) قال عليه الصلاة والسلام : الا ان دية الخطأ شبه العمد ، ما كان

(٤) تفسير القرطبي ٣٢٩ / ٥

(١) المحلى ٣٨٧ / ١٠ وسنن البيهقي ٤٤ / ٨

(٥) سنن ابي داود في الديات يرقم ٤٥٥٠ والمغني

(٢) المحلى ٣٧٨ / ١٠

٧٦٧ / ٧

(٣) المغني ٧٦٥ / ٧

بالسوط والعصا ، مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها أولادها^(١) .

(٣) الخطأ : هو أن يضرب انسان آخر من غير قصد ، فيموت من ذلك ، وعدم القصد قد يكون في الفعل : كما روى الامام مالك في الموطأ : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على اصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليه : اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا ، وتخرجوا ، وقال للآخرين : اتحلفون انتم ؟ فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السعديين^(٢) ؛ فقد اعتبر عمر رضي الله عنه الفعل خطأ ، لأن الواطىء لم يقصد الفعل ، وإنما قضى بشطر الدية ، لأنه مات بفعل الفرس - وهو هدر - وفعل ركبها ، وهو مضمون ، ولذلك قضى بنصف الدية .

وقد يكون في الشخص : كمن يقصد ضرب عصفور فيصيب انساناً ، ويدخل في ذلك : الخطأ في ظنه صفة في الشخص يُعصم دمه بها أو يهدر ، فعن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك^(٣) .

(٤) ما أجرى مجرى الخطأ (التسبب) : وهو يلحق بالخطأ من حيث النتيجة ،

إن ماله دخل من الأفعال في ازهاق الروح ، اما ان يزهق الروح بالمباشرة ، كما في القتل العمد وشبه العمد والخطأ ؛ وأما أن يزهقها بالتسبب .

ولا تترتب المسؤولية على القتل بالتسبب إلا بتحقق شروط ثلاثة :

الأول : قيام الجاني بفعل أو امتناع عن فعل .

الثاني : خطأ الجاني في قيامه بهذا الفعل أو امتناعه عن الفعل .

الثالث : وجود علاقة السببية بين الفعل الصادر ، أو الامتناع عن الفعل ، والموت ، فاذا ما انعدمت هذه العلاقة انعدمت المسؤولية الجنائية .

فعن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويدها في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه . . . يا لبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه : ان نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتي بشيخ ، فقال : اني اخاف البرد ،

(٢) الموطأ ٢ / ٨٥١

(٣) المحلى ١١ / ٥٥ .

(١) ابو داود في الديات برقم ٤٥٤٧

والنسائي في القسامة

فأكرهه فأدخله ، فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادي : يا عمراه . . . يا عمراه . . . فغرق ، فكتب إليه ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك ، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتحنا كذا وكذا . . . وأصبنا كذا وكذا . . . فقال عمر : لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به ، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك ، اذهب فاعط أهله ديتة ، وأخرج فلا أراك^(١) . فقد صدر من الأمير فعل ، هو اكراه الرجل على نزول الماء في البرد الشديد ، وهو مخطيء في هذا الفعل ، لأنه ما كان له ان يفعل ذلك في البرد الشديد مع رجل لا يحتمله ، فمات الرجل من ذلك ، فضمنه عمر الدية .

ومن ذلك : ان من أخذ طعام انسان أو شرابه في برية ، أو في مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك ، فعليه ديتة ، لأنه سبب هلاكه ؛ وان اضطر الى طعام وشراب مع غيره ، فطلبه منه ، فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه^(٢) فعن الحسن البصري ان رجلاً أتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية^(٣) .

ب- الجناية على ما دون النفس :

(١) الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع : عمد ، والواجب فيه القصاص إلا ان يعفوا المجني عليه .

وشبه عمد : والواجب فيه الدية مغلظة ، ويلحق به كل عمد لم يمكن فيه القصاص .

وخطأ : والواجب فيه الدية .

وما أجري مجرى الخطأ : وهو التسبب ، والواجب فيه الدية أيضاً بالشروط التي رأيناها في الاعتداء على النفس (ر : جناية / ٣ آ ٤) .

(٢) وتقسم الجناية على ما دون النفس من حيث الآثار المترتبة عليها الى ما يلي :
(آ) ابانة الأطراف : كقطع اليد ، والأذن ، وقلع العين ، ونحو ذلك .

وخراج يحيى ١١١ وفي مصنف عبد الرزاق

(١) سنن البيهقي ٨ / ٣٢٣

١٠ / ٥١ ان امرأة مرت يقوم . . . الخ .

(٢) المغني ٧ / ٨٣٤

(٣) سنن البيهقي ٦ / ١٥٣ والمحل ١٠ / ٥٢٢

ب (تعطيل منافع الاعضاء مع بقاء أعيانها ، كذهاب السمع مع بقاء الأذن قائمة ، وذهاب النظر مع بقاء العين قائمة ، وشلل الرجل عن الحركة وغير ذلك .

ح (الجراح التي تكون في البدن أو في الرأس وهي :

- الحارصة : وهي ما شق الجلد قليلاً ، كالخدش ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- الدامعة : وهي التي يظهر فيها الدم دون أن يسيل ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- الباضعة : وهي التي تقطع اللحم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- المتلاحة : وهي التي تأخذ من اللحم ولا تبلغ السمحاق من العظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- السمحاق : وهي التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- الموضحة : وهي التي تظهر العظم وتوضحه ، وفيها القصاص في العمد ، والحكومة في غيره .
- الهاشمة : وهي التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله ، وهي لا قصاص فيها ، قال عمر : انا لا نقيد من العظام^(١) .
- المنقلة : وهي التي تكسر العظم وتنقله من محله ، وهي لا قصاص فيها .
- الآمة : وهي التي تبلغ الجلد التي بين العظم والدماغ - ام الدماغ - وهي لا قصاص فيها .
- الدامغة : وهي التي تحرق أم الدماغ وتصل الى الدماغ ، ولا قصاص فيها .
- الجائفة : وهي التي تصل الى الجوف - أي الاحشاء - وهي لا قصاص فيها .

(١) خراج ابي يوسف ١٨٨ ور :

سنن البيهقي ٦٥ / ٨

وإنما لم يجب القصاص فيما ذكرنا انه لا قصاص فيه لعدم امكان التماثل بين الجرحين .

(٣) كل اعتداء أو أذى يلحقه أحد بجسد أحد أو عقله أو نفسه، كاللطمه ، وضربة السوط ، وأمكن القصاص فيه ففيه القصاص في العمد ، والحكومة في غيره ، ففي المحلى : ان عمر كان يرى القصاص في اللطمه وضربة السوط والوكزة^(١) وما لم يمكن فيه القصاص ففيه الدية ، فعن اسماعيل بن أمية ان رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزع عمر ، فضرط الرجل ، فقال عمر : انا لم نرد هذا ، ولكننا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهماً ، قال ، وأحسبه قال : وشاة أو عناقاً^(٢) .

٥ - العقوبة :

العقوبات المقررة على الجناية هي العقوبات التالية :

آ - القصاص (القود) :

(١) من له القصاص : القصاص حق للمجني عليه ، ان كانت الجناية فيما دون النفس ، وحق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء ، الكبار والصغار ، فإن عفا من له حق القصاص صح عفو وسقط القصاص^(٣) .

- ولا يجوز للقاضي ولا لغيره ان يمنع من له الحق في القصاص من القصاص ، أو العفو ، أو المصالحة على الدية ، قال عمر : ولا يمنع سلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء او يأخذ العقل اذا اصطلحوا ، ولا يمنع ان يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد^(٤) .

- فان عفا أحد أولياء الدم فقد سقط القصاص ، فقد رفع الى عمر رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت امرأة القاتل - وهي أخت المقتول - قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل^(٥) ؛ ورفع اليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول انه قد أحرز من القتل ، قال ،

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ١٤

(١) المحلى ٨ / ٣٠٨ و ٩ / ١٢٦ و ١١ / ٣٥٦

(٥) عبد الرزاق ١٠ / ١٣ والمغني ٧ / ٧٤٣ والمحلى

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٢٤ والمحلى ١٠ / ٤٥٩ .

٤٧٨ / ١٠

(٣) المغني ٧ / ٧٤٣

فضرب على كتفه ثم قال : كتيّف مليء علماً^(١) ؛ واتي برجل قتل رجلاً متممداً فعفا بعض الأولياء ، فقال لعبد الله بن مسعود : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين ، فقال عبد الله : ان عفا بعض الأولياء فلا قود ، يحط بحصة الذي عفا ، ولهم بقية الدية ، فقال عمر : ذلك الرأي ، وافقت ما في نفسي^(٢) ووجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرفع ذلك الى عمر ، فوجد عليها بعض إختوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر سائرهم بالدية^(٣) وفي رواية : فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين : خذ ثلثي الدية ، فانه لا سبيل الى قتله^(٤) .

(٢) شرائط جريان القصاص : يشترط لجريان القصاص ما يلي :

(آ) أن يكون الجاني بالغاً، عاقلاً، مختاراً، معصوم الدم (ر : جناية/٢ ب ٢ آ) .
ولا فرق بين أن يكون الجاني واحداً أو جماعة ، فيقتص من الجماعة للواحد (ر : جناية/٢ ب ٢ ب) .

(ب) أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، فلا قصاص على من جنى على باغ في حربه اياه (ر : بغاة) ولا على من قتل ذمياً نقض ذمته (ر : جناية/٣ ب ٢ ب) .

(ج) الكفاءة بين الجاني والمجني عليه في الدين والحرية ، فيقتص من الأدنى للأعلى ، ولا يقتص من الأعلى للأدنى ، وبناء على ذلك فلا يقتص من المسلم للذمي (ر : جناية/٣ ب ٢) . ولا من الحر للعبد (ر : جناية/٣ ب ١) .

(د) ان تكون الجناية عمداً ، فلا قصاص في شبه العمد ولا في الخطأ ، ولا فيما أجرى مجرى الخطأ (ر : جناية/٤ آ) .

(هـ) ان لا يعفو المجني عليه ان كانت الجناية فيما دون النفس ، أو أحد أولياء الدم ان كانت الجناية على النفس (ر : جناية/٥ آ) .

(و) ان لا يكون الجاني أباً للمجني عليه (ر : جناية/٣ ب ٣) .

(ز) أن لا يكون المجني عليه مشتركاً في الجناية مع غيره في الجناية على نفسه ، فان اشترك ، سقط القصاص عن الغير (ر : جناية/٢ ب ١) .

(١) عبد الرزاق ١٣/١٠ والمغني ٧/٧٤٧ (٣) سنن البيهقي ٨/٥٩

(٢) المحلى ١٠/٤٧٨ وسنن البيهقي ٨/٦٠ (٤) سنن البيهقي ٨/٦٠

ح) ان لا يكون محل القصاص فائتاً في الجاني ، فان فات حقيقة أو معنى ، سقط القصاص ووجبت الدية ؛ أما فواته حقيقة ، كأن تكون الجناية قطع الذكر ، ولكن الجاني مجبواً ، أو أن يموت القاتل قبل الاقتصاص منه .

أما فوته معنى : فانه لا يقتصر من اليد الشلاء لليد الصحيحة (ر : جناية / ٣ ب ٧) .

ط) ان لا يكون المجني عليه صائلاً لا يمكن دفع شره الا بقتله (ر : جناية / ٣ ب ٦) .

ك) ان تتعذر الماثلة في القصاص ، فان تعذرت الماثلة سقط القصاص ووجبت الدية مغلظة ،

(ر : جناية / ٤ ب ٢ ح) و (جناية / ٤ ب ٢ ب ٤) .

ل) ان تقع الجناية على جنين في بطن أمه (ر : اجهاض) .

م) أن لا يثبت بشهادة امرأة (ر : شهادة / ١ و ١) .

ن) ولا قصاص بين الانسان والحيوان (ر : جناية / ٢ آ) و (جناية / ٣ آ) .

٣) موافقة أمير المؤمنين على القتل : كان عمر بن الخطاب لا يبيح لأمر من الأمراء أن يقتل أحداً حذاً أو قصاصاً قبل الرجوع اليه ، وكتب بذلك إلى الأمراء فقال : لا تقتلوا أحداً إلا بإذني^(١) .

٤) ولا يقام القصاص في حرم مكة لقوله تعالى ﴿ ومن دَخَلَهُ كان آمِناً ﴾ ، وعن عكرمة بن خالد قال : قال عمر بن الخطاب : لو وجدت في حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه^(٢) .

٥) وكل من وجب عليه القصاص ولم يقتص منه إما لعفو أولياء الدم ، أو لكون المجني عليه ابناً للجاني ، أو عبداً أو ذمياً ، أو . . . فانه يعزر لثلاثا يعود ، فعن ابن جريج قال : اخبرني عباس بن عبد الله ان عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحر يقتل عبداً وأشباهه^(٣) .

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن عمر انه اذا عُفِيَ عن القاتل عمداً فان

(١) سنن البيهقي ٦١/٨ وابن ابي شيبة ١٢٩/٢ (٣) عبد الرزاق ٤٠٧/٩

(٢) المحلى ٤٩٣/١٠

السلطان يجلده مائة ويسجنه سنة^(١) .

(٦) من الذي يوقع القصاص : الذي يوقع القصاص هو الأمير ، ولكن إن طلب من له القصاص في النفس أن يباشر هو بنفسه القتل ، جاز للأمير أن يدفع إليه الجاني ليقته ، ان كان أهلاً لمباشرته ليكمل الشفي ، فقد حدث ان رجلاً أتى يعلى بن أمية فقال : قاتل أخي ، فدفعه إليه يعلى ، فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخي ، فقال : أوليس قد دفعته اليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فاذا به قد سلك ، فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : ان شئت فادفع اليه ديتة واقته ، وإلا فدعه ، فلاحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر الى يعلى ان اقدم عليّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر عليّ بن ابي طالب ، فاشار عليه بما قضى يعلى ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى ، أن يدفع اليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : انك لقاض ، ثم رده على عمله^(٢) .

ولكن : هل للأمير ان يدفع الجاني الى من له القصاص ليقتص منه فيما دون النفس ؟ هذا ما لم نعثر عليه عند عمر ، ولكنه لم يدفع أحداً - فيما نعلم - الى خصمه ليقتص منه فيما دون النفس .

(٧) سرية القصاص : واذا اقتص من رجل فيما دون النفس فسرى ذلك القصاص الى نفسه فمات منه فهو هدر ، لا دية له ، قال عمر : من مات في قصاص قتله الحق ولا دية له^(٣) .

ب - الدية :

(١) متى تجب الدية : الدية واجبة في قتل معصوم الدم عمداً إذا لم تتوفر شروط وجوب القصاص (ر : جناية / ٢٥٥) كما تجب في حالة القتل شبه العمد ، وحالة القتل الخطأ ، وحالة القتل الذي يجري مجرى الخطأ (التسبب) ، وفي حالة سقوط القصاص لنقص في الجاني لكونه صغيراً او مجنوناً .

(٢) ما يجب في الدية : الأصل أن الواجب في الدية : الابل ، وكانت تقوم الابل ، فتدفع قيمتها ذهباً او فضة في زمن رسول الله ﷺ ، وكان تقويم البعير الواحد في زمن الرسول أوقية فضة - والأوقية أربعون درهماً - فيكون مجموع قيمة الدية

(٣) عبد الرزاق ٤٥٦/٩ والمغني ٧٢٧/٧ والمحلى

(١) بداية المجتهد ٣٩٦/٢

في عهد الرسول أربعة آلاف درهم ، أو أربع مئة دينار ، فلما كان عهد عمر غلت الابل فرفع عمر قيمة الدية مرة أخرى ، ثم عدلها بأشياء أخرى ، فأجاز دفعها في الدية ، كالبقر والغنم والحلل ، فعن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف - درهم - فلما كان عمر غلت الابل ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً - مقابل كل بعير - ثم غلت الابل ورخص الورق فجعلها عمر أوقيتين - مقابل كل بعير - فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تنزل الأبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو الف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألف شاة^(١) ؛ وعلى أهل الحلل عدداً من الحلل سنذكره حين الكلام على مقدار الدية بعد قليل ؛ وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان قيمة الدية كانت على عهد رسول الله ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم^(٢) قال عمر : اني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الابل ، وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وان ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى - أي المدن - زيادة في تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزداد فيه على اثني عشر ألفاً ، وعقل أهل البادية : على أهل الابل مائة من الابل على اسنانها ، كما قضى رسول الله ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء الفاشاة ، ولا أقيم على أهل القرى الا عقلهم ، يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله قضى على أهل القرى من الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله فيه ، ولكن كان يقيمه على أثمان الابل^(٣) .

ومن هذا الكلام نرى : ان عمر يعتبر الأصل في الدية « الابل » وما عداه كله ، من البقر والشاء والذهب والورق والحلل ، هو تقويم لأثمان هذه الابل الواجبة .

(٣) مقدار الدية :

(أ) الدية على نوعين مغلظة ، ومخففة .

النوع الأول : الدية المغلظة ، وهي واجبة في القتل العمد عندما يمتنع القصاص أو يسقط لأمر من الأمور المسقطه له او المانعة (ر : جناية / ٥

(٢) سنن البيهقي ٨ / ١٠١

(١) عبد الرزاق ٩ / ٢٩١ وسنن البيهقي ٨ / ٧٧

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٢٩٥

والغني ٧ / ٧٥٩ وتفسير الطبري ٩ / ٥٠

(٢١) ، وفي شبه العمد . ومقدار الدية المغلظة مائة من الابل ، موزعة كما يلي :

ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية إلى باذل عامها خلفه في بطونها وأولادها ، فقد قضى عمر في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية الى باذل عامها كلها خلفه^(١) وهي كذلك في العمد^(٢) .

ولا يطرأ التغليظ إلا على الابل ، ويكون التغليظ في اسنان الابل وصفتها ، لا في زيادة عددها ، قال عمر : ليس على أهل القرى - المدن - زيادة في تغليظ العقل^(٣) ، وقال : ليس على أهل القرى تغليظ ، لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ^(٤) .

- وتغلظ الدية على من قتل احداً في الحرم او في الشهر الحرام ، او كان المقتول محرماً ، ولم يجب القصاص لسبب ما والواجب حينئذ هودية وثلاث (ر : جناية / ٣ ب ٥) .

النوع الثاني : الدية المخففة : وهي واجبة في القتل والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، لانسان معصوم الدم .

ومقدارها كما استقر عليه رأي عمر مائة من الابل موزعة أخماساً كما يلي :

عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض^(٥) ويعادل ذلك من البقر مائتا بقرة^(٦) ، وذكر الشعبي عن عمر : انها مائة جذعة ومائة مسنة^(٧) ومن الشاء ألفا شاة ، يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة^(٨) ومن الحلل مائتا حلة^(٩) والحلة المرادة هنا : ثلاثة أثواب ، قميص ، وإزار ، ورداء ، أو ما

٧٥٩/٧ وخراج ابي يوسف ١٨٥ والمحل ٦/٧١

(٧) عبد الرزاق ٩/٢٨٨ و ٢٨٩

(٨) عبد الرزاق ٩/٢٩٠ و ٤٢٠ وسنن البيهقي

٧٧/٨ والمغني ٧٥٩/٧ وخراج ابي يوسف

١٨٥ والمحل ٦/٧١ وتفسير القرطبي ٥/٢١٦

وفيه : ألفا شاة والصواب ما ذكرناه

(٩) عبد الرزاق ٩/٢٩٢ و ٤٢٠ والمغني ٧/٧٥٩

والبدائع ٤/٢٥٤ وخراج ابي يوسف ١٨٥

والمحل ٦/٧١

(١) سنن ابي دواد في الديات برقم ٤٥٥٠

وعبد الرزاق ٩/٢٨٣ وسنن البيهقي ٨/٦٩

وخراج ابي يوسف ١٨٦

(٢) المغني ٧/٧٦٥ وبدائع الصنائع ٧/٢٥٤

(٣) سنن البيهقي ٩/٤٩٥

(٤) عبد الرزاق ٩/٢٩٧ و ٣٠١

(٥) خراج ابي يوسف ١٨٥ وبدائع الصنائع ٧/٢٥٤

(٦) عبد الرزاق ٩/٢٨٨ وما بعدها و ٤٢٠ وتفسير

القرطبي ٥/٢١٦ وسنن البيهقي ٨/٧٧ والمغني

يعادها من الحلل ، وقد ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب كتب : وعلى من نَسَجَ البز من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل^(١) .

وتفسير ذلك : ان الحلة الواحدة من هذه الحلل الخمسمئة ادنى قيمة من تلك الحلل التي فرض عمر منها الدية مائتين .

ومقدار الدية من السلع الأخرى ما يعادل ذلك ، وقد ذكرنا قبل قليل ما جاء في كتاب عمر « أو قيمة ذلك مما سوى الحلل » ومن الذهب الف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم^(٢) .

- وكانت الدية تعطى من السلع ، من الابل حتى عهد عمر^(٣) ، فأحب عمر رضي الله عنه التيسير على العوائل ، فقبل منهم في الدية ما تيسر لهم ، اذا بلغت قيمته قيمة مائة من الابل ، سواء كان ذلك بقرأ أو غنماً أو حلالاً أو أشياء أخرى .

ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التي تقبل في الدية إلا بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز : ان عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب ان على اهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الف شاة وعلى من نسج البز من اهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فان كان الذي اصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الاعرابي الذهب والورق ، واذا اصابه الاعرابي فداء بمئة من الإبل ، فان لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم الفا شاة^(٤) .

ب (اختلاف الدية باختلاف الجنس : تختلف الدية باختلاف جنس المجني عليه ، وأعني بذلك ، ان دية الذكر هي غير دية الأنثى ، وما ذكرناه في الفقرة السابقة من الدية هو دية الحر الذكر ، أما دية الأنثى فهي على النصف من دية الرجل المتفقة معه في الدين والحرية ، سواء كانت الدية دية جناية على النفس ، أو دية جناية على ما دون النفس ، إذا تجاوزت ثلث دية الرجل ، قال عمر : عقل

* (١) عبد الرزاق ٩ / ٢٩٦ . والموطأ ٢ / ٨٥٠ والمحل ٦ / ٧١ .

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٢٩١ وما بعدها وسنن (٣) المحل ١٠ / ٣٩٠ .

(٤) عبد الرزاق ٩ / ٢٩٦ البيهقي ٧٦ / ٨ و ٧٧ والمغني ٧ / ٧٥٩ .

المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها^(١) وقال: دية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار، او ستة آلاف درهم، فاذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل^(٢)؛ وقضى في عين المرأة بنصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق^(٣)؛

فان لم تتجاوز الجناية على ما دون النفس في المرأة ثلث دية الرجل فانها تكون مساوية لدية مثلتها في الرجل فقد كتب عمر الى شريح: وجراحات الرجال والنساء سواء الى ثلث دية الرجل^(٤) وقال: جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف^(٥).

(ج) اختلاف الدية بالرق والحرية: الدية التي ذكرناها في مقدار الدية هي دية الرجل الحر، أما العبد فان ديته ثمنه، أما أرش جراحاته فهي مضمونة بالنسبة الى ثمنه كضمان جراحات الحر بالنسبة الى ديته؛ ففي يد الحر نصف ديته، وفي يد العبد نصف ثمنه، وهكذا، قال عمر: عقل العبد في ثمنه مثل عقل العبد في ديته^(٦).

(د) اختلاف الدية باختلاف الدين: روي عن عمر في دية الكافر الذمي روايتان:
الأولى: ان دية الكافر الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً مثل دية المسلم، لا تنقص عنها شيئاً، فقد روى الزهري ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان^(٧)، وروي محمد بن الحسن في الآثار قال: اخبرنا ابو حنيفة، حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي وأبا بكر وعمر قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم^(٨). وأخرج عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله - ولعل الصواب عبید الله - قال: اخبرني حميد الطويل انه سمع أنساً يحدث: ان رجلاً يهودياً قتل غيلة، ففضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم^(٩). وأخرج أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان، فلما كان صدراً من خلافة معاوية فقال معاوية: ان كان أهل بيته أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف، خمسمائة دينار؛ ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أننا نظرنا الى

- | | |
|--|---|
| (١) سنن البيهقي ٩٦/٨ | (٦) مصنف عبد الرزاق ٤/١٠ والمحل ١٥١/٨ |
| (٢) سنن البيهقي ٩٥/٨ | (٧) عبد الرزاق ٩٥/١٠ والدارقطني في الحدود والبيهقي في السنن ١٠٣/٨ وآثار ابي يوسف برقم ٩٧٢ |
| (٣) عبد الرزاق ٣٢٩/٩ والمحل ٤١٨/١٠ | (٨) نصب الراية ٤/٣٦٧ |
| (٤) عبد الرزاق ٣٩٤/٩ واخبار القضاة ١٩٣/٢ وسنن البيهقي ٩٦/٨ | (٩) عبد الرزاق ٩٧/١٠ |
| (٥) سنن البيهقي ٩٧/٨ | |

هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعاً عن المسلمين وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم خمسة (١)

اقول : ولا يحتج بشيء من هذه الآثار كلها لأمر :

الأمر الأول : ان الحديث الأول هو من مراسيل الزهري ، ومراسيله لا يحتج بها . والحديث الثاني عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رسول الله وهو مرسل أيضاً ، والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي ، من تابعي التابعين أخرج له ابو داود في المراسيل ، وليس له في الكتب الستة شيء .

وقال عنه الامام احمد بن حنبل : ما أحسن أحاديثه واسعد استقامتها ، ليس كما يروي عنه أصحاب الرأي . وأما الحديث الثالث الذي أخرجه عبد الرزاق ففيه رباح بن عبيد الله قال عنه الامام احمد والدارقطني : منكر الحديث . واما الحديث الرابع فهو مرسل .

الأمر الثاني : اننا لا نجد لهذا القول سنداً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ إلا حديثاً ضعيفاً وهو أن رسول الله ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ (٢) ولذلك ذكر ابن قدامة هذه الرواية عن عمر بصيغة التمریض فقال : وروي عنه ان دية الذمي كدية المسلم (٣) .

الرواية الثانية : هي التفريق بين دية المسلم ودية الكافر الذمي ، فدية المسلم ما ذكرناه ، وأما دية الكافر الذمي : فان عمر يفرق بين الذمي الكتابي والذمي الذي له شبهة كتاب (المجوسي) - فان كان الذمي كتابياً - يهودياً أو نصرانياً - فديته على النصف من دية المسلم ، فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار ، بثمانية آلاف درهم وان دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين ، حتى استخلف عمر ، فرفع دية المسلمين حين غلت الابل ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (٤) .

وهكذا استقر اجتهاد عمر الى جعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم (٥) ؛ ولذلك فان ابا موسى الأشعري لما كتب الى عمر عن رجل قتل رجلاً من أهل الكتاب : كتب اليه عمر : ان كان - اي المسلم - لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وان

(٤) سنن البيهقي ١٠١/٨ وانظر المغني ٧٩٣/٧

(١) نصب الرأية ٣٦٧/٤

(٥) عبد الرزاق ١٢٧/٦ و ٩٣/١٠ وسنن الترمذي

* (٢) أخرجه الترمذي في الدييات برقم ١٢ وفي

١٨/٥ والمغني ٧٩٣/٧ و٧٦٢ وسنن

سنده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس

البيهقي ١٠٠/٨ وتفسير القرطبي ٥٤/٩

(٣) المغني ٧٩٣/٧

كان بطرة - اي ذلة - منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم ، ويؤيد هذا من حديث رسول الله ﷺ قوله عليه الصلاة والسلام عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى^(١) ، ولعل من نافلة القول أن نذكر أن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم كما ذكرنا في دية المسلمين .

- وان كان الذمي مجوسياً ، فديته ثمانمائة درهم^(٢) فقد قضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم ، والمجوسية أربعمائة درهم^(٣) وقال : ليس من أهل الكتاب ، انما هو عبد^(٤) .

وظالما هو عبد ، في نظر عمر - فانه يقوم بقيمة العبد ، وكانت قيمة العبد أربعمائة درهم ، فقد كتب ابو موسى الأشعري الى عمر : ان المسلمين يقعون في المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب اليه عمر : انما هم عبيد ، فاقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب ابو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس^(٥) .

٤) مقدار الدية في الجناية على ما دون النفس : الجناية على ما دون النفس على أنواع : فاما أن تكون بتر عضو كلياً أو جزئياً ، وهذا العضو المتبوتر اما ان يكون قد كان يؤدي المنفعة المتوخاة منه أو لا ؛ واما ان تكون ابطال منفعة عضو كلياً أو جزئياً ؛ واما ان تكون جراحاً .

آ) بتر عضو كلياً : القاعدة عند عمر في دية بتر الأعضاء العاملة كلياً ، ان دية الانسان تقسم على العضو المتبوتر وأمثاله ، وبذلك يكون عقل كل عضو ما يصيبه من الدية ، فان كان واحداً ، ولا مثيل له في الجسم ، فالواجب فيه دية كاملة ، وان كان اثنان : فلكل عضو نصف الدية ، وان كانوا ثلاثة : فلكل عضو ثلث الدية ، وهكذا ولهذا فقد قضى عمر رضي الله عنه :

- في اللسان الناطق اذا استوعب ، بالدية تامة^(٦) .

- وفي الأنف إذا استوعب جدعة الدية^(٧)

- وفي ركاب المرأة اذا قطع ، الدية كاملة ، لأنه يمنع المرأة اللذة والجماع

(٤) سنن البيهقي ١٠١/٨ والمغني ٧٩٦/٧

(٥) عبد الرزاق ١٢٦/٦

(٦) عبد الرزاق ١٢٦/٦ و ٩٥/١٠

(٧) عبد الرزاق ٣٥٨/٩ وسنن البيهقي ٨٩/٨

(٨) نصب الراية ١٢٦/٦

(٩) عبد الرزاق ٣٧٧/٩

(١) عبد الرزاق ٩٣/١٠

(٢) اخرجه النسائي في القسامة والترمذي في

الديات برقم ١٤١٣ وهو حديث حسن

(٣) سنن الترمذي ١٨/٥ وسنن البيهقي

١٠٠/٨ والمغني ٧٩٣/٧

وما بعدها وتفسير الطبري ٥٤/٩

- وفي الرجلين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية^(١) .
- وفي اليدين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية^(٢) .
- وفي الأذنين الدية ، وفي الواحدة نصف الدية^(٣) .
- وفي العينين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية^(٤) ؛ أما عين الأعمور ، فانها تقوم مقام عينين ، فاذا فقئت تعطلت حاسة النظر عنده ، وتترك لا يرى أبداً ، ولذلك فان الجناية عليها كالجناية على عيني السليم ، ولذلك وجبت فيها الدية كاملة ، فقد روى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين اذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة^(٥) ولا يعلم لذلك مخالف من الصحابة .
- واذا جنى الأعمور على عين السليم ، فالأصل أن يجب القود ، ولكن القود سيعطل حاسة النظر عند الجاني كلياً ، لكونه لا يملك الا عيناً مبصرة واحدة ، ولذلك لا يقاد من الأعمور ، وتجب عليه دية عينين ، قال عمر : اذا فقأ الأعمور عين آخر فعليه مثل دية عينيه^(٦) .
- وقضى في الأصابع : في الابهام خمسة عشر بعيراً ، وفي السبابة عشرأ ، وفي الوسطى عشرأ ، وفي البنصر تسعأ ، وفي الخنصر ستأ ، ولكنه ما لبث ان وجد كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ان الأصابع كلها سواء فأخذ به^(٧) وأخذ يقضي بعد ذلك في كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين بعشر من الابل^(٨) وقال : ان الاصابع سواء ، الخنصر والابهام^(٩) وفي كل اثملة ثلث عقل الاصبغ^(١٠) الا الابهام فانه اثملتان ، وفي كل اثملة منه خمس من الابل^(١١) .
- في الاسنان في كل سن خمسة أبعرة ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في السن خمس من الابل أو عدلها من

٥/٨ و ٧١٧/٧ والمغني ٤٢١/١٠	(١) المحلى ٤٤٢/١٠ والمغني ٣٥/٨ وعبد
(٧) عبد الرزاق ٣٨٤/٩ والمغني ٣٥/٨ والمحلى	الرزاق ٣٨١/٩
٩٣/٨ وسنن البيهقي ٤٣٧/١٠	(٢) عبد الرزاق ٣٨١/٩
(٨) عبد الرزاق ٣٨٥/٩ والمغني ٣٥/٨	(٣) عبد الرزاق ٣٢٤/٩ وسنن البيهقي ٨٥/٨
(٩) سنن البيهقي ٩٣/٨ و ٩٧ و ٣٩٤/٩ وعبد	والمحلى ٤٤٨/١٠ والمغني ٨/٨
الرزاق ٣٩٤ و ٣٨٤/٩	(٤) عبد الرزاق ٣٢٩/٩ والمحلى ٤١٨/١٠
(١٠) عبد الرزاق ٣٨٥/٩ و ٣٨٤ والمحلى ٤٣٧/١٠	(٥) عبد الرزاق ٣٣٠/٩ وسنن البيهقي
(١١) المغني ٣٥/٨	٩٤/٨ والمحلى ٤١٨/١٠
	(٦) عبد الرزاق ٣٣٣/٩ والمحلى

الذهب أو الورق^(١) ولا فرق في ذلك بين سن وآخر ، فقد كتب الى شريح : ان الاسنان سواء^(٢) .

أما أسنان الصبي الذي لم يشغرف في كل سن منها بعير^(٣) .

- وفي الأضراس في كل ضرس بعير^(٤) فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر على المنبر يقول : في الضرس جمل^(٥) .

(ب) بتر جزء من عضو : القاعدة عند عمر انه اذا كانت الجناية على جزء من عضو فانتقصته ، أو عطلت بعض منافعه ، فانه يقدر ذلك النقص ، ويقدر له من الدية بقدره :

- ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر قال : في السن : فان كسر منها - اذا لم تسود - فبحساب ذلك^(٦) .

- وقال في اللسان : ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فيه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه^(٧) .

- وقال في اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب^(٨) .

- وحكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية^(٩) .

(ج) بتر عضو تعطلت منافعه : إذا كان البتر لعضو تعطلت منافعه ففيه ثلث ديته ، فقد قضى عمر في لسان الأخرس يستأصل بثلث ديته^(١٠) وقضى في العين القائمة التي ذهب بصرها ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ، بثلث ديتها^(١١) وقضى في ذكر الخصي يستأصل بثلث الدية^(١٢) .

(د) عطب عضو أو تعطل منافعه مع بقاءه : إذا جني على عضو فأعطبه - كالسن اذا اسودت - أو عطله عن أداء وظيفته كلياً ، فالواجب فيه ديته كاملة ، كما

- | | |
|---|--|
| (٧) سنن البيهقي ٨ / ٨٩ | (١) عبد الرزاق ٩ / ٣٤٧ و ٣٤٨ والمحل |
| (٨) عبد الرزاق ٩ / ٣٨٣ والمحل ١٠ / ٤٤٢ | ١٠ / ٤١٣ والمغني ٨ / ٢١ |
| (٩) عبد الرزاق ٩ / ٣٧٤ | (٢) عبد الرزاق ٩ / ٣٤٥ وسنن البيهقي |
| (١٠) عبد الرزاق ٩ / ٣٥٩ و ٣٧٣ | ٨ / ٩٠ و ٩٦ و ٩٩ و ٣٩٤ / ٩ وأخبار القضاة ٢ / ١٩٣ |
| (١١) سنن البيهقي ٨ / ٩١ وعبد الرزاق ٩ / ٣٣٥ | (٣) عبد الرزاق ٩ / ٣٥٢ والمحل ١٠ / ٤١٨ |
| و ٣٥٠ و ٣٨٧ والمغني ٨ / ٣٩ والمحل | (٤) المحل ١٠ / ٤١٣ وعبد الرزاق ٩ / ٣٤٧ |
| ١٠ / ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٤١ | ٥ وسنن البيهقي ٨ / ٩٠ والموطأ ٢ / ٨٦١ |
| (١٢) عبد الرزاق ٩ / ٣٧٣ | (٥) المحل ١٠ / ٤٥٢ |
| | (٦) عبد الرزاق ٩ / ٣٤٨ |

لو بتره ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم عقلها^(١) .

- وقضى في الظفر إذا اعورّ وفسد بقلوص^(٢) - وهي الابل الفتية من حين صلاحها للركوب ، إلى التاسعة من عمرها .

- وقضى في الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها ، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض، بنصف الدية، وفي اليد اذا لم يأكل بها ولم يشرب ، ولم يأتزر بها ، ولم يستصلح بها بنصف الدية^(٣) .
- وفي السمع بالدية^(٤) .

- وفي العقل بالدية^(٥) ، وقد سئل الحسن البصري عن رجل أفزع رجلاً فذهب عقله ، فقال : لو أدركه عمر لضمنه الدية .

- وفي الصلب اذا كسر فلم يعد يولد له بالدية^(٦) وان ولد له فنصف الدية^(٧)

- وان ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فعطلت هذه الضربة عدداً من منافع أعضائه ، أو افسدتها فعليه في كل عضو تعطلت منفعته أو فسد ديته، فعن ابي قلابة قال : رمى رجل رجلاً بحجر على رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه، وعقله ، ويبس ذكوره ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي^(٨) .

- وإن تعطلت بعض منافع العضو المصاب ، وجب في ذلك من ديته بقدر ذلك ، فقد قضى عمر في الرجل إذا يبست ولكن يُنال منها شيء الأرض ، بقدر ما نقص منها^(٩) .

هـ - الجراح : الموضحة في الرأس والوجه سواء^(١٠) وفيها خمس من الإبل ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى الاجناد : ولا نعلم أن رسول الله قضى فيما دون الموضحة بشيء ، وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الابل أو عدلها من المذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الابل أو

(٧) عبد الرزاق ٩ / ٣٦٥ والمحل ١٠ / ٤٥١

(٨) عبد الرزاق ١٠ / ١٢ وسنن البيهقي ٨ / ٩٨

والمحل ١٠ / ٤٣٤ والمغني ٨ / ٩

(٩) المحل ١٠ / ٤٣٨

(١٠) سنن البيهقي ٨ / ٨٢ والمغني ٨ / ٨٢

(١) عبد الرزاق ٩ / ٣٤٨

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٣٩٢ والمحل ١٠ / ٤٤٥

(٣) المحل ١٠ / ٤٣٨

(٤) المغني ٨ / ٩

(٥) المغني ٨ / ٣٧

(٦) سنن البيهقي ٨ / ٨٦

- عدلها من الذهب أو الورق^(١) اما اذا كانت الموضحة في غير الوجه والرأس ، بأن كانت في عضو له دية معينة إذا بتر ، كاليد والرجل ونحو ذلك ، فالواجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو الذي هي فيه ، فعن عكرمة قال: قضى عمر في الموضحة التي في جسد الانسان وليست في رأسه ان كل عظم له نذر مسمى ، ففي موضحته نصف عشر نذرها ما كان ، فان كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ، ما لم تكن في الأصابع ، فان كانت الموضحة في الأصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع من الكف ، فنذره مثل نذر الذراع والعضو ، وفي الرجل مثل ما في اليد^(٢) .
- وقضى في السمحاق - الملقطة - بنصف دية الموضحة^(٣) .
- وما دون ذلك من الجراح فأجر الطبيب ، روى البيهقي ان معاذاً وعمر جعلاً فيما دون الموضحة أجر الطبيب^(٤) .
- وقضى في منقلة الرأس في الرجل والمرأة بخمس عشرة من الابل ، أو عدلها من الذهب والفضة^(٥) ، اما ما كان من منقلة الجسد في العضد او الذراع او الساق او الفخذ فهي نصف منقلة الرأس سبع قلائص ونصف^(٦) .
- وقضى في الأمة بثلث الدية ، ثلاث وثلاثون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق^(٧) .
- وقضى في الجائفة بثلث الدية^(٨) فان كانت في الرجل فنصف دية الرجل ، وان كانت في المرأة فنصف دية المرأة^(٩) ؛ فاذا نفذت الجائفة من الطرف الآخر فهي جائفتان ، وفيها ثلثا الدية^(١٠) وافضاء المرأة ، وازهاب عذرتها ، جائفة ، وفيه ثلث الدية ، فقد استكره رجل امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، فأغرمه ثلث الدية^(١١) .
- وقضى في العظام بحكومة سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، لأنه لا قود في العظام ، قال عمر : انا لا نقيد من العظام^(١٢) ، وكسر رجل فخذ رجل ، فخاصمه

(٧) عبد الرزاق ٣١٧ / ٩	(١) عبد الرزاق ٣٠٦ / ٩ ونصب الراهية ٣٧٣ / ٤
(٨) المغني ٤٩ / ٨ ونصب الراهية ٧٧٣ / ٤	(٢) عبد الرزاق ٢٤٥ / ١٠ و ٣٠٩ وما بعدها
(٩) عبد الرزاق ٣٧١ / ٩	(٣) سنن البيهقي ٨٣ / ٨ والمغني ٥٥ / ٨
(١٠) المغني ٤٩ / ٨	(٤) سنن البيهقي ٨٣ / ٨
(١١) عبد الرزاق ٣٧٨ / ٩ والمحل ٤٥٥ / ١٠	(٥) عبد الرزاق ٣١٨ / ٩ ونصب الراهية ٣٧٣ / ٤
٥١٧ والمغني ٥١ / ٨	
١٢) خراج ابي يوسف ١٨٨	(٦) عبد الرزاق ٣١٩ / ٩ و ٢٤٥ / ١٠

الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، أفدني ، قال : ليس لك قود ، انما لك العقل^(١) .

فقضى في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل^(٢) .

وقضى عمر في أي عظم فيما عدا ذلك كسر ثم انجبر كما كان ، بحقتين ، واذا كان تقويم الحقة آنذاك بعشرة دنانير كان الواجب فيها عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، وبذلك كله قضى عمر ، روى عبد الرزاق وغيره ان عبداً كسر احدى قصبتى أنف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب : اي عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان^(٣) . وقضى عمر في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت بحقتين^(٤) ؛ وكتب عمر الى سفيان بن عبد الله - عامله على الطائف - في أحد الزندين من اليد اذا انجبر على غير عشم مئتا درهم^(٥) وفي رواية خمسة أواق^(٦) ، وقال : اذا انكسر الساعد أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان^(٧) والعبرة في ذلك الى العظام لا الى الأعضاء ، فلو كسر عضو فيه عظامان ، كان فيه أربع حقائق ، فقد كتب عمرو ابن العاص الى عمر في احد الزندين اذا كسر ، فكتب اليه عمر : ان فيه بعيرين ، واذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الابل^(٨) .

اما ما رواه البيهقي في سننه ان رجلاً كسر ساق رجل فقضى فيه عمر بشان من الابل^(٩) ، فيحمل على ان الساق المكسور لم ينجبر كما كان ، بل حصل فيه تشويه ، فناسب أن تكون الغرامة اكبر .

(٥) تغليظ الدية :

(آ) تغلظ الدية في الخطأ في الأحوال التالية :

- أن تكون الجناية قد تمت في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو كان المجني

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٣٩٠

(٦) المحلى ١٠ / ٤٣٩

(٧) سنن البيهقي ٨ / ٩٩

(٨) المغني ٨ / ٥٣

(٩) سنن البيهقي ٨ / ٩٩

(١) سنن البيهقي ٨ / ٦٥

(٢) الموطأ ٢ / ٨٦١ والمحلى ١٠ / ٥٥٢

وعبد الرزاق ٩ / ٣٦٧ والمغني ٨ / ٥٣

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٣٤٠ والمحلى ١٠ / ٤٣١

(٤) المحلى ١٠ / ٤٥٧ و ٤٤٠ وعبد الرزاق

٩ / ٣٨٩ وما بعدها

عليه محرماً ، فعن مجاهد قال : قضى عمر فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية^(١) فان قتل رجل آخر في البلد الحرام وفي الشهر الحرام غلظت عليه الدية ، ثلث للشهر الحرام ، وثلث آخر للبلد الحرام فتمت الدية عشرين ألفاً^(٢) لأن أصل الدية اثنا عشر ألف درهم في تقدير عمر .

- أما تغليظ الدية بقتل أحد محارمه ، فلم نعر على نص عن عمر في ذلك ، إلا اذا اعتبرنا كما اعتبر الفقهاء^(٣) قتل قتادة المدلجي ابنه عندما حذفه بالسيف خطأ ، فغلط عليه عمر دية ابنه ، من دية الخطأ إلى دية شبه العمد .

ولكني أرى ان قتل المدلجي ابنه حين حذفه بالسيف قتل عمد ، لأنه اجتمع فيه قصد الضرب وقصد المضروب ، والآلة القاتلة ، ولكن عمر اسقط عنه القصاص لقول رسول الله ﷺ (لا يقتل والد بولده) فأوجب عليه عمر دية العمد ، وهي الدية مغلظة .

ب) ويشترط في الجاني حتى تغلظ عليه الدية : أن لا يكون من أهل المدن في حالتي القتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، قال عمر : ليس على أهل القرى زيادة تغليظ عقل ، لا في الشهر الحرام ولا في الحرم^(٤) وعلى هذا فان التغليظ هو على البداءة فقط ، والسبب في هذا التفريق هو ان الواجب على أهل المدن في الدية الدراهم والدنانير ، وهذا تغليظ في حد ذاته ، كما يقول عمر^(٥) .

ج) ومقدار التغليظ هو ثلث الدية عن كل سبب من أسباب التغليظ التي تقدمت .

٦) ما يُنجم من الديات : - دية العمد واجبة في مال الجاني حالة من غير تنجيم ، - أما دية شبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ فهي مؤجلة تدفع في ثلاث سنوات^(٦) إذا كانت دية كاملة ، اما اذا كان الواجب ثلثي دية او نصف دية فيجب في سنتين ، واما اذا كان الواجب ثلث دية فما دونه ، فيجب حالاً في عامه ، فقد جعل عمر الدية كاملة في ثلاث

(٤) عبد الرزاق ٣٠١/٩ و ٣٠١/١٠ و ٢٤٥/١٠

(٥) عبد الرزاق ٢٤٥/١٠

(٦) المغني ٧٦٧/٧ وبدائع الصنائع ٢٥٧/٤

(١) عبد الرزاق ٣٠١/٩ وسنن البيهقي ٧١/٨

(٢) سنن البيهقي ٧٧/٨

(٣) المغني ٧٧٣/٧

سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وجعل ما دون النصف في سنة ، وجعل الثلثين في سنتين^(١) .

(٧) من يدفع الدية : الديات على نوعين :

النوع الأول : ديات يدفعها الجاني من ماله خاصة ، وتعاونه العاقلة بما تيسر لها من غير فرض وهو : دية جناية العمد ، والجناية على العبد ، والصلح عن القصاص على مال ، والاقرار^(٢) ، وما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على ما دون النفس .

اما العمد : فيحمل الجاني دية في ماله تأديباً له وزجراً .

وأما العبد : فلأن الجناية عليه تجري مجرى اتلاف المتاع ، ولا تتحمل العاقلة ضمان المتاع .

وأما الصلح والاقرار : فلاحتمال اقدام الجاني على ذلك اضراً بالعاقلة .

اما ما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على ما دون النفس فلقضاء عمر رضي الله عنه في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة^(٣) .

وإذا كانت العاقلة لا تتحمل شيئاً من هذه الديات وجوباً ، فان عليهم ان يساعدوا الجاني بشيء من أموالهم تبرعاً ، قال عمر : ليس لهم - للعاقلة - أن يخذلوه في شيء اصابه^(٤) .

النوع الثاني : ديات تتحملها العاقلة وجوباً ؛ وهي دية شبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ وما بلغ الثلث من ديات الجناية على ما دون النفس (ر : عاقلة) فان لم يكن للجاني عاقلة فيتحمّلها بيت المال ، فقد كتب أبو موسى الأشعري الى عمر في الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصابة ؟ فكتب اليه عمر : ان ترك رحماً فالرحم ، والا فالمولى ، والا فبيت مال المسلمين ، يرثونه ويعقلون عنه^(٥) .

(٨) الكفارة :

(آ) كفارة الجناية على النفس عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين عملاً بقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً

(١) عبد الرزاق ٤٢٠/٩ وسنن البيهقي ١٠٩/٨ (٤) عبد الرزاق ٤٠٩/٩ و ٤٠٨ و ٤١٩/٩ والمحلى

٤٩/١١

(٢) المحلى ٤٩/١١

(٥) المحلى ٦٣/١١

(٣) المغني ٧/٧٧٧

خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴿١﴾.

ب) وواضح من هذه الآية الكريمة ان الكفارة واجبة في القتل الخطأ، أما وجوبها في العمد فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر انه قال في رجلين قتل رجلًا جميعاً: عليها كفارة واحدة^(١).

ح) وتجب الكفارة في اسقاط الجنين (ر: اجهاض / ٣ ب).

جنون :

١ - تعريف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية لآفة .

٢ - آثاره :

- الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية عن المجنون كالصلاة والحج ، والصوم .
- ومسقط للعقوبات البدنية (ر : جناية / ٢ ب ٢ آ) و (صلاة / ١ ح) .
- ومبطل للعقود سواء كانت عقود معاوضة (ر : بيع / ١٣ آ) و (إجارة / ١٢ آ) أو عقود تبرع ، كالهبة والصدقة .
- وإذا كان الجنون مبطلاً للعقود ، فهو مبطل للفسوخ أيضاً ، كالطلاق ، والاقالة ونحو ذلك (ر : طلاق / ٤ ب) و (طلاق / ٤ آ) .
- وهو يعطي للزوجة حق طلب فسخ النكاح (ر : طلاق / ١١ و) .
- ولا أثر للجنون في الواجبات المالية سواء وجبت بإيجاب الله تعالى كالزكاة (ر : زكاة / ٣ ح) والجزية (ر : جزية ٣ ب ٣) والنفقة على الزوجة والأقارب ، أو وجبت رفعاً لضرر أوقعه المجنون، كدية الجنائيات (ر : جناية / ٥ ب ١) وبدل المتلفات (ر : ضمان) .

جنين :

- الجناية على الجنين (ر : اجهاض) .
- إرث الجنين (ر : إرث / ٢ آ ٢) .
- ذكاة الجنين بذكاة أمه (ر : ذبح / ٥) .

(١) ابن ابي شيبة ١ / ١٦٠

جهاد :

سنعرض بحث الجهاد ضمن المخطط التالي :

- ١ - حكم الجهاد .
- ٢ - غاية الجهاد .
- ٣ - الاعداد له .
- ٤ - اذن الأبوين للجهاد .
- ٥ - الدعوة الى الاسلام .
- ٦ - الانذار الحربي .
- ٧ - القتال وبعض ما يتعلق به من أحكام .
- ٨ - الاسرى والغنائم .

١ - حكم الجهاد:

الجهاد واجب على المسلمين لا يجوز لهم التقاعس عنه ، بذلك نطقت الآيات الكريمة ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ والأحاديث النبوية الشريفة، فقال ﷺ يوم الفتح (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)^(١) ولذلك قال عمر : كتب عليكم ثلاثة أسفار ، كتب عليكم الحج والعمرة ، والجهاد في سبيل الله ، وان يتغني الرجل بفضل ماله^(٢) .

وقال مبيناً فضل الجهاد : لولا أن أسيرَ في سبيل الله ، أو أضع جنبي لله في التراب ، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر ، لأحببت أن أكون قد لحقت بالله^(٣) . وكان عمر يتوسع في الفتح ويمعن في الجهاد فيحمل في العام الواحد أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل الى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين الى العراق على بعير^(٤) .

٢ - غاية الجهاد:

الغاية من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى ، ونشر الحق والعدل من الناس في البلاد المفتوحة ، أو بعبارة جامعة مانعة : تخليص العباد من الظلم والظلمات ، ظلمات الفكر ، وظلمات القلب فاذا تعطلت هذه الغاية من الجهاد ، وأصبح الجهاد للسلب والنهب واراقة الدماء والتحكيم في الشعوب ، والاعتداء على الأموال والأعراض كان المسلم في حلٍّ من ترك الجهاد ، وعليه بالرباط في الثغور لدرء الخطر عن المسلمين ، قال عمر رضي الله عنه : عليكم بالجهاد ما دام حلواً خضراً ، قبل ان يكون ثاماً أو يكون رماماً أو يكون حطاماً ، فاذا ابتطأت المغازي، وأكلت الغنائم، واستحلت الحرم فعليكم بالرباط فانه أفضل غزوكم^(٥) .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٢٦٢

(٤) الموطأ ٢ / ٤٦٤

(٥) عبد الرزاق ٥ / ٢٨٢ ، والثمام : نبت ضعيف

قصير لا يطول

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الجهاد

ومسلم في الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة

والترمذي في السير برقم ١٥٩٠ وأبوداود في

الجهاد برقم ٢٤٨٠ والنسائي في الجهاد

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٧٢

٣ - الاعداد للجهاد:

الاعداد للجهاد على ثلاثة أنواع : اعداد معنوي ، ومادي ، وبشري ، وكل هذه الأنواع قد تضمنتها الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ .

آ- الاعداد المعنوي : - يشمل الاعداد المعنوي الايمان بالمبادئ التي يقاتل المسلم من أجل انتشارها ، وهذا أمر قد كفله الاسلام ومضى عليه عمر عندما جعل مهمة الأمراء تعليم الناس أمور دينهم (ر : إمارة / ٥٥ آ) .

- كما يشمل توفير الكرامة للمواطن المسلم في دولة الاسلام ، وهذا ما يدعوه لأن يقاتل لتثبيت أركان هذه الدولة ، وامتداد ظلها في الآفاق (ر : إمارة / ٥٥ د ، هـ) .

- كما يشمل الابتعاد عن المعاصي عملاً بقول الله تبارك وتعالى ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ .

ب- الاعداد المادي : ويشمل هذا الاعداد كل ادوات الحرب من كراع وسلاح ، وكان عمر رضي الله عنه معنياً بذلك كل العناية ، ومما يدلنا على ذلك ما ذكرناه انه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير^(١) هذا عدا ما يحمل عليه من الخيل والبغال وغير ذلك .

- وكان عمر يتخذ احتياطياً من السلاح والعتاد الحربي ، فقد اتخذ في كل مصر خيلاً على قدره من فضول أموال المسلمين عدة لما يعرض ، فكان من ذلك في الكوفة أربعة آلاف فرس يشتتها في قبلة قصر الكوفة ، ويربعاها فيما بين الفرات والكوفة مما يلي العاقول فسمته العجم « آخر الشاهجان » يعنون : معلف الأمراء ، وكان قيّمه عليها سليمان بن ربيعة الباهلي في نفر من أهل الكوفة ، يجريها كل يوم ؛ واتخذ بالبصرة نحواً منها ، وقيّمه عليها جزء بن معاوية ، وفي كل مصر من الأمصار على قدره^(٢) .

- ومن الاعداد المادي للجهاد ايجاد اقتصاد قوي ينهض بنفقات الحرب ، وقد أشار عمر الى ذلك عندما قال « لأن أموت بين شعبي رحل أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله احب إلي من ان اقتل مجاهداً في سبيل الله ﴾^(٣) .

ج- الاعداد البشري : كان عمر يهيء الأعداد الكافية للجهاد ، ويسعى كل جهده أن لا يتناقص عدد المجاهدين ، ولذلك رفض تقسيم أراضي سواد العراق بين المحاربين ،

(٣) المسوط للسرخسي ٢٤٥/٣٠

(١) الموطأ ٢ / ٤٦٤

(٢) التراتيب الادارية ١ / ٣٣٢

لثلاث يركن المحاربون الى الأرض الخصبة والجنى الطيب ، ويتركوا الجهاد ، وإذا كان في المسلمين قلة أو ضعف فانه لا بأس بأن يستعين القائد بقوة المنافقين ، قال عمر نستعين بقوة المنافق وأثمه عليه^(١) .

ولم يوجه عمر اهتمامه الى كمية الجند اللازمة للقتال فحسب ، بل وجه اهتمامه أيضاً إلى نوعية هؤلاء الجنود ، فالجندي المسلم يجب أن يكون على درجة عالية من التدريب ، ولذلك أمرهم بالتعرض للشمس ، والتدرب على تحمل المصاعب ، فعن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أما بعد ، فاتزروا وانتعلوا وارتدوا ، واقفوا الخفاف والسرراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزبي الأعاجم ، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا ، واقطعوا الركب ، وانزوا على الخيل نزواً ، وارموا الأغراض وامشوا ما بينها^(٢) ؛ ومما قاله أيضاً : وفروا الأظفار في أرض العدو فانه سلاح^(٣) .

وإذا وجد في الجند أعزب ومتزوج ساق الأعزب على المتزوج ، فقد روى ابن سعد عن ابي عثمان النهدي ان عمر كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ، ويغزي الفارس عن الرجل^(٤) وإذا ما ذهب المتزوج الى الجهاد ذهب وحده ، ولا يسمح له بأخذ ذريته وأهله معه ، فعن عبد الله بن كعب ان عمر كان يعقب بين الغزاة - يعني من ذهب في هذه الغزوة لا يذهب في التي بعدها - وينهى أن تحمل الذرية الى الثغور^(٥) .

وإنما كان عمر يعقب بين الغزاة ، ليرتاح الجند قليلاً - وهو ما يسمى الميوم بتبديل القطعات المحاربة - ويمنع الجند من حمل الذرية الى الثغور لثلاث يشغل الجند بأمر العناية بذريتهم وتبديير أمر معيشتهم ، وليتفرغوا إلى عدوهم ، ولثلاث يعرضهم للسبي .

٤ - اذن الأبوين للجهاد :

إذا كان الجهاد من قبيل فرض الكفاية ، اي لم يكن دفاعاً عن بلاد المسلمين حين يداهما عدو ، فانه لا يجوز للمجاهد أن يخرج الى القتال إلا باذن والديه ، إذا كانا مسلمين^(٦) ، فقد رد عمر من الطريق رجلاً أراد الغزو بغير إذن أبويه ، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً ، فبلغ ذلك عمر ، فقال عمر :

(٣) المغني ٣٥٣/٨

(٤) كنز العمال ١١٤١٨

(٥) كنز العمال ١١٤١٩

(٦) المغني ٣٥٨/٨

(١) كنز العمال برقم ١١٧٧٥ نقلا عن مصنف

ابن ابي شيبة

(٢) سنن البيهقي ١٤/١٠ ومسنند الامام

احمد ١٦/١ واصحيح مسلم في كتاب اللباس باب لبس الحرير

تركتَ أباكَ مُرْعشةَ يدها وأُمَّك ما تُسبغ لها شراباً
 أتاه مهاجران تكتنَّاه ليركَّ شيخه خطأً وخاباً
 إذن ييكي الحمامُ ببطنِ وُجٍّ على بيضاتِهِ وَعِيَا كلاباً^(١)

٥ - الدعوة إلى الاسلام قبل بدء القتال :

على قائد الجيش الاسلامي أن يدعو من يريد حربهم من الكفار إلى الاسلام ثلاثة أيام ، لعله يدخل منهم في الاسلام داخل ، فيعصم بذلك دمه ، ويكون عوناً للمسلمين ، فقد كتب عمر الى سعد بن أبي قاص : اني قد كتبت اليك أن تدعو الناس إلى الاسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم كانوا احرزوه قبل اسلامه^(٢) .

٦ - الانذار الحربي :

على قائد الجيش المسلم ان يوجه إلى من يريد حربيه من الكفار انذاراً حربياً مؤلفاً من ثلاثة بنود: الدخول في الاسلام، فان أبوا فقبول الانضواء تحت الراية الاسلامية ودفع الجزية مع الاحتفاظ بدياناتهم ، فإن أبوا فالقتال ، قال عمر لسلمة بن قيس : سر باسم الله ، فقاتل في سبيل الله من كفر بالله ، فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الاسلام ، فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم من فيء المسلمين نصيب ، فان اختاروا أن يكونوا معكم - اي في عداد المجاهدين - فلهم مثل الذي لكم - اي من العطاء - وعليهم مثل الذي عليكم ؛ فان أبوا - اي الدخول في الاسلام - فادعوهم إلى اعطاء الجزية ، فان أقرروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم ، وفرغوهم لخراجهم ، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فان أبوا - اي دفع الجزية - فقاتلوهم ، فان الله ناصركم عليهم ، وان تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم ان ينزلوا على حكم الله ورسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لا تدرون ما حكم الله ورسوله فيهم ، وان سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، واعطوهم ذمة أنفسكم ، فان قاتلوكم فلا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً^(٣) .

من هذا الكتاب نرى :

انه بعد توجيه الانذار الحربي لا بد أن يختاروا احد ثلاثة أمور :

(٣) خراج ابي يوسف ٢٣٠

(١) عبد الرزاق ١١ / ١٣٤

(٢) الأموال ١٣٦ وخراج ابي يوسف ٢٨

- الاسلام : فمن اسلم وهاجر كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ومن اسلم ولم يهاجر فعليه ان يؤدي الزكاة ، ويلتزم بأحكام الاسلام ، ولكن ليس له نصيب من فيء المسلمين ، لأن العطاء خاص بالمجاهدين من مواطني الدولة الاسلامية .

- ان رفضوا الاسلام وأقروا باعطاء الجزية سموا عندئذ : بأهل الصلح ، لأنهم صالحونا عن قتالهم (ر : ذمة / ٢ آ) .

- وإن رفضوا اعطاء الجزية أيضاً لم يبق إلا القتال .

٧ - القتال وبعض ما يتعلق به من أحكام:

أ - المبارزة: يبدأ القتال بالمبارزة عادة، ثم تلتحم الصفوف؛ والمبارزة في الحرب مشروعة، وقد بارز البراء بن مالك أفوانس مرزبان المزراه فقتله وأخذ سلبه، فأقره عمر على هذه المبارزة، ولكنه استكثر السلب فخمسه^(١) - اي أخذ خمسة لبيت مال المسلمين .

ب - الصبر والمصابرة: وعلى المجاهد في سبيل الله أن يصمم على مغالبة العدو بالصبر، لأن النصر للصابرين، وكذلك كان عمر يوصي به دائماً، فكتب اليه أبو عبيدة بن الجراح، يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب اليه عمر: اما بعد: فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً، وانه لن يغلب عسر يسرين، وان الله يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون^(٢)﴾

ح - الفرار من المعركة من الكبائر: واذا كان الصبر في ساحة الوغى، ومصابرة الأعداء واجباً، فلا يجوز لمسلم ان يفر من المعركة مولياً العدو ظهره ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يؤلهم يومئذ ذبرة إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ ولذلك قال عمر: اذا لقيتم فلا تفروا^(٣) وكتب الى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف والنهي^(٤).

د - التحيز إلى فئة: وشتان بين الفرار من المعركة، والانسحاب منها للتحيز إلى فئة؛ لأن الفرار منها يعني الخوف من العدو، وترك القتال لذلك؛ أما الانسحاب للتحيز إلى فئة فانه يعني التصميم على قتال العدو، ولكن المجاهد عندما يرى أن موقفه الحالي غير مؤثر في العدو، فانه يبدله بموقف آخر أكثر تأثيراً فيه، وذلك هو التحيز الى فئة؛ وعلى هذا فان

(٣) المحل ٧ / ٢٩٤

(١) عبد الرزاق ٥ / ٢٣٣ والأموال ٣١٠

(٤) سنن البيهقي ٣ / ١٦٩

والمغني ٨ / ٣٩١

(٢) الموطأ ٢ / ٤٤٦

التحيز الى فئة يعني: الانسحاب المدروس لمعاودة القتال بشكل أقوى، ومن هذا التحيز الى فئة، انسحاب القائد بجنوده من معركة غير متكافئة ريثما يأتيه المدد، ويستكمل استعداداته، ليعود إلى القتال من جديد بشكل أقوى، وقد استعمل عمر رضي الله عنه أبا عبيد الثقفي على جيش، فحاض معركة غير متكافئة مع العدو، وظن ان انسحابه منها هو الفرار من الزحف، فاستمر فيها، فقتل هو وجيشه في أرض فارس، فقال عمر: رحم الله أبا عبيد، لو كان تحيز إلي لكنت له فئة^(١)، وقد فعل ذلك خالد بن الوليد يوم مؤتة، فلم يعتبره الرسول صلوات الله عليه فاراً من الزحف.

هـ - ولا يجوز لأمر الجند أن يجازف بجنود المسلمين، فيوردهم موارد الردى، ولو كان من وراء ذلك الفتح والغنائم، لأن المسلمين انما يجاريون لانقاذ الناس من ظلم العباد الى عدل الاسلام، وتحرير عقولهم وقلوبهم من الخرافة والوهم، وهذا لا يسوغ للأمر أن يزج بجنده، فيما يغلب فيه الهلاك، فعن انس ان عمر سأله: اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل الى المدينة، ونصنع له هنة من جلود، قال: رأيت ان رمي بحجر؟ قال: اذن يقتل، قال: فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيده ما يسرنى ان تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم^(٢).

ويشبه هذا ما رواه زيد بن وهب قال: خرج عمر ويده في أذنيه وهو يقول: يا ليكاه... يا ليكاه... قال الناس: ماله؟ قال: جاءه بريد من بعض أمرائه ان نهراً حال بينهم وبين العبور، ولم يجدوا سفناً، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء، فأتي بشيخ، فقال: أني أخاف البرد - وذلك في البرد - فأكرهه فأدخله الماء، فلم يُلبثه البرد، فجعل ينادي: يا عمراه... يا عمراه... فغرق، فكتب اليه، الى القائد - فأقبل، فمكث أياماً معرضاً عنه، وكان اذا وجد على أحد أعرض عنه، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما تعمدت قتله، لم نجد شيئاً نُعبر فيه، وأردنا أن نعلم غور الماء، ففتحنا كذا... وكذا... وأصبنا كذا... وكذا... فقال عمر: «لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به»^(٣).

وكان عمر يعتبر الغزوي في البحر تعريضاً للجند الى الهلاك، ولذلك كان لا يأذن به، قال سعيد بن المسيب: كان عمر يكره ان يحمل المسلمين غزاة في البحر^(٤)، وقد تولد عند عمر هذا الخوف على جند المسلمين من البحر بعد أن بعث علقمة بن مجزّر في أناس الى الحبشة فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيه أبداً^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٥١ والمغني ٨/ ٤٨٥ (٤) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٣ وانظر المغني ٨/ ٣٥٧

والترايب الادارية ١/ ٣٦٩ وما بعدها

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٤٢

(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٤

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣

كما لا يجوز لأي مجاهد ان يورد نفسه موارد الردى في المعركة ، كخروجه من الصف وقتاله منفرداً ، فقد ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل ، فقال عمر : لأن أموت على فراشي خير لي من أن اقاتل امام الصف^(١) .

و- من لا يجوز قتله في الحرب : لا يجوز لأحد من جنود المسلمين ان يقتل من لم يقاتل ، فقد كتب عمر : ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم^(٢) .

ومن هؤلاء الذين لا يقاتلون عادة : النساء والصبيان ، والشيوخ الذين تقدمت بهم السن وبدا عليهم الهرم، ولذلك أوصى عمر سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبياً ، ولا شيخاً هرماً^(٣) ومن هؤلاء أيضاً الفلاحون الذين شغلتهم أراضيهم عن الحرب ، فقال عمر : اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب^(٤) .

ز- التمثيل بالقتلى : ولا يجوز التمثيل بالقتلى ، لأن هؤلاء قد كفانا الله شرهم ، قال عمر في وصيته المتقدمة لقيس بن سلمة : ولا تمثلوا .

ح- الاستعانة بالمنافق في القتال : ويجوز للامام أن يستعين بالمنافق في القتال ، اذا كان ذلك المنافق غير معروف بالتخذيل والارجاف ، قال عمر : نستعين بقوة المنافقين ، وإثمهم عليهم^(٥) .

ط- وعلى الأمير ألا يجبس جندياً في الجهاد عن أهله اكثر من أربعة أشهر ، يأذن له بعدها بالسفر إلى أهله ، لينظر في حوائجهم ثم يعود ، وقد اتخذ عمر هذا القرار عندما سمع امرأة ذات ليلة في المدينة تقول :

تَطَاوَلَ هذا الليلُ وازورَ جانبهُ وليس إلى جنبي خليلُ الأعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزُعزَعَ من هذا السرير جوانبه
مخافة ربّي والحياءُ يكفني واکرام بعلي أن تُنالَ مراكبه

فسأل عمر النساء كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن : شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب الى امراء الأجناد : الا تحبسوا رجلاً عن امرأته اكثر من أربعة أشهر^(٦) .

ي- حكم الصوم في الجهاد (ر : صيام / ٢ ح) و (صيام / ٦٥٣) .

والمغني ٤٧٩ / ٨

(١) عبد الرزاق / ٥ / ١٧٧

(٥) سنن البيهقي ٣٦ / ٩

(٢) الأموال ٣٧

(٦) المغني ٣٠١ / ٧ وسيرة عمر لابن الجوزي ٧١ .

(٣) المغني ٤٧٧ / ٨ والأموال ٣٧

(٤) سنن البيهقي ٩١ / ٩ وخراج يحيى ٥٠

ك - عدم اقامة الحد في الغزو (ر : حد / ٧ ب) .
ل - وفي اثناء القتال ان طلب أحد افراد العدو ، أو جماعة منهم الأمان جاز للأمير أن يبذله لهم (ر : أمان) .

م - وان طلبوا من الأمير وقف القتال مؤقتاً جاز له ان يجيبهم اليه ، وان طلبوا الصلح والنزول على حكم المسلمين وجب على الأمير اجابتهم الى ذلك (ر : ذمة / ٢ آ) .

٨- الأسرى والغنائم :


إذا تمت غلبة المسلمين على الكافرين باذن الله كان أفراد الكافرين سبياً (ر : سبي)
و (أسر) وما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة غنيمية (ر : غنيمة) و (أرض / ١ ح) .

جهل :

- الجهل بتحريم ما يوجب الحد (ر : حد / ٥٦ د) و (أشربة / ١ ب) .
- الجهالة في المعقود عليه مفسدة للعقد (ر : بيع / ١ ب ٤) و (بيع / ٢ آ) .
- الجهالة في المتبرع به في عقود التبرع (ر : هبة / ٤ آ) .
- التسامح بالجهالة بالمهر (ر : نكاح / ٥٥ ٣ ب) .
- التسامح بالجهالة اليسيرة في المعقود عليه في الأجير الخاص (ر : اجارة / ٢ ح) .
- جهل الجاني في الجنايات (جناية / ٢ ب ٢ ب) .

جورب :

- جواز المسح على الجوربين في الوضوء (ر : وضوء / ٦ و) .



حاجة :

- الحاجة ما يفتقر الانسان إليه مع أنه يبقى بدونه.

١ - كان عمر رضي الله عنه يعتبر الحاجة سبباً من الأسباب المشروعة للاستحقاق ما لم يكن في ذلك ضرر على الغير . فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر . فدعى عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك^(١) . وقال عمر في قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلوأ ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء : فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح^(٢) .

٢ - ومن كان أشد حاجة إلى الشيء كان أولى به ممن كان أقل حاجة إليه . فقد سافر ناس من الأنصار فأرملوا ، فأتوا على حي من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى . فأبوا ، فضبطوهم ، فأصابوا منهم ، فذهب الأعراب إلى عمر . وأشفت الأنصار من ذلك ، فهم عمر بهم وقال لهم : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله من ضرورع الابل والغنم بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الناقء المقيم عليه^(٣) ومن رواية : «أحق بالماء والظل» . ومن هذا القبيل قول عمر : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم^(٤) .

حامل :

- انظر : حمل .

(٣) الأموال ٢٩٧ وخراج يحيى ١٠٢ وسنن

البيهقي ٣/١٠ والمحل ١٧٥/٩

(٤) المحل ١٥٨/٦

(١) الموطأ ٢/٧٤٦ والمغني ٤/٤٩٦ وخراج

يحيى ١١٠ وسنن البيهقي ٦/١٥٧

(٢) خراج يحيى ١١٢

حجس :

انظر : سجن

جبل :

انظر : حَمَل

حج :

سنعرض بحث الحج عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب المخطط التالي :

- | | | | | |
|--------------------|---------------------|-------------------|--------------------|----------------|
| ١ - الحض علي | ٢ - وجوبه على الفور | ٣ - النية | ٤ - التجارة فيه | ٥ - الراحلة |
| ٦ - الاحرام بالحج | ٧ - رؤية الكعبة | ٨ - طواف القدوم | ٩ - السعي بين | ١٠ - المبيت |
| ١١ - في عرفة | ١٢ - في المزدلفة | ١٣ - الاسراع حين | ١٤ - الى منى ثانية | بمنى |
| | | المرور بوادي محسر | | |
| ١٥ - إلى منى ثالثة | ١٦ - طواف الوداع | ١٧ - الرحيل بعد | ١٨ - انواع الحج | ١٩ - حج المرأة |
| | | طواف الوداع | | |
| ٢٠ - إفساد الحج | ٢١ - الهدى | | | |

١- الحض عليه :

كان عمر يحض الناس على الحج ، ويأمر المجاهدين في سبيل الله ان ينفروا إلى الحج حين الانتهاء من غزوهم وكان يقول لهم : إذا اوضعتم السروج فشدوا الرجال إلى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين^(١) وكان يأمر الناس بأن يخرجوا نساءهم وأولادهم إلى الحج ويقول أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها^(٢). ولما رأى أهل مكة يتهاونون في الحج وهم أهل الحرم أمرهم به وحضهم عليه فقال يا أهل مكة : ما شأن الناس يأتون شعناً وأنتم مُدْهَنُونَ ؟ ! أهلوا إذا رأيتم الهلال^(٣) وفي رواية : اذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا^(٤) وقال لأهل المدينة حجوا واهدوا^(٥). وكان يعتبر الحجاج عمال الله ، فقد أوصى رجل بماله في سبيل الله ، فقال عمر للموصي : اعطه عمال الله ، قال : ومن عمال الله ؟ قال حاج بيت الله^(٦) .

٢- وجوبه على الفور :

والحج واجب على الفور عند عمر رضي الله عنه ، تأخذ ذلك من قوله «من مات وهو موسر لم

(٤) مصنف بن ابي شيبة ١٩٤ / ١

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٨٧ / ٤

(٦) سنن الدارمي ٤٢٨ / ٢

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٤ / ٥

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٧١ / ١

(٣) الموطأ ٣٣٩ / ١ والمغني ٤٠٥ / ٣

يحج فليمت على أي حال شاء ، يهودياً أو نصرانياً^(١) ولا يجب الحج إلا على المستطيع والاستطاعة عند عمر القدرة على الزاد والراحلة ، وتزيد المرأة على ذلك وجود المحرم أو الرفقة المأمونة (ر : حج / ١٩) .

٣- النية :

وإذا نوى الحج وأحرم به ، ثم أراد أن يفسخه ، لم يفسخ ، بل عليه أن يمضي به إلى آخره . وإن أراد أن يجعله عمرة فليس له ذلك أيضاً ، فقد روى البيهقي في سننه ان عمر ابن الخطاب لم ينقض الحج بعجزه ، ولم يرخص فيه لأحد . قال البيهقي : الغني من أحرم بنسك فأراد ان يفسخه لم يفسخ ، ولم ينصرف إلى غيره إلا أن يشترط ذلك . فإن اشترط ذلك فله شرطه^(٢) فعن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب : ان حججت فاشترط : إن أصابني مرض أو كسر أو حبس فأنا حل وقال له أيضاً : حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت .

٤- التجارة في الحج :

وكان عمر لا يرى بأساً للحجاج أن يتعاطوا التجارة ، فقد قال في قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال : في مواسم الحج^(٣) ، وعن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر : يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج؟ قال : « وهل كانت معاشهم إلا في الحج »^(٣) .

٥- الراحلة :

وكان عمر رضي الله عنه ينهى أن يحج أحد على إبل جلالة فقد قال : لرجل له إبل جلالة : « لا تحج عليها ولا تعتمر^(٤) » .

٦- الاحرام بالحج :

أ- وقته : أشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة^(٥) ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهره ، فان أحرم في غيرها انعقد عمرة^(٦) .

ويهل أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إلى مكة ، ويكون ذلك في أول ذي الحجة

(٤) المحلى ٧ / ٤١١ وعبد الرزاق ٤ / ٥٢٢

(٥) المغني ٣ / ٢٩٥

(٦) المجموع ٧ / ١٣٠

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٨٤ ب

والمغني ٣ / ٢٤٢

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٦٩

(٣) تفسير الطبري ٤ / ١٦٩

عادة ، ولذلك قال عمر : «يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعشأً غبراً وأنتم مدهنون !! اذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا»^(١) .

ب- مكانه :

١ (يحرم الحاج من الميقات ، وهذا الميقات يختلف باختلاف الجهات التي يقدم منها الحاج ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ، حتى أهل أهل مكة من مكة .

أما العراق وما كان في جهتها من البلاد فقد أخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعته وأحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ولكن المعروف أن عمر بن الخطاب هو الذي حد لأهل العراق ذات عرق حين شكى إليه أهل العراق في حجهم ان قرن المنازل جور عن طريقهم - اي لا تقع على طريقهم - فقال لهم عمر : انظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق^(٢) .

٢ (وقد فهم عمر رضي الله عنه أن هذه الأماكن - المواقيت - التي حدها رسول الله ﷺ ليست مقصورة بأعيانها ، وانما هي حدود للحرم ، فاذا ما حددت منطقة الحرم جاز للحاج أن يحرم من أية نقطة على حدود الحرم على هذا الشكل :

وابن ابي شيبة ١/ ١٧٩ ب . وتفسير القرطبي
٣٦٦٢ والمغني ٢٥٨٢ والبخاري في كتاب الحج
باب ذات عرق مهل أهل العراق .

(١) الموطأ ١/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٤٠٥
ومصنف ابن ابي شيبة ١/ ١٩٤
(٢) المحلى ٧/ ٧٢ وسنن البيهقي ٥/ ٢٧

● المدينة المنورة

ذو الحليفة (آبار علي)

رابغ

الجحفة

ذات عرق


قرن المنازل

جدة

مكة

يلملم

البحر الأحمر



(٣) ولكن هل الأفضل أن يحرم الحاج او المعتمر من الميقات ، أو يحرم قبل ذلك ؟ روايتان عن عمر الأولى : ان الأفضل للحاج أن يحرم من بلده الذي خرج منه (دويرة أهله) وان هذا من تمام الحج والعمرة ، وهو المقصود من قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وذكر القرطبي أن عمر أهل من إيلياء^(٢) - اي بيت المقدس - .

أقول : إهلال عمر من بيت المقدس لا يعني أن الاحرام قبل الميقات هو الأفضل ، لأن لبيت المقدس أحكاماً خاصة ، ومنها ما روته أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له^(٣) .

الثانية : ان الأفضل أن تحرم من الميقات ، فقد أتى رجل فقال لعمر : يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الابل والحيل والسفن ، فمن أين أهل ؟ قال : ايت علياً ، فسله ، فأتى علياً فسأله فقال : من حيث ابدأت اليه أن تنشئها من بلادك ، - يعني من الميقات - فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك علي^(٤) .

واحرم عمران بن حصين من البصرة فقدم على عمر ، فغضب عمر وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله أحرم من مصره^(٥) ، ولهذا أطلق البيهقي الرواية عن عمر بأنه كره للحاج ان يحرم من دويرة أهله^(٦) ، وذكر ابن قدامة ان عمر ما كان يحرم الا من الميقات^(٧) وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من تمامها أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وان يعتمر في غير أشهر الحج^(٨) .

ح - سنن الاحرام :

(١) الاغتسال قبل الاحرام : فقد اغتسل رسول الله عندما أراد الاحرام ، وامر به أسماء بنت عميس^(٩) ، ولكننا لم نعثر على أثر عن عمر في ذلك ، وما الظن بعمر ان يخالف سنة رسول الله ﷺ .

- | | |
|--|--|
| (١) المغني ٣ / ٢٦٤ و ٢٦٥ والمجموع | شبية ١ / ١٦٤ |
| ٢٠١ / ٧ وتفسير القرطبي ٢ / ٢٦٥ | (٥) المغني ٣ / ٢٦٥ وابن ابي شبية ١ / ١٦٢ ب |
| (٢) تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٦ | (٦) سنن البيهقي ٥ / ٣١ |
| (٣) اخرجه ابو داود في المواقيت وابن ماجه | (٧) المغني ٣ / ٢٦٦ |
| في الحج برقم ٣٠٠١ | (٨) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ |
| (٤) المحلى ٧ / ٧٥ و ٧٦ وابن ابي | (٩) صحيح مسلم في الحج باب حجة النبي |

(٢) أما الطيب قبل الاحرام فقد كان عمر يكرهه جملة (١) ، فقد وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الخليفة ، وهم حجاج ، فقال عمر : ممن ريح الطيب ؟ فقال معاوية : شيء طيبتي به أم حبيبة . فقال عمر : لعمرى ، اقسام بالله لترجعن اليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إليّ من أن أجد منه ريح الطيب (٢) . ووجد من البراء بن عازب ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة ، انما الحاج الأدفر الأغبر (٣) .

(٣) صلاة ركعتي الاحرام : قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر : أستحب أن يحرم عقيب الصلاة ، فان حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها ، وإلا صلى ركعتين وأحرم عقيبها (٤) .

(٤) التلبية : صيغة التلبية المأثورة عن رسول الله ﷺ هي (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) قال ابن قدامة : وزاد عمر على تلبية رسول الله ﷺ (لبيك ذا النعماء والفضل لبيك ، لبيك مرهباً ومرغباً اليك لبيك) (٥) ، وفي سنن البيهقي : ان عمر كان يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغبة إليك والعمل) (٦) .

ومهما تكن الصيغة التي كان يلبي بها سيدنا عمر ، فان عمله يدل على انه تجوز الزيادة على الصيغة التي كان يلبي بها رسول الله ﷺ .

- ويرفع صوته في التلبية ، فقد كان عمر يرفع صوته في التلبية (٧) ، ويذكر في تلبيته ما أحرم لأجله - الحج أو العمرة أوهما معاً ، فعن الضبي بن معبد انه أول ما حج لبي بالحج والعمرة جميعاً ، ثم ذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك (٨) .

- ويبدأ بالتلبية عقيب ركعتي الاحرام ، ويداوم عليها حتى رمي حجرة العقبة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر كان ما يزال يلبي حتى يرمي حجرة العقبة (٩) ، وقد سمعه الأسود بن يزيد يلبي بعرفة (١٠) ؛ وسمعه ابن عباس يلبي

(٦) سنن البيهقي ٤٤ / ٥

(٧) ابن أبي شيبة ١٩٤ / ١ ب

(٨) المغني ٢٩١ / ٣

(٩) ابن أبي شيبة ١٧٨ / ١ والمحل ١٣٦ / ٧

(١٠) المحل ١٣٦ / ٧ وسنن البيهقي ١١٣ / ٥ وشرح

معاني الآثار ٢٢٧ / ٢

(١) المغني ٢٧٣ / ٣

(٢) سنن البيهقي ٣٥ / ٥ والموطأ ١ / ٣٢٩

وابن أبي شيبة ١ / ١٧١ والمحل

(٣) المحل ٧ / ٨٣ و ٨٥

(٤) المغني ٣ / ٣٢٥

(٥) المغني ٣ / ٢٩٠

بالمزدلفة ، فقال له : يا أمير المؤمنين فيم الاهلال ؟ قال : وهل قضينا نسكنا^(١) وغدا عمر يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً ، فبعث الحرس يصيحون في الناس : ايها الناس انها التلبية^(٢) .

د - ما يحرم في الاحرام :

(١) ما يحرم من اللباس : يلبس المحرم إزاراً ورداءً أبيضين غير مصبوغين ، ونعلين ، ويحرم عليه لبس المخيط ، ولبس العمامة والخفاف ونحو ذلك ، والأصل في هذا ما رواه عبد الله بن عمر : ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله : لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس^(٣) .

وقد كره عمر لبس المعصفر للمحرم^(٤) ، فرأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، - أي طين ممتاسك - فقال عمر : انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله ، كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة^(٥) وأحرم عقيل بن أبي طالب في ثوب مؤرد ، فرآه عمر فقال : ما هذا؟ فقال : إن أحداً لا يعلمنا بالسنة^(٦) .

ولا يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بشيء ، أما الاستئلال فلا بأس به ، فعن عبد الله بن فضل بن عباس بن ربيعة قال : صحبت عمر في الحج ، فرأيت مضطرباً فسطاطاً ، حتى رجعت قلت له : - القائل هو الراوي عن عبد الله - بأي شيء كان يستظل ؟ قال يطرح النطع على الشجرة فيستظل به^(٧) .

ويلبس المحرم النعلين ، فان لم يجد إلا خفين فليقطعها أسفل من الكعبين وليلبسهما ، ولا يجوز له أن يلبسهما من غير قطع^(٨) وقد أنكر عمر على عبد الرحمن

(٥) الموطأ / ١ / ٣٢٦ والمجموع ٧ / ٣٥٧ وسنن

البيهقي ٥ / ٦٠ والمحل ٧ / ٢٦

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ ب

(٧) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٢ وسنن البيهقي ٥ / ٧٠

والمجموع ٧ / ٢٦٩

(٨) المجموع ٧ / ٢٦٧

(١) سنن البيهقي ٥ / ١١٣ والمحل ٧ / ١٣٦

(٢) الموطأ / ١ / ٣٣٩

(٣) صحيح البخاري في الحج باب ما يلبس

المحرم ومسلم في أول باب الحج واللفظ

له ، وأصحاب السنن

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ ب والمحل

٧ / ٨٢ والمجموع ٧ / ٢٨٣

ابن عوف لبس الخفين في حالة الاحرام^(١) اما قول عمر : الخفان للمحرم نعلا من لا نعل له^(٢) فانه يعني بذلك بعد قطعهما .

واذا اتسخ شيء مما يلبسه المحرم جاز له غسله قال عمر : ان الله لا يصنع بدرنك شيئاً^(٣) .

(٢) ما يحرم على المحرم فيما يتعلق بالبدن : يحرم على المحرم أن يخلق رأسه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ويقاس عليه ازالة الشعر من اي مكان من جسده ، كما يحرم عليه تقليم أظافره والتطيب كما مر قبل قليل ، وقد أبصر عمر في عرفات رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر : ألسنت محرمأ ؟ ويحك ، فقال ، بلى يا أمير المؤمنين ، قال : مالي أراك يقطر رأسك طيباً ؟ والمحرم أشعث أغبر ، قال : أهللت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعني أهلي ففرغت من عمرتي حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، انما عهده بالنساء والطيب بالأمس فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال : اذن والله لأوشكنم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة ثم تروحون حجاجاً^(٤) .

والاكتحال بكحل زينة ، ولا يحرم الكحل بالصبر للتداوي ، فقد اكتحل عمر بالصبر وهو محرم^(٥) .

والأصل في هذا أن يبقى المحرم أشعث أغبر ، تذلاً لله تعالى ، لقوله ﷺ للرجل الذي سأله : من الحاج ؟ قال الشعث التفل^(٦) وقال عمر : إنما الحاج الأدفر الأغبر^(٧) .

ولكن لا يحرم على المحرم الاغتسال بالماء دون استعمال المنظفات كالصابون ونحوه ، فقد غسل عمر رأسه وبدنه وهو محرم ، قال يعلى بن أمية : بينما عمر يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب قال : يا يعلى ، أصيب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، - وفي رواية : قال يعلى : أتريد ان تجعلها بي ؟ إن أمرتني صببت ؟ فقال عمر : والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله ثم أفاض على رأسه^(٨) ؛ وعن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران وابن

(١) المغني ٣٠٢/٣

ماجة في الحج باب ما يوجب الحج .

(٢) ابن ابي شيبة ١/٢٠٥

(٧) المحلى ٧/٨٣ و ٨٥

(٣) المحلى ٧/٢٤٨

(٨) سنن البيهقي ٥/٦٣ والموطأ ١/٣٢٣ والمغني

(٤) آثار ابي يوسف برقم ٤٧٣

٢٩٩/٣

(٥) ابن ابي شيبة ١/١٦٧ ب

النَّفْس- ونحن محرمان- في الحياض^(١) ؛ وكان عمر ينظر إلى بنيه يسبحون بالجحفة ولا ينكر عليهم، فعن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر فتتنافس فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا، ونحن محرمون^(٢).

(٣) النكاح ودواعيه : - يحرم على المحرم عقد النكاح ، قال عمر : المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ ، فان نكح فنكاحه باطل^(٣) وقد تزوج طريف المري امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه^(٤).

- كما يحرم عليه وطء زوجته ، فان وطئها فسد حجه ووجب عليه ان يمضي في حجه حتى يتمه ويكفر ببذنه ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ، ثم يقضي حجه الذي أفسده في العام القادم ، فقد سئل عمر عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقال : ينفذان ، يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ، ثم عليهما حج قابل والمهدي^(٥).

- وكما يحرم عليه الجماع ، يحرم عليه كل ما يدعو إلى الجماع كاللمس بشهوة ، والتقبيل ونحوه لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾^(٦) والرفث : كل ما يدعو إلى الجماع مما يكون بين الرجل وامرأته من التقبيل والغزل ونحوهما ، وهو أيضاً : الكلام الفاحش في النكاح ونحوه ، فقد كان عمر اذا سمع الحادي قال : لا تعرّض بذكر النساء^(٦).

(٤) الفسوق والجدال : ويحرم على المحرم الفسوق والجدال لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾^(٦).
والرفث : هو الجماع ودواعيه من قول أو عمل.
والفسوق : هو الخروج عن طاعة الله تعالى في قول أو عمل .
والجدال : هو المنازعة والسباب ونحوه .

- ولا يعتبر انشاد الشعر المباح من الفسوق ، فقد كان عمر ينشد الشعر ويتغنى به وهو محرم^(٧) وقد ركب راحلة له وهو محرم فتدلت ، فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى ، فأنشد عمر :

(١) المحل ٢٤٧/٧ والمغني ٢٩٩/٣	(٤) الموطأ ١/٣٤٩ والمجموع ٧/٢٩٠ وسنن البيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١٣
(٢) ابن ابي شيبة ١/١٦٣ ب والمحل ٢٤٦/٧	(٥) الموطأ ١/٣٨١ والمغني ٣/٣٣٤
(٣) ابن ابي شيبة ١/١٦٤ والمجموع ٧/٢٩٠	(٦) سنن البيهقي ٥/٦٧
والمغني ٣/٣٣٢ والمحل ٧/١٩٨	(٧) المجموع ٧/٣٦٣

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت له أو شارب ثمل^(١)

- وليس الغناء بما هو مباح من الفسق أيضاً ، فقد كان عمر يأمر بالحداء^(٢) ،
وسمع رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال : الغناء زاد الراكب^(٣) ؛ وسمع
حادياً يغني فقال له : لا تعرض بذكر النساء^(٤) ؛ وعن خوات بن جبير قال :
خرجنا حججاً مع عمر ، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد
الرحمن بن عوف ، فقال القوم : غننا يا خوات ، فغنناهم ، فقالوا : غننا من
شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده - يعني من
شعره - فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر قال عمر : ارفع لسانك يا
خوات ، فقد أسحرنا^(٥) .

(٥) صيد البر :

(آ) قال الله عز وجل ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ وليبيان ذلك
أقول : الحيوانات على ضربين ، أهلية ، ووحشية .

- فالحيوانات الأهلية المأكولة اللحم يجوز للمحرم قتلها بالاجماع ، كذبح
الشاة والابل ونحو ذلك ، .

- اما الحيوانات الوحشية فانها على ضربين أيضاً ، مأكولة اللحم ، وغير
مأكولة اللحم .

اما الحيوانات غير مأكولة اللحم فانه يجوز للمحرم قتلها ان كانت
مؤذية ، كقتل القراد الذي يعلق بالبعير ، فعن ربيعة بن أبي عبد الله بن
الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيراً له في طين بالسقيا وهو
محرم^(٦) ؛ وكقتل الحية والغراب والزنبور والعقرب والفأر والذئب ونحو
ذلك ، فعن سعيد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية
والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون^(٧) ؛ وعن طارق بن شهاب
قال : مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهن بعضا كانت معي ، فلما أتيت عمر

٣٤٢ والمحل ٧/ ٢٤٤ والمغني ٣/ ٣٤٣ وعبد

الرزاق ٤/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ وسنن

البيهقي ٥/ ٢١٢

(٧) عبد الرزاق ٤/ ٤٤٣ والمحل ٤/ ٤٤٩ ابن

أبي شيبة ١/ ١٩٨ و ١٩١/ ١ و ٢٠٤ ب

والمجموع ٧/ ٣٢٢ والموطأ ١/ ٣٥٧

(١) سنن البيهقي ٥/ ٦٨ والمغني ٣/ ٢٩٧

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٦٨

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٦٧

(٥) سنن البيهقي ٥/ ٦٩

(٦) الموطأ ١/ ٣٥٧ والمجموع ٧/ ٣٢٢

سألته عن قتلهن ، فقال : اقتلهن فانهن عدو^(١) ؛ وقال : اقتلوا الحيات كلها^(٢) . وعن عمر انه قال يباح للمحرم قتل الذئب والحية^(٣) ، ويجوز له قتل الهوام كلها ، قال عمر : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم^(٤) ؛ وقال أصلحوا منازلكم واخفقوا الهوام قبل أن تخنقكم^(٥) .
- وأما الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم ، فلا يحل للمحرم صيدها ، فان فعل فعليه الجزاء .

ب (ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون المحرم قد تعمد الصيد أو لم يتعمده ، فقد كان عمر يحكم عليه في عمد الصيد وخطئه^(٦) ؛ وكتب : يُحْكَمُ عَلَيْهِ - بالجزاء - في الخطأ والعمد^(٧) ؛ وقضى هو في الصيد الخطأ في الحرم بالجزاء^(٨) .

ج (وإذا أصاب المحرم صيداً فإنه يحكم عليه بالمثل من النعم لا بالقيمة^(٩) ، فان لم يجد مثله نعماً قومته بطعام وأعطاه الفقراء ، فقد جعل عمر على من صاد جرادة قبضة طعام^(١٠) ، فصاد كعب الأحبار جرادتين فقال له عمر : ما جعلت على نفسك ؟ قال : درهماً ، قال : بخ ، درهماً خيراً من مائة جرادة^(١١) .

فان لم يجد طعاماً أو مالاً قيمة الطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً ، لأن رسول الله ﷺ عدل المد من الطعام بصوم يوم في كفارة المواقع في رمضان ، وقد ذكر الله تعالى ذلك في سورة المائدة فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ ذُوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ ، أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

د (ويحكم بالجزاء رجلان ذوا عدل كما جاء في الآية التي ذكرناها ، وسيأتي إيضاح ذلك بأقضية عمر في صيد المحرم (ر : حج / ٥٦٦ ح) ويجوز ان يكون القاتل للصيد أحد الحكمين^(١٢) ، فقد حدث ان أوطأ أربد ضباً ، ففزر ظهره - فأتى عمر ، فسأله عمر : ما ترى ؟ قال : جدياً ، قد جمع

- | | |
|-------------------------------------|------------------------|
| (١) ابن ابي شيبة ١٩١/١ | (٧) ابن ابي شيبة ١٩٨/١ |
| (٢) المحلى ٤٠٧/٧ وعبد الرزاق ٤٣٥/١٠ | (٨) عبد الرزاق ٤/٣٩٣ |
| (٣) ابن ابي شيبة ٢٠١/١ | (٩) المحلى ٧/٢٢٤ |
| (٤) المحلى ٧/٤٠٦ | (١٠) الموطأ ١/٤١٦ |
| (٥) ابن ابي شيبة ٢٧٠/١ | (١١) المغني ٣/٥٢٢ |
| (٦) سنن البيهقي ١٨٠/٥ والمحلى ٧/٢١٥ | (١٢) المجموع ٧/٤٢٢ |

الماء والشجر ، فقال عمر : فذلك فيه ^(١) ، وقَبِلَ حُكْمَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ صَادَ جَرَادَةٌ ، كَمَا تَقْدَمُ .

هـ) فان تكرر منه الصيد ، تكرر عليه الجزاء ، فقد كتب عمر : يحكم عليه كلما أصاب ^(٢) .

و) وان اشترك في الصيد أكثر من محرم فعليهم جميعاً جزاءً واحد ^(٣) فقد جاء رجل الى عمر فقال : إني أجريت أنا وصاحبي فرسين ، كنا نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظيباً ونحن محرمان ، فإذا ترى في ذلك ؟ قال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعتر ^(٤) .

ز) ويجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بصيده ، وإذا لم يصد الحلال للمحرم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر انه كان لا يرى بأساً بلحم الطير للمحرم إذا صيد لغيره ^(٥) ، وسئل ابن عمر عن الصيد يصيده الحلال يأكل منه المحرم اذا لم يُصد له ؟ فقال : كان عمر يأكله ^(٦) ؛ ومر بأبي هريرة قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناساً أجلةً يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، وقال : ثم قدمت المدينة على عمر ، فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال : فقلت : أفتيتهم بأكله ، قال ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك ^(٧) ؛ وسأل كعب الأحبار عمر عن لحم صيد أتى به ، أصابه رجل حلال ، وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً ^(٨) ؛ وعن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار - مدينة قريبة من المدينة المنورة - خرج عمر حاجاً أو معتمراً ، فقال : انطلقوا بنا نمر على الجار ، فننظر السفن ونحمد الله الذي يسيرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ، فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال : فاذا قدر يغط - يغلي - فقال عمر : هل من طعام ؟ قالوا : لا ، إلا اللحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال ، فقربوه ، فأكل وهو محرم ^(٩) .

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) سنن البيهقي ٧١٥/٥ وعبد الرزاق | (٦) المجموع ٣٣٢/٧ |
| ٤٥٢/٤ وغيرها . | (٧) الموطأ ٣٥٢/١ والمحل ٢٥١/٧ والمجموع |
| (٢) عبد الرزاق ٣٩٤/٤ | ٣٣٢/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٥٠٨ |
| (٣) المغني ٥٢٣/٣ والمجموع ٤٢١/٧ | (٨) عبد الرزاق ٤٣٢/٤ |
| (٤) سنن البيهقي ١٨٠/٥ | (٩) عبد الرزاق ٤٣١/٤ |
| (٥) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ | |

وكان عمر يلوم من يذهب الى تحريم ما صاده الحلال ، فعن عبد الله بن ابي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس ، وأميرنا معاذ بن جبل ، فأتي بحمار وحش قد عقره ، فابتاعه كعب بن مسلم ، فجاء معاذ والقذور تغلي به ، فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره ، فأكفأ القوم قدورهم - فلما وافينا عمر ، قص عليه كعب قصة الحمار ، فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ وقد نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ؟ قال : نعم ، فلامه عمر^(١).

ح) ما حكم فيه عمر من الصيود :

- الضب : فقد حكم عمر في الضب بجدي^(٢) ، في قصة اريد المتقدمة .

- وحكم في الظبي أو الغزال بشاة^(٣) فعن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاه - يعني أصل قرنه - فمات فوق علي نفسي من ذلك ، فأتيت عمر أسأله ، فوجدت الى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، واذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ، فالتفت الى عبد الرحمن فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني أن اذبح شاة^(٤).

- وحكم في اليربوع بجفرة^(٥) - والجفرة : ما أتى عليها أربعة أشهر وفُصلت عن أمها - .

- وحكم في حمار الوحش ببقرة^(٦) .

- وحكم في الأرنب بعناق^(٧) - وهو الجدي .

- وحكم في الضبع بكبش^(٨) .

٤٠٣ والمحل ٢٢٨/٧ والمجموع ٤٠٧/٧

والمغني ٥١١/٣

(٦) المجموع ٤٠٣/٧ والمغني ٥٠٩/٣ و٥١٠

(٧) الموطأ ٤١٤/١ وعبد الرزاق ٤٠٣/٤ وابن ابي

شيبه ١٨٤/١ وسنن البيهقي ١٨٣/٥

والمجموع ٤٠٧/٧ والمحل ٢٢١/٣

٢٢٨/٧ و

(٨) الموطأ ٤١٤/١ وعبد الرزاق ٤٠٣/٤ وابن ابي

شيبه ٢٠٣/١ وسنن البيهقي ١٨٣/٥ والمجموع

٤٠٧/٧ والمحل ٢٢٧/٧ والمغني ٥١٠/٣

(١) المحل ٢٥١/٧

(٢) ابن ابي شيبه ٢٠٣/١ والمحل ٢٢١/٣

والمجموع ٤٢٢/٧ والمغني ٥١١/٣

(٣) عبد الرزاق ٤٠١/٤ و٤٠٣ و٤٠٨ والموطأ

١٨٣/١ و٤١٤/١ وسنن البيهقي ١٨٣/٥

والمجموع ٤٠٧/٧ والمغني ٥٠٩/٣

والمحل ٢٢٧/٧

(٤) سنن البيهقي ١٨١/٥ والمحل ٢١٤/٧

وتفسير الطبري ٢٣/١١

(٥) الموطأ ٤١٤/١ وعبد الرزاق ٤٠١/٤

- وحكم في النعامة بيدنة^(١) .

- وحكم على نفسه في طير من طيور الحرم بشاة^(٢) وذلك عندما دخل يوماً دار الندوة ، فعلق رداءه فوقه عليه طائر ، فخاف أن ينجسه ، فطيره ، فنهشته حية فقال : طير طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه ، فحكموا عليه بشاة^(٣) .

- وحكم في الجراده بقبضة من طعام^(٤) وفي رواية أخرى انه حكم فيها بثمره^(٥) ، وقد سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال : تمره خير من جراده^(٦) ، وقد تقدمت قصة كعب الأحبار عندما صاد جراده (ر : حج / ٥٦ - ٥٧) .

- وحكم في البيض بقيمته^(٧) .

٧- رؤية الكعبة :

كان عمر اذا دخل مكة ورأى البيت قال : اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، فحينما ربنا بالسلام^(٨) .

٨- طواف القدوم :

كان عمر يبدأ حين دخوله مكة أول ما يبدأ بطواف القدوم^(٩) ، فانه تحية البيت ، فيتوجه الى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ثم يسجد عليه إن قدر على ذلك دون إيذاء أحد^(١٠) ، وكان يقول عند استلامه الحجر : أمنت بالله وكفرت بالطاغوت^(١١) ؛ وقال مرة : اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك^(١٢) . فان عجز عن استلامه ، وكان من استلامه له الحاق الأذى ببعض الناس ، اكتفى بالاشارة إليه وكبر ،

- | | |
|--|--|
| (١) ابن ابي شيبة ١٩٧/١ والمحل ٢٢٩/٧ والمجموع ٣٣٩/٧ | والمغني ٥١٦/٣ |
| (٢) ابن ابي شيبة ١٦٦/١ ب والمحل ٢٢٧/٧ | وعبد الرزاق ٤١٤/٤ والمجموع ٤٠٤/٧ |
| (٣) المجموع ٢٩٥/٧ والمغني ٥١٤/٣ | (٤) الموطن ٤١٦/١ |
| (٥) المحل ٢٢٧/٧ والمغني ٥١٦/٣ | (٦) عبد الرزاق ٤١٠/٤ |
| (٧) عبد الرزاق ٤٢١/٤ وابن ابي شيبة | (٨) سنن البيهقي ٧٣/٥ |
| (٩) المغني ٣٧٠/٣ | (١٠) سنن البيهقي ٧٤/٥ والمجموع ٦٥/٨ وعبد |
| (١١) الرزاق ٣٧/٥ | (١٢) ابن ابي شيبة ٢٠٥/١ ب |
| (١٣) ابن ابي شيبة ١٩٠/١ وعبد الرزاق ٧٢/٥ | وسنن البيهقي ٤٧/٥ والمجموع ٣٤/٨ |
| (١٤) المغني ٣٧٠/٣ | |

ويكفيه ذلك عن استلامه ؛ وقد كان عمر رجلاً قوياً ، وكان يزاحم الناس على الحجر في أول أمره ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا حفص ، أنت رجل قوي ، وإنك تزاحم على الركن ، فتؤذي الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض^(١) .

ثم يطوف سبعة أشواط ، يستلم في ابتداء كل شوط منها الحجر الأسود ، وكان عمر لا يستلم شيئاً من الأركان سواه^(٢) ، قيل لطاؤوس : كان ابن عمر لا يدع استلام الركنين اليانين في كل طواف فقال طاؤوس : لكن خيراً منه قد كان يدعهما ، قيل : من ؟ قال : أبوه^(٣) .

ويطوف حول البيت راجلاً - فقد منع عمر الناس ان يطوفوا راكبين^(٤) - مضطجاً ، - اي جاعلاً وسط ردائه تحت ابطه الأيمن ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى - ويرمل من الحجر الى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى^(٥) فقد طاف عمر ورمل من الحجر الى الحجر^(٦) وقال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا تترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ^(٧) ، وقال مبيناً العلة من السعي : ان سعي رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته^(٨) .

ويقول اثناء طوافه : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فقد طاف عمر حول البيت فقال : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٩) اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام^(١٠) .

والكلام في الطواف لا يفسده ، فقد حدث أن كان عمر يطوف بالبيت ، فسمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت اليهما فقال لهما : ابتغيا العربية سبيلاً^(١١) .

فاذا أنهى الأشواط السبعة صلى ركعتين سنة الطواف ، قال عمر : اذا قدم الرجل حاجاً فليطف بالبيت سبعا ثم يصلي عند المقام ركعتين^(١٢) ، فان صلاحها خارج الحرم جاز ، فقد صلاحها عمر بندي طوى ، ويتحرى أن يصلبها في وقت لا تكره فيه الصلاة ، فان طاف في وقت تكره فيه الصلاة (ر : صلاة / ٧) أخر صلاة ركعتي الطواف الى أن يمضي

و٩٧ والمغني ٢ / ٣٩٠ و ٣ / ٣٧٣

(١) سنن الامام احمد برقم ١٩٠ وشرح معاني

(٨) سنن البيهقي ٥ / ٨٢

الانار ٢ / ١٧٨

(٩) عبد الرزاق ٥ / ٥٢ و سنن البيهقي ٥ / ٨٤

(٢) ابن ابي شيبة ١ / ١٩٣ ب

والمغني ٣ / ٣٧٨

(٣) عبد الرزاق ٥ / ٣٥

(١٠) اخرجه الحاكم في المستدرک في الحج باب الدعاء

(٤) المحلى ٧ / ١٨١

بين الركنين .

(٥) المغني ٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٤

(١١) عبد الرزاق ٥ / ٤٩٦

(٦) ابن ابي شيبة ١ / ١٩٣

(١٢) ابن ابي شيبة ١ / ١٩٤ ب والمغني ٣ / ٣٨٣

(٧) سنن البيهقي ٥ / ٧٩ والمجموع ٨ / ٢٢

وقت الكراهة ، فقد طاف عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى ركعتين^(١) .

٩- السعي بين الصفا والمروة :

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط عملاً بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللّهِ ، فَمَن حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ علَيهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ، وَمَن تَطَوَّعَ خيراً فإن اللّهُ شاكِرٌ علَيهِم ﴾ ويبدأ بالصفا فيقف عليها ويدعو الله تعالى ثم بالمروة مثل ذلك حتى تتم الأشواط السبعة ، فعن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والصلاة على النبي ، ويسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك^(٢) .

١٠- المبيت بمنى :

ويوم التروية - وهو قبل يوم عرفة بيوم - يصلي الفجر بمكة ، ثم يخرج الى منى بعد طلوع الشمس ، ويبقى فيها إلى ما بعد شروق الشمس من اليوم الثاني - يوم عرفة - وبهذا يكون قد صلى فيها خمس صلوات ، ويستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى ، ويقصر الصلاة فيها ، فيصلّي الرابعية ركعتين ، فقد حج عمر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع الى المدينة^(٣) وقد كان أبو بكر وعمر يصليان في منى ركعتين ، وكذلك عثمان صدرأ من خلافته ، ثم أتمها عثمان رضي الله عنه فصلاها أربعاً^(٤) .

١١- في عرفة :

وبعد مطلع شمس يوم عرفة يتوجه الى عرفة ويبقى فيها الى غروب شمس ذلك اليوم ، ويستحب له الاغتسال ، لأن الوقوف بعرفة مجتمع عام قصد به العبادة ، فيسن فيه الاغتسال ، وقد فعله عمر رضي الله عنه^(٥) .

ويستحب ألا يصوم الحاج هذا اليوم ليتقوى بذلك على القيام والدعاء ، فقد حج عمر ولم يصم يوم عرفة بالحج^(٦) .

١٢- في المزدلفة :

اذا غربت شمس يوم عرفة يسير الى المزدلفة - جمع - فعن الأسود قال : أفاض عمر عشية

(١) الموطأ ١ / ٣٦٨ وسنن البيهقي ٥ / ٩١
 وشرح معاني الآثار ٢ / ١٨٧
 والمجموع ٨ / ٦٥ والمغني ٣ / ٣٨٣
 (٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٥ ب
 (٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ ب
 (٤) الموطأ ١ / ٤٠٢ والمغني ٣ / ٤٥٦
 (٥) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٢
 (٦) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٩

عرفة وهو يلي بثلاث ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك^(١).

ولا يصلي المغرب في عرفات، ولا في الطريق الى المزدلفة، بل يصليها في المزدلفة جامعا اياها مع العشاء جمع تأخير، فقد جمع عمر بين المغرب والعشاء بجمع^(٢).

ولكن : هل يصليها بأذان واحد ، أم بأذنين ، أم دون أذان كل ذلك قد روي عن عمر رضي الله عنه ، ففي رواية عن عمر انه جمع بينهما بإقامتين دون أذان^(٣) ؛ وفي رواية أخرى أن جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة^(٤) ؛ وفي رواية ثالثة أن يجمع بينهما بإقامتين وأذان للثانية ، قال ابن قدامة : وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها^(٥).

والذي صح عن عمر - والله أعلم - أنه أتى جمعاً - المزدلفة - فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ثم اذن وأقام وصلى العشاء ركعتين^(٦) قال الطحاوي : اما ما كان من أذان عمر للثانية فانما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم^(٧) ، وعلى هذا فانهم ان لم يتفرقوا فلا يؤذن للثانية .

ويبيت في المزدلفة ويلتقط الجمار ثم يفيض منها في اليوم الثاني حين يبيض النهار ، وقبل طلوع الشمس ، فعن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بجمع - المزدلفة - بعدما صلى الصبح وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون أشرق ثبير ، وان رسول الله خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس ، فأفاض عمر قبل أن تطلع الشمس^(٨).

١٣- الاسراع حين المرور بوادي محسر :

كان عمر يضع - يسرع - حين مروره بوادي محسر ، وهو الوادي الواقع بين مزدلفة ومنى ويقول : إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالف دين النصارى دينها^(٩).

- | | |
|---|---|
| والمجموع ١٣٦/٨ وشرح معاني الآثار ٢١١/٢ | (١) المغني ٣/٢٤٤ |
| (٧) صحيح البخاري في الحج باب متى يدفع من جمع والترمذي في الحج برقم ٨٩٦ وأبو داود في المناسك برقم ١٩٣٨ وابن ماجه في المناسك برقم ٣١٢٢ والنسائي في الحج باب وقت الافاضة من جمع وغيرها | (٢) ابن ابي شيبة ١٧٨/١ ب ١٧٩ و١٩٧ والمحل ٧/١٢٦ وما بعدها والمجموع ١٣٦/٨ والمغني ٣/٤١٩ |
| (٨) ابن ابي شيبة ٢٠٣/١ | (٣) المحل ٧/١٢٦ |
| (٩) سنن البيهقي ٥/١٢٦ | (٤) المحل ٧/١٢٧ |
| | (٥) المغني ٣/٤١٩ |
| | (٦) ابن ابي شيبة ١٩٧/١ والمحل ٧/١٢٧ |

١٤- إلى منى ثانية :

إذا استضاء النهار من يوم النحر سار من المزدلفة إلى منى ، وفي هذا اليوم يقوم الحاج بأعمال عدة ، مرتبة كما يلي : رمي حجرة العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الافاضة .

آ- رمي حجرة العقبة : إذا وصل منى أسرع في رمي حجرة العقبة لأنها تحية منى ، ويذهب إلى الجمرة ماشياً فقد كان عمر يذهب لرمي الحجار ماشياً^(١) ؛ ورأى رجلاً يقود امرأته على بعير ترمي الجمرة ، فعلاها بالذرة انكاراً لركوبها^(٢) .

فان لم يكن زحام وقف مستقبلاً الجمرة ، ومنى عن يمينه ، وطريق مكة عن يساره ، ولكنه ان خاف الزحام رماها من فوقها ، فقد جاء عمر فرأى زحمة عند الجمرة فرماها من فوقها^(٣) ؛ ورمى جمرة العقبة في السنة التي توفي فيها من بطن الوادي^(٤) .

ب- الذبح : فإذا ما انتهى من رمي جمرة العقبة ذبح هدية ، وهو واجب ان كان متمتعاً أو قارناً ، وتطوع في حق غيرهما (ر : حج / ١٨ ب ٤) و (حج / ١٨ ح ٥) .

ج- التحلل الأول : فإذا ما انتهى من ذبح هديه حلق رأسه ، وهو واجب - قال عمر : من عقص شعره أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق^(٥) وقال : من ضفر شعره فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد^(٦) ثم حل له بعد الحلق كل شيء كان حراماً عليه إلا الطيب والنساء قال عمر : إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء^(٧) .

د- طواف الافاضة : إذا فرغ من الحلق رحل إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، لا رمل فيها ولا اضطباع ، وهذا الطواف ركن لا يصح الحج دونه لقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، وليستلم الحجر الأسود في كل شوط من أشواطه ، ويصلي بعده ركعتي الطواف كما تقدم في طواف القدوم .

هـ- التحلل الثاني : وبانتهاء طوافه هذا يحل له كل شيء كان محرماً عليه بالاحرام ، ويحل له الطيب والنساء ، فقد خطب عمر بعرفة ، وعلم الناس الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى ، ممن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا

(٦) الموطأ / ١ / ٣٩٧ / ١ وسنن البيهقي ١٣٥ / ٥ ور :

المغني ٣ / ٤٣٥ / ٨ والمجموع ٨ / ١٦٤

(٧) شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣١ / ٧ والمحلى ٧ / ١٣٩

و ١٠٢ / ١ وسنن البيهقي ١٣٥ / ٥ والمغني ٣ / ٤٣٨

والموطأ ١ / ٤١٠

(١) ابن ابي شيبة ١ / ١٧٤ ب

(٢) ابن ابي شيبة ١ / ١٧٤ ب

(٣) ابن ابي شيبة ١ / ١٩٦ ب والمجموع

٨ / ١٥٠ والمغني ٣ / ٤٢٧

(٤) ابن ابي شيبة ١ / ١٦٩ ب

(٥) الموطأ ١ / ٣٩٧

يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت^(١) .

١٥- إلى منى الثالثة:

وبعد الانتهاء من طواف الافاضة ، يعود الحاج الى منى مرة أخرى ، فيبيت فيها ، والمبيت في منى واجب عند عمر ، حيث قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة^(٢) وكان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة^(٣) ؛ ورخص عمر للرعاء ان يرموا الحجار ليلاً ولا يبيتون^(٤) .

فاذا زالت الشمس خرجوا لرمي الجمار ، فقد كان عمر يخرج لرمي الجمار اذا زالت الشمس^(٥) فعن عبد الله بن عمر ان عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يهل مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيهل ويقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٦) .

وان أحب أن يرحل الى مكة بعدها رحل ، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو ما يسمى بالنفر الأول، ويشترط عليه في هذه الحالة ان يتم رحيله قبل غروب الشمس ، فان غربت الشمس وهو ما زال بمنى كان عليه البقاء لرمي الجمار في اليوم التالي ، ثم ينفر الى مكة مع الناس . قال عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس^(٧) .

وقد منع عمر أهل مكة من أن ينفروا في النفر الأول ، فقال : من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمية فلا ينفرون إلا في النفر الأخير^(٨) .

ومن بقي من الناس في منى ولم ينفر في النفر الأول ، يرمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق كرميه اياها في اليوم الثاني ، ثم يرحل إلى مكة ، وهو ما يسمى بالنفر الثاني .

ولا يجوز لأحد أن يقدم أمتعته - يرسلها قبله - ليلة ينفر ، لقول عمر من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له^(٩) .

(٥) ابن ابي شيبة ١ / ١٨٦ ب

(١) الموطأ ١ / ٤١٠

(٦) المحل ٧ / ١٤١ والموطأ ١ / ٤٠٦ وابن ابي شيبة

(٢) الموطأ ١ / ٤٠٦ والمحل ٧ / ١٨٥ وسنن

١ / ١٦٩ ب

البيهقي ٥ / ١٥٣ والمغني ٣ / ٤٤٩ وابن

(٧) المغني ٣ / ٤٥٥ والمجموع ٨ / ٢٢٨

ابن شيبة ١ / ١٨٤

(٨) المجموع ٨ / ٢٢٨ والمغني ٣ / ٤٥٤

(٣) الموطأ ١ / ٤٠٦

(٩) ابن ابي شيبة ١ / ١٩٩ ب والمحل ٧ / ١٩٧

(٤) ابن ابي شيبة ١ / ١٨٠

وإذا ما وصل الحاج بعد النفر إلى وادي المحصّب عند مدخل مكة ، نزل فيه ، وصلى ، ثم تابع مسيره إلى مكة قال عمر : يا آل خزيمية حصّبوا ليلة النفر^(١) .

١٦- طواف الوداع :

كان عمر أولاً يعتبر طواف الوداع واجباً ، ويقول : ليكن آخر عهدك بالبيت ، وليكن آخر عهدكم بالبيت الحجّر^(٢) ويقول: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت^(٣) ؛ وكان يرّد من خرج من مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت^(٤) - اي لم يطف طواف الوداع - فرد رجلاً من الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت^(٥) ؛ وكان يأمر المرأة اذا حاضت ان تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع ، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك^(٦) ؛ فعن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال : سألت عمر عن امرأة حاضت قبل أن تطوف قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثني رسول الله حين سألته^(٧) .

فان خرجت من مكة قبل ان تطوف طواف الوداع ردها ، فعن نافع قال : رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرش - قرب الجحفة - كن أفصن يوم النحر ، ثم حضن ، فنفرن ، فردهن حتى يطهرن فيطفن بالبيت ، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الأول^(٨) ولعل الحديث الذي بلغه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت - اي طافت طواف الإفاضة - قالت عائشة ، فذكرت حيضتها لرسول الله فقال رسول الله : أحابستناهي؟ قلت : يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت ، بالبيت ، ثم حاضت بعد الافاضة ، فقال رسول الله : فلتنفر^(٩) ، أو حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فاذن لها رسول الله فخرجت^(١٠) .

وإذا ثبت رجوع عمر عن قوله ، فان خلاصة قول عمر هو : ان طواف الوداع

- | | |
|---|--|
| (١) ابن ابي شيبة ١٦٨/١ ب | في الحج برقم ٩٤٦ وابوداود في المناسك برقم ٢٠٠٤ |
| (٢) ابن ابي شيبة ١٨٧/١ ب | (٨) المحلى ١٧٠/٧ |
| (٣) الموطأ ١/٣٦٩ | (٩) اخرجه البخاري في الحج باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم في الحج برقم ١٢١١ |
| (٤) ابن ابي شيبة ١٧٢/١ ب و ١٩٢/١ ب | باب طواف الوداع، والترمذي في الحج برقم ٩٤٣ |
| والموطأ ١/٣٧٠ | وابوداود في المناسك برقم ٢٠٠٣ والنسائي في |
| (٥) المغني ٣/٤٦٠ | الحيض وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٧٢ ، |
| (٦) المجموع ٨/٢٢٩ والمغني ٣/٤٦١ | ومالك في الموطأ ١/٤١٢ |
| واين ابي شيبة ١/١٦٦ | (١٠) الموطأ ١/٤١٣ . |
| (٧) شرح معاني الآثار ١/٢٣٢ وسنن الترمذي | |

واجب لا يجوز لأحد تركه ، إلا المرأة الحائض التي كان حيضها بعد اداء طواف الافاضة ، فان طواف الافاضة يقوم مقامه ، اما ان كان حيضها قبل ادائها طواف الافاضة فانها لا تسافر حتى تطوف بالبيت .

١٧- الرحيل بعد طواف الوداع:

إذا انتهى الحاج من طواف الوداع رحل إلى اهله ، فقد كان عمر اذا أتى مكة قضى نسكه وقال : لست بدار مكث ولا إقامة^(١) .

١٨- أنواع الحج:

الحج على ثلاثة أنواع : افراد ، وقران ، وتمتع :

أ - الأفراد:

١ (تعريفه : الأفراد هو أن يهل الحاج بالحج وحده عند احرامه .
٢ (فضله : وكان عمر يذهب الى ان الأفراد في الحج هو أفضل انواع الحج^(٢) وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فعن الزهري قال : بلغنا عن عمر قال في قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير اشهر الحج^(٣) ، وقال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فان ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج^(٤) ولذلك فقد كان عمر يفرد الحج^(٥) ، فعن الأسود قال : حججت مع عمر فجرد ، أي أفرد - الحج^(٦) ، اتباعاً للمصطفى عليه الصلاة والسلام ، فانه ﷺ أفرد الحج^(٧) .

ب - القران :

١ (تعريف : القران هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة .
٢ (مشروعيته : القران مشروع ، قال الصُّبِّي بن معبد : كنت رجلاً اعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُدَيْم بن ثرْمَلَة ، فقلت :

ابي شيبه ١ / ١٨٢ ب

(٧) أخرجه مسلم في الحج برقم ١٢١١ والترمذي في

الحج برقم ٨٢٠ وأبو داود في المناسك برقم

١٧٧٧ والنسائي في الحج باب افراد الحج

ومالك في الموطأ ١ / ٣٣٥

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢١

(٢) المجموع ٧ / ١٤٠ والمغني ٣ / ٢٧٦

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠

(٤) الموطأ ١ / ٣٤٧

(٥) المغني ٣ / ٢٧٦

(٦) سنن البيهقي ٥ / ٥ ومصنف ابن

يا هنتاه ، اني حريص على الجهاد ، واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فكيف لي بأن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العُدَيْب ، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا اهل بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : كأنما ألقي عليّ جيل : حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، اني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، واني اسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلاً من قومي ، فقال لي : اجمع بينهما واذبح ما استيسر من الهدي ، واني أهللت بهما جميعاً ، فقال هديت لسنة نبيك^(١) .

٣ () كفيته : يبدأ القارن بالعمرة ، فيطوف لها ويسعى ، ويبقى على إحرامه ولا يتحلل منه ، لأن ذلك نقض لإحرامه بالحج ، ثم يطوف للحج ويسعى ثم يتم أعمال الحج ؛ فالقارن إذن لا بد له من طوافين وسعين ، عند عمر ، فقد روى عبد الله بن عمر قال : طفت مع عمر بالبيت ، فلما اتمنا - اي العمرة - دخلنا في الثاني - أي في الحج - فقلنا له : قد اتمنا ، قال : اني لم أوهم ، ولكنني رأيت رسول الله يقرن فأحببت ان أقرن^(٢) ؛ وفي حديث الصُّبَيْ بن معبد المتقدم قال الصُّبَيْ لعمر : أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وطف بين الصفا والمروة لعمرتي ، ثم رجعت حراماً لم أحلل من شيء ، ثم طفت بالبيت ، ثم طفت بين الصفا والمروة لحجتي ثم أقمت حراماً ، حتى كان يوم النحر فأهرقت دماً لمتعتي ثم احللت ، قال : فضرب عمر على صدره وقال : هديت لسنة نبيك^(٣) .

٤ () الهدي على القارن : على القارن ان يذبح هدياً - شاة - كما في قصة الصُّبَيْ ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فان لم يصم الثلاثة في الحج - اي في مكة في عشر ذي الحجة - لم يكن له ان يصومها بعد ذلك ، ووجب عليه الهدي^(٤) ، وتجزىء البقرة والبعير عن سبعة^(٥) وينحره في منى في دار المنحر^(٦) .

(٢) سنن البيهقي ١١١/٥
 (٣) مسند ابي حنيفة برقم ٢٥٤
 (٤) المحلى ١٤٣/٧ و١٤٤ وابن ابي شيبة ١٦٤/١
 (٥) المحلى ١٥١/٧
 (٦) ابن ابي شيبة ٢٠١/١

(١) اخرجه ابو داود في المناسك برقم ١٧٩٩
 والنسائي في الحج باب القران وابن
 ماجة في المناسك برقم ٢٩٧٠ والبيهقي
 في السنن ٣٥٢/٤ و٣٥٤ و١٦/٥
 واحمد في المسند ١٤/١ وابن ابي شيبة
 ١٨٢/١ ب وآثار ابي يوسف رقم ٤٧٨

ح- التمتع :

(١) تعريف : التمتع هو ان يهل بالعمرة ويقوم بها في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ويقوم في مكة حلالاً الى وقت الحج ، فاذا جاء وقته أحرم بالحج .

(٢) مشروعيته : اختلفت الرواية عن عمر في مشروعية التمتع :

- فروي عنه انه كان ينهى عن التمتع^(١) قال الضحاك لسعد بن ابي وقاص : لا يتمتع بالعمرة الى الحج الا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بشئ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر نهى عنها ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله وصنعناها معه^(٢) ؛ وخطب عمر فقال : ان الله عز وجل كان يحل لنبية ما يشاء ، وان القرآن قد نزل منازل ، فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فانه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم^(٣) ؛ وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنها وأضرب عليهما ، متعة النساء و متعة الحج^(٤) .

- وفي رواية أخرى : ان عمر أباح التمتع في الحج ؛ فعن ابن عباس قال : تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية^(٥) ولذلك فانه لما سئل سالم بن عبد الله : أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا والله ما نهى عنها عمر ، ولكن نهى عثمان^(٦) ؛ ولما سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : انك تخالف اباك ، فقال : ان عمر لم يقل الذي تقولون ، إنما قال أفردوا العمرة من الحج ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتهم عليها ، وقد أحلها الله ، وعمل بها الرسول^(٧) ؛ وقال علي لعمر : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ؛ ولكنني أردت كثرة زيارة البيت^(٨) ؛ وكان أبو موسى يفتي بالمتعة ، فقال رجل : رويك ببعض فتياك ، فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، حتى لقيه فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي فعله وأصحابه ، ولكنني كرهت ان يظلوا معرّسين بهن تحت الأراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم^(٩) ؛ ولذلك قال

(١) ابن ابي شيبة ١٦٥/١ والموطأ ٣٤٤/١

والمجموع ١٣٩/٧

(٢) الموطأ ٣٤٤/١ والنسائي في الحج باب

التمتع والترمذي في الحج برقم ٨٣٣

وسنن البيهقي ١٧/٥

(٣) اخرجه مسلم في الحج باب التمتع

والبيهقي في السنن ٢١/٥

(٤) المحل ١٠٧/٧ و٦٧ والموطأ ٣٤٧/١

(٥) سنن الترمذي في الحج برقم ٨٢٢ والنسائي في

الحج باب التمتع ، وابن ابي شيبة ١٧٤/١

(٦) المغني ٢٨٠/٣

(٧) سنن البيهقي ٢١/٥ والمغني ٢٨٠/٣

(٨) سنن البيهقي ٢١/٥

(٩) سنن البيهقي ٢٠/٥

عمر : اني لا أنهاكم عن المتعة ، وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ﷺ^(١) ؛ وقال : (لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجي عمرة^(٢)) .

فمن العلماء من ذهب الى ان عمر كان يقول بعدم مشروعية التمتع في الحج ، ثم رجع عن ذلك الى الحل ومنهم ابن حزم^(٣) ؛ ولكن النصوص التي عرضناها لا تساعد ابن حزم على هذه الدعوى ومنهم - وأنا معهم - من يرى أن نهى عمر عن المتعة لم يكن نهى تحريم ، وانما كان بياناً لما هو أفضل ، فنهى عمر عن الفاضل لينصرف الناس عنه لما هو أفضل منه ، لئلا يخلو بيت الله من النساك . وهذا ما نطق به عمر ، وما نطق به ابنه عبد الله ، وهو أدرى الناس بأبيه ، ففهم البعض - خطأ - ان النهي الذي صدر عن عمر هو للتحريم ، وسارت به الركبان ، وما هو في الحقيقة للتحريم .

(٣) كفيته : من أراد التمتع يحرم بالعمرة من الميقات ، ثم يقدم مكة فيطوف لها ويسعى ، ثم يتحلل من احرامه ، ويبقى في مكة حلالاً ، حتى أوان الحج ، فاذا حان وقته أحرم بالحج من مكة ، وقام بأعمال الحج كاملة كالفرد ؛ ويستحب له أن يحرم بالحج أول ذي الحجة^(٤) .

(٤) شروطه : يشترط في التمتع ما يلي :

(أ) ان لا يكون التمتع من اهل مكة لقوله تعالى في آية التمتع ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

(ب) ان تقع عمرته في اشهر الحج من عامة الذي حج فيه .

(ح) ان لا يخرج من منطقة الحرم فيما بين الحج والعمرة ، قال عمر : من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ، وان أقام فهو متمتع^(٥) .

(٥) الهدى على المتمتع : يجب على المتمتع هدي - شاة ، فان لم يجد فالصيام كما قال تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ، تلك عشرة كاملة ﴾ فان لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فانه يعود عليه الهدى ولم يصح منه الصيام بعد ذلك^(٦) فقد فات رجل متمتع الصوم في مكة ، فقال له عمر : اذبح شاة^(٧) .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٦٤ والمحل

١٥٩ / ٧ والمغني ٣ / ٤٧١

(٦) المحل ٧ / ١٤٣ و ١٤٤

(٧) ابن ابي شيبة ١ / ١٦٤ ب

(١) المغني ٣ / ٢٧٨

(٢) المحل ٧ / ١٠٧

(٣) المحل ٧ / ١٠٧

(٤) المجموع ٧ / ١٧٦

- وتجزىء البقرة والبعير عن سبعة^(١) .

١٩- حج المرأة:

أ- الحج واجب على المستطيع من الرجال والنساء ، إلا انه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم فان لم يتوفر المحرم ووجدت المرأة الرفقة المأمونة خرجت للحج معهم ، فان عمر أذن لأزواج النبي بالحج ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، فنأدى عثمان بالناس : لا يدنومنهن أحد ، ولا ينظر إليهن إلا مدّ البصر ، وهن في الهودج على الابل ، وأنزلهن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد^(٢) .

ولا يجب الحج على المعتدة حتى تنتهي عدتها ، فان عمر رد نسوة حاجات ومعتمرات كن خرجن في عدتهن^(٣) (ر : عدة / ٩ ب) .

ب- وفي حالة الاحرام تلبس المرأة الخف والمخيظ خلافاً للرجل وهذا اجماع لا خلاف فيه .

ج- ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية خلافاً للرجل ، وهو اجماع لا خلاف فيه ايضاً .

د- وليس على المرأة حلق رأسها عند التحلل من الاحرام ، بل يكفيها التقصير، وهو اجماع ايضاً .

هـ- فان حاضت المرأة فان حيضتها لا تمنعها من القيام بمناسك الحج إلا الطواف بالبيت ، فانها لا تطوف ، وتقضيه عند ارتفاع حيضتها ، ان كان واجباً ، إلا طواف الوداع فانه يسقط عن الحائض ان كانت قد أدت طواف الأفاضة ، فان لم تكن أدته . فانه لا يسقط عنها (ر : حج / ١٦) .

٢٠- افساد الحج:

لا يفسد الحج بشيء إلا بالجماع^(٤) ، فاذا وطىء أمرأته في الحج قبل رمي حجرة العقبة فسد حجها ، ويمضيان فيه حتى يتمانه ، وعلى كل واحد منهما جزاء بدنة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فاذا كان العام القابل قضيا حجها ، فاذا وصلا الى الموضع الذي واقعها فيه ، تفرقا ، ولا يجتمعان الا بعد التحلل^(٥) .

المصادر التالية وفي كل منها جزء من هذه الاحكام ،

مصنف ابن ابي شيبة ١٦٥/١ والموطأ ٣٨١/١

وسنن البيهقي ١٦٧/٥ والمحلّى ١٩٠/٧

والمجموع ٣٨٠/٧ و٣٩٩ والمغنى ٣٣٤/٣

و٣٦٦ و٤٨٦ وغيرها

(١) المحلّى ١٥١/٧

(٢) سنن البيهقي ٢٢٨/٥

(٣) ابن ابي شيبة ١٨٧/١ ب

(٤) المغنى ٣٦٥/٣

(٥) هذه الاحكام اخذناها من مجموع

٢١- الهدى :

أ- أنواع الهدى : الهدى على ثلاثة أنواع :

(١) هدى تطوع : وهو ما يهديه الحاج أو غيره إلى الكعبة ، دون أن يجب عليه ، فإن أهداه غير الحاج فإنه يمسك عما يمسك عنه الحاج حتى يذبح الهدى^(١) .

(٢) هدى التمتع أو القرآن : وهو هدى واجب على المتمتع والقارن بقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (ر : حج / ١٨ ب ٤) و (حج / ١٨ ح ٥) ، فإن ساقه معه أشعره في الطرف الأيمن من سنانه حين إحرامه ، فقد كان عمر يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم^(٢) .

وإن ساق هدياً فأضله ، فاشترى آخر مكانه ، ثم وجدته ، نحرهما جميعاً^(٣) وإن وجدته بعد أن نحر الآخر ذبحه أيضاً^(٤) .

(٣) هدى الجزاء : وهو ما يجب على الحاج من الدم عند ارتكابه مخالفة شرعية في الحج .

ب- مكان ذبح الهدى : وهذه الأنواع الثلاثة كلها يتم ذبحها في الحرم ، وكان عمر رضي الله عنه ينحر هديه في دار المنحر في منى^(٥) .

حجاب :

نعني بالحجاب هنا أمرين :

أحدهما : لباس المرأة الجلباب والخمار الساترين من القرن الى القدم فوق ثيابها .
ثانيهما : اعتزال المرأة مجتمعات الرجال ، وترك الاختلاط بهم ، وهو مانسميه « بالاختلاط » .

١- حجاب المرأة :

أ- ابراز البنت الصغيرة : كان عمر يأمر باظهار البنات الصغيرات اللاتي لم يبلغن أمام الأقارب من الرجال ليتم التعرف عليهن ، عسى أن يرغب أحدهم بهن في المستقبل ، ويقول : أبرزوا الجوارى التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها^(٦) .

(٤) المغني ٣ / ٥٣٥

(٥) ابن ابي شيبة ١ / ٢٠١ ب

(٦) عبد الرزاق ٦ / ١٥٦

(١) ابن ابي شيبة ١ / ١٦٢

(٢) المحلى ٧ / ١١١

(٣) ابن ابي شيبة ١ / ١٨٤ ب

ب - حجاب نساء أهل الكتاب : لما كان للحجاب تأثير على الأخلاق العامة ، ولا يتعارض مع تعاليم الديانات السماوية الأخرى اليهودية والنصرانية ، بل هو مقرر فيها ، فقد كان عمر يقول : تؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجن ويتحلين^(١) .

ح - حجاب الإمام : جعل الله الحجاب للحرائر تكريماً لهن ، ولذلك تمنع الأمة منه ، ولتمييز الحرة عن الأمة عملاً بقوله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين ﴾ ولذلك كان عمر ينهى الإمام أن يلبس الجلابيب^(٢) وضرب «عقيلة» أمة أبي موسى الأشعري في الجلابيب^(٣) وكان بالمدينة امرأة يقال لها «سرور» واسمها دلممكة ، فأمرها عمر أن تضع - لا تلبس - الجلابيب^(٤) ؛ كما كان ينهى الاماء عن لبس القناع أيضاً ، فكان لا يدع أمة تتقع في خلافته ، وكان يقول : إنما القناع للحرائر^(٥) ؛ وضرب أمة لآل أنس رآها متقعة ، وقال لها : اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر^(٦) .

وعلى العموم فان عمر كان لا يبيح للاماء التشبه بالحرائر حفاظاً على سمعة الحرائر ، ولئلا يختلط الحابل بالنابل ، ويتعرض الفساق الى الحرائر بما يكرهن ، لأن التعرض لم يكن في الجاهلية وفي صدر الاسلام الا للإماء ، إذ لم يعرف عن الحرائر الخنا أبداً ، فقد رأى عمر أمة قد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوب الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، وانكر ذلك عمر^(٧) .

وإذا كان عمر لم يبيح للإماء أن يرتدين الجلابيب ولا القناع ، فانه لم يبيح لهن أن يخرجن متزينات أيضاً ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، فقد رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلابيب ، فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أمة لنا ، أو قالوا : أمة لآل فلان ، فتغيظ عليهم عمر وقال : تخرجون إماءكم بزينةن تفتنون الناس^(٨) .

د - حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة : كان عمر يرى وجوب حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة ، فقد كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أما بعد ، فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه ، وفي رواية : فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر عورتها إلا أهل ملتها^(٩) .

(٦) عبد الرزاق ٣ / ١٣٥ ومصنف ابن ابي شيبة

١ / ٩١ ب والمغني ١ / ٦٠٤ وانظر المحل ٣ / ٢٢١

(٧) الموطأ ٢ / ٩٨١

(٨) عبد الرزاق ٣ / ١٣٥

(٩) سنن البيهقي ٧ / ٩٥

(١) عبد الرزاق ٦ / ٥٤

(٢) عبد الرزاق ٣ / ١٣٧

(٣) عبد الرزاق ٣ / ١٣٥

(٤) عبد الرزاق ٣ / ١٣٢

(٥) المغني ١ / ٦٠٤ و ٥٦٠

هـ - شروط حجاب المرأة : يشترط أن يتوفر في الثوب الذي تحتجب به المرأة الشروط التالية :

(١) ان يكون سابغاً ، يغطي مناطق العورة كلها ، فقد أتى عمر حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعاً ، فضربهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً ، ثم لقي علي بن ابي طالب فقال : ما ترى ؟ قال : أرى انما أنت راع ، فان كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلك^(١) ؛ وانما انكر ذلك عمر ، وضرب عليه لأن المرأة تضطر للكشف عن زندها عند الوضوء ، فان وجد الرجال آنذاك فقد وقع المحذور .

(٢) ان لا يكون زينة في نفسه يلفت الانظار اليه ، ويضفي على المرأة جمالاً ، فقد خرجت امرأة في عهد عمر متزينة ، قد أذن لها زوجها ، فأخبر بها عمر ؛ فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة ، وهذا - لمرسلها - لو قدرت عليها لشرت بها ، ثم قال : تخرج المرأة الى أبيها يكيد بنفسه - أي يجود بها - وإلى أخيها - يكيد بنفسه ، فاذا خرجت فلتلبس معاوזהا - ثيابها الخلقة - فاذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ، ولتتزين لزوجها^(٢) .

(٣) ان لا يكون مجسماً للعورة ، وانما شرع الجلباب فوق الثياب لأمرين :

الأول : اخفاء الزينة التي يتسم بها الثوب عادة .
الثاني : لستر ما قد يجسم الثوب من الجسد ، قال تعالى ﴿وَلْيُذَنِّبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ وقال عمر : لا تزهدن في إخفاء الحقو ، فانه ان يك ما تحت الحقو خافياً فهو أستر ، وان يك فيه شيء فهو أخفى له^(٣) ، وانما يقصد عمر بذلك : اخفاء تجسيم ما تحت الخصر من العجز ، لأنه مما يجسّم بسهولة ويسر .

٢- اختلاط المرأة بالرجال :

آ- كان عمر رضي الله عنه يكره ان تتعرض المرأة لأنظار الرجال ، وان تختلط بهم ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، ولذلك كره لها الخروج من منزلها إلا للحاجة الملحة ، قال عمر استعينوا على النساء بالعري ، ان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج^(٤) .

(٣) عبد الرزاق ٣ / ١٣٠

(١) عبد الرزاق ١ / ٧٦

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٢٣٣ ب

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٧٢

ب- وكان ينهى أن يدخل على النساء أحد من الرجال الا ذو رحم محرم ، فقد قال : لا يدخل على امرأة مغيبة - غاب عنها زوجها - إلا ذو محرم ، ألا وإن قيل : هموها ؟ الا وإن هموها الموت^(١) ؛ وقال مرة : لا يدخل رجل على مغيبة ، فقام رجل فقال : ان لي أخاً ، أو ابن عم ، خرج غازياً وأوصاني بأهله ، فأدخل عليهم ؟ قال : فضر به عمر بالدرة ثم قال : اذن كذا ، اذن دونك ، وقم على الباب لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئاً؟^(٢) .

ح- وكان ينهى عن مجالسة النساء الأجنبية والتحدث اليهن ، ويعاقب على ذلك ، فقد مر رجل على رجل مع نسوة قد ألقين له وسادة ، فهن يحدثنه ، وهو يخضع لهن بالقول ، فضر به بعضا كانت معه حتى شجبه ، فذهب به الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، مرّ عليّ هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهن ، فضر بني بعضا حتى شجني ، فقال عمر : لم ضرته ؟ قال يا أمير المؤمنين ، مررت عليه فاذا هو مع نسوة لا أعرفهن ، يحدثنه ، وهو يخضع لهن ، فلم أملك نفسي ، فقال عمر : أما أنت أيها الضارب فيرحمك الله ، وأما أنت أيها المضروب فأصابك عين من عيون الله^(٣) .

د- وكان ينهى عن تشييع النساء الجنائز ، لأن المجتمع مجتمع رجال ، فكره للنساء أن يكن فيه ، وقد قال : لا تشيعني امرأة^(٤) .

هـ- وكان يكره ان يختلط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة ، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

١ (ففصل بين النساء والرجال في مكان الوضوء ، وأمر أن يكون للرجال حياض غير حياض النساء كما مرّ معنا .

٢ (وخصص للنساء باباً في المسجد يدخلن ويخرجن منه إلى الصلاة ، ونهى الرجال عن الدخول من باب النساء^(٥) .

٣ (وكان يجب ان يتعد النساء عن الرجال في الصلاة ، ولذلك أمر سليمان بن ابي حنيفة ان يؤم النساء في مؤخر المسجد في صلاة التراويح في رمضان^(٦) ولولا كراهه تعدد الأئمة فاني لا أستبعد ان يخصص لهن اماماً يصلي بهن الفرائض .

٤ (وكان لا يجب ان تحضر نساؤه الصلاة في المسجد ، ويفضل لهن الصلاة في

(٤) ابن ابي شيبة ١٤٦/ ١

(٥) المحلى ٣/ ١٣١ و ٤/ ١١٩

(٦) المحلى ٣/ ١٣٩

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٣٧ وابن

ابن شيبة ١/ ٢٣٢

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٣٧

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٠

البيت ، ولكنه لم يكن يجزؤ على نهيهم عن ذلك لما سمعه من حديث رسول الله في عدم منعهم ، فقد روى الامام احمد في مسنده : كان عمر رجلاً غيوراً فكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد ، فكان يكره خروجها ، ويكره منعها ، وكان يحدث ان رسول الله قال : اذا استأذنكم نساؤكم الى الصلاة فلا تمنعوهن^(١). وفي مصنف ابن ابي شيبة : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد ، ف قيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ؟ فقالت : وما يمنعه أن ينهانا . قالوا : يمنعه قول رسول الله : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢) وذكر ابن حزم ان عمر قال لها : انك لتعلمين اني ما أحب هذا ، فقالت : والله لا انتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : فاني لا انهاك . ولقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد^(٣) .

٥ (ومنع من المكث في المسجد مع الرجال ، فروى ابن سعد عن خولة بنت قيس قالت : كنا نسوة في المسجد قد تخالطن الرجال ، وربما غزلن ، وبما عالج بعضنا في الخوص ، فقال عمر : لأردكن حرائر ، فأخرجنا منه^(٤) .

حجاز :

منع الكفار من سكنى الحجاز والاقامة فيها اكثر من ثلاثة ايام (ر : حربي / ٢) .
(ومكة / ١٧) و (ذمة / ٣ ح) .

حجب :

الحجب هو المنع من الارث للمنع (ر : ارث / ١٢) .

حجر :

١- تعريف :

الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله لوجه مشروع .

٢- أسبابه :

لدى التتبع والاستقراء وجدنا أن أسباب الحجر عند عمر رضي الله عنه هي :
الجنون - والصغر - والرق - والسفه - والفلس - والأنوثة حتى يمضي على المرأة سنة في بيت

(٣) المحل ٣ / ١٣٩

(١) مسند الامام احمد ١ / ٤٠

(٤) كتر العيال برقم ٢٣١٣١

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٠٦ ب

زوجها أو تلده ولدأ - والوقوف على عتبة الآخرة ، كالمريض مرض الموت ، والواقف بين الصفيين في الجهاد ، ومن ضربها الطلق ونحو ذلك .

٣- أنواع الحجر :

الحجر على نوعين :

آ) حجر على الانسان لحق نفسه ، كالحجر على الصغير والمجنون ، والسفيه ، والمرأة حتى يمضي عليها في بيت زوجها سنة أو تلده ولدأ .

ب) وحجر على الانسان لحق غيره ، كالحجر على المفلس حفظاً لحق الدائنين ، وعلى العبد لحق سيده ، وعلى من وقف على عتبة الآخرة لحق الورثة .

٤- آثار الحجر :

آ- التصرفات التي يقوم بها الانسان على نوعين تصرفات فعلية ، وتصرفات قولية :

١) التصرفات الفعلية : كالغصوب والاتلافات وهذه التصرفات لا أثر للحجر فيها ، فمن أتلف مال انسان كان عليه ضمانه سواء كان المتلف عاقلاً أو مجنوناً ، كبيراً أو صغيراً ، حرراً أو عبداً . . . الخ .

٢) التصرفات القولية : وهذه التصرفات هي التي يؤثر فيها الحجر .

وتنقسم هذه التصرفات الى ثلاثة أقسام : تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ، والصدقة ونحو ذلك ؛ وتصرفات ضارة ضرراً محضاً كالإقرار بدين على الغير ، وسائر عقود التبرعات كالهبة والصدقة ونحو ذلك ؛ وتصرفات دائرة بين النفع والضرر كسائر عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحو ذلك .

ب- فالمجنون والصغير غير المميز لا تصح تصرفاتها القولية سواء كانت ضارة ضرراً محضاً ، أو نافعة نفعاً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر (ر : جنون) و (صغير / ٣) .

أما الرقيق، والأنثى التي لم يمض عليها في بيت زوجها سنة، ولم تلد، والسفيه، والمفلس، ومن وقف على عتبة الآخرة، فتصح منهم التصرفات القولية النافعة نفعاً محضاً، ولا تصح منهم التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إلا الطلاق والعتاق وإقرار العبد بأمر يتعلق ببذنه كإقراره بحد أو قصاص (ر: طلاق/ ١٤) . و (رق/ ٥ د) و (وصية / ٧) و (اقرار/ ٢) .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضات فانها تصح من

الائتى والواقف على عتبة الآخرة ؛ وتكون موقوفة على اجازة الولي في حق الصغير المميز والرقيق والمفلس والسفيه (ر: تبذير/٣) و(ر: سفه/٢) و(مرض).

الحجر الصحي :

انظر : (مرض / ١) .

الحجر الأسود :

تقييل الحجر الأسود (ر : حج / ٨) .

حد :

سنعرض بحث الحد ضمن المخطط التالي :

- | | | |
|------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| ١- تعريف . | ٦- المحدود . | ١١- اقامة الحد على المريض . |
| ٢- امهال الله الجاني . | ٧- مكان اقامة الحد . | ١٢- سراية الحد . |
| ٣- الستر . | ٨- سقوط الحد . | ١٣- انواع الحدود . |
| ٤- الحد حق الله . | ٩- تنصيف الحد في حق العبد . | ١٤- إثبات الحدود . |
| ٥- من الذي يقيم الحد . | ١٠- اضافة التعزير مع الحد . | |

١- تعريف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرime معينة ؛ ويطلق الحد أيضاً على الجريمة المستحقة تلك العقوبة .

٢- ويعتقد عمر ان الله سبحانه لا يفضح عبداً بارتكابه المعصية لأول مرة ، ولكن ينظره حتى اذا ما أصر على المعصية فضحه الله تعالى ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتني عمر ابن الخطاب بسارق فقال : والله ما سرقت قبلها ، فقال له عمر : كذبت ورب عمر ، ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب^(١) .

٣- الستر في الحد :

يستحب لمن ارتكب حداً أن يتوب ويستر على نفسه ، ولمن شاهد حداً أن ينصح مرتكبه ويأمره بالتوبة فقد كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه : انكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنظهره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن

الخطاب فكتب اليه : أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس ان يهتكوا ستر الله الذي سترهم به^(١) ؟

٤- الحد حق الله :

الحد حق لله تعالى ، ولذلك فانه لا أثر فيه للعفو بعد ان يبلغ الامام ، سواء كان العافي المجني عليه أو الامام ، فلو عفت المكرهة على الزنى عن الزاني لما قُبل عفوها ، وكذلك لو عفا المسروق منه عن السارق فلا يسقط عنه قطع اليد ؛ وكذلك لاحق للامام بالعفو عمن استحق عليه الحد ، قال عمر : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد ان يبلغ الامام ، وإن اقامتها من السنة^(٢) وهو يشير بذلك الى حادثة صفوان بن أمية حين سرق برده رجل - فرفعه الى النبي ﷺ فأمر النبي بقطعه ، فقال - أي صفوان - يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، فقال : أبا وهب ، أفلا قبل أن تأتينا به ، فقطعه رسول الله ﷺ^(٣) .

٥- من الذي يقيم الحد :

الأصل أن اقامة الحدود إلى الامام - لأنها حق الله ، وللامام أن يوكل في إقامتها أمراء الامصار أو القضاة ، وقد أوكل عمر الى أمراء الأمصار اقامة الحدود دون الرجوع اليه إلا اذا كان الحد قتلاً ، فلا يحق لهم ان يقيموه قبل الرجوع فيه إلى أمير المؤمنين ؛ وقد صدر هذا القرار من عمر على اثر حادثة هي : ان امرأة تجمع الناس عليها وهم يقولون : زنيته ، زنيته ، فلما انتهت إلى عمر في منى قال لها : ما يبكيك ؟ ان المرأة ربما استكرهت ، فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت لهلة ثم نمت ، فوالله ما أيقظني الا الرجل قد ركبني ، فنظرت اليه مقفياً ، ما أدري من هو من خلق الله ، فقال عمر : لو قلت هذه خشية عليّ الأخشيين ، ثم كتب الي الأمصار : الا تقتل نفس دونه^(٤) .

ويقيم السيد الحد على عبده ، سواء كان جلدأ أو قطعاً ، فقد روى عبد الرزاق عن عمر انه جلد عبداً له زنى من غير ان يرفعه^(٥) إلى السلطان ، وقطع يد غلام له سرق من غير ان يرفعه^(٦) إلى السلطان أيضاً .

٦- المحدود :

لا يقام الحد إلا على من توفرت فيه الشروط الثلاثة التالية :

- | | |
|--|--|
| (١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٤ | للسارق ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ . |
| (٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٤٢ والمحل ١١/ ٢٨٨ | (٤) ابن ابي شيبة ٢/ ١٢٩ وسنن البيهقي ٨/ ٦١ |
| ور : المغني ٨/ ٢٩٠ . | (٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ |
| (٣) اخبره ابو داود في الحدود برقم ٤٣٩٤ | (٦) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ |
| والنسائي في الحدود باب الرجل يتجاوز | |

آ - البلوغ : فلا حد على الصبي الذي لم يبلغ ، فقد كتب عمر بن الخطاب : لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه^(١) وابتهر شبيب بن ابي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع الى عمر فقال : انظروا الى مؤتره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر ، فقال : لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد^(٢) .

ب - العقل : فلا حد على مجنون ، وقد مر علي بن ابي طالب بمجنونة قد زنت وهي ترجم ، فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة ؟ قال : نعم : قال : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) ، قال : نعم ، فأمر بها فخلى عنها^(٣) .

ج - الاختيار : فلا حد على مكره (ر : اكره / ٣) .

د - العلم بالتحريم : فلا حد على من جهل تحريم ما أتاه من الحد ، فقد كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر أن رجلاً اعترف بالزنا ، فكتب اليه : ان يسأله هل كان يعلم انه حرام ؟ فان قال نعم ، فأقم عليه حد الله ، وان قال : لا ، فأعلمه انه حرام ، فان عاد فاحده^(٤) ؛ وعن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها « مركوش » فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافقه عمر ، فضر بها ولم يرجعها^(٥) ؛ وعن بكر بن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : ام مثنوي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت ان الله حرم الزنا ، فكتب عمر : ان يستحلف : ما علم الله حرم الزنى ، ثم يخلى سبيله^(٦) ؛ وبعث عمر حمزة ابن عمرو الأسلمي مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، فأخبره ، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكراً باعترافه على نفسه ، فأخبره ، وادعى الجهل في هذه ، فصدقه عمر ، وعذره بالجهالة^(٧) .

(٤) عبد الرزاق ٧/٤٠٤ و ٩/٤٧٤ و ١٠/١٧٩

ور : المحلى ٩/١٢٦ و ١٠/٣٤٧

(٥) عبد الرزاق ٧/٤٠٥ و سنن البيهقي ٨/٢٣٨

والمحلى ١١/١٨٤ و ٤٠٢

(٦) سنن البيهقي ٨/٢٣٩ ور : المغني ٨/١٨٥

(٧) البخاري في الكفالة باب الكفالة في القرض

(١) عبد الرزاق ٧/٤٠٤ و ٩/٤٧٤ و ١٠/١٧٩

ور : المحلى ٩/١٢٦ و ١٠/٣٤٧

(٢) عبد الرزاق ١٠/١٧٧ و سنن البيهقي

٥٨/٦ و المغني ٤/٤٦٠

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٦٤ و سنن ابي داود

في الحدود برقم ٤٣٩٩

٧- مكان إقامة الحدود:

آ - اقامتها في ارض العدو : كان عمر ينهى عن اقامة الحدود في ارض العدو اذا كانت دون القتل ، خوفاً من أن تحدث المحدود نفسه بالشر فيلحق بالعدو ، ويكون عوناً علينا ، ودالاً على عوراتنا ، ولكن يؤخر حتى إذا ما عاد الى بلاد المسلمين أقيم عليه الحد ، فقد كتب عمر : لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى ان تحمله الحمية ان يلحق بالمشركين^(١) . من هذا التعليل ندرك أن الحد الذي لا يودي الى مثل هذا التصرف - كالقتل - لا مانع من اقامته في ارض العدو ، وقد بعث خالد بن الوليد في جيش ، فبعث ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حي من بني أسد ، فأصابوا امرأة عروساً جميلة ، فأعجبت ضراراً ، فسألها أصحابه ، فأعطوه إياها ، فوقع عليها ، فلما قفل ، ندم ، وسقط بيده ، فلما رفع الى خالد أخبره بالذي فعل ، فقال خالد : فاني قد أجزتها لك ، وطيبتها لك ، قال : لا ، حتى تكتب بذلك الى عمر ، فكتب عمر : ان ارضخه بالحجارة ، فجاء كتاب عمر ، وقد توفي ضرار ، فقال : ما كان الله ليخزي ضراراً^(٢) .

ب- اقامتها في الثغور : لا بأس ان تقام الحدود جلداً أو غير جلد في الثغور المتاخمة للعدو ، فقد كتب عمر الى ابي عبيدة بن الجراح ان يجلد في شرب الخمر وهو بالشام - وهو من الثغور^(٣) في حادثة مشهورة وهي عندما شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهل بن عمرو بالشام ، فأتي بهم أبا عبيدة فقال أبو جندل : والله ما شربتها والا على تأويل ، اني سمعت الله يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فكتب ابو عبيدة الى عمر بأمرهم ، فقال عبد بن الأزور : انه قد حضر لنا عدو ، فان رأيت أن تؤخرنا الى ان نلقى عدونا غداً ، فان الله اكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تقمنا على خزاية ، وان ترجع نظرت الى ما أمرك به صاحبك ، فأمضيته ، قال أبو عبيدة : فنعم ، فلما التقى الناس قُتل عبد بن الأزور شهيداً ، فرجع الكتاب ، كتاب عمر ، ان الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها الحجة ، - اي الشيطان - فاذا اتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم ، والسلام ، فدعاها أبو عبيدة ، فحدهما ، وأبو جندل له شرف ، ولأبيه ، فكان يحدث نفسه ، حتى قيل : انه قد وسوس ، فكتب ابو عبيدة الى عمر عنها اما بعد : فاني قد ضربت ابا جندل حده ، وانه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه ، انه قد هلك ، فكتب عمر الى ابي جندل : اما بعد ، فان الذي اوقعك في الخطيئة قد

(٢) سنن البيهقي ١٠٤/٩

(٣) المغني ٤٧٥/٨

(١) عبد الرزاق ١٩٧/٥ وابن ابي شيبة

١٣٥/٢ وسنن البيهقي ١٠٥/٩ ٤٧٤/٨

حزَن - صَعَب - عليك التوبة، بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، غَافِرِ الذَّنْبِ قَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ .. فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به ، كأنما نشط من عقال^(١) .

ج - إقامتها في المسجد : كان عمر رضي الله عنه لا يقيم الحدود في المسجد حفاظاً على حرمة من أن تعلو فيه الأصوات ، ويتعرض للنجاسات ، ولذلك فانه لما أتى برجل في حد قال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه^(٢) .

د - إقامتها في الحرم : وكان عمر يكره إقامة الحدود في حرم مكة ، وقد ثبت عنه انه قال : لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه^(٣) .

٨- سقوط الحد :

يسقط الحد عن الجاني في الأحوال التالية :

آ - اذا لم يتوفر في مرتكب الجريمة الموجبة للحد الشروط المنصوص عليها في (حد/٦) وهي : البلوغ والعقل ، والاختيار والعلم بالتحريم .

ب - اذا كان قد ألبأته الى ارتكاب الجريمة الموجبة للحد ضرورة شرعية ، فقد اتى عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى ان يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها الحد بالضرورة^(٤) ؛ ونزل رفقة من اهل اليمن الحرة ، ومعهم امرأة ثيب ، قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فاخبر عمر خبرها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة ، لا يعطف علي أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي ، قال : فأرسل الى رفقة ، فردوهم ، وسألهم عن حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاهم وكسأها ، وأمرهم أن يحملوها^(٥) ؛ وأوقف عمر حد السرقة في عام المجاعة وقال : لا يقطع في عام سنة^(٦) لأن الجوع ألبأ الناس الى السرقة .

ج - وجود شبهة ، قال عمر : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن اقيمها بالشبهات^(٧) ؛ وقال : وانني لأن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في

(١) سنن البيهقي ١٠٥/٩
 (٢) المحلى ١١/ ١٢٣ والمغني ٨/ ٣١٦
 (٣) ٤٥/٩ وعبد الرزاق ١/ ٤٣٦
 و ١٠/ ٢٣ وصحيح البخاري في الاحكام باب من حكم في المسجد
 (٤) عبد الرزاق ٥/ ١٥٣
 (٥) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٧
 (٦) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ والمغني ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ والمحل ١١/ ٣٤٣
 (٧) ابن ابي شيبة ٢/ ١٢٩ وخراج ابي يوسف ١٥٢

العقوبة^(١) ؛ وقال : ادروا الحدود ما استطعتم^(٢) وفي رواية : ادروا الحدود بالشبهات^(٣) .

والشبهات الدائرة للحد ثلاثة :

(١) شبهة في الفاعل : وهي ظنه حل الوطء ، كما اذا وطئ امرأة يظنها زوجته او مملوكته فاذا هي غيرها (ر : زنا / ٢ ح) وجهله التحريم (ر : حد / ٥٦ د) .

(٢) شبهة في المحل : فلا حد على من وطئ جاريتة المتزوجة ، ولا على من وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره (ر : زنا / ٢٢ آ) و (تسرى / ٣ ب ح) ولا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين ولا على الشريك اذا سرق من مال الشركة (ر : سرقة / ١٥٥ ا) .

(٣) شبهة في السبب المبيح : فلا حد على من تزوج امرأة في عدتها مع علمها بالتحريم (ر : عدة / ٥٩ د) . ولا على من تزوجت بغير شهود (ر : زنا / ٢ ب) .

(٤) شبهة في الاثبات : فإذا ما رجع المقر بحد عن اقراره سقط الحد (ر : اقرار / ٤ ب) . وكما اذا شهد على الحد نساء وحدهن أو مع الرجال (ر : شهادة / ١ ح) وكما إذا شهد بحد ، لم يؤد الشهادة فيه إلا بعد زمن (ر : تقادم) .

٩- تنصيفها في حق العبد :

يقام على العبد من الحدود نصف لما يقام على الحر ، ففي شرب الخمر يضرب العبد أربعين جلدة (ر : اشربة / ١ ح ٢) وفي الزنا يضرب خمسين جلدة ولا يرحم (ر : زنا / ٥ ب ٢) وفي القذف يضرب أربعين جلدة (ر : قذف / ٥ ب) لقوله تعالى ﴿ فعليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

ولا تنصيف في حد السرقة والردة والحراية لانها لا تقبل التنصيف .

١٠- إضافة التعزير إلى الحد :

يجوز للأمر ان يضيف التعزير الى الحد، إن وجد معنى زائداً يقتضي هذه الزيادة (ر : تعزير / ٥) .

١١- إقامة الحد على المريض :

يبدو أن عمر رضي الله عنه كان يذهب الى ان الحد لا يقام على المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ ، وان كان لا يرجى برؤه فانه يقام عليه الحد ولو أدى ذلك الى هلاكه ، فقد قال

(٣) المحلى ٨ / ٢٥٣

(١) سنن البيهقي ٨ / ٢٣٨

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٤٠٢

الصحابه لعمر حين أراد ان يجلد قدامة بن مظعون في شرب الخمر : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عمر عن ذلك أياماً ، واصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى ان تجلده ما كان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط احب إليّ من أن يلقاه في عنقي^(١) .

١٢- سراية الحد :

إذا أقيم حد الجلد أو القطع على رجل فسرى إلى نفسه فمات ، قدمه هدر ، لادية له ، قال عمر : من مات في قصاص أوحد فلا دية له^(٢) لأن الحق قتله .

١٣- انواع الحدود :

الحدود سبعة هي :

حد الزنا (ر : زنا) وحد الردة (ر : ردة) وحد الحراة - قطع الطريق- (ر : حراة)
وحد السرقة (ر : سرقة) وحد القذف (ر : قذف) وحد شرب الخمر (ر : اشربة / ١ ح) .
وحد السحر (ر : سحر) .

١٤- اثبات الحدود :

- تثبت الحدود بالاقرار (ر : إقرار / ٤ ب) و (اقرار / ٥ ب) وبالشهادة (ر : شهادة) .
وبالقرائن كالحبل في الزنا (ر : زنا / ٤ ح) .
- عدم جواز القضاء فيها بعلم القاضي (ر : قضاء / ٣ ز ١) .

حداء :

١- تعريف :

الحداء هو الغناء للابل حثاً لها على المسير .

٢- حكمه :

الحداء جائز (ر : غناء / ١) .

حداد :

الحداد هو ترك المعتدة الطيب والزينة حزناً على فقد الزوج (ر : عدة / ٩) .

(١) عبد الرزاق ٢٤٠/٩ والمغني ١٧٣/٨

(٢) المحلى ٢٢/١١ والمغني ٧٢٧/٧

حدث :

١- تعريف:

الحدث هو النجاسة الحكمية التي تنتاب الانسان .

٢- أنواعه

الحدث على نوعين ، حدث أكبر ، وحدث أصغر .

أ - الحدث الأكبر :

(١) سببه : الوطء سواء رافقه الانزال أولاً ؛ والانزال بشهوة سواء كان بوطء أولاً ؛
والحيض ؛ والنفاس .

(٢) آثار الحدث الأكبر : يمنع الحدث الأكبر ان كان متسبباً عن الوطء أو الانزال بشهوة من : الصلاة ، والمكث في المسجد ، والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ونفسه (ر : جنابة / ٢) .
ويمنع الحدث الأكبر ان كان متسبباً عن حيض أو نفاس : من الصلاة ، والمكث في المسجد ، والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ، ومسه ، والوطء . واستمتاع الرجل بالحائض فيما بين السرة والركبة الا بما فوق الازار (ر : حيض / ٢) .

(٣) رفعه : ويتم رفع الحدث الاكبر بالغسل (ر : غسل) .

ب - الحدث الأصغر :

(١) سببه : حدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر : وضوء / ٧) .

(٢) آثار الحدث الأصغر : ويمنع الحدث الأصغر من الصلاة ومس القرآن (ر : صلاة / ١٢٢) و(قرآن / ٢) .

(٣) رفعه : ويتم رفع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) .

حذاء :

انظر : نعل .

حِراية :

١- تعريف:

الحراية هي قطع الطريق ، أو : هي تعرض إنسان مسلح مجاهرة لأموال الناس أو نفوسهم أو أغراضهم .

٢- تحريمها:

قال عمر : ليس منا من شهر السلاح^(١).

٣- عقوبتها:

ذكر الله تعالى عقوبة الحرابة بقوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حارباً - محارباً - فاضرب عنقه ، وإن كان بطرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم^(٢).

٤- المطالب (المدعي) في جريمة الحرابة:

إذا جنى المحارب على نفس إنسان ، أو أطرافه ، أو جرحه ، فليس للمجني عليه أو لوليه العفو ، لأن الحرابة حد من حدود الله ، والمطالب في الحدود هو الله تعالى ، فعن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر : والسلطان ولي من حارب الدين ، وإن قتلوا أباه أو أخاه ، فليس لطالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء^(٣).

حربي :

١- تعريف:

نريد بالحربي : الإنسان الكافر الذي ينتمي الى دولة كافرة محاربة .

اما المحارب فانا نريد به : قاطع الطريق (ر : حرابة) .

٢- دخوله بلاد المسلمين :

لا يدخل الحربي بلاد المسلمين الا بإذن - أمان - سواء كان تاجراً ، أو رسولاً ، أو متعرفاً على احكام الاسلام ، أو طالباً الأمان في بلاد المسلمين ، ولبيان ذلك كله ، ولبيان من يحق له اعطاء الأمان ، وما يحصل به الأمان ، وبيان الآثار المترتبة على الأمان (ر : أمان) .

٣- مدة إقامته في بلاد المسلمين :

- لم نعر على نص عن عمر يحدد اقامة الحربي في بلاد المسلمين - غير الحجاز - وان كان المعروف عند الفقهاء ان الحربي لا يقيم في بلاد المسلمين أكثر من سنة .

وقد حدد عمر اقامة الكفار عموماً في ارض الحجاز بثلاثة أيام ، فكان لا يدع النصارى واليهود والمجوس اذا دخلوا المدينة ان يقيموا فيها إلا ثلاثاً قدر ما يتفقون سلعمهم^(١).

٤- ما يؤخذ منه من الضرائب عند دخوله بلاد المسلمين :

اذا دخل الحربي بلاد المسلمين تاجراً فانه يؤخذ منه عشر ما يحمله من أموال وتجارا (ر : عشر / ٣١٧) .

٥- جنائته والجناية عليه :

اذا جنى الحربي على مسلم وهو في بلاد الكفر فانه لا يؤخذ بجنائته ، وكذا اذا جنى مسلم عليه ، لاننا لا سلطة لنا عليه ، ولانعدام العصمة في حقه (ر : جناية / ٢ ب ٢ آ) . ولكن ان خرج الحربي إلينا بأمان فجنى عليه مسلم فعليه دية ، وإن جنى عليه ذمي عمداً فعليه القصاص ، وان خطأ فعليه الدية (ر : جناية / ٣ ب ٢ ح) و (أمان / ٤ ب) .

٦- اسير الكافر الحربي (ر : اسر / ٢ آ) .

حرق :

لا يجوز التعزير باحراق الأجساد بالنار (ر : تعزير / ٢ م ١) .

حرم :

حرم مكة (ر : مكة) ، حرم المدينة (ر : مدينة منورة) .

حرير :

تحريم لبس الحرير على الرجال (ر : لباس / ١ آ) .

حضانة :

١- تعريف :

الحضانة هي الولاية على نفس الطفل لتربيته وتدبير شؤونه .

٢- الأحق بها :

آ- أحق الناس بحضانة الطفل أمه ، ثم أمها ، ثم الأب ، ثم أمه ، أما أن الأم أحق بحضانته فلقوله ﷺ للأم (انت أحق به ما لم تُنكحي)^(٢) ، واختصم الى عمر في

(٢) أخرجه ابو داود في الطلاق برقم ٢٢٧٦ باب من احق بالولد .

(١) عبد الرزاق ٥١/٦ و ٣٥٧/١٠ وسنن البيهقي ٢٠٨/٩ و ٢٠٩

صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار^(١) ؛ وأما أن الجدة أم الأم احق بحضانتها من الأبل فلأن عمر كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها ، فجاء عمر فيها فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدرسته جدة الغلام ، فنازعتة اياه ، حتى أتيا ابا بكر ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر ، خل بينها وبينه ، قال : فما راجعه الكلام^(٢) وفي احدى روايات البيهقي : قضى ابو بكر على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة^(٣) ؛ واذا كانت الأم وأما أولى بحضانة الطفل من ابيه ، فهما أولى من عمه من باب أولى ، فقد اختصم عم وأم الى عمر ، فقال عمر : جذب أمك خير لك من خصب عمك^(٤) .

ب - ويستثنى من ذلك : اذا كان الزوجان نصرانيين ولهما ولد ، فأسلم أحدهما ، فان حضانة الطفل لمن اسلم منها ، سواء كان المسلم أباً أو أمماً ، فقد قضى عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : اولاهما به المسلم^(٥) .

ح - حضانة اللقيط (ر : لقيط) .

٣- انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة بالأمر التالية :

أ - بالزواج : فاذا تزوجت الأم انتهت حضانتها لابنها ، وتنتقل إلى أمها ، وقد فهم ذلك عمر من حديث رسول الله المتقدم (أنت أحق به ما لم تنكحي) ولذلك لما علم ان زوجته السابقة أم عاصم قد تزوجت انتزع طفله من يد جدته أم امه ، وكأنه كان يجهل ان الحضانة قد انتقلت الى امها ، حتى قضى أبو بكر بذلك ، فسلم عمر ؛ فان لم يكن للطفل جدة لأمه انتقلت الحضانة لأبيه .

ب - الكفر : وتسقط الحضانة بالكفر ، فاذا كان احد الأبوين كافراً سقطت حضانتها وانتقلت الى الآخر المسلم ، وقد رأينا كيف قضى عمر بالحضانة للمسلم منها .

ح - الكبر : اذا كبر الصغير سقطت حضانة حاضنه عنه ، ويخير بين أبويه ، فان اختار أمه كان معها ، وان اختار أباه كان معه ، وقد خير عمر صبياً بين أبيه وأمه فاختار أمه ، فانطلقت به^(٦) ؛ وطلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبل فلم يلفها بشيء

(٤) عبد الرزاق ١٥٦/٧ والمحل ١٠/٣٢٨

(٥) عبد الرزاق ٦/٣٠

(٦) المحل ١٠/٣٢٨ وابن ابي شيبة ١/٢٥٥ ب

والمغني ٧/٦١٤ و ٩/١٤٢

(١) عبد الرزاق ١٥٦/٧ والمحل ١٠/٣٢٨

(٢) الموطأ ٢/٧٦٧ وسنن البيهقي ٨/٥٠

وعبد الرزاق ٧/١٥٤

(٣) سنن البيهقي ٨/٥

حاملاً ولا والدأً ولا مرضعاً ، ولا بعد ذلك ، ولا ابنه ، حتى انشأ الناس مرة في الحج ، فقال رجل من القوم ، والأب في الرفقة ، يا فلان ، أترى ابنك في الرفقة؟ اتعرفه ان رأيته؟ قال : لا والله ، قال : هذا ابنك ، فجبذ بخطامه ، فانطلق ، فلما قدما الى عمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجرت فقالت :

خلوا إليكم يا عبيد الرحمن الحمل حولاً والفصال حولان

فسمع عمر قولها فقال : خلوا عنها ، فقصت عليه القصة ، فخير الفتى ، فاختر أمه فانطلقت به^(١) .

د - وهل تسقط الحضانة بسفر الحاضن ، هذا ما لم نعثر على نص عليه عند عمر .

٤- السن التي تنتهي بها الحضانة :

نحن أمام روايتين في تقدير السن التي تنتهي بها الحضانة ، ويخير فيها الصبي بين أحد أبويه أما الرواية الأولى : فهي تعتبر افصاح اللسان والتميز هو السن الذي يخير فيها الطفل ، قال عمر : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار^(٢) ويكون ذلك عادة في سن السابعة ، ولذلك أطلق ابن قدامة ان عمر قضى في الغلام إذا بلغ سبعا وليس بمعتوه خير بين أبويه ، فمن اختار منها فهو أولى به^(٣) .

وأما الرواية الثانية : فهي ما جاء في احدى روايات البيهقي ان أبا بكر قضى على عمر لجدة ابنه عاصم بحضانه حتى يبلغ^(٤) .

لو اتبعنا أصول الترجيح لرجحنا الرواية الأولى لأمر منها :

أ - ان الرواية الأولى متأخرة عن الرواية الثانية ، لأن الرواية الأولى كانت حادثتها في خلافة عمر ، والثانية كانت حادثتها في خلافة ابي بكر .

ب- ان الرواية الأولى هي قول صريح من عمر ، والرواية الثانية هي سكوت منه ، والقول أقوى من السكوت .

ج- ان عمر في الرواية الثانية وقف أمام ابي بكر لسمع قضاءه لا ليناقشه في الأمر ، ولذلك فانه ما ان سمع القضاء حتى مضى للتفويض ، اما الرواية الأولى فان عمر كان فيها قاضياً .

(٣) المغنى ٧/ ٦١٤ و ١٤٢

(١) عبد الرزاق ٧ / ١٥٥

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٥

(٢) عبد الرزاق ٧ / ١٥٦ والمحل ١٠ / ٣٢٨

حَلْف :

١- كراهته :

قال عمر بن الخطاب : اليمين مائة أو مندمة^(١) .

٢- صيغة الحلف :

أ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، ولا يجوز بغير ذلك ، فان فعل فهو آثم ، وقد سمع رسول الله عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال : ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت^(٢) قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله نهى عنها ، ولا تكلمت بهذا ذاكراً ولا آثراً^(٣) ؛ وسمع عمر عبد الله بن الزبير يحلف بالكعبة ، فقال له : والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك، احلف بالله فإثم او ابرر^(٤) وفي رواية انه قال له : الكعبة - لا أم لك - تطعمك وتسقيك^(٥) ؟ !

ب - وان قال : اقسمت ، أو اليت ، أو حلفت ، أو شهدت ، لأفعلن ، ولم يذكر بالله ، فهو يمين سواء نوى اليمين أو اطلق^(٦) .

ج - والحرام يمين ، فان قال : حرام على أن أفعل كذا فهو يمين^(٧) .

د - وان اخرج نذره مخرج اليمين فهو يمين ، كما اذا قال : ان كلمت فلاناً فله عليّ الحج ، او صدقة مالي^(٨) ، فعن سعيد بن المسيب ان اخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل احدهما صاحبه القسمة ، فقال : لا ، لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكلّ مالي في رتاج الكعبة ، فقال عمر : ان الكعبة لغنية عن مالك ، فكفر عن يمينك وكلم أحاك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما يملك^(٩) وإنما أمره عمر بالكفارة ، لأنه رأى ابقاء ماله عليه خيراً من التصدق به فأمره بتكفير يمينه .

(١) ابن ابي شيبة ١٦١/١ ب وسنن البيهقي ٣١/١٠	والنسائي في الايمان باب الحلف بالآباء واحمد في مسنده ١٨/١
(٢) اخرجه البخاري في الايمان باب لا تحلفوا بأبائكم ومسلم في الايمان رقم ١٦٤٦	(٤) عبد الرزاق ٤٦٨/٨ والمحل ٣٣/٨
وأصحاب السنن في الايمان	(٥) ابن ابي شيبة ١٥٨/١
(٣) اخرجه مسلم في الايمان رقم ١٦٤٦ باب النبي عن الحلف بغير الله ، وأبو داود في الايمان	(٦) المغني ٧٠٢/٨
برقم ٣٢٥٠ والترمذي في الايمان برقم ١٥٣٤	(٧) المغني ٦٩٩/٨
	(٨) المغني ٦٩٩/٨
	(٩) أخرجه ابو داود في الايمان برقم ٣٢٧٢ وسنن البيهقي

٣- انواع اليمين :

اليمين على ثلاثة أنواع :

أ- يمين لغو : وهي التي لا يعقد قلبه عليها^(١) ، وهي لا أثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

ب- يمين منعقدة : وهي الحلف على أمر مستقبل أن يفعله او لا يفعله ، وهذه اليمين على ثلاثة أنواع :

(١) نوع فيه طاعة لله تعالى ، ويجب عليه البرّ به .

(٢) نوع فيه معصية لله ، ولا يجوز له البرّ به ، بل يجب عليه الحنث والكفارة ، فعن عمر ان من حلف على معصية فعله اجتنابها وليكفر عن يمينه^(٢) ؛ وحلف ابن عباس ألا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر به عمر فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل^(٣) .

(٣) نوع ليس فيه معصية لله ، ولكن غيره خير منه ، كما اذا حلف ان عليه المشي الى الكعبة ، وان ماله كله في المساكين صدقة ، ونحو ذلك ، وهذا ، الحنث فيه اولى ، فان حنث فعله الكفارة ، قال عمر في الرجل يحلف ان عليه المشي الى الكعبة أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة ، انه يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين^(٤) ؛ وجاء رجل الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، احملني ، فقال : والله لا احملك ، فقال : والله لا احملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يمينا ، ثم قال : والله لتحملني ، اني ابن سبيل ، قد ادت بي راحلتي ، فقال عمر : والله لأحملك ، فحمله ثم قال عمر : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه^(٥) .

ح- اليمين الغموس : وهي أن يحلف على أمر وهو يعلم انه كاذب فيه ، وفيها يقول رسول الله ﷺ (من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان^(٦)) .

٤- كفارة اليمين :

أ- وقتها : وقت كفارة اليمين هو بعد الحنث به : ويجوز تقديمها على الحنث^(٧) وكان عمر

- | | |
|-------------------------|---|
| (١) المغني ٦٨٧ / ٨ | (٦) اخرجه البخاري في الايمان باب الذين يشتركون بأيمانهم . . . ومسلم في الايمان برقم ١٣٨ |
| (٢) المحلى ٤٣ / ٨ | وأبو داود في الايمان برقم ٣٢٤٣ والترمذي في التفسير برقم ٢٩٩٩ |
| (٣) عبد الرزاق ٤٩٨ / ٨ | (٧) المغني ٧١٣ / ٨ |
| (٤) سنن البيهقي ٦٧ / ١٠ | |
| (٥) سنن البيهقي ٥٦ / ١٠ | |

يكفر أحياناً قبل الحنث وبعده ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حنث ان لا يفعله ، فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ، ثم يكفر بعدما يفعله^(١) .

ب - مقدارها : ذكر الله تعالى كفارة اليمين في قوله ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان عليه فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ .

ويعطى في الاطعام كل مسكين - كحد أدنى - صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر ، قال عمر ليسار بن نمير : اني أحلف ان لا أعطي رجلاً ثم يبدو لي فأعطيهم ، فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، او نصف صاع من قمح^(٢) ، ولا يجزىء فيها اخراج قيمة الطعام ولا الكسوة ، بل لا بد من اخراجها بعينها^(٣) .

٥ - اليمين الحاسمة للخلاف امام القاضي :

(ر : قضاء / ٣ د) و (قسامة / ٥) .

حقد :

شهادة الحاقد (ر : شهادة / ٢ د ٦) .

حلم :

لا يعتبر ما يراه النائب أمراً ولا نهياً ولا ارشاداً ، ولا يجوز أن يبنى عليه شيء من التصرفات (ر : سفه) .

حلي :

١- تعريف

الحلي ما يتزين به من الحجارة او من المعادن المصوغة .

٢- تحلي الانسان :

آ - تحلي المرأة : يستحب للمرأة لبس الحلي ، سواء كانت مسلمة او كافرة ، وسواء كان

الحلي فضة أو ذهباً أو غيرهما ، ابتعاداً عن التشبه بالرجال ، واشعاراً بالانوثة واللفظ ، قال عمر : تؤمر نساء اليهود والنصارى ان يحتجن ويتحلين^(١) .

ب- تحلي الرجل :

(١) ويجوز للرجل أن يتحلى بلبس الخاتم ، ولكن لا يجوز ان يكون خاتمه من ذهب أو حديد ، فقد رأى عمر على رجل خاتماً من ذهب فأمره ان يلقيه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد ، فقال : ذلك انتن وأنتن^(٢) . ولا بأس أن يتخذ خاتماً من فضة ، فقد روى عمر ان رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : الق ذا ، فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شرمه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه^(٣) .

(٢) ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً يتختم به رسائله ، ويشترط فيه ان لا يكون من ذهب ولا من حديد ، وقد لبس خاتم الفضة أبو بكر وعمر وعثمان حتى سقط منه في بئر أريس^(٤) . ويشترط ان لا يكون نقش هذا الخاتم مشابهاً لنقش خاتم الأمير الذي يتختم به الرسائل فعن أنس بن مالك قال : قال عمر : « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية »^(٥) .

وقد سبق رسول الله عمر بن الخطاب في ذلك فقال : لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربياً^(٦) ، قال الحسن البصري مفسراً حديث رسول الله ﷺ : قوله « لا تنقشوا عربياً » لا تنقشوا في خواتيمكم « محمد رسول الله » وقوله « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول : لا تشاوروهم في أموركم^(٧) .

وإنما نهى عمر عن نقش الخاتم بما يشبه نقش خاتم الأمير قطعاً لدابر التزوير (ر : تزوير / ٢٢) ولذلك كتب إلى عماله : لا تجدوا خاتماً فيه نقش عربي إلا كسرتموه ، فوجدوا في خاتم عبسة بن فرقد العامل فكسر^(٨) .

وإنما ذهبنا كما ذهب الطحاوي إلى هذا التفسير ، لأن عمر قد لبس خاتماً كان نقشه عربياً ، فقد قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : ما هذه الحلقة في يدك ؟ قال : هذه حلقة يا رسول الله ، قال :

(٤) المغنى ٨ / ٣٢٣ وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٦٤

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٦٤

(٦) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٦٣

(٧) المصدر السابق نفسه

(٨) كنز العمال رقم ١٧٣٩٧ نقلا عن ابن سعد .

(١) عبد الرزاق ٦ / ٥٤

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٣٩٥ ور : سنن

البيهقي ٣ / ٢٧٤

(٣) كنز العمال برقم ١٧٣٩٢ نقلا عن

مسند احمد

فما نقشها؟ قال: «محمد رسول الله» قال فأرنيه، فتختمه رسول الله، فهات وهو في يده، ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك، فكان في يده، ثم أخذه عمر، فكان في يده، ثم أخذه عثمان، فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس^(١).

(٣) ويباح له أن يلبس الخاتم في يمينه أو في يساره، فقد لبس عمر خاتمه في يساره^(٢).

٣- تحلية الأشياء:

- تحلية أدوات الحرب: يباح تحلية أدوات الحرب كالسيف ونحوه بالذهب أو بالفضة وقد كان لعمر بن الخطاب سيف سبائكته من ذهب^(٣). وكان سيف عمر رضي الله عنه محلى بالفضة^(٤) وإنما أحل ذلك لما فيه من كيد العدو.

ب- ولا يجوز تحلية ما يلبس من الثياب والأشياء بالذهب لورود النهي عن ذلك، فعن الحارث بن ميناء قال: كان عمر لا يزال يدعوني فأتني بالقباء من أقبية الشرك، فقال: انزع هذا الذهب منها^(٥).

٤- وجوب الزكاة في الحلي: (ر: زكاة/ ٤ ب ٣).

٥- بيع الشيء المحلى بجنس حليته: (ر: بيع/ ١ ح).

حمام:

١- دخول الحمام:

كان عمر ينهى عن دخول الرجال الحمام إلا بمئزر، وينهى النساء عن دخول الحمام إلا لضرورة، فكتب إلى أبي موسى الأشعري: انه لا تدخلن الحمام الا بمئزر^(٦) وفي رواية: لا يدخل احد الحمام الا بمئزر^(٧) وكتب الى الأفاق: لا تدخلن مسلمة الحمام الا من سقم^(٨).

٢- ذكر الله في الحمام:

كتب عمر الى أبي موسى الأشعري: ولا يذكر في الحمام اسم الله حتى يخرج منه^(٩).

- | | |
|--|---|
| (١) شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ | (٦) عبد الرزاق ١/ ٢٩١ |
| (٢) كنز العمال برقم ١٧٣٩٥ نقلاً عن ابن سعد | (٧) ابن ابي شيبة ١/ ١٩ |
| (٣) المغني ٣/ ٥ و ٨/ ٣٢٣ | (٨) عبد الرزاق ١/ ٢٩٥ وابن ابي شيبة ١/ ١٩ |
| (٤) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٦ | (٩) عبد الرزاق ١/ ٢٩١ |
| (٥) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٤ | |

حمل :

١- أقل مدة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقد رفعت الى عمر امرأة ولدت لسته أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى عليّ فقالت : ان عمر هم برجم اختي ، فانشدك الله ان كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني به ، فقال علي : ان لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت الى عمر فقالت : أن علياً زعم ان لأختي عذراً . فأرسل عمر الى علي : ما عذرها ؟ فقال : ان الله يقول ﴿والوالدات يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ فالحمل ستة اشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فخلّى عمر سبيلها^(١) .

٢- اكثر مدة الحمل :

قد يبقى الحمل في بطن أمه اكثر من تسعة أشهر ، فقد رفعت لعمر امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثنياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء ان يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر^(٢) .

ويظهر أن عمر كان يرى ان اكثر مدة الحمل أربع سنوات، لأنه قضى في امرأة المفقود انها تربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك : المفقود تربص زوجته اربع سنين اكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة اشهر وعشراً وتحل للأزواج^(٣) .

٣- توريث الحمل (ر : ارث ٢ آ ٢) .

- ايقاف تنفيذ العقوبة على الحامل ان كانت تضر بالحمل (ر : زنا / ٥٢) .
- الحمل علامة على البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .
- الحمل قرينة قوية على زنا غير المتزوجة (ر : زنا / ٤ ح) .
- عدة الحامل (ر : عدة / ٦ آ) و (عدة / ٢ ب ٤) .

حميل :

١- تعريف :

الحميل هو الذي تحمله المرأة المسبية مدعية انه ابنها .

٢١٣ وابن ابي شيبة ١٣٤ / ٢

(٣) المغني ٤٨٩ / ٧

(١) عبد الرزاق ٣٥٠ / ٧ وسنن البيهقي

٤٤٢ / ٦ والمغني ٥٢٨ / ٩ و ٢١١ / ٨

(٢) عبد الرزاق ٣٥٤ / ٧ وشرح السراجية

٢- ارث الحميل : (ر : ارث / ٣٢٢) .

حمى :

١- تعريف :

الحمى هو الموضع من اراضي الموات الذي يمنع الأمير الناس من الرعي فيه .

٢- مشروعيته :

الحمى مشروع إذا دعت إليه الحاجة ، وقد حمى عمر الشرف والربذة^(١) ؛ وقال رجل من بني ثعلبة لعمر : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الاسلام ، يرددها عليه مراراً ، وعمر واضع رأسه ، ثم انه رفع رأسه اليه فقال : البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً من الأرض^(٢) قال ابن قدامة : ان عمر وعثمان حميا ، واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر عليهما ، فكان اجماعاً^(٣) .

٣- ويظهر ان عمر لم يكن يتقيد بكون أرض الحمى أرض صَفِيٍّ أو خُمس ، بل كان يحمي الأرض المناسبة ولو كانت ملكاً شخصياً لأحد المواطنين ، وقد رأينا من النص السابق ان الرجل من بني ثعلبة قال لعمر « حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، واسلمنا عليها في الاسلام » وهذا يعني ان هذه الأرض مملوكة لهم ملكاً شخصياً ، ولكن لما رأى عمر ان المصلحة تقتضي جعلها لحيل الجهاد لم يتردد في جعلها لذلك ، وقد رأينا ان من مذهب عمر ان من عطل أرضه ثلاث سنوات كان لأي إنسان ان يقدم على استغلالها دون اذن صاحبها (ر : أرض / ٣) . وهؤلاء تركوا أرضهم بوراً .

٤- من يحق له الرعي في أرض الحمى :

آ- لا يحق لغني أن يرعى نَعْمه في أرض الحمى ، ويحق الرعي فيه للفقير ، معونة له ، وحفاظاً على نَعْمه من الهلاك ، فقد استعمل عمر مولى له اسمه هني على الحمى وقال له : ويحك يا هني اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مجابة ، وأدخِل- الى الحمى- رب الصرِيمة^(٤) والغنِمة ، ورد عنها نعم عثمان بن عفان وابن عوف ، فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان الى نخل وزرع ، وان رب الصرِيمة والغنِمة ان تهلك ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٤٦ والخاري في المزارعة

(٣) المغني ٥ / ٥٢٩

باب لاهي الاله ولسوله

(٤) قال في النهاية : يريد صاحب الابل القليلة

(٢) الأموال ٢٩٩ والمغني ٥ / ٥٢٩

والغنم القليلة

المؤمنين . . . الماء والكلأ أهون عليّ من أن أغرم له ذهباً وورقاً^(١) .

ب- ولا يحق للخليفة ولا لأحد من آلہ الرعي في الحمى ، لأن عليهم ان يكونوا أبعد الناس عن مواطن التهم ، قال عبد الله بن عمر : اشتريت ابلاً أنجعتها الى الحمى ، فلما سمنت ، قدمت بها ، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال : لمن هذه الإبل؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ . . بخ . . ابن امير المؤمنين ، قال ، فجمته اسعى فقلت : مالك يا أمير المؤمنين؟ قال : ما هذه الإبل؟ قلت : ابل أنضاء اشتريتها وبعثت بها الى الحمى ابتغي ما يتبغي المسلمون ، قال ، فقال : ارعوا ابل ابن امير المؤمنين ، اسقوا ابل ابن امير المؤمنين ، يا عبد الله اغد على رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^(٢) .

٥- عقوبة الاعتداء على الحمى :

كان عمر يفرض عقوبة على من يعتدي على الحمى ، لأنه اعتداء على ملكية عامة للمسلمين ، فعن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون ، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء ، قال ، فربما أتانا عمر نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط ، قال فيجلس إليّ فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل ، فقال لي يوماً : أراك لا تخرج من ههنا قال : قلت : أجل ، قال : إني استعملك على ما ههنا ، فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله ، قال ، قلت : آخذ رداءه؟ قال : لا^(٣) .

حيض :

١- تعريف :

الحيض هودم ينفسه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس ، وهو من علامات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .

٢- ما يحرم على الحائض ويمتنع :

آ- تمتنع الحائض عن الصوم ، لأنه غير واجب عليها في رمضان ، ولا تقضيه اذا طهرت ، وعليه الاجماع .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١٤٧

(٣) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ والمجموع ٧ / ٤٥٣

(١) البخاري في الجهاد وسنن البيهقي

٦ / ١٤٦ وخراج ابي يوسف ١٢٥

ومصنف عبد الرزاق ١١ / ٨

ب- وتمتنع عن الصلاة لأنها غير واجبة عليها ، ولا تقضيها اذا طهرت - وعليه الاجماع أيضاً .

ج- وتمتنع عن قراءة القرآن الكريم ، ولو بعض آية^(١) قال عمر : لا تقرأ الحائض القرآن^(٢) .

د- وتمتنع عن المكث في المسجد ، وقد كتب عمر في أواخر ايامه الى القاسم بن عبد الرحمن : لا تقضي في المسجد لأنه يأتيك الحائض والجنب^(٣) .

هـ- وتمتنع عن الطواف حول الكعبة المشرفة ، ولكن يحل لها أن تؤدي بقية مناسك الحج (ر : حج / ١٠) .

و- ويحرم على الرجل وطء زوجته الحائض ، ويحرم عليها مطاوعته في ذلك ، فان فعل فلا كفارة عليه ، ويتوب الى الله تعالى ويستغفر ، فقد سأل عمر علي بن ابي طالب : ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ، قال : ليس عليه كفارة إلا ان يتوب^(٤) اي ليس عليه كفارة ، ولكن عليه أن يتوب .

ز- ولا يحل للرجل ان يستمتع بزوجه الحائض فيما بين السرة إلى الركبة إلا بما فوق الازار ، فقد خرج ناس من اهل العراق ، فلما قدموا على عمر قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من اهل العراق ، قال : فيأذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : سألتموني عن خصال ما سألتني عنهن أحد بعد ان سألت رسول الله ﷺ ، فقال : أما ما للرجل من امرأته وهي حائض : فله ما فوق الازار^(٥) ؛ وقال عمر : يحل للرجل من امرأته حائضاً ما فوق الازار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر^(٦) قال تعالى في سورة البقرة ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

ح- وكان عمر يرى أن العمل بهذه الآية الكريمة ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ يقتضي أن يترك الرجل فراش زوجه الحائض الى فراش آخر ينام فيه ، ان كان من اهل اليسار ، أما ان كان فقيراً لا يملك إلا فراشاً واحداً فله أن ينام معها في فراشها ، فعن ابي امامة

(١) المجموع ١٧١/١ و ٣٧٢/٢ ور :
 المحلى ٧٨/١
 (٢) ابن ابي شيبة ١٨١/١ والمحلى ٧٨/١
 والمجموع ١٧١/١ و ٣٧٢/٢
 والمغني ١٤٣/١
 (٣) المغني ٤٥/٩
 (٤) ابن ابي شيبة ١٥٩/١
 (٥) ابن ابي شيبة ٢١٩/٢ ب
 ومسنند الامام احمد ١٤/١
 (٦) عبد السزاق ٢٥٧/١ و ٣٢٣/٦
 والمحلى ٧٧/١٠

الباهلي رضي الله عنه قال ، قال عمر : كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة ، أما اذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى (١) .

ط - طلاق الرجل زوجته في المحيض طلاق بدعي (ر : طلاق / ٨ ب) .

٣- ايجابة الغسل :

إذا طهرت الحائض وجب عليها الغسل (ر : غسل / ١ ح) .

٤- اعتماده في عدة الطلاق والاستبراء :

تعدت المطلقة ثلاث حيض ، لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والمراد بالقرء في الآية الكريمة : الحيض (٢) (ر : عدة / ٢ ب ١) .

٥ - طهارة جسم المرأة الحائض وعرقها وسورها : (ر : نجاسة / ٢٢ آ) .

حيلة :

١- تعريف :

الحيلة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي وتحويله من الظاهر الى حكم آخر (٣) .

٢- حكمها :

الحيل محرمة شرعاً ، وقد تضافرت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم في شأن أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم الصيد في هذا اليوم ، فحضروا حياضاً تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت ثم يجسونها حتى يصيدونها في الأيام التالية، فكان عقابهم على ذلك ان مسخهم الله تعالى ، وقد ذكر الله ذلك في سورة الأعراف فقال جل شأنه ﴿وأسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً، ويوم لا يسبون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾؛ وما جاء في السنة من أن الله حرم على بني اسرائيل الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا اثمانها ، ونهيه ﷺ عن جمع المتفرق ، وتفريق المجتمع خشية الزكاة ومثل هذا كثير .

٣- حكم الفعل المتحیل به :

يعتبر الفعل المتحیل به غير صحيح ، لأن قصد المكلف في العمل يجب ان يكون موافقاً

(١) المحل ١٠ / ٧٦ وما بعدها

(٢) الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٠٧

(٣) المغنى ٧ / ٤٥٢ وانظر تفسير الطبري

لقصد الشارع ، وان من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله على المناقضة باطل ، ولذلك اعتبر عمر ما شرطه المحلل من التحليل باطلاً ، (ر : طلاق / ١٨) ومنع من التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المتفرق بغية التهرب من دفع قسم من الزكاة ، ومنع ابتياع الغني دافع الزكاة ما دفعه للفقير من الزكاة ، لأنه ربما تواطأ مع أحد الفقراء على ذلك ، واتخذ هذا حيلة لاسقاط جزء من الزكاة الواجبة عليه (ر : زكاة / ٩) . و (بيع / ٥٥١) .

حية :

- لا يجوز أكل الحية (ر : طعام / ٦) .
- جواز قتل الحية (ر : حج / ٥٥٦) .

حيوان :

١- وطء الحيوان :

لا يجوز لانسان أن يطأ حيواناً ، فان فعل يعزر ، ولا حدّ عليه ، قال عمر : ليس على من أتى بهيمة حد^(١) .


٢- ضرب الحيوان :

كان عمر يكره أن يضرب الحيوان على وجهه ويقول : لا يلطم الوجه^(٢) .

٣- خصاء الحيوان :

ولا يجوز خصاء الحيوان لما فيه من الايلام له ، ولما فيه من تقليل نسله ، وقد كتب عمر الى سعد بن ابي وقاص : ان لا يخصى فرس^(٣) .

- ٤ - ما يحل أكله من الحيوان (ر : طعام / ٧) وما يحرم (ر : طعام / ٦) .
- التقاط ضالة الحيوان (ر : لقطه / ٢ ب) .
- جنابة الحيوان (ر : جنابة / ٢٢) والجنابة عليه (ر : جنابة / ٣٣) .
- ما يجوز قتله من الحيوان (ر : حج / ٥٥٦) و (خنزير / ٤) .
- السلم في الحيوان (ر : بيع / ٥ ب ٢) .



خائن :

شهادة الخائن (ر : شهادة / ٤٢ د ح) .

خاتم :

لبس الخاتم للتحلي به ، ولختم الرسائل (ر : حلي / ٢ ب) .

خاطرة :

الخواطر في الصلاة (ر : صلاة / ١١ د) .

خبير :

عدم العمل بخبير الكافر في الديانات (ر : صلاة / ٢ ح) .

ختان :

١- تعريف :

الختان هو قطع قُلْفَة الذكر من الصبي ، وهو سُنة .

- اباحة الغناء والضرب بالدف في الختان (ر : موسيقى) .

خراج :

سنعالج بحث الخراج في النقاط التالية :

- ١- تعريفه .
- ٢- الأراضي التي يضرب عليها الخراج .
- ٣- إسلام من وجب الخراج في أرضه .
- ٤- مقدار الخراج .
- ٥- تحري الحق في جبايته .
- ٦- ما يؤخذ في الخراج .
- ٧- الرفق في جباية الخراج .

١- تعريف

الخراج هو ما يفرضه الامام من ضريبة على أراضي أهل الذمة .

٢- الأراضي التي يضرب عليها الخراج :

تنقسم الأراضي باعتبار ضرب الخراج عليها الى ثلاثة أنواع :

أ - أرض أسلم أهلها عليها، وهي ملك لأصحابها، ولا يجوز ضرب الخراج عليها (ر : أرض / ١١ أ) .

ب - أرض صلح : وهي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون عنها خراجاً معلوماً ، وهي ملك أصحابها ، وما ضرب عليها من خراج لا يزيد الامام فيه ولا ينقص منه ، لأنه قد جرى الصلح عليه ، قال أبو عبيدة : ان عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم^(١) ؛ وحكم الخراج على هذا النوع من الأراضي حكم الجزية فاذا أسلم صاحب الأرض سقط الخراج عن أرضه وسقطت الجزية عنه (ر : أرض / ١ ب ٢) .

ج - أرض عنوة : وهي الأراضي التي أجلى أهلها عنها بحد السيف ، ولم تقسم بين الغائمين ، وقد وقف عمر ملكية هذه الأرض على المسلمين عامة ، ثم أقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج ، يؤدونه كل عام (ر : أرض / ١ ج) ومنع عمر بيعها وشراءها (ر : أرض / ٢ ب) .

- ولا يضرب الخراج الا على الأراضي المغلة من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للاستغلال من العاقر والغامر ، وقد جعل عمر الخراج على ذلك ، ولم يضرب الخراج على المساكن والدور التي هي منازلهم^(٢) .

٣- إسلام من وجب الخراج على أرضه :

أ - الخراج المضروب على أرض الصلح له حكم الجزية، يسقط بإسلام من كانت الأرض في يده ، وان انتقلت الأرض من يد كافر الى يد كافر كان الخراج على من هي في يده ، وان انتقلت من يد كافر إلى يد مسلم سقط خراجها .

ب - أما الخراج المضروب على أرض العنوة فهو ضريبة الأرض ، وهو بمثابة أجرة لها ، ولذلك يجب على من كانت الأرض في يده ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، قال عمر : اذا أسلم - الذمي - وله أرض - من أرض العنوة - وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج^(٣) ؛ وأتاه رجل فقال : اني أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال عمر : لا ؛ إن أرضك أخذت عنوة^(٤) ؛ وأسلم رجلان من أهل أليس ، فكتب عمر الى

(١) أموال أبي عبيد ص ١٤٤

(٢) سنن البيهقي ١٤٢/٩ وعبد الرزاق ١٠١/٦

(٣) سنن البيهقي ٣٣٦/١٠ وخراج يحيى ٥٤

(٤) ابن ابي شيبة ٣١١/٢ ب والمحل

عثمان بن حنيف : ان يرفع عن رؤ وسهما الجزية ، وأن يأخذ الطسق - الخراج - من أرضيهما^(١) ؛ وأسلم الرقييل دهقان نهري كربلاء ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع له أرضه يؤدي عنها الخراج^(٢) ؛ وأسلمت دهقانة من أهل نهر الملك ولها أرض كبيرة ، فكتب فيها الى عمر ، فكتب : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها - من الخراج - فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأراضيهم^(٣) .

٤- مقدار الخراج :

يراعى في ضرب الخراج على الأرض نوع المزروعات التي تزرع في الأرض ، ومن الظلم أن يضرب على الأرض من الخراج ما لا تحتمله ، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر بن الخطاب قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليان وعثمان بن حنيف ، فقال : انظرا ما قبلكما ، الا تكونا حملتا الأرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض امرأ هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض امرأ هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيراً ، قال : انظر ما قبلكما الا تكونا حملتا الأرض ما لا تطيق ، وإن الله سلمني لأدعن أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى احد بعدي^(٤) ، فجعل على كل جريب من الأرض المزروعة بالحنطة أربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الأرض المزروعة بالشعير درهمين^(٥) وهي الأراضي التي يصلها الماء عادة .

وجعل على كل جريب من الأرض التي يبلغها الماء عامراً أو غامراً درهماً وفضيلاً من حنطة^(٦) بأي شيء شاء زرعها صاحبها .

وجعل على البساتين على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من الحنطة^(٧) ، وجعل على كل جريب نخل خمسة دراهم وخمسة أقفزة حنطة^(٨) وفي رواية انه جعل عليه ثمانية دراهم^(٩) ، وفي رواية انه جعل عليه عشرة دراهم^(١٠) ؛ وجعل على كل جريب أرض

- | | |
|--|---|
| (١) المحلى ٣٤٥/٧ | ١٠٠/٦ و ٣٣٣/١٠ والمحلى ١١٥/٦ والأموال |
| (٢) عبد الرزاق ٣٧١/١٠ والمحلى ١٠٢ | ٦٨ و ٦٩ وخراج ابي يوسف ٤٢ |
| (٣) سنن البيهقي ١٤١/٩ والرد على سيرا الاوزاعي ٩٣ | (٦) ابن ابي شيبة ١٤٠/١ ب والأموال ٦٩ وخراج ابي يوسف ٤٢ و ٤٥ |
| (٤) سنن البيهقي ١٤١/٩ وخراج يحيى ٥٩ | (٧) ابن ابي شيبة ١٤٠/١ ب |
| (٥) سنن البيهقي ١٣٦/٩ وخراج ابي يوسف ٤٣ | (٨) ابن ابي شيبة ١٤٠/١ ب والأموال ٦٨ وخراج ابي يوسف ٤٢ و ٤٤ |
| (٦) سنن البيهقي ١٠٣/٦ و ٣٧١/١٠ | (٩) سنن البيهقي ١٣٦/٩ وخراج ابي يوسف ٤٣ |
| (٧) سنن البيهقي ١٣٦/٩ و ٣٧١/١٠ | (١٠) عبد الرزاق ١٠٠/٦ و ٣٣٣/١٠ |

من الكروم عشرة دراهم وعشرة أفضرة^(١) من البر ، وفي رواية ثانية انه جعل عليها ثمانية دراهم^(٢) ، وجعل على كل جريب أرض من القصب ستة دراهم^(٣) وستة أفضرة من البر ، ولم يجعل على النخل شيئاً وجعله تابعاً للأرض^(٤) .

٥- تحري الحق في جبايته :

وكان عمر يتحرى الا يظلم احداً في جبايته المال - ومنه الخراج - فقد كان يجبي من العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية . ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة ، وعشرة من اهل البصرة ، يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد^(٥) .

٦- ما يؤخذ في الخراج :

ولا يؤخذ في الخراج إلا ما هو مال عند المسلمين ، فقد بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن^(٦) (ور : أشربة / ١ ي) .

٧- الرفق في جباية الخراج :

أتى عمر بمال كثير - هو مال الجزية والخراج - فقال : اني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني^(٧) .

خسوف :

انظر : (صلاة / ٢٠ - ٦) .

خصاء :

١- تعريف :

الخصاء هو استئلال خصية الذكر ، فيصبح بذلك لا يشتهي الأنثى .

٢- حكمه :

لا يجوز خصاء الحيوان فقد كتب عمر الى سعد بن أبي وقاص : ان لا يخصى الفرس^(٨) ،

- | | |
|---|---|
| (١) ابن ابي شيبة ١ / ١٤٠ وخراج ابي يوسف ٤٢ و ٤٤ والاموال ٦٨ | (١) ابن ابي شيبة ١ / ١٤٠ وخراج ابي يوسف ٤٢ و ٤٤ والاموال ٦٨ |
| (٢) عبد الرزاق ٦ / ١٠٠ و ١٠ / ٣٣٣ | (٢) عبد الرزاق ٦ / ١٠٠ و ١٠ / ٣٣٣ |
| (٣) عبد الرزاق ٦ / ١٠٠ و ١٠ / ٣٣٣ وسنن البيهقي ٩ / ١٣٦ والمحل ٦ / ١١٥ | (٣) عبد الرزاق ٦ / ١٠٠ و ١٠ / ٣٣٣ وسنن البيهقي ٩ / ١٣٦ والمحل ٦ / ١١٥ |
| (٤) ابن ابي شيبة ١ / ١٤٠ ب | (٤) ابن ابي شيبة ١ / ١٤٠ ب |
| (٥) خراج ابي يوسف ١٣٧ | (٥) خراج ابي يوسف ١٣٧ |
| (٦) الاموال ٥٠ والمحل ٨ / ١٤٨ | (٦) الاموال ٥٠ والمحل ٨ / ١٤٨ |
| (٧) الاموال ٤٣ والمغني ٨ / ٥٣٧ | (٧) الاموال ٤٣ والمغني ٨ / ٥٣٧ |
| (٨) عبد الرزاق ٤ / ٤٥٧ | (٨) عبد الرزاق ٤ / ٤٥٧ |

وإذا كان لا يجوز خصاء الحيوان ، فعدم جواز خصاء الانسان أولى .

٣- آثاره :

- يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح لخصاء زوجها (ر : طلاق / ١١ ح) .
- الجنابة على ذكر الخصي ، وما يجب فيه (ر : جنابة / ٥ ب ٤ ح) .

خضاب :

١- خضاب اليد :

خطب عمر فقال : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ، ولتختضب احداكن يديها الى هذا ، وأشار الى موضع السوار^(١) .

٢- خضاب الشعر :

لا يجوز خضاب الشيب في الشعر بلونه ، لما في ذلك من الايهام للمشاهد : فقد دخل عمرو ابن العاص وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قال ، فقال عمر : عهدي بك شيخاً ، وانت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد^(٢) .

ويجوز خضاب الشيب بغير لونه بحيث يعرف من يراه أنه مخضوب ، فعن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الاسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الايمان^(٣) . وخضب عمر لحيته بالحناء فرداً^(٤) أي لم يخلط معها شيئاً آخر .

خطأ :

١- تعريف :

الخطأ هو ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

٢- آثاره :

آ- الخطأ مسقط للائم ، لأنه لا اثم إلا على عمد ، قال تعالى في سورة الاحزاب ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمَّدت قلوبكم ﴾ .

ب- والخطأ في الأقوال لا يرتب آثارها عليها ، فعن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة

(٣) المغني ١ / ٩١

(٤) عبد الرزاق ١١ / ١٥٤ .

(١) عبد الرزاق ٤ / ٣١٨ وابن ابي شيبة

٢٣٢ / ١ ب

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٣١١

لزوجها سمني ، فساها الطيبة ، قالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ، قالت : سمني خلية طالق ، قال : فأنت خلية طالق ، فأنت عمر فقالت : ان زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها ، وأوجع رأسها^(١) .

ح - والخطأ في الأفعال يعنى المخطيء فيها من العقوبة الجسدية - الحد أو القصاص أو التعزير - ولكنه لا يعفيه من القضاء ، أو الضمان ، أو الكفارة ، فمن أفطر في رمضان ظاناً ان الشمس غربت ، فاذا هي لم تغرب وجب عليه قضاء يوم مكانه ، فعن زيد بن اسلم عن ابيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم نظر ناظر فاذا الشمس فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً^(٢) . وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر في شهر رمضان . . . وذكر القصة . . . ، وعن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر في رمضان والسماء مغيمة . . . وذكر القصة ؛ اتفقت رواية أسلم وحنظلة وبشر بن قيس على ان عمر افتى بالقضاء ، ولا يجوز أن يعارض هذا برواية زيد بن وهب قال : افطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساساً قدحاً ضخماً - أخرجت من بيت حفصة ، فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فشق ذلك على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانقنا لا ثم^(٣) لأنها رواية شاذة لمخالفتها رواية الثقات .

والمحرم إذا صاد ما يحرم صيده خطأ وجب عليه الضمان (ر : حج / ٥٥٦ ت) .

ومن قتل خطأ فعليه الضمان بالدية والكفارة (ر : جنابة / ٣٤٤) .

الوطء خطأ يوجب العقر دون الحد (ر : زنا / ٢ ح) .

خطبة :

- خطبة الجمعة (ر : صلاة / ١٩ ز) .
- خطبة العيد (ر : صلاة / ٢٠ ح - ٢٢ د) .
- خطبة عقد النكاح (ر : نكاح / ٥ ز) .

خطبة :

- خطبة المرأة للنكاح (ر : نكاح / ٢) .

- خطبة المعتدة (ر : عدة / ٥٩) .

خفّ :

- المسح على الخفين في الوضوء (ر : وضوء / ٦ و) .
- تطهير الخف من النجاسة . (ر : نجاسة / ٣ ب ٣) .
- عدم لبس الرجل المحرم الخف (ر : حج / ١٥٦) .
- لبس المرأة المحرمة الخف (ر : حج / ١٩ ب) .

خلّ :

الخل الذي يجل شربه وبيعه (ر : أشربة / ١ ك) و (بيع / اب ٢) .

خلخال :

كره عمر لبس المرأة الخلخال في رجلها (ر : جرس) .

خلع :

١- تعريف :

الخلع هو طلاق بعوض بلفظ الخلع أو الطلاق أو ما في معناهما .

٢- إجابة المرأة إليه :

ويستحب للرجل أن يجب زوجته إليه إن رغبت فيه وطلبتة ، قال عمر : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن^(١) وأتي عمر بامرأة ناشز ، فقال لزوجها : اخلعها^(٢) .

٣- الخلع طلاق :

والخلع طلاق^(٣) وهو طلاق بائن ، لأن عمر قال للمرأة التي طلقها زوجها على ألف درهم : باعك زوجك طلاقاً بيعاً^(٤) .

٤ - اشتراط الترافع الى السلطان :

أجاز عمر الخلع دون أن يترافع فيه الزوجان إلى السلطان^(٥) ، وقد رأينا كيف ان عمر أجاز خلع تلك المرأة على ألف درهم دون أن تترافع وزوجها إلى السلطان .

(٤) سنن البيهقي ٣١٥/٧ ومصنف عبد الرزاق

٤٩٤/٦

(٥) بدائع الصنائع ١٤٥/٢ والمعنى ٥٢/٧

(١) سنن البيهقي ٣١٥ / ٧

(٢) ابن ابي شيبة ١ / ٢٤٤ ب

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤ / ٢

٥- البذل في الخلع :

يجوز الخلع على كثير المال وقليله ، وسواء كان ما يأخذه الرجل من المرأة بدلاً في الخلع أكثر مما أعطاه من المهر أو اقل منه ، قال عمر في المختلعة : تختلع لما دون عِقَاصِ رأسها^(١) ؛ وأخذ عمر امرأة ناشزاً ، فوعظها فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الأبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت؟ قالت : يا امير المؤمنين لا والله ما وجدت رائحة إلا هذه الثلاثة ، فقال عمر : إخلعها ولو من قرطها^(٢) .

٦ - عدة المختلعة :

عدة المختلعة هي كعدة المطلقة (ر : عدة / ٢) .

خلافة :

انظر : إمارة .

خلوة :

١- تعريف :

نقصد بالخلوة : مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

٢- آثارها :

يترتب على الخلوة الآثار التالية :

آ- الاثم عند الله تعالى إذا تمت بين رجل وامرأة أجنبية، لقوله ﷺ (لا يَخْلُونَ أحدكم بامرأة الاذي محرم)^(٣) ؛ قد ضرب عمر من أخبره أنه يدخل على زوجته أخيه الذي خرج في الغزو ليسألها عما تحتاج إليه (ر : تعزير / ٦) ومنع دخول الرجال على النساء عموماً إلا المحرم (ر : حجاب / ٢ ب) .

ب- وإذا خلا بمن عقد عليها ثبت المهر كله بهذه الخلوة ، ووجب عليها العدة إن حدث

(١) سنن البيهقي ٣١٥/٧

(٢) عبد الرزاق ٥٠٥/٦ وسنن البيهقي ٣١٥/٧

والمحل ٢٤٠/١٠ وابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب

(٣) أخرجه البخاري من النكاح باب لا يخلون رجل

بأمرأة، ومسلم في الحج رقم ١٣٤١ باب سفر

المرأة

طلاق بعدها (ر : نكاح / ٣٥٥ ب) .

خمار :

١- تعريف :

الخمار ما تغطي به المرأة رأسها .

٢- أحكامه :

- وجوبه على المرأة (ر : حجاب / ١) .

- جواز مسح المرأة على خمارها إن ارتدته على طهارة (ر : وضوء / ٦ و) .

خمر :

١- تعريف : الخمر كل شراب مسكر .

٢- أحكامه : (ر : أشربة / ١) .

خنثى :

تعريف الخنثى وميراثها (ر : ارث / ١٤) .

خنزير :

١- نجاسة عينه :

ذكر الله تعالى نجاسة الخنزير وتحريم أكله في سورة الانعام فقال جل شأنه ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ . وعلى ذلك الاجماع .

٢- تحريم أكله وبيعه :

انعقد الاجماع على تحريم أكل لحم الخنزير للآية المتقدمة ، ولأنه نجس الغين ، وإذا كان نجساً فلا يجوز بيعه بمال ، ولا قبضه في حق ، ولذلك انكر عمر على سَمْرَةَ بن جُنْدُب قبضه الخمر والخنزير من أهل الذمة في الخراج والجزية ، فقال : قاتل الله سَمْرَةَ عُوَيْلٌ لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام^(١) (ر : بيع / ١ ب ٢) .

(١) عبد الرزاق ٦ / ٧٥ و ٨ / ١٩٦

٣- تربيته في بلاد المسلمين :

لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يقتني خنزيراً ، ولا أن يربيه في بلاد المسلمين ، فقد كتب عمر : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين^(١) - أي تعلموا الرمي - .

٤- قتل الخنزير :

كان عمر يأمر بقتل الخنزير أينما وجد ، في البراري ، أو في حيازة مسلم ، أو ملك ذمي ، ولما كان الخنزير مالاً عند أهل الذمة ، فان الدولة تضمن لأهل الذمة قيمته ، فقد كتب عمر الى العمال : يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص أثمائها لأهل الذمة من جزيتهم^(٢) .

خيار :

١- خيار المجلس :

أ- تعريف : خيار المجلس هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد .

ب- مشروعيته : ذكر ابن قدامة في المغني عن عمر انه كان يقول بثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما لم يتفرقا بأبدانها^(٣) وكذلك فعل ابن حزم ، استنباطاً من حادثة ذكرها في المحلى وهي : ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما إلى أبي بن كعب في دار للعباس إلى جانب المسجد ، أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس ، فقال لها أبي : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل ، فاشتراها منه سليمان ، فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني؟ قال سليمان : بل الذي أخذت منك : قال : فأني لا أجزى البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيزه ، فلم يزل يزيد ويشترى منه ، فيسأله فيخبره ، فلا يجيز البيع حتى اشتراه منه بحكم على أن لا يسأله ، فاحتكم شيئاً كثيراً ، فتعاضمه سليمان ، فأوصى الله إليه : إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه ، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها ، ففضى بها للعباس ، قال : ابن حزم : فهذا عمر والعباس يسمعان أياً يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده ، فلا ينكران ذلك ، فصح أنهم كلهم قائلون بذلك^(٤) .

(٢) الاموال ٥٠ و ٩٥

(٣) المغني ٣/ ٥٦٣

(٤) المحلى ٨/ ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٤٤١

(١) عبد الرزاق ٦/ ٦١ و ٩/ ٢٤٨

و ١١/ ٤٦٢ و سنن البيهقي

٩/ ٢٠١ و الاموال ٩٥

أقول : إن القصة يمكن أن يُستنبط منها أمور كثيرة منها :

انه لا يجوز البيع جبراً عن المالك ، وان الخيار يثبت في حالة الغبن الفاحش ، وان خيار المجلس ثابت للبائع ، وان الدولة اذا اضطرت لشيء من أموال الأفراد أخذته بضمن المثل . ولكن أبي بن كعب لم يسق القصة إلا لبيان أمر واحد فقط وهو : إن رضي المالك شرطاً في البيع ، ولذلك فان عمر اذا سكت عما يمكن أن يستنبط من القصة ، فلأنه لم يذكر ، وان سكوته ليس باقرار له ، وان اقراره بأمر من الأمور المستنبطة لا يعني إقراره بجميع الأمور المستنبطة .

ثم إن عمر أتى إلى أبي ليسمع حكمه في القضية ، لا لينقض حكمه فيها إذا لم يوافق رأيه ، فعمر ملزم بالحكم سواء وافق رأيه أو خالفه ، لأنه رأي قاضٍ ، ورأي القاضي ملزم .

ولذلك فانا لا نوافق ابن حزم في استنباطه هذا ، خاصة ان عمر قال بمنى حين وضع رجله بالغرز : ان الناس قائلون غداً ماذا قال عمر؟ الا وانما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه^(١) . وهذا يعني ان عمر كان لا يأخذ بخيار المجلس ، فاذا ما تم الايجاب والقبول بين المتبايعين فلا خيار لهما بعد ذلك إلا أن يشترطاه ، أو يكون في المبيع عيباً ، أو غيبناً فاحشاً في الثمن . . .

٢- خيار الشرط :

خيار الشرط على أصناف نذكر منها :

أ - اشتراط الخيار في رد المبيع أو امضاء البيع خلال مدة معينة : ولا يجوز أن تكون هذه اكثر من ثلاثة أيام ، وهي المدة التي ضربها رسول الله لحبان بن منقذ^(٢) .

ب - اشتراط رضي شخص معين ، على أن يدفع تعويضاً مبلغاً معيناً جبراً لضرر التأخير ، وقد اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف ، فان رضي عمر فالبيع بيعه ، وان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم ، فأخذها عمر^(٣) .

ح - اشتراط خيار رد المبيع اذا لم يكن المبيع موافقاً للصفات التي يرغبها المشتري : فقد ساوم عمر رجلاً على فرس ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر اليه ، فعطب

(١) عبد الرزاق ٥٢/٨ ونصب الراية ٣/٤

والمغني ٥٦٣/٣

(٣) سنن البيهقي ٣٤/٦ والمحلّى ١٧١/٨ و١٧٣

والمجموع ٣٦٩/٩ والمغني ٢٦٢/٤

(٢) سنن البيهقي ٢٧٤/٥ والمغني ٥٨٦/٣

الفرس فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك ، قال فاجعل بيني وبينك من شئت ، قال : اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ، فأتيه ، فقال عمر : ان هذا قد رضي بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ ما اشتريت ، أو رد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا ما قضيت ، فبعته عمر قاضياً ، وكان أول من بعته^(١) .

د - اشتراط خيار فسخ البيع اذا لم ينقله الثمن الى مدة معينة، فان قال بعتك على أن تنقدي الثمن الى ثلاث ، أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا ، فالبيع صحيح^(٢) .

٣- خيار العيب :

آ - اذا اشترى سلعة فوجد فيها عيباً قديماً من عند البائع فهو بالخيار إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها ، وقد اشترى عمر ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده^(٣) .

وان حدث عند المشتري عيب جديدي في السلعة المشتراة فهل يمنع هذا العيب الحادث الرد بالعيب القديم ام لا ؟ روايتان عن عمر رضي الله عنه :

الأولى : ليس له ردها ، ويرجع على البائع بقيمة العيب ، فعن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فيها ، قال : فهي من ماله ، ويرد عليه البائع قيمة العيب^(٤) .

والثانية : انه يرددها ويرد معها قيمة العيب الذي حدث عنده ، فعن عمر انه قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً ، إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها ، وإن كانت بكرأ ردها ورد معها عشر قيمتها^(٥) .

ب - للبائع ان يحسن سلعته المعروضة للبيع ، وليس للمشتري ان يرددها لذلك (ر : تدليس / ٣) .

٤- خيار العتق :

اذا عتقت الأمة المتزوجة ، كان لها الخيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها وفسخ نكاحها منه ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، ويسقط هذا الحق الذي لها بتمكينه من وطئها ، لأن تمكينه من وطئها رضي منها ، قال عمر في الأمة تعتق وهي تحت حر : لها

(١) عبد الرزاق ٨ / ٢٢٤ وأخبار القضاة
١٨٩ / ٢ والمحل ٣٧٣ / ٨
(٢) المغني ٣ / ٥٩٣
(٣) المغني ١ / ٥٨٦
(٤) المحل ٩ / ٧٦
(٥) المحل ٧٧٦٩ وسنن البيهقي ٥ / ٣٢٢ والمجموع
١٢ / ٢٢٨ و ٢٢٩ والمغني ٤ / ١٤٦

الخيار ما لم توطأ^(١) ، فاذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها^(٢) وإذا كان لها الخيار وهي تحت حر ، فلأن يكون لها الخيار وهي تحت عبد أولى .


٥- الحالات التي يثبت فيها الخيار في فسخ النكاح (ر: طلاق/ ١١).

- تخيير المرأة في الطلاق (ر : طلاق/ ٢٤ آ).
- خيار فسخ العقد للتدليس (ر : تدليس / ٢ آ).
- خيار فسخ العقد للغبن الفاحش (ر : بيع/ ٢ هـ).
- ثبوت الخيار لمن عطل أرضه أكثر من ثلاث سنوات فغرسها غيره ، بين دفع قيمة الغراس أو أخذ قيمة الأرض براحاً (ر : أرض/ ٣).
- خيار ولي الدم بين القصاص والدية (ر : جناية/ ١٥ آ).
- تخيير الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة بين أبويه ليختار العيش مع أيهما شاء (ر : حضانة/ ٣ ح).

خييل :

- زكاة الخييل (ر : زكاة/ ٤ د ٧).
- سهم الخييل من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ ب).

(١) ابن ابي شيبة ١/ ٢١٦
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٥٣ والمحل ١٠/ ١٥٣



دباغة :

ما يطهر من الجلود بالدباغة وما لا يطهر (ر : نجاسة / ١ ب ٥) و (نجاسة / ٣ ب ٤) .

دُبْر :

وطء الدبر (ر : لواطه) .

دعاء :

الدعاء هو الطلب من الأدنى إلى الأعلى مع التذلل والخضوع .

١- الطهارة للدعاء : الدعاء اقبال على الله تعالى ، ولا يليق بالموءن أن يقبل على الله وهو على غير طهارة ، ولذلك كان عمر اذا بال تيمم وقال : اتيمم حتى يحل لي التسبيح ^(١) و (ر : وضوء / ٧ ز) .

٢- رفع اليدين للدعاء ومسح الوجه بهما : يروي عمر أن رسول الله كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ^(٢) وما نظن أن عمر كان يخالف ما يرويه عن رسول الله في هذا .

٣- الدعاء في الأماكن الشريفة : كان عمر يكره ذكر الله في أماكن النجاسات، والأماكن التي تكثر فيها المخالفات الشرعية كالحمامات ونحوها ، فقد كتب الى ابي موسى الاشعري : لا يذكر في الحمام اسم الله حتى يخرج منه ^(٣) .

٤- الصلاة على النبي مع الدعاء :

قال عمر : الصلاة موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى تصلي على نبيك ﷺ ^(٤) .

(٣) عبد الرزاق ٢٩١/١

(١) ابن ابي شيبة ١٨/١ ب

(٤) الترمذي في الصلاة برقم ٤٨٦ باب ما جاء في

(٢) الترمذي في الدعوات برقم ٣٣٨٣

فضل الصلاة على النبي

باب رفع الأيدي عند الدعاء

٥- بعض أدعية عمر :

- اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاء ببلد رسولك^(١) .
- اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة^(٢) .
- قال عمر : قال لي رسول الله ﷺ : قل اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي واجعل علانيتي سالحة ، اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس من الأهل والمال والولد غير الضالّ ولا المضلّ^(٣) .
- اللهم عافنا واعف عنا^(٤) .
- اللهم اجعل غناي في قلبي ، ورغبتي فيما عندك ، وبارك لي فيما رزقتني ، واغنني عما حرمت علي^(٥) .
- اللهم اعصمني بحبلك ، وارزقني من فضلك ، واجعلني احفظ أمرك^(٦) .
- أول ما تكلم به عمر حين ولي الخلافة: «اللهم إني ضعيف فقوتي ، وإني شديد فليتي ، وإني بخيل فسخني^(٧)». وغير ذلك كثير عن عمر .
- الدعاء في الطواف (ر : حج / ٨) .

دعوة :

إجابة الدعوة من السنة عملاً بقول رسول الله ﷺ (إذا دعى أحدكم الى طعام فليجيب فان شاء طعم وان شاء ترك)^(٨) .
ولا تجوز اجابة الدعوة إذا كانت إلى مكان تعلن فيه المنكرات كنصب التماثيل ونحوها (ر : تمثال) .

دعوى :

انظر : قضاء .

دفاع :

إذا جنى انسان على آخر دفاعاً عن عرضه أو نفسه فلا قصاص عليه ولا دية (ر : جناية / ٣ ب ٦) .

- | | |
|------------------------------|---|
| (١) الموطأ ٤٦٢/٢ وعبد السزاق | (٥) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢ |
| ٤٤٠/١٠ والمجموع ١٠٣/٥ | (٦) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢ |
| (٢) الموطأ ٤٦١/٢ | (٧) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢ |
| (٣) ابن ابي شيبة ١٥٦/٢ ب | (٨) اخرجہ مسلم في النكاح باب الأمر باجابة الداعي . . . وابو داود في الاطعمة برقم ٣٧٤٠ |
| (٤) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢ | |

دف :

اباحة ضرب الدف في العرس (ر : موسيقى) .

دم :

نجاسة الدم ونقضه للوضوء (ر : وضوء / آ٧) و (نجاسة / ١ ب ٦) .

دواء :

انظر: (تداوي) و(مرض).

دين :

١ - تعريف :

الدين هو المال الثابت في الذمة .

٢- الدائن :

يشترط في الدائن أن يكون اهلاً للتبرع (ر : تبرع) .

٣- المدين :

أ- استدانة الأب من ابنه : لا يثبت للابن دين على أبيه ، فقد أتى عمر أب وابن ، والابن يطالب أباه ، بألف درهم أقرضه اياها ، والأب يقول : انه لا يقدر عليها ، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال : هذا وماله من وهبة الله لك^(١) ؛ وزوج رجل من أهل البادية ابنة له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تحاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الأخوة أجاره أبونا في حياته ، فقالت المرأة : صدقي ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك^(٢) .

ب- استدانة الأمير من بيت مال المسلمين (ر : إمارة / ٥ ط ٢) .

٤- المال الثابت في الذمة :

آ- ما يشترط في المال المستقرض : يشترط في المال المستقرض ما يلي :

١) ان يكون مقبوضاً من قبل المدين .

٢) أن يكون مما له مثل ليتمكن الوفاء .

ب- وجوب الزكاة فيه : (ر : زكاة / ٤ آ ١) .

٥- الأجل :

آ- اذا كان الدين مؤجلاً الى أجل، فهل يجوز للمدين أن يفي ما عليه من دين قبل حلول الأجل ؟ ان عمر بن الخطاب كان يجيز تعجيل بدل الكتابة قبل أجله، وعلى هذا فانه يجوز عنده تعجيل وفاء الدين^(١) .

ب- ولكن لا يجوز إسقاط الأجل أو بعضه مقابل حطب بعض الدين عن المدين ، فعن عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجل لي ، وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين^(٢) ؛ وكان يكره أن يضع السيد عن عبده بعض بدل الكتابة بشرط تعجيل باقيه ، ففي سنن البيهقي : ان عمر كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ، ثم يقاطعه الى ثلثه أو ربعه أو ما كان ، ويقول : اجعلوا ذلك في العرض^(٣) .

٦- وفاء الدين :

آ- وفاء الدين بغير جنسه: اذا كان الدين دراهم ، فاراد المدين أن يفيا دنانير بقيمتها فهل يجوز ذلك ؟ اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه، ففي رواية: انه قال بالجواز ، فقال في الرجل يسأل الرجل الدنانير يأخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن فأعطها اياه بالقيمة^(٤) ، وعن يسار بن عمير قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال ائت الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر فان شئت فخذها ، وان شئت فخذ دراهمك^(٥) وفي رواية ثانية انه قال بعدم الجواز ، فقد باعت امرأة ابن مسعود جارية لها بورق فأخذت ذهباً ، فسأل عمر فقال : لا تأخذني إلا الذي بعته به^(٦) .

قال الإمام عبد الرزاق بن الهمام عجباً لأهل الكوفة والبصرة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله بن مسعود الزخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد^(٧) .

ب- اشتراط منفعة تؤدي مع الدين للدائن : لا يجوز للدائن ان يشترط مالا أو منفعة يؤديها المدين إلى الدائن إضافة إلى الدين ، لأن ذلك ربا لا يحل في دين الله ، ولذلك كره

(٥) المحلى ٨ / ٥٠٤

(١) المحلى ٨ / ٨١

(٦) عبد الرزاق ٨ / ١٢٧ ور : المجموع ١٠ / ١٠٣

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٧٢ سنن البيهقي ٦ / ٢٨

والمحلى ٨ / ٥٠٥

والمغني ٤ / ٤٩٠

(٧) عبد الرزاق ٨ / ١٢٨

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٣٣٥

(٤) عبد الرزاق ٨ / ١٢٧

عمر السفتجة ، وهي ان يعطي الرجل آخر مالاً ، وللاخر مال في بلد المعطى فيوفيه اياه هناك ، لما في ذلك من فائدة أمن الطريق (ر : بيع / ٤ ب ٣) .

ح - حسن الوفاء : اذا لم يشترط الدائن الزيادة ولا المنفعة ، فأداها اليه المدين يجوز له اخذها ، لأن هذا من حسن الوفاء ، فعن ابن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث اليه ابي من ثمره - وكانت تبكر ، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة - فردها عليه عمر ، فقال له ابي : لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي ، فقبلها عمر ، وقال : انما الربا على من أراد ان يربي^(١) .

- هبة المستقرض إلى المقرض (ر : ربا / ١٢٢) .

د - وفاء الدين من التركة : اذا توفي إنسان وعليه دين فعلى ورثته وفاء ديونه من تركته (ر : تركة / ٢ ب) .

ه - اعسار المدين بالدين : اذا أعسر المدين ولم يستطع وفاء الدين فقد كان عمر يستحلفه بالله ما تجدد ما تقضيه من عرض ولا فرض ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضيه ، ثم يخلي سبيله^(٢) .

و - المفلس : اما المدين الذي يكون دينه اكثر من ماله ، وخرجه اكثر من دخله ، فيحجر عليه ، ويحصى ماله ، ثم يوزع بين الدائنين بنسبة ديونهم ، فعن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن ابيه ان رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل ، فيغالي بها ، فأفلس ، فرفع الى عمر فقال : أما بعد أيها الناس فان الأسفيع اسفيع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بان يقال سبق الحاج ، وانه اذآن معرضاً ، فأصبح قد دين به ، فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداه ، فانا قاسمون ماله بالحصص^(٣) .

دين :

- تبعية الصغير أشرف الأبوين ديناً (ر : ارث / ٤ آ ٣) .

- أثر اختلاف الدين في الارث (ر : ارث / ٤ آ) .

- و (ر : اسلام) و (كتابي) و (كفر) .

دية :

- انظر : (جناية / ٥ ب) و (جناية / ٣ ب ٥) .

- دخول الدية في التركة (ر : تركة / ١ ب) .


(٣) المحل ١٧١ / ٨ وسنن البيهقي ٤٩ / ٦

والمغني ٤٣٨ / ٤ وتفسير القرطبي ٢٩٣ .

(١) المحل ٨٦ / ٨ وعبد الرزاق ١٤٢ / ٨

وسنن البيهقي ٣٤٩ / ٥

(٢) سنن البيهقي ٥٣ / ٦



ذبح :

- ١ - الحيوانات على نوعين : نوع غير مقدور عليه كالطير في الهواء والغزال الشارد في البرية ، وهذا يحل أكله بصيده ، يرميه في أي مكان في بدنه .
- ونوع مقدور عليه كالشاة في قبضة صاحبها ، الغزال في يد صاحبه ، وهذا لا يحل أكله الا بالذكاة .
- ٢ - وتفترق الذكاة الى خمسة اشياء . ذابح ، وآلة ، وذبيحة ، وفعل ، وذكر .

٣- الذابح :

ويشترط أن تتوفر في الذابح ثلاثة شروط :

- آ - الدين : اذ يشترط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً - يهودياً أو نصرانياً - حتى تؤكل ذبيحته^(١) ويعتبر السامرة فئة من أهل الكتاب ، من اليهود ، (ر : سامرة) أما نصارى العرب : فقد روى البيهقي في السنن انه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم^(٢) وهو قول علي رضي الله عنه^(٣) . وحكى ابن قدامة عن عمر جواز أكل ذبائح نصارى بني تغلب ، وهو ما عليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم .
- ب- العقل : كما يشترط في الذابح أن يكون مميزاً ، فلا تؤكل ذكاة الصبي غير المميز ولا المجنون قال عمر : لا يذبح لكم الا من عقل الصلاة^(٤) .
- ح- معرفة أحكام الذبح : جاء عمر الجزارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا : هذا العليج ، فسأله عمر . . . فلم يحسنها ، فجلده عمر جلادات ثم قال : لا يذبح لكم

(١) المحلى ٤٥٥/٧ و٧٨/٦ وأحكام الجصاص ٣/٣٢٣ وتفسير الطبري

٥٧٦/٩

(٤) المغني ٨/٥١٧

(١) المحلى ٤٥٥/٧

(٢) سنن البيهقي ٩/٢١٦

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٠ وتفسير القرطبي

إلا من عقل الصلاة^(١) ، وكان قوم في السوق وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم ، لا يحسنون يذبحون ، فأخرجهم عمر من السوق ، أو أمر بإخراجهم^(٢) .

٤- آلة الذبح :

لا يصح الذبح إلا بالسكين ونحوه ، قال عمر : لا ذكاة إلا في الأسل^(٣) ، والأسل كل ما رق وحدّ من الحديد .

٥- الذبيحة :

يشترط في الذبيحة حتى يحل أكلها أن تكون مما أحل الله أكل لحمه (ر : طعام/ ٦ ، ٧) .
أما الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه ، لأنه جزء من أجزائها ، فإذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو كانت حركته بعد خروجه حركة المذبوح ، فهو حلال أكله^(٤) وإن خرج حياً فلا يحل أكله إلا بعد ذبحه .

٦- فعل الذبح :

آ- على الذابح ألا يعذب بالذبح - فلا يحد السكين أمام الحيوان ، وقد رأى عمر رجلاً حد شفرته - أمام الشاة - ثم أخذها ليذبحها ، فضربه عمر بالدرّة وقال : أتعذب الروح ، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟^(٥) .

ولا يذبح شاة أمام أخرى ، فقد كان عمر ينهى عن ذبح شاة عند شاة^(٦) ولا يسحبها برجلها إلى الذبح ، فقد رأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك ، قدها إلى الموت قوداً جميلاً^(٧) .

ب- مكان الذبح : ومكان الذبح من الحيوان المذبوح هو الحلق ، واللبة ، وقد أمر عمر مناديه أن ينادي ان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر^(٨) ؛ ولا يجوز نزع الذبيحة ، وهو أن تذبح من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح^(٩) .

ج- ولا يُقطع شيء - يد أو رجل - من الذبيحة قبل خروج الروح منها ، وما قطع منها بعد تمام الذبح وقبل موتها لم يحل أكله ، فقد أمر عمر مناديه أن ينادي : أقرؤ الأنفس حتى تزهب^(١٠) .

(٨) عبد الرزاق ٤ / ٤٩٥ وابن أبي شيبة ١ / ٢٦٩ ب

والمحلّى ٧ / ٣٩٨ وسنن البيهقي ٩ / ٢٧٨

والمجموع ٩ / ٨٦ والمغني ٨ / ٥٧٥

(٩) سنن البيهقي ٩ / ٢٧٩ ، والمجموع ٨٦٩

(١٠) عبد الرزاق ٤ / ٩٥٥ وابن أبي شيبة ١ / ٢٦٩ ب

وسنن البيهقي ٩ / ٢٧٩ والمحلّى ٧ / ٤٤٩

و ٤٤٤ و ٣٩٨ والمجموع ٩ / ٨٦ والمغني ٨ / ٥٨٠

(١) عبد الرزاق ٤ / ٤٨٣

(٢) عبد الرزاق ٤ / ٤٨٣

(٣) عبد الرزاق ٤ / ٤٩٨

(٤) المغني ٨ / ٥٧٩

(٥) سنن البيهقي ٩ / ٢٨٠ والمغني ٨ / ٥٧٦

(٦) عبد الرزاق ٤ / ٤٩٤

(٧) عبد الرزاق ٤ / ٤٩٣ وسنن البيهقي ٩ / ٢٨١

ذكر الله تعالى :

انظر : دعاء .

ذمة :

١- تعريف : ترد الذمة بمعنيين :

الأول : معنى يصير به الانسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه (ر : دين) .

الثاني : بمعنى العهد الذي يعطاه أهل لكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به من رعايا الدولة الاسلامية .

وسنبحث فيما يلي أحكام الذمة بهذا المعنى الثاني .

فنتكلم في ، ٢ - أنواع الذمة ، ٣ - ما يلزم أهل الذمة بأنواعها ، ٤ - حقوق أهل الذمة ، ٥ - نقض الذمة ، ٦ و ٧ و ٨ و ٩ - أحكام متفرقة .

٢- أنواع الذمة :

الذمة على نوعين :

آ - ذمة حصل عليها الكفار بناء على مصلحة بينهم وبين المسلمين وسندكر ما يتعلق بها فيما يلي :

(١) إذا حاصر المسلمون بلداً أو حصناً فعليهم ان يدعوا أهله إلى أحد ثلاث خصال ، قال عمر لمسلمة بن قيس : إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال ، ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم من أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب ، وان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم ، وعليهم مثل الذي عليكم ، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية^(١) .

وإن شرط الكفار المحاصرون أن ينزلوا على حكم الله ، فلا يجابون إلى شرطهم ، لأننا لا ندري ما حكم الله فيهم ، ولكن ننزلهم على حكم المسلمين فيهم ، قال عمر : إذا حاصرتم قسراً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم ، فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما أحببتهم^(٢) :

وقد يعقد الصلح بين المسلمين وبين أقوام دون حصار ، كما صالح عمر بني

وخراج ابي يوسف ٢٣٠

(١) خراج ابو يوسف ٢٣٠

(٢) سنن البيهقي ٩٦/٩ وعبد الرزاق ٥/٢٢٠

تغلب ، فقد قال له عبادة بن النعمان التغلبي ، أو أبوه ، يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهرنا عليك العدو اشتدت مؤونتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، فصالحهم عمر على ألا يغمسوا أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . . . (ر : جزية / ٤١٣) .

(٢) ما يتضمنه عقد الصلح : ويتضمن عقد الصلح حتماً الأمور التالية :

(أ) دفع الجزية : وهو شرط من شروط العقد ، لقوله تعالى في سورة التوبة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ولذلك قال عمر لسلمة بن قيس : أدعوهم إلى الاسلام . . . فان أبوا فادعوهم إلى اعطاء الجزية^(١) .

- ولا يضر أن تسمى الجزية بغير اسمها في عقد الصلح ، كما فعل عمر بنصاري بني تغلب ، فقد أخذ منهم الجزية باسم الصدقة (ر : جزية / ٤١٣) .

(ب) جريان أحكام النظام العام الاسلامي عليهم : وهو شرط من شروط العقد ، لأن هذا من سيادة الدولة على أراضيها ، فمن قتل منهم قُتل بحسب النظام الاسلامي ، ومن ارتشى أو احتكر عوقب بما يعاقب به المسلم .

(ح) ويجوز أن يتضمن عقد الصلح أموراً أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، فقد شرط عمر على بني تغلب ألا ينصروا أولادهم ، فقبلوا ، وشرط أبو بكر على بزاخة وأسد وغطفان حين جاؤوا إليه يسألونه الصلح : أن يؤدوا الحلقة والكراع - أي أن يتجردوا من السلاح - وأن يردوا ما أصابوا من المسلمين ، ولا يرد المسلمون ما أصابوا منهم ، ووافق عمر على ذلك^(٢)؛ وشرط عمر على أهل الذمة عموماً أن من يجزئ منهم إلى غير بلده أخذ منه نصف عشر ما يحمل معه (ر : عشر / ٧ آ ب) وشرط على نصاري بعض مدن بلاد الشام ما رواه ابن أبي شيبه وغيره عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت إلى عمر حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من نصاري مدينة

(١) خراج ابي يوسف ٢٣٠

(٢) سنن البيهقي ٩ / ٣٣٥ وأموال ابي عبيد ١٩٨

كذا وكذا ، انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا ، وذرياتنا ، وأموالنا ، وأهل ملتنا ، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للتمارة وابن السبيل ، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم أمر من غش المسلمين ، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليبين ولا كتابنا في سوق المسلمين ، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين ، ولا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الاسلام ، وان نلزم زينا حيثما كنا ، والا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ولا في مواكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وان نجزم مقام رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون للمسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضمناً ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكننا ، ان نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاهدة والشقاق . فكتب بذلك عبد الرحمن بن عثم الى عمر فكتب لهم عمر : ان امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين : اشترط عليهم ما شرطوا على أنفسهم ، وألا يشترخوا من سبائنا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده^(١) .

٣) ويختص الذين عقدت لهم الذمة صلحاً بالاحكام التالية :

انهم لا يؤخذ منهم اسرى (ر : أسر / ١) واذا كان لا يؤخذ منهم اسرى ، فانهم لا يجري عليهم الرق ، فقد روى عبد الرزاق أن تُسْتَرَّ كانت في صلح ، فكفر أهلها - اي نقضوا الصلح - فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم أولاد منهم ، قال : لقد رأيت أولادهم كانوا من تلك الولادة ، فأمر عمر بن سبي منهم ، فرد فيها على جزيتهم ، وفرق بين سادتهن وبينهن ^(١) .

- وان أرضهم لهم ملك رقبة (ر : أرض / ١ ب) و (أرض / ٢ آ) .
- وانهم يدفعون من الجزية والخراج ما جرى الاتفاق عليه في عقد الصلح ، لا يزداد عليهم فيه ولا ينقص منه (ر : أرض / ١ ب ٢) و (جزية / ١٤٤) .
و (خراج ٢ ب) .

٤) نقض الصلح : لا يجوز للمسلمين نقض عقد الصلح الذي تم الاتفاق عليه بينهم وبين الكفار لقوله تعالى في سورة التوبة ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، ان الله يحب المتقين ﴾ ، ولكن إن بدا منهم ما يريب المسلمين بشأنهم جاز للامام أن ينبد إليهم عهدهم لقوله تعالى : في سورة الانفال ﴿ واما تحافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ وقد أجل عمر أهل نجران عن اليمن واسكنهم نجران العراق لأنه خافهم على المسلمين ؛ وكتب لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب به أمير المؤمنين لأهل نجران ، من سار منهم أمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وابو بكر ، اما بعد : فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوفهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله ، وعقبه لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ، ولا مغرم ، أما بعد : فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فانهم أقوام لهم ذمة ، وجزيتهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنعتهم البر ، غير مظلومين ولا معتدى عليهم ^(٢) .

وإنما أراد عمر رضي الله عنه من هذا التصرف أن يريهم عدالة الاسلام

من جهة ، ويبقيهم تحت سلطته ، فلا ينقلبوا حرباً عليهم من جهة أخرى - والله اعلم - فتصرفه معهم تصرف سياسي .

أما ان نقض أهل الصلح صلحهم ونكثوا بعهدهم وجب قتالهم ، وقد قاتل الصحابة رضوان الله عليهم أهل تستر لما نكثوا بعهدهم^(١) ؛ واستعمل عمير بن سعيد على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة فقال : يا أمير المؤمنين : ان بيننا وبين الروم مدينة يقال لها « عرب سوس » وانهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهرونا على عوراتهم ، فقال له عمر : فاذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيمهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين ، فان رضوا بذلك فاعطهم ، وخربها ، فان أبو فانبذ إليهم ، وأجلهم سنة ثم خربها ، فقال : اكتب لي عهداً بذلك ، فكتب له عهداً ، فلما قدم عمير عليهم بذلك أبوا ، فاجلهم سنة ثم أخرجها^(٢) .

ب- ذمة فرضها المسلمون على من فتحت بلادهم عنوة :

اذا فتح المسلمون بلاداً عنوة كان أهلها سبياً ، وخير الإمام فيهم ، فان شاء قتل الرجال واستحى الذراري ، وان شاء فداهم بالمال ، وان شاء من عليهم بغير فداء ، وعقد لهم الذمة ، وفرض عليهم الجزية على ما فصلناه في (أسر / ٢ ، ٣) وقد ألزم عمر هذا الصنف من أهل الذمة دون أخذ موافقتهم بما يلي :

(١) دفع الجزية (ر : جزية) .

(٢) دفع خراج أراضيهم التي تركها في أيديهم (ر : خراج) .

(٣) ترك التشبه بالمسلمين ، فأمرهم بجزّ نواصيهم ، وشد المناطق في أوساطهم

(٤) وأن يركبوا الأكف عرضاً^(٣) - أي تكون الرّجّلان في طرف واحد- .

وألزمهم بضيافة من مرّ بهم من المسلمين يوماً وليلة وفي رواية ثلاثة أيام^(٤)

ويصيب المسلمون أثناء الضيافة من طعام أهل الذمة وثأرهم وتبئهم علفاً

لدوابهم ، ولا يحملون شيئاً معهم^(٥) .

(٥) وألزمهم إصلاح القناطر التي في بلادهم^(٦) .

والمغني ٥٠٥/٨

(١) عبد الرزاق ٥/٢٩٣

(٥) سنن البيهقي ٩/١٩٦ والاموال ١٤٥

(٢) الاموال ١٦٥

والمغني ٥٠٥/٨

(٣) الاموال ٥٣ وعبد الرزاق ٨/٨٥

(٦) سنن البيهقي ٩/١٩٦ والاموال ١٤٥

و ٣٣٧/١٠ والمغني ٥٢٧/٨

والمغني ٥٠٥/٨

(٤) الاموال ١٤٥ سنن البيهقي ٩/١٩٦

٦) وألزمهم الامتناع عن الاتجار بالخمر^(١) وتربية الخنازير ورفع الصليب في بلاد المسلمين^(٢).

ح - ذمة طلبها من أراد دخول بلاد المسلمين من الكفار المحاربين للتعرف على الاسلام، أو تعاطي تجارة ، أو تبليغ رسالة ؛ وهو ما يسمى بالمستأمن (ر : أمان / ٣ ب) و(حربي).

٣- ما يلزم أهل الذمة بجميع أنواعهم :

يلزم أهل الذمة جميعاً بأنواعهم الثلاثة ما يلي :

أ - دفع الجزية (ر : جزية) .

ب - الالتزام بما يحكم به عليهم من أحكام المسلمين ، ومراعاة النظام العام الاسلامي .

ح - دفع تجارهم العشر حين مرورهم بحدود الدولة الاسلامية على التفصيل الذي ذكرناه في (عشر / ٢٧) .

د - دفع خراج الأراضي الخراجية إذا صارت الى أيديهم (ر : خراج / ٢) .

هـ - التجرد من السلاح : فلا يحق لهم تقلد السيوف ولا حمل السلاح ولا اتخاذه^(٣) ، ولما قدم وفد بزاخة وأسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح ، خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فيما السلم المخزية؟ قال : ان تنزع منكم الحلقة والكرع وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب البقر ، ووافق عمر على ذلك^(٤) .

و - ويلزم نساءهم التمسك بالحجاب (ر : حجاب / ١ ب) .

ز - عدم تولي وظائف الدولة إلا في حدود الضرورة : فلا يجوز لأميز من أمراء المسلمين ان يستعمل أحداً منهم في شيء من أعمال الدولة - إلا في حدود الضرورة - وقد انكر عمر على أبي موسى الأشعري اتخاذه غلاماً نصرانياً كاتباً له ، وقال له : لا تكرموهم اذ أهانهم الله، ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم اذ خونهم الله (ر : إمارة / ٢ ب) .

ح - عدم دخولهم الحرم (ر : مكة / ٧ آ) ومساجد المسلمين (ر : مسجد / ٤ آ) .

(٣) المغني ٨ / ٥٢٢

(١) الأموال ٩٦

(٢) عبد الرزاق ٦١/٦ و ٢٤٨/٩ و ٤٦٢/١١ و سنن (٤) سنن البيهقي ٨ / ٣٣٥ والأموال ١٩٧

البيهقي ٢٠١/٩ والأموال ٩٥

ط- لا يجوز لأحد منهم شراء شيء مما سباه المسلمون (ر : أسر/ ٤) ولا مما غنموه من متاع (ر : بيع / ٢٥١) و (بيع / ٣) .

ي- عدم إقامتهم في المدينة المنورة أكثر من ثلاثة أيام ، وعدم سكنهم أرض الحجاز ، قال عبد الله بن عمر : ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وان رسول الله لما ظهر على خيرير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوه العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله لهم : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها ، حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء وأريحاء^(١) .

وعن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي اذا دخلوا المدينة ان يقيموا إلا ثلاثاً ، قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : كنت أمرتكم الا تدخلوا علينا منهم أحداً ، ولو كان المصاب غيزي كان له فيه أمر ، قال ، وقال : لا يجتمع بها دينان^(٢) .

٤- حقوق أهل الذمة :

إذا تم عقد الذمة ، وأعطى أهلها الأمان ، ثبتت لهم الحقوق التالية :

آ - حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أن يعتدى عليها مسلم أو غيره ، صديق أو عدو ، قال عمر : اوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وائترهم ، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم^(٣) ، وانما أوصى عمر بقتال من وائترهم حماية لأنفسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم (ر : جنابة/ ٣ ب ٢ آ) ، ولما كان عمر بالجابية أتاه رجل من أهل الذمة يخبره ان الناس قد اسرعوا في عينه ، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً؟! فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر ، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه^(٤) .

ب - ولهم ما شرطوه لأنفسهم في عقد الذمة ، وقد شرط نصارى بني تغلب شروطاً فالتزمها عمر رضي الله عنه .

البيهقي ٢٠٨ / ٩ و ٢٠٩
(٣) سنن البيهقي ٢٠٦ / ٩ والاموال ١٢٦ وخراج
ابي يوسف ١٤٩ والمغني ٥٣٥ / ٨
(٤) الاموال ١٥١

(١) اخرجه البخاري في المغازي باب ما كان
النبي يعطي المؤلفه قلوبهم ومسلم في
المساقاة برقم ١٥٥١ وعبد الرزاق
٢٠٧ / ٩ و ٣٥٩ / ١٠ و ٥٥٥ / ٦
(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٣٥٧ و ٥١ / ٦ و سنن

ح- اذا غزا العدو بلاد المسلمين فغنم شيئاً من أموال أهل الذمة ، ثم أظهر الله المسلمين على عدوهم ، واستردوا هذه الأموال ، فعليهم إعادتها إلى أصحابها من أهل الذمة دون مقابل (ر : غنيمة/ ٢ آ ٣) .

د- ولهم الحق بالمحافظة على عقائدهم الدينية، وممارسة عباداتهم، وعلاقاتهم الشخصية بينهم كالزواج وغيره ، حسب دياناتهم ، وقد كانوا كذلك في جميع العصور الاسلامية .

هـ- ولهم الحق بممارسة عاداتهم التي لا تتعارض مع آداب الاسلام العامة ، فعن عبد الله ابن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون - وهم الذين يلعبون بلعبة لهم بين يدي الأمراء اذا قدموا إليهم - من أهل أدرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مه ، ردوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم ، وانك ان تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر : دعوهم^(١) .

٥ - نقض الذمة :

تنقض الذمة ، ويعود الذمي محارباً مهدور الدم ، مباح المال بالأمر التالية :

آ- الامتناع عن دفع الجزية : وقد كتب عمر إلى عماله ان يختموا رقاب أهل الذمة^(٢) وكان هذا الختم أشبه شيء اليوم بالبطاقة الشخصية التي يحملها الانسان ، وبموجب هذا الختم يتم دفع الجزية ، فكل من ختم على رقبته من الرجال عليه دفع الجزية ، فاذا هرب أحدهم من الختم ، فقد هرب من عداد من تجب عليهم الجزية ، ويعتبر ذلك امتناعاً عن اداؤها ونقضاً للذمة ، قال حذيفة وعثمان بن حنيف - عاملاً عمر - من لم يأتنا فنختم على رقبته فقد برئت منه الذمة^(٣) .

ب- الامتناع عن تنفيذ ما حكم به الحاكم عليهم من الأحكام ، لأنه لو صح لهم الامتناع لانتشرت الفوضى ، وذهب سلطان الدولة .

ح- قيامهم بما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم : مثل :

(١) اجتماعهم على قتال المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب ، لأن اطلاق الأمان الذي أعطاهم إياه المسلمون يقتضي ألا يجاربونا ، فان جاربونا وجب قتالهم ، وذلك نقض للذمة من قبلهم .

(٣) الأموال ٥٢

(١) الأموال ١٥٢

(٢) خراج أبي يوسف ١٥٣

(٢) معاونة العدو الكافر على المسلمين : وقد مرت معنا قبل قليل قصة عمير بن سعد مع « عرب سوس » وكيف ان عمر قد اعتبرهم ناقضين للذمة وأمره بقتالهم وتخريب مدينتهم (ر : ذمة / ٣٢٢) .

(٣) الغدر بالمسلمين : وقد اجلى عمر يهود خيبر واعتبرهم ناقضين للذمة لما غدروا بعبد الله بن عمر ، قال عبد الله بن عمر : خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدنا ، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا ، قال : فعديّ عليّ تحت الليل ، وأنا نائم على فراشي ، ففدعت يداي من مرفقي ، وفي رواية البخاري : فدعت يداه ورجلاه ، - فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحبائي ، فأتيتاني ، فسألاني من صنع هذا بك ؟ قلت : لا أدري ، قال : فأصلحاً من يدي ، ثم قدموا بي على عمر ، فقال : هذا من عمل يهود ، ثم قام في الناس خطيباً فقال : ايها الناس : ان رسول الله كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذ شئنا ، وفي رواية البخاري ان رسول الله قال لهم : نترككم ما أقركم الله ، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوانهم على الأنصاري قبله ، لا نشك انهم أصحابهم ، ليس لنا هناك عدو غيرهم ، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به ، فاني مخرج يهود ، فأخرجهم^(١) .

(٤) انتهاك حرمة أحد من المسلمين : فعن سويد بن غفلة ان رجلاً من اهل الذمة من نبط أهل الشام نخس امرأة على دابة ، فلم تقع ، فدفعها بيده فصرعها ، فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس ليجامعها ، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة ، فأمر به فصلب وقال : ما على هذا عاهدناكم^(٢) ؛ وعن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : غزا رجل ، فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غره الاسلامُ مني خلوتُ بعُرسِهِ ليلَ التمامِ
أبيتُ على ترائبها ويمسي على جرداء لاحقة الجزامِ
كأن مجامعَ الرِّبالاتِ منها فثامٌ ينهضون إلى فِئامِ

فدخل عليه فضره بسيفه حتى قتله ، فجاءت يهود يطلبون دمه ، فجاء رجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه .

الرزاق ١١٤/٦ و ٣١٥/١٠ و ٣٦٣ وسنن
البيهقي ٢٠١/٩ وخراج ابي يوسف ٢١٣
والأموال ١٨١ والمغني ٦٦٣/٧

(١) مسند الامام احمد ١٥/١ وصحيح
البخاري في الشروط باب اذا اشترط
في المزارعة: اذا شئت اخرجتك .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٣٤/٢ ب وعبد

٥) الامتناع عن ضيافة المسلمين المسافرين اذا نزلوا القرية ليلاً، فقد كتب عمر:
 ايما رفقة من المهاجرين آواهم الليل الى أهل قرية من المعاهدين من مسافرين
 فلم يؤوهم فقد برئت منهم الذمة^(١).

ومن ذلك أيضاً فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق على المسلمين ؛ وإيواء
 الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين ، ونحو ذلك .

٦) الطعن على المسلمين في دينهم ، أو رسوهم ، أو كتابهم ، أو ربههم ، لأن هذا إن
 فعله مسلم اعتبر كافراً مرتداً مباح الدم فكيف اذا فعله كافر ذمي .


٦ - والمرأة الذمية في جواز نظرها الى شيء من جسم المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي (ر :
 حجاب / ٥١) .

٧- ويجوز للرجل المسلم ان ينكح الذمية الكتابية، ولا يجوز للذمي أن ينكح مسلمة
 (ر : نكاح / ٣ ب ١) و (نكاح / ٤ ب ١) .

٨ - شهادة أهل الذمة (ر : شهادة / ١ د ٢) .

ذهب :

- تحلي الانسان والأشياء بالذهب (ر : حلى) .
- بيع ما حلي بالذهب (ر : بيع / ١ ح) .
- زكاة الذهب (ر : زكاة / ٤ ب ٢) .
- مقدار الدية من الذهب (ر : جناية / ٥ ب ٣ آ) .



راتب :

نعني بالراتب هنا : الأجر الذي يُعطاه . الأجير الخاص ، أو الذي تعطيه الدولة لأحد مواطنيها عطاء ثابتاً دائماً (ر : اجارة / ٢ ح) و (عطاء / ٣ ب) .

رؤيا :

١- أدب قص الرؤيا:

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإنني كنت أمرمك بما أمرمك به القرآن ، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد ﷺ ، وأمرمك باتباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، فاذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل : خير لنا وشر لأعدائنا^(١) .

٢- مشروعية تعبير الرؤيا:

كان عمر يعبر الرؤيا ، ويعتبر التعبير مشروعاً ، فقد قال في إحدى خطبه : أيها الناس إنني رأيت ديكاً أحمر نقرني نقرتين ، ما أرى ذلك إلا حضور أجلي^(٢) ؛ وجاءه رجل فقال إنني رأيت كأن أرضاً أعشبت ثم أجدبت ، ثم أعشبت ثم أجدبت ، فقال عمر : أنت رجل مؤمن ثم تكفر ، ثم تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ، قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف^(٣) .

٣- بناء العقيدة أو التصرفات العملية على الرؤيا:

لا يجوز أخذ العقيدة ولا الاستدلال على المسائل العملية بالرؤيا^(٤) ، فيما يرى النائم أن يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه طليقة طليقة ، وقسم ماله ، فقال عمر له : أجهلك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلقت نساءك وقسمت مالك ؟ رده ، ولو مت لرجمت قبرك كما يرحم قبر أبي رغال ، فرد ماله ونساءه وقال له

(٣) عبد الرزاق ٢١٥/١١

(٤) الموافقات ٨٢/١

(١) عبد الرزاق ٢١٣/١١

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ ب

عمر: ما أراك تلبس إلا يسيراً حتى تموت^(١).

ربا :

١- تعريف :

آ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها يطلقان اسم الربا على كل بيع محرم^(٢) قال عمر: انكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون علمها أحب إلي من مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد، هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وان يبتاع الثمرة وهي معصفة لم تطلب، وأن يسلم في سن^(٣). و (ر: بيع/٥ آ ٢ ب).

ب - ولكن الربا في اصطلاح الفقهاء هو الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهو على نوعين .

٢- أنواع الربا :

الربا على نوعين ، ربا النسيئة ، و ربا الفضل :

آ - ربا النسيئة : وهو على نوعين :

(١) النوع الأول : هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل .

فمن أقرض آخر مائة على أن يأخذها منه مائة وعشراً بعد مدة معينة فهو آثم ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحربٍ من الله ورسوله ، وإن تُبْشِمُ فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

- وليس من الربا ما يقدمه المستقرض إلى المقرض من هدية ونحوها ، طالما أنها لم تُشْرَط ، ويعتبر ذلك من حسن الوفاء . قال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسيء^(٤) ؛ فقد تسلف أبي بن كعب من عمر مالا ، قال : أحسبه عشرة آلاف - ثم أن أبا أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه فقال أبي : أبعثُ بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي ، فقبلها وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسيء^(٥) .

(٤) عبد الرزاق ١٢٣/٨ والمحل ٥١٣/٨ .

(٥) عبد الرزاق ١٤٢/٨ وسنن البيهقي ٣٤٩/٥

ور : المحل ٨٦/٨ والمغني ٣٢١/٤ .

(١) المحل ٣٠٨/٨

(٢) المجموع ٢١/١٠

(٣) عبد الرزاق ٢٦/٨ والمجموع ٢١/١٠

وفي عبد الرزاق : وهي معصفة .

- ومثل الزيادة المشروطة مقابل الأجل ، الحطُّ المشروط مقابل الأجل (ر : دين /
٥ ب)

(٢) النوع الثاني هو : تأخير قبض أحد البديلين عن الآخر في بيع الصرف (ر : بيع /
٢٥ ب) . وتأخير قبض أحد البديلين عن الآخر في بيع الشيء بغير جنسه من
الأموال الربوية^(١) .

ب - ربا الفضل :

(١) ربا الفضل هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

والأصل في تحريم هذا النوع من الربا حديث رسول الله ﷺ : (الذهب
بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،
والمالح بالمالح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ
والمعطي فيه سواء)^(٢) وعلى هذا الإجماع^(٣) . فقد سئل عمر عن بيع الدرهم
بالدرهمين فقال : فضل ما بينهما ربا^(٤) ؛ وسأل عبد الرحمن بن عوف عمر بن
الخطاب فقال : تزيف علينا أوراقنا فتعطي الخبيث وتأخذ الطيب ، فقال
عمر : لا ، ولكن ابتع بها عرضاً ، فإذا قبضته وكان لك فبعه ، واهضم ما
شئت ، وخذ أي نقد شئت^(٥) (ر : بيع / ٢٥ آ) .

- واختلفت الرواية عن عمر في جواز قضاء الدراهم عن الدنانير (ر : دين /
٦ ب) .

- وكان عمر يعتبر ما جعل مقابل اجر الصنعة في المصوغات ونحوها ربا (ر :
بيع / ٢٥ آ) .

(٢) ويعتبر عمر الحبوب كلها جنساً واحداً ، لا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع
بعضها ببعض . فقد رأى عمر معيقب ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد من
حنطة ، فقال له عمر : لا يجز لك ، انما الحب مد بمد^(٦) .

(٣) ولم يكن عمر يقصر ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة في الحديث
المتقدم ، بل كان يعدّي ذلك الى كل شيء اذا بيع بجنسه ، فقد سئل عن الشاة
بشاتين إلى الحيا - يعني إلى الخصب - فكره ذلك^(٧) .

(٥) المحلى ٥١٣/٨ و٥١٤ وعبد الرزاق ١٢٣/٨

(٦) المجموع ٧٤/١٠

(٧) ابن ابي شيبة ٢٧٧/١ ب

(١) المجموع ٣٥/١٠

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب الربا

(٣) المجموع ٣٥/١٠

(٤) أخبار القضاة ١٩٣/٢

٣- احتياط عمر في أمر الربا:

قرأ عمر آيات الربا ، فهلع قلبه منها فرقاً ، وكانت آية تحريمه متأخرة في نزولها ، فكانت الحوادث التطبيقية التي تزيد معناها وضوحاً قليلة نوعاً ما ، ولم يسمع عمر من رسول الله ﷺ تفسيراً مستفيضاً لها ، وهذا ما جعله يحتاط لدينه في أمر الربا ، قال عمر : آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وان رسول الله قبض ولم يفسرها ، فذروا الربا والريبة^(١) ويقصد بالريبة : كل ما يشك فيه الانسان أنه من الربا ، ولذلك فان عمر كان شديد الاحتياط في أمر الربا فكان يقول : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا^(٢) ؛ ووقف خطيباً في يوم من الأيام فقال : إنا والله ما ندرى ، لعلنا نأمركم بأمر لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفي رسول الله قبل ان يبينها لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم^(٣) ؛ ومن هذا الاحتياط عدم ترخيصه لزينب امرأة ابن مسعود قبضها الدراهم بدلاً من الدنانير أو العكس في دين لها (ر : دين / ٦) لاحتمال أن تكون الدراهم أكثر قيمة من الدنانير ، ومن هذا عدم إباحته بيع السيف المحلى بالدراهم الرديئة ، وبفضة أكثر من الحلية (ر : بيع / ١ ح) ومن ذلك كراهته بيع السفنجة (ر : بيع / ٤ ب ٣) ، ومن ذلك اهداره قيمة الصنعة في الحل ، ومنع بيعه إلا مثلاً بمثل (ر : بيع / ٥ آ ٢ آ) .

رباط :

١- تعريف :

الرباط : هو الاقامة في الثغور تقوية للمسلمين .

٢- متى يكون الرباط أفضل من الجهاد :

قال عمر : عليكم بالجهاد ما دام حلواً خضراً ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون رماماً أو يكون حطاماً ، فاذا امتطأت المغازي ، وأكلت الغنائم ، واستحلت الحرم ، فعليكم بالرباط ، فانه أفضل غزوكم^(٤) .

٣- مدة الرباط :

يعتبر عمر أن أقل مدة للرباط أربعين يوماً ، فقد جاء رجل من الأنصار الى عمر فقال : أين

صغير لا يطول ، والرمام : البالي ، والحطام :

المتكسر ، والمعنى : اغزوا وانتم تنتصرون

وتوفرون غنائمكم قبل أن يين ويضعف ويكون

كالثمام

(١) مسند الامام أحمد ٣٦/١ والمحل ٤٧٧/٨

(٢) عبد الرزاق ١٥٢/٨

(٣) المحل ٤٧٧/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٢٨٢/٥ والثمام : نبت

كنت ؟ قال : في الرباط : قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلا أتممت أربعين^(١) ، وفي رواية انه قال له : عزمت عليك إلا رجعت حتى أتممتها أربعين يوماً^(٢) .

رجب :

صيام رجب (ر : صيام / ٣٥٣) .

رجعة :

١- تعريف :

الرجعة هي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي .

٢- شروطها :

يشترط في المراجعة أن تكون في طلاق رجعي ، وأن تتم في المدة التي تكون فيها المطلقة ما زالت في العدة ، فإذا مضت عدتها انقلب الطلاق إلى طلاق بائن بينونة صغرى ، وعندئذ فلا رجعة له إليها إلا بمهر جديد وعقد جديد ، وعلى ذلك الاجماع .

٣- بم تكون الرجعة :

آ- تتم الرجعة بالقول ، كقوله : راجعتك ، سواء علمت بها المرأة أو لم تعلم ، ما لم يعتمد اخفاء الرجعة عليها ، ويقوم الكتاب مقام الخطاب ، ولكن إن راجعها بالقول أو الكتاب ، وأرسل إليها به ، فلم تبلغها الرجعة حتى تزوجت ، فإن وصلها الخبر قبل الدخول بالزوج الثاني ، فزوجها الأول أحق بها ، وإن وصلها الخبر بعد دخول الزوج الثاني بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها ، وأهدرت الرجعة صيانة للفروج ، فقد طلق ابو كنف امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ولم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت ، فقال عمر : اذهب فان وجدتها لم يدخل بها فأنت أحق بها^(٣) وإن كان قد دخل بها فليس لك سبيل عليها ، فقدم وقد وضعت القصة على رأسها- أي تزينت لعرسها- فقال أن لي حاجة فأدخلوني ، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها ، ثم غدا الى الامير بكتاب عمر ، فعرفوا أنه جاء بأمر مستقيم^(٤) .

وفي رواية عن مالك قال : بلغني ان عمر قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته ، وقد بلغها طلاقه ، انها ان تزوجت ولم يدخل بها

شيبه ٢٥٢/١ والمغني ٢٩٤/٧ المحلى ٢٥٤/١٠

(٤) آثار أبي يوسف برقم ٥٩٤ والموطأ ٥٧٦/٢ وسنن

سعيد بن منصور ٣/ ١ / ٣١٠

(١) عبد الرزاق ٢٨٠/٥

(٢) المغني ٣٥٥/٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٣/٦ وابن ابي

زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول عليها^(١) ، ولعل الرواية الأولى هي الأصح . وإن راجعها وتعمد كتمان الرجعة عنها حتى انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، فعن النخعي عن عمر قال : إذا طلق امرأته وأعلمها طلاقها ، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها^(٢) .

ب - وإذا كانت الرجعة تتم بالقول ، فلأن تتم بالفعل أولى ، فإذا أتى الرجل منها ما لا يحل له أن يأتيه إلا من زوجته ، كما إذا قبلها بشهوة أو وطئها أو نحو ذلك فهي رجعة ، ولم نعر على نص في ذلك عن عمر رضي الله عنه .

٤- متى ينتهي أمد الرجعة :

ينتهي أمد الرجعة باغتسال المرأة الحرة من الحيضة الثالثة ، ويحل له رجعتها فيما دون ذلك ، قال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة^(٣) ؛ وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أنه كان عند عمر بن الخطاب امرأة مع رجل ، فقالت : طلقني ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض ، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ونزعت ثيابي ، ففرع الباب وقال : قد رجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول فيها ؟ فقال : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : نعم ما رأيت ، وأنا أرى ذلك^(٤) .

رجم :

الرجم بالحجارة هو عقوبة الزاني المحصن (ر : زنى / آ٥) .

رَحِم

١- تعريف : الرحم هو القرابة .

٢- أنواعه : الرحم على نوعين :

آ - رحم محرم : وهم أصل الميت وإن علا ، كالآباء والأجداد ، وفرعه وإن نزل ، كالأولاد وأولادهم ، وفرع أبيه وإن نزل كالأخوة وأولادهم ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط ، وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، دون أولادهم جميعاً .

ب - رحم غير محرم : وهم من عدا من ذكرناهم من الأقرباء ، كإبناء الأعمام .

(١) المحلى ٢٥٤/١٠ والموطأ ٥٧٦/٢

(٢) المحلى ٢٥٣/١٠

(٣) المحلى ٢٥٨/١٠ وآثار أبي يوسف برقم ٦١١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥١/١ ب وعبد الرزاق

٣- صلة الرحم :

كان عمر رضي الله عنه يعتبر صلة من وصلنا من الأرحام أمراً بديعياً ، لأن من واجب الانسان أن يبر من يبره ، ولكن الثواب العظيم في أن نصل من أرحامنا من قطعنا ، فكان يقول : ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل ان تصل من قطعك^(١).

- ٤- الرحم (القرباة) من اسباب الإرث (ر: ارث/٢ آ) وارث ذوي الأرحام (ر: ارث/١٣).
- ما يحرم نكاحه بسبب الرحم (ر: نكاح / ٤ آ ١١) .
- النفقة على الأرحام (ر: نفقة/٢).
- ولاية الرحم في النكاح (ر: نكاح/٤ آ ٢ب) والحضانة (ر: حضانة/٢).
- دخول المحرم على المرأة المحرمة وخلوته بها (ر: حجاب/٢ب) والاستئذان لذلك (ر : استئذان/١).
- عتق ذوي الارحام يملك بعضهم بعضاً (ر: رفق/٥ ب ٢).
- جناية الأب على ابنه (ر : جناية/ ٣ ب ٣) .
- شهادة الرحم لرحمه (ر : شهادة/ ٢ هـ) .
- الرجوع بالهبة لذي الرحم (ر : هبة/ ٤ ح ١) .

ردّ :

الرد في الميراث (ر : ارث/ ١٠) .

ردة :

سنعرض بحث الردة في النقاط التالية :

- ١- تعريف ، ٢- ما يكفر به المسلم ، ٣- استتابة المرتد ، ٤- عقوبة المرتد .

١- تعريف :

الردة هي اتيان الانسان ما يخرج به عن الاسلام قولاً أو اعتقاداً .

٢- ما يكفر به المسلم :

- يكفر المسلم بانتقاص مقام الله تعالى أو رسل الله ، كسب الله أو سب أحد رسله تعالى .
- كما يكفر بالاستكبار عن تطبيق حكم من أحكام الاسلام الثابتة قطعاً ، ولذلك اعتُبر

المستكبرون عن دفع الزكاة في عهد أبي بكر مرتدين ، جرد لهم أبو بكر السيف ، ووافقه عمر^(١) .

- ويكفر من شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ قال ، وكتب فيهم الى عمر ، فكتب عمر : أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر ، استشار فيهم الناس ، فقالوا يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعليّ ساكت ، فقال : ما تقول : يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستبيهم ، فان تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر ، وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فقد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين^(٢) .

٣- استتابة المرتد :

اتفقت الرواية عن عمر رضي الله عنه أن المرتد يستتاب ، ولكن اختلفت الرواية عنه في مدة الاستتابة .

- ففي رواية انه يستتاب أبداً ولا يقتل ، قال أنس بن مالك بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال ، قلت : يا أمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فان فعلوا ذلك قبلت منهم ، والا استودعتهم السجن^(٣) .

- وفي رواية ثانية : انه يستتاب ثلاثة أيام ، فقد قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، قال : هل كان فيكم من مُغْرَبَةٍ خير ؟ قال : نعم ، رجل

١٥٥٦ وعبد الرزاق ٦٧/٦ والبيهقي ١١٤/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢

(٣) عبد الرزاق ١٦٥/١٠ وسنن البيهقي ٢٠٧/٨

والمحل ١٩١/١١ و١٣٨

(١) انظر صحيح البخاري في الزكاة باب

وجوب الزكاة وصحيح مسلم في الايمان

برقم ٣٠ والترمذي في الايمان برقم

٢٦١٠ وأبو داود في الزكاة برقم

كفر بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضرينا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني (١) .

- وفي رواية ثالثة انه يستتاب ثلاثاً دون أن يشترط أن يكون ذلك في ثلاثة أيام، قال عمر : يستتاب المرتد ثلاثاً ، فان تاب ترك وإن أبى قتل (٢) ؛ وقد كتب الى عمر ان رجلاً كان يهودياً فأسلم ، ثم تهوّد ، فكتب عمر : أن ادعه إلى الإسلام فإن أجاب فخل سبيله ، وإن أبى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبى فأوثقه ، وضع الحربة على قلبه ، ثم ادعه ، فان رجع فخل سبيله ، وإن أبى فاقتله ، قال : ففعل ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ، فأسلم ، فخل سبيله (٣) .

٤- عقوبة المرتد :

اختلفت الرواية عن عمر في عقوبة المرتد ان هو أصر على الكفر :
- ففي رواية انه يقتل : عملاً بقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) وقد دلت عليه الروايات المتقدمة عن عمر ؛ وروى عبد الرزاق ان ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب اليه : ان اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة ان لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله (٥) ؛ وكتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل اسلم ، ثم كفر ، ثم اسلم ، ثم كفر ، ففعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل الله منهم ، اعرض عليه الاسلام ، فان قبل وإلا اضرب عنقه (٦) ، وحكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ومنهم عمر (٧) .
- ولا يجوز احراق المرتد بالنار، وقد انكر عمر على خالد بن الوليد ذلك (ر: تعزيز/٢م١) .

- وفي رواية ثانية : ان المرتد يستتاب أبداً ، ويودع السجن ، وقد ورد هذا في خبر ارتداد نفر من بكر بن وائل المتقدم .

وقد فهم بعض العلماء من ذلك : انه لا يقتل أبداً ، ولكني أفهم من هذا : التروي

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والترمذي في الحدود رقم ١٤٥٨ وأبو داود في الحدود برقم ٤٣٥١ والنسائي في تحريم الدم باب حكم المرتد .

(٥) عبد الرزاق ١٠/١٦٨

(٦) المطالب العالية ٢/١١٣ وقال رواه مسدد

(٧) المغني ٨/١٢٣

(١) سنن البيهقي ٨/٢٠٧ والموطأ ٢/٧٣٧
وعبد الرزاق ١٠/١٦٥ والمحل ١١/١٩١
وابن أبي شيبة ٢/١٣٧ وخراج أبي يوسف ٨/٢١٤ والمغني ٨/١٢٥

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ والمغني ٨/١٢٤

(٣) خراج أبي يوسف ٢١٧

في قتله ، واعطائه اكبر مدة ممكنة للتوبة ، لأن عمر قال في هذا الخبر «لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء» وهذا لا يعني انه لن يقتلهم إن أصروا على الكفر ، ولكنه يعني أنه يفضل العافية على غيرها ؛ أما قوله في الخبر « فان قبلوا الاسلام والا استودعتهم السجن » فلا يعني حبسهم أبداً حتى الموت ، ولكنه يعني - والله اعلم - ايداعهم السجن ، وعرض الاسلام عليهم ابداً حتى ييأس من عودتهم إلى الاسلام ، وعندئذ ينفذ حكم الله فيهم ، القتل .

٥- آثار الردة :

ويترتب على الردة الآثار التالية :

أ- حبوط العمل الصالح لقوله تعالى في سورة المائدة ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقوله في سورة الأنعام ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .
ب- اقامة حد الردة (ر : ردة / ٤) .

ج- الفرقة بين الزوجين (ر : طلاق / ١٢ ب) .

د- عدم انقطاع التوارث (ر : ارث / ٤ آ) .

رسول :

أمان الرسول حتى يبلغ رسالته (أمان / ٣ ب ٣) .

رشوة :

١- تعريف :

الرشوة هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ما ليس له به حق .

وكان عمر يعتبر الهدية للحاكم رشوة ، فكتب يقول لا تقبلوا الهدى فانها رشوة^(١) ؛ وأهدى رجل من عمال عمر ثمرتين لامرأة عمر ، فدخل عمر ، فرآها ، فقال : من أين لك هاتين ؟ اشتريتيهما ؟ أخبريني ... لا تكذبي ... فقالت : بعث بهما إلي فلان ، فقال : قاتل الله فلاناً ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي ، اتاني من قبل أهلي ، فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً ، فخرج يحملهما ، فتبعته جاريتهما فقالت : ان صوفهما لنا ، ففتقهما ، وطرح إليهما الصوف وخرج بهما ، فأعطى إحداها امرأة من المهاجرات ، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار^(٢) ؛ وكان رجل يهدي الى عمر كل سنة

(١) سنن البيهقي ١٠/١٣٨

(٢) من البيهقي ١٠/١٣٨ .

فخذ جزور ، فخاصم الى عمر فقال : يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور ، فكتب عمر الى عماله «لا تقبلوا الهدية فانها رشوة»^(١).

وكان عمر يرى :

(١) لا يحل له قبض الهدية ، لأنها في حقيقتها رشوة .

(٢) ان المال لا يعاد الى الراشي ، ولا يحل للمرثشي أخذه ، وانما ينفق في سبيل الله .

٢- حكمها :

الرشوة حرام ، قال عمر : « بابان من السحت أكلها الناس : الرشاء ومهر الزانية »^(٢) و(ر : قضاء / ١ و ٩) .

رضاع :

١ - كان عمر يرى أن اللبن له تأثير في صفات الانسان ، ولذلك فانه كان ينصح بأن يختار الولي لابنه المرضع التي جمعت الخلق والدين ، فكان يقول : اللبن يشتهه ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية^(٣) .

٢- شرائط تحريم الرضاع :

لا يثبت التحريم في الرضاع إلا بتحقق شرطين :

آ- ان تتم الرضاعة خلال الحولين الأولين من عمر الطفل ، قال عمر : « لا رضاع إلا في الحولين »^(٤) وهي المدة التي يتم عندها الفصال غالباً ، وبها تتعلق كل أحكام الرضاع ، ولذلك قال عمر : « لا رضاع بعد الفصال »^(٥) ؛ وعلى هذا فلو تم الرضاع بعد الحولين فلا يثبت التحريم بهذا الرضاع ، فعن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وقد سأله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر ، قال عمر : انما الرضاعة رضاعة الصغیر^(٦) ؛ وأتى اعرابي عمر فقال : ان امرأتي قالت : خفف عني لبني ، فقال : أخشى أن يحرّمك عليّ ، فقالت لا ؛ فخفف عنها ، ولم يدخل بطنه ، وقد وجد حلاوته في حلقة ، فقالت : إعرف قد حرمت عليك ، قال عمر : هي امرأتك

(٤) سنن البيهقي ٤٦٢/٧ والاعتبار ١٨٧ والمغني

٥٤٢/٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ب

(٦) المحلى ١٧/١٠

(١) كنز العمال برقم ١٤٦٨٨

(٢) كنز العمال برقم ١٤٤٩١ نقلاً عن

مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) المغني ٥٦٢/٧

فاضربها^(١) ؛ وانما لم يثبت عمر التحريم بذلك لأمرين :

الأول : ان الرضاع كان بعد الحولين ؛ والثاني : ان اللبن لم يدخل بطن الرضيع .

وأرضعت امرأة جارية لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك ، وواقعت جاريثك^(٢) .
فقول عمر له : وواقعت جاريثك ، يدل على أن هذه الجارية كانت كبيرة تحتمل الوقاع ، ويفسر هذا ما جاء في رواية أخرى بلفظ «ان امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها عليّ» فقلوه : «سريتي» يعني انها كانت كبيرة ، وقد تسرى بها عمر ، وما صرحت به رواية ثالثة : قال الرجل : كانت لي وليدة وكنت أطؤها .

ب - ان لا يكون الرضاع مصة ولا مصتان ، ولكن أن يفتق الأمعاء ويخصب الجسم ، فقد كتب سفيان بن عبد الله الى عمر يسأله : ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب اليه : انه لا يحرم منه الضرار والعفافة والملجة .

والضرار : ان ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما .
والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي .
والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها^(٣) .

وأتى عمر بغلام وجارية أرادوا أن يناكحوا بينهما ، قد علموا أن امرأة أرضعت إحداهما ، فقال لها عمر ، كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يبكي ، فأرضعته ، أو قالت : فأمصصته ، فقال عمر : ناكحوا بينهما ، فانما الرضاعة الخصابة^(٤) .

ح - أن لا يكون الرضاع بقصد التحريم ، وقد مر في الفقرة السابقة قول عمر (انه لا يحرم من الرضاع الضرار) .

٣- ثبوت الرضاع :

يثبت الرضاع بالشهادة ، ويفرق بين الزوجين بها ، ويشترط أن يشهد بذلك رجلان عدلان او رجل وامرأتان ، فان شهد بذلك امرأة واحدة لم تقبل شهادتها ، فقد أتى عمر رجل وامرأته ، وجاءت امرأة فقالت : إني أرضعتهما ، فأبى عمر أن يأخذ بقولها ، وقال :

(٣) المحل ١١/١٠ وعبد الرزاق ٤٧١/٧

(١) عبد الرزاق ٤٦٢/٧

(٤) المحل ١١/١٠ وعبد الرزاق ٤٧٠/٧

(٢) عبد الرزاق ٤٦٢/٧ والموطأ ٦٠٦/٢ .

دونك امرأتك ، وفي رواية أخرى قال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان^(١) وقد علل عمر سبب رده شهادة امرأة واحدة في الرضاع مع انه يقبل شهادة امرأة واحدة فيما يتعلق بأمور النساء : بأنه لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت^(٢) .

رق :

سنعرض بحث الرق في النقاط التالية :

١- القن . ٢- المدبر ، ٣- المكاتب ، ٤- ام الولد ، ٥- العتق ، ٦- احكام الرقيق .

الرقيق على أنواع ، فهو اما أن يكون قنًا ، أو مدبرًا ، أو مكاتبًا ، أو أم ولد .

١ - القن :

نعني بالقن ، العبد الخالص العبودية ، فهو ليس مكاتباً ولا مدبراً ، ولا معتق البعض ، ولا أم ولد . والعبد القن أصله اسير حرب أو سبي ضرب الامام عليه الرق (ر : أسر/ ٢) أو ولد من كانت أمه رقيقة ، فقد قضى عمر بولد الأمة رقيقاً لسيد أهمهم^(٣) .

٢- المدبر :

آ - تعريف : المدبر هو الذي يقول له مالكة : أنت حر بعد وفاتي .

ب- والمدبر عبد ، يتحرر بموت سيده عند عمر رضي الله عنه ، وإذا كان كذلك فان المدبر اذا كان أمة فانه يحق لسيدها أن يطأها لأنها لم تعتق بعد ، وقد اعتق عمر وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ثم اعتقها وهي حبل^(٤) .

ولكن الزهري خرَّج على قول عمر لعبد الله بن مسعود : « لا تقرها وفيها شرط لأحد » انه لا يجوز للرجل ان يطأ مدبرته ، فعن معمر عن الزهري ان عمر كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته ، قال معمر : فقلت له : لم تكرهه ؟ فقال : لقول عمر : لا تقرها وفيها شرط لأحد^(٥) ، ولكن فعل عمر يخالف ما ذهب اليه الزهري من التخريج .

وإذا تقرر معنا ان المدبر عبد ، فلسيده ان يبيعه ، ويصح بيعه له ، ولكننا لم نعر على نص في ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٦) .

ح- اما ولد المدبرة فانهم يتبعون أهمهم ، ويعتقون بعثتها ، بهذا قال عمر وغيره ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف .

(٣) المحل ٩/ ١٢٦

(٤) عبد الرزاق ٩/ ١٤٨

(٥) المحل ٩/ ٣٧

(٦) المغني ٩/ ٣٩٨

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٦٣ وعبد الرزاق

٧/ ٤٨٤ و ٨/ ٣٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤

والمحل ٩/ ٤٠٠ والمغني ٧/ ٥٥٩

(٢) المحل ٩/ ٤٠٠

٣- المكاتب :

آ- تعريف : الكتابة هي : اعتاق رقيق على مال يؤديه اليه .

ب- وجوبها اذا طلبها العبد :

(١) كان عمر يرى أن على السيد ان يكاتب عبده إذا طلب الكتابة ، فقد سأل سيرين - والد محمد بن سيرين - أنس بن مالك ان يكاتبه فأبى عليه ، فأخبر سيرين عمرَ بذلك ، فرفع عمر الدرّة على أنس وقرأ ﴿والذين يبتغون الكتابَ مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ ، فكاتبه أنس^(١) ، قال ابن حزم ، اجبر عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبد ذلك^(٢) .

(٢) ولا يشترط أن يملك العبد المال أو يحسن صنعة حتى يكاتبه سيده ، بل تجوز الكتابة ولو لم يقدر العبد سداد نجومها إلا من مسألة الناس ، فقد وجد في خزانة حمص كتاب من عمر الى عمير بن سعد الأنصاري ، وكان عاملاً لعمر ، فاذا فيه : اما بعد ، انه مرُّ من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس^(٣) .

ح - بدل الكتابة :

(١) يشترط في بدل الكتابة ان يكون مالاً أو ما يقوم بمال ، وقد اعتق عمر كل من صلى من سبي العرب ، فبتّ عتقهم ، وشرط عليهم : انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنين ، وشرط لهم : أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به^(٤) .

(٣) الشرط في بدل الكتابة : ان شرط السيد شرطاً معيناً في بدل الكتابة كان له شرطه ، فقد كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ، قال : فأدى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها ، ولم يجد غلاماً يصنع مثل صناعته ، فخاصمه الى عمر ، فقال عمر : اعطه غلاماً يصنع مثل صناعتك ، قال : لا اجده ، قال : التمسه ، قال : قد التمسته فلم اجده ، قال فرده إلى الرق^(٥) .

(٣) إعانة السيد مكاتبه ببديل الكتابة : كان من رأي عمر ان على السيد ان يعين

٣٢٠/١٠ وتفسير القرطبي ٢٤٦/١٢

(٤) المحل ١٨٥/٩ وعبد الرزاق ٣٨١/٨ و ١٦٧/٩

والمحل ٥٢١/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٤١٨/٨

(١) عبد الرزاق ٣٧٢/٨ وسنن البيهقي ٣١٩/١٠

والمغني ٤١١/٩ والمحل ٢٢٣/٩ والبخاري

تعليقاً في العتق باب المكاتب ونجومه

(٢) المحل ٨١/٨

(٣) عبد الرزاق ٣٧٤/٨ وسنن البيهقي

مكاتبه بشيء من بدل الكتابة، لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ يعني إعانة السيد مكاتبه ببديل الكتابة ؛ وكان عمر يرى أن هذه الإعانة بأن يحط السيد عن مكاتبه شيئاً من أول نجومه ، مبادرة إلى الخير ، خوفاً ألا يدرك آخرها^(١) فقد كاتب عمر عبداً له يكنى بأبي أمية فجاء بنجمه حين حلّ فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، فقال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢) ؛ وفي رواية أن عمر استقرض لأبي أمية مائتين من حفصة رضي الله عنها إلى عطائه ، فأعانها بها ، فقال له : يا أمير المؤمنين لو تركتها إلى آخر نجم ، فقال ، إني أخاف ألا أدرك ذلك^(٣) .

(٤) تعجيل بدل الكتابة : اذا كاتب الرجل عبده على نجوم يؤديها إليه في أوقات معينة ، فأحب العبد أن يعجل بوفاء هذه النجوم قبل مواعيدها ، ورفض السيد قبولها إلا في مواعيدها ، رجاء أن يموت المكاتب فيرثه ، أجبر على قبولها ، وعتق المكاتب ، وقد قضى عمر بذلك في حوادث عدة نذكر منها :

عن سيرين قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشترت رثة ، فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى ان يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل ، فقبلها^(٤) ؛ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : اشترتني امرأة من بني ليس ، بسوق ذي المجاز بسبعائة درهم ، ثم قدمت المدينة ، فكاتبنتني على أربعين ألف درهم ، فأدبت لها عامة ذلك ، قال . ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت لها : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر فذكرت ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت مال المسلمين ، ثم بعث إليها فقال ، هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فان شئت فخذني شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، قال ، فأرسلت فأخذته^(٥) ؛ وكاتب رجل غلاماً على أواق سماها ، ونجمها عليه نجوماً ، فأناه العبد بماله كله ، فأبى ان يقبله إلا على نجومه ، رجاء أن يرثه ، فأتى عمر

٢٤٧/٩ والمحل ٣٣٠/١٠

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٥٢

(٤) سنن البيهقي ٣٣٤/١٠ والمحل ٢٤٥/٩

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٨ وسنن

(٥) سنن البيهقي ٣٣٤/١٠ .

البيهقي ١٠/٣٢٥ والمحل ٢٤٧/٩

(٣) عبد الرزاق ٨/٣٧٦ وسنن البيهقي

فأخبره ، فأرسل إلى سيده ، فأبى أن يأخذها ، فقال عمر : خذها يا يرفاً ، فاطرحه في بيت المال ، واعطه نجومه ، وقال للعبد : اذهب قد عتقت ، فلما رأى ذلك سيد العبد قبِلَ المال^(١) .

(٥) وضع شيء من بدل الكتابة بشرط التعجيل : كان عمر لا يجيز ان يقابل الزمن بشيء من المال ، ولذلك كره ان يحط السيد عن عبده شيئاً من بدل الكتابة بشرط أن يعجل له بدفع باقيه ، ويعتبر ذلك باباً من أبواب الربا ، وقد نهى عن بيع العين بالدين (ر : دين / ٥ ب) .

د- متى يعتق المكاتب : بين أيدينا روايتان عن عمر في ذلك .

الرواية الأولى تذهب الى ان المكاتب لا يعتق حتى يؤدي آخر ما عليه من بدل الكتابة ، قال عمر ، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(٢) ، وقد رأينا في (رق/٣-٢) كيف انه اذا كان جزء من بدل الكتاب موصوف بوصف خاص ، فتوفر ذلك الجزء بغير هذا الوصف ، لا يقبل ، ويبقى المكاتب رقيقاً ، وعلى هذا ، فانه إذا أدى المكاتب بعض كتابته ومات ، وله ولد أحرار ، وله مال أكثر مما بقي عليه من بدل الكتابة ، فماله كله لسيدة ، وليس لولده شيء ، لأن أباهم ما زال عبداً ، قال عمر : إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء^(٣) ؛ وعن معبد الجهني قال قضى عمر في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيدة^(٤) .

والرواية الثانية ، ان المكاتب إذا أدى نصف بدل الكتابة فقد عتق ، ولا رق عليه ، فقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر قال : إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه^(٥) ؛ وفي رواية إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه^(٦) ، والمراد بالشطر هنا : النصف .

ومن النظر في هاتين الروايتين نجد :

(١) ان الرواية الأولى أقوى سنداً ، قال القرطبي في تفسيره : الاسناد عن عمر بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، خبر من اسناد : إذا أدى الشطر فلا رق عليه ، قاله ابو عمر- يعني ابن عبد البر^(٧) .

(٥) سنن البيهقي ٣٢٥/١٠ والمغني ٣٦٨/٦ و

٢٢٩ و ٣٣/٩ والمحلّى ٤١٩/٩

(٦) عبد الرزاق ٤١٠/٨ و ٣٤٥

(٧) تفسير القرطبي ٢٤٨/١٢ .

(١) عبد الرزاق ٤٠٤/٨ والمغني ٤٢٧/٩

(٢) سنن البيهقي ٣٢٥/١٠ والمغني ٢٦٧/٦ وتفسير

القرطبي ٢٤٨/١٢

(٣) سنن البيهقي ٣٣٢/١٠ والمغني ٤٣٠/٩

(٤) المحلّى ٢٣٨/٩ وعبد الرزاق ٣٩٣/٨

أقول: لأن الرواية الثانية من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة، ولا يثبت سماع القاسم من جابر.

(٢) إن الرواية الأولى تنسجم مع البناء الفقهي لفقهاء عمر، فهو رضي الله عنه رد عبداً في الرق بعد أن سدد جميع نجومه البالغة عشرة آلاف درهم وعبداً، إلا أن العبد لم تتوفر فيه شرط الصنعة التي يجيدها هو كما تقدم؛ وهو رضي الله عنه قال بأنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وما ذلك إلا لأنه عبد (ر: زكاة ٣/ب)؛ وإضافة إلى ذلك فإن عمر اعتبر غاية الذين لا يقبلون تعجيل النجوم الباقية من بدل الكتابة أنهم يطمعون بأن يرثوا العبد المكاتب، وهذا يعني: أنه إن توفى وعليه شيء من بدل الكتابة، توفى وهو عبد، وإرثه لسيدة. (و: ارث/٤/ب).

هـ - الجناية على المكاتب: الجناية على المكاتب، وجنابته هي جنابة عبد (ر: جنابة ٢/هـ) و (جنابة/٣/ب١).

و - بيع المكاتب: طالما إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإنه يجوز بيعه وتنقضي الكتابة بذلك.

ز - شهادة المكاتب شهادة عبد (ر: شهادة/ ١ - ٣).

ح - زكاة مال المكاتب (ر: زكاة/ ٣ ب).

٤- أم الولد:

آ - تعريف: أم الولد هي أمة تسرى بها سيدها فولدت له ولداً.

ب - تحررها بولادتها: تعتبر أم الولد حرة بمجرد ولادتها من سيدها، سواء كان ما ولدته حياً أو ميتاً، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، طالما هو قد بدت عليه سيما الانسان بالخلق، قال عمر: الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً^(١).

ح - بيعها: وكان أبو بكر رضي الله عنه يسمح ببيع أمهات الأولاد، وكذلك كان عمر في صدر إمارته، ولكنه ما لبث أن انتبه إلى أمر، وهو أن ولد أم الولد حر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرية أمه، لأن الولد يتبع أمه في الحرية، فقال: كيف تباع وولدها حر!! فحرم بيعها^(٢) ونهى عن بيع أمهات الأولاد^(٣) ورد كل أم ولد بيعت من قبل، حتى ردهن حبالى من تستر^(٤)، وكان ينادي على المنبر إن بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده^(٥).

(١) عبد الرزاق ٢٩٥/٧ وسنن البيهقي ٣٤٦/١٠ (٣) المجموع ٢٦٤/٩ وسنن البيهقي ٣٤٢/١٠

(٤) المحلى ٢١٧/٩

(٥) آثار أبي يوسف برقم ٨٧٢

والمغني ٥٤٠/٩

(٢) عبد الرزاق ٣٨٧/٧ والمحلى ٢١٨/٩

وإذا كان لا يجوز بيعها فلا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملكية ، كالهبة ونحوها ، ولا بما يراد للبيع كالرهن ، ولا تورث ، وتنطلق حرة بموت سيدها^(١) قال عمر : أي وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة^(٢) وفي رواية أخرى عن عمر : ان ام الولد ان اسلمت وعفت وحصنت فان ولدها يعتقها ، وإن فجرت وكفرت رقت^(٣) .

٥ - العتق :

أ - تعريف : العتق هو تحرير الرقيق .

ب - ما يحصل به العتق : يحصل العتق بأحد أربعة أمور :

١ () بالقول : كما اذا قال لعبده أنت حر ، فانه يعتق ، سواء قالها جاداً أو هزلاً ، لأن العتق يلزم باللفظ ، قال عمر : أربع جائزات اذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر^(٤) ؛ وقال : ثلاث اللاعب فيهن والجداد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق^(٥) ؛ ومن ذلك العتق في الكفارات (ر: كفارة/١٣) . ويجوز له أن يعتق أمته أو عبده على شرط أن يخدمه بعد العتق^(٦) .

٢ () الملك : فاذا ملك الرجل ذا محرم ، كابنه ، وأبيه ، وأخيه ، عتق عليه بملكه إياه ، قال عمر : من ملك ذا محرم فهو حر^(٧) .

٣ () الاستيلاء : لأن الامة إذا ولدت من سيدها أصبحت أم ولد وعتقت (ر : ر/٤)

٤ () الاضرار : كان عمر يعتق العبد الذي عاقبه سيده عقوبة خارجة عن حدود الشرع ، أو أضر به ضرراً فاحشاً لا يحتمل ، فقد جاءت جارية الى عمر فقالت : إن سيدي اتهمني وأقعدني على النار حتى احترق فرجني فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما رأى الرجل ، قال : أتعدّب بعداب الله؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها؟

(١) ر : المغني ٥٣١/٩

(٢) الموطأ ٧٧٦/٢ والمجموع ٢٦٤/٩ وعبد

(٥) عبد الرزاق ١٣٤/٦

(٦) المحلى ١٨٦٩

الرزاق ٢٩٢/٧ والمغني ٥٤٢/٩ و ٥٣١

(٧) عبد الرزاق ١٨٤/٩ وسنن البيهقي ٢٨٩/١٠

(٣) عبد الرزاق ٢٩٢/٧ والمحلى ٢١٩/٩

والمحلى ٤٠/٩ و ٢٠١/٩ وتفسير القرطبي ٦/٣

والمغني ٥٤٢/٩

والمغني ٣٥٥/٩ وأثار أبي يوسف برقم ٧٥٤ .

(٤) المغني ٥٣٥/٦

قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله يقول (لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده) لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله^(١) .

ح - العتيق :

(١) يجوز للرجل أن يعتق عبده مسلماً كان العبد أو غير مسلم ، وقد اعتق عمر رضي الله عنه مملوكه « وسق » وكان « وسق » غير مسلم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ان عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً^(٢) .

(٢) عتق جزء من عبد : وإن أعتق جزءاً من عبد ، سرى العتق الى كله ، فيعتق كله^(٣) . فقد جاء رجل إلى عمر في عرفه فقال : اني اعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ليس لله شريك^(٤) ؛ وعلى هذا فانه إذا أعتق أحد الشركاء حصته من العبد المشترك فان العتق يسري فيعتق كله ، ويضمن لشريكه قيمة حصة من العبد العتيق ، فقد كان عبد بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه ، فركب شريكه الى عمر فكتب : أن يقوم أعلى قيمة^(٥) ؛ وقال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن^(٦) .

- وإذا كان شريك المعتق صغيراً ، ينتظر به حتى يبلغ ، فان شاء اعتق نصيبه وان شاء أخذ من شريكه قيمة حصته من العبد الذي اعتقه ، قال عبد الرحمن ابن يزيد : كان بيني وبين الأسود وأما غلام قد شهد القادسية ، وأبلى فيها ، فأرادوا عتقه ، وكنت صغيراً ، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال عمر : اعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه^(٧) ، أي يأخذ قيمة نصيبه من العبد العتيق .

(٣) عتق ولد الزنا : اختلفت الرواية عن عمر في عتق ولد الزنا :

ففي رواية انه قال : لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا^(٨) .

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) سنن البيهقي ٣٦/٦ وعبد الرزاق | (٦) عبد الرزاق ١٥٥/٩ |
| ٤٣٨/٩ والموطأ ٢/٧٧٦ | (٧) عبد الرزاق ١٥٥/٩ وسنن البيهقي ٢٧٨/١٠ |
| (٢) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب | والمحل ١٩١/٩ وأثار أبي يوسف برقم ٧٥٧ |
| (٣) المغني ٣٤٤/٩ | (٨) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب وعبد الرزاق ١٨١/٩ |
| (٤) سنن البيهقي ١/٢٧٤ . | وسنن البيهقي ١٠/٥٩ |
| (٥) سنن البيهقي ١٠/٢٧٦ | |

وفي رواية أخرى انه قال : اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم^(١) .
ولعله يصح لنا أن نحمل الرواية الأولى على العتق في الواجبات كالكفارات .
والرواية الثانية على عتق القربة - والله أعلم - وهو ما ذهب إليه جماعة من
التابعين^(٢) .

- ٤ (ثبوت خيار العتق للأمة المتزوجة في امضاء زوجها أو نقضه (ر : خيار / ٤) .
د - المعتق : يشترط في المعتق ان تتوفر فيه أهلية التبرع (ر : تبرع) .
وعلى هذا فإنه ان اعتق رقيقه في مرض موته فان عتقه لا ينفذ إلا من الثلث كما اذا
وهب في مرض موته . قال عمر : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية^(٣) .
هـ - العتق في الكفارات (ر : كفارة / ٣ آ) .

٦- أحكام الرقيق :

- أ- معاملته بالحسنى : على السيد ان يحسن معاملة رقيقه .
- فلا يكلفه من العمل ما يرهقه ، وقد كان عمر يذهب الى العوالي كل يوم سبت ، فاذا
وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه^(٤) .
- ولا يجيعه : فقد عاقب عمر عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لأنه اجاع أعبداً له مما
اضطرهم الى السرقة^(٥) .
- وان عاقبه فلا يجوز له أن يعاقبه بعقوبة لا يقرها الشرع (ر : رق / ٥ ب ٤) .
ب- إقامة السيد الحد على عبده (ر : حد / ٥) .
- تنصيف العقوبة في حق العبد (ر : حد / ٩) و (قذف / ٥ ب) .
- احصان العبد (ر : احصان / ١ ح) .
- جنابة العبد (ر : جنابة / ٢ ب ٢ هـ) والجنابة عليه (ر : جنابة / ٣ ب ١) و (جنابة /
٥ ب ٣ ح) .
- الرق مانع من موانع الارث (ر : ارث / ٤ ب) .
- عدم استحقاق العبد شيئاً من الغنيمة (ر : غنيمة / ٢ ب ٣ آ) .
- عدم استحقاق الرقيق عطاء الجند (ر : فيء / ٣ ب ٣ ح) .
- عدم التفريق بين الرحم المحرمة من الرقيق في البيع ونحوه (ر : بيع / ٢٥١) .
- لا يجوز لأهل الذمة شراء أحد مما سباه المسلمون (ر : بيع / ٢٥١) كما لا يجوز

(٤) الموطأ ٢ / ٩٨٠
(٥) المغني ٧ / ٧٩٥ و ٨ / ٢٥٨ وعبد الرزاق
١٠ / ٢٣٩ والمحل ٨ / ١٥٧ .

(١) عبد الرزاق ٩ / ١٨١
(٢) انظر كتابنا « موسوعة فقه ابراهيم
النخعي » مادة : كفارة / ٥٢٢
(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٣١٣

- . للمسلمين شراء أحد من رقيق أهل الذمة (ر : بيع / ٤٥١) .
- لا يجوز للأمة أن تشبه بالحرائر في ارتدائها الجلباب والخمار (ر : حجاب / ١ ح) .
- مشروعية تزيين الأمة المعروضة للبيع (ر : تدليس) .
- لا يحق للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين في آن واحد (ر : نكاح / ٣ آ) .
- كراهة نكاح الأمة المسلمة (ر : نكاح ٤ ب ٢) وتحريمها ان كانت كافرة (ر : نكاح / ٤ آ ٢ ز)
- نكاح العبد بغير اذن سيده (ر : نكاح / ٥ ب ١) .
- العزل عن الأمة (ر : عزل / ٢) .
- طلاق العبد طلقتان (ر : طلاق / ٦ ب) .
- عدة الأمة حيضتان (ر : عدة / ٢ ب ١) .
- حجاب الأمة وعورتها (ر : حجاب / ١ ح) .
- شهادة الرقيق (ر : شهادة / ٣ د ١) .
- صدقة الرقيق وهبته (ر : صدقة / ٣ ب) .
- الزكاة في مال الرقيق (ر : زكاة / ٣ ب) .
- ولد المُسْتَحَقَّة عبيد لسيد أمهم (ر : استحقاق / ١) .
- صحة أمان العبد (ر : أمان / ٣ آ) .
- ضرب الجزية على العبد الكافر (ر : جزية / ٣ ب ١) .
- استبراء الأمة (ر : استبراء / ١) .
- التسري بالأمة (ر : تسري) .
- اعتاق الرقيق في الكفارات (ر : كفارة / ٣ آ) .
- الولد يتبع أمه في الحرية والرق (ر : استحقاق / ٢) و(ر / ١) .
- نفقة الرقيق (ر : نفقة / ٦) .
- عدم توليه القضاء (ر : قضاء / ١ هـ) .
- ثبوت الولاء عليه بالعتق (ر : ولاء / ١) .
- عدم مشاركة العاقلة الجاني في دية العبد (ر : جناية / ٥ ب ٧) .

رِكَاز :

١- تعريف :

الركاز : هو المال المدفون قبل الاسلام .

٢- حكمه :

كان عمر يعتبر الركاز بمثابة الفبيء ، يضعه الامام حيث شاء . فقد وجد أبو موسى

الأشعري دانيال بالسوس إذ فتحها ، ومعه مال إلى جنبه ، كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا ، إلى أجل مسمى ، فاذا جاء ذلك الأجل فلم يرد المستقرض برص ، فكتب إلى عمر بذلك ، فكتب إليه عمر : كفته وحنطه ، وصل عليه ، وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين^(١) ؛ وعن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت ، عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ومعه مال ، فكتب عمار بن ياسر إلى عمر ، فكتب إليه عمر : اعطهم إياه ولا تنزعه منهم^(٢) ؛ ووجد عبد ركيذة على عهد عمر ، فأعتقه منها وأعطاه منها ، وجعل سائرهما في بيت المال^(٣) ؛ وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمستها مائتي دينار ، ودفع الباقي إليه ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فدفعها إلى واجدها^(٤) .

أقول : وليست هذه « المائتين » التي أخذها عمر زكاة الركاز ، لأن عمر لم يصرفها في مصارف الزكاة ، بل وأعطى منها من أخذها منه ، ولو كانت زكاة لما جاز ردها إليه ، وإنما هي الخمس الواجب في النفيء (ر : في ٢ / ٢) .

ركوب :

- كراهة ركوب الجلالة (ر : جلاله) .
- ركوب أهل الذمة بشكل متميز عن المسلمين (ر : ذمة / ٢ آ ٢ ح) .

رمضان :

- وجوب صيام رمضان (ر : صيام) .
- قيام ليل رمضان بصلاة التراويح (ر : صلاة / ٢٠ ح ٥) .
- تعزير من انتهك حرمة رمضان (ر : تعزير / ٦) و (أشربة / ١ ح ٣) .
- السفر في رمضان (ر : سفر / ١٠ و) .

رمّل :

١- تعريف :

الرمل هو اسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب .

(٤) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٢ والمغني ٣/ ٢٢
وعبد الرزاق ١/ ١٤٠ ب .

(١) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٣
(٢) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٣
(٣) المحلى ٧/ ٣٢٦

٢- الرمل في طواف القدوم (ر : حج / ٨) في السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ٩) .

رهن :

١- تعريف :

الرهن هو توثيق دين بعين .

٢- المرهون :

يشترط في الشيء المرهون ما يلي :

أ- ان يكون مما يجوز بيعه ، فان كان لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه . فيجوز رهن دور مكة

لأنه يجوز بيعها^(١) ، ولا يجوز رهن أم الولد لأنه لا يجوز بيعها (ر : ر ق / ٤ - ح) .

ب- ان يكون المرهون مفرغاً مسلماً إلى المرتهن لقوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ .

٣- ضمان الرهن :

اذا تلف الرهن في يد المرتهن من غير تعدُّ منه ولا تفريط فإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، وان كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن ، وأدى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه^(٢) . قال عمر في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال : إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه ، وان كان أكثر فهو أمين^(٣) .


٤- منافع المرهون :

تكون منافع المرهون للراهن ، وليس للمرتهن ان يشترط شيئاً منها ، فان فعل ذلك فهو ربا (ر : دين / ٦ ب) ، ولا يجوز له أن ينتفع به بغير اذن الراهن ، لأنه أمين ، فان فعل ذلك فهو غاصب . وان تلف بيده فهو ضامن له بالغاً ما بلغت قيمته .

(٣) سنن البيهقي ٤٣/٦ .

(١) المجموع ٢٦٩/٩

(٢) المحلى ٩٧/٨ والمختل ٣٩٦/٤



زراع :

زكاة الزروع (ر : زكاة / ٤ هـ) .

زكاة :

سنعرض بحث الزكاة ضمن النقاط التالية :

- ١ - فرضية الزكاة . ٢ - شرط اقتناء المال . ٣ - المزكي ٤ - الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ٥ - جباية الزكاة . ٦ - محافظة الامام على مال الزكاة . (أ - شروطها .
- ٧ - نقل الزكاة من بلد الى بلد . ٨ - مصارف الزكاة . ب - النقود .
- ٩ - الحيلة لاسقاط الزكاة . ج - أموال التجارة .
- د - الأنعام . هـ - الزراع

١ - فرضية الزكاة :

الزكاة فرض فرضه الله على المسلمين، فمن أداها مؤتجراً فله أجرها عند الله تعالى، دلت على ذلك مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ ومن أعان في أدائها أو جبايتها لم يحرم ثوابه عند الله، فقد بعث عمر رجلاً من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك اليوم فقال له: لا أراك إلا ولك أجر الغازي في سبيل الله^(١). ومن منعها فعليه وزرها، وتؤخذ منه جبراً، لقول رسول الله ﷺ: (من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء)^(٢). فان امتنع عن أدائها بقوة، فهل يقاتل؟

كان عمر يتمنى أنه سأل رسول الله عن ذلك، فقد قال: لأن اكون سألت رسول الله عمن منع الصدقة - وأنا أضعها موضعها - أيقاتل؟ أحب إلي من حمر النعم^(٣) ولكنه كان على كل حال منشرح الصدر لقتاله، لما رآه من انشراح صدر أبي بكر لذلك، وعدم معارضة

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٠، الزكاة، والامام أحمد في المسند ٢/٥ و٤

(٢) عبد الرزاق ٤/٤٣

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم ١٥٧٥

والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع

أحد من الصحابة أبا بكر رضي الله عنه عندما جرد السيف لقتال مانعي الزكاة ، وقال عمر آنذاك : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق^(١) .

- تعزيز من منع الزكاة (ر : تعزيز / ٦) .

٢- شرط اقتناء المال :

إذا أدى الرجل زكاة ماله حل له ادخاره ، وخرج المال عن كونه كنزاً ، بذلك أفتى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب . قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم﴾ كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي الله انه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله (ان الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم ، وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم) ، فكبر عمر ، ثم قال له : (ألا أخبرك بخير ما يكتز الرجل ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته)^(٢) . وسأل عمر رجلاً عن أرض له باعها ، فقال له : احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : أليس بكنز ما أدى زكاته^(٣) ؟ فقال عمر : المال ليس بكنز إذا أدت زكاته^(٤) .

٣- المزكي :

الزكاة فريضة مالية تجب في أموال المسلمين لقوله تعالى ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ولذلك فانه يشترط في مالك المال حتى تجب الزكاة في ماله ما يلي :

آ- الاسلام : فان لم يكن مسلماً فلا زكاة عليه في ماله ، وان سهاها هو زكاة . وقد أخذ عمر الجزية من نصارى بني تغلب ، فسموها هم زكاة ، وهي في الحقيقة جزية (ر : جزية / ٤٣) .

ب- الحرية : ولا تجب الزكاة على المال الذي في يد العبد ، لأن العبد لا يملك المال ، وانما هو وما في يده ملك سيده ، ولذلك تجب زكاة ما في يده من أموال على سيده . قال عمر : ليس في مال العبد زكاة^(٥) ؛ وسأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : إن لي مالا أفأزكيه ؟

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم ١٦٦٤ باب حقوق المال .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٨

(٤) عبد الرزاق ٤/١٠٨

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ ب

(١) صحيح البخاري في الزكاة باب وجوب

الزكاة ، ومسلم في الايمان برقم ٣٠

والترمذي في الزكاة برقم ٢٦١٠

وأبو داود في الزكاة برقم ١٥٥٦ وعبد

الرزاق ٦/٦٧ والبيهقي ٤/١١٤ وغيرهم

قال : لا ، قال : أفأتصدق؟ قال : بالدرهم والرغيف^(١) ؛ وسأل رجل عمر فقال : يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة ؟ فقال : لا ، فقلت : على من هي ؟ فقال : على مالكة^(٢) .

وبما ان المقرر عند عمر : ان المكاتب عبد حتى يوفي ما عليه من بدل الكتابة^(٣) (ر : رق/ ٣ د) فانه لا تجب الزكاة في مال المكاتب حتى يؤدي ما عليه ويعتق . فعن أبي سعيد المقبري - واسمه كيسان - قال : أتيت عمر بمائتي درهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين هي زكاة مالي ، قال : وقد عتقت ؟ قلت : نعم ، قال اذهب بها أنت فاقسمها^(٤) ، وقد كان أبو سعيد المقبري مكاتباً^(٥) .

ح- وطلما ان الزكاة فريضة واجبة على الأموال التي يملكها المسلم ، فحيثما توفر هذا المال الذي يملكه المسلم وجبت فيه الزكاة سواء كان مالكة المسلم بالغاً أو غير بالغ ، عاقلاً أو مجنوناً^(٦) ؛ وبناء على ذلك فقد صرح عمر بوجود الزكاة في مال اليتيم والصغير^(٧) ، ولذلك فان عمر كان يأمر أولياء اليتامى أن يُثَمَّرُوا لهم أموالهم حتى لا تأتي عليها الزكاة ، فقال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٨) وكان عمر يفعل ذلك ، فكان يُثَمَّرُ لليتيم ماله ويدفع له زكاته^(٩) (ر : ولاية/ ٢ ب ١) .

٤- الأموال التي تجب فيها الزكاة :

كتب عمر إلى عامله في دمشق: إنما الصدقات - أي الزكاة - في الحرث - أي الزرع - والعين - أي النقود - والماشية^(١٠). ولكن لدى تتبعنا للأموال التي أوجب فيها عمر الزكاة وجدنا عمر قد أوجبها في العين - أي الذهب والفضة - وأموال التجارة، والماشية - وهي الابل، والبقر، والغنم، وأدخل عمر فيها فيما بعد الخيل، والعبيد - والزرع، والعسل، وكأنه رضي الله عنه ألحق العسل بالزرع.

أ- ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة : يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يلي :
١) ملك النصاب الخالي عن الدين : فلا زكاة فيما لا يملك الانسان ، وعلى هذا فانه

- | | |
|---|---|
| (٧) المجموع ٢٩٩/٥ والمحل ٢٧٧/٥ | (١) أموال أبي عبيد ٤٥٧ |
| (٨) الموطأ ٢٥١/١ وعبد الرزاق ٦٨/٤ وابن أبي شيبة ١٣٤/١ وسنن البيهقي ٢/٦ و ١٠٧/٤ والأموال ٤٤٩ | (٢) سنن البيهقي ١٠٩/٤ |
| (٩) عبد الرزاق ٦٧/٤ والمحل ٢٠٨/٥ وسنن البيهقي ١٠٧/٤ | (٣) المحل ٢٠٤/٥ |
| (١٠) الموطأ ٢٤٥/١ | (٤) ابن أبي شيبة ١٣٥/١ وسنن البيهقي ١١٤/٤ |
| | والمجموع ١٦٣/٦ والأموال ٥٧١ |
| | (٥) ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ب |
| | (٦) المغني ٦٢٢/٢ |

إذا توفر المال عند رجل ، وحال عليه الحول ، وعليه دين ، فإنه يطرح من المال الذي عنده ما عليه من الديون ، ثم يزكي ما بقي ، وإن كان له دين فإنه يجمع دينه وما عنده من المال ويزكيه جميعاً . قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين يجيء أبان صدقتي ، فأبادر الصدقة ، فانفق على أهلي وأقضي ديني ؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك اجمع^(١) ، أي لا يشترط قضاء الدين قبل الزكاة ، ويمكن طرح الدين مما عنده من مال ، ثم دفع الزكاة عما بقي . وقال عمر : إذا حلت - أي الزكاة - فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه^(٢) ؛ وجاء رجل إلى عمر فقال : يجيء إسان زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكيه^(٣) - ولا زكاة في مال حتى يبلغ النصاب - كما سيأتي بعد قليل .

(٢) أن يكون المال معداً للنماء : فإن لم يكن معداً للنماء فلا زكاة فيه ، ويعتبر الذهب والفضة ناميان بطبعهما ، لأنها خلقاً لذلك ، ولهذا تجب الزكاة فيها على كل حال ، سواء أعد للنماء فعلاً ، أو لم يعد للنماء ، كما إذا اتخذ منها حلياً ، فإن الحلي وإن لم يكن نامياً بالفعل ، إلا أنه نام بالقوة ، فتجب فيه الزكاة عند عمر عندما يكون من الذهب أو الفضة ، ؛ وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب في مؤنة البيت ، ولا في أثاثه ، لأنها لم يعد للنماء . وتجب في أموال التجارة ، ولا تجب في الخيل المربوطة للجهاد في سبيل الله تعالى . وتجب فيما طلب فيه النسل من الخيل ، وسيأتي ذلك كله .

(٣) حولان الحول : ولا تجب الزكاة في النقد وأموال التجارة والأنعام ، حتى يحول الحول على ملك النصاب ، ولذلك فإن عمر لم يكن يأخذ الزكاة من الأعطيات التي يعطيها الناس . لأنه لم يحل عليها الحول^(٤) ، أما الزروع فلا يشترط فيها حولان الحول .

- فإن استفاد أحد مالا أثناء الحول ، فإن هذا المال الذي استفاده إما أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه .

فإن كان من جنس ما عنده ضمه إلى المال الذي عنده وزكاه معه ، معتبراً حوله بحول المال السابق الذي عنده ، لأن المال الذي كان عنده أولاً هو الأصل ،

(١) المحلى ١٠٠/٦ و ١٠٣ و عبد الرزاق ١٠٢/٤ (٣) عبد الرزاق ١٠٣/٤

(٢) المحلى ١٠٠/٦ والأموال ٤٣٠ وابن أبي شيبة (٤) الأموال ٤١٢

والمال المستفاد تبع ، فيتبعه في الحول . وان كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده ، بأن كان المال الذي عنده دراهم ، فاستفاد اثناء الحول إبلاً ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل ان كان المال المستفاد قد بلغ نصاباً ، استقبل به حولاً وزكاة في نهاية الحول ، وان لم يبلغ نصاباً فلا شيء فيه^(١) ، ومن هنا كان عمر يعد على الناس صغار الماشية الذين ولدوا اثناء الحول لما سيأتي (ر : زكاة / ٤ د) .

٤ (السوم للماشية : لا تجب الزكاة في الماشية الا اذا كانت سائمة يطلب نسلها ، أو للتجارة ، فان كانت سائمة يطلب نسلها ، وجب فيها ما يجب في زكاة الماشية ، وان كانت للتجارة وجب فيها من الزكاة ما يجب في أموال التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة في غير السائمة ، كالعلوفة ، ولا في التسي لا يطلب نسلها ، كالعوامل ؛ وقد قال عمر : في الأربعين من الغنم سائمة شاة^(٢) . فقد شرط رضي الله عنه السوم لوجوب الزكاة في الغنم ، وغيرها من المواشي مثلها .

ب - زكاة النقود :

١ (زكاة الفضة : نصاب الفضة مائتا درهم ، وليس في شيء من الفضة زكاة حتى تبلغ النصاب ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم^(٣) ، وقد كتب عمر الى ابي موسى الأشعري : ان خذ ممن مرّ بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٤) . وعن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأبله ، فقلت له : بعثني على شر عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً^(٥) . فان زادت الفضة على مائتي درهم فقد كتب عمر الى ابي موسى الأشعري : فما زاد على المائتي درهم من الفضة ففي كل أربعين درهماً درهماً^(٦) ؛ وعن انس قال : بعثني عمر على جباية العراق وقال : اذا بلغ مال المسلمين مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهماً^(٧) .

٢ (زكاة الذهب : نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار^(٨) وما زاد على ذلك ففي كل أربعة دنائير درهم^(٩) .

- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) المغني ٢/٦٢٦ | (٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ١٣٠ |
| (٢) عبد الرزاق ٨/٢ | (٧) ابن أبي شيبة ١/١٣١ والمحل ٦/٦٠ و٧٢ |
| (٣) المحل ٦/٥٩ و٨٣ والأموال ٤٠٨ | (٨) الأموال ٤٢٢ |
| (٤) ابن أبي شيبة ١/١٣١ ب | (٩) الأموال ٤٠٨ |
| (٥) عبد الرزاق ٤/٨٨ | (١٠) الأموال ٤٢٢ |

٣) زكاة الحلبي: إذا اتخذت المرأة حلياً من الذهب أو الفضة وجبت فيه الزكاة^(١). فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه انه مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن^(٢).

٤) اخراج البديل في الزكاة: الأصل اخراج زكاة كل شيء منه، فزكاة الذهب ذهب، وزكاة الفضة فضة، ولكن عمر كان يقبل البديل تيسيراً على الناس، فكان يأخذ العروض بدلاً من الذهب أو الفضة، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها^(٣).

ح - زكاة اموال التجارة :

وكان عمر يذهب إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٤) عند حولان الحول^(٥). وقد أمر رضي الله عنه حماساً الليثي أن يقوم تجارته ويزكيها. فعن حماس قال: مر عليّ عمر فقال: أدّ زكاة مالك يا حماس، قال: قلت: مالي مال أزكية إلا الجعاب والأدم، فقال له عمر: قومه وأدّ زكاته^(٦)؛ وعن الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب^(٧)؛ وكان اذا مر التاجر على العاشر حسب ما معه من نقود وتجارات وأخذ منها الزكاة. ربع العشر (ر: عشر/ ٧ آ).

د - زكاة الأنعام:

١) اشتراط السوم: كان عمر رضي الله عنه لا يوجب الزكاة في الماشية إلا اذا كانت سائمة قال عمر « في الأربعين من الغنم سائمة شاة^(٨) » (ر: زكاة/ ٤٤).
٢) عد الصغار مع الكبار: وتعدّ الصغار مع الكبار عند حساب الزكاة ويزكى الجميع. فقد بعث عمر سفیان بن عبد الله الثقفي مصدقاً على الطائف، فكان يعد عليهم السخلة، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم السخلة، يعدها الراعي، ولا تأخذها^(٩). وفي خراج أبي

- | | |
|---|---|
| المغني ٩/٣ والمجموع ٣١/٦ و ٤٣ | والمغني ٣٠/٣ وسنن البيهقي ١٤٧/٧ والأموال ٤٢٥ |
| (٢) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ ب وسنن البيهقي ١٣٩/٤ والمحل ٧٥/٦ . | (٧) الأموال ٤٠٨ والمحل ٥٩/٦ و ٨٣ |
| (٣) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ وعبد الرزاق ١٥/٤ والمغني ٦٥/٣ | (٨) الأموال ٤٢٥ والمحل ٢٣٤/٥ ابن أبي شيبة ١٣٧ ب |
| (٤) المجموع ٤٤/٦ والمغني ٢٩/٣ | (٩) الموطأ ٢٦٥/١ والمحل ٢٧٥/٥ وابن أبي شيبة ١٣٣/١ والأموال ٣٨٨ والمجموع ٣٣٥/٥ و ٣٦٠ والمغني ٦٠٢/٢ |
| (٥) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣١ | |
| (٦) عبد الرزاق ٩٦/٤ وابن أبي شيبة ١٣٧/١ | |

يوسف : بعث عمر سفيان بن مالك ساعياً على البصرة ، فمكث حيناً ، ثم استأذنه في الجهاد ، فقال - عمر - أولست في جهاد ؟ قال : من أين ؟ والناس يقولون : هو يظلمنا ، قال : وفيهم ؟ قال : يقولون : يعد علينا السخلة ، قال فعدها ، وان جاء بها الراعي يحملها على كتفيه ، أو ليس تدع لهم الربى ، والأكيلة ، والماخض ، وفحل الغنم ^(١)

(٣) وما وجب من الزكاة في الأنعام ، فانه لا يؤخذ منه إلا الوسط ^(٢) ، وذلك أن عامل الصدقة عندما يقدم على قوم ليأخذ زكاة مواشيهم ، فانه يقسمها أثلاثاً ، ويختار صاحب الماشية ثلثاً منها ، فلا يأخذ عامل الصدقة منه شيئاً ، ويأخذ ما وجب عليهم من زكاتها من الثلثين الباقيين ، فعن سعد الأعرج ^(٣) ان عمر لقي سعداً فقال : أين تريد ؟ فقال : أغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك - يعني يعلى بن أمية ، فان عملاً بحق جهاد حسن ، فاذا أصدقت الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوا صاحبها ، ثم اقسموها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين ^(٤) ؛ وفي رواية ابن أبي شيبة : فاذا وقف عليكم غنمة فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر ^(٥) ، ولا تناقض بين الروايتين ، لأنه لا يشترط أن يكون الصدعان متساويين .

- ولا يأخذ المصدق الهرمة ولا العوراء ، كما لا يأخذ الأكولة ونحوها ، قال عمر : ولا تؤخذ الهرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ان يشاء المصدق ^(٦) . وقال لأحد عماله : قل لهم : اني لا آخذ الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجذع والثني ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ^(٧) ؛ ومُرَّ على عمر بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال : ما هذه الشاة ؟ قالوا : شاة من الصدقة ، فقال

والأكولة : التي تعلق لتذبح للأكل ، والربى : التي ولدت حديثاً وترى ولدها ، والماخض : الحامل التي هي على وشك الولادة ، والعناق : الأنتى من ولد المعز ، والتي بلغ عمرها سنة ، والجذع : اسم للحيوان في زمن ليس له فيه سنٌ تنبت ولا تسقط ، والجذع من الضأن ما طعن في الثانية ، ومن البقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل : ما طعن في الخامسة ، والثنى : الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة .

(١) خراج أبي يوسف ٩٨
(٢) المغني ٦٠١/٢ .
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة « سعيد »
والصواب ما أثبتناه
(٤) عبد الرزاق ١٣/٤
(٥) ابن أبي شيبة ١٣٣/١
(٦) عبد الرزاق ٨/٤
(٧) المحلى ٥/٢٧٣ و ٦٠١/٢ وابن أبي شيبة
١٣٣/١ والموطأ ١/٢٦٥ والمجموع ٥/٣٦٠
وخراج أبي يوسف ٩٨ والأموال ٣٨٨ و ٣٩٠

عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا جزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام^(١) .

(٤) زكاة الابل :

(آ) مقدارها : ليس في أقل من خمس من الابل زكاة ، فان بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم تتوالى الزكاة حسب القائمة العددية التالية :

- في كل ٥ من الابل شاة واحدة حتى تبلغ عشراً .
- في كل ١٠ من الابل شاتان حتى تبلغ خمسة عشر .
- في كل ١٥ من الابل ثلاث شياه حتى تبلغ العشرين .
- في كل ٢٠ من الابل أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين .
- في كل ٢٥ من الابل بنت مخاض - وهي التي اتمت السنة وطعنت في الثانية من عمرها ، حتى تبلغ ستاً وثلاثين .
- في كل ٣٦ من الابل بنت لبون - وهي التي طعنت في الثالثة من عمرها ، حتى تبلغ ستاً وأربعين .
- في كل ٤٦ من الابل حقة - وهي التي طعنت في الرابعة من عمرها ، حتى تبلغ واحداً وستين .
- في كل ٦١ من الابل جذعة - وهي التي طعنت في الخامسة من عمرها ، حتى تبلغ ستاً وسبعين .
- في كل ٧٦ من الابل بنتا لبون ، حتى تبلغ واحداً وتسعين .
- في كل ٩١ من الابل حقتان .

وما زاد على ذلك ففي كل اربعين من الابل بنت لبون ، وفي كل خمسين منها حقة^(٢) .

(ب) فان وجبت على إنسان في زكاة إبله سن معينة، كينت لبون، ولم توجد عنده هذه السن، بل عنده سن أكبر منها، كحقة مثلاً، أخذها جابي الصدقة، ورد إلى صاحب الماشية شاتين، وهما الفرق بين السنين، أو قيمة شاتين، وكانت قيمتهما آنذاك عشرة دراهم؛ وإن لم يجد عنده إلا سناً أصغر منها، كينت مخاض مثلاً، أخذها جابي الصدقة وأخذ معها شاتين أو قيمتهما ، قال عمر : اذا لم يجد السن التي

(١) الموطأ ٢٦٥/١ وابن أبي شيبة ١٣٢/١ وخراج (٢) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ وعبد الرزاق ٨/٤ والموطأ
أبي يوسف ٩٨ وسنن البيهقي ١٥٨/٤ و٢٥٧/١ وسنن البيهقي ٨٧/٤ والمحل ٢٣/٦ و
والأموال ٤٠٣ . ٤٢/٥ والأموال ٣٥٩

دونها أخذ التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم^(١) ، وكتب إلى بعض عماله : ألا يؤخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل^(٢) .

(٥) زكاة الغنم :

(أ) ليس في أقل من أربعين شاة شيء ، فقد كان عمر إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب : ليس في أقل من أربعين شاة شيء^(٣) ويجب في الأربعين فما فوقها ، حسب القائمة التالية :

في ٤٠ شاة شاة واحد الى ١٢٠

في ١٢١ شاة وفيها شاتان الى ٢٠٠

في ٢٠١ شاة وفيها ثلاث شياة إلى ٣٠٠

فان زادت على ذلك فلا شيء فيها حتى تبلغ ٣٠١، وهكذا في كل مئة شاة بعد ذلك^(٤) .

(٦) زكاة البقر :

كان عمر يقول : زكاة البقر هي كزكاة الإبل ، فعن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر : ان البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل - يعني في الزكاة^(٥) .

(٧) زكاة الخيل والرقيق :

لم يكن رسول الله ﷺ يأخذ من الخيل والرقيق صدقة^(٦) ولا أبو بكر ، ولا عمر في أول عهده . ولكن حدث أن ناساً من أتقياء أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه - وكان أميراً عليها في عهد عمر : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب الى عمر : فأبى ، فأتوا عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق ، فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال عليّ أما إذا طابت أنفسهم فحسب ، إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك . فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجرة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين في كل شهر . فلما كان معاوية بن أبي

والمحلى ٢٦٩/٥ و٤٥/٦ والأموال ٣٨٦ .

(١) عبد الرزاق ٤٠/٤ والمحلى ٢٣/٦

(٥) المحلى ٢/٦ و٤ ومستدرک الحاكم ٣٩٤/١

(٢) عبد الرزاق ٤٠/٤ وابن أبي شيبة ١٤٠/١ ب

وسنن الدارقطني ٢١٠

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٣/١

(٦) مسند الامام احمد ١٨/١

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٣/١ وعبد الرزاق ٨/٤

سفيان حسب ذلك، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم، فتركه ولم يأخذ منهم ولم يعطيهم^(١). والحقيقة: ان ما دفعه هؤلاء لم يكن زكاة، وانما كان تبرعاً، وقدّر عمر رضي الله عنه لهم هذه العواطف الصادقة، وهذا الاخلاص، فلم ير من المناسب أن يردهم دون أن يقبل تبرعهم، فقبله منهم، وعوضهم عنه برزق خيلهم وعبيدهم، وكان ما أعطاه لهم أكثر مما أخذ منهم، وبقي الأمر كذلك الى ان ابتاع عبد الرحمن بن أمية- أخويعلی بن أمية- من رجل من أهل اليمن فرسا انثى بمائة قلووس^(٢)، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبي يعلی وأخوه فرساً لي، فكتب عمر إلى يعلی: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟! فقال: ما علمت فرساً بلغ هذا، مثل هذا، قال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! خذ من كل فرس ديناراً، قال، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً^(٣) ويروي ابن أبي شيبة أن السائب ابن أخت عمر كان يأتي عمر بصدقة الخيل^(٤). وبذلك يظهر لنا: ان عمر قد أخذ ما أخذه من الخيل والرقيق تبرعاً من أصحابها أولاً، ثم أقر أخيراً زكاة الخيل، وفرضها، وأبقى ما يُدفع عن الرقيق تبرعاً.

هـ- زكاة الزرع:

(١) ما تجب فيها الزكاة من الزروع: تجب الزكاة في كل مكيل من الثمار يبس فيبقى، أو يعصر فيبقى، اما الذي يبس فيبقى كالحنطة والأرز والذرة والقطنيات كالعدس والحمص وأشباه ذلك، فعن سالم قال: أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة^(٥)، وكالعنب فانه يبس فيبقى، حين يصبح زيبياً، فقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفي الى عمر، وكان عامله على الطائف، ان قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب اليه يستأمره في العشر، فكتب اليه عمر: أن ليس فيها عشر، وقال: هي من العضاة كلها، وليس عليها صدقة^(٦). أما ما يعصر فيبقى وهو من المكيلات كالزيتون، ففيه الزكاة، وذلك أن عمر لما قدم الجابية رفع اليه أصحاب الرسول ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون،

١١٩/٤ والمحل ٢٢٧/٥ وانظر بدائع الصنائع ٣٤/٢

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٤/١

(٥) عبد الرزاق ١٢٠/٤

(٦) سنن البيهقي ١٢٥/٤ وخراج يحيى ١٥٥ والمغني

٦٩٣/٢

(١) عبد الرزاق ٣٥/٤ وابن أبي شيبة

١٣٤/١ ب والموطأ ٢٧٧/١ والمحل

٢٢٩/٥ و٢٧٧ والأموال ٤٦٥ وانظر

بدائع الصنائع ٣٤/٢ والمغني ٦٢٠/٢

(٢) القلووس: الناقة أول ما تتركب

(٣) عبد الرزاق ٣٦/٤ وسنن البيهقي

فقال عمر : فيه العشر^(١) ؛ وعن رجاء بن سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد ابن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام^(٢). وعلى هذا ، فإنه ليس في الرمان والفرسك الزكاة لأنه لا يبقى وليس من المكيلات ، كما تقدم قبل قليل ، وليس في الخضروات زكاة ، لأنها ليست من المكيلات ، ولا تبقى أيضاً ، قال عمر : ليس في الخضروات صدقة^(٣) ؛ وإنما قلنا ان عمر يشترط ان تكون الثمار من المكيلات لأنه رضي الله عنه جعل نصاب الزكاة كيلاً خمسة أوسق .

٢) نصاب الزرع :

(أ) لا تجب الزكاة في زرع حتى يبلغ خمسة أوسق^(٤) قبل يبسه أو عصره ، فإن شاء صاحبه أخرج الزكاة الواجبة فيه قبل يبس الثمار أو عصرها ، وإن شاء بعد يبسها وعصرها ، ففي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق ان شاء أخرج الزكاة الواجبة حباً ، وان شاء أخرجها زيتاً .

(ب) وينبغي للامام ان يرسل ساعيه اذا بدا صلاح الثمار ليخبرها ، ويعرف قدر الزكاة الواجبة فيها ، ويعرف المالك ذلك^(٥) ؛ ويترك الخارص لصاحب الزرع قدر ما يسقط منه فلا يخرصه عليه ، واذا كان يقيم في البستان جماعة ترك لهم قدر ما يأكلون من هذه الثمارهم وأضيافهم ، فلا يخرصه عليهم ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرسل أبا حنمة سهل بن حنمة خارصاً فيقول له : إذا أتيت أهل بيت في حائطهم ، فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون^(٦) ؛ وكان يقول للخارص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون^(٧) ؛ وقال أيضاً للخارص : خففوا على الناس في الخرص ، فان فيه العرية والوطية والأكلة ، قال الوليد قلت لأبي عمر : وما العرية ؟ قال : النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل من أهل الحاجة ، قلت : فما الأكلة ؟ قال : أهل المال يأكلون منه رطباً ، فلا يخرص ذلك ، ويوضع من خرصه ، قال ، قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم^(٨) .

(٥) المغني ٢/٧٠٦
 (٦) ابن أبي شيبة ١/١٣٨ ب وسنن البيهقي ٤/١٢٤
 والمحل ٥/٢٥٩ والأموال ٤٨٦ والمغني ٢/٧٠٩
 (٧) عبد الرزاق ٤/١٢٩ والمحل ٥/٢٦٠
 (٨) سنن البيهقي ٤/١٢٤

(١) سنن البيهقي ٤/١٢٦
 (٢) سنن البيهقي ١/١٣٣ ب وانظر الأموال ٥٠٠
 (٣) سنن البيهقي ٤/٢٢٩ والأموال ٥٠١
 وخراج يحيى ١٥٥
 (٤) الأموال ٤٨٠ والأوسق الخمسة تساوي
 / ٥٢٠ / كيلو غراما تقريبا .

و- زكاة العسل :

١ (وجوب الزكاة في العسل : كان عمر يأخذ من العسل الزكاة ويقول : في العسل عشر^(١) ؛ وكتب سفیان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر : ان من قبلي يسألوني أن أحمي لهم جبلاً ، أو قال نحلاً لهم ؟ فكتب إليه عمر : انما هو ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فان أقرؤا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب : انهم قد أقرؤوا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : ان احمه لهم وخذ منهم العشر^(٢) .

٢ (نصابه : ولا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أفراق ، فقد أتى ناس من أهل اليمن الى عمر ، فسألوه وادياً ، فاعطاهم اياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ان فيه نحلاً كثيراً ، قال : فان عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً^(٣) .

٣ (مقدار الواجب فيه : كان عمر يذهب الى أن ما كان يجني من العسل من السهل ففيه العشر ، وما كان يجني منه من الجبال ففيه نصف العشر^(٤) .

ز - زكاة الركاز : انظر : ركاز .

ح- زكاة المعدن : لم نعثر على نص عن عمر يفصل زكاة المعدن ، إلا ما ورد في سنن البيهقي ان عمر جعل المعدن بمنزلة الركاز ، فيه الخمس^(٥) .

٥- جباية الزكاة :

آ - الأموال التي تجبى منها الزكاة على نوعين :

١ (أموال باطنة : وهي النقود من الذهب والفضة ونحوها ، ويترك أمر اخراج زكاة هذه الأموال الى اصحابها ، فعن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي ، قال : فأتيته بمائتي درهم ، فقال : اعتقت يا كيسان ؟ - وكان أبو سعيد مكاتباً - فقلت : نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها^(٦) .

٣ (وأموال ظاهرة : وهي : عروض التجارة ، والماشية ، والزروع ، والعسل ؛

- | | |
|--|--|
| (١) ابن أبي شيبة ١٣٣/١ ب وخراج أبي يوسف ٦٦ والمغني ٧١٣/٢ | ويعادل الرطل البغدادي ٣٢٥ غراماً تقريباً عند الأئمة الثلاثة و ٤٥٥ غراماً عند أبي حنيفة ، |
| (٢) عبد الرزاق ٦٢/٤ ونحوه في سنن البيهقي ٢٣١/٥ والمحل ٢٣١/٥ | (٤) الأموال ٤٩٨ والمحل ٥/٢٣٠ |
| (٣) عبد الرزاق ٦٣/٤ والمحل ٢٣٠/٥ والمغني ٧١٤/٢ والفرق : ستة عشر رطلاً بغداديًا | (٥) سنن البيهقي ٤/١٥٤ |
| | (٦) ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ب وسنن البيهقي ٤/١١٤ والأموال ٥٧١ |

وزكاة هذه الأموال تجبها الدولة .

- أما عروض التجارة : فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع : حق أخذ زكاة أموال التجارة إلى السلطان ، وكان يأخذها رسول الله وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان ، فلما كثرت الأموال في زمنه ، وعلم ان في تتبعها زيادة ضرر بأربابها ، ورأى من المصلحة ان يفوض أداءها لأصحابها ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام^(١) ؛ ولما نصب عمر العشارين أمرهم ان يأخذوا ممن مر بهم من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهي زكاة أموالهم التجارية (ر : عشر / ١٧ آ) ، ولما شكوا إليه التجار شدة تقويم المقومين لعروضهم التجارية أمر عمر المقومين ان يخففوا ، فعن أبي قلابة ان عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقويم ، فقال عمر : هاه ... هاه ... خففوا^(٢) .

- اما زكاة الماشية ، فقد تقدم معنا من النصوص ما يفيد أن الامام هو الذي يجيها .

- وأما زكاة الزروع فقد مر معنا أيضاً كيف أن عمر كان يرسل الخراصين ويأمرهم ان يدعوا لصاحب الزرع - ان كان مقيماً فيه - ما يأكله وضيافته ، وهذا يدل على ان الدولة هي التي تجبي زكاتها (ر : زكاة / ٤ هـ - ٢ ب) .

- وأما زكاة العسل : فان عمر ألحقه بالزرع ، فقد كتب عمر إلى سفيان بن وهب في رجل طلب منه أن يحمي له نحله : إن أدّى إليك ما كان يؤدى الى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبه - اسم واد- .

وهكذا نرى ان عمر كان يرى أن الدولة هي التي تجبي الزكاة في جميع الأموال الا النقود . فانها تُفَوَّضُ انفاق زكاتها إلى أصحابها .

ب - فان لم يخرج من وجبت عليه الزكاة ما وجب عليه من الزكاة بقيت ديناً في ذمته ، عليه وفاؤه ، وإن ترك الإمام أخذ الزكاة لعام من الأعوام لأمر ما ، كان عليه ان يأخذها في العام التالي عن العامين ، لأن الزكاة حق الفقراء ، لا يملك الإمام اسقاطه أو الاعفاء منه ، ولذلك فان عمر لما أخرج الزكاة عام الرمادة قال لابن أبي ذباب : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقلاً وائتني بالآخر - أي إنه رضي الله عنه أمره أن يأخذ منهم زكاتين^(٣) .

٦- محافظة الامام على مال الزكاة:

إذا آلت أموال الزكاة إلى الإمام ، وجب عليه أن يحافظ عليها ، ويمنع عنها كل ما يضر بها ، فعن أسلم أن عمر بعث ببلبل إلى الحمى ، قال : فلما أردت أن أصدر قال : اعرضها عليّ ، فعرضتها عليه ، وقد جعلت جهازي على ناقة منها ، فقال : لا أم لك ، عمدت إلى ناقة ، تحيي أهل بيت من المسلمين فحملت عليها جهازك ؟ أفلا ابن لبون بوال ؟ أو ناقة شصوص^(١) ؛ وكان لمواشي الصدقة حمى ترده لتتوالد وتكثر ، ولثلا يصبها الهزال (ر : حمى) .

أما ما رواه عبد الرزاق عن الزهري قال : انكسرت قلوب من ابل الصدقة فجنفها عمر ودعا الناس عليها ، فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : إنا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلاً إلا أن يؤخذ من حق ويوضع في حق^(٢) ، فان الزهري لم يدرك عمر ، وهو ان صح فيحتمل ان يكون عمر قد عوض مال الزكاة بقلوص من مال الفيء .

٧- نقل الزكاة من بلد الى بلد:

كان عمر يذهب إلى أن الزكاة التي تجبى من بلد ما ، توزع على فقراء ذلك البلد ، لا يخرج منها شيء إلى بلد آخر ، فقد جاء عن عمر قوله : أوصي الخليفة من بعدي بـ . . . وأوصيه بالأعزاب خيراً ، فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم^(٣) ؛ وقول عمر هذا يدل على أن الزكاة التي تجبى من قوم ترد على فقرائهم ؛ وروى أبو عبيدة : بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته ، فقالت : إني امرأة مسكينة ، ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر كان بعث محمد ابن مسلمة ساعياً ، فلم يعطنا ، فلعلك ، يرحمك الله ، ان تشفع لنا إليه ، قال : فصاح برفاً : أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : انه انجح لحاجتي أن تقوم معي إليه ، فقال : انه سيفعل إن شاء الله ، فجاءه يرفاً ، فقال : أجب ، فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل أن سألك الله عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بنسبته ، حتى قبضه الله ، ثم استخلفني ، فلم آل أن أختار خياركم ؛ إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدري ، لعلي لا ابعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطها دقيقتاً وزيتاً وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخبير ، فإنا نريدها ، فأتته بخبير ، فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذي هذا فان فيه بلاغاً حتى

(٢) عبد الرزاق ١١/١٠١

(٣) الأموال ٥٩٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٩ ب والناقة

الشصوص : التي انقطع لبنها

يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حَقك للعام وعامٍ أول^(١) .

وفي هذه الحادثة نجد : ان عمر لم يعطها حقها من أموال الزكاة الموجودة في المدينة ، لأن هذه لأهل المدينة ، وإنما أمر محمد بن مسلمة أن يعطيها حقها في الزكاة مما يجيبه من بلدها ، أما الزيت والدقيق الذي أعطاها عمر ، وكذلك الجميلين ، فانها من مال الفيء وليس من مال الزكاة .

ولكن إن دعت الضرورة لخراج مال زكاة من بلد الى بلد جاز إخراجها - فانه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر ، انكر عليه ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذاً جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم ، فقال معاذ : إني لم أبعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشرط الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(٢) .

٨- مصارف الزكاة :

ذكر الله تعالى في سورة التوبة مصارف الزكاة فقال جل شأنه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، فهذه ثمانية مصارف ذكرها الله في هذه الآية الكريمة .

أ - صرف الزكاة في صنف واحد : إذا وجبت الزكاة على مسلم فلا يشترط أن يوزعها على جميع الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الكريمة ، ولكن إن وضعها في صنف واحد منهم أجزاء ذلك ، قال عمر : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك^(٣) ؛ وقد أتى عمر بصدقة زكاة فأعطاها كلها أهل بيت واحد^(٤) .

ب - الفقراء والمساكين :

(١) الفقير : هو الذي يملك أقل من أربعين درهماً فائضاً عن حاجته ، فقد أتت امرأة تسأل عمر عن مال الصدقة ، فقال لها : إن كان لك أوقية فلا تحل لك الصدقة ، قال ميمون بن مهران : والأوقية يومئذ أربعون درهماً^(٥) ؛ وكتب :

(٤) ابن ابي شيبة ١٣٧/١ وسنن البيهقي ٧/٧

وخراج أبي يوسف ٩٦

(١) الأموال ٥٩٩ (٢) المخني ٦٧٢/٢ (٣) تفسير الطبري ٣٢٢/٤ وانظر المغني ٦٨٨/٢ (٥) المحلى ١٥/٦ وعبد الرزاق ٩٤/١١ والأموال

أن اعطوا من الصدقة من تركت له السنة غناً وراعيها ، ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين^(١) .

اما المسكين : فهو الذي تكون نفقته اكبر من كسبه ، قال عمر : ليس المسكين الذي لا مال له ، ولكن المسكين الأخلق الكسب^(٢) .

(٢) مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين منها : يرى عمر أن يعطى الفقير من الزكاة ما يرفع عنه الفقر ، ويقبله الى انسان مستغن عن الزكاة ، فقال : إذا أعطيتهم فأغنوا^(٣) ؛ وسئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها ؟ فقال : والله لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على احدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(٤) .

(٣) ولا يعطى الأمير منها وإن كان فقيراً ، فقد قدم ابن أبي ربيعة بصدقات سعى إليها ، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر ، فقرب إليه تمرأ ولبنأ وزبدأ ، فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل ، فقال ابن أبي ربيعة : والله - أصلحك الله - انا لنشرب ألبانها ونصيب منها ، فقال : يا ابن أبي ربيعة : إنني لست كهيتتك ، إنك والله تتبع أذنانها^(٥) ؛ وشرب عمر لبنأ فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من اين هذا اللبن ؟ فأخبره انه قد ورد على ماء قد سماه ، فاذا نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده فاستقاء^(٦) .

ح - العاملون عليها : يستحق العاملون على الزكاة من الجبأة والكتأب وغيرهم أجورهم من مال الزكاة ، سواء كانوا فقراء أو اغنياء ، فعن عبدالله بن السعدي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالتي ، فقلت : إنما عملت لله ولرسوله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فاني قد عملت على عهد رسول الله فعملني ، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق^(٧) .

ويعطى العامل عليها اجر مثله لا ثمن ما يحصل ، قال ابن زيد : لم يكن عمر ولا أولئك يعطون العامل الثمن ، إنما يفرضون بقدر عمالته^(٨) .

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|
| والمغني ٦٦٤/٢ | (١) عبد الرزاق ١١٠/٤ |
| (٥) سنن البيهقي ١٥/٧ | (٢) تفسير الطبري ٣٠٨/١٤ |
| (٦) الموطأ ٢٦٩/١ و سنن البيهقي ١٤/٧ | (٣) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ وعبد الرزاق |
| (٧) سنن البيهقي ١٥/٧ والمغني ٦٥٤/٢ | ١٥١/٤ و سنن البيهقي ٢٣/٧ والمحل |
| (٨) تفسير الطبري ٣١٢/١٤ | ١٥٥/٦ والأموال ٥٦٥ |
| | (٤) ابن أبي شيبة ١٣٩/١ والأموال ٥٦٥ |

ولما كانت الزكاة لا تدفع لكافر ، فان عمر نهى عن استعمال الكفار كمحاسبين وجباة للزكاة لثلا يؤول الأمر إلى دفع الزكاة إليهم ، فقد انكر على أبي موسى اتخاذه كاتباً من غير المسلمين (ر : إمارة / ٢ ب) .

د- المؤلفه قلوبهم : يرى عمر أن سهم المؤلفه قلوبهم كان يصرف عندما كان المسلمون في ضعف ، فيعطى هؤلاء المؤلفه قلوبهم اتقاءً لشركهم ، أو تألفاً لقلوبهم ، أما وأن الاسلام قد عز ، والمسلمون قد كثروا ، وأصبحوا في قوة ومنعة ، فانه لا يجوز أن يعطى أحد من هؤلاء شيئاً من الزكاة ، سواء كان كافراً اتقاءً لشركه ، أو مسلماً تألفاً لقلبه^(١) ، ذكر ابن قدامة ان مشركا جاء يلتمس من عمر مالا ، فلم يعطه ، وقال : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر^(٢) ؛ وجاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس - صحابييان- إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول الله ان عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منعة ، فان رأيت ان تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها ، فاقطعها إياها أبو بكر ، وكتب لهما بذلك كتاباً ، فقال طلحة بن عبيد الله أو غيره لعيينة بن حصن : انا نرى ان هذا الرجل - عمر - سيكون من هذا الأمر بسبيل ، فلو أقرأته كتابك ، فأق عيينة عمر فأقرأه كتابه فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس؟ وبصق في الكتاب فمحاها ، وقال له : ان رسول الله كان يتألفكمما والإسلام يومئذ ذليل ، وان الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا واجهدا جهدكما^(٣) .

هـ- في سبيل الله : إذا أخذ من يريد الجهاد في سبيل شيئاً من مال الزكاة ليستعين بها على جهاد العدو ، ثم منعه من الخروج إلى الجهاد فعليه أن يرد ما أخذ ، فعن عمرو بن أبي قرة قال : جاءنا كتاب عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله ، حتى نأخذ منه ما أخذ^(٤) .

٩- الحيلة لإسقاط الزكاة :

لا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة أو لإسقاط جزء منها ، قال عمر : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين مفترق خشية الصدقة^(٥) ، قال الامام مالك : تفسير قوله (لا يُجمع بين مفترق) أن يكون نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمة الصدقة ، فاذا اظلمهم المصدق حملوها لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ؛ وتفسير قوله

(٤) سنن البيهقي ٢٢٧
(٥) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ والموطأ ٢٥٧/١ والأموال ٣٩٣ وغيرها ،

(١) تفسير القرطبي ١٨١/٨ والمغنى ٢/٦٦٦
(٢) المغنى ٦/٤٢٧
(٣) سنن البيهقي ٢٠/٧ والأموال ٢٧٦
وتفسير الطبري ٣١٥/١٤

(لا يفرق بين مجتمع) ان الشريكين يكون لكل واحد منهم مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما - فلم يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك^(١) .

ومن الحيل أيضاً ابتياع من دفع الزكاة ما دفعه للفقير من الزكاة ، لاحتمال تواطؤ الغني مع الفقير على ذلك ، واتخاذ هذا حيله لاسترداد بعض ما دفعه زكاة ماله الواجبة عليه (ر : بيع / ٥١١) .

زكاة الفطر :

انظر : صدقة الفطر .

زنا :

سنعرض بحث الزنا في النقاط التالية :

١- تعريف، ٢- الزانية والزاني، ٣- عملية الزنا، ٤- أثبات الزنا، ٥- عقوبة الزنا، ٦- أحكام متفرقة .

١- تعريف :

الزنا هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

٢- الزانية والزاني :

آ- سبق أن ذكرنا في (حد / ٦) ان الحد لا يقام حتى يتوفر في الجاني الشروط التالية : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، والعلم بالتحريم ، وعلى هذا فانه لا يقام حد الزنا على صغير ولا مجنون ولا مكره ولا جاهل بالتحريم ؛ ونضيف هنا الى هذه الشروط شرطاً آخر وهو : ان لا يكون للزاني ملك ولا شبهة ملك في المزني بها ، فان وجدت هذه الشبهة سقط الحد .

اما الملك : فانه كوطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره ، فقد رفع إلى عمر رجل وقع على جارية له فيها شرك ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً^(٢) وأسقط عنه الحد . أما شبهة الملك : فكما حدث أن خرج رجل مسافراً فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على نفسه وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر فقال عمر : بعث إحدى يديك من الآخر^(٣) ، فجلده مائة ولم يرحمه^(٣) ؛ ووقع رجل على جارية له ولها زوج

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٥ وأخبار القضاة ١/ ٣٢٤

وسنن البيهقي ٨/ ٢٤١

(١) الموطأ ١/ ٢٦٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨

فضربه عمر مائة نكالا، لم يبلغ به الحد^(١)؛ وأخبر عمر رجل من ثقيف ان رجلاً منهم كانت له جارية حسناء- وكان عمر يعرف تلك الجارية- فأنكحها الرجل غلاماً له، فكان الرجل يقع عليها، فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك، فعَيَّب عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله: ما فعلت فلانة؟ قال: يا أمير المؤمنين، عندي، وقد أنكحتها غلاماً لي، فقال عمر، هل تقع عليها؟ فأشار إليه من عند عمر أن قل: لا؛ فقال: لا، فقال: أما والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا للناس^(٢).

- ولا يعتبر شبهة ملك لإنسان ملكية زوجته شيئاً من الأشياء، لأن الزوجة مستقلة مالياً عن الزوج، بخلاف العبد فانه غير مستقل مالياً عن سيده، وبناء على ذلك فانه لو وطئ جارية امرأته لوجب عليه الحد^(٣) قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته^(٤)؛ وبعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب بن أساف الى الشام لبييعها فقالت: إنها بالشام أنفق لها، فبيعها بما رأيت، وقالت: تغسل ثيابك، وتنظر رحلك، وتخدمك، فذهب فابتاعها لنفسه، ثم رجع بها الى المدينة حبلى فجاءت ابنه خارجة عمرَ فأنكرت ان تكون امرته ببيعها، فهمَّ عمر أن يرجم زوجها، حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم أنفأ كنت أمرته ببيعها، فأقرت بذلك لعمر، فضربها ثمانين^(٥) - أي حد القذف - ومن الجدير بالذكر انه ان كان ملك الرجل أمةً يبيح له وطأها، فان ملك المرأة عبداً لا يبيح لها الاستمتاع به بالوطء ولا بغيره من دواعيه، فان وطئها مختاره وجب عليها حد الزنا (ر: تسري/ ٢).

ب- ان لا تكون شبهة عقد بين الزاني والمزني بها، ومن ذلك:

(١) نكاح المعتدة: فقد كان عمر يذهب أولاً إلى أنه يقام عليها حد الزنا، ثم رجع عن ذلك، فاسقط عنها عقوبة الحد لما في ذلك من شبهة العقد، وأوجب عليها التعزير، كما اوجب على من يتزوجها التعزير أيضاً إن علم بحالها (ر: عدة/ ٥٩).

(٢) ومن هذا القبيل أيضاً نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، فقد تزوج رجل امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما^(٦) وهذا الضرب هو ضرب تعزير وليس بضرب حد، لأن حده الرجم.

(٣) ومن هذا أيضاً ما روي ان امرأة أصابها الجوع، فأتت راعياً فسألته الطعام،

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢.

(٥) عبد الرزاق ٣٤٧/٧ وسنن البيهقي ٢٤١/٨.

(٦) ابن أبي شيبة ٢١٩/١ ب.

(١) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢.

(٢) عبد الرزاق ٢١٧/٧ و ٢١٨.

(٣) المغني ١٨٦/٨ والاعتبار ٢٠٥.

فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فعشى لي ثلاث حثيات من تمر ،
وذكرت انها جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر عمر وقال : مهر ،
مهر ، مهر ، كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد^(١) .

وانما اسقط عمر الحد في هذه الحوادث الثلاثة لما في ذلك من شبهة العقد ، وانما
قلنا في ذلك بسقوط الحد لشبهة العقد لا للاضطرار ، لقول عمر : مهر ،
مهر ، مهر ، فقد اعتبر شبهة العقد في هذه الحادثة وقدمها على الاضطرار ، ولعله
لم يعتمد على الاضطرار لأمرٍ بدا له .

(٤) ولا يعتبر من هذا القبيل نكاح المحلل ، لأن نكاح المحلل صحيح عند عمر ،
والشرط لاغٍ ، وان ما أعلنه عمر من العقوبة بقوله على المنبر : لا أوتي بمحلل
ولا محلل له إلا رجمتها^(٢) ، هو تعزير لمن يطلق من تزوجها ليحلها لزوجها
الأول ، فان لم يطلقها فلا تعزير عليه ولا حد ، كما في قصة ذي البجادين ،
وذلك - لأن عمر لم يفرق في ذلك بين أن يكون المحلل متزوجاً أو غير
متزوج ، بل أطلق العقوبة لهما جميعاً ، فدل ذلك على انه تعزير لاحد ، لأن
حد الزاني غير المتزوج الجلد وليس الرجم .

- ولأن عمر أعلن انه سيرجم أيضاً المحلل له ، مع انه لم يزن .

- ولأن عمر هدد بالضرب ذا الرقعتين الذي تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، إن هو
طلقها ، فقال له : لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط^(٣) .

وانما شدد عمر العقوبة في ذلك لما في التحليل من تحايل على شريعة الله عز وجل
(ر : طلاق / ١٨) و (نكاح / ٣٥) .

ح - الموطوءة خطأ : روى ابن أبي شيبة أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً ، فواقعها
وهو يرى أنها أمته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأرسل إلى عليّ فقال : اضرب الرجل حداً
في السر ، واضرب المرأة في العلانية^(٤) ، ولم ينقل عن عمر - فيما نعلم انه وافقه في
ذلك أو خالفه ، وإن صح هذا عن عليّ وأن عمر وافقه في ذلك فهو غريب لا يتفق مع
اصول عمر في الأحكام ، لما في ذلك من شبهة في المحل ، وهي تسقط الحد عند عمر
(ر : حد / ٨ ح ٢)

وإذا سقط الحد وجب العقر ، لأن كل وطء لا يخلو من مهر أو حد .

(١) عبد الرزاق ٤٠٧/٧ (٣) المغني ٦٤٧/٦ والمحل ١٨٢/١٠

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ والمحل ١٨١/١٠ و (٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢

٢٤٩/١١ والمغني ٦٤٦/٦ .

د- إقامة الحد على الحامل: اذا زنت الحامل، أوزنت فحملت، فانه لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها، فقد رفع الى عمر امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل، فأمر عمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر^(١)، وهكذا يدل على أن عمر أقر ما أعلنه معاذ من أن الحامل لا ترجم حتى تلد؛ وعن سباع بن ثابت الزهري قال: ان موهب بن رباح تزوج امرأة، وللمرأة ابنة من غير موهب، ولموهب ابن من غير امرأته، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك الى عمر، فحد عمر ابن موهب، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم حدها^(٢).

هـ- زنا الذمي بمسلمة: اذا زنى الذمي بمسلمة اعتبر عمله هذا نقضاً للعهد، وأهدر دمه (ر: ذمة / ٥ - ٤).

٣- عملية الزنا:

ولا يتحقق الوطء في الزنا ولا يقام الحد فيه إلا بالإبلاج، فقد قال زياد بن أبيه حين أتى ليشهد على المغيرة: رأيت ابتهاراً، ومجلساً سيئاً، فقال له عمر: هل رأيت المروء دخل المكحلة؟ قال: لا، فلم يعتبر عمر شهادته شهادة على الزنا، ولم يقم على المغيرة الحد. كما سيأتي (زنا / ٤ ب ٢).

٤- اثبات الزنا:

يثبت الزنا بالاقرار، وبالشهادة، وبالجليل، قال عمر: الرجم حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الجبل أو الاعتراف^(٣).

أ- الاقرار الزنا:

١) اذا أقر انسان على نفسه بالزنا فعلى المسلمين أن ينصحوه بالاستتار والتوبة والاستغفار وعدم ابلاغ ذلك الحاكم، فعن سعيد بن المسيب ان ماعزاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له انه اصاب فاحشة، فقال له عمر: اخبرت بذلك أحداً قبلي؟ قال: لا، قال فاستتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير فتب الى الله ولا تخبر به أحداً^(٤).

٢) فإذا أقر على نفسه بالزنا أمام القاضي، استحب أن يلقيه القاضي الرجوع، فقد

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢

وخراج أبي يوسف ٢٠٢

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢

(٢) عبد الرزاق ٢٠٣/٧

(٣) المغني ٢١٣/٨

رفعت امرأة إلى عمر وقد أقرت بالزنا أربع مرات ، فقال لها عمر : إن رجعت لم نقم عليك الحد^(١) ؛ وأتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت ان تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها فرجت^(٢) ، فيؤخذ من ذلك أنه ، ان اصرّ على الاعتراف أقيم عليه حد الزنا ، وإن رجع عن اعترافه صح رجوعه عنه ، ونجا من العقوبة (ر : اقرار / ٤ ب) ؛ وقضى عمر في رجل شهد عليه أربعة أنه طلق امرأته ثلاثاً وانكر هو ذلك ، وأقر بغشيانها ، قال عمر : يفرق بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة وإنما يفرق بينهما لثبوت الطلاق بالبينة ، ولا يقام عليه الحد لانكاره الطلاق وثبوت الوقاع بالإقرار .

٣ (نصاب الإقرار : اذا أقر الزاني على نفسه بالزنا ، فهل يكتفي باقراره مرة واحدة ، أم لا بد من أن يقرّ إقرارات متعددة ؟

المأثور عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه طرد ماعزاً عندما أقر على نفسه بالزنا ، فعاد ماعز فأقرّ ثانية ، فطرده ، فعاد فأقرّ ثالثة ، فطرده ، فعاد فأقرّ رابعة ، فأمر به رسول الله فأقيم عليه الحد ، وهكذا فعل عمر بالمرأة التي رفعت إليه ، فقد أقرت عنده أربع مرات ، كما تقدم ؛ ولكن عمر لم يأمر أبا واقد الليثي عندما أرسله الى زوجة الرجل الذي اشتكى اليه بالشام زنا زوجته ، أن يكون اقرارها أربع مرات ويحتمل ان عمر لم يأمر أبا واقد بذلك ، لأن أبا واقد يعرف هذا ، فلا حاجة لأمره بذلك .

ب - الشهادة على الزنا :

(١) لا تقبل شهادة انسان في الزنا إلا اذا توفرت فيه شروط الشهادة(ر: شهادة/٧) .

٢ (نصاب الشهادة : نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود ذكور ، قال تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ ولا يقام حد الزنا بأقل من ذلك ، فانه لما شهد أبو بكر وصاحبه نافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا جاء زياد بن أبيه فقال عمر : رجل ان يشهد ان شاء الله إلا بالحق ، قال : رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً ، فقال له عمر : هل رأيت

الآثار ٣/١٤١

(١) الموطأ ٢/٨٢٣ وسنن البيهقي ٨/٢٢٠

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٤٠ وابن أبي شيبة ٢/١٢٩ .

وعبد الرزاق ٧/٣٤٩ وشرح معاني

المروء دخل المكحلة؟ قال : لا ، فأمر بهم عمر فجلدوا^(١) ، اي الثلاثة الشهود عدا زياداً .

- ولا تقبل شهادة النساء في الزنا ولا في غيره من الحدود ، قال عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء^(٢) .

(٣) المشهود به : لإقامة حد الزنا لا بد من أن يشهد الشهود الأربعة أنهم شاهدوا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة ، فان لم يصرح بذلك أو نحوه ، فلا يقام حد الزنا على المتهم ، فان عمر لم يقبل من زياد بن أبيه قوله « رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً » بل قال له : هل رأيت المروء في المكحلة؟ .

ح - الحبل :

الحبل من غير ذات الزوج دليل الزنا ، والولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل دليل الزنا ، والولادة لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل دليل الزنا ، ويقام الحد في كل ذلك ، فقد رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر ، فأراد عمر أن يرحمها ، فجاءت أختها إلى علي فقالت : إن عمر هم برجم اختي ، فانشدك الله ان تعلم ان لها عذراً لما أخبرتني ، فقال علي : ان لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت الى عمر فقالت ان علياً زعم أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر الى علي : ما عذرها؟ قال : ان الله يقول : ﴿والوالداتُ يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾ وقال ﴿وحملهُ وِفصالُهُ ثلاثون شهراً﴾ فالحمل ستة اشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلى عمر سبيلها^(٣) ولو كان ولادتها لاقل من ستة اشهر لأقام عليها الحد؛ ورفعت امرأة إلى عمر غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبل ففهم عمر برجمها ، فقال له معاذ ابن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثنياه ، فعرف زوجها شبهه به ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هللك عمر^(٤) ، ولولا القرائن القوية على أن هذا الحمل من هذا الرجل من إثبات ثنياه ، ومعرفة شبهه بأبيه لرحمها عمر ، ولم يكن اعتراض معاذ على رجمها بالزنا بقريئة الحبل ، ولكنه كان على إقامة حد الرجم على المرأة وهي حامل ، لأن ذلك سيؤدي الى هلاك حملها ، وهو لا يجوز .

(٣) عبد الرزاق ٣٥٠/٧ وسنن البيهقي ٤٤٢/٦

والمغني ٥٢٨/٩ و٢١١/٨

(٤) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ وابن ابي شيبة ١٣٤/٢

وشرح السراجية ٢١٣ .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ وسنن البيهقي ٢٣٤/٨

و ١٤٨/١٠ والمحل ٢٥٩/١١ والمغني ٢٠١/٨

(٢) عبد الرزاق ٣٣٠/٨ والمحل ٣٩٧/٩

وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب

٥- عقوبة الزنا:

يفرق في عقوبة الزنا بين زنا المحصن (ر : إحصان / ١) وزنا غير المحصن .

آ- عقوبة زنا المحصن :

(١) اذا زنى المحصن رجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يجلد قبل الرجم ابداً .

أما الرجم : فعن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول : ان الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأنها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، وأحشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجل والنساء اذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها^(١) .

أما عدم الجلد مع الرجم : فقد رأينا في خطبته السابقة انه قال : ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، ولم يذكر الجلد ، وأمر بالمرأة التي أرسل اليها أبا واقد الليثي في الشام ان ترحم ولم يجلد لها ، ولذلك فقد استفاض النقل عن عمر انه رجم ولم يجلد^(٢) . - اي انه لم يجمع على الزاني المحصن الجلد مع الرجم - .

اما ما نقله ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ان عمر كان يرحم ويجلد^(٣) - أي يجلد مع الرجم - فلا يثبت .

(٢) مشاركة الامام في الرجم : لا يشترط أن يشارك الإمام في رجم من قضى عليه بالرجم من الزناة ، ويكفي أن يرحم الناس ، ففي قصة المرأة التي أرسل اليها ابا واقد الليثي بالشام لم يشارك عمر برجمها ، وهذا يدل على أن مشاركته ليست بشرط .

ب- عقوبة زنا غير المحصن :

(١) قضى الله تعالى في زنا الحر غير المحصن بجلده مائة جلدة ، فقال جل شأنه

٣١٥/٧ وابن أبي شيبة ٣٣/٢ ب والمغني ١٥٧/٨

وغيرها

(٢) المحل ٢٣٣/١١ والمغني ١٦٠/٨ و ١٦١

والاعتبار ٢٠٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٣/٢ ب .

(١) البخاري في الحدود باب رجم الحبل في

الزنا ومسلم في الحدود رقم ١٦٩١

والترمذي وأبو داود في الحدود والموطأ

٢١١/٨ وسنن البيهقي ٨٢٤/٢

ومسند الامام أحمد ٢٣/١ وعبد الرزاق

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾ وزاد رسول الله ﷺ على ذلك تغريب سنة ، فقال ﷺ : (البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٌ ونفي سنة)^(١) وطبق عمر ذلك ، فضرب الزاني غير المحصن مائة وغربه سنة^(٢) ، فغرب إلى البصرة^(٣) ، وغرب إلى فدك^(٤) ، وغرب إلى خيبر^(٥) وغرب إلى غيرها ، فعن عائشة قالت : أتى رجل إلى عمر فأخبره ان اخته أحدثت ، وهي في سترها ، وانها حامل ، فقال عمر : امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فأذني بها ، فلما وضعت حدها عمر مائةً وغربها إلى البصرة عاماً^(٦) أما ما روى من أن عمر غرب في الخمر ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً^(٧) ؛ فيحتمل ان ذلك خاص في الخمر ، لأن التغريب في الخمر تعزير ، وليس بحد ، والتغريب في الزنا هو حد بحديث رسول الله ﷺ .

(٢) أما العبد والأمة فحدهما خمسون جلدة^(٨) متزوجين كانا أو غير متزوجين^(٩) ، فعن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال : امرني عمر في فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا^(١٠) ، وروى الزهري ان هؤلاء الولايد كن أبكاراً^(١١) .

أما ما روي عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الأمة كم حدها ؟ قال : ألقته فروتها وراء الباب^(١٢) وما ذكره القرطبي في تفسيره قال أبو عبيد: يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب ، وانها تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم ، وأداء الضريبة ونحو ذلك ، فكأنه رأى ان لا حد عليها إذا هي فجرت ، فاننا لا نوافق على هذا التفسير طالما قد ثبت ان عمر جلد ولائد الإمارة حد الزنا خمسين جلدة ، وتفسيره عندي - والله اعلم - ان عمر أراد بقوله

- | | |
|--|--|
| (٥) سنن البيهقي ٢٢٢/٨ | (١) أخرجه مسلم في الحدود برقم ١٦٩٠ |
| (٦) المحلى ١٨٣/١١ | والترمذي في الحدود برقم ١٤٣٤ |
| (٧) عبد الرزاق ٣١٤/٧ والمغني ١٦٧/٨ | وأبو داود في الحدود برقم ٤٤١٥ |
| (٨) المغني ١٧٤/٨ وخراج أبي يوسف ١٧٤/٨ و
١٩٩ | (٢) سنن الترمذي برقم ١٤٣٨ وسنن البيهقي
٣٢٧/٨ والمحلى ٢٣٢/١١ و ١٨٣ |
| (٩) المغني ١٧٤/٨ | والمغني ١٦٧/٨ |
| (١٠) سنن البيهقي ٢٤٢/٨ والموطأ ٨٢٧/٢ | (٣) سنن البيهقي ٢٢٢/٨ وابن أبي شيبه |
| (١١) تفسير الطبري ٢٠١/٨ ، | ١٣٣/٢ |
| (١٢) عبد الرزاق ٣٩٦/٧ والقرطبي ١٤٣/٥ . | (٤) ابن أبي شيبه ١٣٣/٢ |

(القت فروتها وراء الباب) التهوين من شأن الاماء، وان عارهن ليس بعار.
٣) كيفية الجلد في الزنا (ر: جلد).

٦- من يقيم حد الزنا:

يقيم الامام حد الزنا على الحر سواء كان هذا الحد رجماً أو جلداً ، ويقيمه على العبد الامام أو سيده (ر: حد / ٥) .

٧- نكاح الزانية (ر: نكاح / ٢٤ ط) .

- عدة الزانية من الزنا (ر: استبراء / ٣) .
- نسب ولد الزانية لأمه (ر: نسب / ٤) .
- عتق ولد الزنا (ر: رق / ٥ ح ٣) .
- الوصية بولد الزنا: كان عمر يوصي بأولاد الزنا خيراً^(١) .
- جنابة الرجل على رجل وجده على امرأته (ر: جنابة / ٣ ب ٦) .
- استبراء الزانية (ر: استبراء / ٣) .

زوج :

- أحوال الزوج في الميراث (ر: ارث / ٥ د) .
- عطاء الزوجة (ر: فيء / ٣٣ هـ) .
- رجوعها بهبتها لزوجها (ر: هبة / ٤ ح ١) .
- انظر أيضاً أبحاث : نكاح - طلاق - نفقة - ايلاء - ظهار - خلع - عدة - نسب - قذف .

زوجة :

- ١ - أحوال الزوجة في الميراث (ر: ارث / ٥ هـ) .
- ٢ - انظر أيضاً أبحاث : نكاح - طلاق ، نفقة ، ايلاء ، ظهار ، خلع ، عدة ، نسب ، قذف .

زور :

- شهادة الزور وعقوبتها (ر: شهادة / ١ ح ٤) .
- جريمة التزوير وعقوبتها (ر: تزوير / ٢ ب) .

زيارة :

- زيارة الكعبة (ر: حج) و (عمرة) .

- زيارة بيت المقدس (ر : قدس)

زينة :

١- تزيين البيت :

كان عمر يكره تزيين البيت بالستائر ، وكان يهتكها ويأمر بهتكها ، فقد تزوج صفوان بن أمية ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته ، وقد ستر بهذه الأدم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار من هذا^(١) ؛ وبلغه أن صفة امرأة عبد الله بن عمر قد سترت بيتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد هتكه ، فبلغهم ، فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب^(٢) ؛ وبلغه ان امرأة من أهل البصرة يقال لها خضراء نجدت بيتها - اي كسته بالستائر - فكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فانه بلغني أن الخضراء نجدت بيتها ، فاذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه الله ، قال فذهب أبو موسى بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في نواحيه فقال : ليهتك كل امرئ منكم ما يليه رحمكم الله ، قال فهتكوا ثم خرجوا^(٣) .

٢- تزيين السيف ونحوه :

يجوز تزيين السيف ونحوه من أدوات الحرب (ر : حلي / ٣) .

٣- تزيين جسم الانسان :

أ- المحافظة على المظهر اللائق : كان عمر يحب ان يظهر الانسان بالمظهر اللائق ، فلا يقدم على امر يسيء فيه الى مظهره ، فقد رأى عمر بن الخطاب صبيغاً وقد حلق شعره كله ، فلامه عمر وهدده وقال له : لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف^(٤) واثني على من اهتم بمظهره ، فغير الشيب الذي يسيء الى منظره ، فعن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالخناء ، وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الاسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الايمان^(٥) .

ب- التزيين بصبغ الشعر (ر : شعر / ٢) .

ح- المبالغة في التزيين : واذا كان عمر يجب ان يظهر الانسان المسلم بالمظهر اللائق إلا انه

(٤) المغني ١ / ٨٩

(٥) المغني ١ / ٩١

(١) عبد الرزاق ١ / ٣١

(٢) عبد الرزاق ١ / ٣١

(٣) عبد الرزاق ١ / ٣١

كان يكره ان يصرف الانسان جل همه الى مظهره ، لأن هناك قضايا اكبر ، عليه ان يهتم بها ، ومن هنا كره أن يصون الرجل نفسه كما تصون المرأة نفسها ، ولا يزال يرى كل يوم مكتحلاً ، وأن يحف لحيته كما تحف المرأة^(١) .


د- الزينة بالحلى : كان عمر يستحب أن تلبس المرأة الحلى ، وابعاح للرجل ان يتحلى بالخاتم (ر : حلى / ٢) .

هـ- متى تحرم الزينة : تحرم الزينة على المرأة في أحوال :

١) حين خروجها من بيتها : فقد خرجت امرأة في عهد عمر متزينة ، قد أذن لها زوجها ، فأخبر بها عمر ، فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة ، وهذا - لمرسلها - لو قدرت عليها لشررت بها ، ثم قال : تخرج المرأة الى بيت أبيها يكيده بنفسه - يجود بها - والى أخيها يكيده بنفسه ، فاذا خرجت فلتلبس معاوذا ، فاذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتزين لزوجها^(٢) و (ر : حجاب / ١ -)

٢) أثناء العدة : فلا يجوز للمرأة ان تتزين ما دامت في العدة (ر : عدة / ٩ هـ)

و - يباح تزين الأمة المعروضة للبيع (ر : تدليس / ٣) .



سؤر :

انظر : (ماء / ٢ ب) .

سامرة :

اعتبار السامرة طائفة من أهل الكتاب (ر : كتابي) .
ذبيحة السامرة (ر : ذبح / ٣ آ) .

سب :

انظر : هجاء .

سبق :

السَّبِقُ جائز على جُعل أو على غير جعل ، فان كان على جعل فيشترط أن يكون الجعل من غير المتسابقين لثلاثين يوماً ، وقد روى عبد الرزاق أن أول من سبق بين الخيل عمر ابن الخطاب^(١) وروى أيضاً أن عمر أجرى الخيل وسَبَق^(٢) .

سبي :

انظر : أسر .

إسلام أبناء السبي (ر : اسلام / ٤ ح) .

ستارة :

كراهة تزيين البيت بالستائر (ر : زينة / ١) .

سترة :

السترة في الصلاة (ر : صلاة / ٨) .

سجن :

١ - اتخاذ السجن في الحرم :

يجوز اتخاذ السجن في الحرم ، وقد اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة من صفوان بن امية داراً للسجن^(١) و (ر : بيع / ٤ ب ٢) .

٢ - السجن في التهمة : (ر : قضاء / ١ و ١٣) .

٣ - التعزير بالسجن : (ر : تعزير / ٢ و) .

سجود :

١ - السجود لغير الله :

لا يجوز لأحد أن يسجد لأحد أبداً ، سواء كان أميراً أو عالماً أو صالحاً ، لأن السجود لغير الله لا يجوز ، وقد قدم عظيم من عظماء العجم على عمر فسجد له ، فقال له عمر : ارفع رأسك للواحد القهار^(٢) .

٢ - سجود الشكر :

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، أو اندفاع النقم ، وقد كان عمر يفعلها ، فقد أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد^(٣) .

٣ - سجود السهو : (انظر : صلاة / ١٠) .

٤ - سجود التلاوة :

أ - أماكن سجود التلاوة في القرآن العظيم (ر : قرآن / ٨) .

ب - أحكام سجود التلاوة :

(١) كان عمر يذهب إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب على من قرأ أو سمع آية فيها سجدة^(٤) فقد قرأ عمر السجدة على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد ، فسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا ان شاء^(٥) .

(١) انظر المحلى ١٧١/٨ و ٤٩٩/١٠ وسنن البيهقي

٣٤/٦ والمجموع ٣٦٩/٩ والمغنى ٢٦٢/٦ .

ب والمغنى ٦٢٣/١

(٤) المجموع ٥٥٥/٣

(٥) صحيح البخاري في سجود القرآن ، والموطأ

٣١٠/٢ و ٢٠٦/١ والمغنى ٦١/٥ والمغنى ٦٢٣/١ و ٣١٠/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٠/١

(٣) ابن أبي شيبة ١١٦/١ و ٣٠٨/٢

إذا تقرر هذا . فإن ذلك حكمها على من جلس يستمع إليها أو قرأها بنفسه ،
أما من سمعها عرضاً دون قصد فإنه لا يسجد عليه ، قال عمر : إنما السجدة
على من جلس لها وعند الذكر^(١) - أي القراءة للقارئ -

٢) إذا قرأ السجدة خارج الصلاة وأراد أن يسجدها ، سجدها بعد إتمام القراءة إن
شاء ، وإن شاء قطع القراءة فسجدها ثم عاد الى القراءة .

٣) وان قرأ السجدة على المنبر - أثناء خطبة الجمعة - فإن شاء نزل فسجد ثم صعد
المنبر وأتم الخطبة ، كما فعل عمر حين قرأ السجدة على المنبر^(٢) وإن شاء أخرج
السجود إلى ما بعد انتهاء الخطبة .

٤) وان قرأها في الصلاة فإن شاء سجدها حين قراءتها في الصلاة ، فعن عبد الله بن
ثعلبة قال صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج - اي في سورة الحج -
سجدتين^(٣) ؛ وإن شاء أتم صلاته ثم سجد سجود التلاوة بعد انتهائه من
الصلاة .

٥) ولا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة في أوقات الكراهة ، ولكن يؤخره الى
خروج وقت الكراهة فيسجده ، فعن أبي تيمية الهجيمي قال : كنت أقصّ بعد
صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ، ثم عاد فقال :
اني صليت خلف النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى
تطلع الشمس^(٤) .

سحر :

١- تعريف :

السحر هو تسخير الجن على مخلوق من المخلوقات للإضرار به .

٢- حكمه وعقوبته :

ويظهر ان عمر رضي الله عنه اعتبر السحر كفراً ، لأنه عاقب عليه بعقوبة المرتد ، القتل ،
فعن بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب
عمر قبل موته بسنة : ان اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر^(٥)؛ وروى

قرأ السجدة في الصبح، والمغني ١/٦٢٣

(٥) عبد الرزاق ٦/٤٩ و ١٠/١٧٩ وابن أبي شيبة

١٣٧/٢ والمحلّي ٩/٤٢٥ و ١١/٣٩٤ وسنن

البيهقي ٨/١٣٦ والأموال ٣١ والمغني ٨/١٥٣

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٣ ب

(٢) المحلّي ٩/١٢٦

(٣) المحلّي ٥/١٠٦

(٤) سنن داود برقم ١٤١٥ في الصلاة باب فيمن

عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات^(١).

سراية :

سراية القصاص إلى النفس وما دونها (ر : جناية / ٧٥) .
سراية الحد (ر : حد / ١٢) .

سرقة :

١ - تعريف :

السرقة هي أخذ مال لاحق له فيه من حرز خفية .
وعلى هذا فالاختلاس ليس بسرقة ، لأنه لا يكون خفية (ر : اختلاس) .

٢ - طرد السارق :

إذا رأى أحد سارقاً على سرقة فليصح به ، ولا يعمد إلى ضربه ، لأنه غالباً ما يترك المسروق ويهرب بمجرد الصباح به ، فإن لم يهرب ، وقاوم ، حلت مقاومته ، قال عمر : روع السارق ولا تراعه^(٢) .

٣ - السارق :

لا يقام حد السرقة على السارق إلا أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم (ر : حد / ٦) والجدير بالذكر هنا أن عمر اعتبر الضرورة إكراهاً ضمناً ، ويظهر لنا ذلك في حادثة سرقة عبيد حاطب بن أبي بلتعة ناقة لياكلوها ، وهي كما رواه الأئمة ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال : لولا أنني أظن أنك تجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله لقطع أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ، وغرمه ضعف ثمن الناقة^(٣) ؛ وفي امتناعه رضي الله عنه عن إقامة حد السرقة في عام المجاعة ، فقد جاء رجل إلى عمر في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشارتين مربعتين - مخصبتين - سميتين؟ فانا لا نقطع في عام سنة^(٤) .

٤ - المسروق منه :

آ - لا يقام حد السرقة إذا كان المسروق منه ملكاً للسارق ، فلا يقطع السيد بالسرقة من

(١) عبد الرزاق ١٠/١٨٤ والمحل ١١/٣٩٧ وعبد الرزاق ١٠/٢٣٩ وغيرها

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٦ وعبد الرزاق ١٠/٢٢٧

(٤) عبد الرزاق ١٠/٢٤٢ وابن أبي شيبة ٢/١٣٠

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٧٨ والموطأ ٢/٧٤٨

والمحل ١١/٣٤٣ والمغني ٨/٢٧٨

عبده ، ولا الأب من ابنه لقوله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) .
 ب - ولا يقام حد السرقة على عبد سرق من بيت سيده ، فقد أتى عبد الله بن الحضرمي إلى
 عمر بـ غلام وقال له : اقطع يد هذا ، فانه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال :
 سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال عمر : أرسله ، ليس عليه قطع ،
 خادمتكم سرق متاعكم ^(١) .

٥ - المسروق :

آ - لا يقام حد السرقة حتى تتوفر في الشيء المسروق الشروط التالية :

(١) ان يكون المسروق مالاً ليس للشارق فيه ملك ولا شبهة ملك ، وعلى هذا فانه
 لا حد في سرقة الحر ، لأن الحر ليس بـ مال ، ولكن الحد واجب في سرقة العبد
 الصغير الذي لا يعقل ، وقد قطع عمر يد رجل في غلام سرق ^(٢) ؛ أما العبد
 الكبير العاقل فلا قطع في سرقته ، لأنه لا يمكن ان تتم إلا بتواطئه مع السارق ،
 ولهذا لم ير عمر على من سرق العبد الكبير قطع ، وقال : هؤلاء خلابون ،
 فعن علي بن المبارك قال : ليس على الذين يسرقون رقيق الناس بأفريقيا قطع ،
 فقد كان هذا في عهد عمر فلم ير عليهم قطعاً ، وقال هؤلاء خلابون ^(٣) ، قال
 البيهقي : معناه : في العبد إذا كان عاقلاً ^(٤) .

وكذلك يجب الحد في سرقة أكفان الميت ، فعن عبد الله بن عامر بن أبي
 ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر ، فكتب الى عمر ،
 فكتب اليه : أن يقطع أيديهم ^(٥) .

وكان عمر يعاقب من يهتك حرمة القبور فينبشها ليسرق الأكفان منها ، بما هو
 أشد من قطع اليد فقد مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره ، فحرسه ،
 وأقبل المختفي ، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى
 برد ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دمه ^(٦) .

- فان سرق مالاً له فيه نصيب ، أو شبهة ، فلا حد عليه في ذلك ، ولكن
 يعزر ، كمن سرق من بيت مال المسلمين ، وقد سطا رجل على بيت مال

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ وسنن البيهقي ٢٦٨/٨

(٤) سنن البيهقي ٢٦٨/٨

(٥) عبد الرزاق ٢١٥/١٠ والمحل ٣٣٠/١١ وفيه

ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال الذهبي في المغني
 في الضعفاء : تركه جماعة وضعفه آخرون .

(٦) عبد الرزاق ٢١٤/١٠ والمحل ٣٣٠/١١

(١) سنن البيهقي ٢٨٢/٨ وابن أبي شيبة

١٣٠/٢ والموطأ ٨٤٠/٢ وخراج أبي

يوسف ٢٠٥ والمغني ٦٤٩/٢ و٢٧٥/٨

(٢) عبد الرزاق ١٩٦/١٠ والمحل ٣٣٦/١١

وسنن البيهقي ٢٦٨/٨ وابن أبي شيبة

١٢٧/٢

الكوفة ، فسرقه ، فأجمع عبد الله بن مسعود لقطعه ، فكتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فان له فيه حقاً^(١) ؛ وكمن سرق من الغنيمة ان كان له حق فيها ، وقد كان عمر يعاقب في الغلول - السرقه من الغنيمة - عقوبة موجعة^(٢) ، ولا يقطع الغال ، قال عمر : اذا وجد الغلول عند رجل ، أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، فأحرق رحله ، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً^(٣) - ويستثنى من ذلك ما يأكله المار في البستان من الفاكهة ، فانه لا يعتبر سرقه ، لأن رسول الله أباح له ذلك ، قال عمر : إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة^(٤) .

أما ما روى أن عمر قال : إذا مررتم براعي الابل فنادوا : يا راعي الابل ، فان أجابكم فاستسقوه ، وان لم يجيبكم فأتوها فاحلبوها واشربوا ثم صرّوا^(٥) فانه كما قال البيهقي : محمول على حالة الضرورة .

(٢) أن يكون المسروق محرزاً ، فان لم يكن محرزاً فلا قطع فيه ، والعرف هو الذي يحدد حرز كل نوع من الأنواع ، فحرز التمر مثلاً ، وضعه في الجرين ، قال عمر : من أخذ من التمر شيئاً فليس عليه قطعه حتى يؤويه الى المرابد والجرائن ، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع^(٦) وقال عمر : لا يقطع في عذق^(٧) ، وإنما لا يقطع لأنه ليس بمحرز .

(٣) أن يبلغ المسروق نصاباً : ولا يقطع السارق إلا اذا بلغ المسروق نصاباً ، وقد اختلفت الروايات في تقدير النصاب ، ففي رواية أن النصاب هو ربع دينار ، أو ما يساوي قيمة ربع دينار ، قال عمر : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع^(٨) ؛ وفي رواية ثانية : ان النصاب هو خمسة دراهم ، فعن أنس قال : قطع رسول الله وأبو بكر وعمر في مجن ، قلت : كم كان يساوي ؟ قال : خمسة دراهم^(٩) ، وقال عمر : لا تقطع الخمس - أي اليد - إلا في خمس^(١٠) - يعني خمسة دراهم .

- | | |
|--|--|
| وعبد الرزاق ٥٨/٤ | (١) عبد الرزاق ٢١٢/١٠ وابن أبي شيبة |
| (٦) عبد الرزاق ٢٢٣/١٠ | ١٣٠/٢ والمحل ٣٢٧/١١ وخراج أبي يوسف ٢٠٤ والمغني ٢٧٧/٨ |
| (٧) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ والمحل ٣٤٣/١١ | (٢) خراج أبي يوسف ٢٠٥ |
| (٨) عبد الرزاق ٢٣٥/١٠ و٢٢٣ والمغني ٢٤٢/٨ | (٣) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ |
| وتفسير القرطبي ١٦٠/٦ | (٤) ابن أبي شيبة ٢٧٥/١ ب وسنن البيهقي |
| (٩) سنن البيهقي ٢٦٠/٨ | ٣٥٩/٩ والمجموع ٥٣/٩ والمغني ٥٩٧/٨ |
| (١٠) ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ وتفسير القرطبي ١٦١/٦ | (٥) سنن البيهقي ٣٥٩/٩ والمجموع ٥٣/٩ |
| والمغني ٢٤٢/٨ . | |

وفي رواية ثالثة : ان النصاب هو عشرة دراهم ، فقد أتى عمر بسارق سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه^(١) ، وفي رواية ابن أبي شيبة : ان عمر أمر بقطعه ، فقال له عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ، فقال : فأمر به فقومت بثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

ب - رد الشيء المسروق :

(١) اذا كان الشيء المسروق قائماً بيد السارق وجب رده إلى المسروق منه ، وان باعه وكان الذي اشتراه غير متهم بالتواطؤ مع السارق فان صاحب الشيء المسروق إن شاء أخذه من المبتاع بالثمن ، وتبع في ذلك السارق ، وان شاء اتبع السارق وأرغمه على فسخ البيع واسترداد المبيع ورده إليه ، بذلك قضى عمر اتباعاً لقضاء رسول الله ﷺ ، فعن أسيد بن حضير أن رسول الله قضى انه إذا وجدها - السرقه - في يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذها بما اشتراها ، وان شاء اتبع سارقه ، وقضى بذلك أبو بكر وعمر^(٢) .

(٢) اما اذا استهلك السارق الشيء المسروق ، فانه قد ورد عن عمر التضمين بضعف القيمة ان لم يقيم الحد على السارق ، فقد قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة عندما سرق غلمانة ناقة لرجل من مزينة وذبحوها : لولا أي أظن انك تحييعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال لصاحب الناقة : كم ثمنها ؟ قال كنت أمنعها من أربعمئة ، فقال : أعطه ثمانمئة^(٣) ؛ وأتى رجل في ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشارييتين مربعيتين سميتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام سنة^(٤) .

أما اذا أقيم الحد على السارق فهل يضمن الشيء المسروق ان كان قد استهلكه ؟ فهذا لم نعر على نص فيه عن عمر رضي الله عنه .

٦ - اثبات السرقه :

ثبتت جريمة السرقه بالاقرار ، ويصح رجوعه عنه (ر : اقرار) وبالشهادة (ر : شهادة)

(٣) سنن البيهقي ٢٧٨/٨ والموطأ ٧٤٨/٢ وعبد

الرزاق ٢٣٩/١٠ والمحلى ١٥٧/٨ و ٣٢٤/١١ و

٣٤٣

(٤) عبد الرزاق ٢٤٢/١٠

(١) عبد الرزاق ٢٣٣/١٠ وسنن البيهقي ٢٦٠/٨

(٢) سنن النسائي في البيوع باب الرجل يبيع

السلعة فيستحقها مستحق ومسد احمد

٢٢٦/٤ وعبد الرزاق ٢٠١/١٠

٧- عقوبة السرقة :

آ- كان عمر يأمر بتنفيذ حد السرقة بكل قوة وحزم ويقول: اشتدوا على السارق فاقطعوهم
يداً يداً ورجلاً رجلاً^(١) تنفيذاً لقوله تعالى ﴿ السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما
كسبا نكالاً من الله . . . ﴾ .

ب- فان سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى ، فان عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله
اليسرى^(٢) وكان عمر ان عاد السارق إلى السرقة الثالثة ، يقطع يده اليسرى ، ولا يجوز
أن تستبدل اليد بالرجل بدعوى أن تترك له يد يأكل بها ويستنجي بها ، لأن ذلك
مخالف للسنة ، فقد سرق رجل مقطوعة يده ورجله في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر
أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا
والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده^(٣) وفي رواية أنه
قال له : السنة اليد^(٤) .

أما ما ورد في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ان ابن عباس قال : أشهد لرأيت عمر
قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة^(٥) ، فان قول ابن عباس هذا قد رواه ابن
ابي شيبة وغيره بلفظ : رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله^(٦) .

فان عاد إلى السرقة رابعة قطعت رجله اليمنى ، قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر
وعمر أنها قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل^(٧) يعني أنه سرق في الثالثة فقطعت
يده اليسرى ثم سرق في الرابعة فقطعت رجله اليمنى . .

ولكن عمر لم يلبث ان رجع عن ذلك عندما أتى برجل - يقال له سدوم - قد سرق ،
فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له عليّ
ابن أبي طالب : لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، فالله تعالى يقول ﴿ إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف . . . ﴾ فلا ينبغي ان تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يأكل
بها ، فاما أن تعززه ، وإما ان تستودعه السجن ، فاستودعه السجن^(٨) ووافقه
الصحابة على ذلك^(٩) ؛ ثم قال عمر بعد ذلك : اذا سرق فاقطعوا يده ، ثم ان عاد

(١) تفسير الطبري ٢٩٨/١٠

(٢) المغني ٢٥٩/٨ .

(٣) سنن البيهقي ٣٧٤/٨

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ والمحل ٣٥٥/١١

(٥) عبد الرزاق ١٨٦/١٠

(٦) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ وسنن البيهقي ٢٧١/٨

(٧) تفسير القرطبي ١٧٢/٦

(٨) انظر عبد الرزاق ١٨٦/١٠ والمحل ٣٥٥/١١

والمغني ٢٦٤/٨

(٩) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢

فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين^(١) .

ج - ويكون قطع اليد من المفصل - اي الرسغ - فقد قطع عمر يد السارق من المفصل^(٢) ، أما قطع الرجل : فقد اختلفت الرواية في مكان القطع فيه ، ففي رواية : إن قطعها يكون من المفصل أيضاً ، فعن عكرمة وعمرو بن دينار قالا : إن عمر كان يقطع القدم من مفصلها^(٣) ؛ وفي رواية أخرى : إن القطع يكون من منتصف القدم ، بحيث يبقى العقب ، فقد قطع عمر القدم وأشار إلى شطرها^(٤) .

٨- من يقيم حد السرقة :

يقيم الامام حد السرقة على الأحرار ، والرقيق ، ويجوز أن يقيم السيد حد السرقة على عبده في رأي عمر ، فقد قطع عمر يد غلام له سرق من غير أن يرفعه^(٥) إلى السلطان .

السعي بين الصفا والمروة :

انظر : حج / ٩ .

سفتجة :

السفتجة هي : ان يعطى الرجل الرجل مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد بذلك أمن الطريق وفوائد أخرى ، وقد كرهها عمر (ر: بيع/٤ ب ٣) .

سفر :

١- نذب الناس اليه :

كان عمر يقول : سافروا تصحوا وترزقوا^(٦) .

٢- السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة جائز لا كراهة فيه ، سواء كان قبل صلاة الجمعة أو بعدها ، فقد أبصر عمر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت ، فقال

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢

(١) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢

يوسف ٢٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ب وخراج أبي

(٥) عبد الرزاق ٢٣٩/١٠

يوسف ٢٠٠ والمغني ٢٥٩/٨

(٦) عبد الرزاق ١٦٨/٥ و ٤٣٤/١١

(٣) عبد الرزاق ١٨٥/١٠ والمحل ١/١١

و ٣٥٧ والمغني ٢٦٠/٨

عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً^(١) وجهاز عمر جيشاً فيهم معاذ بن جبل، فخرجوا يوم جمعة، قال، ومكث معاذ حتى صلى، فمر به عمر فقال: أألسنت في هذا الجيش؟ قال: بلى، قال: فما شأنك؟ قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح قال: أما سمعت رسول الله يقول (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها^(٢)).

٣- سفر الانسان وحده:

آ- كان عمر يكره أن يسافر الرجل وحده ويقول: أرأيت إن مات، من أسأل عنه^(٣)، ويقول: لا يسافرن رجل وحده ولا ينامن في بيت وحده^(٤).

ب- اشتراط المحرم لسفر المرأة: (ر: حج / ١٩).

٤- تقديم المسافر على المقيم في تأمين الحاجيات:

كان عمر يرى وجوب تقديم المسافر على المقيم في تأمين الحاجيات، والاستفادة من المرافق العامة، فكان يقول: ابن السبيل أحق بالماء والظل من النائم عليه - أي المقيم -^(٥).

٥- قصد بيت المقدس بالسفر:

كان عمر يكره أن يقصد المسلم بسفره بيت المقدس لثلاثين سنة زائره بالحجاج، فعن ابن المسيب قال: بينا عمر في نَعَم من نَعَم الصدقة مرّ به رجلان فقال: من أين جئتما؟ قال: من بيت المقدس، فعلاهما ضرباً بالدرّة، وقال: حج كحج البيت؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنا جئنا من أرض كذا وكذا، فمررنا به فصلينا فيه، فقال: كذا إذن، فتركهما^(٦).

وكان يفضل على ذلك زيارة بيت الله الحرام، فقد أتى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس فقال له: اذهب وتجهز، فاذا تجهزت فأنتي، فلما تجهز أتاه قال: اجعلها عمرة^(٧).

٦ - غناء المسافر: (ر: غناء).

٧ - استقبال المسافر:

استقبال المسافر مشروع، فقد تلقى نافع بن عبد الحارث عمر بن الخطاب إلى عسفان،

(٤) عبد الرزاق ٤٣١/١٠

(٥) خراج يحيى ١٠٢ والأموال ٢٩٧.

(٦) عبد الرزاق ١٣٣/٥ وابن أبي شيبة ٢٠٢/١

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ وعبد الرزاق ١٣٤/٥

(١) عبد الرزاق ٢٥٠/٣ والمغني ٣٦٢/٢

وابن أبي شيبة ٧٦/١ وسنن البيهقي

٣٦٨/٤ ب والمجموع

(٢) سنن البيهقي ١٨٧/٣

(٣) عبد الرزاق ٤٣١/١٠ و ٤٣٤/١١

فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي ؟ - يعني أهل مكة - قال : ابن أبيزى ، قال : من ابن أبيزى ؟ قال : رجل من موالينا ، قال : استخلفت عليهم مولى؟! قال : إنه قارىء لكتاب الله ، قال : أما أن نبيكم قال : (إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين^(١)) ؛ وقدم عمر إلى الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح فتلقيه ؛ فلما التقيا اعتنق كل منهما صاحبه^(٢) .

٨ - إخبار المسافر أهله بقدومه :

يستحب للمسافر أن يخبر أهله بقدومه من السفر ليكونوا على استعداد لاستقباله ، وقد بعث عمر حين قدومه من الشام مولاه أسلم إلى المدينة يؤذنههم : إنا قادمون عليكم لكذا وكذا^(٣) .

٩ - السفر الذي تناط به الرخصة :

لقد تفضل الله تعالى على المسافر ببعض الرخص في السفر ، والسفر الذي تناط به الرخصة لا بد من أن يتوفر فيه أمران :

آ - مسافة السفر : روي عن عمر انه قصر الصلاة في سفره إلى منى ، فعن ابن عمر قال صليت مع النبي بمبنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم صلى أربعاً^(٤) ؛ وسافر إلى ذي الحليفة فقصر الصلاة ، فعن شرحبيل بن السمط قال : رأيت عمر يصلي بذوي الحليفة ركعتين ، فسألته فقال : افعل كما كان رسول الله يفعل^(٥) ؛ وسافر إلى خيبر فقصر ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر^(٦) وهي تبعد ثمانية برد عن المدينة المنورة ، والبريد فرسخان في أقل تقديراته ، والفرسخ ثلاثة أميال ؛ وسافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً ؛ وقصر إلى ذات النصب^(٧) وهي ستة عشر فرسخاً ؛ وسافر ثلاثة أميال فقصر الصلاة ، فعن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويفطر^(٨) ؛ وعلى هذا فانه يكون أقصر مسافة قصر فيها عمر الصلاة هي ثلاثة أميال - والميل أربعة آلاف ذراع - ولكن لو سافر عمر إلى مسافة أقصر من ثلاثة أميال اما كان يقصر ؟ يخيل إليّ - والله أعلم - ان عمر كان يقصر الصلاة لمجرد السفر .

ب - مدة الإقامة : يستفيد المسلم من رخص السفر ما دام مسافراً لم ينو الإقامة ، فاذا نوى

١١٨/٣ والمغني ٢/٢٥٦ والمحل ٥/٧ ومسند

الامام احمد ١/٣٠

(٦) سنن البيهقي ٣/١٣٦ والموطأ ١/١٤٧ .

(٧) عبد الرزاق ٢/٢٢٥ والمحل ٦/٢٤٤

(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ ب و ١١٢ والمحل ٥/٧

(١) عبد الرزاق ١١/٤٣٩

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٩٤٤

(٣) عبد الرزاق ٧/٤٩٥

(٤) سنن البيهقي ٣/١٢٦

(٥) صحيح مسلم في صلاة المسافر، والنسائي

الإقامة ثلاثة أيام فأكثر لم يحل له أن يأتي شيئاً من الرخص ، لأن عمر قد حد الإقامة لمن دخل الحجاز من تجار أهل الذمة ثلاثة أيام ، فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، فما زاد كان في حكم الإقامة^(١) .

١٠- رُخِصَ السَّفَرُ :

أ مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (ر : وضوء / ٦ و ٣ ب) .

ب- قصر الصلاة الرباعية : كان عمر يظن أن قصر الصلاة خاص في حالة الخوف ، ولا يشمل ذلك حالة السفر الآمن ، وقد فهم هذا من قول الله جل شأنه ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . . . ﴾ ، ولما رأى قصر الصلاة في السفر الآمن معمولاً به تعجب من ذلك فسأل عن هذا رسول الله في قصة ذكرها يعلى بن أمية قال : سألت عمر قلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . . . ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٢) ولذلك كان عمر يقول : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افتري^(٣) وكان هو رضي الله عنه يصليها ركعتين ، فعن عمران بن حصين قال : حججت مع رسول الله فكان يصلي ركعتين ، وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ، ثم أتت بميني^(٤) ، ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان صلى في منى أربع ركعات استرجع وقال : صليت مع رسول الله ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ، ووددت أن لي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٥) ؛ وكان عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سُفِر^(٦) .

ح - عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر : وقد كان عمر لا يصلي الجمعة في السفر^(٧) .

- | | |
|---|--|
| (١) المغني ٢/٢٨٨ | (٥) ابن أبي شيبة ١/١١٣ والمغني ٢/٢٧٠ . |
| (٢) مسند الامام احمد ١/٢٥ وابن أبي شيبة | (٦) الموطأ ٢/٣٤٩ وابن أبي شيبة ١/٥٨ ب وسنن |
| ١١٢/١ وسنن البيهقي ٣/١٣٤ | البيهقي ٣/١٢٦ وعبد الرزاق ٢/٥٤٠ وأثار أبي |
| (٣) عبد الرزاق ٢/٥١٩ والمحل ٤/٢٦٥ | يوسف برقم ١٤٥ |
| وسنن البيهقي ٣/١٩٩ | (٧) ابن أبي شيبة ١/٧٦ ب |
| (٤) الموطأ ١/٤٠٢ والمجموع ٤/٢٢١ | |

د - تخفيف الصلاة في السفر: وقد كان عمر يخفف الصلاة في السفر ، فيقرأ قصار السور فيها ، فصلي الصبح مرة وقرأ ب ﴿ ألم تر ﴾ و ﴿ لإيلاف قريش ﴾^(١) ؛ وصلى الفجر مرة بذئ الحليفة فقرأ ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٢) ؛ وصلى في العام الذي قتل فيه صلاة الصبح في مكة فقرأ ب ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ و ﴿ والتين والزيتون ﴾^(٣) ، مع أن المعروف عنه انه كان يطيل القراءة في صلاة الفجر (ر : صلاة / ٦ هـ ٦) .

هـ - الترخيص في صلاة التطوع: وكان عمر يترخص في صلاة التطوع، وفي سنن الرواتب ، فكان يصلها مرة ، ولا يصلها مرة ، من غير التزام ، قال ابن عمر : صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله^(٤) وروى ابن ابي شيبة بسنده ان عمر كان لا يصلي في السفر قبل الفريضة ولا بعدها^(٥) بينما يروى مجاهد أن عمر كان يتطوع في السفر^(٦) ، وانه كان يصلي قبل المكتوبة وبعدها^(٧) فدل هذا مجاهد على عدم التزامه بالسنن الرواتب في السفر .

و - الفطر في السفر :

١) كان عمر يرى انه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان ، فان صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام^(٨) وقد صام رجل من بني قيس في السفر فأمره عمر ان يعيد^(٩) .

٢) ولكن المسافر إن علم أنه سيدخل وطن الإقامة في أول يومه صام ذلك اليوم ، ودخل وهو صائم ، روى الامام مالك عن عمر انه كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة في أول يوم ، فدخل وهو صائم^(١٠) .

١١ - سفر المرأة :

لا يجوز للمرأة ان تسافر إلا مع محرم ، ويشترط لوجوب الحج عليها وجود المحرم أو الرفقة المأمونة ، ولا تسافر المعتدة لحج ولا لغيره (ر : حج / ١٩) .

- | | |
|---|---|
| (١) ابن ابي شيبة ٥٦/١ وعبد الرزاق ١١٨/٢ | (٥) ابن ابي شيبة ٥٨/١ |
| (٢) ابن ابي شيبة ٥٦/١ وعبد الرزاق ١١٨/٢ | (٦) ابن ابي شيبة ٥٨/١ |
| (٣) عبد الرزاق ١١٩/٢ | (٧) عبد الرزاق ٥٥٩/٢ والمغني ٤٩٤/٢ |
| (٤) صحيح البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٦٨٩ والموطأ ١/١٥٠ وعبد الرزاق ٥٥٧/٢ والمغني ٢/٢٩٤ | (٨) نيل الأوطار ٢٣٧/٤ والاعتبار ١٤٤ والمغني ١٤٩/٣ |
| | (٩) المحلى ٢٥٦/٦ وعبد الرزاق ٥٦٧/٢ و ٢٧٠/٤ |
| | (١٠) الموطأ ١/٢٩٦ وكنز العمال برقم ٢٤٣٧٠ . |

سفه :

١- تعريف :

السفيه هو من لا يحسن التصرف في ماله سواء كان لصغير أو خرق .

٢- الحجر على السفيه :

التصرفات التي تصدر عن المحجور عليه على نوعين ، قولية و فعلية :

أ- التصرفات القولية : لا تصح من السفيه سائر تصرفاته القولية الضارة ضرراً محضاً كالهبة ونحوها من عقود التبرع، فقد رأى رجل فيما يرى النائم انه يموت إلى ثلاثة أيام، فطلق نساءه طليقة طليقة، وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له : أجاك الشيطان في منامك فأخبرك انك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده، ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبس إلا يسيراً حتى تموت^(١) . فنحن نرى أن عمر لم يصحح تصرفاته القولية الضارة ضرراً محضاً، كقسمة ماله .

اما تصرفاته القولية النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ونحوه فهي جائزة ؛ واما الدائرة بين النفع والضرر فانها تكون موقوفة على موافقة الولي .

والوصية من التصرفات القولية النافعة للموصى، لأنه يتمتع بها في حياته، ويكون له ثوابها بعد مماته، فتجوز وصية المحجور عليه لسفه في الحدود المشروعة^(٢) فقد قيل لعمر: ان هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها مال يقال له بئر جشم، فقال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى إليها هي أم عمرو ابن سليم^(٣) .

ب- أما تصرفاته الفعلية فهي جائزة ولا يدخلها الحجر، فإذا جنى السفيه الكبير جناية موجبة للقصاص اقتص منه - لأن الحجر عليه وارد على تصرفاته القولية المتعلقة بالمالية - وهذه ليست منها، وان كان صغيراً ضمن الجناية في ماله، لأن عمد الصغير خطأ . وإن كانت الجناية موجبة للمال كان ضمناً في مال المحجور عليه (ر: جناية / ٢ ب آ٢) .

(٣) سنن البيهقي ٦/٢٨٢ و ١٠/٣١٧ وعبد الرزاق

(١) المحلى ٨/٣٠٨

٩/٧٨ والموطأ ٢/٧٦٢ والمحلى ٩/٣٣٠ والمغني

(٢) المحلى ٩/٣٣١ والمغني ٩/٤٠٦

٦/١٠١ و ٩/٤٠٦ .

٦/١٠١

سُكْر :

١- تعريف :

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .
فعن يعلى بن أمية انه قال لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير - يعني اليمن - فكيف تجده ، قال :
إذا استقريء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحده^(١) .

٢- عقوبة السكران : (ر : أشربة / ١ ح) و (أشربة / ٥٢ د) .

٣- تصرفات السكران :

تصرفات السكران من شراب محرم فيما له : كإقتصاصه ممن اعتدى عليه ، وقبض قيمة ما
أتلغه له الغير ونحو ذلك ، وفيما عليه : كالطلاق والعتاق ، وضمان الجناية ، والمسؤولية
عن ارتكاب الحدود ، ووجوب إقامة الحد عليه ، هي كتصرفات الصاحي . فقد اجاز عمر
طلاق السكران^(٢) وذلك أن رجلاً من أهل عُمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً ، فشهد
عليه أربع نسوة ، فكتب إلى عمر بذلك ، فأجاز عمر شهادة النسوة وأثبت الطلاق^(٣) ؛
وقد أتى أبو وبرة الكلبي إلى عمر فقال : ان خالد بن الوليد يقول ان الناس انهمكوا في
الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم - أي جلة الصحابة - فقال
علي : نراه إذا سكر هذي ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : ابلغ
صاحبك ما قال^(٤) فجعل عمر تصرفات السكران من الحرام فيما عليه كتصرفات الصاحي ،
لأنه أقدم على ما حرم الله باختياره ، فترتبت عليه نتائجه .

- أما لو سكر من نحو شرب دواء أو طعام خلال تناوله ، فان تصرفاته كتصرفات المجنون .

- اما تصرفاته فيما له وعليه كالنكاح والاجارة ونحو ذلك فانه فيها كالمجنون والصبي غير
المميز ، فهي غير صحيحة .

سلاح :

- تحلية السلاح (ر : حلية / ٣) .

- التدريب على استعمال السلاح (ر : جهاد / ٣ ج) .

- تجريد أهل الذمة من السلاح (ر : ذمة / ٣ هـ) .

القرطبي ٢٠٣/٥

(٣) المحلى ٣٩٧/٩ و ٢٠٩/١٠

(٤) المغني ١١٥/٧

(١) عبد الرزاق ٢٢٩/٩ وابن أبي شيبة

١٢٨/٢ والمحلى ٥٠٨/٧ والمغني ١١٦/٧

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ ب وتفسير

سلام :

سلام الخطيب على الناس اذا صعد المنبر: كان عمر اذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم^(١).

سلب :

١- تعريف :

السلب هو ما يحمله المحارب معه أثناء القتال من أشياء تخصه كالفرس والسلاح واللباس والحلى ونحو ذلك.

٢ - استحقاق القاتل السلب :

يستحق القاتل سلب من قتله في ساحة الجهاد ، وأول من تمسَّ السلب عمر رضي الله عنه (ر : تنفيل / ٢٢ آ) .

سَلَم :

بيع السلم (ر : بيع / ٥ ب) .

سِمْحَاق :

تعريف جراح السمحاق (ر: جناية/٤ ب ٢ ح) وما يجب فيها (ر: جناية/٥ ب ٤ هـ) .

سَمَر :

١ - كان عمر يكره السمر بعد العشاء، ويجب النوم بعدها ليستيقظ المسلم للتهجد قبل صلاة الفجر ، فقد قال لسلمان بن ربيعة ، يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد العتمة^(٢) وكان يؤدب الناس على السهر بعد العشاء ، فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب الناس على السمر بعد العشاء ويقول : أسمرأ في أوله ونوماً في آخره^(٣) .

٢ - ولا يستثنى من ذلك إلا السمر في مدارس العلم أو العبادة، فعن أبي بكر بن أبي موسى ان أباه أتى عمر بعد العشاء الآخرة فقال : ما جاء بك يا أبا موسى الساعة ؟ قال : نتذاكر الفقه ، قال : فجلسنا ليلاً طويلاً نتذاكر ، قال أبو موسى : الصلاة ، فقال عمر : انا في صلاة ، قال : فتذاكرنا حتى كان قريباً من الفجر^(٤) ؛ ويقول أيضاً : أجذبُ الجذبُ الحديث بعد

(٣) ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب وعبد الرزاق ٥٦١/١

(٤) الفقيه والمتفقه ١٢٨/١

(١) عبد الرزاق ٣/١٩٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب

صلاة العشاء إلا في صلاة أو قراءة قرآن^(١) .

سمسرة :

(انظر : بيع / ٣ - ح) .

سمك :

حل أكل السمك (ر : طعام / ٧) .

سُنَّة :

تدوين السنة (ر : علم / ١) .

صلاة السنة (ر : صلاة / ٢٠) .

صيام السنة (ر : صيام / ٣ ب) .

الطلاق للسنة (ر : طلاق / ٨ آ) .

سَهَر :

انظر : سمر .

سَهْو :


السهو في الصلاة ، وجبرانه بسجود السهو (ر : صلاة / ١٦) .

سواك :

الترخيص في الاستياك للصائم (ر : صوم / ٧ - ح) .

سوط :

صفة السوط الذي يُجلد به (ر : جلد / ٢) .



شبه العمد :

- شبه العمد في الجناية على النفس وما يجب فيه (ر : جناية / ٢٤٤) .
- شبه العمد في الجناية على ما دون النفس وما يجب فيه (ر : جناية / ٤ ب ١) .

شبهة :

- الشبه المسقط للحد (ر : حد / ٨ ح) و (زنا / ٢٢ آ) .

شجر :

- قطع شجر حرم مكة (ر : مكة / ١٠) والمدينة (ر : مدينة / ٢) .

شحادة :

- انظر : صدقة / ٦ .

شرب :

- حق الشرب (ر : ارتفاق / ٢ ب) .

شرط :

قال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط^(١)، وقال المسلمون على شروطهم^(٢)

- الشروط في عقد البيع (ر : بيع / ٤ ب) .
- الشروط في عقد النكاح (ر : نكاح / ٣٥٥) .

شرك :

- تحريم نكاح المشتركة (ر : نكاح / ٢٤٤ و) .

- تحريم ذبائح المشركين (ر: ذبح/ ٣ آ).
- انظر أيضاً : كفر .

شركة :

١- شركة المضاربة :

أ- تعريف : المضاربة هي أن يشترك طرفان على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر ، على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً ، والخسارة على رأس المال .

ب- مشروعيتهما : شركة المضاربة مشروعة ، وكان عمر يتعامل بها ، فقد دفع مال يتيم إلى رجل ليعمل به مضاربة بالعراق^(١) ؛ وخرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب الى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدما باعاً فأربحاً ، فلما دفعوا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما هذا ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً مضاربة - فقال عمر : قد جعلناه قراضاً ، فأخذ عمر : رأس المال ونصف الربح ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال^(١) .

ج- وفي كلتا الصورتين نرى أن رأس مال المضاربة كان مالاً ، ولم يشترط عمر مبلغاً معيناً من الربح ، بل جعله نسبة معينة ، ولو شرط مبلغاً معيناً لم يجوز ، ولكان ربا .

٦- الشركة في الأضحية :

انظر : (اضحية ٣) .

شروع :

كان عمر رضي الله عنه يرى الشروع ملزماً ، فمن شرع في صيام نفل مثلاً وجب عليه ان يتمه ، فان أفسده وجب عليه قضاؤه ، فقد خرج عمر يوماً على اصحابه فقال : افتوني في

شيء صنعته؟ قالوا : وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال : مرت بي جارية فأعجبني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم ، وعليّ ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن ابي طالب؟ فقال : جئت حلالاً ، ويومٌ مكان يوم ، فقال : أنت خيرهم فتوى^(١) .

شعر :

١- حلق الشعر :

آ - كان عمر يفضل اتخاذ الشعر في الرأس على حلقه ، بل كان يكره حلقه كله ويعتبر ذلك مثلاً لا تحل ، فقد قال : لصبيغ : لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف^(٢) .

ب - اما حلق الشعر من البدن فهو جائز ، وكان عمر يفعله ، فقد روى ابن ابي شيبة بسنده أن عمر كان أهلب - كثير الشعر - وكان يخلق الشعر^(٣) ، واذا كان يجوز حلق الشعر من البدن فان عمر كان لا يفضل ازالة الشعر كلياً من البدن بمزيلات الشعر - كالنورة - لأنه يرى في ذلك من التنعم والتخنث ما لا يليق بالرجال ، فقد ذكرت له النورة فقال : النورة من النعيم ، ولذلك كان لا يطلي جسمه بالنورة^(٤) .

ح - يحرم على المحرم بحج أو عمرة ان يخلق شعره (ر : حج / ٢٥٦) ويبقى كذلك الى ما بعد رمي جمره العقبة ، فان رماها ذبح وحلق رأسه (ر : حج / ١٤ ح) اما المرأة فانها لا تحلق شعرها للتحلل من الاحرام (ر : حج / ١٩ د) .

٢- صبغ الشعر :

يفهم عمر ان الغاية من تغيير الشيب الذي أمر به الرسول ﷺ هي المحافظة على المظهر اللائق للمسلم ، ولذلك فان الشيب اذا كان يسيء إلى منظر الانسان كان من السنة تغييره ، ومن هنا نرى عمر كان يخضب لحيته^(٥) في بعض أدوار حياته ، ولعل ذلك في بدء ظهور الشيب فيها ، ودخل عبد الحكم بن عمرو والغفاري وأخوه رافع على عمر وعبد الحكم مخضوب بالحناء ، وأخوه مخضوب بالصفرة فقال عمر لعبد الحكم : هذا خضاب الاسلام ، وقال لرافع ، هذا خضاب الايمان^(٦) .

اما اذا كان الشيب يضفي على المسلم جلالاً ونوراً فان عمر يرى ان ترك التغيير هو الأحسن ، ومن هنا نرى عمر يرفض تغيير الشيب في بعض أدوار حياته ، فقد عرضت جارية

(٤) ابن أبي شيبة ١٩/١ ب

(١) عبد الرزاق ٢٧٢/٤ والمحلّى ٢٧٠/٦

(٥) عبد الرزاق ١٥٤/١١ والمغني ٩١/١

(٢) المغني ٨٩/١

(٦) المغني ٩١/١

(٣) ابن أبي شيبة ١٩/١ ب

له ان تصبغ له لحيته فقال: ما أراك إلا أن تطفئي نوري كما يطفىء فلان نوره^(١)؛ وكيفما كان فلا يجوز خضاب الشيب بلون الشعر لما في ذلك من التغرير بالناظر، فقد دخل عمرو بن العاص وقد صبغ لحيته ورأسه بالسواد، فقال عمر: من أنت؟ قال: انا عمرو بن العاص، قال عمر: عهدي بك شيخاً، وأنت اليوم شاب، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد^(٢).

٣ - انبات الشعر الخشن حول القبل في الرجل والمرأة دليل البلوغ (ر : بلوغ / ٢١٢) .

٤ - التعزير بحلق الشعر (ر : تعزير / ٢ - ح) .

شعر :

كان عمر يسمع الشعر ، ويطلب من الشعراء أنشاده ، فقد قيل له : هذا غلام بني فلان - لشاعر - فقال له عمر : كيف تقول ؟ قال :

أودع سلمى إن تجهزت غازياً كفى الشيب والاسلام للمرأة ناهياً

فقال عمر : صدق^(٣) .

وكان عمر يفضل الأئشد الشعر في المسجد ، ولكنه لم يجروء على النهي عنه ، فقد أنشد حسان في المسجد ، فمرّ عمر به ، فلحظه ، فقال حسان : والله لقد انشدت فيه من هو خير منك ، فخشي أن يرميه برسول الله ، فأجازه وتركه^(٤) .

شغار :

١- تعريف :

نكاح الشغار هو أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوج أخته أو بنته وليها ، وتكون كل واحدة منها مهراً للأخرى .

٢- حكمه :

وهو نكاح باطل (ر : نكاح / ١٥٥) .

شفعة :

١- تعريف :

الشفعة هي : حق الجار في تملك العقار بعد بيعه بالثمن الذي تم البيع به جبراً عن البائع والمشتري .

(٣) عبد الرزاق / ١١ / ٢٦٧

(٤) عبد الرزاق / ١ / ٤٣٩ .

(١) كنز العمال برقم ١٧٤٢٢

(٢) سنن البيهقي ٣١١ / ٧

٢- لمن تكون الشفعة :

- الشفعة ثابتة للشريك دون خلاف في ذلك عن عمر رضي الله عنه .
- اما ثبوت الشفعة للجار ، فانه أمر مختلف فيه عن عمر ، فبينما يروي يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره ان عمر قال : إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيه^(١) يروي شريح بن الحارث أن عمر كتب إليه : اقض بالشفعة للجار^(٢) .

شكر :

مشروعية سجود الشكر (ر : سجود / ٢) .

شك :

- الشك في الصلاة (ر : صلاة / ١٥) .
- صيام يوم الشك (ر : صيام / ٤٥٣) .

شهادة :

سنعرض بحث الشهادة في ثلاث نقاط :

١- الشاهد ، ٢- المشهود به ، ٣- أنواع الشهادة .

١- الشاهد :

آ- يشترط في الشاهد ان يكون عدلاً ، قال عمر: لا يؤسر رجل بغير العدول^(٣) والعدالة : هي صفات معينة ظاهرة في الشاهد ، أما الصفات الباطنة فلا يكلف القاضي بالتقريب عنها ، لأنه لا يعلمها إلا الله ، قال عمر : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أميناً وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة^(٤) .

ب- وعلى القاضي أن يسأل عن الشهود حتى يعرف عدالتهم (ر : قضاء / ٣ ب ١) فان عرفها قبل شهادتهم ؛ وان عرف فسقهم ، أو وجد فيهم ما يسقط عدالتهم أو يرد

(٣) المغني ١٦٥/٩

(٤) صحيح البخاري في الشهادات باب الشهاد

العدول ، والمحل ٣٩٤/٩

(١) عبد الرزاق ٨٠/٨ وسنن البيهقي ١٥/٦

والمحل ٨٤/٩ و٩٩ والمغني ٢٨٥/٥

(٢) المحل ١٠٠/٩ وأخبار القضاة ١٩٢/٣

شهادتهم، رد شهادتهم ولم يقبلها؛ وان لم يتبين له أمرهم - وهم المستورون - قبل شهادتهم، لأن الأصل في المسلم العدالة، قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا... (١)

ح- شهادة من توفرت فيهم شروط الشهادة سواء، لا تفضل شهادة واحد منهم على شهادة آخر، سواء كان أميراً أو إماماً - خليفة - أو رجلاً من الرعية، فشهادة الإمام كشهادة رجل من المسلمين سواء بسواء (ر: قضاء/ ٣ ز).

د- لا تقبل شهادة الأصناف التالية من الناس:

١) لا تقبل شهادة الصغير الذي لم يبلغ، وإذا أدى الشهادة وهو صغير فردت شهادته لذلك، ثم أداها ثانية بعدما بلغ فانها لا تقبل منه؛ وان لم يؤدها حتى بلغ، فانها تقبل منه، قال عمر: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر، ويكبر الصبي، ويعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون عدولاً (٢).

وإذا رُدَّت شهادة الصبي، فردَّ شهادة المجنون أولى.

٢) ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض (٣)؛ ومفهوم هذا أن غير المسلم ليس عدلاً، فلا تقبل شهادته على المسلم، فان أسلم الكافر فأدى الشهادة، فان كان قد أداها في كفره وردت، فانها لا تقبل منه بعد ذلك، وإن لم يكن أداها في حالة كفره، قبلت منه، وقد أثبتنا النض على ذلك عن عمر في الفقرة السابقة، وقال عمر: العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما، قال: ثم أعتق هذا، وأسلم ذاك؟ قال عمر: شهادتهما جائزة (٤).

٣) ولا تقبل شهادة العبد في حال رقه، ويلحق بالعبد المكاتب (٥) والمدبر، وأم الولد حتى يعتق لأن كل واحد منهم يعتبر عبداً حتى يعتق (ر: رق/ ٣ د) و(رق/ ٢ ب) و(رق/ ٤ ب) ولكن إن أدى الشهادة بعد أن يعتق، فان

(١) سنن البيهقي ١٩٧/١٠ والمحل ٣٩٣/٩ وأخبار القضاة ٧٠/١ و٢٨٣ والمغني ٦٨٨/٥

(٢) القضاة ٧٠/١ و٢٨٣ والمغني ٦٨٨/٥ . (٤) سنن البيهقي ٢٥٠/١٠

(٢) عبد الرزاق ٣٤٧/٨ والمحل ٤٢١/٩ و٤١٢ (٥) المغني ١٩٦/٩

(٣) سنن البيهقي ١٩٧/١٠ والمحل ٣٩٣/٩ وأخبار

كان أداها في حالة رقه وردت لذلك ، فانها لا تقبل منه ، وإن لم يكن أداها في حالة رقة فانها تقبل منه ، وقد رأينا النص على ذلك في الفقرة السابقة والتي قبلها .

(٤) ولا تقبل شهادة الفاسق حتى يتوب من فسقه ، فإن تاب قبلت شهادته ، ومن هؤلاء :

(آ) من أقيم عليه الحد : سواء كان حد القذف ، أو حد الخمر أو غيرهما ، فقد أقام عمر حد القذف على أبي بكر وشبل بن معبد ونافع حين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يكتمل نصاب الشهادة ، ثم قال لهم عمر : من تاب منكم قبلت شهادته^(١) - والتوبة من القذف بأن يكذب نفسه فيما ادعاه من الزنا على فلان (ر : قذف / ٥ آ) ؛ وجاء رجل عمر وهو يبكي ، فقال له عمر : ما شأنك ؟ إن كنت غارماً أعناك ، وإن كنت خائفاً أمناك ، إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم ، قال : إني شربت الخمر ، وأنا أحد بني تميم ، وإن أبا موسى جلدني ، وحلقني ، وسود وجهي ، وطاف بي في الناس وقال : لا تجالسوه ، ولا تؤاكلوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : إما أن أتخذ سيفاً أضرب به أبا موسى ، وإما أن أتيك فتحولني إلى الشام ، فانهم لا يعرفوني ، وإما أن الحق بالعدو فأكل معهم وأشرب ، قال : فبكى عمر وقال : ما يسرني انك فعلت ، وإن لعمر كذا وكذا . . . وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية ، وانها ليست كالزنا ، وكتب إلى أبي موسى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا ، وإيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد ، فأمر الناس أن يجالسوه ويأكلوه ، وإن تاب فاقبلوا توبته ، وحمله وأعطاه مائتي درهم^(٢) .

ب) وشاهد الزور : قال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور^(٣) ؛ وأتي مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخّم وجهه وتلقى في عنقه عمامته ويطاق به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا

(٣) المحلى ٣٩٣/٩ وسنن البيهقي ١٥٥/١٠ و ١٩٧

وأخبار القضاة ٧٠/١ و ٢٨٣

(١) المحلى ٤٣١/٩ والمغني ١٩٧/٩ وعبد

الرزاق ٣٨٤/٧ .

(٢) سنن البيهقي ٢١٤/١٠

تقبلوا شهادته^(١)؛ وقدم عليه رجل من العراق فقال : جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب ، فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول^(٢) .

(ح) والحائن : قال عمر : لا تجوز شهادة الحائن ولا الخائنة^(٣) .

(د) ولا يعتبر فاسقاً من أنشد الشعر المباح وتغنى به (ر : غناء / ٢) .

(٥) ولا تجوز شهادة الخصم على خصمه ، قال عمر : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين^(٤) ، وقال الجارود لعمر : أقم على هذا - قدامة بن مظعون - حد الشرب ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : قد أدبت شهادتك ، قال ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل^(٥) .

(٦) ولا تجوز شهادة الحاقد ، وهو الذي بينه وبين المشهود عليه إحن وضغائن ، لأن ما فيه من هذه الإحن يعتبر شبهة كافية لرد شهادته ، قال عمر : لا تجوز شهادة الحائن ولا الخائنة ولاذي عَمْرٍ - حقد - على أخيه^(٦) .

(٧) ولا تجوز شهادة المنسوب الى غير مواليه أو أهله ، لأن الذي يكذب على الناس في نسبه مع ما فيه من الخطر لا يتورع عن الكذب عليهم في الأموال ونحوها ، وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة^(٧) .
وقال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين^(٨) .

هـ - وتجوز شهادة الأصناف التالية :

(١) الأقارب العدول بعضهم لبعض ، مهما كانت قرابتهم ، فتجوز شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، والأخ لأخيه ، قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل الله حين قال : ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ

(٥) الموطأ ٢/٧٢٠ وسنن البيهقي ١٠/٢٠١

(١) عبد الرزاق ٨/٣٢٧

(٦) عبد الرزاق ٩/٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/٣١٥

(٢) سنن البيهقي ١٠/١٦٦ والموطأ ٢/٧٢٠

(٧) سنن البيهقي ١٠/١٩٧ وأخبار القضاة ١/٧٠

والمحل ٩/٣٩٤

و ٢٨٣ والمحل ٩/٣٩٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/١٥٥

(٨) الموطأ ٢/٧٢٠

(٤) المغني ٩/١٧٥

من الشُّهداء ﴿ إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً ﴾^(١).

(٢) الخصي : إذ لا مانع يمنع من قبول شهادته فعن السري بن يحيى قال : حدثنا الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : يشهد معي علقمة الخصي ، فدعا علقمة ، فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عمر : وما يمنعه انه تجوز شهادته إذا كان مسلماً ؟ ! . قال علقمة : رأيت يقيء الخمر في طست ، قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها ، فأمر به فجلد الحد^(٢).

و- شهادة المرأة :

(١) لا تقبل شهادة المرأة في الحدود ولا في الدماء ، قال الزهري : مضت السنة من الرسول والخليفتين من بعده - أبو بكر وعمر - أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص^(٣) وإنما لم تقبل شهادتهن في ذلك لأن المرأة لا تقوى على مشاهدتها .

(٢) أما فيما عدا ذلك كالطلاق والنكاح والنسب وغيرها ، فتقبل شهادة النساء فيها سواء كن مع الرجل أو منفردات .

- أما شهادتهن مع الرجال فقد قال عطاء : أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح^(٤) وروى عبد الرزاق بسنده عن عمر انه أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح^(٥) .

- وأما شهادتهن منفردات فقد رفع الى عمر رجل من عُمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً - وهو سكران - فشهد عليه أربع نسوة ، فاجاز عمر بن الخطاب شهادة النسوة ، وأبت عليه الطلاق^(٦) ؛ وأتي عمر بامرأة قد حملت فقالت : تزوجني ، وقال الرجل : إني تزوجتها بشهادة من أمي واختي ، ففرق بينهما ودرأ عنها الحد وقال : لا نكاح إلا بولي^(٧) فلم ينكر عليه عمر

المحل ٣٩٧/٩ وعبد الرزاق ٣٣٠/٨

(٤) المحل ٣٩٨/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٥٠١/١

(٥) عبد الرزاق ٣٣١/٨

(٦) المحل ٣٩٧/٩

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب

(١) عبد الرزاق ٣٤٣/٨ والمحل ٤١٥/٩

و ٤١٧ والمغني ١٩١/٩

(٢) المحل ١٤٨/١

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب وأحكام

القرآن للجصاص ٥٠١/١ وانظر :

شهادة النساء في النكاح ، وإنما أنكر عليه نكاحه بغير ولي ، فقال له موجهاً ومبيناً : لا نكاح إلا بولي ؛

وعن سعيد بن المسيب عن عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ، ولا في الدماء ولا في الحدود^(١) ، وهي رواية لا تتفق مع ما نقله الفقهاء من قول عمر ، وتحالف فعل عمر مع ما فيها من الانقطاع .

أما ما ورد عن عمر أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٢) ، فان عمر لم يطعن في ذلك بشهادة المرأة مع الرجل فيه ولكن لكتمان أمر النكاح ، وكان عمر يرى وجوب اعلان النكاح ويقول : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج^(٣) .

وذكر ابن حزم حاكياً مذهب عمر في عدد ما يقبل من النساء في الشهادة فقال : إن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن مكان كل رجل امرأتان^(٤) ، ولكن ما ذكرناه من الحوادث لا يؤيد ما ذكره ابن حزم ، فعمر لم ينكر على من تزوج امرأة بشهادة أمه وأخته ، لأنه تزوجها بشهادة امرأتين ؛ ولم ينكر على الرجل الذي لم يشهد على نكاحه إلا رجل وامرأة لأنه تزوج بشهادة رجل وامرأة ، ولو كان الأمر منكراً لما جاز لعمر أن يكتفم بيانه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا إن دل على شيء فأنما يدل على أن عمر كان يذهب - والله أعلم - إلى أن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن مكان كل رجل امرأة واحدة في غير الأموال ، أما في الأموال فلا يقبل إلا مكان كل رجل امرأتان لورود النص بذلك ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

(٣) وتقبل شهادة امرأة واحدة من غير رجل معها ولا نساء في الأمور الخاصة بالنساء والتي لا يطلع عليها غيرهن ، فقد اجاز عمر شهادة امرأة في الاستهلال^(٥) ولا يستثنى من ذلك إلا الرضاع ، فانه لا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة لعله رآها عمر رضي الله عنه وعبر عنها بقوله : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت^(٦) (ر : رضاع / ٣) .

(١) المحل ٣٩٧/٩ و ٣٩٩ و عبد الرزاق

(٢) المحل ٣٣٠/٨

(٤) عبد الرزاق ٣٣٤/٨

(٥) الموطأ ٥٣٥/٢ وسنن البيهقي ١٢٦/٧ .

(٦) المحل ٤٠٠/٩ .

(٣) ابن ابي شيبة ٢١٤/١ والمغني ٥٣٨/٦

٢- المشهود به :

لا تقبل الشهادة إلا إذا حرّر الشاهد شهادته ، ووعى ما يشهد به ، فإذا شهد بمال فعليه ان يعرف مقداره ، ومن هو الدائن ومن هو المدين ، وإذا شهد بزنا فلا بد من معرفة الزاني والمزني بها ، وأن يرى ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة ونحو ذلك .

- الشهادة على الزنا (ر : زنا / ٤ ب) .
- الشهادة على الرضاع (ر : رضاع / ٣) .
- الشهادة على شرب المسكر (ر : اشرية / ١ و) .
- الشهادة على النكاح (ر : نكاح / ٥ ح) .
- الشهادة على رؤية هلال رمضان وشوال (ر : صيام / ٤ آ) .

٣- أنواع الشهادة :

الشهادة على نوعين ، تحمل ، وأداء .

آ - تحمل الشهادة : التوثيق بالشهادة غير واجب في شيء من العقود أو الفسوخ إلا في النكاح خاصة لما يترتب عليه من آثار خطيرة قال عمر : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(١) (ر : نكاح / ٥ ح) ، وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ عَلَى سَبِيلِ الْحُضْ .

ب - أداء الشهادة :

١) أداء الشهادة واجب ، ولا يجوز كتابتها عندما يؤدي كتابتها إلى ضياع شيء من الحقوق لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ آتَمَّ قَلْبُهُ ﴾ إلا في الحدود خاصة فإن الأفضل كتابتها (ر : حد / ٣) .

٢) لا يجوز تأخير أداء الشهادة في الحدود ، فإن أخرها تأخيراً لا يقره عرف ، ردت الشهادة (ر : تقادم) .

- ولو تأخر بعض الشهود عن أداء الشهادة عن بعض ، قبلت شهادتهم ، ولا يشترط اجتماعهم جميعاً في مجلس القاضي ، فإن أبا بكره ونافعاً وشبلاً لما شهدوا عند عمر على المغيرة وامتنع زياد عن الشهادة ، قال ابو بكره لعمر : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه؟ قال عمر : أي والذي نفسي بيده^(٢) ، ليدل على أن عمر لا يشترط اجتماع الشهود جميعاً في مجلس القضاء ، ولكنه يأخذ بشهادتهم وإن تأخر بعضهم عن بعض في الشهادة .

الشهر الحرام :

تغليظدية من قتل في الشهر الحرام (ر : جناية / ٣ ب ٥) .

شهيد :

١- تمنى الشهادة :

يجوز للمسلم أن يتمنى الشهادة في سبيل الله ، ويسألها الله تعالى وقد كان عمر يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، وأجعل موتي في بلد رسولك^(١) وكان يقول : اللهم لا تجعل قلتي بيد رجل صلى لله سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة^(٢) .

٢- الشهيد الفائز برضوان الله :

خطب عمر يوماً فقال : وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه ، قتل فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر دافتي راحلته ذهباً أو ورقاً بيتغي بها الدنيا ، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله (من قُتِلَ في سبيل الله أو مات فهو في الجنة)^(٣)؛ ومرّ بقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال بعضهم : هم شهداء في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر : ما تذكرون ؟ قالوا نذكر هؤلاء ، فمننا من يقول : قتلوا في سبيل الله ، ومننا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر : إن من الناس ناساً يقاتلون رياء ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا أرهقهم القتال فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون حمية ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله ، فأولئك هم الشهداء ، وإن كل نفس تبعث على ما تحذثُ عليه^(٤) .

٣- أنواع الشهادة :

الشهيد على نوعين : شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة .

أ- شهيد الدنيا : وهو الذي قتل في المعركة .

ب- شهيد الآخرة : وهو المقتول غدرًا ، والغريق ، والحريق ، وغيرهم ممن ذكرهم الرسول ﷺ .

وهذا الصنف من الشهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، ويفعل بهم ما يفعل بالميت حتف أنفه، ولكن لهم أجرهم عند ربهم ، وكان عمر رضي الله عنه سيد

(١) صحيح البخاري في الجهاد الباب الثالث،

والموطأ ٤٦٢/٢ والمجموع ١٠٣/٥

(٢) الموطأ ٤٦١/٢

(٣) سنن البيهقي ٣٣٢/٦

(٤) عبد الرزاق ٢٦٦/٥

وعبد الرزاق ٢٦٢/٥

هؤلاء الشهداء الذين هم من هذا الصنف حيث قتل بخنجر أبي لؤلؤة المجوسي في مدينة الرسول ﷺ فغسل وكفن وحنط وصلي عليه ، رضي الله عنه (١) .

وهكذا استجاب الله دعوة عمر ، فقتل بيد رجل لم يصل لله ركعة ، وفي مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام .


شورى :

- الشورى في تعيين الخليفة (ر : إمارة / ٤ ب) .
- مشاورة الأمير أصحاب الرأي (ر : إمارة / ٥ و ٣) و (إمارة / ٥٦ د) .
- مشاورة القاضي الفقهاء ورئيس الدولة فيما أشكل عليه (ر : قضاء / ١ و ٤) .

شيب :

صنع الشيب (ر : شعر / ٢) .

(١) الموطأ ٤٦٣/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ وغيرها :



صائل :

الجنانية على الصائل (ر : جنابة / ٣ ب ٦) .

صابئة :

روى عن عمر انه قال : الصابئة يسبتون^(١) - اي انهم فئة من اليهود - .

صبغ :

- حكم صبغ الشعر (ر : شعر / ٢) .
- حكم صبغ الثوب (ر : لباس / ٥١) .

صبي :

انظر : صغير .

صدقة :

سنسط موضوع الصدقة في النقاط التالية :

- | | | |
|----------------|----------------|-------------------|
| ١- تعريف، | ٢- فضلها، | ٣- المتصدق، |
| ٤- المتصدق به، | ٥- عقد الصدقة، | ٦- المتصدق عليه . |

١- تعريف :

الصدقة هي تمليك لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية التقرب الى الله تعالى . قال عمر :
الصدقة ليومها ، والسائبة ليومها^(٢) أي أجرها مدخر ليوم القيامة .

٢- فضلها :

أدرك عمر جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم - ما يحمله الحامل - فقال : ما هذا ؟ فقال : يا

أمير المؤمنين قرمنا - اشتهينا - اللحم ، فاشترت بدرهم لحماً ، فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(١) .

٣- المتصدق :

أ - يشترط في المتصدق أن يكون أهلاً للتصرف في عقود التبرع ، فلا تجوز صدقة الصغير الذي لم يبلغ ، ولا المجنون .

ب - اما العبد فانه تجوز صدقته بالشيء التافه ، فقد سأل نافع عمر عن صدقة العبد فقال : يتصدق بالدرهم والرغيف^(٢) ؛ وسأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : ان لي مالا أفأزكيه ؟ فقال : لا ، قال : أفأصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف^(٣) .

ح - وتجوز الصدقة عن الميت ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت^(٤) .

٤- المتصدق به :

ليس للصدقة حد معين ، فيجوز أن يتصدق بشق ثمرة ، ويجوز أن يتصدق بالمال الكثير ، ولكن لا يجوز أن يتصدق بجميع ماله ، بل عليه أن يسك منه ما يحفظ عليه كرامته ، ويعينه على المضي في الحياة لتحقيق الغايات التي شرعها الله تعالى ، فقد قال عبد الله بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب إنني رأيت أن أتصدق بمالي كله ، فقال له عمر : لا تخرج من مالك كله ، ولكن تصدق وأمسك^(٥) .

- المتصدق باللقطة (ر : لقطة / ٤) .

٥- عقد الصدقة :

أ - الهزل فيه جد : كان عمر يعتبر الهزل في الصدقة جداً ، ويمضي الصدقة وان كان المتصدق هازلاً ، قال عمر : ثلاث اللعاب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاق^(٦) ، وقال : اللعاب والجاد في الصدقة سواء^(٧) .

ب - لزومه بالايجاب : سائر عقود التبرعات لا تلزم إلا بالقبض (ر : تبرع) إلا الصدقة ، فانها تلزم بالايجاب سواء تم فيها القبض من قبل المتصدق عليه أولاً ، وقول عمر : «اللعاب والجاد في الصدقة سواء» . يدل على ذلك .

(٥) المحلى ١٣٨/٩

(٦) عبد الرزاق ١٣٤/٦

(٧) عبد الرزاق ١٢٢/٩

(١) الموطأ ٩٣٦/٢

(٢) ابن ابي شيبة ١٣٥/١ ب

(٣) الأموال ٤٥٧

(٤) عبد الرزاق ٦١/٩ .

- وإذا لزمَت الصدقة فلا يجوز له الرجوع فيها ، بخلاف التبرعات الأخرى كالهبة مثلاً ، قال عمر : الصدقة ليومها^(١). قال معمر : يعني انه ليس فيها رجعة ، ولا ثواب - أي ثمن^(٢) اقول : وإنما لم يصح له الرجوع في الصدقة لأنه قبض ثوابها من الله تعالى .

- ومنع الرجوع بالصدقة منقطع مطلق ، سواء كان ذلك الرجوع بمقابل ، كما إذا اشتراها من تصدق بها عليه ، أو بغير مقابل (ر : بيع / ٥٥١) .

ح - فرض الدولة بعض الصدقات للضرورة : يرى عمر أنه يجوز لأمير المؤمنين ان يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة - قدرأ تسد به حاجة الفقراء ، ويمحى به الفقر من المجتمع ، قال عمر : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء ورددتها على فقرائهم^(٣) .

٦- المتصدق عليه :

كل من لم يجوز دفع الزكاة إليه من الفقراء - كالأبن والأب - جاز دفع الصدقة اليه ، ولذلك اجاز عمر دفع الصدقة للكافر^(٤) .

صدقة الفطر :

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ، قادر على دفعها ، ويدفعها عن الصغير وليه ، وعن العبد سيده .
ومقدارها : صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل إنسان ، فعن سعيد بن المسيب قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صاع تمر أو نصف صاع حنطة على كل رأس^(٥) .
وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر .

صرف :

انظر : بيع / ٥٠٥ .

صغير :

١- الأذان في أذنه بعد ولادته :

ولد لعمر بن الخطاب غلام فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى^(٦) (ر : أذان / ٢) .

٢- دين الصغير :

يتبع الصغير في الدين أشرف أبويه ديناً ، ولذا فانه يعتبر مسلماً بإسلام أحد أبويه ، كما

(٥) كنز العمال رقم ٢٤٥٥١

(٦) المجموع ٣٥٩/٨

(١) عبد الرزاق ١١٨/٩

(٢) المحلى ١٥٨/٦

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ .

يعتبر مسلماً بإسلام مالكه إن كان عبداً ، أو إسلام مالك أحد أبويه (ر : اسلام / ٤) .

٣- الحجر عليه :

يحجر على الصغير في سائر تصرفاته القولية ، ولذلك يعين له ولي يشرف على شؤونه ، فيؤدبه وينمي له ماله ، ويؤدي ما وجب عليه في ماله من حقوق الزكاة ونحوها (ر : ولاية / ٢ ب ٣) و (زكاة / ٣ هـ) .

٤- حضانة الصغير : (ر : حضانة)

٥- ما يلحق به الصغير بالبالغ :

يلحق الصغير بالبالغ ويتساوى معه في الحكم في الأمور التالية :

آ- صحة العبادات منه ، وترتيب ثوابها عليها ، كالصلاة والأذكار ونحوها ، ولذلك يدرّب عليها . (ر : صلاة / ١ ح) .

ب- إخراج ما وجب في ماله من حقوق ، وينوب عنه وليه في أداء هذه الحقوق كالنفقة (ر : نفقة / ٢ آ) . والزكاة (ر : زكاة / ٣ ح) .

ج- صحة وصيته (ر : وصية / ١ ب) .

د- ضمان ما أتلّفه من أنفس وأموال (ر : جنابة / ٢ ب ٢ آ) ويدخل في ذلك ضمان ما أتلّفه من صيد الحرم المكي ، فقد ورد أن عمر ذبح كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة^(١) .

هـ- الجنابة على الصغير كالجنابة على الكبير في وجوب القصاص والضمان (ر : جنابة / ٣ ب ١) ولا يستثنى من ذلك إلا أسنان الصبي الذي لم يثغر ، فقد أوجب فيها عمر في كل سن بغيراً ، بينما أوجب في كل سن من أسنان الكبير خمسة أبعرة (ر : جنابة / ٥ ب ٤ آ) وذلك لأن أسنان الصغير لا تلبث إلا قليلاً ثم تسقط ، لتبث الأسنان الدائمة .

و- استحقاق الصغير العطاء من حين ولادته (ر : فيء / ٣ هـ) .

ز- عد صغار المواشي مع كبارها في الزكاة (ر : زكاة / ٤ د ٢) ولكنها لا تقبل فيها (ر : زكاة / ٤ د ٢) .

٦- ما ينفرد به الصغير من الأحكام :

- لا يفرض على الصغير شيء من التكاليف الشرعية البدنية كالصلاة (ر : صلاة / ١ ح)

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٧ ب

والصيام (ر : صيام / ٢٢) ونحوها .

أما الزكاة فهي واجبة على الصغير والكبير لأنها من التكاليف المالية (ر : زكاة / ٣) .

- عدم فرض الجزية على الصغير (ر : جزية / ٣ ب ٢) .

- لا يقام عليه حد ولا قصاص (ر : حد / ٦٦) و (جنابة / ٢ ب ٢٢) .

- لا تفرص عليه الجزية (ر : جزية / ٣ ب ٢) .

- عدم استحقاقه سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة / ٢ ب ٣٢) .

- لا يقتل في الحرب (ر : جهاد / ٧) ولا إذا وقع في الأسر (ر : أسر / ٢٢) .

- يحجر عليه (ر : حجر / ٢) .

- لا تصح ولايته على غيره ، لأنه ليس بولي على نفسه ، وفاقد الشيء لا يعطيه (ر : امانة / ٢) . و (ولاية / ١) و (قضاء / ١ هـ ١) .

- لا تقبل شهادته (ر : شهادة / ١٥١) .

- يجوز زواج الصغيرة بغير إذنها (ر : نكاح / ٥ ب ٢٢) .

- عدم قبول صغار المواشي في الزكاة (ر : زكاة / ٢٥٤) .

- طلاق الصغير ، وطلاق وليه عليه (ر : طلاق / ٤ ح) .

- ذبيحة الصغير (ر : ذبح / ٣ ب) .

- عدم اخذه مع الجيش وادخاله أرض العدو (ر : جهاد / ٣ ح) .

- ابراز البنت الصغيرة للضيوف ونحوهم (ر : حجاب / ١١) و (نكاح / ٢٢) .

صفي :

١- تعريف :

الصفي هو ما يختاره الإمام من الغنيمة قبل القسمة فلا يُدخله في القسمة .

٢- مشروعيته :

الاصطفاء من الغنيمة مشروع ، ويحق للإمام أن يصطفي منها شيئاً لنفسه ، أو يتركه تحت يده ليمنح منه أهل البلاء والسابقة في الخير ؛ وكان عمر يصطفي من الغنائم ، وقد اصطفى

أموال كسرى ، وآل كسرى ، وأرض كل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة ، وكل مغيب ماء أو أجمة ، فكان يقطع من هذه لمن أقطع^(١) (ر : أرض / ١ - ح ٢) .

صلاة :

سنبسط بحث الصلاة عند عمر بن الخطاب في النقاط التالية :

١ - مكانتها	٢ - شروطها	٣ - أوقاتها	٤ - الجمع بين الصلاتين
٥ - قضاء الصلاة	٦ - الصلاة الوسطى	٧ - الاوقات التي نهي	٨ - المرور بين يدي المصلي
٩ - محاذة المرأة في الصلاة	١٠ - مكروهات الصلاة	١١ - ما لا يكره في الصلاة	١٢ - كيفية الصلاة .
١٣ - كيفية صلاة الوتر	١٤ - القنوت في صلاة الصبح وغيرها	١٥ - الشك في الصلاة	١٦ - السهو في الصلاة وجبره بالسجود
١٧ - إعادة الصلاة	١٨ - صلاة الجماعة	١٩ - صلاة الجمعة	٢٠ - الصلوات التوافل
٢١ - سجود الشكر	٢٢ - سجود التلاوة	٢٣ - صلاة المسافر	٢٤ - صلاة الجنائز .

١- مكانة الصلاة :

آ - الصلاة من الدين كالرأس من الجسد، وهي عنوان المسلم، فاذا فرط فيها المسلم فلا حظ له في الاسلام وهو كافر مرتد^(٢) ، قال عمر : لاحظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة^(٣) ؛ وكتب إلى بعض عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع^(٤) . وان عمر لما طعن ، لم يمنعه جرحه ولا ألمه من الصلاة ولم يشغله عنها ، فصلى في الوقت وجرحه بشخب دمًا^(٥) .

ب - الصلاة فرض عين ، لا يجوز أن يؤديها أحد عن أحد ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولكن ان كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت^(٦) .

ح - ولا يؤمر بها الصبي حتى يعقلها ، ويعرف من بعد ، ولماذا يعبد ، وقد قدر له الرسول ﷺ ذلك بسبع سنوات ؛ وقد مرَّ عمر بامرأة وهي توقظ صبياً لها كي يصلي ، وهو يتلأ ، فقال : دعيه ، فليست عليه حتى يعقلها^(٧) ، وتفرض عليه بالبلوغ .

- واذا كان الصبي لا يكلف بالصلاة حتى يعقلها ، فانه لا يكلف بها إلا العاقل ،

(١) خراج أبي يوسف ٦٨ . (٥) ابن أبي شيبة ١١٥/١ ب و ١٦٦/٢ ب والبداية

(٢) المحلى ٢٤٢/٢ والنهية ١٣٧/٧ والمغني ٣٤٠/١ وغيرها

(٣) عبد الرزاق ١٢٥/٣ والمغني ٤٤٥/٢ (٦) عبد الرزاق ٦١/٩

(٤) الموطأ ٦/١ (٧) ابن أبي شيبة ٥٣/١ ب

فاذا ذهب العقل سقط الوجوب ، ولهذا فإنه إذا جن المسلم أو أغمي عليه وبقي كذلك حتى خرج وقت الصلاة ثم أفاق فلا يؤمر بقضائها ، وقد أغمي على عبد الله بن عمر فذهب عقله فلم يقض الصلاة ولم يأمره عمر بالقضاء^(١) .

د- وعلى المؤمن أن يؤديها خالصة لله تعالى لا تشوب نيته في ذلك شائبة، فقد كان عمر إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول اجلسوا . . . ثم خطب بخطبة خفيفة يقول : أما بعد : فان هذا الشهر كتب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فانها نوافل الخير التي قال الله ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، وليتقين أحدكم ان يقول : أصوم ان صام فلان ، وأقوم ان قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم انه في صلاة ما انتظر صلاة^(٢) .

هـ- ومن عظيم مكائنها ان الذي يجلس انتظاراً لها ، له من الثواب كما للقائم فيها ، قال عمر : وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة^(٣) .

٢- شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتحقق الشروط التالية :

أ- الطهارة : وهي على نوعين ، طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس .

١) اما الطهارة من الحدث : فتشمل الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، فإن صلى وهو على جنابة لم تصح صلاته ، فقد صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى أرض له بالجرف ، فوجد في ثوبه منياً فأعاد الصلاة ، فعن زيد بن الصلت قال : خرجت مع عمر إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال ، فاغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً^(٤) أما الذين صلوا خلفه فانهم لم يعيدوا صلاتهم^(٥) لأنهم لا يعلمون حاله ، فصلاتهم انعقدت صحيحة ؛ وان صلى على غير وضوء لم تصح صلاته وعليه إعادتها ، وليس على من اقتدى به

و ٦٩ والموطأ ١/٧٩ والمحل ٤/٢١٦ والمجموع

١٥٩/٤ والمغني ٢/٩٩

(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٩ وعبد الرزاق ٢/٣٤٨

والمغني ٢/٩٩ والمجموع ٤/١٥٩

(١) الموطأ ١/١٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٢٦٤

(٣) المصدر السابق

(٤) عبد الرزاق ٢/٣٤٧ و٣٤٨ ومعرفة السنن

والآثار ١/٤٢١ وابن أبي شيبة ١/٦٠

الاعادة إذا لم يعلم حاله ، فعن عبد الله بن عمر أن أباه صلى بالناس العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة^(١) .

- فان دخل في الصلاة وهو على طهارة كاملة ، ثم حدث له ما ينقض الوضوء وهو فيها ، فانه ينصرف فيتوضأ ثم يعود فيتم صلاته ، قال عمر في الرجل إذا رجع في الصلاة ، ينقل فيتوضأ ثم يرجع فيصلّي ويعتد بما مضى^(٢) .

- أما إن دخل الإمام في الصلاة وهو على غير طهارة دون أن يعلم فانظر (صلاة / ١٨ ب ٣ هـ) .

(٢) أما الطهارة من النجس : فتشمل طهارة البدن واللباس والمكان الذي يصلي فيه .
- أما طهارة اللباس فقد رأينا كيف أن عمر قد غسل المني من ثوبه ثم صلى فيه .

ويطهر النعل بالمشي ، ولذلك لا داعي لخلعه للصلاة ، ومن هنا كان عمر يشدد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة^(٣) لأنها طاهرة لا لزوم لخلعها ، وكان هو يصلي بالنعل^(٤) .

- وجلود الميتة غير مأكولة اللحم لا تطهر بالدباغة ، ولذلك فان عمر لما رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة من جلود الثعالب ، ألقاها عمر عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي^(٥) .

- وتجوز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه إذا علم خلوه من النجاسة ، قال عمر : إن هذه لتعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه^(٦) .

- أما طهارة المكان : فقد كتب إليه من نجران : لم نجد مكاناً ألطف ولا أجود من بيعة ، فكتب عمر : انضحوها بماء وسدر وصلّوا فيها^(٧) ؛ ورأى قوماً يصلّون على الطريق فقال : صلّوا في المسجد^(٨) ، لأن الطريق مظنة لوجود النجاسة فيه .

(٣) واذا تعذر على المسلم تحاشي النجاسة ، فانه يعفى عما أصابه منها ، سواء كانت

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) المحل ٢١٦/٤ | (٥) ابن أبي شيبة ٩٤/١ ب |
| (٢) ابن أبي شيبة ٨٨/١ وكنز العمال برقم ٢٢٤٠٤ والمجموع ٦/٤ | (٦) ابن أبي شيبة ١١٥/١ ب |
| (٣) ابن أبي شيبة ١٠٩/١ ب | (٧) ابن أبي شيبة ٧٣/١ ب والمغني ٧٥/٢ |
| (٤) نيل الأوطار ١٣٥/٢ | (٨) ابن أبي شيبة ١٠٨/١ ب |

من نوع الأحداث أو من نوع الأنجاس ، فان عمر لما طعن صلى وجرحه يشخب دماً^(١) وهذا الحكم في جميع أهل الأعدار كالمستحاضة ونحوها (ر : وضوء / ٩) .

ب- ستر العورة : فلا تصح الصلاة مع كشف العورة .

- وعلى المصلي ان يحرص ألا يكون الثوب مجسماً للعورة ، فان لم يجد إلا ثوباً واحداً - وهو مجسم للعورة - جازت صلاته مع التجسيم ، فقد أم عمر الناس في ثوب واحد ليس عليه غيره متوشحاً به^(٢) ، وإنما توشح به عمر تخفيفاً للتجسيم .

وقد اختلف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد - وهو مجسم للعورة عادة - فقال أبي : ثوب - أي تجوز الصلاة في الثوب الواحد - وقال ابن مسعود : ثوبان - أي لا تجوز في الثوب الواحد - فخرج عليهما عمر ، فلامهما وقال : انه ليسوؤني ان يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد ، فعن أي فتياكما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يألو ، والقول ما قال أبي بن كعب^(٣) أي تجوز الصلاة في الثوب الواحد . ووجهة نظر عبد الله بن مسعود هي : ان رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الثوب الواحد مع ما يرافقه من تجسيم للعورة نظراً للظروف المحيطة بالمسلمين آنذاك ، اذ كانوا فقراء لا يجدون الثياب ، أما وأن الناس قد أسروا ، ووجدوا الثياب فلا تجوز الصلاة إلا في ثوبين^(٤) أما رأي عمر : فان الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، ولكن الأفضل ان يصلي الرجل في ثوبين أو اكثر ان تيسر له ذلك ، لأنه يكون أبعد عن تجسيم العورة ، قال عمر : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع - أي ليجمع - رجل عليه ثيابه ، صلى - أي ليصل - في إزار وبرد ، أو في إزار وقميص ، أو في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقباء ، في ثياب وقميص^(٥) ، ومن هنا أنكر على نافع لما رآه يصلي في ثوب واحد ، وهو يعلم أنه يملك ثوبين ، فقال له : ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يزين له أو الناس ؟ قلت : بل الله^(٦) ؛ وقال عمر : إذا كان لأحد ثوبان فليصل فيهما وان لم يكن له إلا ثوب واحد فليتر به ، ولا يشتمل اشتغال اليهود^(٧) .

(٤) عبد الرزاق ١/٣٥٦

(٥) صحيح البخاري ، في الصلاة باب الصلاة في

القميص والسراويل ، وانظر : المغني ١/٥٨٣

(٦) المغني ١/٥٨٣

(٧) المغني ١/٥٨٣

(١) ابن أبي شيبة ١/١١٥ ب و ١٦٦/٢

والمغني ١/٣٤٠ والبداية والنهاية ٧/١٣٧

(٢) عبد الرزاق ١/٣٥٥ وابن أبي شيبة

٤٨/١

(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٨ ب

- أما المرأة الحرة فيستحب لها أن تصلي في درع - وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها - وخمار يغطي رأسها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع^(١) ؛ قال عمر : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب^(٢) .

وعلى المرأة أن تحتاط وتجتهد في ستر الأماكن المعرضة للتجسيم كالعجز ونحوه ، ولذلك كان عمر يوصي النساء بأخذ الحيطه في ذلك ، وعدم التساهل فيه ، فيقول : لا تزهدن في إخفاء الحقو ، فانه إن يكن ما تحت الحقو خافياً فهو أستر ، وإن يك فيه شيء فهو أخفى له^(٣) .

وأما المرأة الأمة فانها تصلي مكشوفة الرأس (ر : حجاب / ١ - ح) .

ح - استقبال القبلة : لا يشترط ان يصيب المصلي عين القبلة لتصح صلاته ، بل يكفي أن يصيب جهتها ، فقد قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قِبَلَ البيت^(٤) .

- وإذا جهل جهة القبلة فعليه أن يتحرى جهتها ، فان أخبره بجهتها كافر لم يأخذ بما أخبره به ، وأخذ بتحريره ، لقول عمر : لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله^(٥) .

د - دخول الوقت: لا تصح الصلاة قبل وقتها، قال عمر في خطبة له في الجابية : ألا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به ،^(٦) ؛ وقال : صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة^(٧) .

هـ - النية : وهي امر بديهي لتفريق الأعمال بعضها عن بعض .

٣- أوقات الصلاة :

آ - وقت الفجر : يبدأ وقت الفجر من ظهور الفجر الصادق ، وهو الفجر الذي كأنه الذهب السرحان ، ذلك الساطع في السماء^(٨) .

والأفضل أن يصلي الصبح بغلس^(٩) فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصل الصبح اذا طلع الفجر والنجوم متشابكة بغلس ، وأطل القراءة^(١٠) ؛ وكان عمر يصلي فيغلس بصلاة

(١) المغني ٦٠٣/١	(٦) المحلى ٢٣٩/٢
(٢) ابن أبي شيبة ٩١/١	(٧) عبد الرزاق ١٢٦/٣ وابن أبي شيبة ٤٩/١
(٣) عبد الرزاق ١٣٠/٣	(٨) عبد الرزاق ٥٤/٣ و ٥٥
(٤) الموطأ ١٩٦/١ وعبد الرزاق ٣٤٥/٢ وابن أبي شيبة ١٠٥/١ والمجموع ٢٠٥/٣	(٩) نيل الأوطار ١٩/٢ والمني ٣٩٤/ والمجموع ٥٤/٣ والاعتبار ١٠٤
(٥) سنن البيهقي ١٢٧/١٠ و ٢٠٤/٩	(١٠) عبد الرزاق ٥٧٠/١ و ٥٣٦ وابن أبي شيبة ٤٩/١ ب والموطأ ٦/١ والمحلى ١٨٥/٣
والمغني ٤٥٣/١ و ٤٢٥/٦ و ٥٣٢/٨ .	

الفجر^(١) حتى قال عمرو بن ميمون الأودي: كنت أصلي مع عمر الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه^(٢)، والأفضل أن يبدأها بغسل ثم يطيل القراءة حتى يسفر النهار ويتنشر النور، فقد كان عمر يغسل بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك^(٣)؛ وصلى مرة صلاة الغداة الفجر- فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، فقبل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين^(٤).

ب- وقت الظهر: يدخل وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء^(٥)، ومقدار ذلك بحيث يكون مقدار ظل الانسان الواقف ذراعاً، فقد كتب عمر: صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً^(٦).

- ويستحب تعجيل الظهر إذا كان الوقت بارداً، أو الجو غائماً، قال عمر: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر^(٧) وعلى هذا يحمل ما رواه الأسود عن عمر حين قال: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله- ولا أبي بكر ولا عمر^(٨)، وإن عمر كان يصلي الظهر حين تزول الشمس^(٩)، - أما إذا كان الوقت حاراً فيستحب تأخير الظهر إلى ان يبرد النهار، وقد جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد^(١٠)، وحدث أن أذن أبو محذورة بمكة لصلاة الظهر، فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟ قال: نعم، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك، فقال له عمر: يا أبا محذورة: إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم أبرد بها^(١١)؛ وقال عمر: أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم^(١٢).

ج - وقت العصر: كتب عبد الرحمن بن عَنَم إلى عمر يسأله عن وقت العصر، فكتب إليه عمر: أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين^(١٣)، وقد كان عمر أكثر دقة في تحديد وقت العصر عندما كتب إلى أبي موسى: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر

- | | |
|---|---|
| (١) المغني ٣٩٤/١ | (٨) ابن أبي شيبة ٤٩/١ |
| (٢) عبد الرزاق ٥٧١/١ وابن أبي شيبة ٤٩/١ | (٩) عبد الرزاق ٥٤٥/١ والمغني ٣٨٩/١ وابن أبي شيبة ٤٩/١ |
| (٣) عبد الرزاق ٥٧٠/١ وابن أبي شيبة ٤٩/١ ب | (١٠) المحلى ١٨٥/٣ و ١٩٠ |
| (٤) المحلى ٢٦/٣ وعبد الرزاق ١١٥/٢ | (١١) ابن أبي شيبة ٥٠/١ وعبد الرزاق ٥٤٥/١ |
| (٥) ابن أبي شيبة ٤٩/١ والمحلى ١٨٥/٣ | (١٢) ابن أبي شيبة ٥٠/١ وأصله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| (٦) وعبد الرزاق ٥٣٦/١ | (١٣) ابن أبي شيبة ٥٠/١ ب |
| (٧) الموطأ ٦/١ والمحلى ١٩٠/٣ | |
| (٨) ابن أبي شيبة ٩٢/١ ب | |

ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة إلى ان تغرب الشمس^(١) ، وفي رواية الموطأ: قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس^(٢) ، وقدر ذلك عمر ببلوغ ظل الشيء مثله ، وعندئذ يدخل وقت العصر ، ففي كتابه إلى أبي موسى : صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس^(٣) ، فقد نص عمر على أن وقت الظهر ينتهي ببلوغ كل شيء مثله ، وبذلك يدخل وقت العصر ، ويستمر ذلك إلى غروب الشمس .

- ويستحب للمصلي أن يعجل صلاة العصر ، فيصلبها في أول الوقت ، ويكره له تأخيرها حتى تصفر الشمس ، كما يكره له ان يطول الصلاة حتى تصفر الشمس ، فقد كتب عمر : أن صل العصر والشمس بيضاء نقية - كما تقدم - ، وقال : إذا فاتت احدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس^(٤) .

د- وقت المغرب : يدخل وقت المغرب حين تغرب الشمس ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصل المغرب حين تغرب الشمس^(٥) .

ويستحب تعجيل صلاة المغرب بحيث يصلبها المصلي قبل حلول الظلام ، قال عمر : صلوا هذه الصلاة - المغرب - والفجاج مسفرة^(٦) ، وطالما أن الأمر كذلك فلا يعتبر تأخيراً لها إذا أخرجها الصائم إلى ما بعد الإفطار ، على ألا يصل أمر تأخيرها إلى حلول الظلام واشتباك النجوم ، فقد كتب عمر إلى أهل الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم^(٧) ؛ وسأل عمر : هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق^(٨) وكان عمر يصلي المغرب قبل أن يفطر في رمضان ، كأنه يرى ذلك واسعاً (ر : صوم/ ٤ ب ٢) .

هـ- وقت العشاء : يدخل وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء إذا غاب الشفق الأحمر^(٩) . ويستمر وقت العشاء في رواية إلى ثلث الليل ، قال عمر : صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فمن نام بعد ثلث الليل

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) عبد الرزاق ٥٤٩/١ | (٦) عبد الرزاق ٥٥٢/١ وابن أبي شيبة ٥١/١ ب |
| (٢) الموطأ ٦/١ | (٧) عبد الرزاق ٢٢٥/٤ و ٥٥٢/١ وابن أبي شيبة |
| (٣) الموطأ ٦/١ | ٥١/١ ب |
| (٤) عبد الرزاق ٥٥١/١ | (٨) عبد الرزاق ٢٢٥/٤ . |
| (٥) عبد الرزاق ٥٣٦/١ وابن أبي شيبة | (٩) عبد الرزاق ٥٣٦/١ والموطأ ٦/١ والمجموع |
| ٤٩/١ والموطأ ٦/١ والمحل ١٨٥/٣ | ٤٤/٣ |

فلا نامت عينه^(١) وفي رواية ثانية إلى نصف الليل ، ففي كتابه إلى أبي موسى الأشعري : صل العشاء إلى ثلث الليل ، فان أخرت فأبى الشطر ، ولا تكن من الغافلين^(٢) وفي رواية ثالثة : ان العشاء يصلها حين يشاء ، حيث جاء في إحدى روايات كتاب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء اذا غاب الشفق إلى حين شئت ؛ وعن علي بن عمرو قال : أتانا كتاب عمر وفيه : وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ، ورخص في العشاء^(٣) ؛ ويشترط لذلك ألا ينام حتى يصلها ، فقد كتب عمر : ان لا ينام حتى يصلها ، فمن نام فلا نامت عينه^(٤) .

ولكن يستحب تعجيل العشاء على كل حال ، فقد كان عمر يقول : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل ، وينام المريض^(٥) .

٩- وقت الوتر : وقت الوتر بعد صلاة العشاء ، فان صلاه في أول الليل جاز ، وان صلاه في أوسطه جاز ، وان صلاه في آخره جاز ، فعن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر فقال : إني قدمت أسألك عن الوتر أول الليل أو في أوسطه أو في آخره ؟ فقال عمر : كل ذلك قد عمل به رسول الله^(٦) ، ولكن عمر كان يجب تأخير الوتر إلى آخر الليل^(٧) فكان يوتر آخر الليل^(٨) ؛ ويقول : إن الأكياس الذين يوترون أول الليل ، وان الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل^(٩) ، وآخر وقت الوتر دخول وقت الصبح ، فإن أخره حتى دخل وقت الصبح قضاه ، ويأثم بذلك ، قال عمر : لأن أوتر بليل أحب إليّ من أن أحبي ليلتي ثم أوتر بعد الصبح^(١٠) .

٤- الجمع بين الصلاتين :

كان عمر يحذر المسلمين من الجمع بين الصلاتين من غير عذر ويقول : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر^(١١) ويميز الجمع بينهما جمع تقديم أو جمع تأخير وقت الأعدار^(١٢) ؛ والأعدار المبيحة للجمع هي :

أ - السفر : فقد جمع عمر بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة (ر : حج / ١٢) .

- | | |
|---|------------------------------------|
| (٧) المجموع ٥١٨/٣ | (١) عبد الرزاق ٥٦٠/١ وانظر المغني |
| (٨) ابن أبي شيبة ٩٧/١ والموطأ ١٢٤/١ | ٣٨٤/١ والموطأ ٦/١ |
| (٩) كنز العمال رقم ٢١٨٧١ | (٢) المحلى ١٨٥/٣ وعبد الرزاق ٥٣٦/١ |
| (١٠) ابن أبي شيبة ٩٧/١ ب | وابن أبي شيبة ٥١/١ |
| (١١) ابن أبي شيبة ١١٣/١ وعبد الرزاق ٥٣٦/١ | (٣) ابن أبي شيبة ٤٩/١ |
| و ٥٢٢/٢ وسنن البيهقي ١٩٦/٣ | (٤) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ |
| (١٢) المجموع ٢٥٤/٤ . | (٥) ابن أبي شيبة ٥١/١ |
| | (٦) كنز العمال رقم ٢١٨٧٤ |

ب- المظر : وقد جمع عمر بين الظهر والعصر - جمع تقديم - في يوم مطير^(١) .

- تكرار الأذان والاقامة حين الجمع بين الصلاتين (ر : أذان / ١هـ) و (اقامة / ٢) .

٥- قضاء الصلاة :

إذا فاتت الصلاة المفروضة المحددة الأوقات بغير إرادة الإنسان ، كما إذا فاتت بنوم أو نسيان أو إغماء ، فإنه يقضيها حين يفيق أو يذكر ، وهذا هو منطوق حديث رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أما إذا فوت المسلم صلاة حتى خرج وقتها فهل يقضيها؟ إن قول عمر في الجابية : ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به^(٢) ؛ وقوله : صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفریطها الهلكة^(٣) يقتضي أن الصلاة إذا فات وقتها فقد فاتت ولا قضاء لها ، إلا إذا حملنا قول عمر : فإن في تفریطها الهلكة ، على جسيم إثم من ترك الصلاة حتى فات وقتها عمداً ، خاصة أن قوله الأول : إن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به ، مروى عن الضحاك بن عثمان عن عمر ، والضحاك لم يدرك عمر ؛ ويؤيد هذا أن عمر صرح بقضاء الوتر بعد أذان الصبح ، وإن كان في قضائه تفويت لكثير من الخير ، إذ من الواجب أن يؤدى في وقته ، فقال عمر : لأن أوتر بليل أحب ألي من أن أحبي ليلتي ثم أوتر بعد الصبح^(٤) .

- عدم قضاء من جن أو اغمى عليه حتى خرج وقت الصلاة (ر : صلاة / ح) .

٦- الصلاة الوسطى :

الصلاة الوسطى التي نوه الله عنها في القرآن الكريم بقوله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ هي صلاة الصبح^(٥) ، وفي رواية أخرى : إنها صلاة العصر^(٦) .

٧- الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها :

خمسة أوقات كان عمر ينهى عن الصلاة فيها ، ويشدد النكير على من صلى فيها ، ويضربه ، وهي :

أ ، ب - وقت طلوع الشمس ووقت غروبها : قال عمر : لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة^(٧) .

(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٩١

(١) عبد الرزاق ٢/٥٥٦

(٧) الموطأ ١/٢٢١ وانظر صحيح البخاري في مواقيت

(٢) المحلى ٢/٢٣٩

الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب

(٣) عبد الرزاق ٣/١٢٦ وابن أبي شيبة ١/٤٩

الشمس ، وصحيح مسلم بالأوقات التي نهي عن

(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٧ ب

الصلاة فيها

(٥) المجموع ٣/٦٣ وطرح الشريب ٢/١٧٣

ح- وقت استوائها في كبد السماء الى ان تزول^(١) فعن أبي البختری قال : كان عمر يضرب على الصلاة بنصف النهار^(٢) .

د- وبعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، فقد طاف عمر، بعد صلاة الصبح ، بالكعبة ، فلما فرغ من طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبح - أي لم يصل ركعتي الطواف - حتى أناخ بذي طوى فسبح - صلى - ركعتين على طوافه^(٣) ؛ وقال عمر ، لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وكان يضرب على ذلك^(٤) .

هـ- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، فعن الزهري أن علياً سبّح - صلى - في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله نهي عن ذلك^(٥) .

وكان عمر يضرب الناس إذا راهم يصلون بعد صلاة العصر ، فعن زرّ بن حُبَيْش وغيره قال : لقد رأيت عمر يضرب على الصلاة بعد العصر برؤوس الحِجَال^(٦) فقد ضرب المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي^(٧) وضرب تمماً الداري وزيد بن خالد الجهني ، فبلغ ذلك عائشة أم المؤمنين فانكرت ضربهم وقالت : أوهم عمر ، إنما نهي رسول الله أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها - يعني ان يصلي المسلم وقت طلوعها أو غروبها - وقالت : لم يدع رسول الله الركعتين بعد العصر ، قال : قال رسول الله (لا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها)^(٨) .

أقول : الحقيقة أن عمر كان ينهي الناس عن الصلاة بعد العصر لثلا يواصل الناس الصلاة إلى الغروب ، كما يواصلون الصلاة ما بين الظهر والعصر ، وإلا فان الوقت المقصود بنهي عمر هو من وقت اصفرار الشمس إلى وقت الغروب ، وفي ذلك يقول : إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطوّل حتى تدركه صفرة الشمس^(٩) ، ويظهر لنا ذلك بوضوح من مناقشة كل من تميم الداري وزيد بن خالد الجهني ، فقد ركع تميم الداري ركعتين بعد العصر ، فأناه عمر فضربه بالدرّة فأشار إليه تميم أن اجلس ، فجلس عمر ، حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ فقال عمر : لأنك ركعت

- | | |
|--|---|
| رقم ٩٦ | (١) المغني ١٢/٢ |
| (٧) الموطأ ٢٢١/١ وعبد الرزاق ٤٢٩/٢ | (٢) المحلى ١٣/٣ |
| (٨) صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب لا تتحرروا | (٣) عبد الرزاق ٦٣/٥ والموطأ ٣٦٨/١ . |
| لصلاّتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، والنسائي | (٤) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ اب وطرح الثريب ١٨٥/٢ |
| في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر | (٥) عبد الرزاق ٤٣٠/٢ ومسند أحمد ١٧/١ |
| (٩) عبد الرزاق ٥٥١/١ | (٦) عبد الرزاق ٤٢٩/٢ وآثار أبي يوسف |

هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما ، قال له تميم : إني قد صليتهما مع من هو خير منك ، رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : إني ليس بي إياكم أيها الرهط ، ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى رسول الله أن يصلي فيها ، كما صلوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر^(١) . أما زيد بن خالد الجهني فقد رآه عمر يصلي بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرّة ، وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد : لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما^(٢) .

وهذا واضح في أن عمر يجيز التطوع بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب ، ولكنه ينهى عن ذلك لثلاثي يواصل الناس الصلاة إلى ما بعد اصفرار الشمس .

٨- المرور بين يدي المصلي واتخاذ السترة :

أ- على المصلي أن يتخذ سترة أمامه يصلي إليها ، فان ترك ذلك فقد خالف السنة ، وقد مر عمر بفتى وهو يصلي ، فقال : يا فتى تقدم إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلست برأي أقوله ولكن سمعته من رسول الله ﷺ^(٣) . ولذلك كان عمر يذكر المصلين دائماً باتخاذ السترة فيقول : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها كيلا يمس الشيطان أمامه^(٤) ، فان ترك اتخاذ السترة فمر أمامه رجل أو امرأة أثم المصلي والمار كلاهما ، فعن عبد الله بن شقيق قال : مرّ عمر برجل يصلي بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والمرور عليه ماذا عليهما ما فعلا^(٥) ، يعني لم يترك المصلي اتخاذ السترة ، ولم يقدم المار على المرور بين يدي المصلي ؛ ويقول : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولاً خيراً له من ذلك اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة^(٦) .

فان حاول أحد ان يمر بين يدي المصلي ، فعلى المصلي أن يمنعه من المرور ، قال عمر : لا تدعه يمر بين يديك ، فان معه شيطانه^(٧) .

- | | |
|----------------------|---|
| رقم ٢٢٥٦٥ | (١) المحلى ٢/٢٧٤ |
| (٥) عبد الرزاق ٢/٢٤ | (٢) عبد الرزاق ٢/٤٣٢ والمحلى ٢/٢٧٥ . |
| (٦) عبد الرزاق ٢/٢٠ | (٣) عبد الرزاق ٢/١٦ وكنز العمال رقم ٢٢٥٦٠ |
| (٧) كنز العمال ٢٢٥٦٤ | (٤) ابن أبي شيبة ١/٤٣ ب وكنز العمال |

ب - لا يبطل مرور أحد بين يدي المصلي صلاة المصلي ، قال عمر : لا يقطع صلاة المصلي شيء^(١) .

ح - فإذا أقام المصلي السترة بين يديه جاز للممار أن يمر من وراء السترة ، ولا اثم عليه في ذلك ، فعن الأسود بن يزيد قال : لقد رأيتني صفوفاً خلف عمر ، فصلى والعنزة السترة - بين يديه ، وإن الطعائن لتمر بين يديه ، فما يقطع ذلك صلاته^(٢) .

د - ويجوز أن تكون السترة عنزةً ، كما مر في الفقرة السابقة ، ويجوز أن تكون قلنسوة فعن ابراهيم بن أبي عبلة قال : أخبرني من رأى عمر يصلي الى قلنسوته جعلها سترأ له^(٣) ويجوز أن تكون انساناً ، أو حيواناً ، أو أي شيء آخر ، فعن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه - أي ولاه ظهره وجلس بين يديه - وقال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته^(٤) .

٩- محاذاة المرأة في الصلاة :

لا يجوز أن تحاذي المرأة رجلاً في صلاة مشتركة بينهما ، والظاهر ان هذه المحاذاة تفسد الصلاة فقد ركب الحارث بن معاوية الكندي الى عمر فسأله : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فان صليت أنا وهي كانت بحذائي ، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ، ثم تصلي بحذائك إن شئت^(٥) ؛ وعن غضيف قال : أتيت عمر فقلت له : إنا نخرج في الأبنية كل عام ، ولي بناء فيه صغير ، فان صليت فيه كانت المرأة بحذائي ، وإن خرجت قرأت ، قال : اقطع بينكما بثوب ، ثم صل كيف شئت^(٦) .

١٠- مكروهات الصلاة :

أ - على المصلي أن يبتعد عن كل ما يشغل باله ويخل بخشوعه في صلاته ، ولذلك كرهت الصلاة في الحالات التالية :

(١) ان يصلي بحضور طعام تتوق إليه نفسه قبل أن يقضي حاجته منه ، إن كان في الوقت متسع لذلك ، ولذلك كان يقرب الى عمر عشاؤه ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه^(٧) ، وكان يقول : ابلؤوا

(٥) مسند الامام احمد ١٨/١

(٦) كنز العمال رقم ٢٢٥٦٦

(٧) الموطأ ٢/٩٧١ وعبد الرزاق ١/٥٧٤ والمغني

٦٢٩/١

(١) ابن أبي شيبة ٤٣/١ ب

(٢) عبد الرزاق ١٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٣/١

(٣) عبد الرزاق ١٥/٢

(٤) عبد الرزاق ١٥/٢ والمغني ٧/٢٤٠

بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم^(١) .

(٢) أن يصلي وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - فقد كان عمر يقول: لا تدافعا الأخبثين في الصلاة، البول والغائط^(٢) ؛ ويقول: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه^(٣) و (ر: إقامة/٣) .

(٣) أن يصلي عند إقامة الصلاة ، لأن انشغال فكره في لحاق الامام في الركعة الأولى يخل بخشوعه ، فقد رأى عمر رجلاً يصلي ركعتين ، والمؤذن يقيم فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التي تقام لها الصلاة^(٤) ، وكان عمر يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة^(٥) .

(٤) أن يصلي وفي رجله قيد ، لأنه يثقل حركته ويخل بخشوعه ، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر كره للرجل أن يصلي وفي رجله قيد^(٦) ، ولعل هذا يحمل معنى آخر وهو أن يكون الانسان في الصلاة - على الأقل - متحرراً من كل سلطان إلا سلطان رب العالمين جل جلاله .

ب - ويكره له أن يتشبه في صلاته بالكافرين ، في هياتهم وأحوالهم وأوقاتهم ، وغير ذلك ، ولذلك كره له :

(١) الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (ر : صلاة / ٥) لأن من هذه الأوقات اوقات يتوجه بها عبادة الشمس إلى الشمس يعبدونها ، وهي : وقت الشروق ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومنها أوقات قريبة من هذه الأوقات وهي : ما بعد صلاة الصبح ، وما بعد صلاة العصر .

(٢) الصلاة الى القبر ، قال أنس : رأيت عمر وأنا اصلي الى قبر فقال : القبر أمامك ، فنهاني^(٧) وقال : لا تصل إلى قبر^(٨) .

(٣) الصلاة إلى وجه انسان^(٩) فقد رأى عمر رجلاً يصلي ، ورجل مستقبله ، فأقبل على هذا بالدرة وقال : تصلي وهذا مستقبلك ، وأقبل على هذا بالدرة وقال :

(١) ابن أبي شيبة ١١٠/١ (٥) عبد الرزاق ٤٣٦/٢ والمحلى ١١/٣

(٢) عبد الرزاق ٤٥١/١ والمحلى ٤٧/٤

(٣) وابن أبي شيبة ١١/١ (٦) ابن أبي شيبة ١١١/١

(٧) ابن أبي شيبة ١٠٦/١ ب وكنز العمال رقم

٧١٠٠٠ والمغني ٧١/٢ .

(٣) الموطأ ٩٧١/١

(٨) عبد الرزاق ٤٠٤/١

(٤) ابن أبي شيبة ٧٣/١ والمجموع ١١٠/٤

(٩) المجموع ٢٣٢/٢ والمغني ٢٤٢/٢

و ٥٥٠/٣ ونيل الأوطار ٩٠/٣

استقبله وهو يصلي^(١) وقد رأينا في (صلاة / ٥٦) كيف أدار عمر ظهره للمصلي عندما جعل نفسه له سترة .

٤ (الصلاة وهو معقوص الشعر^(٢) ، فقد مر عمر على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه^(٣) .

٥ (الالتحاف بالثوب دون أن يخرج منه يديه ، فقد رأى رجلاً ملتحفاً فقال : لا تشبهو باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليأترز به^(٤) ، فإن التحف به وأخرج إحدى يديه أو كلتاها فلا كراهة في ذلك ، قال عمر : لا يضره أن يلتحف به حتى يخرج إحدى يديه^(٥) .

ح- ويكره له كل ما يخرج المصلي عن هيئة المصلين من أعمال الناس كالحركة التي لا ضرورة لها ، فقد رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وقبل الصلاة ، وجعل يلتفت ، فضربه بالدرة - حين قضى الصلاة - وقال : لا تلتفت ، ولم يعب الركعتين^(٦) ؛ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه صلى إلى جنب عمر ، فمسح الحصى ، فأمسك عمر بيده^(٧) .

- اما اذا كانت هذه الحركة ضرورية كازالة ما يذهب عنه الخشوع ، أو قتل حيوان ضار أو نحو ذلك فلا تكره ، فقد كان عمر يقتل القمل في الصلاة^(٨) .

د- ويكره له تصنع الخشوع : فعن عبد الله القرشي قال : نظر عمر إلى شاب قد نكس رأسه في الصلاة فقال له : ما هذا ؟ ارفع رأسك ، فان الخشوع لا يزيد على ما في القلب ، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فانما أظهر نفاقاً على نفاق^(٩) .

١١- ما لا يكره في الصلاة :

آ- لا يكره أن يخفف المصلي صلاته لأمر عرض له ، كبكاء الصبي ، أو انتظار إنسان له ، فقد استأذن عمر على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته فقال له عمر : أوجز^(١٠) .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٨ ب

(٧) كنز العمال رقم ٢٢٥٢٧

(٨) المغني ٢/١١

(٩) كنز العمال ٢٢٥٢٨

(١٠) ابن أبي شيبة ١/١٢٠

(١) عبد الرزاق ٢/٣٨

(٢) نيل الأوطار ٢/٣٥١

(٣) عبد الرزاق ٢/١٨٤ وكنز العمال ٢٢٤٥٥

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٨ ب ومسنند أحمد

١٦/١ والمغني ١/٥٩٥

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢١

ب- ولا يكره الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام ، فعن أبي مجلز قال : أقيمت الصلاة وصُفَّت الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه وأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف^(١) .

ح- ولا يكره للمصلي البكاء في الصلاة من الخشوع ، فعن عبد الله بن شداد قال : سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إني أشكو بثي وحزني إلى الله﴾^(٢) .

د- ولا تكره صلاته إذا وردت إليه خواطر دون أن يتعمد إيرادها ، سواء كانت هذه الخواطر في أمر الدين أو الدنيا ، فقد صلى عمر صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له : انك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام^(٣) ؛ وقال عمر : اني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة^(٤) .

هـ- ولا يكره ان يكون السجود على ثوب أو بساط أو نحو ذلك ، فقد صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ، ثم قال يا أيها الناس : إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه^(٥) ؛ وصلى على عبقرى^(٦) وهو بساط من صوف ؛ ولكن السجود على ما نبت من الأرض أفضل ، فقد كان عمر يجب أن يسجد الرجل على العود^(٧) ؛ والصلاة على الأرض أفضل من الصلاة على ما نبت من الأرض ، فقد رأى رجلاً يصلي على حصير فقال : ان الحصاء أعر للقدم^(٨) .

١٢- كيفية الصلاة :

إذا أراد المسلم الصلاة قام بالشروط التي ذكرناها في (صلاة/٢) ونوى الصلاة التي يريدتها ثم :

آ - يرفع يديه إلى حذاء منكبيه مكبراً (الله اكبر) ، وقد كان عمر يرفع يديه في الصلاة الى حذو منكبيه^(٩) ثم ينزلها ، قال علقمة : كان عمر اذا دخل في الصلاة قال : «الله اكبر .»^(١٠)

(١) ابن أبي شيبة ٦٣/١

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً باب إذا بكى الإمام

٧٧/٢

في الصلاة ، وانظر المغني ٤٧/٢ و ٥٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ٤٢/١ ب

(٣) ابن أبي شيبة ٦٠/١ وعبد الرزاق

(٨) جامع الأصول برقم ٣٦٦١

١٢٣/٢ وغيرها

(٩) ابن أبي شيبة ٣٦/١ وعبد الرزاق ٧١/٢

(٤) المحلى ١٠٠/٣ و ١٧٩/٤

والمجموع ٢٦٥/٣

(٥) ابن أبي شيبة ٤٢/١ وعبد الرزاق

(١٠) المحلى ٩٨/٤

٣٩٨/١ و ٢٣٣/٣ والمحلى ٢٦٧/٣

ب - ثم يشرع في قراءة دعاء الثناء (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)^(١) فقد روى علقمة أن عمر رفع صوته بدعاء الثناء هذا ، كأنه كان يريد أن يعلمهم فقال علقمة : كان عمر يرفع بها - بالثناء - صوته ، فظننا - تيقنا - أنه يريد أن يعلمنا^(٢) ومفهوم هذا : أنهم يعلمون من عادته الإسرار بدعاء الثناء ، فلما جهر به على خلاف عادته ، فلا بد من وجود سبب لهذا الجهر ، وكان السبب هو إرادة تعليمهم باعتبارهم قادمين من العراق ، وليسوا من أهل الحجاز .

أقول : ويحتمل ان عمر سها فجهر بدعاء الثناء ، والمعروف عن عمر انه كثيراً ما كان يسهو في صلاته ، لكثرة اعبائه ، وكان هو يعرف من نفسه هذا ، ولذلك كان إذا صلى وكل رجلاً فيلحظ إليه ، فان رآه قام قام ، وان رآه قعد قعد^(٣) .

ح - ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد اختلفت الرواية عن عمر في الجهر بالبسملة ففي رواية : انه كان يجهر بالبسملة اذا كانت الصلاة جهرية^(٤) فعن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيزى عن ابيه ان عمر جهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٥) ؛ وفي رواية ثانية انه كان يُسر بالبسملة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية^(٦) ، فعن أنس قال : صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٧) ؛ وعن ابن عبد الله بن مَعْقِل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث ، إياك والحديث ، وقد صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين^(٨) ؛ وعن الأسود بن يزيد النخعي - وكان من الملازمين لعمر - قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم^(٩) ؛ وقال عمر : يخفي الإمام أربعاً ، التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد^(١٠) .

أقول : واذا كان عمر قد جهر بدعاء الثناء تعليماً لمن خلفه أو سهواً ، فيحتمل أن

(٧) صحيح البخاري في صفة الصلاة باب ما يقول

بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة باب حجة من قال

لا يجهر بالبسملة ، والموطأ ٨١ / ١ وعبد الرزاق

٨٨ / ٢ والمحلّى ٣ / ٢٥٢ وغيرها

(٨) سنن الترمذي رقم ٢٤٤ في الصلاة باب ما جاء في

ترك الجهر بالبسملة ، والنسائي ١٣٥ / ٢ في

الافتتاح وابن أبي شيبة ١ / ٦٢ ب

(٩) ابن أبي شيبة ١ / ٦٢ ب

(١٠) المحلّى ٣ / ٢٤٩ و ٢٦٤

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٣٦ و ١٢٠ ب وعبد

الرزاق ٢ / ٧٥ والمحلّى ٤ / ٩٨ والمجموع

٣ / ٢٧٨ و ٢٨٠ والمغني ١ / ٤٧٣ و ٤٧٤

وأنار أبي يوسف رقم ١٠١

(٢) المحلّى ٤ / ٩٨ والمغني ١ / ٤٧٣

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٥٣ .

(٤) المجموع ٣ / ٢٩٩ والاعتبار ٨١

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٦٣

(٦) الاعتبار ٨١

جهره بالبسملة كان تعليماً أو سهواً، خاصة ان منطوق رواية الجهر بالبسملة لا يفيد الكثرة ، ومنطوق روايات الإسرار بها يفيد الكثرة .

د - ثم يقرأ الفاتحة، وقراءة الفاتحة فرض لا تصح صلاة من لم يقرأها^(١) سواء أكان المصلي منفرداً أو مقتدياً، وسواء أسمع قراءة الامام أو لم يسمعها، فقد قال عمر : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٢) ؛ وقال يزيد بن شريك لعمر : اقرأ خلف الامام ؟ فقال له عمر : نعم ، قال : وان قرأت يا أمير المؤمنين - يعني جهرت - ؟ قال : نعم ، وإن قرأت^(٣) ؛ وقال : لا تجزىء صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن ، فان كنت خلف الامام فاقرأ في نفسك^(٤) .

هـ - ثم يقول آمين سراً ، قال عمر : يخفى الإمام أربعاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد^(٥) .

و - ١) ثم يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن الكريم لا يقل عن آيتين في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الفرض ، ولا تصح صلواته بغير ذلك ، أما في الركعتين الأخيرتين من الفرض فيكتفي بقراءة الفاتحة ولا حاجة لقراءة الآيات المذكورة، فقد كتب عمر إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب^(٦) ؛ وقال : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً^(٧) وفي رواية الآثار لأبي يوسف : إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء .

٢) فان نسي أن يقرأ في إحدى الركعات ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة قضى ما نسيه في ركعة لاحقة ، ثم سجد للسهو في آخر صلواته ، فعن ابي هريرة قال : صليت خلف عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الركعة الثانية بأمر القرآن مرتين ، وسورتين ، وسجد سجدة قبل التسليم^(٨) وان لم يذكر ذلك حتى انهى صلواته أعادها ، فقد صلى عمر المغرب بالجابية ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت

- | | |
|-------------------------------------|--|
| (١) تفسير القرطبي ١٢٥/١ والمغني | (٥) المحلى ٢٤٩/٣ و ٢٦٤ . |
| ٤٧٦/١ والمجموع ٢٨٥/٣ و ٣٥٤ | (٦) ابن أبي شيبة ٥٦/١ ب والمغني ٧٦/١ ب |
| (٢) ابن أبي شيبة ٥٥/١ والمحلى ٢٤٣/٣ | (٧) ابن أبي شيبة ٥٥/١ ب والمحلى ٢٤٣/٣ |
| و ٢٣٧ وتفسير القرطبي ١٢٥/١ وآثار | وتفسير القرطبي ١٢٥/١ وآثار أبي يوسف |
| أبي يوسف برقم ٢ | برقم ٣ |
| (٣) المحلى ٢٣٧/٣ | (٨) عبد الرزاق ١٢٣/٢ وابن أبي شيبة |
| (٤) المحلى ٢٤٣/٣ | ب ٦٢/١ |

الشام ، ثم أعاد الصلاة^(١) ، أما ما روى من أن عمر قال لهم : فكيف الركوع والسجود ، تام هو؟ قالوا : نعم ، قال : لا بأس ، ولم يعد تلك الصلاة^(٢) فانه لا يصح عن عمر لأنه منقطع الاسناد ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - راويه - لم يسمع من عمر ، قال النووي في المجموع : طريقه ضعيف^(٣) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار ان الصحيح عن عمر انه أعاد الصلاة ، وسنده متصل^(٤) .

٣ () ولا بأس أن يقرأ سورة في ركعتين ، فيقرأ بعضها في ركعة ثم يقرأ بعضها الآخر في ركعة أخرى ، فقد قرأ عمر سورة « آل عمران » في الركعتين الأوليين من العشاء فقطعها فيها^(٥) ولا بأس ان يقرأ في ركعة واحدة سورتين ، أو جزأين من سورتين ، فقد كان عمر يقرأ في صلاة الصبح مائة - آية - من « البقرة » ، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل ، ويقرأ بمائة من « آل عمران » ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل^(٦) ، وقرأ مرة بجزء من سورة « النجم » « وإذا زلزلت الأرض »^(٧) .

٤ () ولا بد أن يقرأ ما يقرؤه في الصلاة من حفظه لا من مصحف مفتوح أمامه ، فعن قتادة قال : ان عمر قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين لصلاة العشاء^(٨) .

٥ () وإذا تردد أثناء القراءة فلا بأس عليه أن يعيد السورة التي قرأها من أولها ، فقد قرأ عمر في صلاة الفجر الكهف ويوسف ، أو يوسف وهود ، قال : فتردد في يوسف ، فلما تردد رجع من أول السورة فقرأ ، ثم مضى فيها كلها^(٩) .

٦ () ويخفف القراءة في السفر ما استطاع (ر : سفر / ١٠ ح) كما يخففها عندما ينتظره احد ، فقد استأذن عمر على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته ، فقال له عمر : أوجز^(١٠) .

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ابن أبي شيبة ٦٠/١ ب وعبد الرزاق | (٤) الجوهر النقي ٣٨١/٢ |
| ١٢٣/٢ و ١٢٥ والمغني ١٠١/٢ و ١٩٧ | (٥) ابن أبي شيبة ٥٤/١ ب |
| و ٤٦٧/١ والمجموع ٢٨٧/٣ وتفسير | (٦) ابن أبي شيبة ٥٤/١ ب |
| القرطبي ١٢٤/١ وغيرها | (٧) المغني ٥٧٤/١ |
| (٢) عبد الرزاق ١٢٢/٢ والملح ٢٤٣/٣ وابن | (٨) عبد الرزاق ١٢٣/٢ . |
| أبي شيبة ٦٠/١ وسنن البيهقي ٣٨١/٢ | (٩) عبد الرزاق ١١٣/٢ |
| (٣) المجموع ٢٨٨/٣ | (١٠) ابن أبي شيبة ١٢٠/١ |

(٧) ويقرأ في صلاة الصبح بطوال المُفْصَل ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : ان اقرأ في الصبح بطوال المُفْصَل^(١) ، ويُعتبر عمر أول من أطال القراءة في صلاة الصبح على غيرها من الصلوات فعن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الصبح^(٢) فقرأ مرة بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود^(٣) ، وقرأ مرة بالكهف ، ومرة بيوسف والحج^(٤) ، وقرأ مرة بيونس وهود^(٥) ، وقرأ مرة بالكهف ، ومرة بيوسف قراءة بطيئة^(٦) ، وقرأ مرة في الركعة الأولى بيوسف وفي الثانية بالنجم^(٧) ، وقرأ مرة بسورة يوسف حتى اذا بلغ ﴿وَأَيَّضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ وقع عليه البكاء ، فركع ، ثم قرأ سورة النجم ، فسجد فيها ثم قام فقرأ : إذا زلزلت^(٨) ، وقرأ مرة بالحديد ونحوها^(٩) ، وقرأ مرة في الركعة الأولى مائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني^(١٠) ، وكان يقرأ بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفْصَل ، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفْصَل^(١١) .

ونحن نرى مما تقدم أن عمر كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ، وحتى يتمكن من إتمام ذلك كله مع تمام الركوع والسجود والاطمئنان كان لا بد من أن يقوم للصلاة من حين بزوغ الفجر الصادق ، فعن عامر بن ربيعة قال : صلينا وراء عمر الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قيل له : اذن كان يقوم - الى الصلاة - حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل^(١٢) ويبقى في صلاته حتى قبيل طلوع الشمس ، فعن ابي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت ، قال ، قيل له : ما فرغت حتى كانت الشمس طلعت ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين^(١٣) .

- وكان عمر يجهر بقراءة صلاة الصبح حتى أن صوته كان يسمع من دار سعد ابن أبي وقاص^(١٤) .

(١) المغني ١/٥٧٢ وعبد الرزاق ٢/١٠٤

(٢) المحلى ٤/٩٩ و١٢١

(٣) عبد الرزاق ٢/١١٣

(٤) الموطأ ١/٨٢

(٥) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب

(٦) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب

(٧) الموطأ ١/٨٢ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب

(٩) عبد الرزاق ٢/١١٥ والمحلى ٣/٢٦

(١٠) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب

(١١) عبد الرزاق ٢/٤٠٣

(١٢) المغني ١/٥٧٤

٨) ويقرأ في صلاة الظهر بأواسط المُفَصَّل ، فقد كتب الى ابي موسى : واقرأ في الظهر بأواسط المُفَصَّل^(١) ، وصلى عمر مرة الظهر فقرأ سورة «ق» والقرآن المجيد و «الذاريات»^(٢) .

ويُسرّ بالقراءة ، أما ما رواه أبو عثمان النهدي قال : سمعت من عمر نعمة من «ق» في صلاة الظهر^(٣) فلا يعني انه كان يجهر بالقراءة ، لأن الذي سمعه ليس بقراءة - اي ليس بحروف - وإنما هي نعمة لا تستين فيها الحروف ، وإنما يقع ذلك في القراءة السرية التي يُسمع القارئ فيها نفسه ، فيسترق من خلفه شيئاً من صوته دون أن يميز الحروف ، وذلك عندما يُعلي القارئ صوته قليلاً ظاناً أنه لا يسمع إلا نفسه ، وإذا هو يسمع القريب منه أيضاً .

٩) ويقرأ في صلاة المغرب بقصار المُفَصَّل ، فقد كتب عمر إلى ابي موسى : واقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل^(٤) وفي رواية انه قرأ في المغرب بآخر المُفَصَّل^(٥) ، وآخر المُفَصَّل قصاره ؛ وقد قرأ عمر مرة في المغرب في الركعة الأولى : والتين والزيتون ، وفي الركعة الاخيرة : ألم تر ، ولا يلاف قريش جميعاً^(٦) .

١٠) ويقرأ في العشاء بوسط المُفَصَّل^(٧) ، وقرأ فيها عمر مرة : «إذا السماء انشقت»^(٨) ؛ وعن علقمة بن أبي وقاص قال : كان عمر يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف - قال : وأنا في مؤخر الصف - حتى اذا ذكر يوسف سمعت نسيجه وأنا في مؤخر الصفوف^(٩) .

١١) القراءة في الوتر : روى ابن ابي شيبة أن عمر كان يقرأ في الوتر بالمعوذتين^(١٠) .

ز- وإذا ما أنهى القراءة كبر للركوع ، فقد كان عمر يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود^(١١) ، ويكون تكبيره اثناء انحناؤه للركوع والسجود ، فقد كان عمر إذا كبر ، كبر وهو منحنط^(١٢) ؛ ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الانتقال ، فعن الأسود بن يزيد قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة^(١٣) .

- | | |
|---|---|
| (١) المغني ٥٧٢/١ | (٨) ابن أبي شيبة ٥٥/١ |
| (٢) ابن أبي شيبة ٥٤/١ بـ والمحل ١٠٩/٤ | (٩) عبد الرزاق ١١١/٢ |
| (٣) ابن أبي شيبة ٥٥/١ و ٥٤ بـ | (١٠) ابن أبي شيبة ٩٨/١ |
| (٤) المغني ٥٧٢ / عبد الرزاق ١٠٤/٢ | (١١) ابن أبي شيبة ٣٧/١ بـ والمغني ٤٩٦/١ |
| (٥) ابن أبي شيبة ٥٥/١ | (١٢) ابن أبي شيبة ٤٠/١ |
| (٦) عبد الرزاق ١٠٩/٢ وابن أبي شيبة ٥٥/١ | (١٣) ابن أبي شيبة ٣٧/١ |
| (٧) ابن أبي شيبة ٥٥/١ | |

- وفي رواية اخرى انه كان يرفع يديه في تكبيرات الانتقال^(١).

ح - ثم ينحني راعياً بحيث تنال يده ركبته، فاذا نالتهما أمسك بيده ركبته، قال عمر: سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب^(٢)؛ وكان عمر اذا ركع وضع يديه على ركبته^(٣).

- ولا يطبق يديه اثناء الركوع لأنه منسوخ، فعن علقمة بن الأسود قال: صلينا مع عبد الله ابن مسعود فكلما ركع طبق كفيه ووضعها بين ركبته، وضرب أيدينا، ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلينا معه في بيته، فلما ركع طبقنا كفيها كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبته، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فاخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذلك شيء كان يفعل ثم ترك^(٤).

- ويجعل رأسه في مستوى ظهره، فقد كان عمر يعلم أصحابه اذا ركعوا ألا يُقنعوا رؤوسهم ولا يصوبوا^(٥).

- ويسبح في ركوعه « سبحان الله وبحمده » خمس مرات، فقد كان عمر يقول في ركوعه وفي سجوده خمس تسيحات « سبحان الله وبحمده »^(٦)؛ وفي رواية: قدر خمس تسيحات، وعلى هذا فان مقدار الركوع هو بقدر خمس تسيحات.

ط - ثم يقول بعد أن يرفع مستوياً «سمع الله لمن حمده» فقد كان عمر يقول: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره^(٧) ثم يرفع ظهره مستوياً قائلاً في نفسه «ربنا لك الحمد»، وقد مر معنا انها من الأمور التي يسرها المصلي.

ي - ثم يكبر ساجداً، ويسجد على كفيه، قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض^(٨) يضعهما على جانبي وجهه، أو بعد، أو قبل. فقد سئل عمر عن الرجل يسجد، كيف يضع يديه؟ قال. يضعهما كيف تيسر، أو كيف جاءت^(٩)، ويسجد أيضاً على رؤوس أصابع قدميه (صدور قدميه)^(١٠) وركبته وجهته، قال عمر: يسجد ابن آدم

- | | |
|--|------------------------------------|
| (١) المجموع ٣/٣٦٨ . | (٤) عبد الرزاق ٢/١٥٢ |
| (٢) سنن الترمذي رقم ٢٥٨ في الصلاة باب | (٥) المحلى ٤/١٢٣ ابن أبي شيبة ١/٣٩ |
| وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والنسائي | (٦) عبد الرزاق ٢/١٥٧ |
| ٢/١٨٥ في الافتتاح باب الامساك بالركب، | (٧) ابن أبي شيبة ١/٣٨ و ٤٠ |
| وعبد الرزاق ٢/١٥١ وابن أبي شيبة | (٨) ابن أبي شيبة ١/٤١ ب |
| ١/٣٨ ب والمجموع ٣/٣٨١ | (٩) ابن أبي شيبة ١/٤٠ ب |
| (٣) ابن أبي شيبة ١/٣٨ وآثار محمد ١/٢١٥ وآثار | (١٠) ابن أبي شيبة ١/٦٠ |
| أبي يوسف رقم ٢٥٤ والمغني ١/٤٩٩ | |

على سبعة أعضاء: الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين^(١).

- وإذا هوى إلى السجود يضع على الأرض أول ما يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته، فقد كان عمر يضع في السجود ركبتيه قبل يديه^(٢).

ويسبح الله تعالى كما يسبحه في الركوع.

والأصل في السجود أن يكون على الأرض، فإن اشتد الزحام في الجمعة أو الجماعات ولم يبق مكان للسجود على الأرض سجد على ظهر المصلي أمامه، قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه^(٣).

ثم ينهض مكبراً ثم يهوي إلى السجدة الثانية مكبراً، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً من غير أن يجلس جلسة إستراحة بين السجود الثاني والقيام إلى الركعة التي تليه^(٤). ثم يؤدي الركعة الثانية كما أدى الركعة الأولى من غير قراءة دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم...).

ك - ثم يجلس لقراءة التشهد، فإن كانت الصلاة ثنائية كان هذا الجلوس هو الجلوس الأخير، وهو فرض^(٥)، وقراءة التشهد فيه فرض أيضاً لا تصح الصلاة دونها، قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد^(٦) وقال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد^(٧)، وكان عمر إذا تشهد سمى في أوله وقال: بسم الله^(٨)، وصيغة التشهد التي يقرؤها عمر ويعلمها الناس كما روى عبد الرحمن بن عبد القارى قال: شهدت عمر يعلم الناس التشهد على المنبر (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٩)) فإذا أنهى قراءة التشهد قرأ الصلوات الإبراهيمية، ونقل النووي عن الشافعية أنهم نقلوا عن عمر فرضية الصلوات الإبراهيمية^(١٠).

ل - ثم يسلم: وصيغة السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ ولكن هل يكفي

- | | |
|--|--|
| (٦) ابن أبي شيبة ١١٩/١ والمحلى ٢٧٠/٣ | (١) ابن أبي شيبة ٤٠/١ ب |
| (٧) عبد الرزاق ٢٠٥/٢ و ٣٥٦ | (٢) ابن أبي شيبة ٤١/١ وعبد الرزاق ١٧٦/٢ |
| (٨) ابن أبي شيبة ٤٦/١ والمغني ٥٣٧/١ | ونيل الأوطار ٢٦٢/٢ والمجموع ٣٩٤/٣ والاعتبار ٨٠ والمغني ٥١٤/١ وغيرها. |
| (٩) عبد الرزاق ٢٠٢/٢ وابن أبي شيبة ٤٥/١ ب | (٣) ابن أبي شيبة ٤١/١ وعبد الرزاق ٣٩٨/١ |
| والموطأ ٩٠/١ والمغني ٥٣٥/١ وشرح معاني الآثار ٢٦١/١ | و ٢٣٣/٣ |
| (١٠) المجموع ٤٤٩/٣ | (٤) المغني ٥٢٩/١ |
| | (٥) المغني ٥٤٠/١ والمجموع ٤٤٢/٣ |

بتسليمة واحدة عن يمينه فقط، أم لا بد من تسليمتين؟ واحدة عن يمينه والأخرى عن يساره؟ ففي رواية: ان عمر كان يسلم تسليمة واحدة^(١)، وفي رواية ثانية انه كان يسلم تسليمتين، يسلم عن يمينه ثم عن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده^(٢)، وهذا يدل على انه يتم الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى، وتبقى التسليمة الثانية على الخيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم.

م - إذا كانت الصلاة رباعية قرأ التشهد ثم نهض إلى الركعة الثالثة، فقرأ فيها الفاتحة فقط، وفي الركعة الرابعة كذلك، فقد كتب عمر إلى شريح: اقرأ من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٣).

١٣- كيفية صلاة الوتر:

آ - يجوز للمسافر أن يصلي النوافل على ظهر دابته، وهي تسير به، دون أن ينزل على الأرض، يوميء في ذلك إيماء أما الوتر فانه لا يصلّيها على ظهر الدابة، فقد كان عمر إذا أراد أن يصلي الوتر نزل وأوتر على الأرض^(٤).

ب - وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في كيفية صلاة الوتر روايتان:

الأولى: انه كان يوتر بركعة مفصولة عن قبلها، فيصلّي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم^(٥).

الثانية: وهي الأصح عنه، انه كان يوتر بثلاث ركعات متصلة، بغير سلام بينهما، فعن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي قال: لما دفن عمر أبا بكر وفرغ منه، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين؛ وقيل للحسن البصري: ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر افقه منه، كان ينهض الى الثالثة بالتكبير^(٦).

ج - وان أوتر أول الليل، ثم قام للتهجد، يصلي ركعة واحدة يشفع بها الوتر الذي صلاه أول الليل، ثم يصلي قيام الليل مثني مثني، ثم يوتر في آخر التهجد^(٧).

(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٩ وعبد الرزاق ٢/٥٧٩

(٥) المغني ٢/١٥٠ والمجموع ٣/٥١٩

(٦) عبد الرزاق ٣/٢٠ وابن أبي شيبة ١/٩٨ وكثر

العمال رقم ٢١٨٧٦ والمغني ٢/١٥٠

(٧) سنن البيهقي ٣/٢٩ وكثر العمال رقم ٢١٨٧٠

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٦ ب وعبد الرزاق

٢/٢٢٣

(٢) ابن أبي شيبة ١/٤٦ ب والمحلي ٣/٢٧٦

٤/١٣٠

(٣) ابن أبي شيبة ١/٥٦ ب والمغني

١/٥٧٦

١٤- القنوت في صلاة الصبح وغيرها:

أ- مشروعية القنوت : تضاربت الروايات عن عمر رضي الله عنه في القنوت ، فقد روى عنه الثقات انه كان لا يقنت في صلواته ، لا في الصبح ولا في غيرها ؛ فروى علقمة والأسود قالاً : صلى عمر بنا زماناً لم يقنت^(١) ؛ وروى الزهري ان عمر قبض وهو لا يقنت^(٢) ؛ وروى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت قد صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال : اي بني محدث^(٣) ، وفي القنوت في صلاة الصبح خاصة يقول عمرو بن ميمون^(٤) والشعبي^(٥) والأسود بن يزيد^(٦) وعبد الله بن عمر^(٧) وعلقمة بن قيس^(٨) . ان عمر كان لا يقنت في الفجر ، ويقول الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت^(٩) ؛ وسأل أبو نجيح سالم بن عبد الله بن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ؛ انما هو شيء أحدثه الناس^(١٠) ؛ ويقول عبد الله ابن مسعود : لو سلك الناس وادياً أو شعباً وسلك عمر وادياً أو شعباً لسلكت وادي عمر وشعبه ، ولو قنت عمر قنت عبد الله^(١١) .

وروى عنه الثقات أيضاً أنه كان يقنت في الصبح خاصة ، وفي الوتر .

أما قنوته في الصبح : فقال أبو رافع : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع^(١٢) ، وقال أيضاً : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف^(١٣) ؛ وقال أبو عثمان النهدي : كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاء ، ويسمع صوته من وراء المسجد^(١٤) وقال أيضاً : ان عمر كان يقنت في الصبح قدر ما يقرأ الرجل مائة آية من القرآن^(١٥) . وقال : ان ابا بكر وعمر قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع^(١٦) ؛ وقال طارق

- | | |
|--|--|
| (٧) كنز العمال ٢١٩٦٤ | (١) المغني ١٦٣/٢ |
| (٨) كنز العمال ٢١٩٤٤ | (٢) عبد الرزاق ١٠٥/٣ |
| (٩) شرح معاني الآثار ١ / ٢٥٠ وكنز العمال ٢١٩٤٤ | (٣) سنن الترمذي رقم ٤٠٣ في صلاة باب ترك القنوت، والنسائي ٢/٢٠٣ في الافتتاح باب ترك القنوت ، وشرح معاني الآثار ١/٢٤٩ والمغني ٢/١٥٥ وغيرها |
| (١٠) المحلى ٤/١٤٢ | (٤) ابن أبي شيبة ١/٩٩ |
| (١١) كنز العمال برقم ٢١٩٦٣ | (٥) كنز العمال رقم ٢١٩٤٢ |
| (١٢) عبد الرزاق ٣/١١٠ | شرح معاني الآثار ١/٢٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٣ وكنز العمال ٢١٩٤٤ |
| (١٣) شرح معاني الآثار ١/٢٥٠ | |
| (١٤) كنز العمال رقم ٢١٩٥٣ | |
| (١٥) عبد الرزاق ٣/١١٢ | |
| (١٦) كنز العمال رقم ٢١٩٤٠ | |

ابن شهاب: صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة من الركعة الثانية كبر ، ثم قنت ، ثم كبر فركع^(١) ؛ وقال عبيد بن عمير : صليت خلف عمر صلاة الغداة - الصبح - فقنت فيها في الركوع^(٢) ؛ وقال زيد بن وهب : قنت عمر في صلاة الصبح قبل الركوع^(٣) ؛ وقال قتادة : قنت رسول الله في صلاة الفجر وابو بكر وعمر بعد الركوع^(٤) ؛ وقال عبد الرحمن بن أبيزى : صليت خلف عمر الصبح فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع اللهم انا نستعينك . . واللهم اياك نعبد^(٥) ، وقال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر في السفر والحضر ، فكان يقنت في الركعة الثانية في صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر الصلوات^(٦) ؛ وقد استفاض النقل عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح^(٧) .

أما قنوته في صلاة الوتر : فان عمر لما أقام أياً إماماً للناس في رمضان أمره بالقنوت ، فعن عطاء قال : عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة^(٨) ، وعن الحسن البصري أن عمر حين أمر أياً أن يصلي بالناس في شهر رمضان أمره ان يقنت بهم في النصف الثاني ليلة ست عشرة^(٩) ، وكان عمر نفسه يقنت في الوتر^(١٠) .

أقول : اذا كان الأمر كذلك فيظهر لي - والله اعلم - ان عمر كان يقنت اثناء النوازل ، فاذا ما انجلت النوازل ترك القنوت ، وهذا ما عبر عنه زيد بن وهب عندما قال : ربما قنت في صلاة الفجر^(١١) ، والأسود بن يزيد النخعي - وهو ممن حمل فقه عمر - وزيد بن وهب عندما قالوا : كان عمر إذا حارب قنت ، واذا لم يحارب لم يقنت^(١٢) .

ب - مكان القنوت في الصلاة : اختلفت الرواية عن عمر في مكان القنوت في الصلاة ، ففي رواية أنه قنت قبل الركوع في الركعة الثانية من الصبح ، والثالثة من الوتر^(١٣) ؛ فعن طارق بن شهاب انه صلى خلف عمر الفجر ، فلما فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ثم

- | | |
|--|---|
| (١) عبد الرزاق ٣/١٠٩ و ١١٥ وابن أبي شيبة | اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل ١١٤ وغيرها |
| ١٠٠/١ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ | (٨) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ |
| (٢) عبد الرزاق ٣/ ١١٠ وابن أبي شيبة | (٩) كنز العمال ٢١٩٦٢ |
| ١٠٠/١ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ | (١٠) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ وكنز العمال رقم ٢١٩٥٢ |
| (٣) كنز العمال ٢١٩٤٨ | (١١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥١ وكنز العمال |
| (٤) عبد الرزاق ٣/ ١٠٩ | ٢١٩٦٥ |
| (٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ | (١٢) آثار أبي يوسف برقم ٣٥٣ شرح معاني الآثار |
| (٦) سنن البيهقي ٢/ ٢١١ وكنز العمال ٢١٩٥٥ | ٢٥١/١ وكنز العمال ٢١٩٤٥ . |
| (٧) المجموع ٣/ ٤٨٤ والمغني ٢/ ١٥٥ | (١٣) المغني ٢/ ١٦٥ والمجموع ٣/ ٥٢٠ و ٤٨٦ |

كبر^(١) ، وعن الأسود بن يزيد ان عمر قنت في الوتر قبل الركوع^(٢) وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت خلف عمر فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع اللهم انا نستعينك^(٣) وعن عبيد بن عمير وزيد بن وهب ان عمر قنت في صلاة الصبح قبل الركوع^(٤) وفي رواية ثانية : ان القنوت بعد القيام من الركوع^(٥) فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع^(٦) ، وعن أبي قتادة ان عمر قنت بعد الركوع^(٧) وعن قتادة قال : قنت رسول الله في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة^(٨) .

ح - ما يقرأ في القنوت : المأثور عن عمر انه كان يقرأ في القنوت « اللهم انا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق^(٩) » كما أثر عنه انه قرأ في قنوته (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين^(١٠) .

وأثر عنه أن جمع بين الدعاءين معاً^(١١) ؛ وأثر عنه انه كان يطيل الدعاء في بعض الاحيان بقدر ما يقرأ القارىء مائة آية من كتاب الله تعالى ، فعن أبي عثمان النهدي قال : ان عمر كان يقنت في الصبح قدر ما يقرأ الرجل مائة آية من القرآن^(١٢) .

د - رفع الصوت واليدين في الدعاء : أثر عن عمر انه كان يرفع يديه إلى صدره في دعاء القنوت^(١٣) ويرفع به صوته ، فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر ، فقنت بعد الركوع

- | | |
|--------------------------------------|--|
| (١) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ ب وعبد الرزاق | (٨) عبد الرزاق ١٠٩/٣ |
| ١٠٩/٣ و ١١٥ و شرح معاني الآثار ٢٥٠/١ | (٩) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ وعبد الرزاق ١١٠/٣ |
| (٢) ابن أبي شيبة ٩٩/١ | وشرح معاني الآثار ١/٢٤٩ و ٢٥٠ واختلاف |
| (٣) شرح معاني الآثار ١/٢٥٠ | ابي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٤ |
| (٤) كنز العمال رقم ٢١٩٦٧ | (١٠) سنن البيهقي ٢/٢١١ وعبد الرزاق |
| (٥) المجموع ٣/٥٢٠ و ٤٨٦ والمحلى | ١١٠/٣ |
| ١٤١/٤ والمغني ٢/١٥٢ | (١١) المغني ٢/١٥٦ |
| (٦) عبد الرزاق ٣/١١٠ و ١١٥ | (١٢) عبد الرزاق ٣/١١٢ |
| والمجموع ٣/٤٨٠ | (١٣) المغني ٢/١٥٤ والمجموع ٣/٤٨٧ |
| (٧) عبد الرزاق ٣/١١٥ | |

ورفع يديه وجهر بالدعاء^(١) وقال: صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف^(٢)؛ وعن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يفتت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه؟ ويسمع صوته من وراء المسجد^(٣).

١٥- الشك في الصلاة:

إذا شك المصلي في شيء من صلاته، فإن هذا الشك إما أن يكون بعد انتهائه من صلاته، أو يكون قبل انتهائه،

- فإن كان بعد خروجه من الصلاة، فإنه لا يلتفت إليه، ولا يعيد الصلاة من أجله، قال عمر في الذي يشك في صلاته قال: لا تعاد الصلاة^(٤).

- وإن طرأ له الشك وهو في الصلاة في عدد الركعات مثلاً فإنه يبني على اليقين، ويأتي بما بقي، فإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة، وإن شك هل قرأ الفاتحة أم لا، لزمه قراءتها، قال عمر: إذا وهمت فكن في زيادة ولا تكن في نقصان^(٥).

١٦- السهو في الصلاة، وجبره بالسجود:

أ- السهو في الصلاة:

(١) لا بأس أن يتفادى الإمام السهو في الصلاة بالنظر إلى من خلفه، فقد كان عمر يخاف النسيان، فكان إذا صلى وكل رجلاً فيلحظ إليه، فإن رآه قام قام، وإن رآه قعد، قعد^(٦).

(٢) فإن سها عن القعود الأول، فإنه يعود إليه ما لم يشرع بالقراءة في الركعة الثالثة، فإن شرع فيها فلا يجوز له الرجوع إليه، ويمضي في صلاته ويسجد للسهو^(٧).

(٣) وإن سها عن ركن من أركان الصلاة قضاه في مكانه من الركعة التالية ويسجد للسهو، فعن أبي هريرة قال: صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين، وسورتين، وسجد سجديتين قبل التسليم^(٨).

ب- سجود السهو: سجود السهو عبارة عن سجديتين كسجديتي الصلاة يسجدهما عقب

(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٦ والمجموع ٤/٤٣

(٦) ابن أبي شيبة ١/٥٣

(٧) المغني ٢/٢٤

(٨) عبد الرزاق ٢/١٢٣ وابن أبي شيبة ١/٦٢

(١) المجموع ٣/٤٨٠

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٥٠

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ ب

(٤) عبد الرزاق ٢/٣٠٩

صلاته قبل أن يسلم ، وقد رأينا في حديث أبي هريرة انه قال : وسجد سجديتين قبل التسليم .

١٧- إعادة الصلاة :

كان عمر يكره أن يعيد المصلي صلاته من غير عذر ، فعن خُرشة بن الحُر قال : كان عمر يكره أن يصلي على أثر صلاة مكتوبة مثلها^(١) ويقول : لا تعاد الصلاة^(٢) .

١٨- صلاة الجماعة :

آ- فضل صلاة الجماعة : كان عمر رضي الله عنه لا يتهاون مع الناس في شهود صلاة الجماعة ، فيهدد ويتوعد من تحدّثه نفسه التهاون فيها - وقد خرج مرة فاستقبل الناس ؛ فأمر المؤذن فأقام ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال : ما بال أقوام يتخلفون ، يتخلف بتخلفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل اليهم فيجأ في أعناقهم ، ثم يقال : إشهد الصلاة^(٣) .

وكان يتفقد الناس في صلاة الجماعة ، فاذا تكرر غياب واحد منهم زاره وسأل عن سبب تخلفه ، ووجهه ونصحه بما يراه مناسباً ، وساهم في إزالة العذر الذي منعه من حضور الجماعة، وذات مرة فقد عمر سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، ثم ان عمر غدا الى السوق ، ومسكن سليمان بن أبي حثمة بين السوق والمسجد النبوي ، فمر على الشفاء - أم سليمان - فقال لها : لم أر سليمان في الصبح ؟ فقالت : انه بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن اشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب اليّ من أن أقوم ليلة^(٤) ؛ وقال مرة : لأن أصليهما - اي العشاء والصبح - في جماعة أحب الي من أن أحصي ما بينهما^(٥) ؛ ومرة فقد رجلاً أياماً في صلاة الصبح ، فأرسل اليه ، فجا ، فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضاً ، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت ، فقال عمر : ان كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة^(٦) .

أما مساهمته في إزالة أعذار المعذورين فذلك ما رواه ابن سعد عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة قال : جاء عمر سعد بن يربوع الى منزله ، فعزّاه بذهاب بصره وقال : لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ، قال : ليس لي قائد ، قال : فنحن نبعث اليك بقائد ، فبعث إليه بـغلام من السبي^(٧) .

- | | |
|--|---|
| (١) عبد الرزاق ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ٨٩/١ | وفيه : ان الذي لم يحضر الصلاة هو زوجها أبو حثمة |
| (٢) ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب | (٥) ابن أبي شيبة ٥١/١ ب |
| (٣) كنز العمال برقم ٢٢٧٩٥ | (٦) ابن أبي شيبة ٥٣/١ وكنز العمال ٢١١٩٤ |
| (٤) الموطأ ١٣٧/١ وكنز العمال رقم ٢٢٧٩٦ | (٧) كنز العمال ٢٣٠٥١ . |

ب - الامام في الجماعة :

(١) ما يشترط في الامام : يشترط في الامام أن يكون رجلاً ، فلا تؤم امرأة الرجال ، كما أنها لا تؤم النساء في فرض ولا في نفل - على ما يظهر - ولذلك فإن عمر رتب للنساء إماماً يصلي بهن التراويح في مؤخرة المسجد ، فعن عروة بن الزبير قال : جعل عمر للناس قارئين في رمضان ، فكان أبي يصلي بالناس ، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء^(١) ، وفي رواية أن عمر أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخرة المسجد في شهر رمضان^(٢) ، ولو جازت إمامة المرأة لهن لما رتب لهن عمر إماماً من الرجال ، مع الحرص الشديد من عمر على ألا يختلط الرجال بالنساء .

ويجوز للرجل أن يؤم النساء سواء كنّ وحدهن أو مع الرجال، وقد رأينا كيف أن عمر أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء .

ويشترط في الإمام أن يكون بالغاً قال ابن عباس : نهانا عمر أن يؤمنا الا المحتلم^(٣) ، ويستحب أن يكون بصيراً ، فقد كان عمر يكره امامة الأعمى لأنه قد ينحرف عن القبلة دون أن يشعر ، فعن غالب بن الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبيرة مسجداً ، فصلى معهم ، فاذا امامهم أعمى ، فجعلوا يلومونه ، فقال سعيد من ثم كره عمر الامام الأعمى^(٤) .

(٢) احق الناس بالامامة : احق الناس بالامامة الأمير ، ثم من ينيبه الأمير منابه ، فقد قدم عمر عندما طعن صهيباً إماماً^(٥) ؛ ثم الأقرأ لكتاب الله تعالى ، فعن عبد الله بن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون المدينة نزلوا العصبه - موضع بقبا - قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان اكثرهم قرآناً ، وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وزيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة^(٦) ؛ ولقي نافع عمر بن الخطاب بعسفان ، وكان عمر قد استعمله على أهل مكة ، فسلم على عمر ، فقال له عمر : من استخلفت على اهل الوادي ؟ فقال : استخلفت عليهم ابن أبزى ، فقال عمر : من ابن أبزى ؟ فقال نافع : مولى من موالينا ، قال عمر : واستخلفت عليهم مولى ! قال : يا أمير المؤمنين ، انه قارىء لكتاب الله ،

(٥) المحلى ٢٠٨/٤

(١) ابن أبي شيبة ٩٠ / ١

(٦) البخاري في صلاة الجماعة باب امامة العبد والمولى

(٢) عبد الرزاق ١٥١ / ٣ والمحلى ٢٠٢ / ٤

وأبو داود برقم ٥٨٨ في الصلاة باب الأحق

(٣) كتر العمال رقم ٢٢٨٣٧

بالإمامة

(٤) كتر العمال رقم ٢٢٨٨٨

عالم بالفرائض ، فقال عمر : أما ان رسول الله قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين^(١) واجتمعت جماعة خارج مكة - في الحج - فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب ، أعجمي اللسان ، قال : فأخّره المسور بن مخرمة ، وقدم غيره ، فبلغ ذلك عمر ، فلم يعرفه - أي لم يخبر المسور - بشيء ، حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : انظرنني يا أمير المؤمنين ، ان الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت ان يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : أو هنالك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : أصبت^(٢) .

(٣) آداب الامام :

(أ) على الامام ألا يطول الصلاة بشكل يثقل فيه على المصلين ، قال عمر : لا تبغضوا الله الى عبادته ، يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه^(٣) .

(ب) وعليه أن يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف بنفسه ، أو بأحد أعوانه على تسويتها ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، أما أمره بتسوية الصفوف فقد قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف^(٤) ؛ اما مباشرته تسوية الصفوف بنفسه فعن أبي عثمان النهدي قال : ما رأيت احداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ، ان كان يستقبل القبلة حتى قلنا قد كبر ، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وانه كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف^(٥) ، وقال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان . . . تقدم يا فلان^(٦) ؛ اما استعانته ببعض أعوانه لإقامة الصفوف ، فعن نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره ان الصفوف قد اعتدلت^(٧) ، وكان أبو عثمان النهدي أحد الذين يعهد اليهم عمر بهذه المهمة^(٨) ، وكان ممن ضرب عمر قدمه لإقامة الصف في الصلاة^(٩) .

(٦) كنز العمال رقم ٢٢٩٩٣

(١) سنن البيهقي ٨٩/٣

(٧) عبد الرزاق ٤٧/٢ والموطأ ١/١٥٨ والمحل ٤/٥٨

(٢) سنن البيهقي ٨٩/١ وكنز العمال رقم ٢٢٨٣٨

١١٥

(٣) كنز العمال ٢٢٩٢٠

(٨) ابن أبي شيبة ٥٤/١

(٤) عبد الرزاق ٤٦/٢ وآثار أبي يوسف برقم ١٥٩

(٩) المحل ٤/٥٨

(٥) ابن أبي شيبة ٥٤/١ وسنن البيهقي ١١٣/٣

(ج) وعليه أن ينظم الصفوف بحيث تكون صفوف الرجال أولاً ، ثم صفوف الأولاد ، ثم صفوف النساء ، وقد كان عمر إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه^(١) .

(د) ان ينهض فور التسليم من الفرض ، قال عمر : جلوس الامام بعد التسليم بدعة^(٢) .

(هـ) ان يستخلف من يتم بالمصلين صلاتهم إذا سبقه الحدث ، فعن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر كان يصلي بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقي من صلاته ما لم يتكلم^(٣) ؛ وصل يوماً بالناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه ، فلما خرج إلى العصر صلى بالناس ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فاني تروضت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي ، فكان منها ومني ما شاء الله أن يكون ، فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً فخيرت نفسي بين أمرين ، اما أن استحي منكم واجترىء على الله ، وأما أن استحي من الله واجترىء عليكم ، فكان ان أستحي من الله واجترىء عليكم أحب إليّ ، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي ، فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت^(٤) .

ح - المقتدي :

(١) صلاة المرأة في المسجد : لا يجوز لزوج ولا لغيره أن يمنع المرأة من أداء الصلاة في المسجد ، فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، زوجة عمر تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين اني ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : والله لا أمهاك^(٥) وكان عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن^(٦) .

(٥) المحلى ٢٠٢/٤ و ١٣٩/٣ وابن أبي شيبة

١٠٦/١ ب ومسند أحمد ٤٠/١

(٦) مسند الامام أحمد ٤٠/١

(١) ابن أبي شيبة ٦٣/١

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦/١ ب.

(٣) كنز العمال ٢٣٠٤٥

(٤) سنن البيهقي ١١٤/٣ وانظر المغني ١٠٢/٢

(٢) صفوف المقتدين :

(آ) ترتيب الصفوف : يصف الرجال أولاً ثم الأولاد ثم النساء ، وكان عمر اذا رأى غلاماً في الصف - أي في صفوف الرجال - أخرجه ^(١) .

(ب) تسوية الصفوف : وعلى المقتدين أن يسوا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصل مع من هو بجانبه وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام ، قال ابو عثمان النهدي : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة ينظر إلى المناكب والأقدام ^(٢) .

(ج) اذا كان المأموم واحداً وقف على يمين الإمام ، فعن عبد الله بن عمر قال : أتيت عمر وهو يصلي فقممت عن شماله فجعلني عن يمينه ^(٣) ، وإذا انضم إلى المقتدي الأول مقتدياً ثانياً أثناء الصلاة ، تأخر الأول ووقف الاثنان خلف الإمام ^(٤) فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح - يصلي - فقممت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً تأخرت فصففتا وراءه ^(٥) ؛ وأمّ رجلين فجعلهما خلفه ^(٦) .

(د) ويستحب أن يصف الصالحون خلف الامام ، لأنه إن اضطر إلى الاستخلاف فانه يستخلف واحداً منهم ، فعن ابي عثمان النهدي ان عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول : تقدم يا فلان . . . تقدم يا فلان . . . تأخر يا فلان ، قال سفيان : يقدم صالحهم ويؤخر الآخرين ^(٧) .

(٣) شروط صحة الاقتداء : يشترط لصحة الاقتداء ما يلي :

(آ) تقدم الامام على المأموم ، وقد رأينا ذلك عندما تحدثنا عن صفوف المقتدين في الفقرة السابقة .

(ب) الا يفصل بين الامام والمأموم طريق ، أو نهر ، أو حائط ، تشتبه بوجوده حركات الامام على المقتدي ، قال عمر : إذا كان بين المأموم والإمام

(٥) الموطأ ١/١٥٤ وعبد الرزاق ٢/٤١٠ وابن أبي شيبة

١/٧٤ ب وسنن البيهقي ٣/٩٦

(٦) آثار أبي يوسف برقم ٢٥٣

(٧) عبد الرزاق ٢/٥٣٢

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٣

(٢) ابن أبي شيبة ١/٥٤

(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٤ ب

(٤) المغني ٢/٢١٤ والاعتبار ١٠٨

طريق أو نهر أو حائط فليس معه ^(١) .

(ج) ولا يشترط اتفاق نية الامام مع نية المأموم ، فيجوز اقتداء مفترض بمتنفل ، فقد روى عمار العنزي ان عاملاً لعمر كان بكسكرك ، فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه ، فكتب إلى عمر : اني رأيتني شاخصاً عن أهلي ، ولم أرني بحضرة عدو فرأيت أن أصلي بالناس ركعتين ثم أسلم ، ثم أصلي ركعتين ثم أسلم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن قد أحسنت ^(٢) .

(٣) مسابقة المقتدي الامام : لا يجوز للمأموم ان يسبق إمامه في حركة من حركات الصلاة ، من ركوع أو سجود أو قيام أو نحوه ، فان فعل فعليه أن يعود ، قال عمر : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه ^(٣) .

٤ (المسبوق في الصلاة :

أ (إذا دخل المسبوق في الصلاة مع الإمام قبل الركوع فقد أدرك الركعة ، وإن دخلها بعد الركوع فقد فاتته الركعة ، قال عمر : اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ^(٤) .

ب (ويعتبر عمر ان ما أدركه المسبوق مع الامام من الركعات هي أول صلاته ، وما تداركه بعد سلام الامام هو آخرها ^(٥) ؛ قال عمر : ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلاتك ^(٦) ، ويترتب على ذلك : انه ان دخل مع الامام مسبقاً بركعة في صلاة فيها قنوت ، فقتت مع الامام أعاد القنوت عندما يبلغ موضعه ، لأن ما فعله مع الامام انما فعله للمتابعة ، وكذا اذا تشهد مع الامام ثم قام الى ما بقي عليه ، فانه يعيد التشهد .

- واذا سلم الامام وفي المأمومين مسبقون فقاموا لاقام صلاتهم فقدموا من يتمها واقتدوا به جاز ^(٧) .

والمحل ٦٢/٤ والمغني ٥٢٧/١

(٤) الموطأ ١٦/١

(٥) المجموع ١١٩/٤

(٦) ابن أبي شيبة ١٠١/١

(٧) المجموع ١٤٣/٤

(١) ابن أبي شيبة ٩١/١ وعبد الرزاق ٨٢/٣

والمحل ٥٨/٤ و ٧٨/٥ وكنز العمال

٢٢٩١٣

(٢) المحل ٢٣٥/٤

(٣) عبد الرزاق ٣٧٥/٢ وابن أبي شيبة ٦٩/١ ب

٥ (متابعة الامام في السهو : وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السهو ، فعن مضر بن عاصم الليثي قال : أوهم عمر بن الخطاب في القعدة ، فسبحوا ، فقال : سبحان الله - هكذا - أي قوموا^(١) .

٦ (قراءة المأموم خلف الامام : اختلفت الرواية عن عمر في قراءة المأموم خلف الامام ، ففي رواية : ان المقتدي لا يقرأ شيئاً من القرآن - لا الفاتحة ولا غيرها ، خلف الامام ، فقد قال عمر تكفيك قراءة الامام^(٢) وعن محمد بن عجلان قال : قال عمر : وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر^(٣) ؛ وعن ابي اسحق الشيباني عن رجل قال : عهد الينا عمر ان لا نقرأ مع الامام^(٤) وفي رواية ثانية : انه يجب على المقتدي ان يقرأ خلف الامام سواء كانت الصلاة سرية او جهرية^(٥) فعن الحارث بن سويد ويزيد التميمي قالا : أمرنا عمر أن نقرأ خلف الامام^(٦) ، وعن يزيد بن شريك انه قال لعمر : أقرأ خلف الامام ؟ قال : نعم ، قلت : وان قرأت - أي جهرت بالقراءة - يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأت^(٧) ، وقال عمر : لا تجزئ صلاة الا بأيتين مع أم القرآن ، وان كنت خلف الامام فاقراً في نفسك^(٨) .

٧ (واذا ازدحم المسجد بالمصلين ولم يبق مكان للسجود ، فيجوز أن يسجد المؤتم على ظهر من يصلي أمامه ، فقد خطب عمر يوماً فقال : ان رسول الله بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه^(٩) .

٨ (واذا اقتدى متوضىء بإمام ثم ظهر ان هذا الامام على غير طهارة ، والمقتدي لا يدري ، فصلاة المقتدي صحيحة ، وعلى الامام ان يعيد صلاته^(١٠) (ر : صلاة / ١٢٢) .

١٩ - صلاة الجمعة :

آ - غسل الجمعة : يجب الاغتسال يوم الجمعة من أجل الصلاة ، اذ يجتمع فيها الناس ،

- | | |
|--|---|
| والمحل ٢٣٧/٣ وكنز العمال ٢٢٩٣٧ . | (١) المغني ٢٥/٢ |
| (٨) المحل ٢٤٣/٣ | (٢) ابن أبي شيبة ٥٧/١ ب |
| (٩) مسند أحمد ٣٢/١ وسنن البيهقي ٣/١٨٢ وابن أبي | (٣) عبد الرزاق ١٣٨/٢ وكنز العمال ٢٢٩٤٠ |
| شيبة ٤١/١ والمحل ٨٤/٤ والمجموع ٤٤٦/٤ | (٤) عبد الرزاق ١٣٨/٢ |
| والمغني ٣١٤/٤ | (٥) المجموع ٣٢٤/٣ |
| (١٠) المجموع ١٥٩/٤ | (٦) كنز العمال ٢٢٩٣٨ |
| | (٧) عبد الرزاق ١٣١/٢ وابن أبي شيبة ٥٧/١ |

فيجدر بالمسلم ان يكون نظيفاً ، فعن ابي هريرة وعبد الله بن عمر أن عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من اصحاب رسول الله من المهاجرين الأولين - وهو عثمان - فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١) ؛ ولكن روى ابن جرير في تهذيب الآثار ان عمر قال : من اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل ، ومن توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت^(٢) ، أقول : والصحيح عنه أنه كان يوجب الغسل يوم الجمعة .

ب - التطيب لصلاة الجمعة : ولم يكن عمر ليكتفي بالغسل ، بل كان يتطيب ويطيب ثيابه حين خروجه إلى صلاة الجمعة ، فعن عبد الله بن عمر قال : ان عمر كان يجمر ثيابه للمسجد يوم الجمعة^(٣) .

ح - اجتماع جمعة وعيد في يوم واحد : اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط حضور الجمعة على من صلى العيد مع الامام^(٤) ، فقد خطب عمر في يوم عيد فقال : انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له^(٥) .

د - اقامتها في الأمصار والقرى : تقام صلاة الجمعة في الأمصار والقرى ، فقد كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ، فكتب اليهم : ان جمعوا حينما كنتم^(٦) .

هـ - وقتها : وقت الجمعة هو وقت الظهر ، فعن ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه^(٧) ، وعن مالك بن عامر الأصبحي قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر فصلى الجمعة ، قال : ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائل الضحاء^(٨) .

أما ما رواه عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته

(٣) كنز العمال ٢٣٣٣٨

(٤) المغني ٢/٣٥٨ وابن أبي شيبة ٨٧/١

(٥) كنز العمال رقم ٢٣٣٠٧

(٦) المحلى ٥٠/٥ و ٥٢ والمغني ٢/٣٣١ والمجموع

(٧) ٣٧٤/٤ وابن أبي شيبة ١/٧٦

(٨) عبد الرزاق ٣/١٧٥ والمحلى ٥٠/٥

(٨) الموطأ ١٣/١ والمحلى ٥/٤٣

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ،

ومسلم في الجمعة والموطأ ١٠٧/١ وأبو داود

برقم ٣٤٠ في الطهارة ، والترمذي برقم ٤٩٣

في الصلاة باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة ،

وسنن البيهقي ٦/١٨٩ و ٣/٢٢٢ والمحلى

٩/٢ وابن أبي شيبة ١/٧٥ وغيرها

(٢) كنز العمال رقم ٢٣٣٤٧

مع زوال الشمس^(١) فلا يصح ، لأن ابن سيدان ضعيف .

و- السعي إليها: على المسلم السعي إلى صلاة الجمعة ، وأن يكون في المسجد قبل خروج الخطيب إلى المنبر ، حتى لا يفوته شيء من الخطبة ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقرآن هذه الآية هكذا ﴿ فامضوا إلى ذكر ﴾ فأما المشي السريع إلى الصلاة فهو منهي عنه^(٢) لأن الخطبة تقوم مقام ركعتين ، فأصل صلاة الجمعة - التي هي ظهر في الأصل - أربع ركعات ، فلما دخلتها الخطبة أصبحت الصلاة ركعتين ، قال عمر: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً^(٣) ولذلك أنكر عمر على عثمان بن عفان حينما جاء متأخراً مفوتاً بعض الخطبة ، وقال له : أية ساعة هذه؟ أي لقد أتيت متأخراً ، وفي رواية أنه قال له : أنتحسبون عن الصلاة؟ مع أنه لم يتأخر عن الصلاة ، وإنما تأخر عن الخطبة ، فاعتبر عمر تأخره عن الخطبة كتأخره عن الصلاة^(٤) .

- ولا يجب على المسافر السعي إلى صلاة الجمعة (ر : سفر / ١٠ ج) .

ز- خطبة الجمعة :

١ (آداب الخطيب في خطبة الجمعة :

آ) كان عمر إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم^(٥) .

ب) ثم يجلس ، فيؤذن المؤذن بين يديه ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فقد روى عبد الرزاق ان عمر كان يخطب قائماً ، وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر لم يكونا يقعدان على المنبر يوم الجمعة ، وأول من قعد - أي خطب قاعداً - معاوية^(٦) .

ج) ويقرأ شيئاً من القرآن في خطبته ، فقد كان عمر يقرأ في خطبة يوم الجمعة : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ حتى يبلغ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ ﴾ ثم يقطع^(٧) .

(٤) عبد الرزاق ١٩٣/٣ وابن أبي شيبة ٧٨/١ والمغني ٢٩٧/٢ و ٣٠٥ والمحل ٥٧/٥
(٥) عبد الرزاق ١٨٧/٣
(٦) ابن أبي شيبة ٧٧/١ ب
(٧) سنن البيهقي ٢١١/٣

(١) عبد الرزاق ١٧٥/٣ والمحل ٤٢/٥
والمجموع ٣٨٢/٤ والمغني ٣٥٧/٢
(٢) تفسير ابن كثير لهذه الآية ٤/٣٦٥
(٣) ابن أبي شيبة ٧٩/١ و ٨٠ وعبد الرزاق ٢٣٧/٤ والمحل ٥٨/٥ و ٧٣ والمغني ٣٠٣/٢ والمجموع ٤٣٤/٤

- وإذا قرأ على المنبر سورة فيها سجدة جاز له أن ينزل فيسجد ، وجاز له أن يترك السجدة (ر : سجود التلاوة / ٤ ب ١) .

وقد حفلت بطون الكتب بالكثير من خطبه رضي الله عنه نذكر منها قوله : «أفلق منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب ، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير ، من يكذب يفجر ، ومن يفجر يهلك ، إياكم والفجور ، ما فجور امرئ خلق من التراب ، والى التراب يعود !! وهو اليوم حي وغداً ميت ، اعملوا عمل يوم بيوم ، واجتنبوا دعوة المظلوم ، وعدوا أنفسكم من الموت^(١)» .

(د) ولا يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الناس وهو على المنبر ، فقد رأينا كيف انكر عمر على عثمان بن عفان مجيئه الى صلاة الجمعة متأخراً ، وبغير اغتسال ؛ وقال مرة لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ، هل أتيت لنا بهذا ؟ وأشار بأثملة من أصابعه ، يعني : جاباً^(٢) .

(٢) آداب المستمع لخطبة الجمعة : يكره لمن في المسجد أن يصلي شيئاً بعد صعود الخطيب إلى المنبر ، ولكن يباح له الكلام مع من أحب ، فإذا ما أنهى المؤذن أذانه وقام الخطيب ، فلا يجوز لأحد أن يتكلم أبداً ، فعن ثعلبة بن مالك القرظي قال : كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب سكتوا ، فلم يتحدث منهم أحد ، قال ابن شهاب الزهري معقداً ذلك : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام^(٣) ؛ وقد رأى عمر رجلين يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما^(٤) .

ح- الصلاة : وبعد الانتهاء من الخطبة ينزل الخطيب ويصلي بالناس ركعتين كركعتي الصبح ، إلا أنها بغير قنوت ، قال عمر : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ^(٥) .

٢٠- الصلوات النوافل :

آ- نعي بالنوافل كل صلاة يؤديها المسلم عدا الفريضة .

ب- أحكام عامة :

(١) سنن البيهقي ٢١٥/٣ والمغني ٢/٢٢٤
 (٢) عبد الرزاق ٢١٥/٣ و٢١٦ والمحلى ٧٢/٥
 (٣) الموطأ ١٠٣/١ وسنن البيهقي ١٩٢/٣
 (٤) كنز العمال ٢٣٣١٩
 (٥) أخرجه السنائي ١١١/٣ والبيهقي ١٩٩/٣

- (١) يجوز أن يتطوع المسلم بركعة واحدة ، ويجوز أن يتطوع بأكثر من ركعة ، فقد دخل عمر المسجد فركع ركعة ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، إنما كرهت أن اتخذها طريقاً^(١) .
- (٢) ويجوز أن يصلّيها منفرداً أو بجماعة ، فعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عمر بالهجرة فوجدته يسبح ، فقممت وراءه ، فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً تأخرت فصففتنا وراءه^(٢) .
- (٣) ويجوز أن يصلّيها في بيته وفي المسجد ، ولكن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في المسجد ، قال عمر للرهب الذين سألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، قال : صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نور بيته^(٣) .
- (٤) ولا يصلي نافلة بعد إقامة الصلاة للفريضة (ر : صلاة / ١٠ آ٣) .
- (٥) ولا يتطوع في السفر (ر : سفر / ١٠ د)
- ح - أقسام النوافل : النوافل على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : النوافل المقرّنة بالأوقات ، كسنن الرواتب ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى ، والتراويح والعيدين .

القسم الثاني : النوافل المقرّنة بالأسباب ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسنة الطواف .

القسم الثالث : النوافل المطلقة : كما إذا صلى بين الظهر والعصر ما شاء ، وكإعادة فرض صلاة .

(١) السنن الرواتب : نعني بها : السنن التي تقترن مع الفرائض ، ومن ذلك : الركعتان قبل فريضة الفجر ، قال عمر : ركعتين قبل الفجر أحب إليّ من حمر النعم^(٤) ، والأربع التي قبل الظهر ، فعن عوف بن عبد الله عن أبيه قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته^(٥) ، وقرأ في الأربع قبل الظهر بسورة (ق)^(٦) .

(١) عبد الرزاق ٢٧٧/٤ وابن أبي شيبة ٩٢/١ وسنن البيهقي ٢٤/٣ والمغني ١٢٥/٢ و ١١/٩
(٢) الرزاق ٥٧/٣
(٣) ابن أبي شيبة ٨٨٨/١ و عبد الرزاق ٦٨/٣
(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ و ابن أبي شيبة ٧٤/١
(٥) عبد الرزاق ٢٥٧/١ ومسند أحمد ١٤/١
(٦) نيل الأوطار ٩٠/٣ ابن أبي شيبة ٩٣/١ و عبد الرزاق ٨٨/١

أما الركعتان قبل المغرب فليستا من الرواتب، فقد روى عبد الرزاق عن عمر انه لم يصل الركعتين قبل المغرب .

(٢) صلاة العيدين :

(أ) أداؤها في المصلى إلا لعذر : الأصل أن تؤدى صلاة العيد - الفطر والأضحى - في المصلى ، خارج المدينة ، حيث يجتمع المصلون جميعاً في مكان واحد في العراء ، ويخرج اليها الرجال والنساء طبقاً لما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولكن ان حدث ما يمنع الناس من الصلاة في المصلى كالمطر ونحوه جاز لهم أن يؤدوها في المسجد لأنه أرفق بهم ، ولأن هذا الدين يسر وليس بعسر ، فعن عبد الله بن عامر ان الناس امطروا على عهد عمر ، فامتنع الناس من المصلى ، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ، ثم قام على المنبر فقال : ايها الناس : ان رسول الله كان يخرج بالناس إلى المصلى ، يصلي بهم ، لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وان المسجد كان لا يسعهم ، قال ، فاذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق^(١) .

(ب) الخروج اليها ماشياً : يستحب ان يخرج الى صلاة العيد ماشياً ، فقد خرج عمر في يوم الأضحى وفي يوم الفطر ماشياً^(٢) .

(ح) الأذان والاقامة لصلاة العيد : إذا وصل الامام المسجد قام الناس إلى صلاة العيد ليؤدوها جماعة بغير أذان ولا إقامة ، وقد صلى عمر العيد بغير أذان ولا إقامة^(٣) .

(د) كيفية صلاة العيد : وصلاة العيد ركعتان ، قال عمر : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ^(٤) ، يكبر فيها باثنتي عشرة تكبيرة زائدة عن تكبير الركوع ، سبع تكبيرات منها في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية ، فقد كان عمر يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في

(١) عبد الرزاق ٤٣٥/٢ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣١٠ والمحلى ٨٧/٥ والمجموع ٥/٥ (٥) مسند أحمد ١/ ٣٧ وابن أبي شيبة ٨٧/١ وسنن

(٣) ابن أبي شيبة ٨٤/١ النسائي ١١/٣ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٩ والمغني

٣٧٦/٢

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٢٧٨ ومسند أحمد ١/ ٣٤

الأولى وخمساً في الآخرة^(١) ويرفع يديه في كل تكبيرة منها^(٢) ويجهر فيها بقراءة الفاتحة والسورة^(٣) ، وكان عمر يقرأ بالعيد بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ، وقرأ مرة بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾^(٤) .

وبعد الانتهاء من صلاة العيد يخطب بخطبة العيد ، فقد كان عمر يصلي العيد قبل الخطبة^(٥) .

هـ) أما تكبير التشريق الذي يعقب الصلوات المفروضة يوم العيد وأيام التشريق التي بعده (ر : تشریق / ٢ آ) .

و) التفتل قبل صلاة العيد وبعدها : خرج عمر بن الخطاب يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها^(٦) .

٣) صلاة الضحى :

اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في صلاة الضحى ، فروى مورق العجلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر؟ قال : لا ، قلت : صلاها أبو بكر؟ قال : لا ، قلت : صلاها النبي ﷺ ، قال : لا احوال^(٧) ؛ وروى مسلمة بن قحيف : ان عمر كان يقول : اضحوا عباد الله بصلاة الضحى^(٨) وقال عمر : ما من امرئ مسلم يأتي قضاءً من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين ثم يقول : «اللهم لك الحمد ، أصبحت عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئاً ، أستغفرك لذنبي ، فانه قد أرهقتني ذنوبي ، وأحاطت بي . إلا أن تغفرها لي ، فاغفرها يا أرحم الراحمين » إلا غفر الله في ذلك المقعد ذنبه وإن كان مثل زبد البحر^(٩) .

٤) صلاة قيام الليل :

آ) كان عمر يحب الصلاة في كبد الليل^(١٠) ، فكان يصلي من الليل ما شاء

وابن أبي شيبة ١/٨٥ وعبد الرزاق ٣/٢٧٩ و ٢٩٢

و ٢٨٢ والموطأ ١/١٧٨ ومسند أحمد ١/٣٤ والمحلى

٨٥/٥ والمغني ٢/٣٦٧ و ٣٨٥

(٦) ابن أبي شيبة ١/٨٦

(٧) ابن أبي شيبة ١/١٠٨ وكنز العمال ٣٠/٢٣٤٣٠ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/١٠٩

(٩) كنز العمال رقم ٣٣٤٣١

(١٠) كنز العمال ٢٣٣٩٤

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٥ وعبد الرزاق ٣/٢٩٢

والمحلى ٥/٨٣ والمجموع ٥/٢٣

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٩٣ والمجموع ٥/١٩

والمغني ٢/٣٨٧

(٣) عبد الرزاق ٣/٢٩٢ والمحلى ٥/٨٣

(٤) ابن أبي شيبة ١/٨٦

(٥) البخاري، ومسلم في العيدين، والترمذي برقم

٥٣١ في الصلاة والنسائي ٣/١٨٣ في العيدين،

الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة بقوله لهم : الصلاة . . . الصلاة ويتلو هذه الآية : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ، عَلَيْهَا، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(١) . وكان ينهي عن السمر بعد العشاء ليتمكن المسلم من قيام الليل (ر : سمر / ١) .

ب) وكان عمر يستحب لمن فاته قيام الليل أن يقضيه فيما بين طلوع الشمس واستوائها قبيل الظهر ، فكان يقول : من فاته شيء من قرآنه - صلاته - بالليل ، فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى الليل^(٢) وفي رواية : من فاته ورده من الليل ، فليصل به صلاة قبل الظهر ، فانها تعدل صلاة الليل^(٣) ؛ وكان عمر يفعل ذلك عندما يفوته شيء من قيام ليله ، فقد رأى رجلٌ عمر يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار ، فقال له عمر : فاتني من الليل ، وقد قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٤) .

٥ (صلاة التراويح :

أ) الحض عليها : كان عمر يحض الناس على صلاة التراويح ، فكان إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم يخطب خطبة خفيفة يقول : أما بعد : فان هذا الشهر كتب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فانها نوافل الخير التي قال الله ، فمن لم يستطع فليتم على فراشه وليتقين^(٥) أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، فمن صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله^(٦) .

ب) ويصلي التراويح الرجال كما يصليها النساء ، ولذلك فان عمر لما رتب للرجال إماماً يصلي بهم التراويح ، رتب للنساء إماماً أيضاً هو سليمان بن أبي حثمة^(٧) .

ج) وقت التراويح : وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى دخول وقت الفجر ، والأفضل أن يُصليها المرء في الجزء الأخير من الليل ، فعن ابن عباس قال : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى في شهر رمضان ، فسمع

(٤) عبد الرزاق ٣ / ٥٠

(٥) عبد الرزاق ٤ / ٢٦٤

(٦) المجموع ٣ / ٥٢٨

(١) عبد الرزاق ٣ / ٤٩ والموطأ ١ / ١١٩

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٧٢

(٣) كنز العمال ٣٣٣٩٣

عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال : ما هذا ؟ فقلت :
الناس قد خرجوا من المسجد ، فقال : ما بقي من الليل أحب إلي مما
ذهب^(١) .

(د) وكان الناس يصلون التراويح فرادى ، أو جماعات متفرقة متعددة ،
فأحب عمر أن يجمعهم على جماعة واحدة ، ففعل ، وأمر أبي بن كعب
أن يؤمهم ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر
ليلة في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل
لنفسه ، ويصلي الرجل فيصله بصلاته الرهط ، فقال عمر : اني أرى لو
جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على
أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة
قارئهم ، يريد : آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله^(٢) .

(هـ) عدد ركعاتها : في مصنف ابن أبي شيبة ان عمر جمع الناس على أبي بن
كعب وتميم الداري ، فكانا يصليان احدى عشرة ركعة^(٣) وفي رواية
الامام مالك في الموطأ عن السائب بن أبي يزيد ان عمر أمر أبي بن كعب
وتيمم الداري أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان
القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام ، وما
كنا ننصرف إلا في فروع الفجر^(٤) .

ويعارض هذه الرواية ما رواه الامام عبد الرزاق في مصنفه من طريق
محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد نفسه قال : كانوا يقومون على
عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة^(٥) ، ويؤيد هذا ما رواه الامام مالك
في الموطأ عن يزيد بن رومان انه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(٦) أي مع الوتر^(٧) .

(٧) الموطأ ١/١١٥ والمغني ٢/١٦٧ وانظر الرسالة

الثانية من تسديد الاصابة إلى من زعم نصره
الخلفاء الراشدين من الصحابة ص ٤٧ لمحمد
ناصر الدين الألباني ورد الشيخ إسماعيل
الأنصاري عليه في رسالته تصحيح حديث صلاة
التراويح عشرين ركعة . والرد على الألباني في
تضعيفه .

(١) عبد الرزاق ٤/٢٦٣

(٢) صحيح البخاري في التراويح باب فضل من قام
رمضان والموطأ ١/١١٤ والمغني ١/١٦٧ وابن

أبي شيبة ١/١٠٨ وعبد الرزاق ٤/٢٥٨

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٧ ب

(٤) الموطأ ١/١١٥ وسنن البيهقي ١/٤٩٦

(٥) عبد الرزاق ٤/٢٦٠

(٦) سنن البيهقي ٢/٤٩٦

أقول : ولا تعارض بين الروایتين ، لأن عمر أمر الإمامين ، أبياً ،
وتميماً ، أن يقوموا بالناس إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، فوجد الإمامان في
نفسيهما وفي أنفس الناس نشاطاً إلى العبادة في هذه الليالي المباركة فقاما
بالناس عشرين ركعة .

٦ (صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والحوادث الطبيعية الشاذة :

يظهر ان عمر رضي الله عنه يعتبر الحوادث الطبيعية الشاذة كالزلازل
والخسوف ونحوها إنذاراً من الله لعباده ، وان هذه الحوادث لا تتطلب
الاسراع الى الصلاة الفورية ، ولكن تتطلب صلاحاً في العمل واستقامة على
الشريعة ، واقبالاً دائماً على الله ، فعن صفية ابنة ابي عبيد قالت : زلزلت
الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر ، فوافق ذلك عبد الله بن عمر
وهو يصلي ، فلم يدر بها ، ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها ، فخطب عمر
الناس فقال : أحدثتم ، لقد عجلتم ، قالت : ولا أعلمه إلا قال : لئن
عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم^(١) ، ولم يذكر أنه صلى .

٧ (صلاة الاستسقاء :

أ) كان عمر إذا أراد الخروج إلى الاستسقاء قلب رداءه تذلاً لله تعالى ، فعن خوات
ابن جبير قال : أصاب الناس قحط شديد على عهد عمر ، فخرج عمر فصلى
بهم ركعتين ، وخالف بين طرفي رداءه ، فجعل اليمين على اليسار ، واليسار
على اليمين ، ثم بسط يديه فقال : اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك^(٢) .

ب) وعلى من يريد الاستسقاء أن يكثّر من الاستغفار لله تعالى ، لأن الله تعالى لا
يُنزل بقوم بلاء إلا بما اقترفوا من ذنوب ، فعن ابي مروان الأسلمي انه خرج مع
عمر يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله : اللهم اغفر لنا
إنك كنت غفاراً ، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى^(٣) ؛ وخرج
مرة يستسقي فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء
عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ،
واستغفروا ربكم انه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين لو
استسقيت - أي خرجت الى المصلى فصليت وطلبت من الله أن يُنزل المطر -
فقال : لقد طلبت بمجاريح السماء التي يستنزل بها القطر^(٤) ، لأنه إذا ما تكرم الله

(١) سنن البيهقي ٣/٣٤٢ وابن أبي شيبة ١/١١٥ (٤) ابن أبي شيبة ٢/١٤٨ و١/١١٥ وعبد الرزاق

(٢) كنز العمال رقم ٢٣٥٣٨ ٨٧/٣ وسنن البيهقي ٣/٣٥٩ والمجموع ٥/

(٣) كنز العمال رقم ٢٣٥٣٧ ٧٦ والمحلّى ٥/٩٤ والمغني ٢/٤٣٦

فغفر لهم ما كان سبباً في منع القطر عنهم ، آتاهم الخير من الله ، وانه لا فائدة من الصلاة والاستسقاء ما دام المانع من المطر - وهي الذنوب - موجود .

(ج) فاذا وصل المصلي صلى ركعتين ، ثم دعا ، أو دعا ثم صلى ، وقد فعل عمر هذا ، وفعل هذا ، فروي عنه أنه خطب للاستسقاء ثم صلى لها^(١) ، وروى عنه أنه صلى للاستسقاء ثم خطب لها^(٢) .

وكيفية صلاة الاستسقاء ، كصلاة العيد ، يصلي ركعتين فيكبر في الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الركوع^(٣) .

(د) ولا بأس أن يتوسل إلى الله تعالى بالصالحين من عباد الله طالباً من الله تعالى الغيث ، فقد كان عمر إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك فتسقنا ، وانا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا ، فيسقون^(٤) . ولا بأس أن يطلب منهم الدعاء ، فقد استسقى عمر بالمصلي ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقال العباس : اللهم ان عندك سحاباً ، وان عندك ماء ، فانشر السحاب ثم انزل فيه الماء ، ثم انزله علينا ، واشدد به الأصل ، وأطل به الزرع ، وأدر به الضرع^(٥) .

٨ (صلاة تحية المسجد :

إذا دخل المسجد أو مرّ فيه فيسنّ له أن يصلي فيه ، فقد دخل عمر المسجد فركع ركعة ثم أنصرف ، فقليل له ؟ فقال : انما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، اني كرهت أن أتخذة طريقاً^(٦) .

٩ (صلاة سنة الطواف :

انظر : (حج / ٨) .

١٠ (النوافل المطلقة :

وكان عمر رضي الله عنه يتنفل في غير ما ذكر ، أحياناً ، عندما يرى نفسه نشطاً للصلاة ، كتنفله بين الظهر والعصر ، فعن عطاء قال : كان عمر

٣ / ٣٥٢ والمجموع ٥ / ٦٧ والمغني ٥ / ٤٣٩

(٥) عبد الرزاق ٣ / ٩٢

(٦) عبد الرزاق ٤ / ٢٧٧ وابن أبي شيبة ١ / ٩٢

وسنن البيهقي ٣ / ٢٤

(١) المجموع ٥ / ٨٥ والمغني ٢ / ٤٣٣

(٢) عبد الرزاق ٣ / ٢٩٢ والمحلى ٥ / ٩٤

(٣) عبد الرزاق ٣ / ٢٩٢ والمحلى ٥ / ٩٤

والمغني ٢ / ٤٣١

(٤) البخاري في الاستسقاء وسنن البيهقي

إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ثم أربعاً^(١).

٢١ - سجود الشكر : (انظر سجود / ٢) .

٢٢ - سجود التلاوة : (انظر سجود / ٤) .

٢٣ - صلاة المسافر :

- قصر الصلاة الرباعية في السفر (ر : سفر / ١٠ ب) .

- عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر (ر : سفر / ١٠ ح) .

- تخفيف الصلاة في السفر (ر : سفر / ١٠ د) .

- الترخيص في صلاة التطوع في السفر (ر : سفر / ١٠ هـ) .

٢٤ - صلاة الجنازة :

آ- الميت الذي يصلى عليه : تجب الصلاة على الميت المسلم الذي ثبتت حياته بعد الولادة ، سواء كان الموجود منه كله أو بعضه ، فقد صلى عمر على عظام بالشام^(٢) ، وسواء مات على فراشه أو كان شهيداً آخرة ، فمات حرقاً أو غرقاً أو نحو ذلك (ر : شهيد / ٣ ب) اما ان مات شهيداً في ساحة المعركة فانه لا يصلى عليه .

ب- أحق الناس بالصلاة على الميت : أحق الناس بالصلاة على الميت ان كان امرأة ، وليها ، وهو مقدم على زوجها قال عمر : الولي أحق بالصلاة عليها^(٣) ، - اي على الجنازة - وقال حين ماتت امرأته : كنت أنا أولى بها اذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها^(٤) .

وأولى الناس بالصلاة على الرجل من أوصى أن يصلى عليه ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر^(٥) ، فصلى عليه عمر^(٦) ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب^(٧) فصلى عليه صهيب^(٨) .

ج- ولا بأس ان يصلى عليه في المسجد ، فقد صلى الناس على عمر في المسجد^(٩) .

د- كيفية الصلاة على الميت : أثرت كيفيات متعددة في صلاة الجنازة عن النبي ﷺ ، فأحب

(٥) المغني ٢ / ٤٨٠

(٦) عبد الرزاق ٣ / ٤٧١

(٧) المغني ٢ / ٤٨٠

(٨) عبد الرزاق ٣ / ٤٧١

(٩) الموطأ ١ / ٢٢٩ وعبد الرزاق ٣ / ٥٢٦ والمغني ٢ / ٤٩٤

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٠ ب

(٢) المغني ٢ / ٥٣٩ والمحلى ٥ / ١٣٩

(٣) عبد الرزاق ٣ / ١٧٢

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٣ ب والمحلى ٥ / ١٧٦

و ١٤٤ والمغني ٢ / ٤٨٣

عمر أن يوحد الأمر ، لأنه كان رضي الله عنه يكره الاختلاف ، فجمع الناس واستشارهم في التكبير على الجنائز ، فقال بعضهم : كبر رسول الله خمساً ، وقال بعضهم : كبر ستاً ، وقال بعضهم كبر أربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة^(١) لأن أطول صلاة هي أربع ركعات ، فكان عمر اذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات^(٢) ، وقد صلى على زينب بنت جحش فكبر أربع تكبيرات^(٣) .

ويرفع يديه في كل تكبيرة منها^(٤) ، ويدعو في صلاته للميت ، وليس في ذلك دعاء معين^(٥) وكان يدعو في أكثر أحيانه فيقول إن كان الوقت صباحاً : «اللهم أصبح عبدك - وإن كان الوقت مساء - أمسى عبدك - قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها ، واستغثت عنه ، وافترق اليك ، كان يشهد ان لا إله إلا أنت ، وان محمداً عبدك ورسولك فاغفر ذنبه^(٦) » ، فاذا قضى الصلاة على الميت سلم عن يمينه جهراً حتى يسمعه من يليه^(٧) .

صلح :

١- تعريف :

الصلح معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين .

٢- أنواع الصلح :

الصلح على أنواع نذكر منها :

أ- صلح بين المسلمين وأهل الحرب (ر : ذمة / ٢ آ)

ب- وصلح بين المتخاصمين على غير المال ، كالزوجين وغيرهما عندما يقع بينهما الخلاف على غير المال ويتصالحا .

ج- وصلح بين المتخاصمين على مال ، وهو على نوعين :

١) صلح على إنكار : وذلك أن يدعي أحد المتخاصمين حقاً لا يعلمه الثاني ، فيصطلحان على أن يؤدي الثاني للأول بعض ما يدعيه ، فان هذا الصلح جائز ، سواء كان ما أدى إليه من جنس حقه أو من غير جنسه ، وسواء كان ما

(٤) سنن البيهقي ٢٩٣/٣ والمغني ٣٨١/٢

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٧/١

(٦) ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ ب و ١٤٧/١

(٧) عبد الرزاق ٤٩٤/٣

(١) ابن أبي شيبة ١٤٨/١ وسنن البيهقي

٣٧/٤ والمغني ٥١٤/٢

(٢) الاعتبار ١٢٤ والمغني ٥١٦/٢

(٣) عبد الرزاق ٤٨٠/٣

أدى اليه بقدر الحق الذي يدعيه أو أقل ؛ ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما يدعيه لقول رسول الله ﷺ (الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) وقد كتب عمر بذلك الى أبي موسى الأشعري^(١) .

(٢) صلح عن اقرار : من أقر بحق عليه لآخر ، وامتنع عن أدائه حتى صولح على بعضه ، لم يصح ، لما فيه من الظلم وأكل اموال الناس بالباطل ، ولكن ان تطوع صاحب الحق باسقاط بعض حقه عن طيب نفس منه جاز .

ولا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً ، وقد نهى عمر أن تباع عين بدين (ر : بيع / ١ ب ٢) لأنه ما بذل القدر الذي يحطه إلا عوضاً عن تعجيل ما في ذمته - عن الأجل - وبيع التأجيل والحلول لا يجوز .

٣- حرص القاضي على الصلح بين المتخاصمين (ر : قضاء / ١ و ٥) .
- لا تحمل العاقلة الصلح عن الجنابة (ر : جنابة / ٥ ب ٧) .

صلة الرحم :

انظر : (رجم / ١) .

صليب :

منع رفع الصليب في بلاد المسلمين (ر : ذمة / ٢ آ ٢ ح) و (طعام / ٢) .

صنم :

لا يجوز نصب الأصنام في بيت مسلم ، ولا يجوز لمسلم ان يجيب الدعوة الى مكان فيه أصنام (ر : تمثال) .

صورة :

لا يجوز اتخاذ الصور ، ولا نصبها للتعظيم ، ولا دخول مكان نصبت فيه الصور للتعظيم (ر : تمثال) .

صيال :

١- تعريف : الصيال هو السطو والتهديد

٢- حكمه : السطو محرم قال عمر : ليس منا من شهر السلاح^(٢) .

(١) المغني ٤/ ١٧٦

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٦

صيام :

نيسط بحث الصيام عند عمر رضي الله عنه في النقاط التالية :

- | | | | |
|--------------------------|------------|-----------------------|----------------------|
| ١- تعريف، | ٢- الصائم، | ٣- أنواع الصيام، | ٤- وقت الصوم، |
| ٥- السحور، | ٦- مفسدات | ٧- آداب الصوم، | ٨- قضاء صوم رمضان، |
| ٩- كفارة الفطر في رمضان، | الصوم، | ١٠- لا كفارة ولا قضاء | في افساد صوم التطوع. |

١- تعريف :

الصيام : هو الامساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

٢- الصائم :

أ - الصوم عبادة بدنية ، ولذلك فانه لا يكلف بها إلا المسلم البالغ العاقل .

ب - صيام المسافر : لا يجوز للمسافر ان يصوم ، فان صام في السفر قضى ما صامه اذا اقام (ر : سفر / ١٠ و) ومسافة السفر الموجبة للفطر هي (ر : سفر / ٩) .

ج - صيام المجاهد في سبيل الله : ويكره للمجاهد في سبيل الله أن يصوم ، وعليه أن يفطر للتقوى على قتال أعداء الله ، وقد كان عمر يأمر المجاهدين بالافطار ، فعن البراء بن قيس قال : أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر ، وهو محاصر^(١) ، وكتب إلى قوم محاصرين العدو أن لا تصوموا^(٢) .

د - صيام المرأة المتزوجة النوافل : ولا يجوز للمرأة المتزوجة ان تصوم شيئاً من النوافل بغير اذن زوجها فقد كتب عمر : لا تصومن المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها^(٣) .

- صيام الحاج يوم عرفة (ر : حج / ١١) و (صيام / ٣ د ٩) .

٣- أنواع الصيام :

الصيام على ثلاثة أنواع ويفرق كل نوع من هذه الأنواع عن غيره بالنية ، وهذه الأنواع هي :

أ- صيام فرض : وهو صوم رمضان ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ولذلك كان عمر اذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم يخطب خطبة خفيفة يقول فيها : اما

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٢٩ ب و ٢٢٤

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٣١١

(٢) عبد الرزاق ٥ / ٣٠٢

بعد ، فان هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه^(١) .

وصوم رمضان فرض عين ، يقوم به الانسان نفسه ، فلا يقبل فيه صيام أحد عن غيره من الناس كائناً من كان ، كالصلاة ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومون أحد عن أحد ، ولكن ان كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت^(٢) ؛ وعلى هذا فانه ان مات رجل ولم يصم رمضان لا يصوم عنه وليه ، ولكن يخرج فدية صيامه ، نصف صاع من بر عن كل يوم . لأن الصيام عبادة بدنية ، ان فاتت فانت إلى بدل ، وهو الفدية ، ولذلك وجبت الفدية عن الميت الذي عجز عن الصيام ، قال عمر : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر^(٣) .
- وصيام التمتع ان عجز عن الهدى (ر : حج / ١٨ ب ٤) .
- وصيام الكفارات (ر : كفارة / ٥٣) .

ب - صيام مسنون : وهو كصيام يوم عاشوراء ، وصيام الأيام البيض .

١ (صيام يوم عاشوراء : كان عمر يأمر بصيام يوم عاشوراء ، ويذكر الناس به ، فقد أرسل الى الحارث بن هشام : ان غداً عاشوراء فصم وامر أهلك ان يصوموا^(٤) ؛ وأرسل الى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ليلة عاشوراء : ان تسحر وأصبح صائماً ، قال ، فأصبح عبد الرحمن صائماً^(٥) .

٢ (صيام الأيام البيض : الأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري حيث يبيض القمر ، ومن السنة صيام هذه الأيام ، فعن ابن الحوتكية قال : أتني عمر بطعام ، فدعا إليه رجلاً فقال : اني صائم ، قال : وأي صيام تصوم ؟ لولا كراهيه أن أزيد أو أنقص لحدثتك بحديث رسول الله يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ، ولكن أرسلوا إلى عمّار ، فلما جاء عمّار قال : أشاهد أنت رسول الله يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ؟ قال : نعم ، قال : جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها ، يهديها لرسول الله ، فقال رسول الله ﷺ ، كلوا ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله إني رأيتها تدمى ، فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي ، فقال النبي : ألا تأكل ؟ فقال : إنني صائم ، فقال : وأي الصيام تصوم ؟ قال : أول الشهر وآخره ، قال : ان كنت صائماً فصم الأيام البيض : الثالث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة^(٦) وطالما أن

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٦١

(٦) مسند الامام أحمد ١/ ٣١ وكنز العمال ١١/ ٢٤٦١

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٣٩ والمحل ٧/ ٦

وغيرها

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٩

صيام عاشوراء لا يدخل فيما فرضه الله من الصيام فإن عمر كان يترك صيامه في بعض أحيائه^(١).

ج - صيام النفل : واعني به صيام أيام لم يفرضها الله تعالى ، ولم يصمها رسوله ﷺ ، ومن هذا ما رواه عبد الله بن عمران عمر سرد الصوم قبل موته بستين^(٢) ويعني بسرده الصيام : ان عمر كان يصوم الأيام المتابعة .

د - الصيام المكروه : يكره للمسلم أن يصوم الأيام التالية :

(١) يوم الفطر ويوم الأضحى ، فعن سعد بن عبيد مولى ابن أزهرا انه شهد العيد مع عمر ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : ايها الناس : ان رسول الله نهاكم عن صيام هذين العيدين ، الفطر والأضحى ، أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكکم^(٣) .

(٢) أيام التشريق : فقد روى عمر عن النبي ﷺ انه أمر منادياً أيام التشريق فنادى : إنها أيام أكل وشرب ، وكان المنادي يومئذ بلالاً^(٤) .

(٣) صيام رجب : كان عمر يكره للناس أن يصوموا شهر رجب ، وكان يعزم على الناس فطره مخالفة للكفار فعن خرشة بن الحر قال : كان عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا ، فانما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية^(٥) .

(٤) صيام يوم الشك : وكان يكره ان يصوم المرء اليوم الأخير من شعبان ، وهو اليوم الذي يشك أن يكون آخر شعبان وأول رمضان ، فقد كان عمر ينهى عن صوم يوم الشك^(٦) ويقول : ليتق أحدكم ان يصوم يوماً من شعبان ، أو يفطر يوماً من رمضان^(٧) .

(٥) صيام الدهر : وكان يكره للمسلم أن يصوم الدهر كله ، ويؤدهم على ذلك ، ويكرههم على الفطر ، فعن أبي عمرو والشيباني قال : كنا عند عمر بن

(١) ابن أبي شيبة ١٢٦/١ و١٧٨/١ ومسند أحمد ٢٤/١ و٣٤ والمحل

٢٧/٧ والمغني ٣/١٦٤

(٤) كنز العمال ٢٤٤١٥

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٠ والمغني ٣/١٦٧

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب ونيل الأوطار ٤/٢٠٥

والمحل ٧/٢٣ والمجموع ٦/٤٦٢

(٧) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٦

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/١٢ و١٢٨/١٤ والمحل ٧/١٤

وسنن البيهقي ٤/٣٠١ وكنز العمال ٢٤٤١٧ .

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر ،

ومسلم في الصوم برقم ١١٣٧ وأبو داود

برقم ٢٤١٦ والترمذي برقم ٧٧١ وسنن

البيهقي ٧/٣١٨ و ٤/٢٦٠ و ٢٩٧ والموطأ

الخطاب فأتى بطعام له ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ماله ؟ قالوا : انه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر . . . كل يا دهر^(١) ؛ ولا ينافي هذا ما رواه عبد الله بن عمر ان عمر سرد الصوم قبل موته بستين^(٢) لأن سرد الصيام لا يعني انه صام الدهر ، وإنما يعني متابعة الصيام ، وقد وهم جماعة فظنوه صام الدهر ، فحكوا مذهبه على انه كان لا يكره صوم الدهر إذا لم يخف ضرراً ولم يفوت به حقاً ، والصواب ما ذكرناه^(٣) .

(٦) صوم المجاهد في سبيل الله : وكان يكره صوم المجاهد في سبيل الله ، ليتقوى بالطعام على مقارعة الأعداء (ر : صيام / ٢ - ح) .

(٧) ويكره صيام المسافر (ر : صيام / ٢ آ) .

(٨) ويكره صيام التطوع للمرأة بغير اذن زوجها (ر : صيام / ٢ د) .

(٩) ويكره صيام يوم عرفة للحاج ليتقوى بذلك على العبادة والدعاء ، فعن عبد الله ابن عمر قال حججت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع ابي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ولا أنهى عنه^(٤) .

٤- وقت الصوم :

أ- شهر رمضان :

(١) إذا دخل رمضان وجب صومه ، أما كيفية اثبات دخول رمضان :

فان السماء إما ان تكون صاحبة يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه ، وإما أن تكون غائمة لا يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه .

فان كانت السماء غائمة لا يمكن رؤية الهلال ، فان تقرير دخول رمضان وانتهائه يكون بالعدد وكيفية ذلك : انه اذا غم هلال رمضان ففي رواية عن عمر انه يكمل شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يبدأ بصيام رمضان ، فقد قال عمر : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا

(١) عبد الرزاق ٤/٢٩٨ وابن أبي شيبة ١/١٢٨ ب (٣) انظر المحلى ٧/١٥ والمجموع ٦/٤٥٠

والمحلى ٧/١٥ (٤) عبد الرزاق ٤/٢٨٥ و ٢٨٤ وابن أبي شيبة ١/١٦٩

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢١ و ١٢٨ ب والمحلى والمجموع ٦/٤٣٨ والغني ٣/١٧٦

٧/١٤ وسنن البيهقي ٤/٣٠١

تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب^(١).

وحكى النووي في المجموع ، وابن قدامة في المغني عن عمر انه اذا غم هلال رمضان محتسب شعبان تسعة وعشرين يوماً ، ثم يصوم يوم الثلاثين على انه الأول من رمضان^(٢)، وهذا يتنافى مع ما روينا عنه من كراهة صيام يوم الشك ، ولعل الصواب الأول ، وهو ما رجحه في طرح الشريب^(٣).

وكذلك إذا غم هلال شوال أتم صيام رمضان ثلاثين يوماً ، أما إذا أمكن رؤية الهلال فلا يصوم حتى يراه ، ولا يفطر حتى يراه ، ويشترط في الرؤية ان تكون مساء ، فعن أبي وائل قال : كتب الينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس^(٤).

اما ما روي عن ابراهيم النخعي انه كان عتبة بن فرقد غائباً بالسواد ، فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا ، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه : ان الهلال إذا رؤى من أول النهار فانه لليوم الماضي فافطروا ، وان رؤى من آخر النهار فانه لليوم الجائي فأتقوا الصيام^(٥) فانه لا يصح ، لأن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولا قارب زمانه .

٢) ولا يثبت هلال رمضان ولا هلال شوال إلا برؤية شاهدين عدلين ، وقد مر معنا قبل قليل قول عمر : اذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس ، وعن ابي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ قال : لأنني رأيت الهلال ، فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا - يعني الذي صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا^(٦).

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ وعبد الرزاق ٤/٢٦٤ وسنن

البيهقي ٤/٢١٣ والمحلى ٦/٢٣٩ والمجموع

٦/٣٠٠ والمغني ٣/١٦٨ وتفسير القرطبي

٢/٣٠٣ وكنز العمال ٢٤٣٠٠.

(٦) عبد الرزاق ٤/١٦٥ والمحلى ٦/٢٣٨ والمغني ٣/

١٦٠

(١) سنن البيهقي ٩/٢٠٨ وعبد الرزاق ٤/٢٦٤

(٢) المغني ٢/٨٩ والمجموع ٦/٤٦٦ ونيل الأوطار

٤/٢٠٤

(٣) طرح الشريب ٤/١٠٩

(٤) عبد الرزاق ٤/٢٦٢ وابن أبي شيبة ١/١٢٧

وسنن البيهقي ٤/٢٤٨ و٢١٣ والمحلى ٦/٢٣٨

والمجموع ٦/٢٩٨ والمغني ٣/١٦٨

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الرجل لا يجوز له أن يصوم أو يفطر برؤيته للهِلال ، ولكنه يصوم بصيام الناس ويفطر بفطر الناس ، وقد جاء رجل إلى عمر فقال : رأيت هلال رمضان ، فقال عمر : هل رأه معك آخر؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال عمر : يالك فقيهاً^(١) .

أما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو اضحى فقد ضعفه الدارقطني وغيره .

ب - يوم الصيام :

(١) ويبدأ بالمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني^(٢) (ر : فجر / ١) ولو أدركه الفجر وهو على مفطر ثم أقلع عنه بطلوع الفجر جاز صومه ، إلا إذا فعل ما يفطر الصائم بعد طلوع الفجر الثاني ، قال عمر : لو أدركني النداء وأنا بين رجلها لصمت^(٣) .

وان شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب حتى يستيقن طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت التغيير ، قال عمر : اذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا^(٤) .

(٢) واذا غربت الشمس أفطر الصائم ، فقد روى عمر عن رسول الله ﷺ انه قال : اذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم^(٥) ، وقال عمر : لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الطراب^(٦) ، وكان عمر يقدم الصلاة على الافطار في رمضان^(٧) لأنه يرى تأخير الفطور واسعاً ، وفي رواية انه كان يصلي اذا رأى الليل ، فكان يفطر قبل ان يصلي^(٨) - ويستحب تعجيل الفطور على كل حال ، فقد سأل عمر : هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك^(٩) ، وكتب إلى أمراء الأمصار : ان لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا

فطر الصائم ومسلم رقم ١١٠٠ وأبو

داود رقم ٢٣٥١ والترمذي رقم ٦٩٨

(٦) عبد الرزاق ٤ / ٢٦٤ وسنن البيهقي ٤ / ٢٠٨

(٧) سنن البيهقي ٤ / ٢٣٨ وعبد الرزاق ٤ / ٢٢٥

والموطأ ١ / ٢٨٩ والمجموع ٦ / ٤١٨

(٨) ابن ابي شيبة ١ / ١٣٠ ب

(٩) عبد الرزاق ٤ / ٢٢٥

(١) عبد الرزاق ٤ / ١٦٨

(٢) الاعتبار ١٤٦ والمغني ٣ / ٨٥ والمجموع

٣٤٢ / ٦

(٣) كنز العمال ٢٤٤٦٤

(٤) المحلى ٦ / ٢٣٣ والمجموع ٦ / ٣٤٣ وكنز

العمال ٢٤٤٥٧

(٥) البخاري في الصوم باب متى يحل

تنتظروا اشتباك النجوم في صلاتكم^(١) .

٣) وان افطر خطأ قبل غروب الشمس ، فهل يجب عليه قضاء يوم مكانه ؟ روايتان عن عمر :

الأولى : انه يتابع الصوم ولا يجب عليه قضاء يوم مكانه ، فعن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت ، وانا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عَسَاسٌ - قدح ضخم - من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر ، وشربنا ، فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم^(٢) .

الثانية : انه يتابع صومه ويقضي يوماً مكانه ، فعن علي بن حنظلة عن أبيه وخالد بن أسلم مولى عمر أن عمر أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى انه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا^(٣) والمراد بقوله : الخطب يسير ، ان قضاء يوم مكانه أمر يسير طالما أنه لا إثم في ذلك ، بدليل ما جاء في بعض روايات الأثر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً ، وجاء في رواية أخرى نصوم هذا اليوم ونصوم يوماً مكانه .

٥- السحور :

يستحب للصائم ان يتسحر ، قال ابن عباس : أرسل اليّ عمر يدعوني إلى السحور وقال : ان رسول الله ساء الغداء المبارك^(٤) .

٦- مفسدات الصوم :

يفسد الصوم الطعام والشراب والجماع ، أما الطعام والشراب فظاهر ، وقد قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف^(٥) .

اما افساده بالجماع : فقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته

(١) ابن ابي شيبة ١٢٢/١ وعبد الرزاق

وسنن البيهقي ٢١٧/٤ والمجموع ٣٤٨/٦ وكنز

العمال ٢٤٣٢٨ وآثار أبي يوسف برقم ٨٢١

(٤) كنز العمال ٢٤٤٥٦

(٥) ابن ابي شيبة ١٢١/١ والمحلّى ١٧٨/٦ وكنز

العمال ٢٤٣٨٩

(٢) سنن البيهقي ٢١٧/٤ وعبد الرزاق

١٧٩/٤ والمحلّى ٢٢٣/٦ والمغني

١٣٦/٣ وكنز العمال ٢٤٣٢٨

(٣) الموطأ ١/٣٠٣ وعبد الرزاق ١٧٨/٤

اليوم؟ قالوا: ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: مرت بي جارية فأعجبني، فوقعت عليها وأنا صائم، فعظم عليه القوم وعليّ ساكت، فقال: ما تقول يا ابن أبي طالب؟ فقال: جئت حلالاً، ويوم مكان يوم، فقال: أنت خيرهم فتوى^(١).

أقول: وإنما افتوه بقضاء ذلك اليوم لأن صيامه كان صيام نفل، لا صيام رمضان.

٧- آداب الصيام:

أ- على الصائم ان يمتنع عن الفواحش والآثام، وقد مرّ معنا في الفقرة السابقة قول عمر: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكن من الكذب والباطل واللغو والحلف^(٢).

ب- أما تقبيل الصائم زوجته والصائمة زوجها فقد اختلفت الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه.

ففي رواية أنه رخص بالقبلة للصائم^(٣) وقد قبلت عمر زوجته عاتكة بنت زيد فلم ينهها^(٤)؛ وكان ترخيصه هذا بناء على فتوى من رسول الله ﷺ، فقد قال عمر: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله فقلت: صنعت أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ففيم^(٥).

وفي رواية ثانية: انه كان ينهى عن القبلة للصائم؛ فقليل له: ان رسول الله كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ^(٦) ويؤيد هذا ما حدثه عمر قال: رأيت رسول الله في المنام فرأيت لا ينظري، فقلت: يا رسول الله ما شأنني؟ قال: ألسنت الذي يقبل وأنت صائم، فقلت فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم^(٧).

ونجمع بين الروایتين الواردتين عن عمر فنقول: كان عمر يرخص بالقبلة للشيخ الصائم، أو إذا كانت القبلة من مكان لا يثير الشهوة؛ ويكرهها للشباب، أو

وسنن أبي داود من الصوم برقم ٢٣٨٥
(٥) عبد الرزاق ١٨٣/٤ والمحلّى ٢٠٩/٦ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ ب ومجمع الزوائد ١٦٦/٣
(٦) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ ب و ١٢٦/١ ب وسنن البيهقي ٢٣٢/٤ ومجمع الزوائد ١٦٥/٣ وقال (٧) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح

(١) عبد الرزاق ٢٧٢/٤ والمحلّى ٢٧٠/٦
(٢) المجموع ٤٠٩/٦
(٣) ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ب وسنن البيهقي ٢١٨/٤ وسنن أبي داود في الصوم رقم ٢٣٨٥
(٤) مسند الإمام أحمد ٢١/١ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ ب وسنن البيهقي ٢١٨/٧

إذا كانت من مكان يثير الشهوة ، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق انه جاء رجل شيخ الى عمر يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه^(١) ، أما تقبيل عاتكة زوجة عمر لزوجها وهي صائمة فقد كانت تقبله من رأسه ، والقبلة من الرأس لا تثير الشهوة ، وبهذا وردت احدى روايات الأثر ، ففي الموطأ : كانت عاتكة امرأة عمر تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها^(٢) .

ج- ويجوز للصائم استعمال السواك اي وقت شاء ، قبل الزوال او بعده^(٣) ، وكان عمر يستاك بسواك جاف وهو صائم ، فعن زياد بن حدير قال : ما رأيت أحداً أدا ب للسواك من عمر ، وهو صائم ، ولكن يعود قذوى^(٤) .

٨- قضاء صوم رمضان :

آ- كان عمر يجب أن يقضي ما أفطره من رمضان في الأيام العشر الأولى، من ذي الحجة^(٥) ويقول ما من أيام أحب إلي أن اقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر^(٦) .

ب- فان تعذر عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر سقط عنه قضاؤه صياماً ، وتعينت عليه الفدية ، قال عمر : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منها بطعام ، ولم يصم^(٧) .

٩- كفارة الفطر في رمضان :

من أفطر في رمضان عامداً من غير عذر وجبت عليه الكفارة والتعزير ، اما الكفارة فلم نعر عن عمر في ذلك إلا قوله : صيام يوم في غير رمضان واطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان^(٨) .

أما تعزيره (ر : أشربة / ١ - ح ٣) و(تعزير / ٦) .

١٠- لا كفارة ولا قضاء في افساد صوم التطوع :

إذا شرع في صيام نفل استحب له إتمامه ، إلا إذا عرض له ما يرجح الافطار ، فيفطر ، ومن ذلك حضور ضيف ، أو تلبية دعوة الى طعام ، فقد أتى عمر بطعام فقال للقوم : اطعموا ،

(٥) عبد الرزاق ١٨٥/٤ والمحل ٢١٠/٦	(٥) عبد الرزاق ٢٥٦/٤ وابن أبي شيبة ١٢٨/١
(٢) الموطأ ٢٩٢/١ وكنز العمال ٢٤٤٠٥	والمغني ١٤٦/٣
(٣) المجموع ٤٣٥/٦ و ٣٣٩/١ والمغني ٩٧/١	(٦) سنن البيهقي ٢٨٥/٤ وكنز العمال ٢٤٣١٦
(٤) عبد الرزاق ٢٨/٤ وابن أبي شيبة ١٢٤/١	(٧) عبد الرزاق ٢٣٥/٤ وكنز العمال ٣٤٣١٤
وسنن البيهقي ٢٧٢/٤ وكنز العمال ٢٤٣٦٥	(٨) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ والمحل ١٨٩/٦ وكنز
والمغني ١١٠/٣	العمال رقم ٢٤٢٧٠

فكلهم يقولون : إني صائم ، فعزم عليهم أن يفطروا ، فأفطروا^(١) ، فان افطر المتنفل بعذر أو بغير عذر ، فلا يحرم ، ويقضي يوماً مكانه ، فقد خرج عمر على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته اليوم ، فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال مرت بي جارية فأعجبتني ، فوعدت عليها وأنا صائم ، فعظم عليه القوم ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ قال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال عمر : أنت خيرهم فتوى^(٢) .

وفي رواية : أنه لا قضاء عليه في الإفطار في صوم التطوع ، فقد روى عبد الرزاق أن علياً قال له : صمت تطوعاً وأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً ، وهو ما حكاه النووي من مذهب عمر ، وما أراه صواباً - والله اعلم - لأن قول علي «لا أرى عليك شيئاً» أي لا أرى عليك شيئاً من الكفارة لأن صيامك كان صيام تطوع .

صيد :

١- آلة الصيد :

١- كان عمر ينهى عن الصيد بما يقتل الحيوان المصاد بثقله ، ويأمر بالصيد بما يجرح وينفذ الدم ، لأن الصيد ذكاة فعن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم ، فاذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر ، قد أشرف فوق الناس بذراع - أي أطول منهم قدر ذراع - عليه إزار غليظ ، وبرد غليظ قطن ، وهو متلبب به وهو يقول : ايها الناس : هاجروا ولا تهجروا - اي تشبهوا بالمهاجرين من غير نية - ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها ، وليذك لكم الأسل الرماح والنبيل قلت : من هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب^(٣) .

٢- الحيوان المصاد :

يجوز صيد ما يحل أكله من الحيوان الناد أو المتوحش (ر : طعام / ٧) .

٣- الصائد :


يشترط في الصائد حتى يؤكل صيده ما يشترط في الذابح (ر : ذبح / ٣) .

٤- تحريم الصيد في حرم مكة وجزاؤه (ر : حج / ٥٥٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ والمجموع ٦/ ٤٥٥

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ ب

(٢) المحل ٦/ ٢٧٠ وكنز العمال ٢٤٣٢٩



ضاري :

قتل الضاري من الحيوان (ر : حج / ٥٥٦) .

ضالة :

انظر : لقطه .

ضبّ :

- إباحة أكل الضب (ر : طعام / ٧) .

- ما يجب على المحرم في صيد الضب (ر : حج / ٥٥٦ ح) .

ضحى :

صلاة الضحى (ر : صلاة / ٢٠ - ٣) .

ضرب :

- الضرب بالسوط (ر : جلد) .

- الضرب باليد ونحوها للتأديب (ر : تأديب / ٣) .

ضرورة :

- سقوط الحد بالضرورة (ر : حد / ٨ ب) .

- إباحة التيمم للضرورة (ر : تيمم) .

- إباحة احتلاب الابل بغير إذن صاحبها لضرورة دفع الجوع أو الظمأ (ر : سرقة / ١١٥) .

ضريبة :

١- تعريف :

الضريبة هي ما تفرضه الدولة على أموال الناس أو رؤوسهم من الأموال .

٢- أنواع الضرائب :

كانت الضرائب التي تجبى في عهد عمر رضي الله عنه هي الضرائب التالية :

الزكاة (ر : زكاة) والجزية (ر : جزية) والخراج (ر : خراج) والعشر (ر : عشر) وكان عمر ينوي فرض ضريبة على الأموال زيادة عما ذكر ، ليتمكن بها من محو الفقر في الدولة الاسلامية ، وهي الذي أعلن عنها بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم» (١) .

ضمان :

١- الضمان بمعنى الكفالة (ر : كفالة) .

٢- الضمان بمعنى التعويض عما أستهلكه أو أتلفه ، أو ما كان في حكم المستهلك :

أ- إذا أتلف انسان لآخر شيئاً له مثل ، وجب عليه أن يعوضه عنه بمثله ، وقد قضى عمر بضمان ولد الغارة - وهي التي غرت غيرها فقالت بأنها حرة ، فتزوجته وولدت منه أولاداً ، فاذا هي أمة - لسيدها بعبداً لا بالقيمة ، فأوجب مكان الغلام غلاماً بقدر سنه ، ومكان الجارية جارية بقدر سنها (٢) .

ب- فان لم يكن له مثل فانه يضمنه بالقيمة (٣) .


٣- بعض ما حكم به عمر بالضمان وما لم يحكم به بالضمان :

- ضمان الجناية على نفس أو أعضاء الانسان خطأ (ر : جناية / ٥ ب) .
- ضمان الجناية على الحيوان (ر : جناية / ٣ آ) .
- ضمان جناية الحيوان (ر : جناية / ٢ آ) .
- ضمان جناية الأمير على النفس (ر : جناية / ٢ ب ٢ ح) .
- ضمان جناية الطبيب المداوي (ر : جناية / ٢ ب ٢ د) .
- ضمان الدولة من قتل في مكان عام ولا يعلم قاتله (ر : جناية / ٢ ب ٢) .
- ضمان العامل ما تلف تحت يده (ر : إجارة / ٣ ب) .
- ضمان المستأجر العين المستأجرة (ر : إجارة / ٣ آ) .
- ضمان اهل الردة دية من قتل من المسلمين في حريمهم (ر : بغاة) .
- ضمان ما أتلفه البغاة واهل الردة من الأنفس وغيرها (ر : بغاة / ٢) .

- ضمان عتق العبد المشترك (ر : رق / ٥ - ٢) .
 - ضمان هلاك الشيء المرهون (ر : رهن / ٣) .
 - ضمان هلاك العارية (ر : عارية / ٢) .
 - ضمان الوديعة اذا أودعها اثنان فدفعتها المودع لديه إلى أحدهما دون إذن الآخر (ر : وديعة / ٣) .
 - ضمان هلاك المبيع الذي قبضه على سبيل التجربة (ر : بيع / ٤ ب ٢) .
 - ضمان المهر للزوج الذي تزوج امرأة على انها حرة فظهرت أمة ، أو على انها سليمة فاذا هي مجنونة أو مجذومة أو برصاء (ر : تدليس / ٢ ب) .
 - ضمان السارق الشيء المسروق (ر : سرقة / ٥ ب) .
 - ضمان ما أتلغه جيش المسلمين لأحد أفراد الرعية : قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر بي جيش من أهل الشام فأفسدوه ، قال : فعوضه عشرة آلاف^(١) .
 - ضمان ولد الغارة او المستحقة (ر : استحقاق / ١ ، ٢) .
 - ضمان ما أتلغه من خمر المسلم (ر : أشربة / ٢٥١) .
 - ضمان ما أتلغه الصغير والمجنون (ر : صغير / ٥٥) و (جنون / ٢) .
 - الضمان في حالة التدليس (ر : تدليس / ٢ ب) .
- ٤ - اجتماع الضمان والتعزير (ر : تعزير / ٤) .
- التعزير بزيادة البدل في الضمان (ر : تعزير / ٦) .

ضيافة :

- كان عمر يعتبر الضيافة حقاً ، ولذلك قال : إذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم ، فنادوه ثلاثاً فان أجايبكم أحد فاستسقوه ، والا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صرّوا^(٢)؛ ولذلك فرضها على اهل الذمة لمن مرّ بهم من المسلمين، واعتبرها جزءاً من الجزية (ر : جزية / ٢٤٤) .
- وجوب ضيافة أهل الذمة من مرّ بهم من المسلمين (ر : ذمة / ٢ آح) و (ذمة / ٢ ب ٤) و (ذمة / ٥ - ٥) .



طب :

- مسؤولية الطبيب عما تلف تحت يده من المرضى (ر : جناية / ٢ ب ٢ د)

طريق :

- نهى عمر عن الصلاة في الطريق (ر : صلاة / ١٢٢)

- اتخذ المسجد طريقاً (ر : مسجد / ٧ ب)

طعام :

١ - كان عمر يحب ألا يتوسع المسلم في التنعم في مطعمه ، فقد دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فقرب له ثريداً عليه لحم ، فقال عبيد الله : ما أنا بأأكل حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد الله : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم أطعم أخاك ، قال : فصنع فيه سمناً فبيناهم على ذلك إذ دخل عمر ، فأهوى بيده ، فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد الله ، ثم أراد أن يضرب الجارية ، فقالت : ما ذنبي ؟ أنا مأمورة ، فخرج فلم يقل لعبد الله شيئاً^(١) .

٢ - ولا يجوز له أن يأكل على مائدة عليها خمر قال عمر : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر^(٢) .

٣ - وعليه أن يأكل بيمينه ، قال عمر : إنما أكل بيمينني واستطيب بشهالي^(٣) .

٤ - ولا يأكل إلا المال الحلال ، ويعتبر حلالاً ما اضطر اليه من الميتة ومال الغير ، وما يأكله من ثمر البستان حين مروره به دون أن يحمل منه شيئاً (ر : سرقة / ١٥٥) .

ويعتبر حراماً على الأمير أكل شيء من مال الزكاة ، فعن زيد بن أسلم قال : شرب عمر لبناً

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥/١ ب

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٧/١١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦١/٦

فأعجبه ، فسأل عنه ، فأخبر انه حُلب له من نعم الصدقة ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاء ؛ كما استقاء عندما أطعمه بعض أصحابه شيئاً من لحم الجزور الذي وزعه عمر على المجاهدين في غزوة ذات السلاسل^(١) (ر : زكاة / ٨ ب ٣) .

٥- أكل المحرم الصيد (ر : حج / ٦ ز) .

٦- ما يحرم أكله من الحيوانات أو يكره :

ذكر الله تعالى ما يحرم أكله من الحيوانات في قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ وقد كتب عمر إلى جيشه في أذربيجان : بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة ولباسها الميتة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً^(٢) . (ر : خنزير / ٢) .

ولا يجوز أكل الحيات ، قال عمر اقتلوا الحيات كلها^(٣) ، ولا الهوام كلها . قال عمر : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم^(٤) ولا القروء ، فقد كره عمر أكل لحم القرد ولم يجز بيعه^(٥) ، وكره أكل الأرنب^(٦) ولا يجوز أكل الخلل التي تدخل الإنسان في تحليلها قال عمر : لا تأكلن خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها (ر : أشربة / ١ ك) . وكره أكل البصل والثوم بغير طبخ (ر : ثوم) .

٧- ما يحل من الحيوانات :

ويحل أكل الجراد وجميع ميتات البحر إلا الضفدع^(٧) ، قال عمر : الجراد ذكي كله والحياتان ذكي كله^(٨) ؛ وسئل عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منه^(٩) ؛ وعن ابي هريرة قال : قدمت البحرين فسألني أهل البحرين - عما يقذف البحر من السمك ؟ فأمرتهم بأكله ، فلما قدمنا سألت عمر عن ذلك فقال : ما أمرتهم ؟ قلت : أمرتهم بأكله . فقال : لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ . قال : صيده : ما اصطيد ؛ وطعامه : ما رمى^(١٠) ؛

- ويحل أكل الضب فقد شكى راع الى عمر الجوع بأرضه فقال له عمر : ألسنت بأرض مُضَبَّة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين . قال عمر : ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم^(١١) .

٣٩٧/٧ وسنن البيهقي ٢٥٤١٩

(٩) سنن البيهقي ٢٥٨/٩ وعبد الرزاق ٤/٥٣٠

والموطأ ٢/٩٣٣ والمحل ٧/٤٣٧

(١٠) سنن البيهقي ٢٥٤/٩ وتفسير الطبري رقم ١٢٦٨٧

(١١) عبد الرزاق ٤/٥١١ وانظر مسند الامام أحمد

٢٩/١ وسنن البيهقي ٩/٣٢٤ والمحل

٤٣٢/٧ والمغني ٨/٦٠٣

(١) المحل ٨/١٤٣

(٢) طبقات ابن سعد ٦/١٠٣

(٣) المحل ٧/٤٠٤

(٤) المحل ٧/٤٠٦

(٥) المغني ٨/٥٨٨

(٦) المحل ٧/٤٣٣

(٧) المجموع ٩/٣١

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ والمحل

ويحل أكل الضبع ، لأن عمر جعل في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم^(١) .
 - ويحل أكل اليربوع ، لأن عمر حكم في اليربوع بجفرة إذا صاده المحرم^(٢) .
 - ويحل أكل الجبن ، فقد قال عمر : إن الجبن من اللبن واللبن ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرنكم أعداء الله^(٣) .
 وفي رواية عنه أنه قال : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب^(٤) لأن اللبن لا ينعقد جبناً إلا بعد إضافة الأنفحة إليه ، والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

٨ - الاطعام في الكفارة (ر : كفارة / ٣ ح) .

- الأطعمة المجانية التي توزعها الدولة على المواطنين (ر : فيء / ٣ آ ٣ هـ) .

طِلاء :

١- تعريف :

الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يكن مسكراً .

٢ - حل شربه (ر : أشربة / ٣ ب) .

طلاق :

١- تعريف :

الطلاق هو حل قيد النكاح .

٢- حكمه :

الطلاق مكروه عند عدم وجود الحاجة إليه ، أو المبرر له ، لما فيه من الضرر ، ومباح عند وجود الحاجة إليه أو المبرر له ، كما إذا تزوج امرأة فإذا هي عاقر ، أو هي شمطاء وهو لا يعلم ، وقد تزوج عمر امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال : ما أتى النساء على لذة ، ولولا الولد ما أردتهن ؛ وتزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها^(٥) .

٣- هزله جد :

الطلاق من الأمور التي لا تحتل الهزل لما له من الخطر ، ولتلا تصبح العلاقات الزوجية

والمغني ٨ / ١١٢

(١) سنن البيهقي ٩ / ٣١٩

(٤) سنن البيهقي ١٠ / ٦ والمجموع ٩ / ٦٩

(٢) المغني ٨ / ٥٩٢

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٨

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٦ والمجموع ٩ / ٩٦

عرضة لعبث العابثين ، قال عمر : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق^(١) وفي رواية أنه قال : - أربع جوائز على كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر^(٢) ؛ وطلق رجل بالمدينة امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب : فعلا عمر رأسه بالدرة ، وفرق بينهما^(٣) .

ويستثنى من ذلك إذا غرّر إنسان برجل ، فطلقها وهو لا يدري ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، لأن التفرير مفسد للعقود والفسوخ . فعن خيشمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها : سَمِّي ، فسأها الظبية ، قالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ؛ قالت : سمني خلية طالق ، قال : فأنت خلية طالق ، فأنت عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها^(٤) .

٤- المطلق :

يشترط في المطلق أن يكون :

آ- زوجاً للمطلقة ، أو مفوضاً من قبله بالطلاق ؛ وهذا المفوض إما أن تكون الزوجة نفسها ، أو يكون شخصاً آخر غير الزوجة ، أو ولياً للزوج في بعض الأحوال .

١) أما الزوج فإنه يملك إيقاع الطلاق سواء كان حراً أو عبداً ، قال عمر : إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج^(٥) ؛ وقال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج^(٦) وإذا كان النكاح حراماً في الحالة الأولى فالتفريق واجب .

وتوقف عمر في طلاق الكافر زوجته حال كفره ، فقد سئل عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فقال عمر : لا أمرك ولا انهاك ، فقال عبد الرحمن بن عوف لكنني أمرك ، وليس طلاقك في الشرك بشيء^(٧) .

وإن علق طلاق امرأة أجنبية على زواجه بها ثم تزوجها فقد وقع الطلاق . قال عمر اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم أتم ، ان ذلك لازم له اذا

(٤) المحلى ١٠ / ٢٠٠

(٥) المغني ٧ / ٨٨

(٦) عبد الرزاق ٧ / ١٤١ و ٢٤٢

(٧) مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٨١ والمحلى ١٠ / ٢٠٢

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٣٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٤ والمغني

٦ / ٥٣٥ و ٧ / ١٣٥

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ ب وسنن البيهقي

نكحها^(١) وقال رجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر: فهو كما قلت^(٢) .

٢) وأما تفويض المرأة بتطبيق نفسها فيما ان يكون بلفظ التخيير كقوله لها : اختاري نفسك ، أو التملك ، كقوله لها «أمرك بيدك» أو نحو ذلك . وهذا التفويض إما أن يكون من قبل الزوج ، وإما أن يكون من قبل الشرع ؛ والتخيير والتمليك سواء في الحكم . قال عمر: أمرك بيدك واختاري سواء^(٣) .

فإن فوضها زوجها في أمر طلاق نفسها فلها الأمر ما دامت في المجلس ، فإن قامت من مجلسها لم يكن لها من الأمر شيء ، وعاد الأمر إلى زوجها . قال عمر : أيما رجل ملّك امرأته أمرها أو خيرها فافتراقاً من ذلك المجلس لم تحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها^(٤) .

وإن ردت الخيار أو الأمر أو اختارت زوجها لم يقع شيء ، وإن اختارت نفسها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا طلاقاً واحدة رجعية^(٥) ، قال عمر : إن خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها^(٦) وقال فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً: إنها طلاقاً واحدة رجعية^(٧) وعن عبد الله بن مسعود قال : جاءني رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فأنت طالق ثلاثاً . فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألني أمير المؤمنين عمر . فلقية : فقص عليه القصة فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء ، بقيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها ، قال وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب^(٨) .

(١) الموطأ ٢ / ٥٨٤ منصور رقم ١٦٤٨ وسنن البيهقي ٧ / ٣٤٥

وآثار أبي يوسف برقم ٦٣٣

(٢) المحلى ١٠ / ١١٧ و ١٢٠ وانظر: ابن أبي شيبة

١ / ٢٣٩ ب

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٥٢٠ و ٥٢١ وابن أبي

شيبة ١ / ٢٣٩ والمغني ٧ / ١٤٢ والمحلى

١٠ / ١١٩

(٤) الموطأ ٢ / ٥٨٤

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٢١

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٨ وابن أبي شيبة

١ / ٢٣٩ ب والمحلى ١٠ / ١٢١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٩ ب وعبد

الرزاق ٦ / ٥٢٥ والمغني ٧ / ١٤٧

(٨) المغني ٧ / ١٥٠

(٩) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٩ وسنن سعيد بن

وإن فوض الشرع أمر الطلاق إليها كان لها أن تختار بين الطلاق والاستمرار في الزوجية ما لم تتمكن زوجها من وطئها بعد علمها بأن لها الخيار بين الطلاق والاستمرار في الزوجية ، كما إذا كانت أمة متزوجة حراً أو عبداً فأعتقت ، فإن لها خيار العتق (ر : خيار / ٤) .

٣) وأما تفويض غير الزوجة بالطلاق فإن هذا الغير إن أوقع الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا واحدة بائنة ، فقد جعل رجل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثاً فقال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها^(١) .

٤) وأما طلاق الولي : فإنه يكون في حالين :

الأول : فقدان الزوج ، فإن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي الزوج (ر : مفقود / ٢ آ) .

الثاني : فقدان أهلية الزوج للطلاق وتعذر استمرار المرأة في الحياة الزوجية ، كزوجة المجنون والمعتوه التي يعث بها زوجها . قال عمر : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه^(٢) .

ب - عاقلاً : لأن العقل شرط في صحة التصرفات القولية .

١) فمن زال عقله بغير فعله ، لم يقع طلاقه ، كالمجنون والمعتوه ، قال عمر : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه^(٣) .

٢) أما من زال عقله بفعله المحرم كالسكر من شرب الخمر أو نحوه فإنه يقع طلاقه (ر : سكر / ٣) .

ح - بالغاً : وإذا كانت تصرفات الصبي غير المميز كتصرفات المجنون فإن طلاقه غير واقع قولاً واحداً ، أما الصبي المخير فهل يقع طلاقه أم لا يقع . هذا ما لم نعثر عليه عن عمر رضي الله عنه .

د - مختاراً : فلا يقع الطلاق إلا إذا صدر عن مختار ، وعلى هذا فإنه لو أكره على الطلاق لم يقع الطلاق . فقد كان عمر لا يرى طلاق المكره شيئاً^(٤) وعن ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً ليس بشيء^(٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٨ ب والمحل

٣٣١ / ٨

(٥) المحل ١٠ / ٢٠٢

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣

(٢) المحل ١٠ / ١١٢

(٣) المحل ١٠ / ١١٢

وعن قدامة الجمحي أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فأنت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقني . فذكر ذلك لعمر فقال له عمر ارجع الى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق^(١) .

وفي رواية أخرى عن عمر بن شرحبيل المعافري ان امرأة سلت سيفاً ، فوضعت على بطن زوجها وقالت : والله لأنفذتك أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها^(٢) . وإنما لم يوقع عمر الطلاق هنا لأنه علم ان هذه المرأة لن تنفذ ما هددت به ، مع ما عليه المرأة من ضعف من مباشرة القتل واراقة الدماء .
هـ- ان لا يكون مريضاً مرض الموت ، فان طلقها في مرض الموت فراراً من توريثها ، ورثت (ر : ارث / ٢ ب) .

٥- المطلقة :

ويشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون محلاً للطلاق ، وتتحقق المحلية بكونها زوجة في نكاح صحيح سواء كانت مسلمة أو كافرة ، حرة أو أمة .

وتعتبر المرأة زوجة بالعقد دخل بها الزوج أو لم يدخل فتجري عليها أحكام الطلاق من حين العقد . فقد سئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً^(٣) .

٦- عدد الطلقات :

أ- يملك الحر على زوجته ثلاث طلقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة^(٤) لقوله تعالى ﴿ الطلاقُ مرتانٍ ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾ . فإن طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت زوجاً غيره ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد ، فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها . فإن كان قد طلقها في النكاح الأول طليقة واحدة ، فإنه لا يملك عليها في النكاح الثاني إلا طليقتين ، وإن كان قد طلقها في النكاح الأول طليقتين فإنه لا يملك عليها في النكاح الثاني إلا طليقة واحدة ، فعن أبي هريرة قال : سألت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ، فتزوجت ، ثم إن زوجها طلقها ، ثم إن الأول تزوجها . على كم هي عنده . قال : هي على ما بقي من الطلاق^(٥) .

(٤) المغني ٧ / ٢٦٢

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٣ ب وعبد الرزاق ٦ / ٢٥١

والموطأ ٢ / ٥٨٦ والمحل ١٠ / ٢٥٠

(١) المحلى ٨ / ٣٣١ و ١٠ / ٢٠٣ والمغني

٧ / ١١٩ وسنن البيهقي ٧ / ٣٥٧

(٢) المحلى ١٠ / ٢٠٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٢

ب - ولا يملك العبد على زوجته إلا طلقتان ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة ، قال عمر :
يطلق العبد تطليقتين^(١)

٧- صيغة الطلاق :

قد يكون الطلاق بلفظ « الطلاق » ، الصريح الذي لا يحتمل غير معناه ، وقد يكون بلفظ الكناية الذي يحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره .

أ - فإن كان بلفظ الطلاق الصريح وقع به الطلاق دون حاجة إلى قرينة أو نية ، ويكون به الطلاق رجعياً وبذلك يحرم على الرجل الاستمتاع بمطلقاته بالجماع وما دونه ، حتى يراجعها ، ويقع بالطلاق الصريح من الأعداد ما صرح به المطلق ، فإن صرح بواحدة فهو واحدة ، وإن صرح باثنين فهو اثنتان ، وإن صرح بثلاث فهو ثلاث ، سواء كان بلفظ واحد أم بألفاظ متعددة ، وسواء كان طلاقها قبل الدخول بها أو بعده ، وسواء كان قبل أن يعقد عليها أو بعد أن عقد عليها ، أما إيقاعه ثلاثاً إن صرح بثلاث ، فما حدث أن رجلاً كان بالمدينة ، طلق امرأته ألفاً ، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة وقال : إنه كان ليكفيك ثلاث ، وفرق بينهما^(٢) .

أما إيقاعه ثلاثاً بعد العقد وقبل الدخول إن صرح بالثلاث ، فقد سئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً^(٣) . وفي رواية أنه قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤) .

أما إيقاع الطلاق قبل العقد فإن عمر قال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم ، ان ذلك لازم له إذا نكحها^(٥) ، ورفع إليه رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت^(٦) .

ب - وإن كان الطلاق بألفاظ الكناية التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره . فإنها لا تتعين للطلاق ، ولا يقع بها الطلاق ، إلا إذا نوى بها المتلفظ بها الطلاق ، وحينئذ يقع بها الطلاق واحدة رجعية إن لم ينوبها إلا الطلاق ، وإن نوى الطلاق البائن ، فهو بائن وإن نوى طلاقاً ثلاثاً فهو ثلاث . ومن ألفاظ الكناية :
- البرية : فإن قال أنت برية فهي تطليقة وهو أملك بها^(٧) .

- | | |
|---|---|
| (١) عبد الرزاق ٧ / ٢٢١ وسنن البيهقي ٧ / ٣٦٨ | (٥) الموطأ ٢ / ٨٥٤ |
| (٢) سنن البيهقي ٧ / ٣٣٤ والمحلّي ١٠ / ١٧٢ | (٦) عبد الرزاق ٦ / ٤٢١ |
| وابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ ب | (٧) ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٠ ب وسنن البيهقي |
| (٣) عبد الرزاق ٦ / ٣٣٢ | ٧ / ٣٤٣ وعبد الرزاق ٦ / ٣٥٧ والمحلّي |
| (٤) سنن البيهقي ٧ / ٣٣٤ | ١٠ / ١٩٤ |

- البائن : وإن قال أنت بائن فهي تطليقة وهو أملك برجعتها^(١) .
- الخلية : وإن قال أنت خلية فهي تطليقة واحدة وهو أحق بها^(٢) .
- البتة : وإن طلقها البتة فهي واحدة وهو أملك بها^(٣) .

وقد جاء المطلب بن حنطب إلى عمر فقال له إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، فتلا عمر : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ثم تلا ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم ﴾ . الواحدة بت ، ارجع إلى أهلك^(٤) ؛ وطلقت التوأمة بنت أمية البتة ، فجعلها عمر واحدة^(٥) .

وعن الشعبي قال : جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة ، فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال عروة : تركتها عند بيضاء - يعني امرأتها - قال ابن أخي الحارث : فهي إذن طالق البتة ، قال وإذا هي عندها . قال : ثم سألت فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، ثم سألت فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي ان علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا هو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله ؟ وكان قد عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنة ، والبتة بدعة ، فنقف عند بدعته فنتظر ما أراد بها^(٦) .

- حبلك على غاربك : فقد كتب عامل عمر على العراق إلى عمر إن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه ، فقال عمر من أنت ؟ فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية - الكعبة - ما أردت بقولك ، « حبلك على غاربك » ؟ فقال له الرجل : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت^(٧) . وفي رواية أن عمر قال له : بانت منك امرأتك^(٨) ، وفي رواية : إن الرجل قال له : أردت الطلاق ثلاثاً فأمضاه عليه^(٩) ولذلك قلنا أنه إن نوى به ثلاثاً فهو ثلاث .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/٣٥٧

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/٣٥٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٧

وسنن البيهقي ٧/٣٤٣ والمحلّى ١٠/١٩٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٧ وأخبار القضاة

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٥٧ وسنن البيهقي

٢/٢٣١

٧/٣٤٣ والمحلّى ١٠/١٩٣

(٧) الموطأ ٢/٥٥١ والمحلّى ١٠/١٩٥

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ وعبد الرزاق ٦/٣٥٧

(٨) سنن البيهقي ٧/٣٤٣

وسنن البيهقي ٧/٣٤٣ والمحلّى ١٠/١٩٠

(٩) عبد الرزاق ٦/٣٧٠

والمغني ٧/١٢٩

(٤) المحلّى ١٠/١٩٠ وسنن البيهقي

- أنت عليّ حرج فإن قال : أنت طالق طلاق الحرج ، فهي واحدة رجعية^(١) فعن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقتين ، ثم قال لها : أنت عليّ حرج ، فكتب فيها إلى عمر فقال : قد بانث منه^(٢) .

- أراحمي الله منك : قالت امرأة لزوجها : أراحمي الله منك . قال : نعم ، فنعم ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : تريد أن تحملها عنك ؟ هي بك ، هي بك^(٣) .

- أنت علي حرام : إن قال لزوجته أنت علي حرام وأطلق ولم ينوبه شيئاً فهو يمين يكفرها بكفارة يمين ولا تحرم عليه امرأته ، قال عمر : أنت علي حرام . قال : هي يمين^(٤) وقال عمر : من قال لامرأته : هي علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين^(٥) . وإن عنى بذلك الطلاق فهو طلقة واحدة - رجعية^(٦) . وقد رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال : أنت علي حرام . قال : ما كنت لأردها عليه أبداً^(٧) . وإنما لم يردها عليه وأبانها منه بينونة كبرى لأنه نوى بذلك الطلاق .

ح- تكرار الطلاق جواباً على سؤال : وإن كرر لفظ الطلاق جواباً على سؤال وجه إليه ، فإن نوى بهذا التكرار الإخبار بما كان منه أولاً فلا يقع الطلاق المتلفظ به جواباً ، وإن نوى ابتداء طلاق جديد ، فهو طلاق جديد إضافة إلى الطلاق السابق ، فقد حدث أن طلق رجل امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذلك به . أو ذلك ما نوى^(٨) .

د- الكذب فيه : قال عمر في رجل متزوج قيل له : ألك امرأة . قال : لا . وله امرأة قال : كذبة^(٩) أي لا يقع بذلك الطلاق .

٨- الطلاق السني والبدعي :

آ- الطلاق السني : شرع الطلاق دواء لداء قد استحکم ، ولا علاج له إلا الطلاق ، فلا يجوز أن يستعمل الطلاق أداة للانتقام من المرأة والإضرار بها ، ولذلك على المطلق أن

- | | |
|--|---|
| (١) المحلى ١٠ / ١٩٤ | (١) المحلى ٧ / ١٥٦ |
| (٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٦٥ وسنن البيهقي ٧ / ٣٤٤ والمغني ٧ / ١٣٢ | (٢) المحلى ١٠ / ١٢٥ والمغني ٧ / ١٥٤ |
| (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤١ ب | (٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٠٥ وسنن البيهقي ٧ / ٣٤٧ |
| (٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٩٩ وابن أبي شيبة ١ / ٢٤١ والمحلى ١٠ / ١٢٥ | (٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٧٥ وابن أبي شيبة ١ / ٢٣٦ |
| (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤١ والمغني | (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٣ ب |

يتحين الوقت الذي إذا طلق فيه المرأة تكون فيه عدتها أقصر ما يمكن أن تكون ، كما لا يجوز أن يقدم الرجل على الطلاق في حالة بعده المرأة - كما في حالة الحيض - ولذلك كان الطلاق السني : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وما عداه فهو بدعي . والأصل في ذلك أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر إلى رسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها - فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل^(١) .

ب - الطلاق البدعي : ومما تقدم نعلم أن الطلاق البدعي أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، وهذا واضح في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ حيث أمره رسول الله أن يأمر ابنه عبد الله أن يراجع زوجته التي طلقها في حال الحيض .

- ومن الطلاق البدعي طلاق المرأة أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد^(٢) . ولذلك كان عمر يعاقب كل من يفعل ذلك ويوقع عليه الطلاق ، فقد كان إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما^(٣) ؛ وعن زيد بن وهب أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فرجع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما^(٤) . و (ر : تعزيز / ٦) .

٩- الطلاق قبل الدخول :

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول طلقة واحدة فإن هذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرى . وإذا طلقها طلقتين بلفظين أو ثلاث طلقات بثلاثة ألفاظ فإنها تبين منه بالطلقة الأولى وتكون الطلقة الأخرى والطلقتان الأخريان هدر . قال عمر في الذي يقول لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، إنها تبين بالأولى واثنان ليستا بشيء^(٥) .

أما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد فقد كان في بدء خلافته وعلى وجه التحديد في الستين الأوليتين من خلافته يوقعها واحدة بائنة ، ولكنه رأى تهاون الناس في الطلاق ، وافتحامهم جراثيمه ، فرأى أن يشدد عليهم في ذلك ردعاً له ، فأوقع الثلاث ثلاثاً ، فقد قال أبو

الرزاق ٦ / ٣٩٦ ومعاني الآثار ٣ / ٥٩
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ ب سنن البيهقي ٧ / ٣٣٤ والمحلى ١٠ / ١٧٢
(٥) سنن البيهقي ٧ / ٣٥٥ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٢

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض ومسلم برقم ١٤٧١ وأبو داود رقم ٢١٧٩ وما بعده، والترمذي رقم ١١٧٥ والنسائي ٦ / ١٣٧
(٢) المغني ٧ / ١٠٢
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ ب وعبد

الصهباء لعبد الله بن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهم (١) ، وكان يعاقب على ذلك ، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً (٢) وفي رواية أنه قال : هي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٣) .

١٠- الطلاق قبل العقد :

كان عمر يذهب إلى أن كل طلاق يوقعه الرجل قبل أن يتزوج فهو نافذ ، فقال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم أن ذلك لازم له إذا نكحها (٤) . وقال رجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت (٥) .

١١- الحالات التي يفسخ فيها النكاح :

كان عمر يذهب إلى أن الحالات التالية تعتبر مبرراً للمرأة لطلب الطلاق وهي :

آ- العنة في الزوج : وهي عدم انتصاب ذكر الرجل انتصاباً يستطيع به الوطاء ، وكان عمر يؤجل العنين سنة من تاريخ رفع زوجته الدعوى عليه ، فإن استطاع وطأها خلال هذه المدة فلا حق لها في طلب الفسخ للعنة ، وإن لم يستطع وطأها فسخ النكاح ، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره أن عمر أجل العنين سنة ، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملاً وعليه العدة (٦) (ر : عنه / ٢) .

ولكن إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ نكاحها منه للعنة ، فعن يحيى بن سعد الأنصاري أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيماً . فقال له عمر : قد أجرك الله ووفر لك ابنتك (٧) .

ب- ترك الوطاء : ويفسخ النكاح ان ترك الزوج وطء زوجته ، سواء كان تركه لمرض ، أو كبر ، أو للإضرار بها ، أو إهمالاً ، لأن ذلك تركٌ لحق من حقوقها . وقد جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله . فقال : كبرتُ

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٢١

(١) صحيح مسلم برقم ١٤٧٢ وأبو داود

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٠ وعبد الرزاق

برقم ٢١٩٩ والنسائي ٦ / ١٤٥

٦٦٨ / ٦ والمغني ١٠ / ٥٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٢

(٧) المحلى ١٠ / ٥٩

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٣٣٤

(٤) الموطأ ٢ / ٥٨٤

وذهبت قوتي فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل ظهر مرة . فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء^(١) ، فقبول عمر ادعاءها على زوجها اقرار منه بحقتها في فسخ النكاح لترك الوطاء .

د - الخَصِي : عن سليمان بن يسار أن سندر تزوج امرأة وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها^(٢) ، ورفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما^(٣) .

د - العيب الجنسي المانع من الوطاء في المرأة ، كالقرن : قال عمر : إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن . فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي^(٤) .

هـ - العَقَم : فعن أنس بن مالك أن عمر بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(٥) .

و - الجنون : وقد أجل عمر ، رضي الله عنه مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته^(٦) .

ز - العته المضر بالزوجة : فعن عمرو بن شعيب قال : وجدت في كتاب عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه^(٧) .

ح - عدم الانفاق : فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك^(٨) .

ط - المرض الساري الخطر : قال عمر : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلّس بما غره^(٩) .

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٦ و ١٥٠/٧ | (٦) المحلى ١٠/٦١ |
| والمحلى ١٠/٤٠ | (٧) المحلى ١٠/١١٢ |
| (٢) المغني ٦/٦٥٢ | (٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ ب |
| (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٢ | والمغني ٧/٥٧٣ . |
| (٤) سنن البيهقي ٧/١٣٥ | (٩) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ وسنن البيهقي |
| (٥) المحلى ١٠/٦١ ومصنف عبد الرزاق | ٧/١٣٥ والمحلى ١٠/١١٠ و ١١٢ وابن |
| ٦/١٦٢ و ٢٥٣ | أبي شيبة ١/٢١٢ ب والمغني ٦/٦٥٦ |

١٢- الحالات التي يجب فيها التفريق بين الزوجين :

أ- ويجب التفريق بين الزوجين في حالة كون النكاح فاسداً من حين وقوعه ، ولذلك حالات نذكر منها :

(١) إذا نكحت المرأة في عدتها (ر : عدة / ٥٩) .

(٢) إذا أسلم وعنده اختان ، فهذا همام بن عمير- رجل من بني تيم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بينه وبين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك^(١) .

(٣) وإذا نكح نكاح الشغار : فقد فرق عمر بين الزوجين في نكاح الشغار^(٢) .

(٤) إذا كانت قد تزوجت بعدها علمت بذلك أو لم تعلم (ر : تسري / ٢) .

(٥) ويطبق هذا على المسلم وغير المسلم . فقد كتب عمر : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس^(٣) .

ب- كما يجب التفريق إذا طرأ على النكاح ما يفسده : كما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج كافراً . وقد روي عن عمر رضي الله عنه ، في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أولها : أنها تقر عنده، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة أن هاني بن قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر أن يُقرَّ عنده^(٤) . وهو لا يصح لأن الحكم لم يدرك زمن عمر ولا قاربه .

ثانيها : أن المرأة تخير ، فإن شاءت بقيت مع زوجها ، وإن شاءت فارقته ، فقد أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب عمر أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده^(٥) .

ثالثها : التفريق بينهما ، فقد فرق عمر بين زوجين أسلمت الزوجة ورفض الزوج الاسلام^(٦) .

وكان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة عنده المرأة من بني

٣١٣/٧

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/١

(٢) المغني ٦٤١/٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨٤/٦ و ١٧٥/٧ والمحلّي

(٣) عبد الرزاق ٤٩/٦ والمحلّي ٣٤٨/٧

٣١٣/٧ وابن أبي شيبة ٢٤٢/١

و ٤٢٥/٩ والمغني ٦٣٨/٦

(٦) عبد الرزاق ٨٣/٦ و ١٧٤/٧

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ والمحلّي

تميم وكان عباد نصرانياً، فأسلمت المرأة وأبي أن يسلم ففرق عمر بينهما^(١). وعن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق بينهما^(٢).
وقد نصر ابن حزم الرواية الثالثة واعتبر الروایتين الأولى والثانية ليستا شيئاً فقال :
وقد مَوَّ بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه . ثم ساق الروایتين : الأولى والثانية .

- ويقاس عليه ما إذا ارتد الزوج عن الاسلام ، وبقيت المرأة على اسلامها .

ج- التفريق في حالة تزوج المرأة عبداً (ر : تسري / ٢) .

١٣- الخلع : وهو الطلاق على عوض (ر : خلع) .

١٤- عدة الطلاق : (ر : عدة / ٢) .

١٥- نفقة المطلقة : (ر : نفقة / ٥ ب) .

١٦- إثبات الطلاق : يثبت الطلاق بالإقرار (ر : إقرار / ٤ آ) كما يثبت بالشهادة وتقبل فيه شهادة المرأة (ر : شهادة / ٢١ و) ، كما يثبت بسائر طرق الإثبات . (ر : إثبات) .

١٧- مراجعة الرجل زوجته المطلقة : (ر : رجعة) .

١٨- التحليل بعد الطلاق الثلاث :

إذا طلقت المرأة ثلاثاً وقعت بينونة الكبرى، ولا تحل لزوجها حتى تتزوج زوجاً صحيحاً على سبيل الديومة والبقاء ويدخل بها زوجها ، فإن طلقها بعد ذلك أو مات عنها حل لزوجها الأول خطبتها . فإن تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل لزوجها الأول . فعن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمها^(٣) .

وإن تزوجها بنية تحليلها لزوجها ثم طلقها لم تحل له ، وكان أثماً عند الله تعالى ويعزر لاحتماله على أحكام الشريعة ، فعن محمد بن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها^(٤) ، ولعل هذا الرجل هو ذو الرقعتين وكان من قصته : أن قدم مكة ومعه أخوة له

(٣) عبد الرزاق ٦ / ٣٤٨

(٤) المحلى ١٠ / ١٨٢

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٢

(٢) المحلى ٧ / ٣١٤

صغار ، وعليه إزار من بين يده رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً، فبينما هو كذلك أن نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحللك لي؟ قالت نعم إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم وتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت اخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله ، غلب على امرأته . فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين غلبت عليّ امرأتي . قال من غلبك؟ قال : ذو الرقعتين ، فقال أرسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك؟ قال : ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول : طلق امرأتك ، فقل : لا والله لا أطلقها ، فانه لا يكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخل عليه ، فقال : انطلق امرأتك؟ قال : لا والله لا أطلقها، قال عمر: لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط^(١) .

وطلق رجل من قريش امرأة له فبتها، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما، فقال للفتى : هل فيك من خير، ثلاثاً، قال : نعم، قال : فأرني يدك، فانطلق به، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها، فنكحها . فبات معها، فلما أصبح استأذن زوجها الأول، فأذن له، فإذا هو- أي الغلام- ولاها الدبر، فقال والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً، فذكر ذلك لعمر، فدعاه أي زوجها الأول، فقال : لو نكحتها لعلت بك كذا وكذا، وتواعده، ودعا زوجها الثاني، فقال الزمها^(٢)؛ وقال عمر : لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها^(٣) . وفي رواية لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها^(٤). (ر: زنا/ ٢ ب ٤) و (نكاح / ٣٥ آ ٣).

١٩- الطلاق بالإيلاء: (ر : إيلاء) .

٢٠- الطلاق باللعان: (التفريق بين المتلاعنين أبداً) (ر : لعان/ ٤ ب) .

٢١- الظهار: (ر : ظهار) .

طهارة :

اشترطها للصلاة (ر : صلاة/ ١٢) .
وانظر: (نجاسة) و(وضوء) و(غسل) .

طواف :

انظر (حج / ٨) و(حج / ١٤ د) و(حج / ١٦) و(١٨ ب ٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ المحلى ١٠/١٨١

و ١١ / ٢٤٩ والمغني ٦ / ٦٤٦

(١) المغني ٦ / ٦٤٧ والمحلى ١٠ / ١٨٢

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٥

طيب :


١ - كان عمر يستحب التطيب للرجل ، وكان هو يتطيب ، فعن سرية بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك . فبيدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر^(١) . ولكنه كان يكره ذلك للنساء ويؤدهن على ذلك ، فقد خرجت امرأة على عهد عمر متطية فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحهن ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تفلات^(٢) ؛ وطاف مرة في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة فقال : لو أعلم أيتكن هي لفعلت وفعلت ، لتطيب إحداكن لزوجها ، فإذا خرجت ألبست الجمار وليدتها^(٣) .

- ٢ - التطيب في الحج قبل الاحرام (ر : حج / ٦ - ٢) واثناء الاحرام (ر : حج / ٢٥٦) .
 - التطيب للجمعة (ر : صلاة / ١٩ ب) .
 - تطيب المسجد (ر : مسجد / ١٧ آ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٧٤

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٢٠

(٢) عبد الرزاق ٤ / ٣٧٠



ظفر :

على المجاهدين أن يطيلوا أظفارهم في أرض العدو ، لأنهم قد يحتاجون إليها ولأن ذلك يوقع الرهبة في قلوب عدوهم منهم . قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح^(١) .

ظهار :

١- تعريف :

الظهار هو : أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، كقوله لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي .

٢- المظاهر :

ويشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق (ر : طلاق / ٤) .

٣- المظاهر منها :

يصح الظهار من الزوجة ، كما يصح الظهار من الأجنبية ، سواء كانت هذه الأجنبية امرأة بعينها كقوله : إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي ، أو كانت امرأة غير معينة كقوله : كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي^(٢) فقد سئل عمر عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي عليّ كظهر أمي . قال : لا يتزوجها حتى يكفر^(٣) .

٤- الكفارة في الظهار :

آ - إذا ظاهر الرجل من امرأته فإن امرأته لا تحرم عليه ، ولا يحتسب ذلك طلاقاً عليه . ولكن لا يجوز له أن يطأها ولا أن يستمتع بها بما دون الوطء كالقبلة ونحوها حتى يكفر كفارة الظهار عملاً بقوله تعالى في سورة المجادلة ﴿الذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ

الرزاق ٤٣٦/٦ والموطأ ٥٥٩/٢ وسنن البيهقي

٣٨٣/٧ والمحلّى ٥٦/١٠ و ٢٠٦

(١) المغني ٣٥٣/٨

(٢) المغني ٣٥٤/٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ب وعبد

نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور * والذين يُظَاهِرُونَ من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماساً ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿

ب- فإن كان له عدد من النسوة فظاهر منهن كلهن ، فليس عليه فيهن إلا كفارة واحدة ، ويحل له بعدها أن يأتيهن ، قال عمر في رجل ظاهر من أربع نسوة عليه كفارة واحدة^(١) ؛ وأتاه رجل له ثلاث نسوة فقال : أنتن علي كظهر أمي . فقال عمر : كفارة واحدة^(٢) .

ح- والواجب في الكفارة قد ذكره الله تعالى في الآية السابقة وهي :


تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ومقدار هذا الإطعام صاع من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر عن كل مسكين ، قال عمر : أطعم عني صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر^(٣) .

(٣) المغني ٧/٣٧٠ وعبد الرزاق ٨/٥٠٧ وسنن

البيهقي ١٠/٥٥ والمحلّي ٨/٧٣

(١) سنن البيهقي ٧/٣٨٣ والمغني ٧/٣٥٧

(٢) عبد الرزاق ٦/٤٣٨ وسنن البيهقي ٧/٣٨٣



عارية :

- ١- تعريف : العارية هي العين المأخوذة للانتفاع بها مع بقاء عينها بلا عوض .
- ٢- ضمانها :
العارية أمانة تحت يد المستعير وعلى هذا فإنه لا يضمها إلا بالتعدي .
قال عمر : العارية مثل الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى (١) .

عاشوراء :

- ١- تعريف :
عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم .
- ٢- صيامه : (ر : صوم / ٣ ب ١) .

عاقلة :

- ١- تعريف :
العاقلة هم : من يحمل الدية مع الجاني .
- ٢- من هم العاقلة :
كانت دية الخطأ تضرب في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على أهل العشيرة ، ومن هذا القبيل ما حدث أن أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال ، وصمت عليّ ، فأقبل عليه : ماذا تقول قال : إن قالوه برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك

(١) عبد الرزاق ٨ / ١٧٩ والمنحلى ٩ / ١٧٣

فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتته عليك ، فإنك أنت افزعتها فألقت ولدها بسبيك ، قال :
فأمر علياً أن يضرب ديتته في قريش ، فأخذ عقله من قريش^(١) ؛ ومن هذا قوله لسلمة بن
نعيم حين قتل يوم اليمامة رجلاً مسلماً ظنه كافراً : الدية عليك وعلى قومك^(٢) .

ولكنه بعد أن دوّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان لأنهم أهل نصرته وكان ذلك
بمحض من الصحابة من غير نكير منهم ، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات عن
الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس ؛ وعن
الشعبي والنخعي قالا : أول من فرض العطاء عمر ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث
سنين^(٣) .

٣- ما تحمله العاقلة من الديات : (ر : جناية / ٥ ب ٧) .

عبادة :

النيابة في العبادات البدنية المحضة لاتجوز (ر : وكالة / ٢ ح) .

عتق :

انظر : (ر / ٥) .

عته :

١- تعريف :

العتة هو نقصان في العقل من غير جنون .

٢ - حق المرأة طلب الطلاق لعتة الزوج (ر : طلاق / ١١ ز) .

عدة :

١- تعريف :

العدة هي : تربص المرأة مدة محددة شرعاً لموت الزوج أو طلاقه ومن كل فسخ أو تفريق .

٢ - عدة المطلقة :

الطلاق إما أن يقع على المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها .

(٢) المحلى ١١ / ٥٥
(٣) آثار أبي يوسف برقم ٩٨٠ نصب الراية ٤ / ٣٩٨
والمغني ٧ / ٧٨٦

(١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٥٨ وسنن
البيهقي ٦ / ١٥٣ والمحلى ١١ / ٢٤
والمغني ٧ / ٧٨١ و ٨٣٣

آ - فإن وقع عليها قبل الدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع .

ب - وإن وقع عليها بعد الدخول أو الخلوة بها فعليها العدة^(١) وتختلف هذه العدة باختلاف حال المرأة .

(١) فإن كانت المرأة حرة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والقرء هنا: الحيض^(٢) .

- أما إن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعدتها حيضتان ، قال عمر : تعدد الأمة حيضتين^(٣) ؛ وقال لو : استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت^(٤) .

- ولا تنتهي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة وبذلك يكون لزوجها أن يراجعها ما دامت لم تغتسل من حيضها الأخيرة ، فإن اغتسلت منها فلا رجعة له عليها ، فقد جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني ، فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتاني وقد وضعت مائي ورددت بابي وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك^(٥) ؛ وقال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة^(٦) .

(٢) وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهر ونصف إن كانت أمة ، قال عمر : تعدد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين ، أو قال : فشهرًا ونصفاً^(٧) . وقال : عدة الأمة حيضتان فإن لم تحض فشهراً ونصفاً^(٨) .

(٣) وإن طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها ، فقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه .

شيبه ١ / ٢٤٩ ب والمغني ٧ / ٤٥٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣١٦ وسنن البيهقي

٧ / ٤١٧ وتفسير الطبري رقم ٤٦٧٤

والمغني ٧ / ٤٥٦ و ٢٨٠

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥١ ب

(٧) سنن البيهقي ٧ / ٤٢٥ وعبد الرزاق ٧ / ٢٢١

والمحلى ١٠ / ٣٠٦ والمغني ٧ / ٤٥٩

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٩ ب

(١) المغني ٧ / ٤٥١

(٢) المغني ٧ / ٤٥٢ وتفسير الطبري

الأثر رقم ٤٦٧٤ وما بعده

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٢١ وابن أبي

شيبه ١ / ٢٤٩ ب وسنن البيهقي ٧ / ٤٢٥

والمحلى ١٠ / ٣٠٦ والمغني ٧ / ٤٥٩

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٢١ وسنن

البيهقي ٧ / ٤٢٦ ومصنف ابن أبي

ففي رواية عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب قال في الشابة تطلق فلا تحيض ، انها تنتظر حتى تياس من المحيض^(١) . وفي هذا من الحرج ما فيه عليها .

وفي رواية ثانية عنه رضي الله عنه انها تنتظر تسعة أشهر فإنها إن كان بها حمل ظهر وأن وضعه ، وإن لم يكن بها حمل اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ، ثم حلت للأزواج بعد ذلك ، وهذا ما يتفق مع منطلق عمر وفقهه قال عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاث ثم حلت^(٢) وفي مصنف عبد الرزاق : ان عمر جعل للتي ترتاب (أن في بطنها ولداً أم لا) ان تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر^(٣) . وينبغي أن تكون كذلك عدة المستحاضة ، ولم أجد نصاً عن عمر في ذلك .

٤ () وان كانت حاملاً . فان عدتها تنتهي بوضعها حملها ، لقوله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

٣- عدة المختلعة ومن فرق بينها وبين زوجها لعيب من العيوب :

عدة المختلعة ومن فرق بينها وبين زوجها لعيب من العيوب كالعنة والعقم ، عدة المطلقة^(٤) .

٤- عدة المولى منها (ر : ايلاء / ٤) .

٥- عدة الزانية :

لا تجب العدة على الزانية بل يجب عليها الاستبراء (ر : استبراء / ٢) .

٦- عدة المتوفى عنها زوجها :

المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل .

آ- فإن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها سواء كانت حرة أو أمة قال : عمر : إذا وضعت الحامل فقد انتهت عدتها وحلت للأزواج^(٥) . وقال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت^(٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٣ وابن أبي شيبة ١/

٢٥٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣ والموطأ ٢/٥٨٩

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٧٢ وسنن البيهقي

١/٢٣٠ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ وأثار أبي

يوسف برقم ٦٧٠

(١) المحلى ١٠/٢٦٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٣٩ وابن أبي

شيبة ١/٢٥٣ وسنن البيهقي ٧/٤٢٠

والمحلى ١/٢٧٠ والموطأ ٢/٥٨٢

والمغني ٧/٤٦٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/١٨

ويظهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إن المرأة الحامل إذا توفى عنها زوجها تعتد إلى بعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل ، ولكنه رجع عن ذلك على أثر حادثة ذكرها الامام عبد الرزاق في مصنفه وهي ان امرأة جاءت عمر فقالت : اني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فإني ما هنا ، فذهبت إلى عمر ، فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها ، فقال عمر : ما تقول هذه ؟ قال أبي : أنا قلت لرسول الله ﷺ ﴿ وَأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعنَّ حملهنَّ ﴾ ؟ فقال لي النبي ﷺ نعم فقال عمر للمرأة : اسمعي ما تسمعين^(١) . ثم استقر رأي عمر على ما أخبره به أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ .

ب - وإن كانت غير حامل وهي حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام عملاً بقوله تعالى ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ منكم وَيَدْرُونَ أزواجاً يترَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ﴾ . وإن كانت أمة فعدتها على النصف من عدة الحرة .

- وإذا طلقت المرأة ثلاثاً فتوفى زوجها الذي طلقها وهي ما زالت في العدة فإنها تستأنف عدة الوفاة . قال عمر : المطلق ثلاثاً في مرضه إن مات والمرأة ما زالت في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها^(٢) .

٧- عدة زوجة المفقود:

عدة زوجة المفقود كعدة المتوفى عنها زوجها (ر : مفقود / ٢ آ) .

٨- بدء العدة ونهايتها:

آ - تبدأ العدة من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة ، سواء بلغها ذلك أو لم يبلغها ، متى قامت البينة بذلك ، قال عمر : إذا مات وهو غائب وشهد شهود فإن زوجته تعتد من يوم مات^(٣) .

ب- وتنتهي بمضي المدة المقررة شرعاً كما مر معنا سابقاً في (عدة / ٢ ، ٦) .

٩- ما تمنع منه المعتدة:

وتمنع المعتدة عما يلي:

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٢ ب

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٧٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٤ ب

آ- الخروج من بيتها إلا لضرورة فإن خرجت فإنها لا تبيت إلا في بيتها ، إلا في حالة الضرورة القصوى .

أما خروجها للضرورة نهاراً وعودتها إلى بيتها ليلاً فلما رواه ابن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر أن تأتي أهلها فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها^(١) .

أما أنها إذا خرجت فإن عليها أن تعود إلى بيتها لتبيت فيه إلا في حالة الضرورة القصوى ، كمرض والدها مرضاً شديداً وموته ونحو ذلك . فعن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها ، فكانت في عدتها فمات أبوها . فسئل لها عمر بن الخطاب ؟ فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين^(٢) . وفي رواية أنه أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة^(٣) .

ب- وإذا كان لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ، فلأن لا يجوز لها أن تسافر من باب أولى ، سواء كان هذا السفر سفراً عادياً أو سفراً للحج ، وقد كان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج^(٤) ؛ وفي رواية انه ردهن من الجحفة وذوي الحليفة^(٥) (ر : حج / ١٩ آ) .

ج- انتقالها من بيتها : ولا تنتقل المتوفى عنها من بيتها حتى تنتهي عدتها لقوله تعالى : ﴿ لا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ وقال عمر : لا تنتقل المتوفى عنها زوجها من بيتها^(٦) .

د- التصريح بالخطبة ، وعقد النكاح :

١) وتمتع المعتدة عن الخطبة صراحة ، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد العدة من الوفاة ، من الحزن على الزوج ، قال تعالى ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، ولا جناح عليكم فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ .

٢) فان عقد عليها في العدة - عدة وفاة أو عدة طلاق - فالعقد باطل ، ولا تأخذ شيئاً من المهر تعزيراً لها ، بل يؤخذ منها ويوضع في بيت مال المسلمين ، فعن

١٨٧ ب وسنن البيهقي ٤٣٥/٦

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/١ والمحلى

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣/٧ والمحلى ٢٨٦/١٠

٣٠٣/١٠

والمغني ٥٣١/٧

(٢) المحلى ٣٠٣/١٠ والمغني ٥٢١/٧

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١/٧ و ٣٢

(٤) الموطأ ٥٩٢/٢ وابن أبي شيبة ٢٥١/١

مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ، ففرق عمر بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام^(١) ؛ وعن ابراهيم النخعي قال : ان عمر قال في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال^(٢) ولكن عمر لم يلبث ان يرجع عن ذلك ، وجعل مهرها لها بما استحل من فرجها^(٣) .

(٣) تعزيرهما : رفع الى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال : لو أنكما علمتما لرجعتكما^(٤) ويحتمل ان يكون عمر جاداً في قوله لها (لرجعتكما) ويحتمل ان يكون مهدياً ، ولكنه على كل حال لم يقم حد الزنا على من تزوجت في العدة ، لما في ذلك من شبهة العقد التي يأخذ بها عمر ، ولكنه كان يعزر من أقدم على الزواج في العدة ، فقد تزوج رجل امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربها دون الحد^(٥) ؛ وتزوجت طليحة بنت عبيد الله الأسدية في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات^(٦) .

(٤) التفريق بينهما : كان عمر يفرق في التفريق بين من تزوجت في العدة ومن تزوجها بين حالتين :

الحال الأولى : اذا عقد عليها ولم يدخل بها ثم فرق بينهما . وفي هذه الحالة تكمل المرأة ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول ، ويكون الثاني خاطباً من الخطاب ، إن شاء تزوجها بعد ذلك ، وإن شاء تركها .

الحال الثانية : إذا عقد عليها ودخل بها في عدتها ثم فرق بينهما ، وفي هذه الحالة تكمل ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول ، ثم تستأنف عدة جديدة لفرقتها من زوجها الثاني ، وتحرم على الثاني حرمة مؤبدة لا يجتمعان بعدها أبداً ، ويكون زوجها الأول خاطباً من الخطاب ، إن شاء وشاءت تزوجا من جديد ، فقد كانت طليحة بنت عبيد الله الأسدية تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما . ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق

- (١) المحلى ٩/٤٨٠ وسنن البيهقي ٧/٢١٩ و٤٤٢
 (٢) عبد الرزاق ٦/٢١١ وابن أبي شيبة ١/٢٢٥
 (٣) سنن البيهقي ٧/٢١٩ و٤٤٧ والمحلى
 (٤) المحلى ٩/٤٨٠ والمغني ٨/١٨٣
 (٥) شرح معاني الآثار ٣/١٥١ واخراج أبي يوسف
 (٦) الموطأ ٢/٥٣٦ وعبد الرزاق ٦/٢٠٩ وسنن
 البيهقي ٦/٤٤١ والمغني ٧/٤٨١
 (٧) سنن البيهقي ٧/٢١٩ والمحلى
 معاني الآثار ٣/١٥١

بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ولا يجتمعان ابداً^(١) وبذلك يصير الأول خاطباً من الخطاب .

ويحمل ما روي من أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع ذلك الى عمر فضرها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينها وقال لا يجتمعان ابداً^(٢) على أن ذلك كان بعد أن دخل بها .

هـ - ترك الزينة (ر : حداد) .

١٠ - نفقة المعتدة (ر : نفقة / ٥) .

عدوى :

توقي العدوى من الأمراض (ر : مرض / ١) .

عذر :

وضوء المعذور (ر : وضوء / ٩) .

عرب :

- أسرى مشركي العرب (ر : أسر / ٢ ب) .

- سكنى الكفار أرض العرب (ر : جزيرة العرب) .

- معاملة نصارى العرب في العشر (ر : عشر / ٢٧) .

- اخذ الجزية من العرب (ر : جزية / ٤٥) .

- عدم التفريق في العطاء بين العرب والموالي (ر : فيء / ٣ ب ٣ ز) .

عربون :

١ - التعريف :

العربون هو : ان يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً على انه إن أخذ السلعة احتسب الدرهم من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

٢ - حكمه :

اجاز عمر بيع العربون (ر : بيع / ٤ ب ٢) .

(١) الموطأ ٢/٥٣٦ وسنن البيهقي ٦/٤٤١ وعبد

الرزاق ٦/٢٠٩ وابن أبي شيبة ١/٢٤٩ ب

والمغني ٧/٤٨١ وانظر خراج أبي يوسف ٢١١

عرس :

- إباحة الغناء في العرس (ر : غناء / ٥٢) .
- إباحة بعض أنواع الموسيقى في العرس (ر : موسيقى) .

عرض :

- الدفاع عن العرض مشروع ، فإن جنى جنابة دفاعاً عن عرضه فهي هدر (ر : جنابة / ٣ ب ٦) .

عرفة :

- الوقوف بعرفة في الحج (ر : حج / ١١) .
- صيام يوم عرفة للحاج (ر : حج / ١١) و (صيام / ٩٥٣) .
- التكبير يوم عرفة (ر : تشريق / ٢٢٢) .

عرق :

- طهارة عرق الأدمي (ر : نجاسة / ٢ و) .
- نجاسة عرق الجلالة (ر : نجاسة / ١ ب ٨) .

عزل :

١- تعريف :

العزل هو : هو حجز مني الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة حين الجماع .

٢- حكمه :

يختلف حكم العزل باختلاف الموطوءة .

آ- فإن كانت الموطوءة أمة : جاز له ان يعزل عنها، لأنها لا حق لها بالولد إن كانت سرية وخوفاً من ارقاق ولده إن كانت زوجته ، ويعتبر ذلك مبرراً مشروعاً له ، ولذلك كان عمر يعزل عن سرية له^(١) وفي مصنف عبد الرزاق إن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها : فقالت من راعي الإبل ، قال ، فاستبشر^(٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٦/١ ب

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٧ والمغني ٥٢٩/٩

ب - وإن كانت حرة : فقد كره عمر رضي الله عنه العزل عنها^(١) وضرب عليه بعض بنيه^(٢) .

٣- ثبوت النسب معه :

إذا ثبت وطء الرجل جاريته فقد ثبت نسب الولد منه عزل عنها أولم يعزل ، قال عمر : قد بلغني أن رجلاً فيكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس مني ، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل^(٣) .

٤- وجوب الغسل معه : (ر : غسل / ١) .

عسل :

وجوب الزكاة في العسل ، ومقدارها (ر : زكاة / ٤ و) .

عشر :

١- تعريف :

العشر : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار^(٤) .

٢- أول من وضع العشر في الاسلام :

أول من وضع العشر في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥) وذلك عندما كتب إليه أهل منبج ومَنْ وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر ، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من اخذ منهم العشور^(٦) ، ولكن عمر أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم ، فسأل المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة اذا دخلتم أرضهم ؟ قالوا : يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم^(٧) ، وسأل أيضاً عثمان بن حنيف : كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم؟ قال : العشر، قال عمر : فكذلك فخذوا منهم^(٨) .

٣- الأموال التي يؤخذ منها العشر :

يؤخذ العشر من مجموع ما يحمله التجار عند اجتيازهم حدود الاقاليم من نقود وسلع

- | | |
|---------------------------------------|---|
| (١) المغني ٧/٢٣ ومصنف ابن أبي شيبة | (٤) المغني ٨/٥١٧ |
| ٢١٦/١ ب والمحلّى ١٠/٧١ | (٥) الأموال ٥٣٤ ومصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣٤ |
| (٢) المحلّى ١٠/٧١ | (٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٩٧ و ١٠/٣٣٥ |
| (٣) مصنف عبد الرزاق ٧/١٣٢ وما بعدها | (٧) مصنف عبد الرزاق ٦/٩٨ |
| والموطأ ٢/٧٤٢ والمحلّى ١٠/٣٢٢ والمغني | (٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٨ ب |
| ٥٢٩/٩ و ٣٩٨/٧ | |

تجارية ، فعن زريق مولى بني فزاره أن عمر كتب إليه : خذ ممن مرّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ، ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً^(١) وقوله : فيما يظهرون من أموالهم ، يعني انهم إن أخفوا شيئاً من أموالهم فإن العاشر لا يفتشهم ، فعن زياد بن حدير قال : بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً^(٢) .

٤- نصابه :

أمر عمر ألا يُعشر مال لم يبلغ عشرة دراهم ، فعن زريق مولى بني فزاره ان عمر كتب اليه : خذ ممن مرّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ناقص حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً^(٣) .

٥- لا يؤخذ في الحول أكثر من مرة :

والعشر يؤخذ مرة كل سنة ، فإذا مرّ التاجر بالعاشر ومعه من الأموال التجارية ما يقوم بألف دينار ، أخذ ما يترتب عليها من العشر ، ثم مر به ثانية خلال العام نفسه ومعه من الأموال التجارية ما يقوم بألفي دينار ، لا يأخذ منه العشر إلا عن الألف الزائدة على الألف الأولى فحسب ، قال عمر : لا تعشروهم في السنة إلا مرة^(٤) ، وأمر زريقاً مولى بني فزاره قائلاً : واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم^(٥) وكتب الى زياد بن حدير : من مر عليك فأخذت منه صدقه فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل إلا أن تجد فضلاً^(٦) .

٦- لا يؤخذ منه ما ليس بمال عند المسلمين :

وإذا مرّ الذمي بالخمير على العاشر ، فإنه لا يأخذ منه عشرها خمراً ، ولكن تقوم عليه ، ويدفع عشر قيمتها نقداً ، فقد كتب عامل لعمر : ان أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمر . فكتب اليه عمر : ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها^(٧) وقال عمر ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها^(٨) وبعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر - أي عشرها - فكتب اليه عمر : بعثت اليّ بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين - تويخاً - واخبر الناس بذلك ، فقال : والله لا استعملتك على شيء بعدها ، قال فتركة^(٩) . وكان عتبة قد أخذ عشر الخمر خمراً ، فباعه هو ، فأنكر عليه عمر هذا الانكار (ر : أشربة/ ١ ي) .

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ب | (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ب |
| (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ب | (٦) خراج أبي يوسف ١٦٢ |
| وخراج أبي يوسف ١٤٤ | (٧) المغني ٥/٢٧٦ |
| (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ب | (٨) المغني ٨/٥٢٠ |
| (٤) خراج يحيى ٦٨ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ ب | (٩) أموال أبي عبيد ٥١ والمغني ٨/٥٢٠ |

٧- مقدار ما يؤخذ من العشر :

ليس في ضريبة العشر حد مقدر ، وإنما يقدرها الخليفة ، تبعاً للأشخاص الذين يملكون المواد التجارية ، وتبعاً للمواد المحمولة أيضاً .

أ- أما اختلافه تبعاً للأشخاص الذين يملكون المواد التجارية : فإن عمر فرق في العشر بين المسلم ، والذمي ، وتاجر أهل الحرب .

(١) أما المسلم : فإنه إن مر بتجارته على العاشر ، فإن العاشر يحسب ما معه من تجارة ونقود ، فإن بلغت نصاب الزكاة أخذ منه زكاتها ربع عشرها ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً^(١) وعن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب إليّ عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر^(٢) وقال زياد بن حدير : أمرني عمر أن ما مرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين^(٣) .

ولا يؤخذ من المسلمين غير ذلك ، وقد كان الفقهاء يبنهون المسلمين إلى أن ما يأخذه العاشر منهم هو زكاة وليس بجزية ، كالتي تؤخذ من أهل الذمة ، ولا ضريبة من قبيل المعاملة بالمثل ، كالتي تؤخذ من تجار أهل الحرب ، قال ابراهيم النخعي « احتسب من زكاة مالك ما أخذه العشرون^(٤) » ولذلك قال زياد بن حدير - وهو أول عاشر عشر في الإسلام^(٥) - كنا نعشر في إمارة عمر ، ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً ، قال عبد الله بن خالد العنبي : قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم^(٦) ؛ وسئل عبد الله بن عمر أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال : لم أعلمه^(٧) وهما يعنيان بذلك : أن عمر لم يأخذ من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة ما كان يأخذه من تجار أهل الحرب ، لأن طبيعة ما يؤخذ من تجار أهل الحرب يختلف عن طبيعة ما يؤخذ من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة .

(٤) انظر كتابنا «موسوعة فقه ابراهيم النخعي» مادة :

عشر

(٥) الأموال ٥٢٨

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩٩/٦ و ٣٧٠/١٠ والمحلّي

١١٦/٦ والأموال ٥٢ ومصنف ابن أبي شيبة

١٣٨/١ ب

مصنف عبد الرزاق ٤/١٣٩ والأموال ٥٢٨

(١) خراج يحيى ١٧٣ ومصنف ابن أبي شيبة

١/٣١ وبدائع الصنائع ٣٥/٢

(٢) خراج أبي يوسف ١٦١ وسنن البيهقي

١١٥/٩ والمحلّي ٧٢/٦ و ١١٥

ومصنف عبد الرزاق ٤/٨٨

٩٥/٦ و

(٣) خراج أبي يوسف ١٤٤

(٢) أما الذمي : فان عمر صالح من صالحه من أهل الذمة على أن من يجز منهم بتجارته إلى غير بلده أخذ منه نصف عشر ما يحمل منها في السنة^(١) .

وصالح نصارى نجران على أن عليهم من الجزية ضعف ما يجب على المسلمين من الزكاة ، ولذلك وجب عليهم في أموالهم نصف العشر (ر : جزية / ٤٣) وصالح النبط على أن من يجز منهم بتجارته إلى غير بلده أخذ منه العشر^(٢) ولما فتحت العراق أرسل عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف إليها وجعله عاملاً على مواردها المالية . فضرب عمر على أهل السواد - وهم من أهل الذمة - في أموالهم وتجاراتهم التي يجتازون بها مدنها في كل عشرين درهماً درهماً ، أي نصف العشر^(٣) .

وتفيداً لهذه الاتفاقات فقد أمر عمر بن الخطاب العشارين أن يأخذوا هذه النسبة المتفق عليها ممن يمر عليهم من تجار أهل الذمة فقال : يؤخذ من أهل الكتاب من العشور ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة^(٤) وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن خذ من تجار أهل الذمة نصف العشر^(٥) وعن أنس ابن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب عهداً : أن أخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر^(٦) وعن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصداقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب ومن نصارى العرب نصف العشر ، وهو ضعف الزكاة الواجبة على المسلمين^(٧) وفي رواية أخرى أنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ،^(٨) ولا تناقض بين الروایتين ، لأن عمر كان يعتبر اليهودية والنصرانية دينين غريبين ، دخيلين على العرب ، ولذلك فانه عامل نصارى بني تغلب ونصارى العرب معاملة واحدة ، وعامل نصارى غير العرب - وهم نصارى أهل الكتاب - معاملة أخرى ، وعن السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر ،

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (١) الأموال ٥٣٢ والمغني ٥١٧/٨ | (٥) خراج يحيى ١٧٣ |
| والمحلى ١١٥/٦ | (٦) خراج أبي يوسف ١٦١ وسنن البيهقي ٢١٠/٩ |
| (٢) المحلى ١١٥/٦ والموطأ ٢٨١/١ | والمحلى ٧٢/٦ و١١٥ ومصنف عبد الرزاق ٤/ |
| (٣) الأموال ٦٨ و٥٣٢ وعبد الرزاق ١٠٠/٦ | ٨٨ و٩٥/٦ |
| والمحلى ١١٥/٦ والمغني ٥١٧/٨ | (٧) مصنف عبد الرزاق ٩٩/٦ |
| (٤) مصنف عبد الرزاق ٩٧/٦ و٣٣٥/١٠ | (٨) المحلى ١١٥/٦ والمغني ٥١٦/٨ وعبد |
| والمحلى ١٣٨/١ | الرزاق ٣٧٠/١٠ |
| ب وخراج يحيى ٦٨ | |

فكان يأخذ من النبط العشر^(١) ، وبذلك نرى أن ما كان يأخذه عمر من تجار أهل الذمة كان جزية مضروبة عليهم حسب الاتفاقات المعقودة بينهم ، وهي غير ما كان يأخذه من تجار أهل الحرب .

(٣) وأما أهل الحرب : فكان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب عند اجتيازهم بتجاراتهم إلينا عشر ما يحملون ، لأن دولهم كانت تأخذ من تجار المسلمين حين اجتيازهم بتجاراتهم اليهم عشر ما يحملون ، فقد سأل عثمان بن حنيف عمر قائلاً : كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا أتيتموهم بدارهم ؟ قالوا العشر ، قال : فكذلك فخذوا منهم^(٢) معاملة بالمثل ؛ فكتب بذلك إلى أنس بن مالك حين بعثه عاملاً على الصدقات في الأبله^(٣) . وكتب إلى أبي موسى الأشعري خذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا علينا العشر^(٤) .

ويذكر زياد بن حدير انه كتب إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا ، أرض الاسلام ، فيقيمون ، قال ، فكتب إلى عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر^(٥) . لأنهم باقراهم على الإقامة سنة في بلاد المسلمين يصيرون أهل ذمة ، وليس على أهل الذمة إلا نصف العشر .

ب - وأما اختلافه تبعاً للمواد التي يحملها التجار : فإن عمر رضي الله عنه كان يرى أن المصلحة تقتضي تخفيض ضريبة العشور على غير المسلمين من المواد الضرورية للشعب ، ليكثر جلب التجار لها ، فكان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية الحمص والعدس العشر^(٦) .

عَصَبَة :

١ - تعريف : العصابة : هم قوم الرجل لأبيه .

- (١) الأموال ٥٣٣ والمحلّي ١١٥/٦
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ب والأموال ٦٨
وسنن البيهقي ١٣٦/٩ والمغني ٥٢١/٨
(٣) المحلّي ٧٢/٦ وسنن البيهقي ٢١٠/٩
وخراج أبي يوسف ١٦١ ومصنف عبد
الرزاق ٨٨/٤ و ٩٥/٦
(٤) خراج يحيى ١٧٣
(٥) سنن البيهقي ٢١٠/٩ وخراج يحيى ١٧٢
(٦) الموطأ ٢٨١/١ وسنن البيهقي ٢١٠/٩ والأموال
٥٣٣ والمغني ٥٢٢/٨ ومصنف عبد الرزاق
٩٩/٦ و ٣٣٥/١٠ وفي مصنف عبد الرزاق :
انه كان يأخذ من الحنطة والزيت العُشْر ويأخذ
من القطنية نُصْف العُشْر والصَوَاب ما أثبتناه .

٢- الارث بالتعصيب: (ر: إرث/ ٦) .

٣ - عصبية ولد الزنا وولد الملائنة هم عصبية أمه (ر: ارث/ ١٥) .

عَصْر :

- وقت العصر (ر: صلاة/ ٣ - ح) .

- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (ر: صلاة/ ٦) .

- كراهة الصلاة بعد صلاة العصر (ر: صلاة/ ٧ هـ) .

عطاء :

١- تعريف: العطاء هو ما يفرضه الإمام من الفيء لأحد من المسلمين .

٢ - أحكامه وبيان من يستحقه ومقداره (ر: فيء/ ٣ ، ٢ ، ١٣) .

عطاس :

عطس رجل عند عمر فقال : السلام عليكم ، فقال عمر : وعليك وعلى أمك ، أما يعلم احدكم ما يقول إذا عطس !! إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل القوم : يرحمك الله ، وليقل هو: يغفر الله لكم^(١) .

عطية :

١- تعريف:

العطية هي : تمليك في الحياة بغير عوض ، وهي شاملة للهبة : (ر: هبة) والصدقة (ر: صدقة) .

عظم :

- طهارة العظم (ر: نجاسة/ ٢ هـ) .

- ما يجب في الجنابة على العظام (ر: جنابة/ ٥ ب ٤ هـ) .

عقم :

١- تعريف:

العقم : هو ما يحول بين الانسان وبين النسل .

٢- احكامه :

العقم في الرجل سبب مشروع لطلب المرأة فسخ النكاح (ر : طلاق / ١١١هـ) .

عقوبة :

- ١ - العقوبات على أنواع هي : حدود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية / ٥ آ) ودية (ر : جناية / ٥ ب) و (اجهاض / ٣) وكفارة (ر : جناية / ٥ ج) و (كفارة) .
- ٢ - الاعفاء من العقوبة بالاكراه (ر : اكراه / ٣) .

علم :

١- الاشتغال بالقرآن افضل من الاشتغال بالسنة :

كان عمر يفضل الاشتغال بالقرآن على الاشتغال بالسنة ، ويظهر لنا ذلك من أنه لما أراد أن يكتب السنة استشار اصحاب رسول الله في ذلك ، فأشاروا عليه : أن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وأني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، واني والله لا أليس كتاب الله بشيء أبداً .^(١) وانه لما شيع جماعة من الصحابة قاصدين الكوفة فقال لهم : إنكم تأتون أهل قرية- يعني الكوفة- لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، امضوا وأنا شريككم^(٢) .

٢- السمر في مدارس العلم (ر : سمر / ٢) .

عمامة :

١- شكلها :

كان عمر يرى أن عمائم المسلمين لا تخرج عن شكلين :

الأول : أن يعتم المرء بالعمامة ويترك طرفها خلفه ، وهكذا كان يفعل عمر ، رضي الله عنه

فمن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر معتماً قد أرخى عمامته من خلفه^(٣) .

الثاني : أن يعتم المرء بالعمامة ويأخذ طرفها من أحد شقيه ويمرره من تحت حنكه إلى الشق

١٢٠ / ٢

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٧ / ١١ وجامع بيان العلم

(٣) سنن البيهقي ٢٨١ / ٣

٧٦ / ١ وطبقات ابن سعد ٢٨٧ / ٣

(٢) طبقات ابن سعد ٧ / ٦ وجامع بيان العلم

الآخر ، فقد رأى عمر رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها وقال : ما هذه الفاسقية^(١) .

٢ - المسح على العمامة في الوضوء (ر : وضوء / ٦ و) .

لبس العمامة للمحرم (ر : حج / ١٥٦) .

عمرة :

١- فضلها :

قال عمر : إذا وضعتم السروج - أي رجعتن من الجهاد - فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين^(٢) .

٢- حكمها :

كان عمر يرى أن العمرة فرض على من فرض عليه الحج^(٣) ويقول : يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة^(٤) .

٣- النية : النية بالعمرة كالنية بالحج (ر : حج / ٣) .

٤- الاحرام بالعمرة : الاحرام بالعمرة كلاحرام بالحج (ر : حج / ٦) .

٥- وقت العمرة :

- اقتران العمرة بالحج (ر : حج / ١٨ ب) .

- أداء العمرة في أشهر الحج ثم التحلل والاقامة في مكة حلالاً إلى وقت الحج فيحرم به وهو ما يسمى التمتع (ر : حج / ١٨ ح) .

- وكان عمر يفضل أن يعتمر المعتمر في غير أوقات الحج ، لثلا يخلو بيت الله تعالى من النساء ، ويقول : افضلوا بين حجكم وعمرتكم ، فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج^(٥) . ولذلك فإنه رضي الله عنه اعتمر في رجب^(٦) .

عمل :

١ - لا يجوز أن يكلف العامل ما لا يطيق من العمل (ر : إمارة / ٥ ز) .

(٥) الموطأ ٣٤٧/١ والمحلى ٦٧/٧ ومسلم في

الحج برقم ١٢١٧ والنسائي في الحج باب التمتع

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/١ ب

(١) المغني ٣٠١/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٥

(٣) المجموع ٨/٧ والمغني ٢٢٣/٣

(٤) المحلى ٤١/٧

٢- التكبسب بالقرآن (ر: قرآن / ٣ و).

عناق :

مشروعية العناق عند السلام (ر : سفر / ٧).

عُنَّة :

١- تعريف :

العنة هي : عدم انتصاب الذكر في الرجل انتصاباً يستطيع به الوطاء .

٢- احكامها :

أ- يحق لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة فسخ نكاحها من زوجها العنين ، وعندئذ يؤجل القاضي العنين سنة ، فقد قضى عمر في الذي لا يستطيع أن يأتي النساء أن يؤجل سنة^(١) فإن شفاه الله من مرضه هذا واستطاع وطأها فلا حق لها في الاستمرار في طلبها هذا، وإن لم يستطع وطأها، فسخ نكاحها منه، فقد كتب عمر إلى شريح : يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه . فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما^(٢) فإذا فرق بينهما أستحقت المرأة المهر كاملاً ؛ فإن عمر أعطاها صداقها وافياً^(٣)، ثم تعدت عدة المطلقة، ويكون زوجها أولى بها ما دامت في عدتها إن شفي من مرضه اثناء العدة؛ فقد قضى عمر أن زوجة العنين تعدت عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها^(٤) وروى أبو يوسف في الآثار عن الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه ان هذه الطلقة هي طلقة بائنة^(٥).

ب- وان تزوجته وهي تعلم انه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ النكاح لعنته بعد ذلك ، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخ له ، وكان عنيماً فقال له عمر : قد أجرك الله ووفر لك ابنتك^(٦).

عهد :

معاهدة المسلمين أهل الذمة (ر : ذمة) .

عبد الرزاق ٢٥٣/٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦ ومصنف

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦ وابن أبي شيبة ١/

ابن أبي شيبة ٢١٥/١ والمحلى

٢٥٠

٥٨/١٠ والمغني ٦/ ٦٦٧

(١) آثار أبي يوسف برقم ٦٤٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١ ب و ٢٥٠

(٢) المحلى ١٠/ ٥٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١ و ٢٥٠ ومصنف

عورة :

١- تعريف :

العورة : ما وجب ستره وحرّم كشفه في الانسان .

٢- حدود العورة ووجوب سترها :

آ- عورة الرجل : عورة الرجل من السرة إلى الركبة ولذلك أوجب عمر استعمال المتر في

الحمام (ر : حمام / ١) .

ب- عورة المرأة : (ر : حجاب / ١) .

ج- ستر العورة بما يجسمها (ر : لباس / ١ ب) .

د- اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٢ ب) .

عَوْل :

١- تعريف :

العول في الميراث هو : زيادة في سهام المسألة ونقص في حصة الورثة ، (ر : إرث / ١١) .

عيب :

١ - إخبار كل من الخطيين الآخر بالعيب الجسدي الموجود فيه (ر : نكاح / ٣ ح - ٣)

و (نكاح / ٤ ب ٥) .

٢ - فسخ النكاح للعب الموجود في الزوج إن كان هذا العيب يمنع الوطء أو يشكل خطراً على المرأة

(ر : طلاق / ١١) .

٣ - فسخ البيع للعيب الموجود في السلعة (ر : خيار / ٣) .

عيد :

١- تعريف :

يطلق العيد على كل من يومي الفطر والأضحى .

أما الفطر فهو اليوم الأول من شوال ؛ وأما الأضحى فهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

٢- تحريم صيام يوم العيد (ر : صيام / ١٥٣) .

٣- الذهاب الى صلاة العيد ماشياً، وأداء صلاة العيد في المصلى إلا لعذر، وكيفية

صلاة العيد (ر : صلاة / ٢٠ ح - ٢) .


٤- مشاركة الكفار في أعيادهم وتهنئتهم بها:

لا يجوز لمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم، ولا أن يدخل كنائسهم يوم عيدهم، قال عمر: لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم. فان السخطة تنزل عليهم^(١)، كما لا يجوز تهنئتهم بالعيد قال عمر: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم^(٢).

(٢) سنن البيهقي ٢٣٤/٩

(١) عبد الرزاق ٤١١/٦ وسنن البيهقي

٢٣٤/٩



غائب :

- القضاء على الغائب (ر : قضاء / ٥) .
- وانظر أيضاً : مفقود .

غبن :

- الغبن الذي يثبت به خيار فسخ البيع (ر : بيع / ٢ هـ) .

غرر :

١- تعريف :

الغرر هو الجهالة ، أو الخطر .

٢- آثار الغرر :

والغرر في العقود مفسدٌ لها سواء كان جهالة ، أو خطراً ، أما الغرر الذي هو من قبيل الجهالة : فكبيع السمك في الماء فإنه لا يجوز لأنه يظهر في الماء اكبر من حجمه الطبيعي بسبب الانعكاسات الضوئية (ر : بيع / ١ ب ٤) وأما الغرر الذي هو من قبيل الخطر : فهو كبيع المعدوم ، وبيع حبل الحبله وبيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه ، وبيع ما لم يقبضه المشتري ، لأن كل بيع من هذه البيوع فيه قدر من خطر عدم القدرة على التسليم لأمر قد تكون خارجه عن اليد (ر : بيع ١ ب ١) .

غرة :

١- تعريف :

الغرة عبد أو أمة ، وتقوم قيمتها مقامها ، وقد قدرت قيمتها بنصف عشر الدية وهي خمس من الابل^(١) .

(١) المغني ٧ / ٨٠٤

٢- متى تجب الغرة :

تجب الغرة في حالين :

آ - تجب الغرة على الجاني عندما تكون جنابته على جنين في بطن أمه ، فتسقطه ميتاً (ر : اجهاض / ٣ آ) .

ب- وتجب على الأب فداء لأولاده من المرأة التي غرته بأنها حرة فإذا هي أمة يدفعها لسيد أمهم (ر : استحقاق / ١) .

غسل :

١- ما يوجب الغسل :

يجب الغسل في الأحوال التالية :

آ - بنزول المنى ولو من غير جماع كالاختلام والاستمناء باليد والمداعبة ونحو ذلك، وعلى هذا فإنه يجب الغسل مع العزل لأن فيه انزال منى^(١) فإن وجد في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً - وكان لا ينام في هذا الثوب غيره - وجب عليه الغسل وقد اغتسل عمر حين رآه في ثوبه وذلك حين صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال : ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى^(٢) .

ب - وبالوطء سواء انزل أو لم ينزل : وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب الغسل على من وطئ ولم ينزل المنى ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يغسل عليه عملاً بقول رسول الله ﷺ (الماء من الماء)^(٣) وذهب بعضهم الآخر إلى وجوب الغسل عليه ، عملاً بقول رسول الله ﷺ (ذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)^(٤) .

فجمعهم عمر على قول واحد هو وجوب الغسل على أعقاب حادثة ذكرها ابن أبي شيبه عن رفاعه بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن خالد الجهني^(٥) يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من

(٤) أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من

الماء، والترمذي برقم ١٠٨ في الطهارة، ومالك

في الموطأ ٤٦ / ١

(٥) في الأصل زيد بن ثابت والصواب ما ذكرناه كما

في نيل الأوطار ٢٤١ / ١ وغيره.

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢١٦ / ١ ب

(٢) المغني ٢٠٢ / ١

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب من لم

ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم في

الحيض باب إنما الماء من الماء ، وأبو

داوود رقم ٢١٧ في الطهارة

الجنابة فقال عمر : عليّ به ، فجاءه زيد فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ، ولكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ، من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن فيه من رسول الله ﷺ نهي ، قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك ، إلا ما كان من معاذٍ وعليّ ، فإنها قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : هذا أنتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً قال ، فقال علي : يا أمير المؤمنين انه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي بهذا ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً^(١) . يعني : لا أسمع برجل وطء دون أن ينزل ولم يغتسل إلا أوجعته ضرباً ، ولهذا قال القرطبي ، حمل عمر الناس على ترك الأخذ بحديث (الماء من الماء)^(٢) .

أقول : إن عمر لم يحملهم على ترك العمل بحديث (الماء من الماء) ولكنه حمل الحديث الشريف على حالة الاحتلام ، وحمل حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) على حالة الجماع . ولذلك كان عمر يقول : إذا أستخلط الرجل أهله وجب الغسل^(٣) . ويقول : إذا لمس الختان الختان وجب الغسل^(٤) .

ح - وبانقضاء الحيض والنفاس وهذا اجماع لا خلاف فيه .

د - وعلى المستحاضة لكل صلاة (ر : استحاضة / ٢) .

هـ - غسل الميت (ر : موت / ٥) .

و - الغسل للجمعة (ر : صلاة / ١٩ آ) .

ز - غسل من يريد الاحرام بحج أو عمرة (ر : حج / ٦ و ١) .

ح - غسل المحرم اثناء احرامه لا بأس به (ر : حج / ١٥٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٤٥/١ وابن أبي شيبة ١/

١٥ والموطأ ٧١/١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي

٤١٧/١ والمحلى ٢/٤

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ ب

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٥/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ ب

ط - الاغتسال للخروج إلى عرفة (ر : حج / ١١) .

٢ - كيفية الغسل :

آ - إذا أراد المسلم الاغتسال فعليه أن يغتسل في المكان الذي يكون أكثر ستراً له عن أعين الناس ، ويجوز له أن يتجرد من ثيابه تماماً أثناء الاغتسال ، وقد كان عمر يغتسل إلى بعيره - يعني يستتر به - فسأله سائل : أيجزىء عني أن اغتسل إلى بعير وأدع عندي جبلاً أو صحرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك . قال : قلت فوسط حجرتي أفأغتسل إلى وسطها ؟ قال : لا ولكن إلى بعض جدرانها ، قال : قلت : وليس عليّ ستر ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم^(١) .

ب - ويجوز له أن يغتسل دون أن يخلع ثيابه ما دام الماء يصل إلى بشرته ، فقد استنقع عمر بالماء وعليه قميص ، فلما خرج دعا بمحففة فلبسها فوق القميص^(٢) .

ج - ويبدأ بغسل فرجه إن كان غسله للجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كوضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم على بدنه أجمع ، فقد قال عمر في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً^(٣) ؛ وكان عمر نفسه إذا أجنب غسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ عليه^(٤) ؛ وكان يقول : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً^(٥) ، ويقول : إذا اغتسلت من الجنابة فمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ^(٦) .

وقد قدم رهط إلى عمر فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال : توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك^(٧) .

٣ - التيمم بدل الغسل عند تعذره (ر : تيمم / ١) .

غش :

١ - الغش في السلعة أو الزوجة أو الزوج (ر : تدليس) .

٢ - الغش في الثمن موجب لفسخ البيع كما إذا باعه بغبن فاحش . (ر : بيع / ٢ هـ) .

غلول :

١ - تعريف :

الغلول هو سرقة أحد المجاهدين من الغنيمة .

- | | |
|------------------------------|---|
| (١) مصنف عبد الرزاق ١ / ٢٨٥ | (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١١ |
| (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٢ | (٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١١ |
| (٣) مسند أحمد ١ / ١٤ | (٧) مصنف عبد الرزاق ١ / ٢٥٧ والمحلّى ٢ / ٣٠ |
| (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١١ | |

٢- عقوبة الغال:

الغال لا يقام عليه حد السرقة ولكن يعزر (ر: سرقة/ ١١٥) و(تعزير/ ٦).

غناء:

١- متى يباح الغناء:

الغناء مباح في الاصل ، إلا إذا رافقه ما يحرمه فيحرم ، ويدل على اباحته ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء^(١) . ويقول : الغناء زاد الراكب^(٢) . وكان عمر معجباً بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش وشاعرهم ، وكان يحب أن يغني به المغني ، فعن السائب بن يزيد قال : كنا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة ، فاعتزل عبد الرحمن الطريق ثم قال لرباح بن المعترف : غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب - والنصب ضرب من الغناء - فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر رضي الله عنه فقال : ما هذا؟ قال عبد الرحمن : ما بأس هذا؟ نلهو ويقصر عنا السفر ، فقال عمر : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب^(٣) .

وكان لا يفضل على شعر ضرار إلا أن يغني الانسان بشعر نظمه هو ، لأنه يكون فيه أصدق عاطفة وأسمى إحساساً ، فعن خوات بن جبير قال : خرجنا حججاً مع عمر ، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف قال : فقال القوم ، غننا يا خوات ، فغنناهم ، فقالوا : غننا من شعر ضرار بن الخطاب فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بُنَيَات فؤاده ، يعني من شعره ، فما زلت أغنيهم ، حتى إذا كان السحر قال عمر : لسانك يا خوات فقد أسحرنا^(٤) .

٢- متى يحرم الغناء:

إذا صاحب الغناء ما يحرم فقد حرم الغناء ومن هذه الأمور التي يحرم معها الغناء الأمور التالية :

أ- الغناء بفاحش القول ، أو بما يثير الغرائز الجنسية ، وقد كان عمر إذا سمع الحادي قال : لا تعرض بذكر النساء^(٥).

ب- الاشتغال به عن القيام بالواجبات أو المستنونات كقيام الليل ونحوه ولذلك رأينا عمر يأمر خوات بن جبير بالامساك عن الغناء عندما حان وقت السحر ، لأن هذا الوقت هو

(٤) سنن البيهقي ٥ / ٦٩

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧

(٥) سنن البيهقي ٥ / ٦٧

(٢) المغني ٩ / ١٧٥ وسنن البيهقي ٥ / ٦٨

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٢٢٤ والاستيعاب ٢ / ٤٨٦

وقت قيام بين يدي الله وتوجه إليه بالدعاء .

ح- أن تغني امرأة لرجال أو رجل لنساء : لما يترتب على ذلك من الفتنة ، وإذا كان عمر يأمر الحادي بأن لا يعرض بذكر النساء فلأن يمنع النساء من الغناء بحضرة الرجال أولى .

د- أن يجتمع عليه الفساق : فكان عمر يحب المدينة ، فكان إذا سمع صوتاً أودقاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا عرس أو ختان صمت^(١) وإن كان غيرها عمد إليهم بالدرة^(٢) .

غنى :

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة (ر : زكاة / ٨ ب ١) .

غنيمة :

١- تعريف :

الغنيمة هي : ما أخذه المسلمون من مال الحربي الكافر قهراً بالقتال .

٢- المغنوم :

أ- ان ما يستولي عليه المسلمون في حربهم مع العدو الكافر قهراً لا يخرج عما يلي :

(١) الأراضي : ولمعرفة أحكامها (ر : أرض / ١ ح) و (أرض / ٢ ب) .

(٢) الرجال والنساء والذراري وهو ما يسمى بالسبي . ولمعرفة أحكامه (ر : أسر) .

(٣) الأموال المنقولة : من دراهم وسلاح وكراع وغير ذلك ، ويدخل في ذلك ما باعه جنود المسلمين من طعام وعلف حصلوا عليه من بلاد الكفار ، ولكن لا يدخل فيها ما أكلوه وعلفوه دوابهم ، فقد كتب صاحب جيش الشام إلى عمر حين فتح الشام : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إلي بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقيه خمس الله وسهام المسلمين^(٣) .

كما يدخل في ذلك أموال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين ، فإن هذه الأموال لا تعاد إلى أصحابها الذين أسلموا بل تبقى في الغنيمة . فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الاسلام ثلاثة أيام ،

(٢) المغني ٩ / ١٧٤

(٣) سنن البيهقي ٩ / ٦٠

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٥ ومصنف

ابن أبي شيبة ١ / ٢١٤

فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فإله فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمري وكتابي إليك (١) .

وبعد جمع الغنائم ينظر فيها ، فإن كان فيها شيء كان الكفار قد غنموه من المسلمين ثم عاد المسلمون فاسترجعوه منهم ، وتعرف عليه صاحبه المسلم قبل قسمة الغنيمة ، فهو له بغير شيء ، وإن لم يتعرف عليه إلا بعد قسمة الغنيمة ، فلا حق له فيه ، فإن أحب أن يشتريه ممن هو في يده جاز له ذلك ، ويكون شراؤه له كشراء أية سلعة مملوكة للغير ، قال عمر بن الخطاب في ذلك : ما عرف قبل أن يُقسم فانه يُرد إلى أهله ، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه ، ولا سبيل له إليه إلا بالقيمة (٢) .

وقد حدث أن أغار أهل «ماه» وأهل «جلولاء» على المسلمين فأصابوا سبايا من سبايا المسلمين ورفيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح «ماه» فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورفيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل «ماه» فكتب إليه عمر : إن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه - أي قبل القسمة - فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما أقسمتم فلا سبيل إليه ، وأبى حُرَّ اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشتري (٣) .

ب- تقسيم الغنائم : تقسم الغنائم إلى ثلاثة أقسام :

(١) الصفي : وهو ما يصطفيه الامام - يختاره - من الغنيمة ، قبل القسمة فلا يدخله في القسمة (ر : صفي) .

(٢) خمس ما بقي بعد الصفي : وهذا الخمس تأخذه الدولة وتصرفه في المصارف التي ذكرها الله تعالى بقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فهذه مصارف خمسة . وكان رسول الله ﷺ يصرفه في مصارفه فيأخذ منه هو صلوات الله وسلامه عليه

وانظر المحلى ٧ / ٣٠١ وسنن البيهقي

٩ / ١١٢ والمغني ٨ / ٤٣٠

(٣) المغني ٨ / ٤٣٢ وسنن البيهقي ٩ / ١١٢

(١) أموال أبي عبيد ١٣٦ وخراج أبي

يوسف ٢٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٩٤ و ١٩٥

خمس الخمس فينفق منه على نفسه وعياله فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين ، ويعطي خمس الخمس الثاني لذوي قرباه بني هاشم وبني عبد المطلب ، ولم يعط لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، وبعد وفاة رسول الله ﷺ أسقط أبو بكر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ، أما سهم رسول الله ﷺ فإنه سقط بوفاته ، وأما سهم قرابته فإنهم استحقوه بنصرتهم لرسول الله ﷺ وقرابته من ومن لم تكن منه نصرة لرسول الله فلا شيء له منه ، ولذلك أسقط أبو بكر سهم القرابة وأدخل استحقاق الفقراء منهم في سهم فقراء المسلمين ، وأجرى بقية السهام كما كان رسول الله ﷺ يجريها^(١) .

فلما كان عهد عمر تبع عمر في ذلك أبا بكر واعتبر الخمس الذي تأخذه الدولة من الغنائم لهذه الأصناف الخمسة التي ذكرها الله تعالى في الآية الكريمة جملة ، وسقط سهم رسول الله ﷺ بوفاته وبقيت ثلاثة فئات تستحق هذا الخمس وهم : الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وأحقهم بهذا الخمس من كان أشد حاجة إليه . وقد أفصح لنا عن ذلك ابن عباس رضي الله عنه حين قال : كان عمر يعطينا الخمس نحواً مما يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس ، فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سبأها ، فأسعدهم به أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة ، قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس^(٢) .

وكتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ؟ فكتب إليه ابن عباس : سهم ذوي القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ، ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا لتأكله ، فأبى ذلك علينا^(٣) ؛ وكان عمر ، رضي الله عنه قد قال : إن جاءني خمس العراق ، لا أدع هاشمياً إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته^(٤) ، وذلك لفقرتهم وحاجتهم ، ولذلك أطلق الفقهاء من بعد قولهم بأن أبا بكر وعمر لم يريا لقرابة رسول الله في ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين^(٥) ؛ وقولهم : قسم عمر الغنائم - أي خمس الغنائم - على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين - وسهم لأبناء السبيل^(٦) . وانعقد على ذلك الاجماع ، وانطفت كل مخالفة ، فعن قيس بن

(١) الأموال ٣٣١ وسنن البيهقي ٦/٣٤٣ وأحكام (٤) الأموال ٣٣٥

القرآن للجصاص ٣/٦٣ (٥) شرح معاني الآثار ٣/٢٣٤

(٢) الأموال ٣٣٥ (٦) بدائع الصنائع ٧/١٢٥

(٣) الأموال ٣٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣

مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسَه وللرسول ولذي القربى﴾ فاختلفوا بعد وفاة الرسول ﷺ في هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذوى القربى لقراة النبي ، وقال قائل سهم ذوى القربى لقراة الخليفة، واجتمع رأي اصحاب محمد أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر ، قلت له : ما منع علياً أن يعمل فيه برأيه ؟ قال : إنه كان يكره أن يدعى عليه خلافها^(١) قال الجصاص معقباً على قول الحسن بن محمد بن الحنفية هذا : لا ، لم يكن هذا رأي علي لما قضى به ، لأنه خالفها في أشياء مثل الجد ، والتسوية في العطايا وأشياء أخرى فثبت أن رأيه ورأيها كان سواء في ان سهم ذوى القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ، ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)^(٢) .

٣ (الأربعة الأخماس الباقية :

آ) تقسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة بين المحاربين ويشترط في المجاهد حتى يستحق سهمه من هذه الأربعة الأخماس شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون قد شهد الواقعة : فقد كتب عمر إلى عمار بن ياسر وإلى طارق بن شهاب الأحمسي أن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٣) . وعلى هذه فإن المدد الذي قدم بعد انتهاء المعركة لا يستحق شيئاً من الغنيمة ، وبذلك كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقاً القتلى أي تتفطر بطونهم - فأشركه في الغنيمة^(٤) ، وغزابنو عطار من أهل البصرة ماه (نهوند) . فأمدوا بعمار بن ياسر من الكوفة قبل الواقعة وقدم بعد الواقعة ، فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة ، فقام رجل من بني عطار فقال : أيها العبد المجدع تريد أن نقسم لك غنائمنا - وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله - فقال عمار : غيرتموني بأحب أذني .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وسنن البيهقي ٩/

٥٠ والرد على سيرة الأوزاعي ٦ والمغني ٨/٤١٩

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٢٣٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣ وانظر

المغني ٦/٤٠٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وسنن البيهقي

٦/٣٣٥ و ٩/٥٠ والمغني ٨/٤١٩

وأحكام الجصاص ٣/٥٧

فكتب ذلك إلى عمر ، فكتب - أي عمر - إن الغنيمة لمن شهد
الوقعة^(١) .

الشرط الثاني : أن يكون حراً قال عمر : ليس للعبد نصيب من الغنائم^(٢) ان قاتل
مع سيده فان قاتل وحده فله سهم فقد كتب عمر : ان كل عبد قاتل
ليس معه مولاة فاضرب له سهمه سهم الحر^(٣) .

الشرط الثالث : أن يكون بالغاً فقد كان عمر لا يفرض لأحد من الغنيمة ، حتى يبلغ
ويحتلم^(٤) .

ويستوي في استحقاق الغنيمة الرجل والمرأة ، فتعطي المرأة بقدر ما يعطي الرجل فعن
سفيان بن وهب الخولاني قال : قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل
إنسان ديناراً وجعل لهم الرجل والمرأة سواء^(٥) .

ب (سهم الخيل من أربعة الأبخاس : نقل البعض - كالجصاص وغيره - عن عمر أنه
كان يعطي للفارس سهماً ولفرسه إن كان عربياً سهمين ، ولا يعطي للفرس غير
العربي شيئاً ، وقد أخذ هذا البعض ذلك مما رواه البيهقي عن كلثوم بن الأقرم
قال : أول من عرب العراب رجل مني يقال له منذر الوادعي كان عاملاً لعمر على
بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل . وتقطعت البراذين ، فأسهم للخيل
وترك البراذين ، وكتب إلى عمر ، فكتب عمر : نعماً رأيت فصارت سنة^(٦)
ويذهب البعض الآخر - وهو الصحيح - أن عمر رضي الله عنه قد فرق بين
الخيل ، فأعطى للفارس العربي سهمين ، لأنها أسرع جرياً وأطوع في
الحرب وللفرس غير العربي سهماً واحداً ، ودليل هذا القول هو ما ورد في رواية
أخرى في قصة المنذر بن عمرو والوادعي هذا - وهو المنذر بن أبي حمصة - أنه قال :
لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر
هبلت الوادعي أمه ؟ لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته ، أمضوها على ما قال^(٧) ؛ وفي
رواية سعيد بن منصور أنه قال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ،
ففضل الخيل^(٨) .

- | | |
|---|---|
| (١) سنن البيهقي ٣٣٥/٦ ومصنف عبد الرزاق | (٥) المحلي ٣٣٤/٧ |
| ٣٠٣/٥ وأحكام الجصاص ٥٧/٣ والمغني | (٦) سنن البيهقي ٣٢٧/٩ وأحكام القرآن |
| ٤١٩/٨ | للجصاص ٦٠/٣ |
| (٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٥ والمحلي ٣٣٢/٧ | (٧) مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥ والأصابع |
| (٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٠٥ | ٥٠٣/٣ وآثار أبي يوسف برقم ٧٨٠ |
| (٤) مصنف عبد الرزاق ٣١١/٥ | (٨) المغني ٤٠٦/٨ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور |

وهذا يدل على أنه أسهم للبراذين، ولكنه أعطاها أقل مما أعطى العراب ولم تبين الرواية كم أعطاه، والظاهر أنه أعطى للخيل العراب سهمين، ولغير العراب من البراذين وغيرها سهماً واحداً، ومما يؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: أنه كان في الخيل العراب موت وشدة، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب براذين وأشباهاها، فأحبُّ أن ترى فيها رأيك، فكتب إليه عمر: أن يسهم للفارس العربي سهمان، وللمقرب سهم وللبلغل سهم^(١).

ح- بيع الغنائم:

(١) بيع ما غنمه المسلمون لأحد من أهل الذمة (ر: بيع/ ٣٥١)

(٢) وإذا اضطرت الدولة إلى بيع شيء من حصتها من خمس الغنيمة لم يجوز أن يشتري الأمير ولا أحد من أسرته منه شيئاً (ر: بيع/ ٦٥١) و (إمارة/ ط ٤).

٤- من الذي يتولى تقسيم الغنائم:

أ- تقسيم الخمس: إذا وقعت الغنائم في أيدي المسلمين أخذ خمسها للدولة ويحمل هذا الخمس إلى أمير المؤمنين ليوزع بمعرفته على مستحقيه.

ب- تقسيم أربعة الأخماس: أما الأربعة الأخماس- التي هي حصة المجاهدين - فإن الأصل أن يتولى أمير المؤمنين تقسيمها، ولكن لما كان ذلك لا يخلو من مشقة حملها إليه. وسفر المستحقين لها إليه، فإنه ينيب عنه قائد الجيش ليتولى تقسيمها بين المجاهدين، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق: أما بعد. فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع، وقال: فأقسمه بين من حضر من المسلمين وترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(٢).

٥- التنفيل من الغنيمة: (ر: تنفيل).


غياب:

القضاء على الغائب (ر: قضاء/ ٥).
وانظر أيضاً: مفقود.

(٢) خراج أبي يوسف ٢٨

(١) مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٥ والمغني ٤٠٦/٨

والمقرفي: من كانت أمه عربية دون أبيه.



فاتحة :

قراءة الفاتحة في الصلاة فرض لا تصح الصلاة بغيرها (ر : صلاة / ١٢ د) .

فجر :

- ١ - الفجر الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر كأنه الذهب السرحان ، أي ذلك الساطع في السماء^(١) الذي لا تعقبه ظلمة .
- ٢ - وقت أذان الفجر وصلاته (ر : صلاة / ٢ آ) .
- ٣ - ما يقرؤه في صلاة الفجر من القرآن (ر : صلاة / ١٢ و ٧) .
- ٤ - كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر (ر : صلاة / ٥٧ د) .
- ٥ - بدء الصيام من طلوع الفجر (ر : صيام / ٤ ب) .

فخر :

الفخر بالنسب (ر : نسب / ٤)

فداء :

- فداء ولد الغارّة أو المستحقة (ر : استحقاق / ٢) .
- فداء الأسير (ر : أسر / ٢ آ) و (أسر / ٢ ب ١ ، ٢) .

فدية :

وجوب الفدية على المريض الذي مرّ عليه حول كامل ولم يستطع قضاء ما أفطره من رمضان (ر : صيام / ٨ ب) .

فرائض :

انظر : مواريث .

فراش :

- ثبوت النسب بالفراش (ر : نسب / ٣ ب) .
- عدم امتناع المرأة من فراش زوجها (ر : نكاح / ٦ ح) .

فرج :

- نقض الوضوء بمس الفرج (ر : وضوء / ٥٧ د) .
- وجوب الحد بوطئه حراماً (ر : زنا / ١) .
- احلاله بالعقد (ر : نكاح) أو الملك (ر : تسري) .

فسق :

١- تعريف :

الفسق هو الانحراف عن الدين بارتكاب الكبائر ، أو الاصرار على الصغائر .

٢- رد شهادة الفاسق (ر : شهادة / ٤ د ١) .

فضة :

زكاة الفضة (ر : زكاة / ٤ ب ١) .

جواز التحلي بالفضة (ر : حلي / ٢ ب) .

فضولي :

١- تعريف :

الفضولي هو من لم يكن أصيلاً ولا وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً في العقد .

٢ - عقد الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن أجازه جاز وإلا بطل (ر : بيع / ٣ ب) .

فطر :

١ - افطار الصائم في رمضان (ر : صيام / ٩) .

٢ - صلاة عيد الفطر (ر : صلاة / ٢٠ ح ٢) .

فقر :

- الحد الذي يعتبر فيه المرء فقيراً (ر : زكاة / ٨ ب آ) .
- استحقاق الزكاة بالفقر (ر : زكاة / ٨ ب) والصدقة (ر : صدقة / ٦) والخمس (ر : غنيمة / ٢ ب) والنفقة (ر : نفقة / ٢) .
- اسقاط الجزية عن الفقير (ر : جزية / ٣ ب ٤) و (٣ - ٣) .
- الوقف على الفقراء (ر : وقف / ٤ آ)
- ضمان الدولة الحد الأدنى من العيش للفقراء (ر : إمارة / ٥ هـ ٤) .

فلس :

انظر : (دين / ٦ و) .

فيء :

١- تعريف :

الفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بلا قتال ، كالجزية (ر : جزية) والخراج (ر : خراج) وعشر التجارات (ر : عشر) وما حملة الرسل بالرسالة إلى الامام ، وما تركه الكفار وهربوا فزعاً من جيش المسلمين قبل القتال : وما تركه الميت من مال لا وارث له (ر : ارث / ٨) وما استخرج من كنوز (ر : ركاز) ونحو ذلك^(١) كضوال الحيوان التي تستطيع ان تمتنع بنفسها ، كالابل ، إذا لم يعرف صاحبها (ر : لقطه / ٢ ب ١) وكل لقطه أخرى لم يعرف صاحبها ولم يرضى ملتقطها أن يأخذها (ر : لقطه / ٤ ح) .

٢- تخميسه :

كان عمر يرى تخميس الفيء ، قياساً على الغنيمة ، والأخبار التي نقلت عن عمر تدل على ذلك^(٢) فقد جمع أناساً من المسلمين فقال : اني أريد أن أضع هذا الفيء مواضعه ، فليقد علي كل رجل منكم برأيه ، فلما أصبح قال : اني وجدت آية من كتاب الله لم يترك الله فيها أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد ساءه ، قال تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ حتى بلغ ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الآية . . . ثم قرأ ﴿للفقراء﴾

وتفسير القرطبي ١٨ / ١٤

(١) انظر منتهى الارادات ١ / ٣٢٣ والأموال ٢٥٤

(٢) المغني ٦ / ٤٠٤

وبدائع الصنائع ٧ / ١١٦ وما بعدها

المهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴿١١﴾ . . . إِلَى ﴿أَوْلِيَّكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ فَهَذِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لِلْأَنْصَارِ .

ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ - حَتَّى بَلَغَ ﴿رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ . ثُمَّ قَالَ : فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ حُرْمَةٌ (١) .

وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة المنورة ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسمائة دينار ودفع الباقي إليه ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها (٢) . وذلك أن الركاز يعتبر فيئاً عند عمر (ر : ركاز) .

مما تقدم من هذين النصين نرى أن عمر كان يذهب إلى تخميس الفياء .

٣ - مصارفه :

أ - مصارف الخمس : يؤخذ خمس الفياء ويصرف في مصارف خمس الغنيمة (ر : غنيمة / ٢ ب ٢) وقد أشار عمر إلى ذلك عندما تلا الآية الأولى . وهي آية الغنيمة في سورة الأنفال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

وكان عمر في تلاوته لآية الغنيمة التي في سورة الأنفال يذهب إلى أن قوله تعالى في سورة الحشر ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ . منسوخ بآية الأنفال الخاصة بالغنيمة ، لأن مقتضى آية الحشر أن الفياء لا يخمس ، وقد نصت آية الأنفال على التخميس ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . . . ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخمس الفياء كما يخمس الغنيمة .

(١) وقد أسقط أبو بكر الصديق ومن بعده عمر بن الخطاب سهم رسول الله ﷺ بموته ، وانفقاه في الكراع والسلاح (٣) ، ولم يورثا أقاربه منه شيئاً لقول رسول الله ﷺ (نحن الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) فعن مالك بن أوس الحدثان قال :

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥١/٤ و ١٠١/١١ وسنن
البيهقي ٣٥١/٦ والمغني ٤٠٣/٦ و ٤١٤
(٢) تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ مط دار إحياء التراث
١٣٨٨
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١ ب والأموال ٣٤٢

أرسل إليَّ عمر، فجيئته حين تعالَى النهار، فوجدته في بيته جالساً على سرير - مفضياً إلى رماله، متكئاً على وسادة من أدم فقال لي : يا مال - أي يا مالك - انه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ - فخذَه فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري . قال : خذَه يا مال ، قال فجاء يرفأ - حاجب عمر - فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلي؟ قال : نعم . فأذن لهما ، فقال العباس يا أمير المؤمنين اقضي بيني وبين هذا؟ فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأرحهم . فقال مالك بن أوس : فخيّل إلي أنهم قد كان قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتشدوا انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا تورث ما تركناه صدقة؟ قالوا : نعم ، قال عمر : إن الله كان خص رسولَه بخاصة لم يُخصص بها أحد غيره فقال : ﴿ ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول . ﴾ فقسم رسولُ الله بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك؟ قالوا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله فجئتما تطلبان أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله : لا نورث ما تركناه صدقة؟ ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله وولي أبي بكر ، وليتها ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد ، فقلتم إدفعا إلينا ، فقلت : إن شئتم دفعتها إليكم على أن عليكما عهد الله ، وأن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ، فأخذتماها بذلك ، أأذكلك؟ قالوا : نعم . قال : ثم جئتا لي لأقضي بينكما ، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة - فإن عجزتما عنها فرداها إلي^(١) .

أما سهم قرابة رسول الله ﷺ ، فقد أجراه عليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه

السير، وأبو داود برقم ٢٩٦٣، والنسائي ١٣٦/٧
في قسم الفيء، وسنن البيهقي ٦ / ٣٦٧
وغيرها.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب قوله (ﷺ) لا نورث، ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧، والترمذي رقم ١٦٠٩ و ١٦١٠ في

ثم عمر بن الخطاب من بعد أبي بكر في صدر خلافة عمر ، ثم لم يلبث عمر أن منعه عنهم عندما بدا له في اجتهاده أن آية سورة الحشر التي تتكلم عن مصارف الفيء والتي تذكر نصيب قرابة رسول الله ﷺ فيه ، منسوخة بآية سورة الأنفال التي تتكلم عن مصارف الغنيمة ، ولم تذكر هذه الآية - آية الأنفال - حظاً لقرابة رسول الله فيها ، ولذلك أجرى عمر الفيء مجرى الغنيمة ، فعن ابن أبي ليل قال : سألت علياً كرم الله وجهه عن الخمس فقال : « إن الله حرم علينا الصدقة ، وعوضنا عنها الخمس - أي خمس الفيء - فأعطانيه رسول الله حتى توفاه الله ، ثم أعطانيه أبو بكر حتى مات ، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتح السوس وجند يسابور » (١) .

ب - مصارف الأربعة الأخماس الباقية : تنفق الأربعة الأخماس الباقية من الفيء فيما يلي :

(١) عطاء أمير المؤمنين : لم يكن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولي الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجراً ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله مما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في أمر تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين - أي من الفيء - . وقال لهم : إني كنت امرأة تاجراً وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال (٢) . فأقروا أن يفرضوا له راتباً قدره ستة آلاف درهم (٣) ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٤) . واكتفى عمر رضي الله عنه بهذا الراتب عما عداه . فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئاً غيره للمهمة التي أنيطت به كأمر المؤمنين (ر : إمارة / ٥ ط) .

(٢) عطاء موظفي الدولة : - لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

ولما كان عمر رضي الله عنه حددت الرواتب - وأصبح لكل موظف راتباً معيناً ، فبعض الرواتب كان يصرف سنوياً كراتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ، وقد كان راتبه الف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف - عامل عمر على

(٣) تاريخ الطبري ٤ / ١٦٤

(٤) خطط المقرئ ١ / ١٥٤

(١) كنز العمال برقم ١١٥٣٤

(٢) تاريخ الطبري ٤ / ١٦٤

أموال العراق - وكان راتبه خمسة آلاف درهم ، بالإضافة إلى راتب يومي يصرف له يومياً وهو ربع شاة وخمسة دراهم .

وبعض هذه الرواتب يصرف شهرياً ، كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة ، وقد كان راتبه ستائة درهم كل شهر^(١) . وعبد الله بن مسعود قاضي الكوفة وقد كان راتبه مائة درهم بالإضافة إلى راتب يومي قدره ربع شاة ، وراتب شريح ، قاضي الكوفة ، وكان راتبه مائة درهم وعشرة أجرة في الشهر ، وراتب سليمان بن ربيعة الباهلي ، وكان راتبه خمسمائة درهم في كل شهر .

وبعض هذه الرواتب كان يصرف يومياً ، كراتب عياض بن غنم والي حمص وكان راتبه اليومي ديناراً وشاة ومُدّاً .

مما تقدم نرى أن هذه الرواتب لم تكن واحدة ، ولكنها تختلف حسب المنصب وخطورته ، والموظف وكفاءته .

وقد اهتم عمر رضي الله عنه اهتماماً خاصاً برواتب القضاة . فأعطاهم بسخاء ليظهر القاضي بالمظهر اللائق ، ولثلا يحتاج إلى أحد ، ولثلا يطمع في رشوة أو هدية ، فقد كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالاً من صالح من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال الله^(٢) . .

(٣) عطاء الجند :

آ) لم يكن للجند في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر ، ولا في صدر خلافة عمر عطاء مقرر ثابت ، بل كان إذا أتى رسول الله مال قسمه من فوره بين من حضر من المسلمين ، وكلهم كانوا في عداد الجند ، ولعل مبرر ذلك أن الجند كانوا معروفين ، والفيء محدود .

ولكن حدث في عهد عمر أن توسعت الفتوحات وكثر الفيء والجند ، فأشير على عمر بتدوين الدواوين ، وضبط الموارد المالية ، وضبط المستحقين للعطاء ، ومقدار ما يعطى لكل واحد منهم ، وذلك على أثر حادثة مشهورة وهي :

أنه لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلمها سقف حتى أمضها ، فأمر بها

فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يجرسونها، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأي فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلأأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا ليوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ؟ فقال عمر . كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحثو فقال علي : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحثاله ، ثم دعا حسينا ، ثم أعطى الناس ، ودون الدواوين^(١) .

وفي رواية أخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين . فقال : قدمت على عمر فصليت معه العشاء فلما رأيته سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم وفي رواية بثمانمائة ألف ، قال : تدري ما تقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال إنك ناعس . ارجع إلى بيتك ، فسم ثم أغد علي ، فغدوت عليه فقال : ما جئت به ؟ قلت بخمسمائة الف قال : أطيب ؟ قلت نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : انه قدم علي مال كثير ، فإن شئتم أن نعهده لكم عدأ وإن شئتم أن نكيهه لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدنونون ديواناً يعطون الناس عليه ، فدوّن الديوان ، وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الاسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب - أي ديوان - فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه^(٢) .

واستشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم فيمن يقدم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علي بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا . ولكنني أبدأ بأل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ب) وبدأ عمر بأل رسول الله ﷺ ، وقدم منهم بني هاشم والمطلب ، فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلب ، وإذا كان في المطلب قدمه على الهاشمي ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزى ، ثم بني عبد الدار ، ثم بني زهرة ، ثم تيم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جح ، ثم بني عدي ، ثم بني سهم^(٤) .

(٣) الأموال ٢٢٤ وكنز العمال برقم ١١٦٥٣

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٠٠

(٤) كنز العمال ١١٦٩٧ وسنن البيهقي ٦ / ٣٦٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٩ وكنز العمال

والمغني ٦ / ٤١٦

برقم ١١٦٤٨ و ١١٦٥٣

ولما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل منهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقرب من رسول الله، وكان أبو بكر يسوي بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة، وكذلك كان رأي علي في خلافته^(١).

(ح) ثم تلا ذلك زوجات رسول الله ﷺ ففرض لكل واحد منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية، فقد فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم^(٢). وفي رواية أن جعل عطاء عائشة اثني عشر ألفاً، وجعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف وجعل عطاء باقي زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف^(٣).

(د) ثم تلا ذلك بقية الجند وقد جعلهم عمر على طبقات، وفضل بعضهم على بعض في العطاء، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء^(٤) وقد اعترض عمر على أبي بكر في هذه التسوية فلم يلتفت أبو بكر إلى اعتراض عمر، فقد روى البيهقي أن أبا بكر لما قسم الفيء أول ما قسم. قال له عمر: فضل المهاجرين الأولين وأهل السوابق. فقال: اشتري منهم سابقتهم؟! فقسم فسوى^(٥). وفي رواية أن عمر قال لأبي بكر حينما سوي بين الناس في العطاء: يا خليفة رسول الله اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، فلما ولي عمر فاضل بينهم^(٦). وقسمهم على طبقات. وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه^(٧) وجعل:

الطبقة الأولى: هي طبقة أهل بدر، وهذه الطبقة مقسومة إلى فئتين:

الفئة الأولى: فئة المهاجرين من البدرين وقد فرض عمر لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام^(٨) وفي رواية أنه فرض لهم ستة آلاف درهم. والفئة الثانية: فئة الأنصار من البدرين، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم كل عام^(٩).

- | | |
|---|--|
| (١) الاحكام السلطانية للمواردي ١٨ | (٥) سنن البيهقي ٣٤٨/٦ |
| ولأبي يعلي ٢٢٢ | (٦) المغني ٤١٦/٦ خراج أبي يوسف ٥٠ |
| (٢) عبد الرزاق ١١/١٠٠ وابن أبي شيبة ٣٠٩/٢ | (٧) أخرجه البخاري في المغازي وذكره أبو عبيد في الأموال ٢٢٦ |
| وسنن البيهقي ٦/٣٥٠ والأموال ٢٢٥ | (٨) الأموال ٢٢٥ وسنن البيهقي ٦/٣٥١ و ٣٤٩ |
| (٣) الأموال ٢٢٤ و ٢٢٥ | (٩) أخرجه البخاري في المغازي وأبو عبيد ٢٢٦ |
| (٤) الأموال ٢٦٤ والمغني ٩/٥٧ غيرها | |

وقال عمر في هذه الطبقة - طبقة البدرين - والله لأفضلنهم على من بعدهم^(١) .

الطبقة الثانية : هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم إلا عبد الله بن عمر فقد فرض له ثلاثة آلاف وخمسة مائة ، فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته عن أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه .

ولكن أسامة بن زيد كان يعدل في السن عبد الله بن عمر ، وقد هاجر به أبوه أيضاً ، ومع ذلك فإن عمر لم ينقص عطاءه عن الخمسة آلاف درهم كما أنقص عطاء عبد الله بن عمر ، وبذلك يكون قد فضله على ابنه عبد الله بن عمر ، وقد بدا ذلك للناس واضحاً ، وظهر ذلك لعبد الله بن عمر واضحاً أيضاً . ولذلك فإن الناس اقبلوا على عبد الله بن عمر ، فلم يزلوا به حتى كلم عمر فقال عبد الله بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : أنفضل علي من ليس بأفضل مني ولم يسبقني إلى شيء ؟ فقال عمر : ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله من عبد الله بن عمر^(٢) .

الطبقة الثالثة : طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف^(٣) .

الطبقة الرابعة : طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم ، فقد كتب الى عمرو بن العاص أن أنظر من كان قبلك ممن بايع النبي تحت الشجرة فأتى له العطاء مائتي دينار^(٤) وهي تساوي ألفي درهم ، وفي سنن البيهقي أن عمر فرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفي درهم^(٥) ، وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر فرض لكل من شهد فتح مكة ألفي درهم^(٦) .

(٣) سنن البيهقي ٣٥ / ٦

(٤) الأموال ٢٢٦ وكتر العمال رقم ١١٦٧٥

(٥) سنن البيهقي ٣٥ / ٦

(٦) المغني ٤١٦ / ٦

(١) صحيح البخاري في فضائل النبي (ﷺ)

باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة ،

وخراج أبي يوسف ٥٠ وسنن البيهقي

٣٥١ / ٦

(٢) الأموال ٢٢٧ وسنن البيهقي الجزء السادس

الطبقة الخامسة : طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة درهم . وقد فرض لمن أبلى منهم البلاء الحسن ألفين ثم تلا ذلك طبقات أعطاهما عمر عطاءات تتناسب معها .

وفرض عمر رضي الله عنه لأناس رواتب خاصة لاعتبارات فيهم رأها جديرة بالتقدير ، وفرض عمر رضي الله عنه لكل من الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف درهم ، رغم أنها لم يكونا من أهل بدر . لأنها سيدا شباب اهل الجنة وريحاننا فؤاد الرسول ﷺ . وفرض لعمر بن وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنها أصحاب قرى وأضياف (٢) وفرض لبسر بن أبي أرطاة مائتي دينار لأنه صاحب سيف ، وفرض لخارجة بن حذافه لشجاعته وشرفه ، وفرض لآخرين .

وفرض لكل من أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم ، لأنهن كن من المهاجرات الأوليات (٣) وفرض للهرمزان ألفي درهم (٤) ، لرأيه .

(هـ) وكان يضاف إلى هذا الراتب الذي فرضه عمر عطاءات أخرى :

أولها : عطاء للزوجة : قال أبو عبيد في الأموال : إن عمر فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات (٥) ، وقسم فيئاً بالجابية فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً (٦) .

ثانيها : عطاء للأولاد . وقد كان عمر لا يفرض لمولود حتى يقطم ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه : أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يقطم ، وإنني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له . ثم فرض بعد ذلك لكل مولود حين يولد (٧) ثم أمر منادياً فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في

(٥) الأموال ٢٤١

(١) كثر العمال ١١٦٦١

(٦) الأموال ٢٦٣ و ٢٤٢ وسنن البيهقي ٣٤٦/٦

(٢) الأموال ٢٢٤

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣١١/٥ و ٥٣٣/٣ وسنن

(٣) الأموال ٢٢٦

البيهقي ٣٤٧/٦ وكثر العمال ١١٦٦٣

(٤) الأموال ٢٣٦

الإسلام^(١) فكان يعطي المولود مائة درهم في العام^(٢) .

ثالثها: بعض المواد التموينية : فكان عمر يعطي مستحقي الرواتب فوق رواتبهم ورواتب زوجاتهم وأولادهم بعض المواد التموينية تكفيهم وما يعيلونه من عبيد واماء وخيل . فعن عياض الأشعري قال : إن عمر كان يرزق العبيد والاماء والحيل^(٣) وكان يوزع الأرزاق كل شهر .

أما مقدار ما كان يعطيه : فإنه قد استشار في ذلك ابن قاطورا فقال له : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم ، فأتى بالمدى والقسط فقال : يكفيه هذان المديان في الشهر - يعني من الحنطة - فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاية شعبهم - غداء وعشاء - ثم أخذ عمر المدى يمينه والقسط يساره ثم قال : اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما من بعدي ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره^(٤) . وقال : إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطين خل وقسطين زيت ، فقال رجل : وللعبيد؟ فقال عمر : نعم وللعبيد^(٥) ، فكان يعطي ذلك المرأة والمملوك والصغير كل شهر . وإذا كانت هذه الكمية قد كفت الكبار وهي قد فرضت للكبير والصغير ، فمن المنتظر أن يفضل منها في بيوت الأسر فضل ، لأن ما يأكله الصغير أقل مما يأكله الكبير - وهذا ما حدث بالفعل ، فقد حدث أن قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر . فسأله عمر عما وراءه ، فقال : يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيدك في عمرك من أعمارهم ، ما وطىء أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مئة وما من مولود يولد إلا ألحق على مئة وجريبين كل شهر ذكراً كان أو أنثى ، وما بلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ست مائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام ، فما ظنك به ؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي ، قال عمر : فالله المستعان ، إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه^(٦) .

(٤) سنن البيهقي ٦ / ٣٤٦

(٥) كنز العمال ١١٦٨٧ والأموال ٢٤٧

(٦) كنز العمال ١١٦٦١

(١) الأموال ٢٣٧

(٢) كنز العمال ١١٦٦١

(٣) كنز العمال ١١٦٤٠

(و) وإذا مات من يستحق هذا العطاء - عطاء الجند - بعد مضي جزء من العام كان ما يستحقه من عطاء عن هذا الجزء من العام ديناً لورثته على بيت المال^(١) فقد توفي رجل بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر ثلثي عطائه^(٢) ، وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي في سننه والبخاري في صحيحه أن امرأة أعرابية أتت عمر فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة خُفاف بن ايماء شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ فقال عمر : نسب قريب ، قالت : تركت بنيّ وما ينضح أكبرهم الكراع ، فأمر عمر لها بحمل موقر طعاماً وكسوة ، فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : شهد أبوها الحديبية ، ولعله شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا ، فحفظه فيها ، ونحن نجيبها ، أفلا أعطها ذلك^(٣) وإنما قلنا ذلك لأن أباه خُفاف بن ايماء بن رخصه الغفاري توفي في خلافة عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون ما أعطاه إياه عمر حقه من الفيء عن العام الذي توفي فيه .

وهذا يدلنا أيضاً على أن الفيء ما كان يوزع إلا في نهاية العام ، لا في أوله .

(ز) عدم التفريق في العطاء بين عربي ومولى : وكان عمر رضي الله عنه لا يفرق في العطاء بين عربي ومولى ، وقد رأينا كيف أنه أعطى أهل بدر العرب منهم والموالي على سواء^(٤) ، وكتب إلى أمراء الأجناد : ومن اعتقتم من الحمراء - أي الموالي - فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف^(٥) ؛ وقدم جماعة على أبي موسى الأشعري فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر ألا سويت بينهم ؟ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم^(٦) .

(ح) من لا يستحق عطاء الجند : صنفان من الناس لا يستحقون عطاء الجند هذا ، وهم :

الصنف الأول : البدو الذين لا يشتركون في القتال عادة ، ومن أعفاه

(٤) الأموال ٢٢٥ و سنن البيهقي ٦ / ٣٤٩ و ٣٥١

(٥) الأموال ٢٣٥

(٦) كنز العمال ١١٦٩١

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٦

(٢) الأموال ٢٦١

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٣٥١ وصحيح البخاري

في غزوة الحديبية ، واللفظ للبيهقي

الامام من الجهاد لأمر رآه ، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن الأعراب لا حق لهم في العطاء^(١) وذكر أن عمر كان لا يعطي فئة من أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً ويقول هم كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها - قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً إذا كان لا يُغزيهم^(٢) .

الصنف الثاني : العبيد ، لأن العبيد معفون من الجهاد ، وعلينا أن ننسى أن هؤلاء العبيد كانوا في أصلهم أسرى حرب ، ثم ضرب الرق عليهم ، فرجما حين أحدهم إلى قومه وعشيرته إذا لاقاهم في ساحات الجهاد ولذلك يعفى من الجهاد ، وتثبيتاً لهذا الاعفاء ، وابعاداً لهم عن ساحة المعركة بشكل غير مباشر فقد حرمهم عمر من عطاء الجند ، فقال عمر : ما من مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيما نكم^(٣) وقال : لا يلحق عبد في ديوان^(٤) . ولذلك فإن عمر استثنى من ذلك من ثبت لديه إخلاصه وتفانيه في القتال في سبيل الله ، وقد أعطى ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرًا ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف^(٥) . وإنما أعطاهم عمر لشرف اشتراكهم في بدر وإخلاصهم في الدفاع عن دين الله عز وجل .

أما ما روى من أن عمر قسم بين أهل مكة مرة عشرة عشرة فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين إنه مملوك ، فقال : ردوه ، ردوه ، ثم قال دعوه :^(٦) فنقول : إن ذلك كان قبل تدوين الدواوين ، وحيث كان الفيء يوزع على من حضر توزيعاً كيفياً غير مبني على قاعدة معينة ، أما بعد تنظيم عمر أمر الفيء فإنه كان لا يعطي منه مملوكاً .

(ط) اهتمام عمر بتوزيع الفيء : وقد بلغ من اهتمام عمر بتوزيع الفيء أنه كان يوزعه بيده ، أو يشرف بنفسه على توزيعه ، فعن هشام الكعبى قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً ، فنأتيه بقديد ، فلا تغيب عنه بكر ولا ثيب ، فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عُسْفان ، فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي^(٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٢٧

(١) الأموال ٢٣٤

(٥) سنن البيهقي ٦ / ٣٤٧ ومصنف عبد الرزاق ٥ /

(٢) الأموال ٢٣١

٢٢٧ والأموال ٢٤٣

(٣) مسند الامام أحمد ١ / ٤٢ ومصنف

(٦) كثر العمال ١١٦٦٧

عبد الرزاق ١١ / ١٠١ وسنن البيهقي

(٧) طبقات ابن سعد ٤ / ٢١٤ وكثر العمال ١١٦٥٤

٦ / ٣٤٧ وخراج يحيى ٢٠

ي) احتياطي الفيء : كان عمر يرفض رفضاً باتاً أن يقطع جزءاً من الفيء ليتخذ احتياطياً للدولة الإسلامية يكون له سنداً في الحوادث ، فقد قال عمر لعبد الله بن الأرقم : أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال : أقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت المال بقية تعدّها لناثبة أو صوت . فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني الله حجتها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله (١) .

ولعل الذي دعا عمر إلى رفض رصد قسم من الفيء ليكون احتياطياً للدولة لأنه رأى أن المسلمين لا يقصرون أبداً في بذل أموالهم عندما تدعو الحاجة إلى البذل، وما دام الأمر كذلك، فما في يد الشعب هو في يد الدولة .

وحتى إذا ما ضمن هؤلاء بأموالهم ، فإن لأمير المؤمنين أن يأخذ من أموالهم قهراً ما يقوم بالحاجة ، وهو الذي يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم (٢) .

٤) الأساس التي اعتمد عليها عمر في تقدير مجمل العطاءات: إن الأساس التي اعتمد عليها عمر بن الخطاب في تقدير الرواتب هي :

- الأساس الأول: القِدَم في الإسلام: لأن السابقين الأولين إلى الإسلام لقوا من عنت المشركين وشدتهم ما لم يلقه غيرهم، وقد نوه الله بذكرهم في القرآن العظيم وأكد قريتهم فقال جل شأنه ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وقد رأينا رضي الله عنه قدم المهاجرين على الأنصار في العطاء .

- الأساس الثاني: الغناء أو البلاء في ساحة الجهاد: فمن سدّ من الإسلام مسداً قدمه على غيره . فقد قسم عمر مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد . فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنة رسول الله التي عندك ، يريد أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، فقال عمر: أم سليط أحق به فإنها كانت تزفر

لنا القرب يوم أحد^(١).

وفرض عمر لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم، فأتاه طلحة بابن أخ له
لفرض له دون ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين: فضلت هذا
الأنصاري على ابن أخي. فقال: نعم، لأنني رأيت أباه يستتر بسيفه
يوم أحد كما يستتر الجمل^(٢).

- الأساس الثالث: الحاجة: ولذلك كان عطاؤه للأمرء متفاوتاً بحسب
حاجة كل منهم، فقد أعطى لعمار بن ياسر أمير العراق كل يوم
نصف شاة. وأعطى عبدالله بن مسعود ربع شاة كل يوم - وإنما
فضل عماراً على ابن مسعود لأن عماراً كان أميراً وعبدالله بن مسعود
قاضياً وضيوف الأمير أكثر من ضيوف القاضي.

- الأساس الرابع: كثرة العيال: وكثرة العيال تحدد الحاجة الحقيقية
للإنسان، ولذلك رأينا عمر قد فرض عطاءً للزوجة وعطاءً لكل
ولد من الأولاد حتى لا يكونوا عبءاً على المعيل، فعن مالك بن أوس
قال: ذكر عمر يوماً الفبيء فقال: ما أنا أحق بهذا الفبيء منكم، وما
أحد منا أحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمة
رسوله، والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل
وحاجته^(٣).

٥ (زيادة العطاء بإيسار الدولة: وإذا ما غلت الأسعار وجب على الدولة أن تزيد
الرواتب - العطاء - طبقاً لنظرية عمر في تناسب الأجر مع الحاجة.

وإذا ما أيسرت الدولة وزادت مواردها وجب على أمير المؤمنين أن
يعكس ذلك على الشعب بزيادة رواتبه، لأن هذه الأموال التي
تدخل خزانة الدولة هي أمواله، فعن عبيدة السلماني قال: قال عمر:
كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلت كذا وكذا، قال: لئن
بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف، ألف لسلاحه وألف
لنفقته، وألف يخلفها أهله، وألف لفرسه^(٤)؛ وقال: لئن عشت

٢٩٥٠ والإمام أحمد في المسند ١/٤٢

(١) الأموال ٢٤٢

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٤٧ وكنز العمال رقم ١١٦٤٦


(٢) كنز العمال ١١٦٩٦

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج برقم

لأجعلن عطاء سفلة الناس - أي أدنى طبقاتهم - ألفين^(١) وقال: والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدنه لهم عدداً، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً، فإن أعياني كثرته لأحشونه لهم حثواً بغير حساب، هو مالهم يأخذونه^(٢).

(٢) كنز العمال ١١٦٧٠ وطبقات ابن سعد

(١) كنز العمال ١١٦٧٤ وطبقات ابن سعد



قاضي :

- صفات القاضي وما يجب أن يراعيه أثناء القضاء (ر : قضاء / ١ هـ و) .
- لا يجوز للقاضي أن يأخذ على القضاء أجراً (ر : اجارة / ٢ حـ ٢) و (قضاء / ٥١ د) .
- راتب القاضي (ر : اجارة / ٢ حـ ٢) و (فيء / ٣ ب ٢) .

قبر :

- ١- تعميقه : كان عمر يرى استحباب تعميق القبر ولذلك أوصى أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة^(١) - أي طول قامة مع مد اليدين - .
- ٢- زيارة القبور : ورد عن عمر النهي عن زيارة القبور^(٢) فقد قال مرة لأنا أضل من زائر القبور إن فعلت كذا^(٣) . ولعل هذا كان في الفترة التي منع فيها الرسول زيارة القبور .
- ٣- ضرب فسطاط عليه : لا مانع من ضرب فسطاط على القبر . وقد ضرب عمر على قبر زينب فسطاطاً^(٤) .
- ٤- تظليله : كان عمر يكره أن يضرب على القبر مظلة ، فقد رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله^(٥) .
- ٥- عقوبة سارق القبور (النباش) : (انظر : سرقة / ١٥٥) .
- ٦- تحريم بناء مسجد عليه : (ر : مسجد / ٣) .
- ٧- كراهة الصلاة إلى القبر : (ر : صلاة / ١٠ ب ٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/١ والفسطاط بيت

من الشعر

(٥) المجموع ٢٦٤/٥

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١

والمجموع ٢٥٠/٥

(٢) المحلى ١٦١/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/١ ب

قُبلة :

- حكم القبلة للصائم (ر : صيام / ٧ ب) .
- انتقاض الوضوء بالقبلة (ر : وضوء / ٧ ح) .

قِبلة :

- اشتراط استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة / ٢ ح) .
- توجيه المحتضر إلى القبلة (ر : موت / ٢ آ) .
- توجيه الميت في قبره إلى القبلة (ر : موت / ١٠ هـ) .

قتل :

- القتل حداً في الردة (ر : ردة / ٤) والحراية (ر : حراية / ٣) والزنا للحصن (ر : زنا / ٥ آ) .
- القتل تعزيراً (ر : تعزير / ٢ ل) .
- المنع من الارث بسبب القتل (ر : ارث / ٤ ح) .
- أنواع القتل وأحكامه وعقوبته (ر : جناية / ٤ آ) .
- جواز القتل دفاعاً عن العرض (ر : جناية / ٣ ب ٦) .
- موافقة أمير المؤمنين على عقوبة القتل قصاصاً أو حداً (ر : حدّ / ٥) و (جناية / ٣٥ آ) .
- قتل الجاسوس (ر : تجسس / ٤) .
- قتل الأسير (ر : أسر / ٢ آ ١) و (أسر / ٢ ب ١) .
- جواز قتل الذمي الذي ينقض الذمة (ر : ذمة / ٥) .

قَدْر :

ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين من رمضان فعن زرّ بن حبيش قال : سئل عمر عن ليلة القدر فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله لا يشكون انها ليلة سبع وعشرين^(١).

قدس :

١- زيارة بيت المقدس :

كان عمر يفضل زيارة الكعبة على زيارة بيت المقدس . فقد جاء رجل فاستأذن عمر إلى

(١) كنز العمال برقم ٢٤٤٨٥

بيت المقدس فقال عمر : تجهز ، فإذا فرغت فأذني ، فلما فرغ جاءه ، فقال عمر : اجعلها عمرة^(١) .

وكان ينكر على من قصد بيت المقدس بالزيارة ، فعن سعيد بن المسيب قال : بينما عمر في نَعَم من نَعَم الصدقة مرَّ به رجلان فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرّة وقال : حج كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين : إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، فقال : كذلك إذن ، فتركهما^(٢) .

٢- التلبية عند دخوله :

روى البيهقي في السنن ان عمر لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك^(٣) .

قذف :

١- تعريف :

القذف هو الرمي بالزنى صراحة أو ضمناً .

٢- القاذف :

ما يشترط في القاذف حتى يقام عليه حد القذف (ر : حد / ٦) .

٣- المقذوف :

يشترط في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد :

آ- أن يكون محصناً لقوله تعالى في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

والكافر ليس بمحصن ، ولذلك فإنه إذا قذف كافر فلا حد عليه في ذلك ، فعن أبي سلمة أن رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه^(٤) ؛ وافتري محرمة بن نوفل على أم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعت بأملك في الجاهلية ، فبلغ ذلك عمر فقال : لا يعدُّ لها أحد بعد ذلك^(٥) .

ولكن إذا كان القذف بنفي نسب رجل مسلم عن أبيه فإن عمر كان يجد القاذف حرمة

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٥ ومصنف

(٣) سنن البيهقي ٤١/٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٧

ابن أبي شيبة ٢٠٢/١

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٧ وكتر العمال برقم

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٥ وابن أبي شيبة

للمسلم ، فقد افتري رجل على رجل من المهاجرين فقال له : لست لأبيك - على عهد عمر - وكانت أمه ماتت في الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم (١) . وما ذكره الزهري من قوله : كان ابو بكر ومن بعده الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم (٢) . يُحْمَلُ على هذا .

والرقيق ليس محصناً ، ولذلك فإن من قذف أمه لا يعزر (ر: تعزير/٦) .

ب - أن لا يكون قد وضع نفسه موضع التهمة ، فإن وضع نفسه موضع التهمة فلا يجد قاذفه إن كان جاهلاً بأمره ، فقد تزوج رجل امرأة ، فأسر ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوجها فقال له : ما تقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدتُ بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه ، وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج (٣) .

ح - الا تكون المرأة المقذوفة زوجاً للقاذف ، لأنها إن كانت زوجاً له أمكنه أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان (ر : لعان) إلا إذا انكر نسب ولده بعد أن اعترف به فإنه يجلده حد القذف ، فقد قضى عمر في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلده لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها (٤) .

٤- ألفاظ القذف : والقذف قد يكون :

أ - بالزنا صراحة ، وعندئذ لا يخلو من أمرين :

١) إما أن يقذفه بالزنا مطلقاً ، دون تعيين المزني بها كقوله « يا زان » وعندئذ يجب الحد .

٢) وأما أن يقذفه بالزنا بامرأة معينة ، وعندئذ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن تكون هذه المرأة ممن لا يحل له وطؤها .

فقد بعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها حبيب بن أساف الأنصاري إلى الشام وقالت : انها بالشام انفق لها ، فبعها بما رأيت ، وقالت :

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٤ وكنز

العمال برقم ١٣٩٨٢

(٤) سنن البيهقي ٧/٤١١

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب

وعبد الرزاق ٧/٤٣٥

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٣٥

تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك ، فذهب ، فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر فأكرت أن تكون قد أمرته ببيعها ، فهم عمر بزوجها أن يرجه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم أنفأ أشهد اني أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضر بها ثمانين^(١) ؛ وجاءت امرأة عمر فقالت : ان زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتي الغيرة ، فجلدها عمر وخلي سبيله^(٢) .

أما إن قذفه بامرأة يحل له وطؤها ، فلا يعتبر قاذفاً ، ولا يقام عليه حد القذف . فقد قال رجل لآخر : ما تأتي امرأتك الا زنا ، أو حراماً ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : قذفي . فقال : قذفك بأمر يحل لك^(٣) .

ب - وقد يكون القذف بالزنا ضمناً ، كما إذا نفى نسبه عن أبيه وقال له : أنت لست لأبيك وقد رأينا في (قذف / ٣ آ ح) كيف أن عمر أقام حد القذف على من نفى نسب رجل مسلم عن أبيه ، وأقام حد القذف على الرجل عندما نفى نسب ولده عنه بعد أن أقر به .

ح - ويعتبر الشهود في الزنا قذفة إذا لم يستكمل نصاب الشهادة أربعة شهود ، وقد جلد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عندما امتنع الشاهد الرابع - وهو زياد بن أبيه - عن أداء الشهادة بأن المغيرة قد زنى^(٤) .

د - أما إذا قذف امرأة بأمر يمكن ان يكون من الزنا ويمكن أن يكون من غيره كما إذا قال لها : لم أجذك عذراء ، فإنه لا حد عليه ، فمن قال لامرأته لم أجذك عذراء ولا أقول ذلك من زنا ، لا يجلد ، لأن عمر لم يجلده^(٥) لأن العذرة قد تذهبها الحيضة ، أو القفزة ، أو عبث الصبيّة بنفسها وهي لا تعلم .

هـ - وإذا قذف رجلاً أو امرأة بلفظ يمكن ان يصرف إلى الزنا ويمكن أن يصرف لغيره ، ولكن دلت القرائن على صرفه إلى غير الزنا ، فلا حد عليه ، فعن حميد بن هلال أن رجلاً شاتم رجلاً فقال : يا ابن سامة الودر - يعني ذكور الرجال - فقال له عثمان أشهد عليه ، أشهد عليه ، فرفع إلى عمر ، فجعل الرجل يقع في عثمان فينال منه ، فقال له

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب وعبد الرزاق ٣٨٤/٧

و ٣٦٢/٨ والمغني ٢٣٥/٨ وغيرها

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٧

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٧

(٢) عبد الرزاق ٣٤٧/٧

(٣) سنن البيهقي ٢٥٣/٨ وكتر العمال

برقم ١٣٩٧٨

عمر : اعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع ، فعلاه عمر بالدرة وقال : اعرض عن ذكر عثمان ، وسأل عن أم الرجل فإذا هي تزوجت ازواجاً ، فدرأ عنه الحد^(١) .

و- القذف بالتعريض بالزنا : كان عمر يحد في التعريض بالفاحشة^(٢) ، وذلك بعد استشارة الصحابة في حادثة استأب فيها رجلان قال أحدهما للآخر ما أمي بزانية ، وما أبي بزنان ، فشاور عمر القوم فقالوا : مدح أباه وأمه ، فقال عمر : لقد كان له في المدح غير هذا ، فضربه الحد^(٣) ؛ وجلد عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد فعرض له في هجائه^(٤) .

ز- أما القذف بغير الزنا صراحة أو ضمناً فإن عمر كان يعاقب عليه بعقوبة أخرى غير عقوبة حد القذف . فقد ثبت أن عمر كان يعاقب على الهجاء^(٥) . وعاقب رجلاً من ولد حاجب بن عطارداً عندما عرض بأبي بكر وقال : عمر خير من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضربه بالدرة حتى شغل برجله^(٦) .

ح- تكرار القذف : وإذا كرر القاذف قذفه لإنسان بما قذفه به أولاً ، فإنه لا تكرر عليه العقوبة ، لأن عمر عندما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه أنه زنى ، ولم يشهد الرابع ، عاد أحدهم ، وهو أبو بكر - فقال أنا أشهد أن المغيرة زان ، فأراد عمر أن يجلده - ثانية - لتكرار قذف المغيرة ، فقال له علي : لا تجلده وهل قال إلا ما قد قال فتركه^(٧) . وفي رواية أنه قال له : يا أمير المؤمنين إنك إن عدت على أبي بكر الجلد ، أوجبت على المغيرة الرجم^(٨) .

٥- عقوبة القذف :

لا يخلو القاذف من أن يكون حرّاً أو عبداً :

آ- فإن كان حرّاً فحده الجلد ثمانون جلدة ، وردّ شهادته أبداً إلا أن يتوب ، فإن تاب قبلت شهادته ، عملاً بقوله تعالى في سورة النور ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم﴾

(١) المحلى ٢٧٧/١١ عبد الرزاق ٤٢١/٧ والمحلى ٢٧٦/١١

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب وسنن البيهقي

٢٥٣/٨

(٣) المحلى ٢٨٦/١١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب

(٥) المغني ٢٣٥/٨ و ٤٤٢/٧

(١) المحلى ٢٧٧/١١

(٢) عبد الرزاق ٤٢١/٧ وسنن البيهقي

٢٥٢/٨ والمحلى ٢٧٦/١١

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب والمحلى ٢٧٦/١١

والموطأ ٨٢٩/٢ وسنن البيهقي ٢٥٢/٨

وعبد الرزاق ٩٢٥/٧ والمغني ٢٢٢/٨

الفاسقون* إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم ﴿١١﴾ . وتكون التوبة بتكذيب نفسه فيما ادعاه من الزنا على المقدوف ، كأن يقول أشهد بأني كاذب فيما ادعيت من الزنا على فلان .

فإنه لما شهد أبو بكر ونافع بن الحارث وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، بالزنا ورفض زياد بن أبيه ان يشهد عليه بذلك ، جلد عمر بن الخطاب أبا بكر ونافعاً وشبلاً ، كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته ، وفي رواية أنه قال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، فتاب نافع وشبل ، وأبى أبو بكر أن يكذب نفسه ، فكان عمر لا يقبل شهادته (٢) .

ب- وإن كان القاذف عبداً : فإنه يجلد أربعين جلدة لقوله تعالى : ﴿فإن أتيتن بفاحشةٍ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ ، وقد كان عمر يضرب العبد إذا قذف الحر أربعين (٣) . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين (٤) .

ولعل من نافلة القول أن نقول بسقوط شهادة العبد أيضاً لأن العبد لا تقبل شهادته سواء كان قاذفاً أو غير قاذف (ر : شهادة / ٣٥١) .

ح- وكيفية الجلد في القذف (ر: جلد).

قرء :

١ - تعريف :

- القرء هو الحيض .

- تعتد المطلقة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالأقراء (ر : عدة / ٢ ب ١) .
- تستبرأ الأمة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالأقراء (ر : استبراء / ٥١) .
- تستبرأ الزانية ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالأقراء (ر : استبراء / ٢) .

قرآن :

١- فضل تعلم القرآن وقراءته :

قال عمر: تعلموا كتاب الله تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله (٥) .

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٩
 (٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٧ ب وعبد الرزاق ٧ / ٣٨٤ و ٣٦٢ والمغني ٨ / ٢٣٠
 (٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٣٧ وابن أبي شيبة ٢ / ١٢٥ ب
 (٤) الموطأ ٢ / ٨٢٨ وسنن البيهقي ٨ / ٢٥١ والمغني ٨ / ٢١٨
 (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٠

والاشتغال بالقرآن أفضل من الاشتغال بالسنة (ر : علم / ١) -

٢- شروط قراءة القرآن :

لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم ، سواء كان حدثه من وطء بلا انزال ، أو إنزال مني ، فقد كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب^(١) ، أو حيض أو نفاس^(٢) .

ويحل لغير المتوضىء أن يقرأ القرآن وكان عمر كثيراً ما يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وقد كان مرة في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين : أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة^(٣) - وكان الرجل الذي قال له ذلك مع مسيلمة .

٣- آداب قراءة القرآن :

أ- نية نيل ثواب الله تعالى : وعلى قارئ القرآن أن ينوي به نيل الثواب من الله تعالى ، ولا يجوز له أن يطلب به الدنيا وزخرفها ، وقد كان عمر يقول : اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به^(٤) ؛ وخطب مرة فقال : لقد أتى علينا زمان ونحن نرى أن أحداً لا يتعلم كتاب الله إلا وهو يريد به الله ، حتى إذا كان ها هنا بأخرة ظننت أن ناساً يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم^(٥) .

ب- قراءته بإعراب كلماته : وكان عمر يحب ان يقرأ القرآن فصيحاً بإعراب كلماته - أي بتحريك أواخرها بحركات الاعراب - فقد انتهى إلى قوم يقرء بعضهم بعضاً ، فلما رأوا عمر سكتوا ، فقال : ما كنتم تراجعون ، قلنا : كان يقرء بعضنا بعضاً القرآن ، فقال : اقرأوا القرآن ولا تلحنوا^(٦) ؛ وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فتفقهوا بالسنة وتفقهوا في العربية ، واعربوا القرآن فإنه عربي ، وتمعددوا فإنكم معديون^(٧) .

ج- الترسل في قراءته : فقد كان عمر إذا قرأ القرآن ترسل - تمهل - في قراءته^(٨) .

(١) وابن أبي شيبة ١ / ١٨ ب

(١) مصنف عبد الرزاق ١ / ٣٣٧ ومعرفة

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٩ ب و ١٦٠

السنن والآثار للبيهقي ١ / ٣٥٨

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٨٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٧٨ والمجموع

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٨

١ / ١٧١ و ٢ / ٣٧٢ والمغني ١ / ١٤٣

(٧) ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٨

وغيرها .

(٨) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٣ ب

(٣) الموطأ ١ / ٢٠٠ وعبد الرزاق ١ / ٣٣٩

د- تحسن الصوت بالتلاوة : فقد كان عمر يقول : حسنوا أصواتكم بالقرآن^(١) وكان أبو موسى الأشعري حسن الصوت ، مجيداً لقراءة القرآن الكريم فكان عمر إذا جلس عنده قال له : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ^(٢) .

هـ- ويستحب أن يكون للمسلم حزب من القرآن يقرأه كل يوم حتى إذا ما نسيه أو شغل عنه قضاة فيما بعد ، ليكون دائم الاتصال بالقرآن العظيم ، فقد كان عمر يقول : من فاتته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه^(٣) .

و- ان لا يأخذ عليه أجراً : فقد قال سعد بن أبي وقاص : من قرأ القرآن ألحقته على الفين فقال عمر : أف . . . أف . . . أيعطي على كتاب الله أجراً^(٤) .

٤- تعلم القرآن :

آ- وفرض على المسلم أن يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة ، وكان عمر رضي الله عنه يرى بأن أقل ذلك ست صور يقرأها في الصلوات الجهرية ، دون أن يكررها في اليوم الواحد أكثر من مرة ، فعن قتادة قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للعشاء^(٥) .

ب- ولا مانع من فرض الجوائز على تعلم القرآن وحفظه فقد كتب عمر إلى بعض عماله : أعط الناس على تعلم القرآن . فكتب إليه ذلك العامل : إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليس له رغبة إلا رغبة الجعل ، فكتب إليه عمر . أن أعط الناس على المروءة والصحابة^(٦) - أي مصاحبتهم للقرآن - .

٥- قراءة القرآن عند المحتضر للموت :

وكان عمر يرى أن يقرأ آل المحتضر القرآن عنده ليذكر الله تعالى ، ولتنزل عليه الرحمة ، فكان عمر يقول : احضروا موتاكم ، والزموهم لا إله إلا الله ، واغمضوا أعينهم ، واقرأوا عندهم القرآن^(٧) .

صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض

(٤) الأموال ٢٦٢ والمحلى ١٩٥/٨

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٢٣/٢

(٦) الأموال ٢٦١

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٨٦/٣

(١) ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ وآثار أبي يوسف

برقم ٢٢٥ وفيه حسنوا القرآن بأصواتكم

(٢) عبد الرزاق ٤٨٦/٢

(٣) عبد الرزاق ٥٠/٣ والموطأ ٢٠٠/١

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب

٦- تجريد القرآن في الكتابة:

وكان عمر يلزم المسلمين بتجريد القرآن ، وأن لا يكتبوا معه الحديث ، ولا تفسير شيء من كلماته ، فإن عثر على شيء من هذا أتلفه ، لئلا يداخل القرآن شيء . فعن عامر الشعبي قال : كتب رجل مصحفاً ، وكتب عند كل آية تفسيرها - فدعا به عمر فقرضه بالمقرضين^(١) .

٧- تفسير القرآن:

كان عمر يجب أن يفهم القرآن الكريم فهماً لا تكلف فيه ، فقد قرأ على المنبر قوله تعالى : ﴿وفاكهةً وأباً﴾ ثم قال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ! ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا هو التكلف يا عمر^(٢) .

٨- أماكن السجود في القرآن:

روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر أنه قال : ليس في المفصل سجود^(٣) ؛ وأثر عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في سورة (النحل) عندما قرأ على المنبر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) .

وفي سورة (الاسراء) عندما قرأ منها في صلاة الفجر ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا...﴾^(٥) .

وفي سورة (الحج): وكان عمر يرى أن في سورة الحج سجدين ، فقد قرأ مرة سورة الحج فسجد فيها سجدين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين^(٦) ، السجدة الأولى عند قوله تعالى ﴿الْمَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ . والسجدة الثانية عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وفي سورة (ص): فقد قرأ رضي الله عنه على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقى المنبر فأتى خطبته^(٧) .

وفي سورة (حم) السجدة عند قوله تعالى ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالذِّينَ عِنْدَ رَبِّكَ يَسْبَحُونَ لَهُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢
ب و ١٦٣
(٢) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ ب ١٦٣
(٣) ابن أبي شيبة ٦٤/١
(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٣ وابن أبي شيبة ٦٤/١
(٥) ابن أبي شيبة ٦٦/١
(٦) الموطأ ٢٠٦/١ وابن أبي شيبة ٦٤/١ ب وعبد الرزاق ٣٤١/٣ والمجموع ٥٥٧/٣ والمغني ١٠٦/٥
(٧) عبد الرزاق ٣٣٦/٣ وابن أبي شيبة ٦٤/١ ب والمغني ٦١٨/١

بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴿^(١)﴾.

وفي سورة (النجم) : فقد قرأ في الفجر بيوسف فركع وقرأ في الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(٢). وقرأها مرة على المنبر فنزل فسجد

وفي سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ : قال أبو رافع الصايغ : صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد وسجدنا معه^(٣). وأقرأ عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها^(٤).

٩- سجود التلاوة: (ر : سجود/ ٤).

١٠- قراءة القرآن في الصلاة: (ر : صلاة/ ١٢ - ح، د، هـ، و).

١١- بيع المصحف: (ر : بيع/ ١ ب ٢).

قراض :

القراض هو المضاربة : (ر : شركة/ ١).

قرد :

كره عمر أكل لحم القرد ولم يجز بيعه^(٥). و (ر : بيع/ ١ ب ٢).

قرض :

انظر (دين).

قرينة :

الاثبات بالقرائن (ر : قضاء/ ٣ و).

قسامة :

١- تعريف:

القسامة هي الأيمان المكررة في حالة وجود قتيل في حي بينه وبين القاتل أو قومه عداوة ولم يُعلم قاتله .

(٤) ابن أبي شيبة ٦٤/١

(٥) ابن أبي شيبة ٦٥/١ ب وعبد الرزاق ٣٤٠/٣

(٦) المغني ٥٨٨/٨

(١) المجموع ٥٥٤/٣

(٢) عبد الرزاق ٣٣٩/٣ والمغني ٦٢٦/١

(٣) الموطأ ٢٠٦/١ والمحلى ١٠٨/٥

٢- حالات وجوب القسامة:

والقسامة تجب في حالات منها:

آ- أن يوجد القتيل في حي بينه وبين القتيل أو قومه عداوة، ولا يعلم قاتله، فقد وجد قتيل في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال يا معشر همدان حققتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم^(١).

ب- أن يوجد القتيل بين حيين، ولا يعلم قاتله - وفي هذه الحالة يقاس موقع القتيل من الحيين. فمن كان إليه أقرب كانت القسامة عليه، فقد وجد قتيل بين وادعة وشاكر وفي رواية بين جنوان ووادعة - فأمرهم عمر أن يقيسوا ما بينها، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية فقبل له: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق^(٢).

ح- في حالة عدم الجزم بأن القاتل هو فلان، ولكن هناك احتمال قوي أنه هو القاتل فقد أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً فقطع أصبعاً من أصابع رجله فنزى حتى مات، فقال عمر للجُهينيين أيلحف منكم خسون لهو أصابه، وإنه مات منها؟ فأبوا أن يلحفوا، فاستحلف من الآخرين خمسين، فأبوا أن يلحفوا فجعلها عمر نصف الدية^(٣).

د- في حالة الإدعاء أن جماعة قتلوه ولكن لا بينة على ذلك، فقد أتى رجلان إلى عمر بمنى فقالا: ابن عم لنا نحن إليه شرع قُتل، فقال عمر: شاهدنا عدل على أحد قتله نقدكم منه، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا، فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية^(٤).

٣- المدعون:

المدعون في القسامة هم أولياء القتيل وورثته، رجالاً ونساء، فقد أحلف عمر امرأة في القسامة وهي طالبة - أي من المدعين - فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها^(٥).

٤- المدعى عليهم:

هم من وجد القتيل فيهم، ولا يدخل فيهم صغير ولا مجنون، لأنه لا تصح الأيمان منهما،

(١) سنن البيهقي ١٢٣/٨ وأخبار القضاة ١٩٣/٢ (٣) عبد الرزاق ٤٤/١٠ وسنن البيهقي ١٠٣/١٠

(٢) عبد الرزاق ٣٥/١٠ وسنن البيهقي ١٢٤/٨ (٤) عبد الرزاق ٤١/١٠

وآثار أبي يوسف رقم ٩٨١ والمغني ٦٥/٨ (٥) المحلى ٨٩/١١

ولا امرأة لأنها ليست من أهل النصرة.

٥- اليمين :

آ - صيغة اليمين : إن كان الحالف هم المدعي عليهم : حلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا أعلم له قاتلاً ، كذلك أحلف عمر وادعة^(١) .

وإن كان الحالف هم المدعون : حلف كل واحد منهم بالله أن فلاناً قتله .

ب - عدد الأيمان : عدد الأيمان المطلوبة في القسامة خمسون يميناً ، يحلفها خمسون رجلاً من المدعي عليهم ، أو خمسون رجلاً وامرأة من المدعين ، وقد مرت أقوال عمر في ذلك فلا داعي لإعادتها ، فإن كان الحالفون أقل من خمسين ، رددت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً ، قال ابن حزم : روينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول ، معناه كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يميناً فبقيت عشرة أيمان ، فحلف العشرة الذين حلفوا أولاً فقط^(٢) .

ج - تغليظ اليمين : كان عمر يغلظ اليمين في القسامة بتحليفه في مكان مقدس ، فقد أدخل عمر وادعة (الحِجْر) فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية^(٣) ؛ وجلب عمر المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها^(٤) .

د - من الذي يبدأ باليمين : يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الذي يبدأ بالحلف هم المدعي عليهم ، جرياً على القاعدة العامة التي ذكرها الرسول ﷺ في قوله : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٥) وقوله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٦) وقد حلف عمر وادعة أولاً^(٧) فإن حلفوا غرموا الدين لورثة القتيل ، لأن عمر أغرم وادعة الدية بعد أن أحلفهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر : كذلك الحق^(٨) . وإن امتنعوا عن الحلف رد اليمين على المدعين ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، فقد قال عمر للمدعين : شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه . وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا حلفتكم خمسين يميناً ثم لكم الدية^(٩) . فإن

(١) سنن البيهقي ٨/١٢٣ وعبد الرزاق ١٠/٣٥
(٢) المحلى ١١/٩٢
(٣) سنن البيهقي ٨/١٢٤
(٤) المحلى ١١/٩٣
(٥) أخرجه الترمذي في الأحكام برقم ١٣٤١
(٦) أخرجه مسلم في الأفضية باب
(٧) انظر سنن البيهقي ٨/١٢٣ و ١٢٤ وعبد الرزاق
(٨) عبد الرزاق ١٠/٣٥ وسنن البيهقي ٨/١٢٤
(٩) عبد الرزاق ١٠/٤١ والمغني ٨/٦٥
(٩) عبد الرزاق ١٠/٤١

امتنع المدعون عن الحلف كانت الدية مناصفة بين المدعين والمدعى عليهم ان صح الخبر في ذلك عن عمر ، وقد رأينا كيف أن عمر جعل نصف الدية على الجهنيين - المدعى عليهم عندما امتنع كل من المدعون والمدعى عليهم عن الحلف^(١) .

وقد رأينا من هذا كيف أن عمر يذهب إلى أن المدعى عليهم هم الذين يبدوون بالحلف ؛ أما ما رواه الزهري من أن رجلاً من بني سعد بن ليث أوطأ رجلاً من جهينة فرساً . فقطع أصبعاً من أصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجهنيين - وهم أولياء المجني عليه - أيحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها ؟ فأبوا أن يحلفوا فاستحلف عمر من الآخرين - وهم أولياء الجاني - خمسين فأبوا أن يحلفوا ، فجعلها عمر نصف الدية^(٢) . فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب لأن عمر استشهد سنة ٢٣هـ وولد الزهري سنة ٥٨هـ . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الزهري قد خالف في ذلك المحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا عبرة بما رواه الزهري إذن .

٦- موجب القسامة:

إذا تمت القسامة - وجبت الدية على المدعى عليهم - دون القصاص ، قال عمر : القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم^(٣) .

قسَم :

انظر : يمين .

قصاص :

انظر : جناية / ٥ (أ) .

قصر الصلاة :

قصر الصلاة في السفر (ر : سفر / ١٠ ب) .

قضاء :

سنتناول بحث القضاء في فقه عمر في النقاط التالية :

- | | | |
|-----------------|--------------------|---------------------------------------|
| ١- القاضي ، | ٢- مصادر الاحكام ، | ٣- البيّنات التي يعتمد عليها القاضي . |
| ٤- المتخاصمون ، | ٥- مكان القضاء . | |

(٣) عبد الرزاق ٣٧/١٠ و ٤١/١٠ وسنن البيهقي

(١) عبد الرزاق ٤٤/١٠

(٢) عبد الرزاق ٤٤/١٠

١- القاضي :

آ- انواع القضاة : القضاة على نوعين :

الأول : قاضٍ عينته الدولة ، وأوكلت إليه أمر الفصل بين المتخاصمين ، وله حق إقامة الحدود والتعزيرات ، وفرض الغرامات وتنفيذها بالقوة . وكان هذا النوع من القضاة قلة في عهد أبي بكر وصدر خلافة عمر ، ولكن عمر ما لبث أن عين لكل بلد قاضياً ، فعين عبد الله بن مسعود على قضاء الكوفة ، ثم عين شريحاً ، وعين كعب بن سور على قضاء البصرة ، وعين غيرهم ، ومن يرجع إلى كتاب أخبار القضاة لو كيع يجد الكثير من القضاة الذين عينهم عمر .

وكان عمر يكره بعد أن انتشر القضاة في البلاد أن يقضي غيرهم ، فقد قال لأبي موسى إنا بلغنا أنك تقضي ولست بأمر - أي ولم نعينك قاضياً - قال : بلى ، قال عمر : فول حارهاً من تولي قارها^(١) . وإنما كره له ذلك عمر لأنه لا يملك سلطة الإجبار على تنفيذ ما قضى به ، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه سوى التعريف بالحكم ، قال عمر : إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له^(٢) ، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ألا يقضي إلا أمير^(٣) - أي قاضٍ عينته الدولة .

والثاني : قاضٍ اتفق المتخاصمان على تحكيمه ؛ وهذا يستمد سلطته من المتخاصمين فإذا ما رفض أحد المتخاصمين تنفيذ ما قضى به هذا القاضي ، فليس لدى هذا النوع من القضاة ما يستطع إجباره على التنفيذ .

ويبقى هذا النوع من القضاة مقبولاً ما كان الوازع الديني بين الناس قوياً ، فإذا ما ضعف الوازع الديني عندهم أصبح وجودهم غير مقبول لأنه لا يملك من السلطة ما يرغم به المتخاصمين على التنفيذ ، وقد قال عمر : إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له^(٤) .

وكان هذا النوع من القضاة منتشرًا ، وقد لجأ إليه عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ، فقد اتفق عمر وأبي بن كعب على تحكيم زيد بن ثابت في خلاف بينهما ، فحكم بينهما^(٥) ؛ واختصم عمر ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب^(٦) ؛ وقال عمر

٢٨٣

(١) عبد الرزاق ٣٠١/١

(٢) سنن البيهقي ١٥٠/١٠ وأخبار القضاة لو كيع ١ / (٥) سنن البيهقي ١٣٦/١٠ و ١٤٤ و ١٤٥ والمغني

٨٠ / ٩ و ٩٠ والمحلى ٣٨١ / ٩

٧٠ و ٢٨٣

(٦) عبد الرزاق ٤٧١ / ٨

(٣) عبد الرزاق ٣٢٩ / ١١

(٤) سنن البيهقي ١٥٠/١٠ وأخبار القضاة ٧٠/١ و

لرجل : أجعلُ بيني وبينك من كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه ، يعني علي بن أبي طالب^(١) .

وكان عمر رضي الله عنه ينهي هذا النوع من القضاة عن القضاء نهياً غير جازم ، لما في القضاء من مزالق قد ينزلق فيها غير الخبير بتعامل الناس وأصول الحكم ، ولذلك قال عمر لأبي موسى : إنا بلغنا أنك تقضي ولست بأمرير؟ - يعني ولم نعينك قاضياً - قال : بلى ، قال عمر : فول حارها من تولى قارها^(٢) . ولأن قضاء هذا النوع من القضاء - وهو لا يملك الإجبار على التنفيذ - يذهب هيبة الأحكام الشرعية ، ولذلك نهى عمر أن يقضي بين الناس إلا أمير - أي قاضي معين من قبل الدولة - فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : ألا يقضي إلا أمير فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور ، وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد ظلماً فأوجع رأسه^(٣) .

ب- تعيين القاضي : إن الذي جرى عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أن أمير المؤمنين هو الذي يتولى تعيين القضاة ، فقد عين رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب قاضياً على اليمن رغم صغر سنه ، وعين أبو بكر عمر بن الخطاب قاضياً ، وعين عمر عبد الله بن مسعود قاضياً على الكوفة ، وكعب ابن سوار على البصرة ، ومن ثم شريحاً على الكوفة ، وعين غيرهم .

وقد يتنازل أمير المؤمنين عن هذا الحق إلى الولاة ، فقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجلاً من صالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله^(٤) .

ج- طلب التعيين في القضاء : إذا وجد مسلم في نفسه الأهلية للقيام بالقضاء جاز له أن يطلبه ، فإن أبا بكر لما أستخلف قال لعمر ولأبي عبيدة : أنه لا بد لي من أعوان . فقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت المال^(٥) .

د - راتب القاضي : (ر : فيء / ٣ ب ٢) .

هـ - صفات القاضي : لا بد لمن يتولى القضاء من أن تتوفر فيه الصفات التالية :

(١) العقل والبلوغ والحرية والإسلام ، لأنه من لم يكن كذلك فليس أهلاً للشهادة فكيف يكون أهلاً للقضاء!! (ر : شهادة / ١ د) .

(٢) أما الذكورة : فيظهر أن عمر يجيز قضاء المرأة في غير الحدود والدماء لأنه قبل

(٤) المغني ٣٧ / ٩

(٥) أخبار القضاة ١ / ١٠٤

(١) أخبار القضاة ١ / ٨٩

(٢) أخبار القضاة ١ / ٨٩

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٣٢٩

شهادة المرأة منفردة فيها دون رجل معها، ولم يقبلها في الحدود والدماء (ر):
شهادة / ١٠).

وإذا كان عمر ولي امرأة أمر السوق، فإجازته قضاءها في ذلك أولى (ر: إمارة / ٣).

٣) العلم بأحكام الشريعة: لأنه سيطبقها على الحوادث، ويستحيل عليه تطبيقها مع الجهل بها.

٤) التقوى: لأن من كان فاسقاً لا تقبل شهادته، فلأن لا يقبل قضاؤه أولى، وقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجلاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء^(١).

٥) الترفع عما في أيدي الناس: بعيداً عن المداهنة والرياء قال عمر: لا يقيم أمر الله إلا من لا يضرع ولا يضارع ولا يتبع المطامع^(٢).

٦) الفطنة: ويشترط في القاضي ان يكون فطناً ينتبه إلى دقائق الأمور، فعن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي. والله إنه لبييت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها. وقال: مثلك أثنى بالخير، قال: فاستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها. قال: وما شككت؟ قال: شككت زوجها أشد الشكاية، قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: ردوا علي المرأة فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك تشكين زوجك إنه يجنب فراشك، قالت: اجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما. قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: إني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهن فاقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما رأيت الأول أعجب إلي من الآخر، إذ ذهب فأنت قاضٍ على البصرة^(٣).

٧) الشدة في غير عنف واللين من غير ضعف: قال عمر: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك

(٣) المغني ٩/ ٣٧ والاسْتِعَاب ١٣١٨ والإصابة

ترجمه ٧٤٩٥ وأخبار القضاة ١٥ / ٢٧٤

(١) المغني ٩/ ٣٧

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٢٩٩

في غير بخل، والسماحة في غير سرف^(١)، وقال: لا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا يُنْقَصُ غَرْبُهُ، ولا يُطْمَع في الحق على حدته^(٢).

(٨) قوة الشخصية: قال عمر: لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه^(٣).

(٩) أن يكون ذا مال وحسب: فقد كتب عمر إلى بعض عماله لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب. فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس^(٤). وهذا صحيح في عهد عمر الذي ما زالت القبلية ورواسب الجاهلية تجد لها مكاناً في المجتمع. وصحيح أيضاً في عصرنا، فانه لما تولى سفلة الناس القضاء ضاعت الحقوق.

و- ما يجب على القاضي:

هناك أمور لا بد للقاضي من مراعاتها لإقامة صرح العدالة، ومنها:

(١) الاخلاص لله في العمل، فقد كتب عمر إلى ابي موسى الأشعري: إن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في قلبه شأنه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته^(٥).

(٢) فهم القضية فهماً دقيقاً ودراستها دراسة واعية قبل النطق بالحكم، ولا يجوز له النطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: افهم إذا أدلى إليك^(٦). وقال أبو موسى مرة: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق أبو موسى^(٧).

(٣) الحكم بالشريعة الإسلامية، سواء كان الخصوم من المسلمين أو من غير المسلمين، فعن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن ابني هلك؛ فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه، فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها، فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا، فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بل في

(٤) أخبار القضاة ١ / ٧٦

(٥) سنن البيهقي ١٠ / ١٥٠

(٦) سنن البيهقي ١٠ / ١٣٥ و ١٥٠

(٧) المحلى ٨ / ٤٢٠

(١) عبد الرزاق ٨ / ٢٩٩

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٢٩٩

(٣) المغني ٩ / ١٠٣ و ٤٣ و سنن البيهقي ١٠ / ١٠٨

وأخبار القضاة ج ١ ترجمة كعب بن سور.

المثناة ، قال : وما المثناة قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء وحكماء ، فسبهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها^(١) .

٤ (الاستشارة فيما أشكل عليه من الأمور : فقد كتب عمر إلى أحد القضاة : واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل^(٢) . وكتب إلى شريح بن الحارث وإن شئت أن تآمرني ولا أرى مآمرتك إياي الا أسلم لك^(٣) . وكان عمر كثير الاستشارة حتى قال الشعبي : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير^(٤) .

٥ (المساواة بين المتخاصمين : وقد كتب عمر إلى ابي موسى الأشعري : سوّ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك^(٥) ؛ وكتب أيضاً : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم^(٦) ؛ وادعى أبي بن كعب على عمر دعوى - في حائط - فلم يعرفها - عمر - فجعلها بينها زيد بن ثابت فأتيها في منزلة فلما دخلا عليه قال له عمر : جئناك لتقضي بيننا - وفي بيته يؤتى الحكم - قال : فتحنى له عن صدر فرأشه ، وفي رواية فأخرج له زيد وسادة فألقاها إليه - وقال ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : جرّت يا زيد في أول قضائك ، ولكن اجلسني مع خصمي ، فجلسا بين يديه^(٧) .

٦ (تشجيع الضعيف : حتى يذهب عنه الخوف ويجترىء على الكلام ، فقد كتب عمر إلى معاوية : اذن الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه^(٨) .

٧ (سرعة البت في دعوى الغريب أو تعهده بالرعاية والنفقة : وقد كتب عمر إلى معاوية : تعاهد الغريب ، فإنه إن طال حبسه - أي طال إقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى - ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنما أبطل حقه من نم يرفع به رأساً^(٩) .

٨ (سعة الصدر : فقد كتب عمر إلى ابي موسى : إياك والضجر والغضب والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة^(١٠) ، فإذا رأى القاضي من نفسه شيئاً من هذا ، فلا

(٧) أخبار القضاة ١٠٨/١ والمحلّى ٣٨١/٩ وسنن

البيهقي ١٣٦/١٠ والمغني ٨٠/٩

(٨) أخبار القضاة ٧٥/١

(٩) أخبار القضاة ٧٥/١

(١٠) عبد الرزاق ٣٢٩/١١ وسنن البيهقي ١٥٠/١٠

والمغني ٤٩/٨

(١) المحلّى ٣٠٧/٩

(٢) سنن البيهقي ١١٢/١٠

(٣) سنن البيهقي ١١٠/١٠

(٤) سنن البيهقي ١٠٩/١٠

(٥) سنن البيهقي ١٣٥/١٠ و١٥٠ والمغني ٨٠/٩

(٦) سنن البيهقي ١٣٥/١٠

يجوز له ، النطق بالحكم حتى يذهب عنه ذلك ، لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية معينة، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: ولا تحكم وأنت غضبان^(١)، وعن شريح بن الحارث قال : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أقضي وأنا غضبان^(٢). ومما يؤدي إلى ضيق الصدر ويدفع أحياناً إلى الاستعجال المخل في البت في بعض القضايا الجوع والعطش ونحو ذلك ، ولذلك قال عمر : لا يقض القاضي إلا وهو شعبان ريان^(٣) .

(٩) تجنب كل ما من شأنه التأثير على القاضي ، كالرشوة، وتساهل التجار معه في البيع والشراء والهدايا ونحو ذلك، ولذلك منع عمر القضاة من العمل بالتجارة، والصفق في الأسواق، وقبول الهدايا والرشاوى، فكتب إلى أبي موسى الأشعري: لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم^(٤) وقال شريح : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي^(٥) . وقال عمر : إياكم والرشا ، والحكم بالهوى^(٦) .

(١٠) الأخذ بالأدلة الظاهرة دون البحث عن النوايا، فقد خطب عمر بالناس فقال فيما قال إنا كنا نعرفكم ورسول الله فينا ، والوحي ينزل وينبئنا بأخباركم ، وأما اليوم فإننا نعرفكم بأقوالكم ، فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله^(٧) .

(١١) الحرص على الصلح بين المتخاصمين : قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس^(٨) . فإن عادوا بصلح يتفق مع شرع الله أمضاه القاضي، وإن كان صلحهم لا يتفق مع أحكام الشريعة نقضه القاضي، قال عمر: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(٩) . وعلى القاضي أن يحرص على الصلح خاصة بين المتخاصمين إذا لم يتبين له الحق، فقد كتب عمر إلى معاوية: احرص على الصلح بين الناس ما لم يستبين لك القضاء^(١٠)، أو كان بين المتخاصمين قرابة، قال عمر: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن^(١١) .

ولكن لا يجوز للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين بما لا يدفعه هو ، لأن ذلك دليل

(٧) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهود

العدول و سنن البيهقي ١٠ / ١٣٥ و ١٥٠

(٨) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٤ والمغني ٩ / ٥٣

(٩) سنن البيهقي ١٠ / ١٥٠

(١٠) أخبار القضاة ١ / ٧٥

(١١) اعلام الموقعين ١ / ١٠٨

(١) عبد الرزاق ٨ / ٣٠٠

(٢) المغني ٩ / ٧٩

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ١٠٦

(٤) عبد الرزاق ٨ / ٣٠٠

(٥) المغني ٩ / ٧٩

(٦) سنن البيهقي ١٠ / ١٣٥

ضعفه ، فقد استعمل عمر قاضياً فاختصم إليه رجلان في دينار ، فحمل القاضي ديناراً فأعطاه المدعي . فقال عمر : اعتزل قضاءنا^(١) .

(١٢) العودة إلى الحق : إذا أصدر القاضي حكماً في قضية من القضايا ثم تغير اجتهاده في الحكم فيها ، فلا يجوز له ان يجعل للاجتهاد الجديد أثراً رجعياً ، فينقض به الحكم الذي أصدره قبل تغير اجتهاده ، كما لا يجوز لقاضٍ بعده أن ينقض الحكم الصادر . فعن سالم بن أبي الجعد قال : لو كان طاعناً على عمر يوماً من الدهر لطن عليه يوم أتاه أهل نجران ، وكان عليّ كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ ، فكثروا على عهد عمر حتى خافهم على الناس ، فوقع بينهم شيء ، فأبوه ، فاستقالوه ، فسألوه البدل ، فأبدلهم ، ثم ندموا . ووقع بينهم شيء ، فأبوه ، فاستقالوه ، فأبى أن يقبلهم ، فلما ولي عليّ أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك ، فقال عليّ : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر^(٢) .

فنحن نرى أن عمر رفض نقض القضاء الأول الذي قضاه فيهم ، ورفض عليّ - من بعد عمر - نقض القضاء الذي قضاه عمر فيهم .

وقد حدث كثير من التغير في اجتهاد عمر في قضايا كثيرة ، منها الحكم في الجد مع الاخوة ، وإشراك الاخوة لأب وأم مع الاخوة لأم في الثلث عندما لم يبق للأخوة لأب وأم من الميراث شيء ، ولم ينقل إلينا أنه عاد إلى قضائه الأول فنقضه . ولكنه يعمل باجتهاده الجديد في القضايا المستقبلية ، ولا يمنعه حكمه القديم من اتباع الحق إذا لاح له ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل^(٣) . وبناء على ذلك فقد قضى عمر بن الخطاب في الجد بقضايا مختلفة (ر : ارث / ٥ ب ٥) وقضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الأخوة للأب والأم والأخوة لأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم^(٤) (ر : ارث / ٥ - ٤) .

(١٣) تقرير البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته : فعن عبد الله بن عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ، ومعنا رجل منهم : فقال له

(١) أخبار القضاة ٨١ / ١ الموقعين ٨٦ / ١

(٢) سنن البيهقي ١٢٠ / ١٠ (٤) أعلام الموقعين ١١١ / ١ والمغني ٥٧ / ٩

(٣) سنن البيهقي ١٥٠ / ١٠ والمغني ٥٦ / ٩ وأعلام وغيرها

أصحابي : يا فلان اردد عليه عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته . فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها - للذي أتهم - فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، قال عمر : أتأتي به مصفوداً بغير بيعة^(١) .

(١٤) عدم العفو في القصاص (ر : جناية / ١٥٥) ولا في الحدود (ر : حد / ٤) .

٢ - مصادر الاحكام :

آ - عندما تعرض قضية على القاضي فعليه أن يطلب حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجده فليطلبه في سنة رسول الله ، فإن لم يجده وكان لأحد الخلفاء السابقين المهديين فيها حكم ، حكم به ، وهذا واضح في كتاب عمر لشريح : إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله . فاقض بما قضى به أئمة الهدى^(٢) . فإن لم يكن لأحد الخلفاء فيها حكم ، ألحقها في الحكم بنظائرها - وهو ما يسمى بالقياس ، وهو مسلك دقيق يحتاج إلى كثير من التأمل - وقد كتب عمر في ذلك إلى ابي موسى الأشعري قائلاً : «الفهم الفهم فيما أدلي اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشياء ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق^(٣)» ، فإن التبس عليه أمرٌ قياستها ، أقيسها بحادثة كذا ، أم بحادثة كذا ، استشار الناصحين من أهل العلم والورع ، قال عمر : واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل^(٤) .

وإن كانت الحادثة المعروضة مما لم يصدر حكم سابق في نظيرها فعلى القاضي أن يكتب في ذلك إلى أمير المؤمنين ليعرض الأمر على مجلس شورا ، ثم يكتب للقاضي بالحكم الذي يراه - حقاً - . قال عمر في كتابه لشريح : فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني . ولأرى مأمرك إياي إلا أسلم لك^(٥) . وكان عمر إذا وردته دعوى يطلب الحكم في القرآن والسنة فإن أعياه أن يجده في القرآن والسنة نظر : هل كان لأبي بكر فيها قضاء ، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيها بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى به^(٦) . ولذلك كان الشعبي

(٤) سنن البيهقي ١١٢ / ١٠

(٥) سنن البيهقي ١١٠ / ١٠

(٦) سنن البيهقي ١١٥ / ١٠

(١) المحلى ١١ / ١٣٢ وعبد الرزاق

٢١٧ / ١٠

(٢) سنن البيهقي ١١٠ / ١٠

(٣) سنن البيهقي ١٥٠ / ١٠ وأعلام الموقعين ١ / ٨٦

يقول : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير^(١) .
 ب- ولا يجوز أن يعتمد في أحكامه على غير هذه المصادر ، كالتوراة وشروحها ، والكتب التي كتبها الناس بأيديهم والأحكام التي وضعوها من عند أنفسهم ، سواء كان المتخصصون من المسلمين أو من غير المسلمين . فعن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : إن ابني هلك فزعمت اليهود أن لا حق لي في ميراثه ، فدعاهم فقال لهم : ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا ، فقال عمر : أفي التوراة؟ قالوا: بل في المثناة ، قال : وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء ، فسبهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها^(٢) .

٣ - الأدلة التي يعتمد عليها القاضي :

إن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم هي :

آ - الاقرار (ر : إقرار) وتعتبر الكتابة نوعاً من الاقرار .

ب - الشهادة (ر : شهادة) .

١) وعلى القاضي أن يتحقق من صلاحية الشهود لأداء الشهادة ، فإن لم يعرفهم هو ، طلب منهم أن يأتوا بمن يعرفهم ، فقد شهد رجل عند عمر بشهادة فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، إئت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، فقال بأي شيء تعرفه؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال : لا ، قال : فهل عاملك بالدينار والدرهم الذين بهما يستدل على الورع؟ قال : لا ، لا ، قال : فرفيقتك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه^(٣) .

٢) والشهادة مقدمة على اليمين سواء أقامها صاحبها قبل أن يحلف خصمه اليمين أو بعد أن يحلف اليمين ، فإذا استحلف المدعي المدعى عليه على دعواه ، فحلفه القاضي على ذلك ، ثم أتى المدعي بالبينه بعد ذلك على تلك الدعوى ، قبلت بينته ، وردت اليمين ، قال عمر : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة^(٤) .

٣) والمطالب بالشهادة هو المدعي ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري فيما كتب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(٥) .

١٩٠/٤ والمغني ٦٤/٩

(٤) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ٨٠

(٥) سنن البيهقي ١٠/١٥٣ و ١٥٠

(١) سنن البيهقي ١٠/١٠٩

(٢) المحلى ٩/٣٠٧

(٣) سنن البيهقي ١٠/١٢٥ وسبل السلام

ج- الشاهد واليمين : فإن لم يتوفر عند المدعي إلا شاهد واحد ، اعتبر بشهادته وحلف معها المدعي اليمين ، فقد كان عمر يقضي في المال باليمين مع الشاهد الواحد^(١) .

د- اليمين :

١ (ولا يلجأ القاضي إلى تحليف اليمين إلا عند عجز المدعي عن إقامة البينة ويطلب المدعى عليه باليمين (ر : حلف / ٢) فإن حلف قضي بيمينه ، وقد قضي عمر على وادعة بالقسامة فحلفوا ، فأبرأهم من الدم (ر : قسامة / ٢ آ ب) . واختصم عمر ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب فأتياه فقضى على عمر باليمين ثم قال : أتراني ، قد استحققتها بيمينتي ، اذهب الآن فهي لك^(٢) .

وتحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت في نخل ادعاه أبي ، فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد : اعف أمير المؤمنين ، قال عمر : ولم يعف أمير المؤمنين ؟ ان عرفت شيئاً استحققته بيمينتي ، وإلا تركته ، والذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه حق - فلما خرجا - وهب النخل لأبي ، فقيل له : يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة^(٣) . ومثل هذا كثير .

٢ (فإن أبي أن يحلف المدعى عليه ، رد القاضي اليمين على المدعي فإن حلف استحق ما يدعيه بيمينه ، وإلا فلا شيء له ، وقد ثبت عن عمر رد اليمين ، فقد استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف . فقال عثمان : إنها سبعة آلاف . فقال المقداد : ما كانت إلا أربعة آلاف ، فارتفعا إلى عمر . فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ، ويأخذها ، فقال له عمر : أنصفك . احلف أنها كما تقول وخذها فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف وقال : خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال : يمين عثمان^(٤) .

وقضى برد اليمين على المدعين في القسامة إذا امتنع المدعي عليهم من الحلف (ر : قسامة / ٥٥ د) .

وقد نفى ابن حزم ان يكون عمر قد أخذ برد اليمين على المدعي^(٥) .

(٣) المغني ٩٨٧/٨ و ٢٣٢/٩
(٤) المحل ٣٧٧/٩ والمغني ٦٨٠/٨
(٥) أنظر المحل ٣٨١/٩

(١) المحل ٤٠٣/٩ والمغني ١٥١/٩
(٢) سنن البيهقي ١٧٩/١٠ وعبد الرزاق
٤٧١/٨ وفي عبد الرزاق فحلف ثم
وهبها له معاذ، والصواب وهبها لمعاذ

(٣) ولا يجوز لمن استحقت عليه اليمين أن يمتنع عنها ورعاً ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أن عمر حلف فلما استحق الحق تنازل عنه . وقد قال مرة على المنبر وفي يده عصا : أيها الناس لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده ان في يدي العصا^(١) .

(٤) تغليظ اليمين بالمكان : كان عمر رضي الله عنه يغليظ الأيمان على بعض المتخاصمين بتحليفهم إياها في مكان يوقع الرهبة في نفوسهم فلا يجروؤن على الكذب فيها . فقد حلف جماعة مرة في الحجر^(٢) واستحلف آخر بين الركن والمقام^(٣) .

هـ - القيافة : في قضايا أثبات النسب : فإذا وطىء رجلان أمة في طهر واحد ، وادعى الولد كل من الرجلين فإنه يرى القافة ، فمن حكمت له القافة كان الولد له ، فإن أحقوه بكلا الرجلين : ففي رواية أن عمر قضى بالولد لهما وجعله بينهما ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا عمر القافة فأرأوا شبهه فيهما وشبههما فيه . فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما^(٤) .

وفي رواية ثانية : ان عمر خير الطفل بأن يلتحق بأبيها شاء ، فقد وقع رجلان بامرأة في الجاهلية فولدت غلاماً ، فلما كان عمر ادعياه جميعاً ، فدعا عمر رجلاً من بني كعب - قائفاً - فقال : انظر فاستبطن واستظهر . فقال : والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعاً ، فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر : لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ، ثم دعا عمر بالمرأة فسألها . فقالت : هذا كان يطؤوني ، فإن كان يطؤوني حماني عن الناس ، حتى إذا استمر بي الحمل خلاني فأهرقت دماً كثيراً ، فجاءني هذا فوطئني ، فلا أدري من أيها هو ، قال الكعبي : الله أكبر شركاء فيه ورب الكعبة . فقال عمر : أما أنا فقد رأيت ما رأيت ، ثم قال للغلام ، اختر أيهما شئت ، وقد ضعف ابن قدامة في المغني هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه وقال : لا نعلم صحته^(٥) .

وإذا شك أحد في نسب ولد منه حكم بقول القافة في ذلك ، فقد باع عبد الرحمن بن

ب وسنن البيهقي ١٠ / ٢٦٤ والمغني ٥ / ٧٠١

(٥) المحلى ١٠ / ١٥١ والموطأ ٢ / ٧٤٠ ومصنف ابن أبي

شيبه ٢ / ١٨٧ ب ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٦٠ و

٣٦١ وسنن البيهقي ١٠ / ٢٦٣ والمغني ٥ / ٦٩٧ و

٧٠١

(١) المغني ٨ / ٩٨١

(٢) سنن البيهقي ١٠ / ١٧٦

(٣) المحلى ٩ / ٣٨٣ و ٣٨٤ وسنن البيهقي

١٠٦ / ١٠

(٤) عبد الرزاق ٧ / ٣٦٠ وابن أبي شيبه ٢ / ١٨٧

عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصمه إلى عمر فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال : نعم . قال : فبعتها قبل أن يستبرئها ؟ قال : نعم ، قال ما كنت لذلك بخليق ، وقال فدعا القافة فنظروا فألحقوه به^(١) .

و- القرائن : والقرائن باب واسع يتفنن القضاة في استنباطها ، ويعتبر من القرائن القوية قرينة الحبل للمرأة التي لم يسبق لها زواج ، فهو يعتبر دليلاً على الزنا ، ومثله الولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل ، أو لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل (ر : زنا / ٤ حـ) ومنها : وجود ميتين أحدهما فوق الآخر ، فإن هذا الوضع قرينة قوية على أن الذي مات أولاً هو الأسفل ، وإن الذي مات آخراً هو الأعلى ، ولذلك فقد كان عمر في طاعون عمواس إن كانت يد أحد الميتين أو رجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى^(٢) . ومن القرائن القوية على شرب الخمر وجودها في القيء ، وقد اقام عمر حد الشرب على من وجدها في قيئه (ر : اشربة / ١٥ ا) .

ز- علم القاضي :

١ () ولا يعتبر علم القاضي في الحدود دليلاً مخولاً بإصدار الحكم على المتهم ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهته^(٣) ، وقال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال عمر : أصبت^(٤) ؛ وفي رواية أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت أنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد أكنت مقياً عليه الحد ؟ قال : لا حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، ولو قلت غير ذلك لم تجد^(٥) . أما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر برز في أجياد ، فوجد رجلاً سكراناً فطرق به ابن أبي مليكة - وكان جعله يقيم الحدود - فقال : إذا أصبحت فاحدده . فلا يعني أكثر من أن عمر طلب من ابن أبي مليكة إقامة الحد عليه ، ولا يعني ذلك أن عمر لم يشهد على السكران ، ولا أنه لم يره معه أحد غيره ، وعلى فرض أن كل ذلك قد حصل ، فإنه قد أتى به ابن أبي مليكة وهو سكران ، فيكون ابن أبي مليكة هو الشاهد الثاني على سكره ، وبذلك أقام عليه عمر الحد .

٢ () أما في غير الحدود : فقد اختلفت الرواية عن عمر في اعتبار علم القاضي حجة

(٣) عبد الرزاق ٨ / ٣٤٢

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢١٧ و ٢٢٩

(٤) سنن البيهقي ١٠ / ١٤٤ وعبد الرزاق ٨ / ٣٤٠

ب وسنن البيهقي ١٠ / ٢٦٣ والمغني

والمحلل ٩ / ٤٢٧ وخراج أبي يوسف ٢١٢

٥١٥ / ٧

(٥) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٥

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٢

تحول القاضي الاعتماد عليها في الحكم إن لم يتوفر من الأدلة غيرها . ففي المحلى من طريق الضحاك : إن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه فقال للطالب : إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد^(١) ، فلم يقض بعلمه .

وفي المغني : إنه قضى بعلمه في حادثة وهي : ان رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا ، وقال عمر : إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فائتني بأبي سفيان فأتاه به . فقال عمر : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا ، فقال : والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلن ، قال والله لا أفعل ، فعلاه بالدرة وقال : خذ هذه لا أم لك ، فضعه هنا فإنك - ما علمت - قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد ، لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلتته بالاسلام . قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال : الحمد لله إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما أذل به عمر^(٢) .

أقول : والحادثان فيها مقال .

٤- الأحكام التي يصدرها القاضي :

الأحكام التي يصدرها القاضي متنوعة منها :

آ - الإيجاب على إنشاء عقد ، أو فسخ عقد ، أو الالتزام بعمل ، أو الامتناع عن عمل تحقيقاً لأحكام الشريعة (ر : إيجاب) .

ب - ايقاع العقوبات وهي على ثلاثة أنواع :

الحدود (ر : حد) والتعزيرات (ر : تعزير) والقصاص (ر : جناية / ٥ آ) .

٥- المتخاصمون :

يقضي القاضي بين المتخاصمين سواء حضروا مجلس القاضي أو لم يحضروه ، قال ابن حزم : الصحيح عن عمر القضاء على الغائب إذا صح الحق قبّله ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك^(٣) .

(٣) المحلى ٩ / ٣٦٩

(١) عبد الرزاق ٨ / ٣٤٢ .

(٢) المحلى ٩ / ٤٢٧ والمغني ٩ / ٥٤

٦- مكان القضاء :

آ- كانت مجالس القضاء تعقد في المسجد وكان عمر بن الخطاب يقضي فيه، فإذا اقتضى الأمر تنفيذ شيء من العقوبات الجسدية كالجلد والقطع ونحو ذلك أخرج الجاني من المسجد فأقيمت عليه العقوبة ، فقد أتى برجل في شيء فقال عمر : أخرجاه من المسجد واضرباه^(١) .

ولكن يبقى محذور دخول الحائض والنفساء المسجد إذا ما كانت طرفاً في الخصومة ، ولذلك فإن عمر كتب في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن ألا تقضي في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب^(٢) .

ب- ولا يجوز للقاضي أن ينتقل إلى الخصوم ليقضي بينهم إلا في حالة الضرورة وقد رأينا كيف أن عمر وأبي بن كعب قد ذهبا إلى زيد بن ثابت ليقضي بينهما وقال له عمر : إلى بيته يؤتى الحكم^(٣) . وكيف أنه ذهب مع معاذ بن عفراء إلى أبي بن كعب ليقضي بينهما وقال له عمر : إلى بيته يؤتى الحكم^(٤) .

قضاء الفوائت :

١- قضاء الصلاة :

- قضاء المجنون والمغمى عليه الصلاة التي جن أو أغمى عليه في وقتها (ر : صلاة / ١ ح)
- قضاء الصلوات المفروضة المحددة بأوقات معينة (ر : صلاة / ٥)
- قضاء ما سها عنه من أركان الصلاة (ر : صلاة / ١٦ آ ٣)
- قضاء صلاة الوتر (ر : صلاة / ٣ و)
- قضاء صلاة قيام الليل (ر : صلاة / ٢٠ ح ٤ ب)
- قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة : (ر : صلاة / ١٨ ح ٤)

٢- قضاء الصيام :

- قضاء صوم رمضان (ر : صيام / ٨) .
- قضاء صوم التطوع إن أفسده (ر : صيام / ٩) .

قضاء الدين :

(ر : دين / ٦)

(٣) أخبار القضاة ١٠٨/١ والمحل ٣٨١/٩ وسنن

البيهقي ١٣٦/١٠ والمغني ٨٠/٩

(٤) عبد الرزاق ٤٧١/٨

(٢) البخاري في الأحكام باب من حكم في

المسجد، وعبد الرزاق ٤٣٦/١٠ و ٢٣/١٠

والمغني ٤٥/٩ ر ٣١٦/٨ والمحل ١٢٣/١١

(٢) المغني ٤٥/٩

قطع الطريق :

انظر : حرابة

قلنسوة :

المسح على القلنسوة في الوضوء (ر : وضوء / ٦ و) .

قنوت :

القنوت في صلاتي الصبح والوتر وحين النوازل (ر : صلاة / ١٤) .

قود :

انظر : جناية / ٥ آ

قوامة :

١- تعريف : القوامة هي الحفظ والحماية والرعاية .

٢- أحكامها : (ر : حضانة) و (ولاية) .

قيء :

- نجاسة القيء (ر : نجاسة / ١ ب ٢) .

- انتقاض الوضوء بالقيء (ر : وضوء / ٧ آ) .

قيافة :

١- تعريف :

القيافة هي تتبع أثر الولد في أبيه لمعرفة إن كان منه أو من غيره


٢- اعتبار القيافة بينة يحكم بها القاضي (ر : قضاء / ٣ هـ) .

٣- ثبوت النسبة بالقيافة (ر : نسب / ٣ ح) .

قيلولة :

١- تعريف : القيلولة هي النوم عند الظهر

٢- الحث عليها (ر : نوم / ٢) .



كافر :

انظر : كفر .

كِبْر :

كان عمر لا يتوانى عن تأديب المتكبر ، فعن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل وليس ثياباً حسناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه . فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً لم ضربته؟ فقال : رأيتك قد أعجبتك نفسك فأحببت أن أصغرها إليه^(١) .

كتابة :

مكاتبة العبد على مال يؤديه فيعتق (ر : رق / ٣) .

كتابي :

١- تعريف :

الكتابي : من يدين بدين يعود في أصله الى كتاب سهاوي ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى . ويدخل السامرة في عداد اليهود ، فقد كتب عامل إلى عمر ان قبلنا ناس يُدعون «السامرة» يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائهم ؟ فكتب اليه عمر : انهم طائفة من أهل الكتاب^(٢) .

٢- أحكام أهل الكتاب :

- عقد الذمة لأهل الكتاب (ر : ذمة) .

- أكل ذبائهم (ر : ذبح / ٣ آ) .

- ويجوز للمسلم ان يتزوج نساءهم مع الكراهة (ر : نكاح / ٤ ب ١) .

- منع نكاح الأمة الكتابية (ر : نكاح / ٤ آ ٢ ز) .

- ويشتركون في باقي الأحكام مع الكفار (ر : كفر) .

كذب :

١- قال عمر . قد أفلح من عصم من الهوى والطمع والغضب ، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير^(١) .

٢- التعريض :

وكان عمر يرى في التعريض ما يعني الانسان عن الكذب إن اضطر إليه فقد قال ان في المعارض ما يعني الرجل عن الكذب^(٢) ، والتعريض ليس بكذب .

كسوف :

انظر : صلاة / ٢٠ - ٦ .

كسوة :

- الكسوة في الكفارة (ر : كفارة / ٣ ب) .
- كسوة الكعبة (ر : كعبة / ٣) .

كعبة :

١- تحية الكعبة : تكون تحية الكعبة بأمرين

آ- بالسَّلام : فقد كان عمر إذا رأى الكعبة قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام^(٣) .

ب- بالطواف ، وقد كان عمر يبدأ حين دخوله مكة أول ما يبدأ بالطواف^(٤) (ر : حج / ٨) .

٢- الطواف حولها :

يطوف الحاج حول الكعبة ثلاثة طوافات الأول هو طواف القدوم (ر : حج / ٨) والثاني هو طواف الإفاضة (ر : حج / ١١ د) والثالث هو طواف الوداع (ر : حج / ١٦) .
ويطوف المعتمر (ر : عمرة) .

٣- كسوتها :

تكسى الكعبة في كل سنة مرة ، وقد كساها عمر بن الخطاب القباطي والخبرات^(٥) ولا يجوز

(٥) عبد الرزاق / ٥ / ٨٩

(٣) سنن البيهقي / ٥ / ٧٣

(١) عبد الرزاق / ١١ / ١٦٢

(٤) المغني / ٣ / ٣٧٠

(٢) سنن البيهقي / ١٠ / ١٩٩

بيع كسوة الكعبة بعد خلعها عنها ، بل توزع على المسلمين ليستفيدوا منها . وقد كان عمر ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحجاج^(١) .

٤- أموالها :

كان الناس يهدون الكعبة ، وكان في الفيء سهم هو سهم الله ، حيث كان يقبض قبضة منه ويجعلها للكعبة . وتنفق هذه الأموال في مصلحة الكعبة ، في كسوتها ، وتنظيفها ونحو ذلك . وكان يزيد منها فضل ، ولقد كان عمر يحدث نفسه بأن يأخذ هذا الفائض من أموال الكعبة فيقسمه في الفقراء والمساكين ، ويسد به حاجة المحتاجين ، لولا أن صده عن ذلك أن رسول الله وأبا بكر لم يفعلوا ذلك رغم توفر هذا الفائض في زمنهما ، قال عمر : لقد هممت أن لا أترك فيها - في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها ، قال شيبه بن عثمان ، فقلت : انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه ، رسول الله وأبو بكر ، فقال عمر : هما المرءان اقتدي بهما^(٢) .

٥- الحلف بالكعبة : لا يجوز الحلف بالكعبة (ر : حلف / ٢ آ) .

٦- تغليظ اليمين بالحلف عند الكعبة (ر : قضاء / ٣ د ٤) .

كفارة :

الكفارة في النكاح (ر : نكاح / ٤ ح ١) .

كفارة :

١- تعريف :

الكفارة هي : اتيان ما أمر به الشرع محوياً لاثم ارتكبه المسلم .

٢- ما تجب فيه الكفارة من الآثام :

الآثام التي تجب فيها الكفارة هي :

آ - القتل : وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ر : جناية /

٥ ح) فإن كان المقتول جنيناً (ر : إجهاض / ٣ ب)

ب - الحنث باليمين : وكفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فأطعام عشرة مساكين او

كسوتهم ، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام (ر : حلف / ٤) .

ج - النذر الذي لا يطاق الوفاء به ونذر المعصية وكفارته كفارة يمين (ر : نذر / ٥) .

د- الظهار: وكفارته اعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (ر : ظهار / ٤) .

هـ- الإفطار من غير عذر في رمضان (ر : صيام / ٩) .

و- مخالفة أحكام الله تعالى في الحج (ر : حج / ٢١ ، ٢٢ آ ٣١ ، ٥٦) .

ز- ولا كفارة على وطء الحائض (ر : حيض / ٢ و) .

٣- الواجب في الكفارة :

الواجب في الكفارة : إما العتق ، أو الكسوة ، أو الاطعام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

أ- العتق : وهو واجب في كفارات القتل، والظهار، والحنث باليمين . ويشترط في الرقبة في كفارة القتل ان تكون مؤمنة ، ولا يجزىء فيها اعتاق رقبة كافرة لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهله إلا أن يَصَدَّقوا ، فإن كان من قومٍ عدوِّكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ﴾ أما في كفارتي الظهار والحنث باليمين فإننا لم نعتز على نص عن عمر يوجب كون الرقبة المعتقة فيها مؤمنة ، وكان عمر يستحب أن لا تكون الرقبة المعتقة ولد زنا ، فقد قال : لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ابن زنية ^(١) .

ب- الكسوة : وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين .

وإدائها ثوب واحد جامع تجزىء فيه الصلاة لكل فقير ، ولا يجزىء فيها إخراج قيمتها ^(٢) .

ج- الاطعام : وهو واجب في كفارتي الحنث باليمين وفي الظهار .

وإدائها صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من برّ ، قال عمر ليسار بن ثمير : أطعم عني صاعاً من تمرٍ أو شعيراً أو نصف صاع من برّ ^(٣) ولا يجزىء فيها إخراج قيمتها ^(٤) .

د- الصيام : وهو واجب في كفارات القتل والاجهاض والظهار والحنث باليمين كما تقدم

ولم نعتز على نص في كفارة الفطر في رمضان بغير عذر (كفارة / ٢) وقد نص الله تعالى على تتابع الصيام في كفارتي القتل والظهار ، فقال تعالى في سورة النساء في كفارة

(١) سنن البيهقي ٥٩/١٠ وعبد الرزاق ١٨١/٩ وابن أبي (٣) عبد الرزاق ٥٠٧/٨ وسنن البيهقي ٥٥/١٠ والمحل

شبية ١٦٠ / ١ ب ٧٣/٨ والمغني ٣٧٠/٧ وتفسير الطبري ٥٣٥/١٠

(٤) المغني ٧٣٨/٨

(١) المغني ٨٣٨/٨

- القتل ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله﴾ وقال في سورة المجادلة في كفارة الظهار ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ أما التتابع في صيام كفارة الحنث باليمين فإننا لم نعثر على نص يوجبه عند عمر .
- هـ - الدم : وهو واجب على من ارتكب مخالفة لأحكام الحج (ر : حج / ٢١ ، ٢٢ آ ٣) .
- و - البدل المماثل للصيد الذي صاده المحرم : (ر : حج / ٦ د ٥) .

كفر :

١- تعريف :

الكافر هو الذي لا يؤمن بالله ولا بمحمد رسول الله ﷺ ولا بما يستلزمه الايمان بهما ، فان آمن بهما ثم فارق هذا الايمان سميانه مرتدأ ، والمترد كافر ايضاً .

- ٢ - ما يعتبر به الكافر مسلماً (ر : اسلام / ٤) .
- ما يخرج المسلم من الاسلام الى الكفر وما يتعلق بذلك من أحكام (ر : ردة) .
- لا يجوز أن يلي الكافر شيئاً من الولايات على المسلمين (ر : إمارة / ٢ ب) و (قضاء / ١ هـ - ١) و (حضانة / ٣ ب) و (نكاح / ١٣ آ) .
- دفن الكافرة الحاملة بمسلم في مقابر المسلمين (ر : موت / ١٠ ب) .
- الكفر مانع من موانع الارث ، فلا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً (ر : ارث / ٤ آ) .
- لا يؤخذ بشهادة الكافر على مسلم (ر : شهادة / ٢٥١) .
- عقد الذمة للكافر ، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات (ر : ذمة) .
- عدم تسمية الكافر باسم يشعر بالرفعة (ر : اسم) .
- دفع تجار الكفار المحاربين العشور (ر : عشر / ٧ آ ٣) .
- النهي عن التشبه بالكافرين (ر : تقليد) و (لباس / ١ ح) .
- كراهة الصلاة اذا دخلها ما فيه تشبه بالكافرين (ر : صلاة / ١٠ ب) .
- دفع الزكاة لكافر (ر : زكاة / ٨ ح) .
- نكاح المسلم المرأة الكافرة الكتابية دون غيرها من الكافرات (ر : نكاح / ٤ ب ١) .
- طلاق الكافر (ر : طلاق / ٤ آ) .
- قضاء القاضي المسلم بين الكافرين (ر : قضاء / ٢ ب) .
- جنابة المسلم على الكافر وعقوبتها (ر : جنابة / ٣ ب ٢) .
- دية الكافر (ر : جنابة / ٥ ب ٣ د) .
- ذبيحة الكافر (ر : ذبح / ٣ آ) .
- دخول الكافر مساجد المسلمين (ر : مسجد / ٤ آ) و (إمارة / ٢ ب) .

- عدم إجزاء أمان الكافر (ر : أمان / ٣ آ) .
- حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة (ر : حجاب / ٥١ د) .
- الكافر ليس بمحصن (ر : احصان / ٥١ د) .
- منع الكفار من دخول حرم مكة (ر : مكة / ١٧ آ) .
- منع الكفار من الإقامة في المدينة أكثر من ثلاثة أيام (ر : مدينة / ٢) .
- مشاركة الكفار وتهنئتهم في عيدهم : قال عمر : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم^(١) .
- هبة المسلم لكافر (ر : هبة / ٣ ب) .

كفن :

- الكفن هو الثياب التي يلف بها الميت .
- ولعرفة ما يتعلق به من أحكام (ر : موت / ٦) .

كلالة :

كان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الكلاله من لا والد له ولا ولد فلما استخلف عمر رضي الله عنه ذهب الى أن الكلاله من لا ولد له^(١) وبقي على ذلك إلى أن طعن ، فلما طعن رجع إلى قول أبي بكر في أن الكلاله من لا والد له ولا ولد^(٢) قال الشعبي : كان أبو بكر يقول : الكلاله من لا ولد له ولا والد قال : وكان عمر يقول : الكلاله من لا ولد له فلما طعن عمر قال : إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلاله ما عدا الولد والوالد^(٣) . ويؤيد هذا أن عمر قال : أتى عليّ زمان ما أدري ما الكلاله ، وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد^(٤) وبناءً على ذلك ، فإننا نحمل ما رواه الإمام أحمد في مسنده من قول عمر : اعلموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً^(٥) على تلك الفترة التي لم يقطع فيها في الكلاله برأي . أما ما رواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس أنه قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول : الكلاله من لا ولد له^(٦) . فإن هذا الخبر رواه عبد الرزاق وغيره بلفظ : قال ابن عباس : إني لأحدثهم عهداً بعمر ، فقال : الكلاله ما قلت ، قال - اي ابن عباس - وما قلت ؟ قال - أي عمر - من لا ولد ، حسبت أنه قال : ولا والد^(٧) شك ابن عباس في ذلك وجلاء هذا الشك بما حكيناه سابقاً عن عمر رضي الله عنه من أنه رجع إلى قول أبي بكر في الكلاله عندما طعن .

وتفسير الطبري ١٠ / ٥٤

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٣٤

(٥) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٤

(٢) المغني ٦ / ١٦٨

(٦) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٠

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٣ والمغني ٦ / ١٦٨ وعبد الرزاق

(٧) ابن أبي شيبه ٢ / ١٨٩

١٠ / ٣٠٤ وغيرها

(٨) عبد الرزاق ١٠ / ٣٠٣ وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٥

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٣٠٤ وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٣ و٢٢٤

كلام :

- الكلام في المسجد (ر : مسجد / ٧ - د) .
- الفصل بين الأذان والاقامة بالكلام (ر : صلاة / ١١ ب) .
- كلام الخطيب اثناء الخطبة (ر : صلاة / ١٩ د) .
- الكلام في الطواف (ر : حج / ٨) .

كلب :

- سؤر الكلب (ر : ماء / ٢ ب) .

كنز :

- ١ - الكنز بمعنى ما وجده من المال المدفون الذي لا يعلم له صاحب (ر : ركاز) .
- ٢ - المال المكتنز : - بمعنى المال المدخر - (ر : زكاة / ٢) .

كنيسة :

١- تعريف :

نريد بالكنيسة هنا: معابد غير المسلمين .


- ٢- بناء الكنائس في بلاد المسلمين : (ر : ذمة / ٢ آ ٢ ح) .

٣- دخول المسلم إلى الكنيسة :

لا يجوز لمسلم أن يدخل الكنيسة في أعياد الكفار، لأن سخط الله ينزل عليهم في ذلك اليوم .
قال عمر : لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم^(١) .

- ٤- صلاة المسلم في الكنيسة : (ر : صلاة / ٢ آ ٢) .

(١) عبد الرزاق ٤١١/٦ وسنن البيهقي ٢٣٤/٩



لباس :

١- شروط الثوب :

يشترط في الثوب شروط أثرت عن عمر وهذه الشروط هي :

آ - ان لا يكون حريراً :

(١) فلا يجوز للرجل ان يلبس الحرير ، فقد دخل رجل على عمر وعليه ثوب ملاً ، فأمر به عمر فمزق عليه فتطير في أيدي الناس ، قال عمر ! أحسبه حريراً^(١) . وانكر على عبد الرحمن بن عوف لبسه قميصاً من الحرير^(٢) . وعن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشام ، فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رأنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رأنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا . قال شعبه : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً^(٣) . وكسى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب حلة حرير وقال له : لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاه مشركاً كان بمكة^(٤) .

(٢) ويستثنى من ذلك اذا كان في الثوب من الحرير قدر أصبعين أو ثلاثاً أو أربعة اصابع كما مر في الاثر السابق لأنه من اليسير الذي يعسر التحاشي عنه فقد رخص عمر في موضع أصبع وأصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير^(٥) .

ب - ان يكون ساتراً ، لا يشف ولا يجسم العورة ، قال عمر : لا تلبسوا نساءكم القباطي فانه إن لا يشف يصِف^(٦) . واستنقع عمر بالماء وعليه قميص فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص^(٧) وانما فعل ذلك عمر لأن القميص قد لصق بجسده فأصبح واصفاً لعورته .

(٥) عبد الرزاق ١١ / ٧٤ والبيهقي ٣ / ٢٦٩

(١) عبد الرزاق ١١ / ٨٠

(٦) عبد الرزاق ٥ / ١٦٤ و ٧ / ٥١

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٢٦٩ وعبد الرزاق ١١ / ٦٩

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٢

(٣) المحلى ٤ / ٣٩

(٤) سنن البيهقي ٣ / ٢٤١ والمغني ٢ / ٦٥٩ و ٦ / ١٠٤

ح- ان لا يشبه لباس الكفار ، إن كان للكفار زي خاص ، فقد كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم وزى أهل الشرك^(١) .

د- أن لا يشبه لباس الرجال النساء ولا لباس النساء الرجال ، فقد رأى على رجل ثوباً معصفاً فقال : دعوا هذه البراقات للنساء^(٢) ورأى على رجل ثوبين محصرين - مصبوغين بحمرة أو صفرة - فقال : الق هذين عنك ، فقال الرجل يا أمير المؤمنين اما اني لم ألبسها قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتها عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل : نسيت استغفر الله ، فقال عمر : لعلك توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا^(٣) .

ه- ان يكون لباس الرجل فيه خشونة وتقشف : (ر : تنعم) .

و- ان يكون طاهراً ، فقد نهى عمر أن يصبغ العصب بالبول^(٤) ورأى على رجل قلنسوة من جلد ثعالب فأمر بها ففتقت^(٥) لأنه كان يراها نجسة (ر : نجاسة / ١ ب ٥) (و : نجاسة / ٣ ب ٤) .

ز- ان يكون متناسباً وحال اللباس ، فلبس العالم ثوب وقار فقد قال عمر : اني لأحب ان انظر إلى القاريء أبيض الثياب^(٦) والغني ثياب الأغنياء قال عمر : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم^(٧) .

٢- لباس الحج للرجل (ر : حج / ٦ د ١) وللمرأة (ر : حج / ١٩ ب) .

٣- لباس المرأة الحرة (ر : حجاب / ١) .

٤- لباس المرأة الأمة (ر : حجاب / ١ ج) .

لحية :

تحليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب) .

لحن :

اللحن : هو الخطأ في اللغة .

كان عمر حريصاً على أن يتعلم الناس اللغة العربية الفصحى ، وأن لا يداخل اللحن

(٥) عبد الرزاق ١ / ٧١

(٦) الموطأ ٢ / ٩١١

(٧) الموطأ ٢ / ٩١١

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ١٦

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٧٨ والمحلى ٤ / ٧٠

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٧٩ والمحلى ٤ / ٧٠

(٤) سنن البيهقي ٣ / ٢٧١

كتاباتهم فيها ، وخاصة إذا كانت هذه الكتابات كتابات رسمية ، فقد أرسل ابو موسى الأشعري كتاباً إلى عمر ، فقرأه عمر فوجد فيه خطأ لغوياً ، فكتب الى ابي موسى : ان كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً^(١) .

لسان :

دية الجنابة على اللسان (ر: جنابة / ٥ ب ٤ آ) و (جنابة / ٥ ح).

لعان :

١- تعريف :

اللعان هو شهادات مؤكدة بأيمان من كل من الزوج والزوجة مقرونة بلعن أو غضب ، قائمة مقام حد القذف في الزوج وحد الزنا بالزوجة .

٢- كفيته :

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، فكذبته في ذلك ، وجب عليه حد القذف ، ويسقط الحد عنه بلعانه ، وذلك أن يقول أربع مرات : اشهد بالله اني لمن الصادقين بما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وبذلك يجب عليها حد الزنا ، ويسقط عنها الحد بلعانها ، وذلك ان تقول أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، وذلك عملاً بقول الله عز وجل في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿ .

٣- شروط إجراء اللعان :

ولا يجري اللعان إلا إذا توفرت شروط هي :

آ - ان تكون المذنوبة زوجة للقاذف ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ .

ب - أن تكون الزوجة ممن يجب الحد بقذفها فيما لو قذفها أجنبي (ر : قذف / ٣) .

ج- أن لا يجد الزوجُ البينةَ المعتبرة على زنا زوجته . وهذا اضح في قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ .

د- أن تكذب زوجها فيما ادعاه من القذف ، لأنها لو صدقته لكان تصديقها له اقراراً بالزنا وهو يوجب عليها حد الزنا .

ه- أن يكون القذف بالزنا خاصة او بنفي الولد - وهو زنا في الحقيقة - ويشترط في حالة نفي الولد أن لا يكون قد سبقه إقرار به ، فإن أقر به ثم نفاه ، ثبت نسبه ووجب حد القذف ، ولا لعان بينهما ، فقد قضى عمر في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد انكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها (١) .

٤- آثار اللعان :

آ- إذا امتنع أي من الزوجين عن اللعان أقيم عليه الحد ، فإن امتنع الزوج أقيم عليه حد القذف ، وإن امتنعت الزوجة أقيم عليها حد الزنا .

ب- وقوع الفرقة بين المتلاعنين ، ولا يجوز لها العودة إلى بعضهما أبداً ، قال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً (٢) .

ج- ان كان اللعان على نفي الولد ، فإن الولد الذي جرى اللعان بسببه يلحق بأمه وهذا اجماع لا اختلاف فيه .

٥- ارث ولد الملاعنة (ر : ارث / ١٥) .

لُقْطَةٌ :

١- تعريف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

٢- أنواعها :

آ- اللقطة إما أن تكون يسيرة ، وإما أن تكون عظيمة ، فإن كانت يسيرة جاز الانتفاع بها من غير تعريف (٣) وقد مر عمر بتمر في الطريق فأكلها (٤) ؛ وإن كانت عظيمة فلا بد له

(٣) المغني ٥ / ٦٣٤

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ١٤٤

(١) سنن البيهقي ٧ / ٤١١

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٧ ب وعبد الرزاق ٧ / ١١٢

وسنن البيهقي ٧ / ٤١٠ والمغني ٥ / ٦٣٤

من تعريفها ، كما سيأتي بعد قليل .

ب - واللقطة من جهة أخرى على نوعين أيضاً :

(١) لقطة حيوان يستطيع أن يمتنع بنفسه ، كالابل والبقر ونحوه ، وقد نهى عمر بن الخطاب الناس عن التقاطه ، وفي ذلك يقول عمر : من أخذ ضالة فهو ضال ، أي مخطيء ، يريد بذلك الحيوان الذي فيه قوة على أن يمتنع نفسه^(١) فإن التقطه أحد كان عليه أن يعرفه أبدأ حتى يجده صاحبه ، فإن لم يجده لا يحل له أخذه بل يعيده إلى مكانه الذي وجد فيه ، وقد وجد رجل في عهد عمر جملًا ضالًا ، فجاء به عمر فقال عمر : عرفه شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه به فقال عمر : زد شهرًا ، ففعل ثم جاءه ، فقال له : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه فقال : إنا قد أسمناه ، قد أكل علف ناضج . فقال عمر : مالك وله !! أين وجدته ؟ فآخبره قال : إذهب فأرسله حيث وجدته^(٢) . وروى الامام مالك في الموطأ ان عمر قال لمن وجد بعيراً عرفه ثلاثاً ، فقال : انه قد شغلني عن ضيعتي ، قال عمر : أرسله حيث وجدته^(٣) وقد تزايد عدد الضوال في عهد عمر حتى قال الزهري كانت لقطة الابل في زمان عمر إبلاً مؤبلةً نتاج لا يمسه أحد^(٤) ولذلك حمى لها عمر موضعاً يقال له التقيع ، فكان يضعها فيه مع خيل المجاهدين^(٥) وبذلك سقط تعريفها ، فمن كانت له ضالة حيوان كفرس أو أبل أو نحو ذلك قصد ذلك المكان فإن وجدها فيه أخذها^(٦) .

(٢) لقطة الأشياء والحيوان الذي لا يملك من القوة ما يمنع نفسه ، وهذه اللقطة يجب تعريفها ، ويملكها ملتقطها بعد مضي مدة التعريف إن لم يعرف صاحبها .

٣- تعريفها :

بين أيدينا العديد من الروايات عن عمر في تحديد مدة تعريف اللقطة :

(أ) ففي رواية انه يعرفها ثلاثة أيام ، فعن اسماعيل بن أمية قال : قال عمر : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فشأنك بها^(٧) وأتاه رجل وجد جراباً فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثاً ، ثم أتاه فقال لم يعرفه أحد ، فقال عمر خذ يا غلام هذا ، خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح^(٨) .

- | | |
|--|-----------------------|
| (١) المغني ٦٧٣/٥ وروى الحديث مرفوعاً في سنن أبي داود برقم ١٧٢٠ | (٤) الموطأ ٢/٥٥٩ |
| (٢) عبد الرزاق ١٠/١٣٢ | (٥) المغني ٥/٦٧٥ |
| (٣) الموطأ ٢/٧٥٩ وانظر المغني ٥/٦٤٩ | (٦) أنظر المغني ٥/٦٧٦ |
| و ٦٧٥ | (٧) عبد الرزاق ١٠/١٣٦ |
| | (٨) عبد الرزاق ١٠/١٤٣ |

ب- وفي رواية ثانية انه يعرفها ثلاثة أشهر^(١) .

ج- وفي رواية ثالثة انه يعرفها أربعة اشهر ، فعن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمره أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر ، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال^(٢)

د- وفي رواية رابعة انه يعرفها عاماً . فعن سويد بن غفلة عن عمر قال في اللقطة يعرفها سنة^(٣) وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه عبد الله أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فان مضت السنة فشأنك بها^(٤) ؛ ووجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم ، فأتى بها عمر فقال عمر : عرفها سنة ، فان عرفت فذاك ، وإلا فهي لك ، فلم تعرف ، فلقية بها القابل في الموسم ، فذكرها له ، قال عمر : هي لك . فإن رسول الله أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة لي فيها . فقبضها عمر فجعلها في بيت المال^(٥) ؛ وعن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه أصاب بدرة - كيس مال - في الموسم على عهد عمر فعرفها ، فلم يعرفها احد ، فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفتها فاغنها عني ، قال : ما أنا بفاعل ، قال : يا أمير المؤمنين فما تأمرني ؟ قال : امسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً ، ففعل ، فعرفها فلم يعرفها احد ، حتى أتى بها عمر فأخبره انه وافاه بها كما أمره ، وعرفها فلم يعرفها أحد ، وقال له : اغنها عني ، قال له عمر ما أنا بفاعل ، ولكن إن شئت اخبرتك بالمرحج منها أو سبيلها : ان شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك وان اختار الأجر كان لك نيتك^(٦) .

هـ- أما ما رواه ابن حزم وأشار اليه ابن قدامة في المغني من انه روي عن عمر ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام^(٧) فقد اعتمد فيه على رواية شاذة ساقها لخبر معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني المتقدم وهي : ان معاوية قال : وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال له : عرفها عاماً ، فعرفها فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عرفها ثلاثة أعوام ، فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عمر : هي لك^(٨) .

- | | |
|--|--|
| (١) المحلى ٢٦٤/٨ والمغني ٦٣٢/٥ | (٥) سنن البيهقي ١٨٧/٦ وعبد الرزاق ١٣٥/١٠ |
| (٢) المحلى ٢٦٤/٨ | والمحلى ٢٦٦/٨ والمغني ٦٤٠/٥ |
| (٣) عبد الرزاق ١٣٩/١٠ | (٦) المحلى ٢٥٨/٨ |
| (٤) سنن البيهقي ١٩٣/٦ والمحلى ٢٥٩/٨ و٢٦٢ | (٧) المغني ٦٣٢/٥ والمحلى ٢٦٢/٨ |
| والموطأ ٧٥٨/٢ والمغني ٦٢٢/٥ وفي | (٨) المحلى ٢٦٢/٨ |
| المغني عن زيد الجهني وهو خطأ . | |

و- ولا بد لنا من التساؤل عن سبب اختلاف مدة التعريف ؛ ومن التدقيق في الأخبار التي سقناها نجد انه لما كانت اللقطة يسيرة كانت مدة تعريفها يسيرة . ولما عظمت زادت مدة تعريفها ، فجراب السويق لقطة يسيرة . ولذلك اكتفى بتعريفه ثلاثة ايام اما القلادة فهي أعظم من جراب السويق . ولذلك فقد أمر عمر بتعريفها أربعة اشهر ، واما الدراهم الثمانون فقد أمر عمر بتعريفها سنة لأنها مال عظيم .

٤- امتلاكها :

إذا مضت مدة تعريف اللقطة ولم تعرف ، فقد ملكها ملتقطها وهو فيها بالخيار بين ثلاثة أمور :

أ- ان يتصدق بها ، فان عرفت فيما بعد ، خَيْرَ الملتقطُ صاحبها بين الأجر ، وبين أن يدفع له الملتقط قيمتها^(١) فعن سويد بن غفلة عن عمر قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها والاتصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها خيرّه ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له المال^(٢) وقال لابن أبي عقرب : إن شئت اخترتك بالخرج منها أو سبيلها : إن شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فان اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك ، وان اختار الأجر كان لك نيتك^(٣)؛ والتصدق باللقطة هو الأفضل للغني .

ب- ان يضمها إلى ماله ، فإن جاء صاحبها ، فوجدتها قائمة أخذها ، وإن لم يجدها ضمنها الملتقط بالقيمة ، ولم تعثر على نص عن عمر في ضمائها في هذه الحالة ، ولكن أخذنا ذلك بقياس الأولى ، لأنه ان كان يضمونها في حالة الصدقة ، افلا يضمونها في حال انتفاعه بها ؟

وقد قال عمر لعبد الله بن بدر الجهني : فإذا مضت السنة فشأنك بها^(٤) وفي بعض روايات الخبر انه قال له : هي لك^(٥) قال عبد الله بن بدر فقسمتها بين امرأتين لي^(٦) وقال لسفيان بن عبد الله الثقفي حين جاءه بعد مضي مدة التعريف : هي لك^(٧) .

ح- أن يجعلها في بيت مال المسلمين ، فإن عرفت أخذها صاحبها من بيت المال ففي قصة سفيان بن عبد الله الثقفي : فقد رفض سفيان أخذ اللقطة ، فقبضها منه عمر وجعلها في بيت مال المسلمين^(٨) .

(٥) المحلى ٨ / ٢٥٩ و ٢٦٢

(٦) المحلى ٨ / ٢٥٩

(٧) سنن البيهقي ٦ / ١٨٧ وعبد الرزاق ١٠ / ١٣٥

والمحلى ٨ / ٢٦٦ والمغني ٥ / ٦٤٠

(٨) المصادر السابقة

(١) المحلى ٨ / ٢٦٦

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ١٣٩

(٣) المحلى ٨ / ٢٥٨

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٩٣ والموطأ ٢ / ٧٥٨

والمغني ٥ / ٦٢٢

لقيط :

١- تعريف :

اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه يُبذ أو ضل فأخذه إنسان .

٢- حرئته :

اللقيط حر، لأن الأصل في الأدميين الحرية، والرق عارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فلهم حكم الأصل^(١) فعن سُنين أبي جميلة قال : وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب ، قال فجئت به الى عمر ، فلما رأني عمر قال : عسى الغوير أبوساً ، ما مملك على اخذ هذه النسمة ؟ قلت وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فكأنه اتهمني ، فقال عريفه : - أي المعرف به - إنه رجل صالح ، قال عمر كذلك ؟ قال نعم ، قال : اذهب ، هو حر ، لك ولاؤه وعلينا نفقته^(٢) .

٣- نفقه اللقيط :

ينفق على اللقيط - ان لم يكن معه مال - من بيت مال المسلمين ، وهذا واضح في قول عمر في قصة سنين : وعلينا نفقته ، فان كان معه مال فنفقته في ماله .

٤- نسب اللقيط :

إذا ادعى رجل اللقيط ، لحق به ، وان ادعاه رجلان ولم تكن لأحدهما بيعة ، او كان لكل واحد منهما بيعة على أنه ابنه ، أرى القافة ، فمن حكمت له به القافة لحق به (ر: قضاء / ٣ هـ) .

٥- ميراث اللقيط :

اذا مات اللقيط ولم يترك وارثاً ، فميراثه للمتقطه ، وهو واضح في قول عمر في قصة سنين « لك ولاؤه » (ور : ارث / ٧ ب) .

لمس :

- نقص الوضوء بلمس المرأة (ر : وضوء / ٧ ح) .

(١) المغني ٥ / ٦٨٠

(٢) الموطأ ٢ / ٧٣٨ والبخاري في الشهادات باب إذا زكى

الرجل رجلاً كفاه، وسنن البيهقي ٦ / ٢٠١ وعبد

الرزاق ٩ / ١٤ و ٧ / ٤٤٩ وابن أبي شيبة ٢ / ١٨٩

والمحلى ٨ / ٢٧٤ والمغني ٥ / ٦٧٩ وقوله : «عسى

الغوير أبوساً» الغوير: ماء لكلب ، وأبوساً: جمع

بائس؛ وهو مثل عربي قديم ، أول من تكلم به الملكة

الزباء ملكة تدمرحين استنكرت شأن الوزير «قصير».

والمعنى: عسى ان يأتي ذلك الطريق بشر. ومراد

عمر: اتهام أبي جميلة بأنه هو أبو المنبوذ .

- نقض الوضوء بلمس الفرج (ر : وضوء / ٥٧) .
- ثبوت حرمة المصاهرة باللمس (ر : نكاح / ١٤٤ آ ح) .
- تحريم لمس الأجنبية المرأة (ر : أجنبي / ٢) .
- الجزاء بلمس المحرم المرأة بشهوة (ر : حج / ٣٥٦) .

لواطة :

١- تعريف :

اللواطة هي وطء الرجل الرجل في دبره .

٢- تحريمها :

كان عمر يعاقب الرجل اذا وطىء زوجته في دبرها ، فما بالك بوطئه الرجل وكان رضي الله عنه يرى وطء الدبر فعلاً قبيحاً لا يليق بالمسلم إتيانه ، وهو مما حرمه الله تعالى ومما حرمه رسوله ﷺ . فقد جاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما الذي أهلكك ؟ قال حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه شيئاً ، قال فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شئتم ﴾ اي اقبل وادبر . واتفق الدبر والحیضة^(١) .

٣- عقوبتها :

كان عمر يرى انه ليس في اللواط حد معين ، وان امر العقوبة فيها تخضع لاجتهاد القاضي ، فهو يقدر العقوبة الرادعة . وقد عاقب عليها عمر رضي الله عنه بالضرب حيناً ، فقد ضرب رجلاً أتى امرأته في دبرها^(٢) ، وبالمقاطعة حيناً ففي مصنف عبد الرزاق ان اول من اتهم بالأمر القبيح - اي اللواط - على عهد عمر ، فأمر عمر بعض شباب قريش الا يجالسوه^(٣) .


(٢) عبد الرزاق ١١ / ٤٤٢

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٢٤٣ وكنز العمال برقم ١٣٦٤٩

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، والإمام

أحمد في المسند ١ / ٢٩٧ وسنن البيهقي

١٩٨ / ٧ وتفسير الطبري ٤ / ٤١٣



المؤلفة قلوبهم :

سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر : زكاة / ٨ د) .

ماء :

١ - المياه بأنواعها طاهرة مطهرة سواء كانت ماء سماء كالمياه المجمعة في الحياض ، أو النابعة من الأرض ، أو مياه البحار .، فقد قيل لعمر : إنا نركب أزمانا هذه البحار ، فنحمل معنا الماء للشفة - للشرب - فيزعم أناس أن ماء البحر لا يُطَهَّرُ . فقال عمر : سبحان الله وأي ماء أطهر من ماء البحر^(١) ، وقال من لم يطهره ماء البحر فلا يطهره الله^(٢) ، وقال : اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك^(٣) ؛ وسواء كان الماء بارداً أم مسخناً فقد كان عمر يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ^(٤)

٢ - ولا يخرج الماء عن طهوريته مخالطة شيء من النجاسات ، له إذا لم تخرجه هذه النجاسات عن أوصافه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً ، قال عمر : إن الله جعل الماء طهوراً^(٥) ، وعلى هذا فقد اعتبر المياه التالية طاهرة وإن خالطتها النجاسة :

أ- الماء الموضوع في اناء نجس : فعن عبدالله بن مليكة قال : برز عمر في اجياد ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين : هذا ماء ولكنه في علبه ، والعلبة لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل^(٦) : هي ؟ قال : نعم ، قال : هلم ، فان الله جعل الماء طهوراً^(٧) .

ب - الأسأر كلها ، سواء كانت سؤر إنسان أم حيوان مأكول اللحم أم حيوان غير مأكول

- (١) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ب وعبد الرزاق ٩٥/١
(٢) المغني ٩/١ وانظر المحلى ١٣٣/٢
(٣) كنز العمال ٢٧٤٧٦
(٤) ابن أبي شيبة ٥/١ ب ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٦٢/١ والأم ٣/١
(٥) المحلى ١٤٦/١ و ١٦٨
(٦) وفي رواية أن خالداً هو طحيل نفسه ، وهو طحيل ابن رباح أخو بلال بن رباح
(٧) كنز العمال ٢٧٤٧٨

اللحم^(١). فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا^(٢).

وورد عمر ماء فقيل له: ان الكلاب والسباع تلغ فيه؟ قال: قد ذهبت بما ولغت في بطونها^(٣). ومر بحوض مجتة فقال: اسقوني منه، فقالوا: ترده السباع والكلاب والحمير، فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب^(٤). وفي رواية قيل: يا أمير المؤمنين إنما ولغ منه كلب أنفأ، قال: إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا^(٥).

ح - ماء الطريق الذي خالطه قذر. قال ابن قدامة: إن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر، وممن روي عنه ذلك عمر رضي الله عنه^(٦).

د - أما ما نقله ابن حزم في المحلى من ان عمر كان لا يجيز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة فإنه لا يتفق مع ما قرناه عن عمر من أن الماء لا ينجس. قال ابن حزم: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول^(٧) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ذلك عن ابن حزم دون تمحيص^(٨). وكان ابن حزم يشير الى ما رواه عبد الرزاق عن أبي سلامة الحبيبي السلمي قال: رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً، فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً، ثم لقي علياً فقال ما ترى؟ فقال أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلك^(٩).

وأنت ترى ان ضرب عمر هؤلاء لا لأن الرجال يتوضؤون بفضل طهور النساء، ولكن لاجتماع الرجال والنساء معاً على حوض واحد، وكشف عورات النساء أمام الرجال أثناء الوضوء، وقد أقر علي رضي الله عنه عمر على ضربه إياهم، وقال له: «إن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلك» ولا يجوز ان نقول أنه أقره على ضربه

(٥) كتر العمال برقم ٢٧٤٨٤

(٦) المغني ٢/٩٦

(٧) المحلى ١/٢١٣

(٨) نيل الأوطار ١/٣٦

(٩) عبد الرزاق ١/٧٥ وكنز العمال رقم ٢٧٤٨٢

(١) المجموع ١/٢٢٧

(٢) الموطأ ١/١٤ وعبد الرزاق ١/٧٧

والمغني ١/٤٨

(٣) عبد الرزاق ١/٧٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤

الرجال بسبب وضوئهم بفضل طهور النساء . لأن المحفوظ عن علي أنه كان يقول بجواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، كما بسطنا ذلك موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣- ولا يخرج عن طهوريته وتطهيره تغييره بمخالطة الطاهرات إذا لم يخرج ذلك عن رفته وسيلانه^(١) . وذلك مما لا خلاف فيه .

٤- الماء وسيلة من وسائل التطهير من النجاسات (ر : نجاسة / ٣٢٣ ب ١) .

مال :

المال على نوعين :

١- مال الله : وهو ما يطلق عليه الملكية العامة .

٢- مال العباد : وهو ما يطلق عليه الملكية الفردية (ر : ملكية) .

مبارزة :

المبارزة في الجهاد (ر : جهاد/ آ) .

مباشرة :

انظر : لمس .

مبتدع :

انظر : بدعة .

متعة :

١- متعة الحج : انظر : (حج / ١٨ ج) .

٢- متعة النكاح :

أ- تعريف : نكاح المتعة هو النكاح الى أجل معين ، فإذا جاء ذلك الأجل وقعت به الفرقة .

ب- تحريمه :

(١) كانت المتعة حلالا في عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخ الله هذا التحليل على لسان رسوله نسخا باتا إلى يوم القيامة ، فعن سُبرة الجهنني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ . فقال : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع

(١) ابن أبي شيبة ٩/١

من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً^(١). وعلى هذا يحمل قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا انهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة الى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افضلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم^(٢).

إنه يقصد بذلك: أن الناس كانوا يستمتعون في عهد رسول الله، ثم حرم رسول الله المتعة، ثم رخص فيها، ثم حرمها الى يوم القيامة، فبلغ ناسا هذا التحريم الأخير وفهموه على أنه تحريم الى يوم القيامة، وبلغ أناساً آخرين فظنوه التحريم الأول الذي تبعته رخصة التحليل، ولذلك استمروا على الأخذ به^(٣).

وقد اعتبر عمر ذلك الاختلاط شبهة مسقطة للحد، لأنه لاحد عنده الامع العلم (ر: حد/ ٦ د) ولذلك لم يقم حد الزنا على ربيعة بن أمية بن خلف لما تزوج زوج المتعة، فقد دخلت خولة بنت حكيم على عمر فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمته^(٤) - اي لو كنت أعلنت حرمتها وأشعتها بين الناس - ولكن لما رأى عمر أن الأمر استشرى وأن الأمر يحتاج الى تدبير حاسم، وقف موقف الحزم والشدة من نكاح المتعة فمنعه منعاً باتاً، واعلن منعه على المنبر ولاحق الناس الذين يتعاطونه حتى قال سعيد ابن المسيب رضي الله عنه: رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً^(٥).

وكان أول أمر هذا التشديد والحزم في أمر المتعة عندما نكح عمرو بن حريث جارية بكرا من بني عامر بن لؤي. فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها عمر، فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث، فسأله عمر فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا ادري، أو قال أمها وأختها، أو اخاها وأمها، فقام عمر على المنبر وقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا، لا أجد رجلا من المسلمين متمتعا إلا حدته^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة في كتابنا «موسوعة المرأة المسلمة» - لم يطبع -

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٤٠٩

(٤) الموطأ ٢/٥٤٢ ومصنف عبد الرزاق ٧/٥٠١

(٢) سنن البيهقي ٧/٢٠٦ والمجلي ٧/١٠٧

وسنن البيهقي ٧/٢٠٦

(٣) انظر في ذلك شرح النووي لصحيح

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ ب

مسلم ٩/١٧٩ وما بعدها، وفتح

(٦) عبد الرزاق ٧/٥٠٠ و ٥٠١

الباري ١١/٧٠ وما بعدها وبحثنا

وجعل عمر بن الخطاب يذكر الناس بنهيه عنها في خطبه ، ويهدد بإقامة حد الزنا على من يقدم عليها بعد هذا النهي ، فقد صعد مرة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، لا أوتي بأحد نكحها إلا رجته^(١) .

وخطب مرة : فقال : ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن نزل منازل ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء ، لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته^(٢) وقال مرة : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن ، وإن لم يكن أحسن ضربته^(٣) .

(٢) - وقد راق لبعضهم ان يقول : إنما أنكر عمر نكاح المتعة اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين^(٤) .

ولعل الذي دفع هؤلاء الى هذا القول ما جاء في بعض روايات خير ربيعة بن أمية بن خلف المتقدم ، من أن ربيعة تزوج مولدة من مولدات المدينة - أي زواج المتعة - بشهادة امرأتين ، احدهما خولة بنت حكيم - وكانت امرأة سالحة - فلم يفجاها إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت خولة ذلك لعمر بن الخطاب فقام يجر طرف رداءه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين واني لو كنت تقدمت في هذا لرجمته^(٥) .

وما جاء في بعض روايات خير عمرو بن حريث المتقدم أن عمر قال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ..^(٦) .

وما جاء في سنن البيهقي : ان رجلا تزوج امرأة سرا - أي نكاح المتعة - فكان يختلف إليها ، فرآه جار له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر ، فقال له عمر : بينتك على تزويجها ، فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون ، فأشهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر عنه الحد وعن قاذفه وقال : حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة^(٧) .

ونحن نقول : صحيح ان هذه الحوادث قد جرت ، وقد اجتمع فيها امران : الأمر الأول ؛ انها نكاح متعة ، الأمر الثاني : انها نكاح بغير شهود ، أو انها عقود سرية غير معلنة .

(٥) عبد الرزاق ٧ / ٥٠١

(١) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦

(٦) عبد الرزاق ٧ / ٥٠١

(٢) سنن البيهقي ٥ / ٢١

(٧) سنن البيهقي ٧ / ٢٩٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٢ ب

(٤) المحلى ٩ / ٥٢٠

وصحيح ايضا ان عمر قد نبه على ضرورة الإشهاد حينما دعت الحاجة الى التنبيه على ذلك ، ولكن علينا ألا ننسى ان عمر نهى ايضا عن المتعة ، بقطع النظر ان كانت قد تمت بشهود او بغير شهود، ولم تنقل لنا حادثة واحدة رخص فيها عمر بالمتعة ، ومن استقراء النصوص التي سقناها نرى ان عمر قد نهى عن المتعة عموما دون ان يقيدتها بما اذا خلت من الشهود ، فدعوى من ادعى انه نهى عنها اذا تمت بغير شهود ورخص فيها إذا تمت بشهود ، ليس لها سند إلا التحكم او الفهم السقيم .

٣- متعة الطلاق :

وهي التي ذكرها الله بقوله في سورة البقرة ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ .

مجرى :

حق المجرى (ر : ارتفاق / ٢ ح) .

مجنون :

انظر : جنون

مجوس :

- عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم (ر : جزية / ٢ آ ٣) و (ر : ذمة) .
- الجناية على المجوس (ر : جناية / ٣ ب ٢ آ) .
- مقدار ذمة المجوس (ر : جناية / ٥ ب ٣ د) و (ر : ذمة) و (كفر) .

محتضر :

- ما يفعل بالمحتضر (ر : ميت / ٢) .

محرم :

المحرم : هو من يحرم الزواج به (انظر : نكاح / ٤ آ) .

محلل :

١- تعريف :

المحلل : هو الذي ينكح المطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها .

٢- حكم نكاحه :

نكاح المحلل صحيح وشرط التحليل لاغ ، فان طلقها ليتهاج لها العودة إلى زوجها الأول

عزر (ر: طلاق / ١٨) و (زنا / ٢ ب ٤).

مدبر :

المدبر: هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده. (ر: رق / ٢).

المدينة المنورة :

١- تعريف :

يطلق اسم المدينة المنورة على المكان المحصور بين حرتيها (واقم والوبرة).

٢- قطع شجرها :

لا يجوز قطع شيء من أشجار المدينة المنورة ، وعقوبة من يفعل ذلك أن تصادر منه الأدوات التي يستعملها في ذلك ، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هؤلاء الخطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتي المدينة فلك فأسه وحبله ، قال ، وثوباه؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير^(١) .

٣- إقامة الكافر فيها :

- ولا يجوز لكافر ان يقيم في المدينة المنورة اكثر من ثلاثة ايام فقد كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي اذا دخلوا المدينة أن يقيموا فيها إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم^(٢) .
و (ر: ذمة / ٣ ي).

مذي :

١- تعريف : المذي هو السائل المخاطي اللزج الذي يخرج من الذكر عند الشهوة الجنسية .

٢- نجاسة المذي : (ر : نجاسة / ١ ب ٣) .

٣- نقضه للوضوء : (ر : وضوء / ٧ آ).

مرأة :

١- علامة بلوغ المرأة : (ر : بلوغ / ٢) .

٢- كمال أهلية المرأة : المأثور عن عمر أنه كان لا يميز عقود التبرع التي تبرمها المرأة بعد بلوغها حتى تتزوج ، ويمضي على زواجها سنة أو تلد ، لما روي عن شريح أنه قال : عهد الي عمر

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/١٠ و ٥١/٦ وسنن

البيهقي ٢٠٨/٩

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/٩ وانظر المحلى

٢٦٣/٧

أن لا أجزى عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها حولاً^(١) . وإنما كان هذا الحجر حماية لأموال المرأة لأن ما يحيطها به الزوج من الرعاية والتدليل أو ما يبذله لها من معسول الكلام قد يدفعها لأن تجازف في مالها فتهبه له ، ولكن بعد مضي سنة على زواجها ، يكون الزوج قد ظهر على حقيقته ، فإن شاءت وهبته بعد ذلك أو لا .

- آ - استحباب لبسها الحلوى (ر: حلى / ٢) .
- ب - لباس الحج (ر: حج / ١٩ ب) .
- ج - لباس الحرّة (ر: حجاب / ١) .
- د - لباس الأمة (ر: حجاب / ١ ح) .
- هـ - الإقلال من لباس المرأة: قال عمر : استعينوا على النساء بالعري ، ان احداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج^(٢) .
- حجاب المرأة : (ر : حجاب / ١) .
- منع اختلاط النساء بالرجال (ر : حجاب / ٢) و(مسجد / ٤ د) .
- منع المرأة من التطيب ثم الخروج الى مجامع الرجال (ر : طيب) .
- خضاب شعر المرأة (ر : خضاب) .
- لا تسافر المرأة الى حج ولا الى عمرة إلا مع محرم ، فإن كان لحج الفريضة جاز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة (ر : حج / ١٩) و(سفر / ١١) .
- صلاة المرأة : (ر : صلاة / ٢ ب ، ٩ ، ١٨ ب ، ١٨ ح ، ١٨ ح ، ٢٠ ح ، ٢) .
- صيام المرأة تطوعا بغير اذن زوجها (ر: صيام / ٢) .
- حج المرأة : (ر : حج / ١٩) .
- تقديمها على الرجال في الحضانة (ر : حضانة / ٢ آ) .
- نكاح المرأة : (ر : نكاح) وحقها في الوطء (ر : نكاح / ٦ ب) .
- طلاق المرأة : (ر : طلاق) .
- عدة المرأة : (ر : عدة) .
- حيض المرأة : (ر : حيض) .
- نفاس المرأة : (ر : نفاس) .
- استحاضة المرأة : (ر : استحاضة) .
- شهادة المرأة : (ر : شهادة / ١ و) .
- جعل المرأة ناظرا للوقف (ر : وقف / ٥ ح) .
- جعل المرأة وصيا (ر : وصية / ٢ ح) .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٣ ب

(١) المحلى ٨ / ٣١٠ والمغني ٤ / ٤٦٣

وأخبار القضاة ٢ / ١٩١

- توليها بعض الأعمال في الدولة (ر : إمارة / ٣) و(قضاء / ١ هـ ٢) .
- الجناية على المرأة : (ر : جناية / ٣ ب ٤) وجنابتها (ر : جناية / ٢ ب ٢ و) .
- دية المرأة : (ر : جناية / ٥ ب ٣ ب) .
- دخولها في القسامة : (ر : قسامة / ٣ ، ٤) .
- إقامة الحد على المرأة الحامل : (ر : زنا / ٢ د) .
- تزويج المرأة نفسها بغير ولي (ر : نكاح / ٤ ب ٢ ب) .
- ولاية الرجل في تأديب زوجته (ر : تأديب / ٢) .
- عدم رجوع الرجل فيما وهبه لزوجته (ر : هبة / ٣ ح آ) .
- عدم استصحاب النساء في القتال وادخالهم أرض العدو (ر : جهاد / ٣ ح) .
- عدم قتل المرأة في الحرب (ر : جهاد / ٧ و) .
- عدم قتل المرأة الأسيرة (ر : أسر ٢ آ ١) و (٢ ب ٢) .
- استحقاقها من الغنيمة : (ر : غنيمة ٢ ب ٣ آ) .
- عدم ضرب الجزية على المرأة : (ر : جزية / ٣ ب ١) .
- ارث النساء : (ر : ارث / ٥ هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك) .
- كف المرأة (ر : موت / ٦) .
- دفن المرأة (ر : موت / ١٠ د) وأين تدفن إن كانت كافرة وفي بطنها ولد مسلم (ر : موت / ١٠ ب) .
- منع المرأة من اتباع الجنائز (ر : موت / ٧ ب) .
- المرأة في المسجد : (ر : مسجد / ٤ د) و(صلاة / ١٨ ح) .
- عدم اباحة تسري المرأة بعينها : (ر : تسري / ٢) .
- أمان المرأة (ر : أمان / ٣ آ) .

مرض :

١ - الوقاية منه :

كان عمر رضي الله عنه مع إيمانه بالقضاء والقدر ، يؤمن بأن لكل شيء سببا ، وإن للمرض أسبابا ؛ وعلى المسلم أن يجتنب أسباب المرض ، ومن أسبابه مخالطة المريض ، فينتقل المرض من المريض الى السليم عن طريق العدوى ، فعن عبد الله بن عباس قال : خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - قرية بوادي تيوك - لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فأختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع

لي الانصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلوكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف عليه اثنان ، فقالوا : نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنأدى عمر في الناس : إني مصبح على ظَهْر فأصبحوا عليه ، فقال ابو عبيدة : أفراراً من قدر الله ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان - حافتان - احداهما مخصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ .

فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال : فحمد الله عمر ثم انصرف^(١) . وقال عمر : بيت بركه - موضع بالحجاز - أحب الي من خمسين بيت بالشام -^(٢) يعني لوجود الطاعون فيه . وقال عمر لمعقيب الدوسي - وكان مجذوماً - ادن فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح^(٣) . وكان عمر ينهى المصابين بأمراض معدية من حضور المجتمعات العامة ، فقد مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ففعلت ، فمر بها رجل بعد ذلك فقال : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً^(٤) .

٢ - فسخ النكاح للمرض :

- أ - المرض المعدي عيب في المرأة يفسخ به النكاح (ر : طلاق / ١١ ط) .
 ب - المرض الجنسي الذي يمنع الوطء في أحد الزوجين سبب مبيح لفسخ النكاح (ر : طلاق / ١١ آد) .
 ج - فسخ النكاح للأمراض المضرة بالزوج الآخر ، كالعقم والجنون والعتة ونحو ذلك (ر : طلاق / ١١ هـ و ز ط) .
 ٣ - قضاء المريض ما أفطره من رمضان : (ر : صيام / ٨ ب) .
 ٤ - إقامة الحد على المريض : (ر : حد / ١١) .
 ٥ - اقرار المريض : (ر : إقرار / ٢) .
 ٦ - طلاق المريض مرض الموت زوجته : (ر : أرث / ٢ ب ١) .

١) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في

٢) عبد الرزاق ١١ / ١٥٠

٣) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٠٤ و ١٠ / ٤٠٥

٤) الموطأ ١ / ٤٢٤ وعبد الرزاق ٥ / ٧١

١) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في

الطاعون ، ومسلم برقم ٢٢١٩ في السلام باب

الطاعون ، والموطأ ٢ / ٨٩٤ وانظر سنن البيهقي

٧ / ٢١٧ ومصنف عبد الرزاق ١١ / ١٤٧

- ٧ - لا تصح عقود التبرع من المريض إلا ما كان في حدود الثلث ، ومن هذه العقود العتق قال عمر : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية^(١) .
- ٨ - ومن ضربها الطلق من النساء ومن وقف بين الصفيين في القتال بمثابة المريض مرض الموت في عقود التبرع قال عمر : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لها من مالها إلا الثلث^(٢) .
- ٩ - وصية المريض (ر : وصية / ١ آ) .
- ١٠ - ما يفعل بالمريض المحتضر (ر : موت / ٢) .

مرور :

حق المرور (ر : ارتفاق / ٢ آ) .

مزارعة :

١- تعريف :

المزارعة هي دفع الأرض الى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

٢- حكمها :

المزارعة جائزة عند عمر ، قال الطبري في اختلاف الفقهاء : ولولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان بإجازتها أولى ألا تجوز^(٣) . وقد كان عمر نفسه يعطي أراضي أو الأراضي التابعة للدولة مزارعه فقد روى أبو يوسف في الخراج أن عمر كان يعطي أرضه مزارعة بالثلث^(٤) .

ولما فتح رسول الله ﷺ خيبر اشترط عليهم حين حاصرهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، فأعطاهم إياها رسول الله بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، ومضى على ذلك أبو بكر ثم عمر من بعده، إلى أن أجلاهم عمر عن الأرض في آخر خلافته^(٥) .

٣ - شروطها :

آ- المزارعة عقد ولذلك يشترط في المتعاقدين فيها ما يشترط في المتعاقدين في البيع (ر : بيع / ٣ آ ب ١) .

(٥) صحيح البخاري في المزارعة، ومسلم في المساقاة، وأبو داود في البيوع، والترمذي في الأحكام باب المزارعة، والنسائي في المزارعة، وانظر: المحلى ٨/ ٢٢٥ والمغني ٥/ ٣٨٤

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨

(٣) اختلاف الفقهاء ١٢٠

(٤) خراج أبو يوسف ١٠٧

ب- انتقاء الجهالة في محل العقد : أعني أن يكون الزرع معلوما والأرض معلومة لأن الجهالة بهما تفضي إلى المنازعة.

ج- أن تكون حصة العامل فيها نسبة معينة مشاعة مما يخرج من الأرض: كالثلث والرابع ونحو ذلك. فعن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر على خراج أرض نجران - يعني نجران التي قرب اليمن بعد أن أجلى النصارى عنها - كتب إلي: «انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء فما كان من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه، فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان منها يسقى بغرب فلهما الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث. وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها، فما كان يسقى سيحا أو سقته السماء فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث»^(١)؛ ثم كتب إلى أهل نجران يشجعهم على الاسلام ويجعل لمن أسلم منهم بعض الميزات: «أني قد أوصيت يعلى بمن أسلم منكم خيرا، وأمرته أن يعطي نصف ما عمل من الأرض، ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورسنتم عملكم»^(٢).

ونلاحظ من هذين النصين أن عمر كان يسمي للعمال في المزارعة نسبة معينة. د- ولم نعر عن عمر على نص فيما يتعلق باشتراط بيان المدة في المزارعة، وقد روى مسلم عن عبدالله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله أقرم فيها على ذلك ما شئنا^(٣).

فهل يدل ذلك على أن تعيين المدة غير مشروط في عقد المزارعة؟ أم يدل على أن الرسول يقرهم على عهدهم ما شاء بدليل ما في رواية الموطأ: أقرم ما أقرم الله، وعلى هذا الجمهور، وأن تعين المدة في المزارعة شرط لا تصح المزارعة دونه؟ هـ- ويجوز أن يُشترط على العامل تقديم البذر، كما يجوز أن يُشترط ذلك على صاحب الأرض، وقد عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا^(٤).

٤- ركنها: الايجاب والقبول كما في سائر العقود.

مزدلفة

لمزدلفة ثلاثة أسماء هي: مزدلفة، وجمع، والمَشْعَر الحرام.

(٤) صحيح البخاري في المزارعة، والمغني

(١) خراج أبي يوسف ٨٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٢ / ٨

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة

- لمعرفة ما يفعله الحاج في المزدلفة (ر: حج / ١٢).

مَسٌّ

انظر : لمس .

مساقاة :

١- تعريف :

المساقاة هي : أن يدفع الرجل شجره إلى غيره يقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه من الرعاية على أن يعطيه جزءاً مشاعاً معلوماً مما يخرج منه .
٢- وهي جائزة ، ولمعرفة أحكامها (ر : مزارعة) .

مسبوق :

أحكام المسبوق في الصلاة (ر : صلاة / ١٨ - ٤) .

مستأمن :

- انظر (أمان / ٣ ب) و (حربي) .
الجنائية على المستأمن (ر : جناية / ٣ ب ٢ ب) .

مسجد :

١- فضل المسجد :

يكفي في بيان فضل المسجد أن نذكر أنه بيت الله تعالى ، وإن من دخله كان في ضيافة الله تعالى - وهل هناك فضل أعلى من هذا وأسمى - قال عمر : المساجد بيوت الله في الأرض ، وحق على المزور أن يكرم زائره^(١) .

٢- بناؤه :

آ- وعلى من يريد أن يبني مسجداً أن يتوخى في بنائه المال الحلال ، فقد كان للعباس دار إلى جانب مسجد المدينة . فقال عمر : بعنيها ، فأراد عمر أن يزيد لها في المسجد ؛ فأبى العباس أن يبيعها إياه ، فقال عمر : فهبها إلي ؛ فأبى ، قال فوسعها أنت في المسجد ، فأبى . فقال عمر : لا بد لك من إحداها ، فأبى عليه ، فقال : خذ بيبي

الرسول ﷺ - انظر مجمع الزوائد ٢ / ٢٢ -

(١) كثر العمال برقم ٢٣٠٧٤ ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً إلى

وبينك رجلا، فأخذ أبي بن كعب، فاختصما إليه فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه، فقال له عمر: رأيت قضاءك هذا من كتاب الله وجدته أم سنة من رسول الله، فقال أبي، بل سنة من رسول الله، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح متهدماً، فأوحى الله إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه، فتركه عمر، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد^(١).

ب - ويراعى في بناء المسجد الاقتصاد والبساطة، ولا يجوز تزيينه بشيء، لأن ذلك مما يخل بخشوع المصلي، ويشد الإنسان الى الدنيا. وقد قال عمر لمن أراد أن يبني مسجداً لا تحمر ولا تصفر^(٢).

ح - توسيع مسجد مكة (ر: مكة ٢/).

٣- تحاشي بناءه على قبر أو مشهد:

أ - وعلى من أراد أن يبني مسجداً أن يتحاشى بناءه على قبر، فإن عمر كان يكره الصلاة الى القبر (ر: صلاة / ١٠ ب ٢)

ب - وكما يكره بناء المسجد على القبر يكره بناءه على مشهد، أو أثر من آثار الأنبياء، أو الخلفاء الصالحين. فقد رأى عمر أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسألهم عنه فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض^(٣).

وإنما كره عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي العهد بالجاهلية، وقد خاف عليهم العودة الى تقديس الجمادات من دون الله تعالى، ولذلك نهاهم رضي الله عنه.

٤ - رواد المسجد:

كان المسجد في العصور الأولى يعج بالناس، فيه يلتقي العباد، وطلاب العلم، ورجال السياسة، والقضاة، وطالبو الاسترواح عن النفس.

آ - وقد كانت مجالس عمر الرئيسة تعقد في المسجد، يباحث فيه رجال السياسة والإدارة في الدولة، ويحاسبهم ويوجههم، فقد دخل أبو موسى الأشعري عليه - المسجد - ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: انه لا

(٢) المحلي ٤ / ٢٤٨

(١) كتر العمال برقم ٢٣٠٩٥ والمحلى

(٣) عبد الرزاق ٢ / ١١٩

٣٥٣ / ٨ و ٤٤١

يدخل المسجد قال : ولم ، قال إنه نصراني^(١) .

ب - وفيه يقضى بين الناس ، فاذا قضي فيه على أحد بعقوبة جسدية أقيمت عليه خارج المسجد حفاظاً على حرمة المسجد (ر : قضاء / ٦) و (حد / ٧ ح) .

ج - وفيه يستروح الرجال إذا ضاقت عليهم الدنيا ، أو أتعبتهم بهمومها ، يحملون اليه الخفيف من أعمالهم ، روى ابن سعد عن خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخالطن الرجال ، وربما غزلن ، وربما عالجن بعضنا في الخوص ، فقال عمر ، لأردكن حرائر ، فأخرجنا منه ، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت^(٢) . ولم يخرجهن منه عمر استكاراً لاسترواحهن في المسجد ولا لأعمالهن الخفيفة فيه ، ولكن لأنهن نساء هجرن بيوتهن واختلطن بالرجال فيه ، وقال عمر : إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه . يضطجع فإنه أجدر أن لا يميل جلوسه^(٣) .

د - وكان عمر لا يستحب للمرأة كثرة التردد على المسجد ، تاركة بيتها ومهمتها في تربية الأولاد ، وتربية الأولاد كفيلاً باستغراق كل وقت المرأة ، وكان عمر يفهم من قول رسول الله ﷺ (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) ، ان ذلك خاص بالصلوات في أوقاتها ، وأما للاسترواح فلا .

ولذلك أخرج النساء اللاتي كن يستروحن في المسجد منه وقال لهن : لأردكن حرائر ، ولكنه لم يمنعهن من حضور الصلوات في الوقت ، فكن يحضرنها - كما تقدم قبل قليل - ولكنه على العموم كان يفضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، ومع ذلك فإنه لم يمنع النساء من ارتياد المساجد أوقات الصلوات ، وقد كانت عاتكة زوجة عمر ، تستأذن إلى المسجد فيسكت ، فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني ؛ فإذا دخلت المرأة المسجد دخلته من باب النساء ، واعتزلت الرجال (ر : حجاب / ٢ هـ) .

هـ - ولا تمكث الجنب ولا الحائض في المسجد ، فقد كتب عمر في اواخر أيامه الى القاسم ابن عبد الرحمن لا تقض في المسجد ، لأنه تأتيك الحائض والجنب^(٤) .

٥ - النوم في المسجد :

كان عمر لا يرى في النوم في المسجد بأساً ، فكان يرى النائمين فيه ولا ينهاهم . فقد رأى

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٣٢٧ و ١٠ / ١٢٧ و ٩ / (٣) كثر العمال برقم ٢٣١١٨

٢٠٤ والمغني ٨ / ٥٣٢ و ٦ / ٤٢٥ (٤) المغني ٩ / ٤٥

(٢) كثر العمال برقم ٢٣١٣١

السائب بن يزيد نائما في المسجد فأيقظه عمر ليأتيه برجلين كانا يرفعان أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليه عمر النوم فيه^(١). وقال عمر: إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه^(٢).

٦- الوضوء في المسجد:

قال ابن سيرين: كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد^(٣) فيدعون بالطشت ويتوضؤون فيه^(٤). و (ر: وضوء / ٣).

٧ - حرمة المسجد:

- تطييبه: كان عمر يبذل جهده لأن يكون المسجد نظيفا، محببا للنفوس، ولذلك كان عمر يحمر المسجد - يعطره - في كل جمعة^(٥).

ب- اتخاذه طريقا: وكان عمر يكره أن يتخذ المسجد طريقاً دون أن يصلي فيه شيئا، فقد دخل المسجد فركع فيه ركعة، فقبل له، فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقاً^(٦).

ج- اللغظ فيه: كان عمر اذا خرج للصلاة نادى في المسجد: إياكم واللغظ^(٧)، وقال مرة: أقلوا اللغو في بيوت الله^(٨).

د- رفع الصوت فيه: فقد سمع عمر رجلا رافعا صوته في المسجد فقال له: اتدري أين أنت^(٩)؟ وقال: إن مسجدا هنا لا ترفع فيه الأصوات^(١٠)، ودخل المسجد ذات مرة فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فبادراه، فأدرك أحدهما فضربه وقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: إن مسجدا هنا لا يرفع فيه الصوت^(١١)؛ وسمع رجلين قد علت أصواتهما فأرسل إليهما فقال: من أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(١٢).

هـ- انشاد الشعر فيه:

وكان لا يرتاح لإنشاد الشعر في المسجد، لما فيه من المغالاة في المدح، ومن

- | | |
|--|---|
| (٧) ابن أبي شيبة ١١٠ / ١ | (١) البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المسجد وسنن البيهقي ١٠٣ / ١٠ |
| (٨) عبد الرزاق ٤٣٧ / ١، و ٢٦٤ / ٤ | (٢) كنز العمال ٢٣١١٨ |
| (٩) ابن أبي شيبة ١١٠ / ١ | (٣) المغني ٢٠٦ / ٣ |
| (١٠) ابن أبي شيبة ١١٠ / ١ | (٤) ابن أبي شيبة ٦ / ١ |
| (١١) عبد الرزاق ٤٣٧ / ١ | (٥) مجمع الزوائد ١١ / ٢ وكنز العمال ٢٣٠٨١ |
| (١٢) البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المساجد، وسنن البيهقي ١٠٣ / ١٠ | (٦) عبد الرزاق ١٥٤ / ٣ |

الخيالات التي لا أساس لها من الصحة، ولكنه كان لا ينهى عنه لأن الشعر كان ينشد في مسجد رسول الله ﷺ وبين يديه، فقد أنشد حسان الشعر في المسجد فمر به عمر، فلحظه، فقال حسان والله لقد أنشدت فيه من هو خير منك، فخشي أن يرميه برسول الله فأجاز وتركه^(١). ولذلك فإن عمر قد بنى الى جانب المسجد رحبة سماها «البطيحاء» وقال: من أراد أن يلغظ أو يُنشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة^(٢).

و- القضاء في المسجد وتنفيذ العقوبات فيه (ر: قضاء / ٦) و(حد / ٧ ح).

٨- صلاة تحية المسجد : (ر: صلاة / ٢٠ ح ٨).

٩- الصلاة على الميت في المسجد : (ر: صلاة / ٢٤ ح).

مسح :

- ما مسح عليه من أعضاء الوضوء (ر: وضوء / ٦).
- المسح على الخفين والجوربين والنعلين والعمامة والخمار في الوضوء (ر: وضوء / ٦ و).

مسكر :

انظر : أشربة .

مسيل :

حق المسيل (ر: ارتفاق / ٢).

مشقة :

الاكراه بالايقاع بمشقة شديدة (ر: اكراه / ٢ ب ٣).

مشاركة :

- اعتبار المشارك في الجنابة جانباً (ر: جنابة / ٢ ب ٢ ك).
- مشاركة المرء غيره بقتل نفسه (ر: جنابة / ٢ ب ١).
- وانظر أيضاً: شركة .

مصحف :

انظر : قرآن .

مضاربة :

انظر : شركة .

مضطر :

انظر : ضرورة .

مطر :

الجمع بين الصلاتين لعذر المطر: (ر: صلاة / ٤ ب).

معانقة :

مشروعية المعانقة عند اللقاء (ر : سفر / ٧) .

معاهد :

انظر : ذمة .

معتوه :

انظر : عته .

معدن :

انظر : ركاز .

معذور :

وضوء المعذور (ر : وضوء / ٩) .

مغامرة :

انظر : تهلكة .

مغرب :

- وقت المغرب (ر : صلاة / ٥٣) .

- ما كان يقرأ في صلاة المغرب من القرآن (ر : صلاة / ١٢ و ٩) .

مفقود :

١- تعريف :

المفقود : هو الذي غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم حاله ، ولا يعرف أهو بين الأحياء أم

الأموات .

ولم يفرق عمر رضي الله عنه بين ما إذا كان فقد الانسان في مكان ظاهره الخطر كالفقد بين الصفين، وبين ما كان ظاهره السلامة كمن يسافر في تجارة ولم يعد وانقطعت أخباره ولم يدر أهو بين الأحياء أو الأموات^(١).

٢- أحكام المفقود:

يترتب على الفقد الأحكام التالية:

أ - إن زوجته إن شاءت أقامت زوجة له إلى أن يستبين أمره أو تموت هي، وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضي، فإن رفعت أمرها إلى القاضي فإن عمر رضي الله عنه يرى أن تؤجل أربع سنوات من حين رفع أمرها إليه- وهي مدة الحمل عنده- فإن ظهر أمر المفقود، وإلا فإنها تعتد بعد ذلك عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. قال عمر: امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا^(٢).

ب- ولكن هل تحمل للأزواج بمضي المدة، ولا حاجة إلى طلاق ولي المفقود لها؟ أم أنها لا تحمل للأزواج إلا أن يطلقها ولي المفقود؟.

ذهب عمر رضي الله عنه إلى أنه إذا مضت مدة أربع سنين على امرأة المفقود فإن القاضي يستدعي ولي المفقود ويأمره بطلاقها^(٣). ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا. فعن عمرو بن دينار أن عمر أمر ولي المغيب عنها أن يطلقها^(٤) وقال: امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج^(٥).

ج- فإن تزوجت، وجاء زوجها وهي حية، خيره القاضي بين امرأته وبين صداقها الذي ساقه إليها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته، اعتدت حتى تحمل، ثم ترجع الى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها^(٦). فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ثم ذكر أمرها لعمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت، فتزوجت بعد أن أمضت السنوات الأربع، ولم تسمع له بذكر، ثم جاء زوجها فأخبر الخبر، فأتى الى عمر، فقال له عمر: إن

(٤) كنز العمل ٢٨٠٢٤ والمحلّى ١٠/ ١٣٦ وقد

عزياه إلى عبد الرزاق وهو ليس في المطبوع منه ولا يوجد في المطبوع أحكام المفقود كلها.

(٥) ابن أبي شيبة ٢١٨/١ وسنن البيهقي ٤٤٥/٧

(٦) سنن البيهقي ٤٤٦/٧ والمحلّى ١٠/ ١٤٠ و ٩/

١٢٦ وابن أبي شيبة ٢١٨/١

(١) المحلّى ١٠/ ١٤٠

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٨/١ وسنن البيهقي

٤٤٥/٧ والموطأ ٢/ ٥٧٥ وكنز العمال

برقم ٢٨٠١٨ والمحلّى ٩/ ١٠ و ٣٧١

والمغني ٧/ ٤٨٩ و ٤٩٤

(٣) المحلّى ١٠/ ١٤٠ وفتح الباري ١١/ ٣٥٢

شئت رددنا إليك إمرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال : بل زوجني غيرها ؛^(١) وفي رواية أنه اختار زوجته فردها إليه عمر^(٢) .

٣- إرث المفقود:

آ- قضى عمر أن ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنين التي أمر القاضي امرأة المفقود ان تتربصها^(٣) .

ب- وإذا تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها فوجدتها قد ماتت ، فإنه يستحق ميراثه منها إن حلف بالله ان لو وجدها حية متزوجة لاختارها دون المهر . قال عمر : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدتها قد ماتت فميراثها ، قال : يستحلف بالله إنه كان مختاراً - لو وجدها حية - إياها دون صداقها^(٤) . و(ر : ارث/ ٢٣٣) .

مفلس :

انظر، تفليس .

مفوضة :

- المفوضة في المهر يموت زوجها قبل التسمية (ر : نكاح / ٣٥٥ ب) .
- المفوضة في الطلاق (ر : طلاق / ٢٤٤ ، ٣) .

مقاطعة :

انظر : هجر .

مكاتب :

انظر : رق / ٣ .

مكس :

انظر : عشر .

مكة :

١- حدود حرمها :

عن عبيد الله بن عتبة أن ابراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم - أي حد حدوده -

(٣) كنز العمال رقم ٢٨٠٢٣ والمحلى ١٠/١٣٦

(٤) كنز العمال رقم ٢٨٠٢٥ والعبارة فيه مضطربة فقومتها كما رأيت

(١) المحلى ١٠/١٣٤ وكنز العمال رقم

٢٨٠٢٦ وقد عزياه الى مصنف عبد الرزاق وليس في المطبوع

(٢)- المحلى ١٠/١٣٤

يريه جبريل عليه السلام ذلك، ثم لم تحرك حتى قُصِّي، فجددها، ثم لم تحرك حتى كان رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددها، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش كانوا يبذلون في بواديهما فجددوا أنصاب الحرم، وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه، وأعلموه، وجعلوه حرماً، وإلى كل واد يصب في الحل فجعلوه حلاً^(١). ولمعرفة حدود حرم مكة (ر: حج / ٦ ب ٢).

٢- توسيع مسجدها:

قال في المجموع: أول من زاد المسجد الحرام عمر بن الخطاب، اشترى دوراً فزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها^(٢).

٣- فضل مكة:

عن ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله، فإنما فضله عليه بمائة صلاة^(٣). أي أن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمئة صلاة، وذلك واضح مما جاء في رواية أخرى عن ابن الزبير أنه قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٤- اتقاء المعاصي فيها:

قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكن هذا البيت؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر. ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا في غيره أحب إلي من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة^(٥). وقال مرة: لأن أخطيء سبعين خطيئة بركبه - واد بالطائف - أحب إلي من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة^(٦).

٥ - ولا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً من تراب حرم مكة إلى الحل^(٧). لئلا يكون ذلك مدعاة لعودة عبادة الأصنام.

ابن أبي شيبة ١ / ١٧٩ ب

(٦) عبد الرزاق ٥ / ٢٨

(٧) المغني ٣ / ٥٥٦

(١) كنز العمال برقم ٣٨٠٩٣ و ٣٨٠٩٤

(٢) المجموع ٨ / ٤٥

(٣) كنز العمال برقم ٣٨٠٣٨

(٤) المحلى ٧ / ٢٨٥

٦- دور مكة :

آ- ويجوز بيع دور مكة وشراؤها ورهنها واجارتها ، وقد اشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف دينار^(١) . و (ر : اجارة / ٢ د) و (ر : بيع / ١ ب ٢) .

ب- وكان عمر يمنع أهل مكة من أن يجعلوا لدورهم أبواباً لينزل الحجاج والعُمَّار في عرصات هذه الدور . فعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ان عمر كان ينهى أن تبوّب دور مكة لأن ينزل الحجاج في عرصاتهما ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : انظرنى يا أمير المؤمنين . إني كنت امرأً تاجراً فأردت أن أتخذ بابين يجلسان ظهري . قال : فذلك إذن^(٢) . وكان يقول : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء^(٣) .

٧- الإقامة فيها :

آ- لا يجوز لكافر أن يدخل حرم مكة ، وقد أجلاهم عمر عنها^(٤) .
ب- وكان عمر لا يجب لمن قضى حجته أو عمرته أن يقيم في مكة أكثر من ثلاثة أيام . فعن موسى بن عيسى قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة وقضى نسكه قال : لست بدار مكث ولا إقامة^(٥) . وكان يقول : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثاً^(٦) .

٨- إقامة الحدود والقصاص فيها : (ر : حد / ٧ د) و (جناية / ٥ آ ، ٥) .

٩- تحريم صيدها :

آ- إذا أتلف المحرم بحج أو عمرة شيئاً من صيد الحرم كان عليه الجزاء المقرر في ذلك (ر : حج / ٥٥٦) .

ب- أما غير المحرم فيجب عليه شاة في إتلاف شيء من حمام الحرم ، وقد ذبح عمر كبشاً عن أبناءه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة^(٧) . وحكم على نفسه في حمامة كان سبباً في قتلها بشاة ، فعن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره ، فوقع عليه ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما علي في شيء

(١) عبد الرزاق ٥ / ١٤٨ والمغني ٤ / ٢٦٢ (٤) المغني ٨ / ٥٣١

(٢) عبد الرزاق ٥ / ١٤٦ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥) عبد الرزاق ٥ / ٢١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٦٨ (٧) ١٨٨ / ١ وأموال أبي عبيد ٦٦ والمحلّى ٧ / ٢٦٣

(٣) كنز العمال ٤٦ / ٣٨٠ (٧) بن أبي شيبة ١ / ١٨٧

صنعته اليوم، اني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح الى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أن أطرته من منزلة كان فيها آمننا إلى موقع كان فيه حتفه، فقلت لعثمان كيف ترى في عَنَزَ ثَنِيَّةَ عَفْرَاءَ نَحْكُمَ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر^(١).

١- تحريم قطع أشجارها:

ولا يجوز لانسان أن يقطع شيئاً من شجر مكة، فقد كان عمر يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجرها، فأرسل إليه عمر فقال: ما تصنع؟ قال أقطع علفاً لبعيري، ليس عندي علف، قال: هل تدري أين أنت؟ قال لا. قال: فأمر له عمر بنفقة^(٢). وفي رواية أنه قال له: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يجتلي خلاها. قال بلى، ولكن حملني على ذلك بعير لي نضو، قال: فحمله على بعير وقال له: لا تعد^(٣).

١١- تغليظ دية الجناية فيها: (ر: جناية/ ٣ ب ٥).

ملكية:

الملكية على نوعين:

١- ملكية عامة:

آ- تعريف: الملكية العامة هي مجموعة الأشياء التي ليست ملكاً لانسان بعينه وتشمل:
 (١) كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال كالفيء (ر: فيء) وخمس الغنائم (ر: غنيمه/ ٢ ب ٢) وما اصطفاه الأمير منها (ر: غنيمه ٢ ب ١) والزكاة (ر: زكاة/ ٥ آ ٢٠).

(٢) الأراضي التي فتحت عنوة إذا وقفها الامام ولم يوزعها على المجاهدين (ر: أرض / ١ ح).

(٣) ما تعلق به نفع عام كالطرق والمساجد ونحو ذلك.

(٤) كل ما وجد بايجاد الله تعالى دون ان يكون لأحد دخل في ايجاده كالسمك في البحار، والطيور في الهواء، والكلاء في منابته، والماء في منابعه ونحو ذلك.

(٣) سنن البيهقي ٥ / ١٩٦

(١) الأم ٢ / ١٩٥ والمغني ٣ / ٣٤٩

(٢) عبد الرزاق ٥ / ١٤٥

ب- انتقال الملكية العامة الى ملكية خاصة :

١) ينتقل النوع الأول من الملكية العامة وهو كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال بتمليك الأمير شيئاً منه لشخص ما، وقد حددت الشريعة كل صنف من أصناف هذا النوع مصارف خاصة فمصارف الفيء (ر: فيء/٣) ومصارف خمس الغنيمة (ر: غنيمة/٢ ب ٢) ، ومصارف الصفي (ر: صفي/٢) و (إحياء الموات/٢) ومصارف الزكاة (ر: زكاة/٨).

٢ و ٣) أما النوعان الثاني والثالث وهما: الأراضي المفتوحة عنوة، وما تعلق به نفع عام، فإنه لا يخرج عن ملكية الله- الملكية العامة - بحال (ر: أرض/٢ ب). وقد انعقد الاجماع على أن الطرقات والمساجد ليست ملكاً لأحد بعينه.

٤) أما النوع الرابع: فإنه يملك بالاستيلاء عليه بنية التملك، فمن صاد سمكاً ليمتلكه فقد ملكه بالاجماع، ومن قطع كلاً ليمتلكه فقد امتلكه بالاجماع أيضاً.

٢- ملكية فردية خاصة :

آ- تعريف: وهي الأموال التي اختص بها إنسان معين وكان له حق التصرف بها تصرفاً غير ضار، بعوض كان هذا التصرف أم بغير عوض.

ب- الوسائل المشروعة للتملك: الوسائل المشروعة للتملك هي:

١) العمل: سواء كان زراعة (ر: زراعة) أم تجارة (ر: بيع) أم صناعة (ر: اجارة/٢ آ) ويدخل في ذلك الاستيلاء على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، وإحياء الموات، وغير ذلك.

٢) التملك: وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تملك بتمليك الله تعالى كالارث (ر: إرث).

النوع الثاني: تملك بعوض كالبيع والإجارة: (ر: بيع، إجارة).

النوع الثالث: تملك بغير عوض كالصدقة والهبة. (ر: صدقة، هبة، تبرع).

٣- إحياء الضائع والميت: كاللقطة (ر: لقطه / ٤).

ح- قيود الملكية الفردية الخاصة: تقيد هذه الملكية الفردية بقيود منها:

١) ألا يستعمل المالك ملكه استعمالاً مضراً بالنفس أو بالغير، أما استعماله استعمالاً مضراً بالنفس كأن يتبع فيه سبل الإسراف أو التبذير، فالله تعالى يقول في الإسراف ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾. ويقول في التبذير ﴿إن المبذرين كانوا إخوانك﴾

الشياطين وكان الشيطانُ لربه كفوراً؛ ويدخل في ذلك أيضاً ما إذا ألهمته هذه الملكية عن واجباته المفروضة، فإن صاحبها ان بلغ به الأمر كذلك دخل تحت اللوم والتهديد الوارد في قوله تعالى ﴿أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ، كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ، ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ، لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ، ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ، ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾.

وأما استعماله ما يملك استعمالاً مضرًا بالغير كأن يتخذ هذه الأشياء المملوكة أداة للإضرار، فقد أراد الضحاك بن خليفة أن يمر بخليج له في أرض محمد بن سلمة ليسقي به أرضه، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لمَ تمنعني؟ وهولك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر، فدعا محمد بن سلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر لمَ تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهولك نافع، تسقي به أولاً وآخراً. وهولاً يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرّنّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك^(١).

(٢) أن يؤدي ما وجب فيها من حقوق: وهذه الحقوق على أنواع:

النوع الأول: حقوق واجبة في جميع الملكيات: سواء أكان مالهما مسلماً

أم كافراً. ذمياً أم حريباً وهي:

- الانفاق منها على مالهما وعلى من تجب عليه نفقة (ر: نفقة).

- حقوق أخرى تملئها حالات الضرورة، من ذلك ان من اضطر إلى طعام أو شراب

لغيره فطلبه منه وجب عليه بذله له، فإن منعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال

فمات بذلك ضمنه المطلوب منه^(٢). فعن الحسن البصري أن رجلاً أتى أهل ماء

فاستسقاها، فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر الدية^(٣).

النوع الثاني: وحقوق واجبة في أموال المسلمين خاصة، وهذه الحقوق هي:

- الزكاة: (ر: زكاة).

- زكاة الفطر (ر: صدقة الفطر).

- الصدقات (ر: صدقة).

النوع الثالث: وحقوق واجبة في أموال أهل الذمة خاصة وهي: الجزية

(ر: جزية).

(١) الموطأ ٧٤٦/٢ والمغني ٤٩٦/٤ وخراج يحيى (٣) سنن البيهقي ١٥٣/٦ والمحلى ١٠/٥٢٢

وخراج يحيى ١١١ وعبد الرزاق ١٠/٥١

بن آدم ١٢٠

(٢) المغني ٧/٨٣٤

النوع الرابع: وحقوق واجبة في أموال تجار أهل الحرب حين يعبرون حدود الدولة الإسلامية وهي العشر (ر: عشر).

د - تحويل الملكية الفردية إلى جماعية: ويمكن تحويل الملكية الفردية إلى ملكية جماعية بشرط التراضي ، فقد اشترى عمر دار صفوان بن أمية ليجعلها سجنا بأربعة آلاف دينار^(١). وبذلك حولها من ملكية فردية إلى ملكية جماعية؛ وأراد أن يشتري دار العباس ليوسع بها الحرم المكي ، فلم يرض العباس أن يبيعه إياها، فتحاكما إلى أبيّ بن كعب فحكم بأنه لا يجوز لعمر أن يشتريها منه بغير رضاه، فانصاع عمر لحكم أبيّ رضي الله عنه (ر: مسجد / ٢ آ).

منقّلة :

١- تعريف :

المنقّلة هي الجراح التي تكسر العظم وتنقله عن محله . و(ر : جناية / ٤ ب ٢ ج) .

٢- عقوبتها :

المنقّلة لا قصاص فيها ولكن الدية (ر : جناية / ٥ ب ٤ هـ) .

منى :

- خروج الحجّاج الى منى يوم التروية والمبيت فيها (ر : حج / ١٠) .
- ذهاب الحجّاج الى منى يوم النحر ورمي الجمار فيها (ر : حج / ١٤) .
- عودة الحجّاج إلى منى بعد طواف الإفاضة (ر : حج / ١٥) .

منافق :

الاستعانة بالمنافق في القتال (ر : جهاد / ٧ ح) .

منّ :

المن على الأسرى (ر : أسر / ٣ آ ٢) و(أسر / ٢ ب ١ ، ٢) .

منىّ :

١- تعريف :

هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها وهو في المرأة

رقيق وليس بغليظ . وهو دليل البلوغ (ر : بلوغ / ١٢٢) .

٢- أحكامه :

آ- نجاسة المنى (ر : نجاسة / ١ ب ٤) .

ب- وجوب الغسل منه (ر : غسل / ١١ آ) .

مهر :

١- تعريف :

هو العوض المسمى في عقد النكاح .

٢- أحكامه : (ر : نكاح / ٥٥) .

موات :

الأرض الموات : هي الأرض التي ليست بحياة بزرع ولا غرس ولا بناء (ر : إحياء الموات) .

موت :

١- الدعاء بطلب الموت في بلد شريف :

كان عمر يدعو الله تعالى طالبا الشهادة في سبيله وفي المدينة المنورة فكان يقول : اللهم

ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك^(١) .

وكان عمر يعلم أنه في عداد الشهداء ولا بد ، لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول لجبل أحد

حين رجف : (أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان^(٢)) . وكان مع رسول الله أبو

بكر وعمر وعلي ، ولذلك كان يدعو الله تعالى أن لا يجعل قتله بيد مؤمن فيقول : « اللهم

لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة^(٣) » .

٢- ما يفعل بالمحتضر :

إذا حضرت المريض الوفاة فيستحب :

آ- توجيهه الى القبلة : قال عمر لابنه : فإذا حضرت الوفاة فاحرفني^(٤) - يعني الى القبلة - .

(١) البخاري في الجهاد باب الدعاء

بالبهاج والشهادة ، والموطأ ٢ / ٤٦٢

وعبد الرزاق ٥ / ٢٦٢ والمجموع

١٠٣ / ٥

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة

في مناقب عمر ، وأبو داود برقم ٤٦٥١ في السنة

باب في الخلف ، والترمذي برقم ٣٦٩٧ في

المناقب باب مناقب عثمان .

(٣) الموطأ ٢ / ٤٦١

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٢ ب

ب - تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وقرآن عنده . قال عمر : احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله^(١) . وفي رواية : واقرؤوا عندهم القرآن .

٣- تغميض عيني الميت :

فإذا مات الميت أغمضت عيناه قال عمر : وأغمضوا أعينهم^(٢) ، وقال لابنه حين حضرته الوفاة : ادن مني ، فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني^(٣) .

٤- وجوب تجهيزه ودفنه :

وعلى المسلمين ان يتولوا دفن من يروه من الموتى عرفوه أو لم يعرفوه ، فإن لم يفعلوا فهم آثمون ، وإن قام به البعض سقط الأثم عن الباقيين . فقد ذكر لعمر أن امرأة توفيت في البيداء فجعل الناس يميرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مر عليها كليب بن بكر اللبشي فدفنها ، فقال عمر : إني لأرجو لكليب بها خيرا ، قال : فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر - يعني ابنه - فقال عبد الله لم أرها ، فقال : لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالا^(٤) ثم قام عمر بين ظهرائي الناس فتغيط عليهم فيها^(٥) .

٥- تغسيله وتحنيطه :

ثم يغسل الميت ، ويتولى تغسيله من كان يدخل عليه من الرجال إن كان رجلا ، ومن النساء إن كانت امرأة ، ولا يغسل الرجل زوجته لوقوع الفرقة بينهما بالموت ، فقد ماتت امرأة لعمر فقال لأهلها : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها^(٦) . ثم يحنط ، ولا يحنط بالمسك ، لأن أصله دم ، قال عمر : لا تحنطوني بمسك^(٧) .

٦- تكفينه :

ثم يكفن الميت ، فإن كان رجلا كفن في ثلاثة أثواب ، وكرهت الزيادة على ذلك ؛ قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين^(٨) . وقد كفن عمر لما استشهد في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه^(٩) . وإن كانت امرأة كفنت في خمسة أثواب ، قال عمر : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، في المنطقة وفي الدرع وفي الخمار

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/١ وعبد الرزاق ٣/٣ (٥) سنن البيهقي ٣٨٦/٣

٣٨٦ والمحلى ١٥٧/٥ (٦) ابن أبي شيبة ١٤٣/١ والمغني ٥٠١/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٢/١ والمحلى ١٥٧/٥ (٧) ابن أبي شيبة ١٤٤/١

(٣) المغني ٤٥١/٢ (٨) ابن أبي شيبة ١٤٤/١

(٤) عبد الرزاق ٥٤٨/٣ (٩) عبد الرزاق ٤٢٥/٣ والمحلى ١١٩/٥

وفي اللغافة وفي الخرقة التي تشد عليها^(١) .

٧- الجنازة:

أ- ويجوز للمسلم أن يخرج مع جنازة الكافر فعن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها^(٢) .

ب- ولا يجوز للمرأة أن تخرج في جنازة ميت أبدا ، فقد رأى عمر نساء مع جنازة فقال أرجعن مأزورات غير مأجورات ، فوالله ما تحمّلن ولا تدفن يا مؤذيات ومفتتات الأحياء^(٣) ، وقد أوصى عمر : لا تشيعني امرأة^(٤) .

ح- فإذا خرج الرجل في الجنازة مشى أمامها لأنه هو الأفضل ، فعن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر قالا : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر^(٥) .

أما ما رواه عبد الرحمن بن أبيزى قال : كنت مع عليّ في جنازة ، وعليّ أخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها - فقال عليّ : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنها لا يجبان أن يشقا على الناس^(٦) . فإنه إن صح فإنه معارض بما رواه ربيعة ابن عبد الله بن الهدير قال ؛ شهدت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش^(٧) .

ولا يجوز أن يتبع الجنازة مجمر أو نار لأن هذا أمر يفعله الكفار وقد أمرنا بمخالفتهم قال عمر : لا تتبعوني بمجمر^(٨) .

ويستحب اسراع الخطى بها ، لأن صاحبها إن كان خيراً عجلنا به إلى الخير ، وإن كان شراً تخلصنا منه ، قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : إذا خرجت فأسرعوا بي المشي^(٩) .

٨- الصلاة على الميت : (ر : صلاة / ٢٤) .

٩- قبر الميت : (ر : قبر) .

٢٢٥/١ وابن أبي شيبة ١ / ١٤٥ ب

وعبد الرزاق ٣ / ٤٤٥ والمجموع

٢٨٣/٥ والمغني ٢ / ٤٧٢

(٦) عبد الرزاق ٣ / ٤٤٦ وسنن البيهقي ٤ / ٢٥

(٧) عبد الرزاق ٣ / ٤٤٥

(٨) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ والمجموع ٥ / ٢٤١

(٩) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٦

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢

(٣) عبد الرزاق ٣ / ٤٥٧

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٦

(٥) سنن الترمذي برقم ١٠٠٧ في الجنائز

باب المشي أمام الجنازة، وسنن البيهقي

٤ / ٢٤ والمحلى ٥ / ١٦٥ والموطأ

١٠- دفن الميت :

أ - الدفن بجوار الصالحين : كان عمر يستحسن أن يدفن بجوار الصالحين تفاعلاً بأن يكون معهم يوم القيامة، وقد اختار عمر لنفسه أن يدفن بجوار رسول الله ﷺ ولكن رسول الله قد دفن في بيت عائشة، فهو لا يستطيع أن يوصي بأن يدفن في ذلك المكان إلا إذا أذنت عائشة بذلك، ولذلك فإنه قال لابنه عبدالله : انطلق الى عائشة فقل : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام- ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين بأمير- وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فأطلق ابن عمر وأتى عائشة فسلم واستأذن، فأذنت له، فدخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، قال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت عائشة، قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه على نفسي . قال : فجاء، فلما أقبل قيل : هذا عبدالله ابن عمر قد جاء . قال : ارفعوني، فأسنده رجل إليه فقال : ما لديك؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين، قد أذنت، فقال : الحمد لله ما كان أهم من ذلك المضحج، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلم فقل : يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لك فأدخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين^(١) .

ب - دفن الكافرة الحامل بمسلم في مقابر المسلمين : إذا تزوجت الذمية مسلماً فحملت من فماتت والحمل في بطنها فإنها تدفن في مقابر المسلمين من أجل الولد المسلم الذي في بطنها، فقد ماتت امرأة في الشام نصرانية وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها^(٢) .

ج - من يتولى الدفن : ويتولى دفن الميت أحد محارمه، لأنه لما ماتت زينب بنت جحش فصلى عليها عمر، ثم سأل أزواج النبي من يدخلها قبرها؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها^(٣) . فقال : صدقن^(٤) . ولما توفيت زوجة عمر قال لأهلها : أما الآن فأنتم أولى بها^(٥) .

د - ويغطي قبر المرأة أثناء الدفن، لاحتمال انكشاف شيء من جسمها أثناء انزالها القبر، وقد كان عمر يغطي قبر المرأة أثناء الدفن^(٦) .

هـ - ويوجه الميت في قبره إلى القبلة، ويجعل خده على الأرض، فقد أوصى عمر : إذا

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠

(٤) سنن البيهقي ٤/ ٣٧ والمغني ٢/ ٥٠١

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ والمغني ٢/ ٥٠١

(٦) المغني ٢/ ٥٠١

(١) سنن البيهقي ٤/ ٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ ب وعبد

الرزاق ٣/ ٥٢٨ و ٦/ ١٣١ والمحلى

٥/ ١٤٢ والمجموع ٥/ ٢٤٧

جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي الى الأرض^(١) .

و- ويجوز أن يكون الدفن ليلا كما يجوز أن يكون نهارا، ولا حرج في أيهما اتفق، وقد دفن عمر بن الخطاب أبا بكر ليلا بعدما صلى العشاء ثم دخل المسجد بعد الدفن فأوتر بثلاث ركعات^(٢) .

١١- الدعاء للميت بعد الدفن ثم الإنصراف :

كان عمر إذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فأغفر له^(٣) .

وكان عمر لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن^(٤) .

١٢- التعزية :

كان عمر يستحب أن يذكر المعزي أهل الميت بالصبر والإيمان وما أعد الله للصابرين يوم القيامة ، ويقرأ عليهم من القرآن ما يذكرهم بذلك ، فقد قال عمر : نعم التلاوة ﴿الذين إذا أصابتهم مٌصيبةٌ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ وأولئك هم المهتدون^(٥)﴾ .

١٣- البكاء على الميت :

كان عمر لا ينكر البكاء الذي ليس فيه رفع صوت على الميت لأن هذا أمر لا يملكه الإنسان وقد بكى هو على سعد بن معاذ مع أبي بكر حتى انتحبا ، فعن عائشة قالت : إن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت علي أصواتهما^(٦) ؛ وقال عمر : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان - أي خالد بن الوليد - ما لم يكن نقع او لقلقة^(٧) .

أما إذا كان نوح ، أو رفع صوت ، أو اجتماع على ذلك ، فإن عمر كان ينكره أشد الإنكار فإنه لما مات أبو بكر بكى عليه - أي اجتمع النساء للبكاء عليه - فقال عمر : إن النبي ﷺ قال : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام بن

(٥) سنن البيهقي ٤ / ٦٥

(١) المغني ٢ / ٤٩٧

(٦) المغني ٢ / ٥٤٦

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢

(٧) المغني ٢ / ٥٤٧ وسنن البيهقي ٤ / ٧١ والنقع :

وعبد الرزاق ٣ / ٥٢١

التراب يوضع على الرأس . والقلقة : رفع الصوت

(٣) عبد الرزاق ٣ / ٥٠٩ وسنن البيهقي

٤ / ٥٦ والمغني ٢ / ٥٠٠

(٤) عبد الرزاق ٣ / ٥١٤

الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : أخرجك ، قال عمر : ادخل فقد أذنت لك ، قال : فدخل . فقالت عائشة . أخرجني أنت أي بني ؟ فقال : أما لك فقد أذنت ، قال : فجعل يخرجهن عليه - على عمر - امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، وفرَّقَ بين النواح^(١) . ولما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرّة فقال : يا أبا عبد الله أدخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي ، قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرّة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها ، فقال دعوها ولا حرمة لها .^(٢) ولكنه في الوقت نفسه أقر البكاء عليه ، البكاء الذي ليس فيه نوح ، عندما قال ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان - أي خالد بن الوليد - ما لم يكن نفع أو لقلقة .

ووفد جرير بن عبد الله البجلي على عمر فقال : هل يُنّاح على ميتكم ؟ قال : لا . قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم . قال : ذلك النوح^(٣) . ولما طعن عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول : وا أخاه ، واصحابه ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي علي - أي ترفع صوتك وتنوح - وقد قال رسول الله ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٤) ، وعولت عليه ابنته حفصة فقال لها عمر : يا حفصة أما سمعت رسول الله يقول : المعول عليه يعذب^(٥) .

١٤- ما يقضى من العبادات عن الميت :

لا يجوز قضاء شيء من العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم على الميت . قال عمر : لا يصليّن أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد (ر : صلاة / ١ ب) و (صيام / ٣ أ) أما العبادات المالية فإنها تقضى عن الميت لأنها تعلقت بجماله لا ببدنه ، وماله باق (ر : صدقة / ٣ ح) .

١٥ - عدة زوجة الميت : (ر : عدة / ٦) .

١٦ - نجاسة جلد الميت من الحيوان : (ر : نجاسة / ٦) و (نجاسة / ١ ب ٥) .

١٧ - الميت قتيلًا في المعركة : (ر : شهيد)

موسيقى :

كان عمر يرى أن المباح من الموسيقى الدف ، يضرب به في الولائم والأعراس ، والختان

(٤) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الجنائز باب

يعذب الميت ببكاء أهله عليه

(٥) سنن البيهقي ٧٢ / ٤

(١) عبد الرزاق ٥٥٦ / ٣

(٢) عبد الرزاق ٥٥٧ / ٣

(٣) المغني ٥٥٠ / ٢

ونحو ذلك بشرط أن لا يجتمع عليه الفساق ، ولذلك كان إذا سمع صوتاً أو دفأ قال : ما هو؟ فإذا قالوا : عرس أو ختان صمت^(١) وإن كان غير ذلك عمد بالدرة^(٢) .

موضحة :

- ١ - الموضحة : هي الجراح التي تظهر العظم وتوضحه .
- ٢ - ويجب فيها القصاص في العمد والحكومة في غيره (ر : جناية / ٥ ب ٤ هـ) .

مولى :


- ١- المولى بمعنى سيد العبد :
آ - انظر : رق
ب - ارث مولى العتاقة من عبده الذي مات ولا وارث له (ر : ارث / ٦ ب) .
- ٢- المولى بمعنى العبد :
انظر : رق .
- ٣- المولى بمعنى المعاهد :
ارث مولى الموالة (ر : ارث / ٧) .

مولود :

- استهلال المولود : (ر : استهلال) .
- الأذان في أذن المولود : (ر : أذان / ٢) .
- تسمية المولود : (ر : اسم) .

ميراث :

انظر : ارث .



نار :

- العقوبة بالاحراق بالنار (ر : تغير ٢ م) .
- كراهة اتباع الجنائز بنار (ر : موت / ٥٧) .

نافلة :

- النافلة : هي كل طاعة يقوم بها المؤمن زيادة على الفرض .
- نافلة الصلاة (ر : صلاة / ٢٠) .
- نافلة الصيام (ر : صيام / ٣ ب ، ح) .
- نافلة الصدقة (ر : صدقة) .

نبش القبر :

- عقوبة من ينش القبور ويسرق محتوياتها (ر : سرقة / ١١) .

نبيد :

١ - تعريف :

- هو ماء يلقي فيه شيء حلو كالتمر والزبيب فيطيب به .

٢ - أحكامه :

- (ر : أشربه / ٢) .

نبي :

- التسمية بأسماء الأنبياء (ر : اسم) .

نجاسة :

١ - أنواعها :

النجاسة على نوعين :

آ - نجاسة معنوية، وتكون بحدوث ناقض للوضوء، أو موجب للغسل وترفع هذه النجاسة بالغسل أو الوضوء (ر : غسل) و (وضوء) .

ب - نجاسة مادية : وهي ما له جرم من النجاسات، ومن النجاسات المادية :

(١) البول والعذرة : وكان عمر إذا أصاب جلده بول يغسله مرتين^(١) وكان ينهى أن يُصيغ العصب - نوع من الثياب - بالبول^(٢) وقد هم أن ينهى الناس عن لبسه، لولا أن عارضه أبي بن كعب بذلك فلم ينه عنه عن لبسه^(٣) .

ولما كان البول نجساً، فإن عمر كان يتقي رشاشه، فعن زيد بن وهب قال : رأيت عمر يبول قائماً ففرج حتى رحمته^(٤) يعني أنه فرج بين رجله حتى أجهد نفسه بذلك، اتقاء لرشاش البول أن يصيبه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاسة بول الأدمي .

أما نجاسة عذرتة، فإن عمر كان يتطهر منها، فقد أتى مرة الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين^(٥) .

(٢) الخمر : والخمر عند عمر رضي الله عنه، فقد بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد المنورة بخبز عصفر معجون بخمر، - أي بدلوك - فكتب إليه عمر : بلغني أنك تدلكت بخمر، وأنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس^(٦) .

(٣) المذي : والمذي نجس عند عمر . ولذلك أمر بغسله^(٧) وقال : أنه يخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٨) .

(٤) المني : والمني نجس، ولذلك كان عمر يغسله ويأمر بغسله فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وان عمر

(٥) كنز العمال ٢٧٢٣٩ معزياً إلى عبد الرزاق وليس

في الطبروع

(٦) كنز العمال ٢٧٢٥٦

(٧) المغني ٨٧ / ٢

(٨) الموطأ ٥٤ / ١ وعبد الرزاق ١٥٨ / ١

(١) ابن أبي شيبة ٢١ / ١ ب

(٢) كنز العمال ٢٧٢٥٨

(٣) كنز العمال برقم ٢٧٥٤٥

(٤) كنز العمال ٢٧٢٣٧ معزياً إلى عبد

الرزاق وليس في الطبروع

عرّس ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت، ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال له عمر: واعجباً لك يا ابن العاص، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر^(١).

وسأله رجل: إني احتلمت على طنفسة، فقال: ان كان رطباً فاغسله، وان كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه^(٢).

٥) ميتة الحيوان دون الانسان: سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم. فعن زيد بن وهب قال: غزونا آذربيجان في إمارة عمر. وفيها يومئذ الزبير ابن العوام. فجاءنا كتاب عمر: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً^(٣) وعلى هذا فجلود الميتة نجسة أيضاً، ولكن ينظر إلى هذه الجلود - فإذا كانت جلود حيوانات غير مأكولة اللحم ماتت حتف أنفها فهي نجسة لا تطهرها الدباغة^(٤) وإن ذبحت أو صيدت فهي نجسة وتطهرها الدباغة، فعن أنس أن عمر رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب. فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي^(٥) ورأى على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فمزقها وقال: ما أحسبه إلا ميتة^(٦).

فهو لم يبه عنه إلا لظنه أنها جلود ميتة، وعلى هذا يحمل ما رواه ابن سيرين قال: عرض رجل على عمر قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت^(٧)، وما رواه منصور بن المعتمر عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهى أن تفتش جلود السباع، أو تلبس^(٨).

- أما ان كانت الجلود جلود حيوانات مأكولة اللحم، فإن هذه الحيوانات إن ذكيت كانت جلودها طاهرة كالحومها، وقد توضأ عمر من جلد مذكي غير مدبوغ^(٩).

(١) الموطأ ١/ ٥٠ وعبد الرزاق ١/ ٣٧٠ وابن أبي

(٢) مشكل الآثار ٤/ ٦٥ شيبه ١/ ١٤

(٣) عبد الرزاق ١/ ٧١ (٤) ابن أبي شيبه ١/ ١٤ ب

(٥) عبد الرزاق ١/ ٧١ (٦) طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٣ وكنز العمال برقم

(٧) عبد الرزاق ١/ ٧٠ (٨) انظر عبد الرزاق ١/ ٦١ ٢٧٢٥٥

(٩) المغني ١/ ٦٦ والمجموع ١/ ٢٧٤

وان هي كانت ماتت حتف أنفها ، فإن جلدتها نجس ويطهر بالدباغة وعلى هذا يحمل قول عمر عندما سئل عن جلد ميتة، فقال : طهورها دباغها^(١) .
ولهذا قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك : ان جلد الميتة يطهر منه بالدباغة ما كان طاهراً حال الحياة^(٢) .

(٦) الدم : والدم نجس ، ولذلك أوجب عمر الوضوء بخروجه من البدن^(٣) .
(٧) القيء : والقيء نجس ، ولذلك أوجب عمر الوضوء منه^(٤) .
(٨) عرق الحيوانات الجلالة : وهي التي تأكل الجلة ، ولذلك كان عمر يكره ركوب الجلالة^(٥) .

ج- ما يعفى عنه من النجاسة : يعفى من النجاسة ما يتعذر التحاشي عنه ، كما يعفى من النجاسة المغلظة عن القليل منها ، وحد القليل ما كان بحجم الدرهم من المائعة ووزنه من الكثيفة ، فقد سئل عمر عن القليل من النجاسة في الثوب فقال : اذا كان مثل ظفري^(٦) .

٢ - ما لا يعتبر نجساً :

أ- وجسم المرأة الحائض وعرقها طاهران ، فقد سئل عمر عن الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها^(٧) .
وكذلك سؤرها طاهر ، قال عمر : ليست حيضتها في فيها^(٨) .
ب - ماء الطريق الذي اختلط بالأقذار طالما أن الماء هو الغلب (ر : ماء / ٢ - ح) .
ج - كل ماء خالطته نجاسة ولم تغير أوصافه (ر : ماء / ٢) .
د - كل إناء أو ثوب لم تتحقق من نجاسته ، لأن الأصل في الأشياء الطاهرة الطهارة ، وقد توضع عمر من جرة نصرانية^(٩) .
هـ - عظام الحيوانات ، سواء كانت مأكولة للحم أم غير مأكولة للحم ، وقد كان عمر مشطاً ومُدَّ من عظام الفيل^(١٠) .
و - عرق الإنسان وما تحت إبطه ، ونقا أنفه ، أما ما ورد عن عمر أنه رأى رجلاً مس إبطه

(١) عبد الرزاق ١ / ٦٤ والمحلى ١ / ١٢٢

(٢) المغني ١ / ٦٦ .

(٣) المجموع ٢ / ٥٨

(٤) المجموع ٢ / ٥٨

(٥) عبد الرزاق ١ / ٢٧٧

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٠

(٧) عبد الرزاق ١ / ١١٠

(٨) ابن أبي شيبة ١ / ٧

(٩) المغني ١ / ٨٢ والمجموع ١ / ٣٢٣ وعبد الرزاق ١ / ٧٨

(١٠) عبد الرزاق ١ / ٦٩

فقال له : قم فاغسل يديك وتطهر^(١) وانه قال : من مس إبطه فليتوضأ^(٢) وانه قال : من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ^(٣) فإنه لا يراد به الوضوء المشروع الذي هو وسيلة الصلاة ، وإنما المراد به غسل اليد ، وليس هذا الغسل لنجاستها ، بل لتنظافتها ، لأن عرق ما تحته الابط ونفا الأنف طاهران ، ولا مشقة في غسلها قبل الصلاة ، ومع ذلك لم يأمر عمر ولا غيره بغسلها قبل الصلاة ، ولو كانا نجسين لصدر الأمر بغسلها ، لأن صلاة حامل النجاسة لا تصح .

٣ - وسائل التطهير :

آ - وسائل التطهير من النجاسة المعنوية :

ترفع النجاسة المعنوية إن كانت من نوع الحدث الأكبر بالغسل بالماء (ر : غسل) وإن كانت من نوع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) وترفعان جميعاً بالتيمم عند وجود العذر المبيح له (ر : تيمم) .

ب - وسائل التطهير من النجاسة المادية :

(١) الماء : هو أهم وسيلة من وسائل التطهير ، فيغسل به عندما يكون محل النجاسة محددًا ومعروفًا ، وقد كان عمر يستنجي به - يعني يغسل به فرجه - في كثير من الأحيان . فعن عثمان بن عبد الرحمن التميمي قال : رأيت عمر بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء^(٤) ؛ وأتى مرة الغائط ثم استطاب بالماء بين راحتيه ، فجعل أصحاب رسول الله يضحكون ويقولون توضأ كما تتوضأ المرأة^(٥) . وبه يظهر ثوبه ، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر : اغسل ما رأيت - أي من المنى - وانضح ما لم تر .

ويُنضحُ به نضحاً عندما لا يستطيع المرء تحديد موضع النجاسة . وقد رأينا في الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة أن رجلاً سأل عمر : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وان خفي عليك فارششه^(٦) .

(٢) الحلك بالنسبة للمني اليابس ، قال عمر : إن كان رطباً - أي المنى - فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه .

(٥) كنز العمال ٢٧٢٢٩ وانظر ابن أبي شيبة

٢٥/١ ب

(٦) ابن أبي شيبة ١٤/١ ب

(١) ابن أبي شيبة ٩/١ و٢٣

(٢) عبد الرزاق ١١١/١

(٣) ابن أبي شيبة ٩/١

(٤) كنز العمال ٢٧٢٤٢

(٣) التراب، والحجارة، والأشياء الماصة كالخرقة، والورق ونحو ذلك: وهذه الوسيلة تستعمل لتطهير القبل والدبر من النجاسة الخارجة منها، إذا لم تتجاوز مخرجها - وقد كان لعمر حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي^(١)؛ والتطهر بهذه الوسيلة كالتطهير بالماء إذا حصل بها إنقاء المحل من النجاسة^(٢)، وقد كان عمر يبول ثم يمسخ ذكره بحجر أو غيره، ثم إذا توضأ لم يمسخ ذكره بالماء^(٣) كما تستعمل هذه الوسيلة لتطهير أسفل الخف أيضاً.

(٤) الدباغة: وهذه الوسيلة تطهر بها جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم إذا ذكيت، وجلود الحيوانات الميتة إذا كانت مأكولة اللحم (ر: نجاسة / ١ ب ٥).

(٥) انقلاب العين انقلاباً طبيعياً في الخمر فإذا انقلبت الخمر خلا من تلقاء نفسها فقد طهرت، أما إذا تدخل الإنسان في قلبها فإنها لا تحل، وتعامل معاملة الخمر (ر: أشربه / ١ ك).

٤ - بيع النجاسة: (انظر: بيع / ١ ب ٢).

ندب:

١ - كراهية ندب الميت (ر: موت / ١٣).

نذر:

١ - تعريف:

النذر هو إلزام المرء - المكلف - نفسه بأمر لم تلزمه به الشريعة، وهو في معناه يمين بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا.

٢ - ألفاظ النذر:

يكون النذر بكل لفظ يدل على الإيجاب كقوله «الله على»، أو «علي»، أو «نذرت الله تعالى» ونحو ذلك، لأن النذر إلزام، فلا يصح إلا بلفظ يدل على الإلزام.
- اخراج النذر مخرج اليمين (ر: حلف / ٢ د).

٣ - الناذر:

لما كان النذر هو إيجاب عبادة على النفس، فلا ينعقد إلا لمن يصح منه الإيجاب ولذلك

(٣) ابن أبي شيبة ٩/١ ب وكنز العمال ٢٧٢٣٨

٢٧٢٣٦ وأثار أبي يوسف رقم ٣٠.

(١) المغني ٩٧/١

(٢) المجموع ١١٣/٢

يشترط فيه ما يشترط في المكلف بالعبادة من العقل والبلوغ والاسلام وتشتط الحرية إن كان النذر أمراً مالياً . . وهذا وإن لم نجد له نصاً عن عمر ، إلا أنه يُخرج على أصوله .

٤ - المنذور :

لا يلزم الوفاء بالنذر إلا إذا توفرت في المنذور الشروط التالية :

آ - أن لا يكون معصية لله تعالى ، فإن نذر معصية لله تعالى فلا يجوز الوفاء به . فقد نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى ، فقال له عمر : إذهب فكل معهم^(١) .

ب - أن لا يكون المنذور واجباً في الأصل على الناذر ، فلا ينعقد نذره بصيام رمضان ، ولا بحج البيت حجة الفرض إن استطاع إليه سبيلاً ، لأن هذه الأمور واجبة بإيجاب الله تعالى ، وإيجاب الله أقوى من ايجاب الانسان على نفسه .

ح - أن يكون المنذور مما يطاق ، فإن نذر ما لا يطاق لم يجب الوفاء به ، والمراد بالأمر الذي لا يطاق هو الذي يوقع الناذر في الحرج والشدة كمن نذر أن يتصدق بكل ماله كما سيأتي في الفقرة التالية :

٥ - الكفارة في النذر :

آ - والنذر يجب الوفاء به ما أمكن الوفاء ، وإن لم يمكن الوفاء به كما إذا نذر معصية لله تعالى ، أو نذر ما لا يطاق الوفاء به ، وجبت فيه الكفارة ، فمن نذر التصدق بكل ماله عليه كفارة يمين^(٢) .

ب - وهذه الكفارة الواجبة هي كفارة اليمين^(٣) .

٦ - نذر الجاهلية :

إن نذر رجل في الجاهلية نذراً ولم يوفه ، ثم أسلم وكان هذا النذر مما يجب الوفاء به في الاسلام وجب عليه وفاؤه . قال عمر للرسول صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة . فقال رسول الله : (فأوف بندرك)^(٤) .

نسب :

١ - العناية بالأنساب :

كان عمر بن الخطاب نساباً يحفظ أنساب العرب ، وله معرفة باقتفاء آثار أنسابهم ، فعن ابن

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٧ وسنن البيهقي ١٠/٧٦

٤٠/٣١٦ والمغني ٣/٢١٥

(١) عبد الرزاق ٨/٤٤٣ والمحلى ٨/٥

(٢) انظر المحلى ٨/١٠

(٣) المحلى ٨/١٠

سيرين قال : رأى عمر رجلاً فقال : ممن أنت ؟ قال : من بني فلان ، قال : هل لك نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكر الله رجلاً كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه ، فقال رجل أنا اعرفه يا أمير المؤمنين ، ولدته امرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مه ، إنا نقوف الآثار^(١)

٢ - تشدده في أمر النسب :

وكان عمر متشددا في أمر النسب ، وينكر أشد الإنكار على من انتسب الى غير نسبه ، فعن زيد بن أسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ، ولولاهن ما قدمت عليك أحدا ، فقال له صهيب : ما هن ؟ فإنك طعان ، فقال عمر : ... أراك تبذر مالك ، وتكتني باسم نبي ، وتنتسب عربيا ولسانك أعجمي ، فقال صهيب : أما تبذيري مالي : فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي فإن رسول الله كنانني بأبي يحيى ، أفأتركه لقولك ؟ وأما انتسابي الى العرب : فإن الروم سبتي وأنا صغير ، واني لأذكر أهل أبياتي ، ولو انفلقت عن روثة لانتسبت إليها^(٢) ، وقد ذكر لنا عمر سبب تشدده هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ - أي في القرآن - « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » أو « إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم »^(٣) .

٣ - ثبوت النسب :

يثبت النسب بواحد مما يلي :

أ - الإقرار : المقر بالنسب إما أن يكون إقراره بنسب يحمله هو ، أو بنسب يحمله غيره ، (١) فإن أقر بنسب يحمله هو ، كما إذا أقر أن فلاناً ولده ، قبل إقراره إن لم يكن لهذا الإقرار معارض ساقط ، وليس له أن ينفي نسبه عنه بعد ذلك أبداً ، قال عمر : إذا اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ، لحق به^(٤) ، وقال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه^(٥) ؛ وقضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته ثم ألحق به ولدها^(٦) .

وكان عمر حريصاً على أن يلحق الأبناء بأبائهم ، فإذا ما نفى أب نسب ولده عنه وأصر على هذا النفي فإنه يترك حتى ساعة وفاته ، ثم يسأل في تلك الساعة التي

(٤) عبد الرزاق ٧ / ١٠٠

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣١ وعبد الرزاق ٧ / ١٠٠

وسنن البيهقي ٧ / ٤١٢ وأخبار القضاة ٢ / ١٩١

(٦) سنن البيهقي ٧ / ٤١١

(١) عبد الرزاق ٧ / ٤٤٩

(٢) المحلى ٨ / ٢٩٧ وفيه (لا أذكر) وليس بصحيح لأن نسبه في العرب معروف

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٥٠

يكون فيها أقرب ما يكون إلى الله ، فقد كتب عمر إلى شريح : ان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته^(١) .

(٢) وإن أقر بنسب امرئ على غيره فإنه لا يقبل إقراره ، كما إذا أقر بنسب ولد أنه ابن جاره . وقد جاء رجل وأخته إلى عمر ومعها صبي فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا ألحق بأبيكما من لم يقر به^(٢) (ر : اقرار / ٢) .

ب - الفراش : كان عمر يلحق نسب الولد بمن كانت أمه موطوءة له وطءاً مشروعاً سواء أكان هذا الوطء بزواج أم تسر إذا أتت به ضمن مدة أقل الحمل وأكثره (ر : حمل / ١ ، ٢) ، فقد حدث ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت للأزواج ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها عمر ، فذكر ذلك له ، ففرق عمر بينهما وقال : اما أنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً ، وألحق الولد بالأول^(٣) .

ولا يؤثر في الحاق النسب بالواطئ عزله عنها ، لأن الولد للفراش ، قال عمر : ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلونهن ، لا تأتیهن وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا^(٤) ؛ كما لا يؤثر فيه زنا الموطوءة ، قال عمر من كان منكم يطأ جاريتة فليحصنها ، فان أحدكم لا يقر بإصابتها جاريتة إلا ألحقت به الولد^(٥) ؛ وقد كان عمر يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بأل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ؟ فقالت : من راعي الابل ، قال ، فاستبشر^(٦) ، وعن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه الى عمر ، فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله قضى بالفراش^(٧) .

ح - القيافة : ويثبت النسب بالقيافة ، وقد كان عمر يقضي بها (ر : قضاء / ٣ هـ) .

٤ - نسب ولد الزنا وولد الملاعنة .

نسب ولد الزنا وولد الملاعنة إلى أمها (ر : ارث / ١٥) ولا يجوز لأحد أن يلصق نسبها به قال عمر : لا تجوز دعوة ولد الزنا في الاسلام^(٨) .

(٥) عبد الرزاق ١٣٢/٧ والمحلى ٣٢٢/١٠ والمغني

٥٢٨ / ٩

(٦) عبد الرزاق ١٣٦/٧ والمغني ٥٢٩/٩

(٧) سنن البيهقي ٤٠٢/٧

(٨) عبد الرزاق ٤٥٢/٧

(١) أخبار القضاة ١٩٣/٢

(٢) المغني ٢٧٩/٦

(٣) سنن البيهقي ٤٤٤/٧

(٤) الموطأ ٣٩٨/٧ والمغني ٥٢٩/٩ و٧٤٢/٢

والمحلى ٣٢٢/١٠ وعبد الرزاق ١٣٢/٧

٥ - نسب الإسلام:

مهما كان القول في النسب فان العبرة للايمان الذي وقر في الصدر ، ومبادئ الاسلام التي صنعت الانسان الخير ، انسان الاسلام ، فكان فضل الاسلام على المسلم أعظم من فضل أمه وأبيه عليه ، ولذلك فانه ان قصر بالانسان نسب الدم ، ففخره نسبه الى الاسلام الذي أرضعه لبان الايمان وجرعة الفضيلة والاستقامة ، فقد كان بين سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي شيء ، فقال سعد ، وهم في مجلس ، انتسب يا فلان ، فانتسب ، ثم قال للآخر . . . ثم قال للآخر . . . حتى بلغ سلمان ، فقال انتسب يا سلمان : فقال ما أعرف لي أبا في الإسلام ، ولكنني سلمان بن الاسلام ، فمني ذلك الى عمر ، فقال عمر لسعد - ولقيه - انتسب يا سعد ، فقال : اشهدك الله يا أمير المؤمنين - وكأنه عرف - فأبى عمر أن يدعه حتى انتسب ، ثم قال للآخر ، حتى بلغ سلمان ، فقال : انتسب يا سلمان ، فقال : أنعم الله عليّ بالاسلام ، فأنا سلمان بن الاسلام ، قال عمر : قد علمت قريش ان الخطاب كان أعزهم في الجاهلية ، وأنا عمر بن الاسلام ، أخو سلمان في الاسلام ، أما والله ، لولا . . . لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار ، أما علمت ان رجلا انتمى الى تسعة آباء في الجاهلية ، فكان عاشرهم في النار ، وانتمى رجل الى رجل في الاسلام وترك ما فوق ذلك ، فكان معه في الجنة^(١) .

٦ - نفى النسب باللعان:

- يحق لصاحب الفراش - الزوج او السيد - نفى نسب حمل موطوءته عنه باللعان (ر : لعان)
- ما يجب في نفى النسب (ر : قذف / ٣ آح -) .
- ٧ - إلحاق النسب بأكثر من واحد (ر : قضاء / ٣ هـ) .
- نسب اللقيط (ر : لقيط / ٤) .

نسيئة :

- ١ - تعريف : النسيئة هي التأخير .
- ٢ - تحريم ربا النسيئة (ر : ربا / ٢) .

نشوز:

- ١ - تعريف : النشوز هو امتناع المرأة على زوجها بغير حق .

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٤٣٨

- ٢ - حق الزوج في تأديب زوجته الناشز (ر : تأديب / ٣) .
٣ - خلع المرأة الناشز (ر : خلع / ٢) .

نصراني :

انظر (كتابي) .

نصرة :

- تعيين العاقلة على أساس النصرة (ر : عاقلة / ٢) .
- استحقاق الإرث بالنصرة (ر : ارث / ٢ هـ) و (ارث / ٥٧) .

نظر :

- النظر الى المخطوبة (ر : نكاح / ٢ ب) .
- تحريم النظر الى العورة (ر : عورة) .

نعل :

- عدم جواز المسح على النعلين في الوضوء (ر : وضوء / ٦ و) .
- تطهير النعل بالدلك بالأرض (ر : نجاسة / ٣ ب) .
- الصلاة بالنعل (ر : صلاة / ٢٢ آ) .

نفاس :

- ١ - أقل مدة النفاس وأكثرها :

لم نعثر على نص عن عمر يحدد أقل مدة النفاس ، ولكنه يذهب الى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً^(١) قال عمر تنتظر البكر إذا ولدت وتطول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل^(٢) .

- ٢ - ما يحرم على النساء :

يحرم على النساء ما يحرم على الحائض (ر : حيض / ٢) .

نفاق :

الاستعانة بالمنافق في الحرب (ر : جهاد / ٧ ح) .

نفقة :

١ - النفقة على النفس :

الأصل أن نفقة كل انسان في ماله إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال كانت نفقته على أقاربه .

١ - النفقة على الأقارب :

أ - ويظهر ان عمر يوجب نفقة الفقير على الذكور الوارثين الموسرين من أقاربه، فقد أجبر رجلا على نفقة ابن أخيه^(١) ؛ وأغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه^(٢) ؛ وأجبر عصابة منفوس - مولود ولد حديثا - على الانفاق عليه ، الرجال دون النساء ، فعن سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصابة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء^(٣) وجاء يتيم الى عمر فقال : انفق عليّ ، قال عمر : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم^(٤) وإنما قال ذلك عمر لأنهم وارثون .

ب - اما مقدار ما يجب على كل واحد من الوارثين النفقة : فإن عمر كان يذهب الى ان النفقة توزع على من تجب عليهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة ، لا يقدر نصيب كل واحد منهم من ميراثه من هذا الفقير فيما لو مات ، فقد روى عبد الرزاق ان عمر ابن الخطاب وقف بني عم المنفوس بالنفقة عليه كهيئة العقل^(٥) .

٣ - نفقة من ليس له أقارب :

ومن لا مال له ، وليس له قريب ، كاللقيط مثلا ، أو من كان قريبه فقيراً أيضا فنفقته في بيت مال المسلمين (ر : لقيط / ٣) و (إمارة / ٥ هـ ٤) .

٤ - نفقة الزوجة :

وعلى الزوج ان ينفق على زوجته ، سواء أعاش معها أم سافر عنها . فعن ابن عمر قال : كتب عمر الى أمراء الأجناد : ادعوا فلانا وفلانا . . ناسا انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها ، إما ان يرجعوا الى نسائهم ، وإما أن يبعثوا بنفقتهن اليهن ، وإما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى^(٦) وبذلك يكون للمرأة الحق في محاسبة الزوج بالنفقة الماضية ، فإن امتنع الزوج عن

٥٨٩/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٦/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٦/١

(٥) عبد الرزاق ٥٩/٧

(٦) المحلى ٩٣/١٠ والمغني ٥٧٣/٧ وابن أبي شيبة

٢٥٣/١ ب وسنن البيهقي ٤٦٩/٧

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ ب وعبد الرزاق ٦٠/٧

(٢) عبد الرزاق ٦٠/٧ وسنن البيهقي ١٧٩/٧

(٣) عبد الرزاق ٥٩/٧ وسنن البيهقي

٤٧٨/٧ والمحلى ١٧١/٨ و ٤٠/٩

و ١٠٢/١٠ والأموال ٢٤٠ والمغني

الانفاق فالزوجة بالخيار إن شاءت بقيت على نكاحها ، وإن شاءت طلبت التفريق (ر : طلاق / ١١ ح) .

أما إن أعسر الزوج بالنفقة فقد ذكر ابن حزم في المحلى انه صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج^(١) .

٥ - نفقة المعتدة :

المعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة ، أو معتدة من طلاق

أ - نفقة المعتدة من الوفاة: المعتدة من الوفاة لا نفقة لها ان لم تكن حاملا بالاجماع ، لأن حبسها لحق الشرع وليس لحق الزوج ، فإن كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها .

ب - اما المعتدة من الطلاق : فانها تستحق النفقة ، حاملا كانت أو حائلا ، أما الحامل فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . وأما الحائلا : فلأن احتباسها لحق الزوج لمعرفة براءة رحمها من ولده وهي تستحق النفقة ، سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيًا ، أم بائنا بينونة صغرى أم بائنا بينونة كبرى ، ولما حدثت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب : ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها السكنى ولا النفقة قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة^(٢) ، لا نجيز قول المرأة في دين الله ، لها السكنى والنفقة^(٣) .

وعن ابي اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم - في الكوفة - ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: إن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال : ويحك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى هل حفظت ام نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٤) .

٦ - نفقة العبد :

وتجب نفقة العبد على سيده ، وقد أغرم عمرُ حاطبُ بن ابي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي سرقها عبده ، لأن سبب سرقته هو تقصير حاطب في الانفاق عليهم (ر : سرقة / ٣) وهذا يعني أن نفقة العبد على سيده .

(١) المحلى ٩٤ / ١٠ واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ١٩٦

(٢) سنن البيهقي ٤٧٥ / ٧ وشرح معاني الآثار ٦٧ / ٣ (٣) ابن ابي شيبة ٢٤٧ / ١ ب

والمحلى ٢٨٨ / ١٠ و٣٠٠ والمغني ٦٠٦ / ٧ و٥٢٩ (٤) المحلى ٢٩٦ / ١٠

٧ - نفقة الأمير (ر: إمارة / ٥ ط).

نفل:

١ - تعريف:

النفل : هو ما زاد على الفرض .

٢ - أنواع النفل:

- التنفيل في المعركة (ر: تنفيل).

- نوافل الصلاة (ر: صلاة / ٢٠) وأداؤها في السفر (ر: سفر / ١٠ هـ).

- نافلة الصيام (ر: صيام / ٣ ب) وصيام المرأة اياها بغير اذن زوجها (ر: صيام / ٢ د).

نفي:

١ - تعريف:

النفي هو فرض الإقامة الجبرية على إنسان معين في بلد معين غير بلده عقوبة له على ذنب ارتكبه .

٢ - أخذ عمر به:

كان عمر كثيرا ما ينفي من يرى المصلحة في نفيهم ، وقد نفى من المدينة الى البصرة ، ومن المدينة الى خيبر^(١) وغرب الى غيرهما .

٣ - أنواع النفي:

والنفي على نوعين:

أ- النفي في الحد: لم يشرع النفي حدا إلا في زنا غير المحصن ، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب سنة ، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه (ر: زنا / ٥ ب) وفي الحراية (ر: حراية / ٣).

ب - نفي التعزير: كان عمر كثيرا ما يوقع عقوبة التغريب على انسان يرى ان المصلحة في تغريبه (ر: تعزير / ٢ هـ).

نقود:

كانت دنانير هرقل الروم ترد على المسلمين ، كما ترد عليهم دراهم الفرس البغليّة ، فكانوا

(١) عبد الرزاق ٣١٤/٧

يتعاملون بها ، وبقوا كذلك في عهد رسول الله وعهد أبي بكر وصدراً من عهد عمر^(١) ولم يكن للدولة الاسلامية نقد خاص وكان عمر يتضايق من هذه النقود الواردة لما كانت تحمله من الزيوف ، - وهذه الزيوف هي دراهم ضربها العجم فغشوا فيها - ويتطلع الى ضرب نقود خاصة بالدولة الاسلامية ولكن الوسائل لم تسعفه في ذلك ، حتى قال مرة : هممت ان اجعل الدرهم من جلود الابل : فقبل له اذن لا بعير ، فأمسك^(٢) .

ولما استكمل عمر الوسائل ضرب الدرهم على شكل الدراهم الفارسية وميزها عنها بنقش عبارات اسلامية عليها ، فقد نقش على بعضها « الحمد لله » وعلى بعضها « محمد رسول الله » وعلى بعضها « لا إله الا الله وحده » وفي آخر حياته أدخل عليها بعض التعديل في الوزن ، فجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل^(٣) .

نكاح :

سنتحدث في النكاح عن

- | | | |
|---------------------|----------------|----------------------|
| ١ - الحض على الزواج | ٢ - الخطبة | ٣ - الزوج |
| ٤ - الزوجة | ٥ - عقد النكاح | ٦ - العشرة الزوجية . |

١ - الحض على الزواج :

آ - كان عمر كثير الحض على الزواج حتى لفقراء الناس ، وكان يعتقد ان الزواج فيه مفتاح الرزق فكان يقول : ابتغوا الغناء في الباه^(٤) - يعني الزواج - وفي رواية اخرى انه قال : اطلبوا الفضل في الباه ، قال وتلا عمر قوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾^(٥) وكان إذا رأى رجلاً عزباً أبه ، ورماه بألفاظ تثير حفيظته ليسرع الى الزواج ، فقد رأى أبا الزوائد وقد تقدمت به السن ولم يتزوج فقال له عمر : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور^(٦) .

ب - ولكنه بقدر ما يحض عليه في الاحوال العادية بقدر ما يمنع منه في حالات العسرة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر كان لا يميز النكاح في عام سنة^(٧) أي في عام المجاعة .

٢ - الخطبة :

آ - كان عمر رضي الله عنه يأمر بابرار الصبايا الصغيرات اللاتي لم يبلغن أمام الأقارب

(١) النقود للبلاذري ص ١٠ (٥) عبد الرزاق ١٧١/٦ و ١٧٣
 (٢) النقود للبلاذري ص ١٨ (٦) المحلى ٤٤٠/٩ والمغني ٤٤٦/٦
 (٣) انظر: النقود الاسلامية القديمة للمقريزي ص ٣١ (٧) ابن أبي شيبة ٢٣١/١ وعبد الرزاق ١٥٢/٦
 (٤) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب ١٥٤

الرجال ليتعرفوا عليهن ، لعل أحدا منهم يرغب في خطبتهن ، أو يدل عليها من يرغب في خطبتهن ، فيقول : ابرزوا الجوارى التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها^(١).

ب - النظر إلى المخطوبة : وكان عمر يميز للخطيب أن ينظر إلى المخطوبة ، بنية الخطبة ، فقد خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر علي منها صغراً ، فقالوا لعمر : إنما ردك ، فعاوده : فقال : نرسل بها إليك فتتظر إليها ، فرضيها ، فكشف عن ساقها ، وفي رواية فهازحها ، فقالت له : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي فيه عينيك ، فأعجب عمر ذلك فتزوجها^(٢).

ح - خطبة ولي المرأة الزوج : جرت العادة أن يخاطب الرجل المرأة ، ولكن لا بأس ان تخاطب المرأة الرجل الصالح الذي تتوسم فيه الخير والصلاح ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب لما تأممت ابنته حفصة من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة ابنة عمر ، قال ، فقلت : إن شئت انكحتك حفصة ، قال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ابنة عمر ، قال : فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئاً . قال عمر : قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها ، فلم أكن أفشي سر رسول الله ، ولو تركها رسول الله قبلتها^(٣).

د - الخطبة على الخطبة : إن خطب رجل امرأة فسكنت إليه ، أو أجابته إلى ذلك ، أو أذنت لوليها في إجابته أو تزويجه ، فيحرم على رجل آخر خطبتها إلا ان يترك الخاطب الأول أو يأذن له في ذلك ، بذلك وردت السنة عن رسول الله ﷺ .

أما إن خطبها فردته ، أو لم تسكن إليه ، فيجوز لغيره أن يخاطب على خطبته ، لما روي في الصحيح ان فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان معاوية وأبا الجهم خطبها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامة بن زيد؛ وذكر ابن عبد البر أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر ، فدخل على المرأة وهي جالسة في

(٣) مسند أبي بكر برقم ٧

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٥٦

(٢) المغني ٦ / ٥٥٤ وابن أبي شيبة ١ / ٢٢٧

بيتها فقال عمر : ان جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد شباب اهل المشرق ،
ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش ، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم ،
وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة السترف قالت : أجاد أمير المؤمنين ؟ فقال نعم ،
فقالت : قد انكحت أمير المؤمنين فأنكحوه^(١) .

هـ - الصفات التي يرغب توفرها في المخطوبة (ر: نكاح / ٤ ب).

٣ - الزوج :

أ - الزوج إما أن يكون حراً أو عبداً :

فإن كان حراً : جاز له أن يجمع في عصمته من النساء أربعاً لقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقد قدم هانئ بن قبيصة المدينة فنزل على
ابن عوف وتحتته أربع نسوة نصرانيات ، فأسلم ، فأقرهن عمر رضي الله عنه^(٢) .

وإن كان عبداً : لم يجز له أن يجمع في عصمته من النساء أكثر من اثنتين ، قال عمر
ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين^(٣) وعن ابن جريج قال : أخبرت ان عمر بن
الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين^(٤) .

ب - ما يشترط في الزوج : يشترط في الزوج شروط ، إذا فقد شرط منها اعتبر النكاح باطلاً ،
وهذه الشروط هي :

(١) الإسلام ان كانت الزوجة مسلمة ، فقد اتفقت الرواية عن عمر رضي الله عنه أنه
لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ابتداء ، وقد قال عمر : ينكح المسلم
النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة^(٥) وزوج حنظلة بن بشر ابنته وهي مسلمة
من ابن أخ له نصراني ، فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فأخبره ،
فكتب عمر في ذلك : إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم
ففرق بينهما ، وتزوجها عوف بن القعقاع^(٦) .

- أما ان تزوج الكافر الكافرة ، ثم أسلمت هي ولم يسلم هو فقد اختلفت الرواية
عن عمر في ذلك . ففي رواية انها تقر عنده ؛ وفي رواية ثانية تحير فإن شاءت
أقامت عنده وإن شاءت فارقته ، وفي رواية ثالثة : يفرق بينهما وقد بينا ذلك في
(طلاق / ١٢ ب) .

(٥) سنن البيهقي ١٧٢/٧ وعبد الرزاق ١٧٦/٧

و ١٠٦/٩ .

(٦) المحلى ٣١٣/٧

(١) المغني ٦٠٥/٦

(٢) سنن البيهقي ١٩٠/٧

(٣) سنن البيهقي ١٥٨/٧

(٤) المحلى ٤٤٤/٩ والمغني ٥٤٠/٦

(٢) ألا يكون الزوج مملوكاً للزوجة : فقد جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدري، أردت عتق عبدي وأتزوجه؟ فهو أهون علي مؤونة من غيره فقال: إيت عمر فسليه، فسألت عمر فضرها عمر - أحسبه قال - حتى قشعت بيولها ثم قال: لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها^(١). وانظر (تسري / ٢).

(٣) أن يكون غير محرم بحج ولا بعمره (ر: حج / ٦ د ٣).

(٤) ألا يكون محرماً على المرأة وستتكلّم عن المحارم عند حديثنا عن الزوجة (ر: نكاح / ٤ أ).

ح- ويستحسن في الزوج توفر الصفات التالية:

(١) أن يكون كفاءً للمرأة : أعني أن لا يكون الزوج أدنى حالاً من المرأة، فعن عمر أنه قال: لأمنع: فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء^(٢) وقال عمر: يتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها^(٣) وكان يقول: ما في من أمر الجاهلية إلا اني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت^(٤).

(٢) جمال الصورة : قال عمر: يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح، إنهن يجبن ما تحبون^(٥) وفي رواية: لا تكرهوا فتياتكم على الذميمة من الرجال فإنهن يجبن من ذلك ما تحبون^(٦).

(٣) الخلو من الأمراض والعاهات المضرة بالزوجة كالجنون والعتة والعقم والعتة والخصاء ونحو ذلك، فإن كان في الزوج شيء من ذلك فعليه أن يعلم الزوجة قبل العقد، فإن لم يعلمها به كان لها خيار فسخ النكاح (ر: طلاق / ١١ آ حوز).

(٤) العفة عن الزنا: قال عمر: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك، فقد يقبل الله منه إذا تاب^(٧).

٤ - الزوجة :

أ- يشترط في الزوجة حتى يحل نكاحها ان تكون غير محرمة عليه، والمحرّمات على نوعين محرّمات حرمة دائمة ومحرّمات حرمة مؤقتة :

- | | |
|---|--|
| (١) عبد الرزاق ٧ / ٢١١ | (٤) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٨ و ٢٢٣ وعبد الرزاق ٦ / ١٥٢ |
| (٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٣ وسنن البيهقي ٧ / ١٣٣ | (٥) عبد الرزاق ٦ / ١٥٨ |
| وعبد الرزاق ٦ / ١٥٤ والمغني ٦ / ٤٨٠ | (٦) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٢ ب و ٢٥٨ |
| (٣) عبد الرزاق ٧ / ١٧٦ و ١٧٧ و ٩ / ١٠٦ | (٧) المحلى ٩ / ٤٧٥ |

(١) أما المحرمات حرمة دائمة فهن على ثلاثة أصناف :

(أ) الصنف الأول: محرمات بالنسب، وهو أصل الانسان وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن سفل، والطبقة الأولى فقط من فرع جده، وقد ذكرت ذلك آية سورة النساء وانعقد الاجماع على هذا. فعن بجالة التميمي قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة «...» وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس^(١) وكان المجوس يستحلون نكاح أخواتهم وعماتهم ونحو ذلك من محارمهم، وإذا كان عمر قد أمضى هذا في المجوس، فلأنه شريعة المسلمين، والمجوس ليسوا بأهل الكتاب.

(ب) الصنف الثاني: المحرمات بالرضاع (ر: رضاع).

(ج) الصنف الثالث: المحرمات بالمصاهرة.

- ما تثبت به حرمة المصاهرة:

كان عمر يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء، وباللمس بشهوة وبالنظر بشهوة إلى ما خفي منها أيضاً، فقد جرد عمر جارية له، فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له، فقال له: انها لا تحل لك^(٢) وإنما حرمت على ابنه لهذا التجريد الذي حصل من عمر رضي الله عنه.

- المحرمات بالمصاهرة.

ذكر الله تعالى الحرمات بالمصاهرة في قوله جل شأنه في سورة النساء ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ومن هنا يتبين معنا أن اللاتي يحرمن بالمصاهرة حرمة دائمة هن:

● أصل الزوجة وإن علا، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

وكان عمر يذهب الى أن أصل الزوجة يحرم بمجرد العقد على الزوجة، دخل بها الزوج أو لم يدخل، لأن الله تعالى لم يقيد التحريم بالدخول فقال ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وقد سأل رجل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله فقال: فرّق

البيهقي ١٦٢/٧ والمحل ٥٢٥/٩ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٣

(١) الأموال ٣١ وعبد الرزاق ٤٩/٦ والمحل

٣٤٨/٧ و ٤٢٥/٩ والمغني ٦/٦٣٨

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٨٠ والموطأ ٢/٥٣٩ وسنن

بينهما، قال: انها قد ولدت، قال: وان ولدت عشراً، ففرق بينهما^(١).

● وفرعها وإن نزل إن ساهم الزوج في تربيتهم وعاشوا معه في حجره لقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢) فإن لم يعيشوا معه في حجره حل له نكاح الأنثى منهن سواء كانت بنت الزوجة أو بنت ابنتها، فعن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معبد - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه أو جدّه نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبها ما شاء الله عز وجل، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا؛ وكبرت، واستغنيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال لا والله إلا ان تنكحني ابنتك قال: فطلقها وانكح ابنته، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجنّت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت له: استفت لي عمر بن الخطاب، فقال لتجيء معي، فأدخلني على عمر، فقضت عليه الخبر فقال عمر؟ لا بأس بذلك، واذهب فسل فلاناً ثم تعال واخبرني، قال: ولا أراه إلا علياً، قال فسألته فقال: لا بأس^(٣).

ولا يثبت تحريم فرع الزوجة إلا بالدخول بالزوجة، ولا يعني عمر بالدخول الوطء، بل يكفي فيه اللمس بشهوة والنظر بعد التجريد كما تقدم.

● وزوجة الابن، وزوجة الأب، محرّمٌ بمجرد العقد عليهن لأن الله تعالى لم يقيد التحريم الوارد في الآية الكريمة بالدخول.

(٢) وأما المحرمات حرمة مؤقتة فهن اللائي حرمن لسبب عارض فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة وحل نكاحهن ونذكر من هؤلاء:

(أ) يحرم نكاح ما زاد على أربع للحر، لقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وما زاد على اثنتين للبعد (ر: نكاح / ٣ آ).

(ب) ويحرم على الرجل الجمع بين امرأتين الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى كالجمع بين الأختين، وبين امرأة وعمتها وخالتها، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقد جمع همام بن عمير - وهو رجل من بني تيم الله - بين أختين في الجاهلية، فلم يفارق واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، فرفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال: اختر إحداهما - والله إن قربت الأخرى لأضربن رأسك^(٤).

(٣) المحلى ٩ / ٥٣٠ وعبد الرزاق ٦ / ٢٧٩

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٤ ب.

(١) سنن البيهقي ٧ / ١٥٩

(٢) المغني ٦ / ٥٦٩

- (ج) ويحرم نكاح المعتدة ما دامت في العدة، فإن وقع فإنه يفرق بينها (ر: عدة/٩ د) وتعزر (ر: تعزير/٦).
- (د) ويحرم نكاح المتزوجة من النساء ما دامت في عصمة زوجها، فإن طلقها أو مات عنها ومضت عدتها جاز نكاحها.
- (هـ) ويحرم على من طلق زوجته ثلاثاً أن يعود إلى نكاحها قبل أن تنكح زوجاً غيره (ر: طلاق/١٨).
- (و) ويحرم نكاح المشركات حتى يؤمن - والمشركات هن ما عدا اليهود والنصارى - لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾.
- (ز) ويحرم نكاح الأمة الكتابية حتى تؤمن، قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر بن الخطاب في ذلك: وليس للعبد وان كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية لأن الله تعالى يقول ﴿مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).
- (ح) ويحرم نكاح الأمة مع الحرة فقد كتب يعلى بن أمية الى عمر في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان، فكتب إليه عمر: فرق بينه وبين الأمتين^(٢).
- (ط) ويحرم نكاح الزانية حتى تتوب: فإن تاب حل نكاحها، فقد حدث أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته. فقالت: إني أخشى ان أفضحك إني قد بغيت، فأق عمر فقال: أليس قد تابت؟ قال: نعم: قال فزوجها^(٣)، وعن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب الى رجل ابنة له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيت فيها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً، قال فزوجها ولا تُخبر^(٤)؛ وفجرت جارية فأقيم عليها الحد ثم تابت وحسنت توبتها وحالها، فكانت تحطب الى عمها فيكره أن يزوجه إلا حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يُفشي ذلك عليها فذكر أمرها لعمر فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحاً فتيانكم^(٥).
- فقد أجاز عمر زواجها عندما علم أنها قد تابت؛ ولا فرق بين ان يكون الذي يريد نكاحها هو الذي زنا بها أو غيره، وقد رأينا في الحوادث الماضية أن الذي يريد الزواج من الزانية الثابتة هو غير الذي زنى بها، ومن ذلك أيضاً: ان رجلاً خطب الى رجل أخته، فذكر انها كانت قد أحدثت، فبلغ ذلك عمر فضربه، أو كاد ان يضربه ثم قال ما لك وللخب^(٦).

(١) المغني ٦/٥٩٦ وتفسير القرطبي ٥/١٤٠
 (٢) المحلى ٩/٤٤١
 (٣) سنن البيهقي ٧/١٥٥
 (٤) عبد الرزاق ٦/٢٤٦
 (٥) سنن البيهقي ٧/١٥٥
 (٦) الموطأ ٢/٥٤٧ والمحلى ١٠/٢٨
 (٣) ابن أبي شيبة ٢/٢٢١

وكان يحرص كل الحرص على أن يزوج المتزائين بعضهما ، فقد حدث أن كان أبو بكر وعمر يجلسان في المسجد إذ جاء رجل فلاث على أبي بكر لوثا من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر قم فانظر في شأنه ، فإن له شأنًا ، فقام إليه عمر فقال له : ان ضيفاً زارني فزني بابنتي ، فضرب عمر في صدره وقال : قبحك الله ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج احدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً^(١) ، كان ذلك بحضور عمر فلم يعترض على ذلك ، وقد اخذ عمر ذلك درساً من أبي بكر ، وكان حريصاً على تطبيقه ، فنذكر انه تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره . ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها الحمل ، فسئلت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر فاعترفاً ، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام^(٢) .

ب - ما يستحب في الزوجة: وكان عمر يستحب في الزوجة أن تكون:

(١) مسلمة ، ورغم ان عمر كان يرى صحة نكاح أهل الكتاب - اليهود والنصارى - إلا أنه كان يكره هذا النكاح لأمرين الأول : لأن الأولاد سيتأثرون بدين أمهم ، ولذلك اعتبر عمر هذه المرأة الكتابية جمة ، من الخطر الفادح أن يضمها بيت ، لاحتمال إشاعة الحريق فيه ، فقد تزوج حذيفة يهودية زمن عمر ، فقال له عمر : طلقها فانها جمة ، قال حذيفة أحرام؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى اذا كان بعد ذلك طلقها^(٣) فقيل له : ألا طلقته حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي^(٤) . والثاني : لأن في ذلك كساداً للنساء المسلمات ، وترويجاً لنساء أهل الكتاب . وقد ورد في بعض روايات أثر حذيفة أن عمر قال لحذيفة معللاً طلبه طلاقها : إنني أخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات^(٥) .

وتتأكد هذه الكراهة إذا كان الزوج سيذاً في قومه أو مسئولاً في الدولة ، خشية تأثيرها عليه ، فإن للنساء في الرجال سحراً . أو تسريبها بعض الأخبار لأهل دينها ، ويؤخذ هذا من قول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه : طلقها ، فقال له حذيفة : لم؟ أحرام هي؟ فقال له عمر : لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارقها^(٦) .

(٢) حرة : وقد كان عمر يكره نكاح الأمة لما في ذلك من إرقاق اولاده الذين ستلدهم هذه

(٣) عبد الرزاق ١٧٦/٧

(١) المحلى ٤٧٦/٩

(٤) المغني ٥٩/٦

(٢) المحلى ٢٨/١٠ وابن أبي شيبة ٢١٩/٢

(٥) سنن البيهقي ١٧٢/٧ وسنن سعيد بن

وفيه رباح بن وهب ، وعبد الرزاق ، وفيه

منصور ١٨٢/٣

أن وهب بن رباح تزوج امرأة . . . وسنن

(٦) سنن سعيد بن منصور ١٨٢/٣

البيهقي ١٥٥/٧ والمغني ٦٠٢/٦

الامة ، ولأنها مضطرة للخروج نهاراً لخدمة سيدها والعودة الى زوجها ليلا ، ولذلك كان عمر يقول: اذا نكح العبد الحرة فقد اعتق نصفه ، واذا نكح الحر الامة فقد أرق نصفه^(١) وكان ينهى ان يتزوج العربي - اي الحر - الامة^(٢) فإن تزوج امرأة على انها حرة ، فولدت له أولادا ، ثم ظهر أنها أمة مستحقة للغير ، فإنه يفدي أولاده ويكونون أحرارا، ويرجع بما غرمه من الفداء على من غره (ر : استحقاق / ٢) .

(٣) بكرأ ، فكان عمر يقول عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها ، وأفتح أرخاماً وأرضى باليسير^(٣) .

(٤) ولوداً: فقد كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، فطلقها تطلقاً واحدة ثم تزوجها عمر بعده ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها عمر قبل ان يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساء بالميراث ، وكان بينه وبينها قرابة^(٤) .

(٥) سالمة من العاهات البدنية المضرة بالزوج والأمراض السارية: فإن خطب امرأة وفيها شيء من ذلك فان على الولي ان يخبره به ، فان لم يخبره وتم الزواج ودخل بها ثم اطلع على ما فيها كان له الحق ان يطلقها ويرجع بالمهر على من غره ، قال عمر : اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو مرض أو قرآن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي^(٥) .

ولا يعتبر زنا المرأة عيباً على الولي ان يخبر به الخاطب إن تبعته توبة ، فعن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب الى رجل ابنته له وكانت قد أحدثت له ، فجاء الى عمر فذكر ذلك له فقال عمر ما رأيت منها؟ قال : ما رأيت إلا خيراً ، قال : فزوجها ولا تخبر^(٦) ؛ وفجرت جارية فأقيم عليها الحد ثم أنهم اقبلوا مهاجرين فتابت وحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب الى عمها فيكره أن يزوجه حتى تخبر ما كان من أمرها . وجعل يكره ان يُفشي ذلك عليها ، فذكر أمرها لعمر فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم^(٧) .

(٦) ان تكون ذات تقوى ودين ومن بيت تقوى ودين ، وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم

(٥) سنن البيهقي ٢١٥/٧ و١٣٥ والمحل ١١٠/١٠

١١٢ وعبد الرزاق ٢٤٤/٦ وابن أبي شيبة

٢١٢/١ ب والمغنى ٦٥٦/٦

(٦) عبد الرزاق ٢٤٦/٦

(٧) سنن البيهقي ١٥٥/٧

(١) عبد الرزاق ٢٦٨/٧ وابن أبي شيبة

٢٠٩/١ وتفسير القرطبي ١٤٧/٥

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ وعبد الرزاق ١٦٠/٦

(٤) عبد الرزاق ٣٤٧/٦

بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجوارى ، فجاء الى أصحابه ، فدعوا له بالبركة ، فقال ؛ إني لم أتزوج من نشاطي ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن كل سب ونسب منقطع يوم القيامة ، إلا سبسي ونسبي) ، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله سب ونسب^(١) .

(٧) ألا تكون صغيرة : صحيح ان عمر تزوج أم كلثوم وهي صغيرة ، وهذا يدل على ان نكاح الصغيرات جائز^(٢) إلا أنه شعر انها لا تليق به ، وإنه لولا حبه أن يكون متصل النسب برسول الله ﷺ لما أقدم على هذا الزواج .

٥ - عقد النكاح :

لا بد أن يتوفر في عقد النكاح : الصيغة ، ويدخل فيها ما يشترطه العاقدان من الشروط ، والعاقدان ، والشهود أو الأشهار ، والمهر ، وستكلم عن كل منها فيما يلي :

أ - الصيغة :

(١) انعقد النكاح بلفظ النكاح إذا تلاقى فيه الإيجاب والقبول بصيغة تدل على التنجيز ، فقد خطب إلى عمر مولاة له ، فما زاد على أن قال أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٣) .

(٢) ومتى صدرت الصيغة من أهلها وصادفت محلها انعقد النكاح ، سواء كان العاقد جاداً أو هازلاً قال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر^(٤) وقال ثلاث اللالع فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق^(٥) .

(٣) وقد يشترط في العقد بعض الشروط ، وعندئذ تكون هذه الشروط على انواع : النوع الأول : شروط يقتضيها العقد وتلائمه كاشتراط ان يكون المهر متاعاً معيناً ، وان يكون نصفه معجلاً ونصفه مؤجلاً ، وكل شرط يرد على المهر ، وهذه شروط يصح معها العقد ويلزم الشرط .

النوع الثاني : شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه . وعندئذ يصح العقد ويبطل الشرط كاشتراط أن يكون النكاح لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها ، فإن العقد انعقد

- | | |
|---|--|
| (١) عبد الرزاق ١٦٢/٦ وقد أولد عمر منها | ١٦٢ / ٦ والمغني ٤٨٧ / ٦ و ٥٥٤ |
| ابنه زيد فسمه عبد الملك بن مروان لما قيل له : هذا ابن علي وعمر ، فخاف على ملكه منه - ر : عبد الرزاق ١٦٤ / ٦ - | (٣) المغني ٥٣٧ / ٦ |
| (٢) انظر ابن أبي شيبة ٢٢٧ / ١ وعبد الرزاق | (٤) المغني ٥٣٥ / ٦ و ١٣٥ / ٧ وابن أبي شيبة ٢٤٤ / ١ |
| | (٥) عبد الرزاق ١٣٤ / ٦ |

صحيحاً دائماً ويبطل شرط التحليل، (ر: طلاق/١٨) و(زنا/٢ ب ٤) واشترط ان يكون النكاح إلى أجل وهو ما يسمى بنكاح المتعة (ر: متعة/٢) ومن هذا النوع من الشروط: اشتراطها ألا ينكح عليها، ولا يتسرى، وألا ينفق على ضررتها وألا يقسم لها، وأن يطلق ضررتها، ونحو ذلك فعن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى، فبلغ ذلك عمر فقال: عزمت عليك إلا نكحت غيرها وتسريت^(١).

وقد اختلفت الرواية عن عمر فيما إذا شرط لها ألا يخرجها من بيتها، وأن لا تسافر معه، ففي رواية انه اعتبر ذلك شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولذلك لم يوجب الوفاء به، فقد تزوج رجل في عهد عمر امرأة وشرط لها ان لا يخرجها، فوضع عنه عمر الشرط وقال: المرأة مع زوجها^(٢) وتزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا ينكح عليها وان لا يتسرى ولا ينقلها الى اهله، فبلغ ذلك عمر فقال عزمت عليك الا نكحت عليها، وتسريت، وخرجت الى أهلك^(٣) وفي رواية اخرى عنه انه اعتبر ذلك شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه، ولذلك أوجب الوفاء بهذا العهد، فعن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب وقد اختصم اليه في امرأة شرط لها زوجها ألا يخرجها من دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: لئن كان هذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقت، فقال عمر المسلمون عند مشارطهم، وفي رواية قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط^(٤).

ب - العاقدان: يتولى عقد النكاح:

(١) الزوج أو وكيله، ولا يشترط فيه موافقة ولي الزوج على النكاح إلا إذا كان الزوج عبداً، فإذا نكح العبد بغير إذن مولاه فقد أثم عند الله تعالى ولم يصح عقد الزواج، وعلى سيده أو القاضي أن يفرق بينهما، ولها المهر بما استحلت منها إن دخل بها، وان لم يدخل فلا شيء لها، قال عمر: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج - أي العبد^(٥) - وقال: ان تزوج العبد بغير اذن مولاه وساق صداقاً فان كان دخل بها فلها الصداق، وان لم يدخل بها أخذ المولى الصداق^(٦).

(١) عبد الرزاق ٦/٢٢٧ والمغني ٦/٥٤٩ والبخاري تعليقاً في النكاح باب

الشروط في النكاح، والترمذي تعليقاً برقم

١١٢٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/١٦٩

(٥) عبد الرزاق ٧/٢٤١ و٢٤٢ وتفسير القرطبي

٥/١٤٢ والمحل ٩/٤٦٧

(٦) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠

(١) عبد الرزاق ٦/٢٢٧

(٢) سنن البيهقي ٧/٢٤٩ والمحل ٩/٥١٧

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٢٧

(٤) عبد الرزاق ٦/٢٢٧ وابن أبي شيبة

١/٢١٤ ب وسنن البيهقي ٧/٢٤٩

وفتح الباري ١١/١٢٤ والمحل ٩/٥١٧

(٢) ولي الزوجة : يشترط لصحة عقد النكاح رضی الزوجة، وإذن وليها، ومباشرة الولي العقد.

(أ) أما رضی الزوجة : فإن الزوجة إن كانت ثيباً فلا بد لها من التصريح بهذا الرضى ، ولا يكفي سكوتها، لأنها لا تخلج عادة من هذا التصريح - فقد آمت امرأة بالمدينة، فلقى عمر وليها فقال: اذكرني لها، فلما راث عليه - أي أبطاً - دخل عليها وعندها وليها، فقال عمر: لا أدري أذكر هذا لك شيئاً؟ قالت: نعم، ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر، ولكن مره فليتكحني فلاناً، فقال وليها: لا والله لا أفعل، فقال عمر: ولم؟ قال: لأنك ذكرتها، وذكرها فلان وفلان، فلا أعلم بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها، فأبت إلا فلاناً، فقال عمر: إني أعزم عليك لما نكحتها إياه، إن لم تعلم عليه خربة في دينه^(١).

- وإن كانت الزوجة بكرةً بالغة يعتبر سكوتها حين استئذانها رضی منها بالزواج قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها ان تسكت^(٢).

- وإن كانت الزوجة صغيرة دون البلوغ جاز لوليها ان يزوجهها بغير استئذانها، لأنها لا تستطيع أن تقدر مصلحتها حق قدرها، قال الشافعي: زوج علي عمر أم كلثوم بغير أمرها، وذلك أن عمر خطب الى علي أم كلثوم فقال له علي أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله سبب ونسب، فقال علي لحسن وحسين: زوجا عمكما فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي مغضباً فأمسك الحسن بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، فزوجاه^(٣).

(ب) وأما اذن وليها: فاننا سنتحدث فيه عن اذن الولي بالنكاح، ثم عن تولية عقد النكاح.

- أما اذن الولي: فقد قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان^(٤) وقال: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل^(٥).

وكتب إلى عمر في امرأة تزوجت بغير اذن وليها فقال: تجلد مئة، وكتب إلى

(٤) الموطأ ٢/٥٢٥ وسنن البيهقي ٧/١١١ وابن أبي

شيبه ١/٢٠٧ والمحل ٩/٤٥٤

(٥) سنن البيهقي ٧/١١١

(١) عبد الرزاق ٦/١٥١

(٢) ابن أبي شيبه ١/٢٠٨ ب والمحل ٩/٤٧١

وعبد الرزاق ٦/١٤٥

(٣) سنن البيهقي ٧/١١٤

الامصار: أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فهي بمنزلة الزانية^(١)؛ ورد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها^(٢)؛ وأتى بامرأة قد حملت فقالت: تزوجني، وقال الرجل إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما، ودرأ عنها الحد وقال: لا نكاح إلا بولي^(٣)، وعن عكرمة بن خالد: أن الطريق جمعت ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي، فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها^(٤).

وقد يجعل الولي هذا الاذن لغيره، رجلاً كان ذلك الغير أو امرأة، وقد ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته، نكاحهن، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج^(٥).

- أما تولي الولي عقد النكاح: فإن الولي بعد أن يأذن في النكاح فقد يتولى هو عقد النكاح بنفسه، وقد يوكل به غيره من الرجال، وقد يفوض بالإذن بالنكاح وبالعقد رجلاً يختاره وقد ترك رجل من العرب ابنته عند عمر وقال: إذا وجدت لها كفوءاً فزوجها إياه ولو بشراك نعله، فزوجها عمر من عثمان رضي الله عنه، فهي أم عمرو بن عثمان^(٦).

ولكن هل يجوز للمرأة ان تباشر عقد النكاح أصالة عن نفسها - بعد الحصول على إذن الولي بالنكاح - ونيابة عن غيرها؟

هذا ما لم نعر على نص عليه عن عمر، ولكن طالما ان عمر قد أجاز شهادة النساء في النكاح (ر: شهادة / ١ و ٢) فمن المناسب ان يميز النكاح إذا باشرته المرأة. اما ما رواه الامام عبد الرزاق في مصنفه من أن عمر ولي ابنته حفصة ماله ونكاح بناته، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج، فلأن حفصة هي أم المؤمنين، وقد فرض الله على أمهات المؤمنين من الحجاب ما لم يفرضه على غيرهن، فهن ممنوعات من أن تبدوا أشخاصهن.

ح - الشهود: عقد النكاح عقد ليس كبقية العقود لما يترتب عليه من الآثار الهامة، ولذلك اشترط فيه الإشهاد قال عمر: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٧). وتجاوز فيه شهادة النساء مع الرجال، وشهادة النساء وحدهن (ر: شهادة / ١ و ٢).

(٤) عبد الرزاق ١٩٧/٦ وابن أبي شيبة ٢٠٧/١

و ١٣٣/٢ والمحل ٤٥٤/٩ والمغني ٤٤٩/٦

(٥) عبد الرزاق ٢٠٠/٦

(٦) المغني ٤٦٣/٦

(٧) المغني ٦٤١/٦

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب

(٢) المحل ٤٥٤/٩ وابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب

وعبد الرزاق ١٩٧/٦ وسنن البيهقي

١١١/٧

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب

د - المهر:

(١) تعريفه: المهر هو العوض المسمى في عقد النكاح.

ويشترط في المهر أن يكون مالاً، أو ما يقوم بمال كالمنفعة، كما إذا تزوجها على أن يكون مهرها رعاية غنمها سنة كاملة، أو إدارة مصنعها شهراً أو نحو ذلك، فإن لم يكن مقوماً بمال لم يصح، ولذلك لم يصح نكاح الشغار، وهو: أن يزوج الرجل أخته لفلان على أن يزوجه ابنته، وتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى، فإن وقع هذا وقع باطلاً لأن الحر لا يقوم بمال، وقد فرق عمر رضي الله عنه بين الزوجين في نكاح الشغار^(١).

- ويشمل المهر كل ما سمي الزوج للزوجة وما اشترط وليها لنفسه قبل النكاح، فقد قضى عمر في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه، فقضى عمر أنه من صداقها^(٢).

(٢) من يستحق المهر: الزوجة إما ان تكون حرة أو أمة.

فان كانت حرة فمهرها لها، وقد رأينا كيف ان عمر قضى للمرأة بالمهر الذي قبضه من الزوج وبما سماه لنفسه قبل العقد.

وإن كانت أمة فمهرها لسيدها، لأن العبد لا يملك.

(٣) متى تستحق المهر:

(أ) حتى تستحق المرأة المهر لا بد أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان النكاح باطلاً فلا تستحق شيئاً من المهر^(٣) قال عمر: ان كان النكاح حرام فالصداق حرام^(٤).

(ب) المهر إما أن تتم تسميته في العقد أو لا يسمى في العقد:

- فإن كان مسمى في العقد فإن المرأة تستحقه كاملاً بالدخول بها، وبالخلوة، إذا كانا بعد العقد، وقد قضى عمر في امرأة إذا تزوجها الرجل، انه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق^(٥) وقال: إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً وكشف خماراً فقد وجب الصداق^(٦)؛ وقال: فما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم، لها الصداق كاملاً والعدة كاملة^(٧)؛ وتزوج رجل جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها محلية ليس عندها أحد من

(١) المغني ٦/٦٤١ وابن أبي شيبة ١/٢١٨ وعبد الرزاق

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٥٨ و٢٨٥/٢٨٧ والمحلى ٩/٤٨٣

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٧

(٤) عبد الرزاق ٦/٢٨٨

(٥) المغني ٦/٦٤١

(٦) عبد الرزاق ٦/٢٥٨

(٧) المحلى ٣/٢٢١

(٨) المحلى ٩/٤٨٩

(٩) الموطأ ٢/٥٢٨ وسنن البيهقي ٧/٢٢٦

أهلها، فأخذها وعالجها، فمنعت نفسها، فصب الماء ولم يفترعها، فساغ الماء فيها. فاستمر بها الحمل، فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر، فبعث إلى زوجها فسأله، فصدقها، فعند ذلك قال عمر: من أغلق الباب وأرخصي الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة^(١) ولذلك أوجب عمر المهر على العينين عندما تفارقه زوجته^(٢) وأوجبه لمن فسخ نكاحها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة لسبب جنون فيها أو جذام أو برص أو... ويغرم ذلك من غرّ الزوج بها^(٣).

وتستحق المرأة نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة، وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم بقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وإن لم يسم المهر في العقد، أو فوض تحديده إلى المرأة فحددهت بما لا يمكن أدائه أو فوض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده. فإن المرأة تستحق مهر مثلها بالدخول أو بالخلوة. فقد صحب الأشعث بن قيس رجلاً، فرأى امرأته فأعجبته، فتوفي في الطريق، فخطبها الأشعث، فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها، فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم، فقال: احكمي. فقالت احكم فلاناً وفلاناً - رقيق كانوا لأبيه من تلامذه - فقال: احكمي غير هؤلاء، وفي رواية: قال لها: احكمي من مالي - فأبت، فأتى عمر: فقال: يا أمير المؤمنين عجزت، ثلاث مرات - قال: وما ذاك قال عشقت امرأة، فقال: هذا ما لم تملك، قال: ثم تزوجتها على حكمها، ثم طلقها قبل أن تحكم فقال عمر: امرأة من المسلمين^(٤) - يعني أن لها مهر مثلها -.

وقال في الذي يفوض إليه أمر المهر فيموت قبل أن يقرض قال: لها الميراث وليس لها صداق^(٥) ولعل في الرواية سقطاً، أو أن مراد عمر رضي الله عنه ليس لها صداق مسمى، وإنما لها مهر مثلها والله أعلم.

(٤) كراهة المغالاة في المهور: وكان عمر يكره المغالاة في المهور لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج ووقوعهم في مفاتن العزوبة، وقد قال مرة واعظاً ومذكراً: إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله أولاًكم بها، ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية - وهي أربعمائة درهم وثمانون

(١) المحلى ٤٨٥/٩ وتفسير القرطبي ١٠٢/٥ (٤) عبد الرزاق ١٤٠/٦ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧

(٢) المغني ٧٢٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٢٥/١

(٣) الموطأ ٥٢٦/٢ (٥) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ب.

درهماً - وان أحدكم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول: لقد كلفت لك علق القربة^(١).

ولكنه كان لا يجراً على أن يحدد المهور، أو يلزم الناس ذلك فقد قال: خرجت مرة وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٢) لأن الرجل قد يرغب في المرأة ولا سبيل إليها إلا كثرة المهر، وعندئذ يهون المال، وقد رغبت عمر بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة السن طلباً للقرب من رسول الله ﷺ فأصدقها أربعين ألف درهم^(٣).

هـ - إشهار عقد النكاح: وكان عمر يكره نكاح السر - وإن توفر فيه الولي والشاهدان^(٤) ولكنه يراه صحيحاً، وقد أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة - أي ولم يعلم به أحد - فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٥). ويعني بقوله لا أجيزه، أي لا أقر صاحبه عليه، ولا يعني بقوله لا أجيزه: إني لا اعتبره صحيحاً، بدليل أنه لم يفرق بين الرجل وزوجته، ولو اعتبره غير صحيح لفرق بينهما؛ وتزوج رجل امرأة فأسرّ بذلك، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جارها يدخل عليها، فقاذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا الرجل كان يدخل على جارتى، ولا أعلمه تزوجها، فقال له عمر: ما تقول؟ قال: تزوجت المرأة على شيء دون، فأخفيت ذلك، قال: فمن شهدكم؟ قال: استشهدت بعض أهلها، قال: فدرأ الحد عن قاذفه وقال: اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج^(٦).

- ويستحب الغناء في العرس والضرب بالدق (ر: موسيقى).

و - وعقد النكاح عقد خال من الطقوس والتعقيدات وقد أنكح عمر رجلاً وهو يمشي^(٧).

ز - خطبته عقد النكاح: تسن خطبة عقد النكاح، وقد خطب إلى عمر مولاة فما زاد على أن قال: أنكحنك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٨)، ودعي مرة ليزوج فقال: لا تعصفوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فان تنكحوه فالحمد لله، وان رددتموه فسبحان الله^(٩).

٦ - العشرة الزوجية:

آ - على كل من الزوجين أن يشيع السعادة في أرجاء البيت ويدخل السرور الى قلب زوجته

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) سنن البيهقي ٢٣٣/٧ ومسند الإمام أحمد ٤٠/١ | (٥) الموطأ ٢/٥٣٥ وسنن البيهقي ١٢٦/٧ |
| وابن أبي شيبة ٢١٣/١ ب والمغني ٦/٤٩٨ و٦٨١ | (٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٤ |
| (٢) المغني ٦/٦٨١ | (٧) ابن أبي شيبة ١/٢٣٠ |
| (٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٣ ب والمغني ٦/٦٨١ | (٨) المغني ٦/٥٣٧ |
| (٤) المغني ٦/٥٣٨ | (٩) المغني ٦/٥٣٧ |

وان يتجاوز عن خطيئاته عملاً بقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ فقد كان عمر يقول : ثلاث هن فواقر : جار سوء في دار مقامة ، وزوج سوء إن دخلت عليها اساءتكم ، وان غبت عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك ، وإن أسأت لم يقلك ^(١). وعن أوس بن شريب قال: اكريت الحاج فدخلت المسجد الحرام فاذا عمر وجرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك ، فقال : يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ، ولا أقبل آنية إحداهن في غير يومها إلا غضبن ، قال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ويأمن للمؤمنين ، لعلك ان تكون في حاجة الى إحداهن فتهمك ، قال : فقال عبد الله بن مسعود وهو في القوم : يا أمير المؤمنين أما تعلم ان ابراهيم شكى الى ربه سوء خلق سارة قال فقيل له : ان المرأة مثل الضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها اعوجت ، فالبس اهلك على ما فيهم ، قال : فقال عمر لعبد الله ابن مسعود : إن في قلبك من العلم غير قليل ، قالها ثلاثا ^(٢).

ب - حق المرأة في الوطء :

وكان عمر يرى ان للمرأة حقاً في الوطء ، ولا يجوز للرجل ان يمنعها حقها فيه عمداً أو غير عمد ، فقد أتت امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس ؛ يصوم النهار ويقوم الليل ، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله ، فقال كعب بن سور: ما رأيت كالبيوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ؟ قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال عمر : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما ، قال : يا امير المؤمنين أحل الله من النساء مثني وثلاث ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربعة ليال ليلة يبيت عندها ، ^(٣) ؛ وجاءت امرأة الى عمر فقالت : ان زوجها لا يصيها ، فأرسل الى زوجها فسأله فقال : كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال : في كم تصيها ؟ قال : في كل طهر مرة ، فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء ^(٤).

وكان عمر يطوف في المدبنة فسمع امرأة تقول :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَخْضَلَ جَانِبُهُ
فَلَوْلَا حَذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلَهُ
وَأَرْقَنِي أَنْ لَا ضَجِيعَ الْأَعْبَهُ
لَزُعْزَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبَهُ

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٥٠ والمغني ٧/ ٢٩

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٠١

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ و٧/ ١٥٠ والمحل ١٠/ ٤٠

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٨ ب

فقال عمر : مالك؟ قالت : أغتربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه ، فقال : اردت سوءاً؟ قالت معاذ الله ، قال : فاملكي نفسك ، فانما هو البريد اليه ، فبعث اليه ، ثم دخل على حفصة فقال : اني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني؟ كم تشتاق المرأة الى زوجها؟ فخفضت رأسها فاستحييت ، فقال : فإن الله لا يستحي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا أربعة ، فكتب عمر : ألا تحتبس الجيوش فوق أربعة أشهر^(١) .

(٢) وكان عمر يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطاء (ر: طلاق/ ١١ آ ب جـ).

ح- حق الزوج في الوطاء :

وكما ان المرأة لها الحق في الوطاء ، وكذلك الزوج له حق في الوطاء ولذلك لم يجز لها ان تمنع نفسها عنه ، ولا أن تصوم نافلة إلا بإذنه (ر : صيام / ٢ د) .

ولكن لا يجز له ان يطأها في حالة الحيض ولا في حالة النفاس (ر: حيض/ ٢ و ، ز ، ح) ولا يجز له الوطاء في الدبر (ر: لواطه) .

د- حق كل من الزوجين في الولد : ولكل من الزوجين الحق في ابتغاء الولد ، ولذلك كره

عمر ان يعزل الرجل عن زوجته ، يمنعها بذلك الولد (ر : عزل / ٢ ب) وكان

يقول : اني لأكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج الله مني نَسْمَةً تُسَبِّحُ اللهُ تَعَالَى^(٢)

هـ- حق المرأة في النفقة : وعلى الرجل أن ينفق على زوجته على قدر سعته (ر : نفقة / ٤)

و- حق الزوج في تأديب زوجته (ر : تأديب) .

٧- الارث بالنكاح : (ر : ارث / ٢ ب) .

نهب :

١ - تعريف :

النهب هو الإغارة على مال الغير بغير إذنه وهو كاره . والنهبة والنهبي : الشيء المنهوب .

٢ - تحريمه :

النهبة من الكبائر ، فقد كتب عمر الى عامله : ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهبي^(٣) .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ والنهبي هي المال المنهوب

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٥١ والمغني ٧/ ٣١

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٧٩

نواح :

النواح على الميت (ر : : موت / ١٣) .

نوم :

١ - نوم المرء في البيت وحده :

كان عمر ينهى أن ينام المرء في البيت وحده، لأنه قد يطراً عليه طارئ، فيسطو عليه لص، أو يموت ولا يدري به أحد، أو نحو ذلك قال عمر: لا يسافر رجل وحده ولا ينام في البيت وحده^(١).

٢ - النوم عند الظهر :

عن السائب بن يزيد قال : كان عمر يمر علينا عند نصف النهار أو قبيله فيقول : قوموا فقبلوا ، فمن بقي فهو شيطان^(٢) .

٣- نقضه للوضوء (ر : وضوء / ٧ ب) .

- اعفاء النائم من العقوبة على فعله (ر : اكراه / ٢ ب ٤) .

- وضوء الجنب عند إرادة النوم (ر : وضوء / ٧ و) .

- النوم في المسجد (ر : مسجد / ٥) .

نية :

١ - تعريف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .


٢ - أحكامها :

- النية في العبادات (ر : صلاة / ٢ هـ) و (صيام / ٣) .

- الاتفاق في النية بين الامام والمأموم في الصلاة (ر : الصلاة / ١٨ ح ٣ ح) .

- النية في تحديد المراد من كِنَايَاتِ الطلاق (ر : طلاق / ٧ ب) .

- عدم احتياج اللفظ الصريح إلى نية (ر : طلاق / ٧ آ) .



هاشمة :

- ١ - الهاشمة : هي الجراح التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله (ر : جناية / ٤ ح) .
- ٢ - الواجب في الهاشمة : الحكومة دون القصاص (ر : جناية / ٥ ب ٤ هـ) .

هبة :

١ - تعريف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .

٢ - الايجاب والقبول فيها :

لا تنعقد الهبة إلا بالايجاب وهو هنا بذل الواهب ، لكن هل يشترط لصحتها قبول الموهوب له ؟ ظاهر كلام ابن قدامة عن عمر أنه لا يشترط في القبول لصحة الهبة ، فقد ذكر أنه كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي لعمر (بعنيه) . فقال : هـولك يا رسول الله ، فقال ﷺ هـولك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ، ولم ينقل قبول النبي من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي^(١) .

٣ - الواهب والموهوب له :

يشترط في الواهب حتى تصح هبته أن يكون أهلاً للتبرع (ر : تبرع / ٣) وعلى هذا فإنه :

آ - يجوز للأمر أن يهب من مال الفيء ما تتحقق به مصلحة المسلمين ، وقد أجاز عمر رجلاً بألف دينار^(٢) .

ب - تجوز هبة المسلم للكافر ، وقد كسا عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة حلة كان الرسول صلى الله عليه وسلم أهداها إليه^(٣) .

ج - وتجوز هبة العبد الشيء التافه كالرغيف ونحوه (ر : صدقة / ٣ ب) .

(٣) سنن البيهقي ٣/٢٤١ والمغني ٢/٦٥٩ و١٠٤/٦

(١) المغني ٥/٥٩٥

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦

د - وتجوز هبة الرجل لأولاده وعليه ان يسوي بينهم في العطية، فإن لم يسو بينهم فعطيته باطله عند عمر رضي الله عنه ، فهذا سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه على كتاب الله ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة ، فقال قيس : أما أمرٌ قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له^(١) .

هـ - وتجوز هدية المستقرض إلى المقرض ، ولا تكون هذه الهدية ربا إن لم تكن مشروطة (ر : ربا / ١٢٢) .

و - ولا تقبل هبة العامل أجر عمله للدولة ، فعن عبد الله بن الساعدي قال : ان عمر بن الخطاب قال لي في خلافته : ألم أهدت أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : فلا تفعل^(٢) .

ز - ولكن لا تجوز هبة المرأة شيئا من أموالها لزوجها أو لغيره حتى يمضي على زواجها سنة أو تلد ، لأن المعاملة الحسنة التي يحيطها بها الزوج والتدليل الذي تلاقه منه وهي عروس قد يدفعها لأن تجازف بأموالها ، ولكن بعد مضي سنة على زواجها تكون الأمور قد استقرت وظهر الزوج على حقيقته ، وتكون هي قد تأكدت من صدق عواطفه نحوها ، فان شاءت وهبته بعد ذلك وإن شاءت لم تهبه . فعن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجزع عطية جارية حتى تلد ولدا أو يحول عليها في بيتها حول^(٣) .

ح - ولا تجوز هبة المريض ولا المرأة التي ضربها الطلق ولا من وقف بين الصفيين من أموالهم إلا ما كان في حدود الثلث ، فإذا تجاوز ذلك لم يجز . قال عمر : «ما أعتق الرجل من رقيقة في مرضه فهو وصية»^(٤) والعتق في حكم الهبة لأن كل واحد منهما متبرع وقال : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض ، لا يجوز لهما من مالهما إلا الثلث^(٥) .

٤ - الشيء الموهوب :

أ - هبة الشيء المجهول : ذكر ابن حزم أن عمر رضي الله عنه أبطل هبة المجهول^(٦) .

ب - امتلاكه بالحيازة : لا يملك الموهوب له الشيء الموهوب إلا بالقبض ، وإن عمر قضى في

(١) عبد الرزاق ٩٩/٩ وابن أبي شيبة ١٧٨/٢ (٤) سنن البيهقي ٣١٣/١٠

ب والمحل ١٤٢/٩ والمغني ٥/٦١٦ (٥) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢

(٢) المحل ١٥٣/٩ (٦) المحل ١٢٦/٩

(٣) المحل ٣١٠/٨ والمغني ٤/٤٦٣ وأخبار

القضاة ١٩١/٢

الأنحال: ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض فهو ميراث^(١). أي لا يخرج عن ملكية الواهب، فإن مات الواهب فالشيء الموهوب لورثته.

ولا فرق بين أن يكون الموهوب له ابناً للواهب أو أجنبياً؛ قال عمر: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي في يدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يُجزها الذي نحلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهو باطل^(٢). وعن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه: لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك، فقال الزهري: قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يجوز من المال ويعزله^(٣).

أما ما رواه وكيع في أخبار القضاة أن عمر كتب إلى شريح: إن كانت الهدية فصلت والمهدى إليه حي، فهو لورثة المهدى له، وإن لم تفصل فهو لورثة المهدى^(٤). فإنه يَحتمل أنه أراد بالفصل: الفصل وما يتبعه من تسليم للمهدى إليه، وإلا فهي رواية شاذة لا يعتمد عليها.

ح - الرجوع بالهبة:

(١) إذا وهب رجل آخر هبة، فعوضه الموهوب له عنها بهدية مقابلة، فرضي هذا العوض، لم يجوز أن يعود بهبته تلك، وإن لم يعوضه عنها أو عوضه بعوض لم يرضه، جاز له أن يعود فيها، إلا أن تكون الهبة لذي رحم فإنه لا يستردها لأن هبته لذي الرحم يلاحظ فيها قيامه بما أوجبه الله عليه من صلة الرحم، قال عمر: من وهب هبة لذي رحم جازت هبته - أي مضت ولم يجوز له استردادها - ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثبت على هبته فهو أحق بها^(٥) والزوجة كالرحم في ذلك.

ولا يستثنى من ذلك إلا هبة الوالد لولده فإنه يجوز له أن يرجع فيها، ما لم يميت الولد لأنها تصبح من حق الورثة، أو يستهلكها، أو يتعلق بها حق للغير، وعندئذ لا يحل للأب أن يرجع في هبته، وقد كتب عمر: يعتصر - أي يرتجع - الرجل من

(١) المحلى ١٢٥/٩ والمغني ٩٩٤/٥ وسنن

البيهقي ١٧٠/٦

(٢) الموطأ ٧٥٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٧٣/١

(٣) عبد الرزاق ١٠٢/٩ والمحلى ١٢٢/٩

(٤) عبد الرزاق ١٧٧/٧ و١٠٥/٩ و١٠٦ و١٠٧

(٥) المحلى ١١٩/٩ و١٢٨ والمغني ٦٠٨/٥ و٦٢١

(٦) المغني ٥٩٢/٥ وسنن البيهقي ١٧٠/٦

والموطأ ٧٥٤/٢

ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه^(١).

ويجوز للمرأة أن ترجع بما وهبته زوجها، وقد كتب عمر في ذلك فقال: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فإما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره - ترتجعه - فهي أحق به^(٢).

(٢) زوائد الموهوب في حالة الرجوع: إذا زاد الموهوب زائدة منفصلة عند الموهوب له بأن كان شاة فولدت، ثم طلب الواهب إرجاعه إليه، أرجع الموهوب له الأصل للواهب، وأخذ الزوائد له، لأنها حدثت في ملكه، فكانت له، فعن الزهري أن رجلاً وهب ابنه ناقه، فرجع فيها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه^(٣).

هجاء:

١ - تعريف:

الهجاء هو الذم وتعداد المعاييب.

٢ - عقوبته:

كان عمر يعاقب على الهجاء^(٤) فقد قال رجل من بني عطارذ بن حاجب بن زرارة: عمر خير من أبي بكر، فبلغ ذلك عمر فضربه بالدرة حتى شغل برجله^(٥).

- ولا فرق في ذلك بين التصريح بالهجاء أو التعريض به، فإنه يستحق العقوبة في الحالين وقد حبس عمر الخطيئة عندما قال للزبرقان بن بدر:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لُبُغَيْتِهَا وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي^(٦)

هجر:

- هجر الرجل زوجته تأديباً لها (ر: تأديب/٣).

- هجر أهل البدع تعزيراً لهم (ر: تعزير/٢ ح).

(٤) سنن البيهقي ٢٥٣/٨ وابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب

(٥) المحلى ٢٨٦/١١

(٦) تفسير القرطبي ١٧٣/١٢

(١) سنن البيهقي ١٧٩/٦ وعبد الرزاق

١٢٩/٩ والمحلى ١٣٥/٩

(٢) عبد الرزاق ١١٥/٩ والمحلى ١٣٣/٩

والمغني ٦٢٢/٥

(٣) عبد الرزاق ١١١/٩ والمحلى ١٣٥/٩

هدى :

١ - تعريف:

الهدى ما يذبح قربة أو كفارة في حج أو عمرة في الحرم.

٢ - أحكامه:

(ر: حج / ٢٢).

وجوب الهدى على المتمتع (ر: حج / ١٨ - ٥) والقارن (ر: حج / ١٨ - ٤).

هدية :

١ - تعريف:

الهدية هي تملك للمهدى إليه في الحياة بغير عوض تقريباً إليه أو حباً.

٢ - أحكامها:

وهي تشترك مع الهبة في الأحكام (ر: هبة).

وتعتبر الهدية لذي السلطان من الأمير والقاضي ونحوهما رشوة (ر: قضاء / ١ و ٩).

هزل :

١ - تعريف:

الهزل : هو القول الصادر عن المكلف عمداً وهو لا يقصد ترتب آثاره عليه .

٢ - آثاره في العقود:

العقود على نوعين :

أ - عقود لا يؤثر فيها الهزل وتترتب آثارها عليها وإن كان العاقد هازلاً ، وهي أربعة ، ذكرها عمر بقوله « أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق ، والنذر^(١) » وأضاف إليها واحداً آخر بقوله : « ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتاق^(٢) » .

ب - وعقود يؤثر فيها الهزل : وهي العقود الباقية كالبيع والاجارة والرهن وغير ذلك .

(٢) عبد الرزاق ٦ / ١٣٤

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٤ والمغني ٦ / ٥٣٥

و٧ / ١٣٥


هلاك :

انظر : اتلاف - وضمان .

هوام :

- عدم حل أكل الهوام من الحيوانات (ر : طعام / ٦) .

- حل قتل الهوام (ر : حجج / ٥٦٦ آ) .



وتر:

- وقت صلاة الوتر (ر: صلاة / ۳ و).
- القراءة في صلاة الوتر (ر: صلاة و ۱۱).
- كيفية صلاة الوتر (ر: صلاة / ۱۳).
- القنوت في الوتر (ر: صلاة / ۱۴).

ودیعة:

۱ - تعريف:

الوديعة هي المال المدفوع الى الغير ليحفظه بلا عوض .

۲ - ضمانها:

المودع لديه أمين ، وهو لا يخلو من أن يحفظ الوديعة مع ماله أو يحفظها في مكان خاص بها . فإن حفظها في مكان أمين خاص بها ، فذهبت من غير تعمد منه ولا تقصير في حفظها لم يضمنها ، لأنه بذل ما يستطيع في حفظها الحفظ المعهود المتعارف^(۱) . وإن حفظها مع ماله فذهبت ، فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يذهب معها بعض ماله ، وعندئذ لا يضمنها لأنه غير متهم في ذلك ، وإما أن تذهب هي دون أن يذهب معها شيء من ماله ، وعندئذ يضمنها - في رأي عمر - لأن ذلك يدل على تقصير من جهة المودع ، فعن أنس بن مالك قال : اني استودعت مالاً فوضعت مع مالي ، فهلك من بين مالي ، فرفعتُ الى عمر فقال : إنك لأمين في نفسي ، ولكن هلك من بين مالك ، فضمنته^(۲) .

۳ - ردها:

ولا يرد الوديعة إلا لصاحبها أو وكيله أو وليه الشرعي إذا حجر على المودع بعد ذلك ، إلا إذا

و ۲۷۷ والمغني ۶ / ۳۸۲

(۱) المحلى ۸ / ۲۷۷ و ۹ / ۱۷۰

(۲) سنن البيهقي ۶ / ۲۹۰ والمحلى ۸ / ۲۰۳

قامت البينة على ان المودع هلك فيسلم الوديعة إلى ورثته الشرعيين ، فقد استودع رجلان امرأة أمانة مائة دينار على أن لا تدفعها لواحد منهما دون صاحبه ، حتى يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبي توفي ، فادفعي إلي المال ، فأبت فاختلف اليها ثلاث سنين ، واستشفع عليها حتى أعطته ، ثم ان الآخر جاء فقال : أعطني الذي لي ، فذهب بها الى عمر : فقال له عمر : هل عندك بينة؟ قال هي بينتي قال : ما أظنك إلا ضامنة^(١) .

وصاية :

انظر : ولاية .

وصي :

انظر : وصية / ٢ .

وصية :

ستتكلّم في ذلك عن :

١ - الموصي ٢ - الوصي ٣ - الموصى إليه ٤ - الموصى به .

١ - الموصي :

أ - وصية المريض بمرض الموت : تجوز وصية المريض مرض الموت ، وإن عمر رضي الله عنه أوصى بعدما طعن وخرقت حشوته ، فجازت وصيته ، ولم يُخْتَلَف في ذلك^(٢) . ومثل المريض في الحكم من وقف موقف الردى ، كالمحارب عندما يقف بين الصفيين ، والمرأة عندما يضرها الطلق .

ب - - وصية المحجور عليه : وتجوز وصية المحجور عليه المميز^(٣) ، كالصبي المميز ، والسفيه ، ونحوهما ، فعن عمرو بن سليم أنه قيل لعمر : إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال - أي أرض - يقال له بئر جشم ، قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(٤) .

وفي رواية عمر بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام من آلم يحتلم لعمّة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو اسحاق ذلك الى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته^(٥)

(٤) الموطأ ٢/٧٦٢ والمحلى ٩/٣٣٠ والمغني ٦/١٠١

٩/٤٠٦ وسنن البيهقي ١٠/٣١٧ و٦/٢٨٢

(٥) عبد الرزاق ٩/٧٨ والمغني ٦/١٠١ و٩/٤٠٦

(١) سنن البيهقي ٦/٢٨٩

(٢) المغني ٦/٨٤

(٣) المحلى ٩/٣٣١

وقد اتفقت الروايات أن هذا الصبي قد بلغ سن التمييز ، فهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة .

٢ - الوصي :

أ - تعريف : الوصي هو الانسان الذي يتولى ضبط التركة ووفاء الديون ، وإخراج الوصية منها ، وتقسيم الميراث بين الوراثين ، وقد كان قيس بن سعد بن عبادة وصياً لأبيه ، فأقره عمر على ذلك في حادثة معروفة وهي : إن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله ، وامرأته حبل لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد - وصي سعد - في ذلك ، فقال قيس : أما أمرٌ قسمه سعدٌ وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبي له ^(١) . وروي عن أبي عبيدة انه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ابن الخطاب - أي جعله وصياً ^(٢) .

ب - ويجوز للإنسان أن ينصب أكثر من وصي واحد، وأن يجعل لكل واحد منهم مهمة غير مهمة الآخر . فهذا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها ^(٣) بالنظر في أمر أمواله ونكاح بناته ^(٤) . وأوصى إلى ابنه عبد الله بوفاء الديون خاصة ، فقال يا عبد الله بن عمر : انظر ما علي من دين ، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك ، فقال ان وفي مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قریش ، ولا تعدّهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال ^(٥) .

ج - نصب المرأة وصياً : ولا فرق أن يكون الوصي رجلاً أو امرأة ، وقد أوصى عمر رضي الله عنه أن تلي ابنته حفصة رضي الله عنها أمر نكاح بناته وان تلي الأوقاف التي وقفها رضي الله عنه ما عاشت - كما سيأتي بعد قليل (وصية / ٤ ب ١) .

د - ولا يشترط ان يكون الوصي قريباً للموصي ، بل قد يكون غريباً ، وقد رأينا كيف ان أبا عبيدة بن الجراح قد نصب عمر بن الخطاب وصياً ولم ينكر عليه عمر ذلك ، وقال عمر : لو تركت تركة أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام ، أنه ركن من أركان الدين ^(٦) .

٣ - الموصى إليه :

تجوز الوصية للقريب أو البعيد الذي لاحظ له من الميراث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا

(١) عبد الرزاق ٩٩/٩ وابن أبي شيبة ١٧٨/٢ ب
والمحل ١٤٢/٩ والمغني ٦١٦/٥
(٢) المغني ١٤٤/٦
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ ب
(٤) عبد الرزاق ٢٠٠/٦
(٥) سنن أبي داود في الوصايا برقم ٢٨٧٩ .
(٦) سنن البيهقي ٢٨٢/٦

وصية لوارث)، وقد أوصى عمر لأمهات أولاده لأنهن لا يرثن منه شيئاً ، فأوصى لكل واحدة منهن أربعة آلاف درهم^(١) .

٤ - الموصى به :

أ - قد يكون الموصى به ، وصية تتضمن نصائح للموصى له ، يستقيم بها أمر دينه ودنياه . ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعددت وصاياه في ذلك ومنها انه قال: أوصي الخليفة من بعدي خيراً وأوصيه بالمهاجرين خيراً ، أن يعرف حقوقهم ؛ وان ينزهم على منازلهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والايان من قبل خيراً ، أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رءء الاسلام وغيظ العدو ، وبيت المال ، ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وأوصيته بالأعراب ، فإنهم أصل العرب ومادة الاسلام ان تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم ، وترد على فقرائهم ، وأوصيه بأهل الذمة خيراً ، ألا يكلفهم إلا طاقتهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، وأن يفي لهم بعهدهم^(٢) .

وعن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر ، وان أحد أصابعي في جرحه وهو يقول : يا معشر قریش : إني لا أخاف الناس عليكم ، وإنما أخافكم على الناس ، وإني تركت فيكم اثنين لن تبحوا بخير ما لزمتموها ، العدل في الحكم ، والعدل في القسمة ، وإني تركتكم على مثل محرقة العلم ، الا أن يعوج قوم فيعوج بهم^(٣) .

ب - وقد يكون الموصى به مالاً وعندئذ :

(١) لا يجوز أن يتجاوز الموصى به ثلث ما بقي من ماله بعد تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه وقد أوصى عمر بالربع^(٤) ؛ وجاء رجل شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ، ويرثني أعراب موالي كلاله ، منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله؟ قال : لا . قال فلم يزل يحط حتى بلغ العشر^(٥) .

وقد أوصى عمر أن يوقف بعض ماله على الفقراء والمساكين بكتاب هذا نصه :
بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمغا وصرمة بن الأكوع صدقة ، والعبد الذي فيه ، ومئة السهم الذي بخبير ، ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي اطعمني محمد صلى الله عليه وسلم ، تليه

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٢ / ٢

(٤) عبد الرزاق ٦٧ / ٩

(٥) المغني ٤ / ٦

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا برقم ٢١٢٢

والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية

للوارث ، وأبو داود في الوصايا برقم ٢٨٧٠

(٢) عبد الرزاق ١٠٩ / ١١

حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ؛ أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه^(١) .

فإن أوصى بوصايا فيها عتق ، فلم يف الثلث بالكل ، يقدم العتق ، فيبدأ به ، فإن فضل شيء بعده قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم^(٢) . فمن أوصى له بمائة أعطي ضعف من أوصى له بخمسين . قال عمر : إذا كانت عتاقة ووصية تحاصوا^(٣) .

فإن لم يكن فيها عتاقة ، قسم الثلث على سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم .

(٢) تغيير الوصية : وللموصي ان يغير في وصيته ما شاء ويعمل الوصي بالأخر منها . فقد قال عمر في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى قال : يؤخذ بالأخرى^(٤) وقال : يحدث الرجل بالوصية ما شاء ، وملاك الوصية آخرها^(٥) .

وضوء :

ستحدث عن الوضوء عند عمر بن الخطاب في النقاط التالية :

- | | | |
|-------------------------------|--------------------------------|--|
| ١ - اشتراطه لصحة الصلاة | ٢ - تكراره لكل صلاة | ٣ - الوضوء في المسجد |
| ٤ - الماء الذي يجوز الوضوء به | ٥ - الإستعانة بالغير في الوضوء | ٦ - كيفية الوضوء (و-) |
| | | المسح على العمامة
والخمار والحفين
والجوربين) |
| ٧ - نواقض الوضوء | ٨ - ما لا ينقض الوضوء | ٩ - وضوء المعدور |
| ١٠ - الوضوء قبل الغسل . | | |

١ - اشتراط الطهارة لصحة الصلاة :

تشرط الطهارة لصحة الصلاة . قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور^(٦) . وتكون الطهارة بالوضوء عند وجود الماء والقدرة على استعماله . وإلا فبالتيمم (ر : تيمم) .

٢ - تكراره لكل صلاة :

وإذا ما توضأ المرء جاز له ان يصلي فيه ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولا يفترض عليه

(١) عبد الرزاق ٣٧٧/١٠ وسنن البيهقي
١٦٠/٦ والمغني ٥٦٤/٥
(٢) المغني ١٥٩/٦
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ وسنن البيهقي ٢٧٧/٦
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٥/٢
(٥) عبد الرزاق ٧١/٩ والمحلى ٣٤١/٩ وانظر المغني ٦٦/٦
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١

تجديد وضوئه الا بحدوث ناقض من نواقض الوضوء ، وقد كان عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد^(١) . وإن جدد وضوءه لكل صلاة فهو أفضل ، وقد كان أبو بكر وعمر يتوضآن لكل صلاة ، فإذا كانا في المسجد دعوا بالطشت^(٢) .

٣ - الوضوء في المسجد :

ويجوز للمرء ان يتوضأ في المسجد دون ان يلوث مكان الصلاة فيه ، أو أن يسيء إلى أحد فيه ، ورأينا كيف أن أبا بكر وعمر إذا أرادا ان يتوضأ في المسجد دعوا بالطشت فتوضأ فيه .

٤ - الماء الذي يجوز الوضوء فيه : (ر : ماء) .

٥ - الاستعانة بالغير في الوضوء :

كان عمر لا يجب أن يعينه في وضوئه أحد ، ليخلص ثوابه إليه ، فكان يقول : ما أحب ان يعينني على وضوئي أحد^(٣) .

٦ - كيفية الوضوء :

أعضاء الوضوء وكيفية معرفته ، ولذلك لم ينقل لنا عن عمر رضي الله عنه كيفية الوضوء لأنه كان معروفا ولكن نقل لنا عن عمر رضي الله عنه ملاحظات في كيفية الوضوء وهذه الملاحظات :

آ - تليث الغسل : كان عمر يرى أن تليث الغسل في أعضاء الغسل هو الأفضل ، والتثنية فيه جائزة ، قال عمر : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان^(٤) وعن الحسن عن عمر أنه قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل^(٥) ، ولذلك كان عمر يتوضأ أحيانا ويثلاث الغسل ؛ فعن الأسود بن أبي الأسود قال : بعثني عبد الله بن مسعود الى عمر فوافقه حين خرج من الخلاء فوضع له إناء فغسل فيه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل رجليه غسل^(٦) ؛ ويتوضأ أحيانا ويشي الغسل فعن علقمة والأسود أنها رأيا عمر يتوضأ مرتين مرتين^(٧) ؛ وشيخ عمر الداهيين الى الكوفة الى صرار فتوضأ وغسل مرتين مرتين^(٨) .

(٥) ابن أبي شيبة ٣/١

(٦) كنز العمال ٢٦٩٠٢

(٧) ابن أبي شيبة ٦/١ وعبد الرزاق ٤٣/١ وآثار

أبي يوسف برقم ٦

(٨) ابن أبي شيبة ٣/١

(١) ابن أبي شيبة ٦/١

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١

(٣) المغني ١٤١/١

(٤) ابن أبي شيبة ٣/١ وكنز العمال

برقم ٢٦٨٩٩

ب - استيعاب الأعضاء المغسولة بالغسل : وعلى المتوضئ ان يستوعب الاعضاء التي يجب غسلها بالغسل ، فإن ترك شيئاً منها دون غسل لم يصح وضوؤه فقد رأى عمر رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفيرة - لم يصبها الماء - فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة^(١) ورأى رجلاً في رجله لعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر: أهدأ الوضوء تحضر الصلاة؟! وأمره أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢)؛ ورأى رجلاً غسل ظاهر قدمه وترك باطنها فقال: لم تركتها؟ للنار^(٣)؟ ولذلك كان يأمر عمر رضي الله عنه بالتخليل بين الأصابع وبتخليل اللحية بالماء حين غسل الوجه فقد مر على قوم يتوضؤون فقال: خللوا^(٤).

ح - ولما كان الماء عند عمر رضي الله عنه لا ينجس ولا تذهب طهوريته بالاستعمال في رفع حدث أو قرية أو بمخالطته شيئاً من النجاسات ما لم تظهر أوصاف النجاسة فيه (ر : ماء / ٢) فان عمر كان يضمن ويستشق من كف واحد ، فقد روى ابن أبي شيبة ان عمر تمضمض واستشق من كف واحدة^(٥).

د - وكيفية مسح الاذنين ان تمسح ظاهرهما وباطنهما، وكذلك كان عمر يفعل فقد توضأ فأدخل إصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما^(٦).

هـ - والواجب في القدمين الغسل لا المسح ، فعن ابراهيم النخعي قال : قلت للأسود كان يغسل عمر قدميه ؟ قال : كان يغسلها غسلًا^(٧) ، وقد رأينا كيف أنه عندما رأى لعة لم يصبها الماء في قدم أحدهم أمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

و - المسح على العمامة والخمار والحفنين والجوريين في الوضوء :

(١) مشروعية المسح عليها :

أ) المسح على العمامة : كان عمر رضي الله عنه يرى جواز المسح على العمامة للرجال بدلاً من مسح الرأس في الوضوء^(٨) ، فعن نباتة قال : سألت عمر عن المسح على العمامة فقال : إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا^(٩) وكان يقول من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله^(١٠).

(٦) ابن أبي شيبة ٤/١ ب وكنز العمال ٢٦٨٦٢

(٧) ابن أبي شيبة ٤/١ ب وكنز العمال ٢٦٨١٣

(٨) المحلى ٣/٢٢١ والمغني ١/٣٠٠ والمجموع ٤٤٨/١

(٩) المحلى ٢/٦٠ وابن أبي شيبة ٥/١ والمغني

٣٠٥/١ وكنز العمال ٢٦٩٨٧

(١٠) المحلى ٢/٦٠ والمغني ١/٣٠١

(١) عبد الرزاق ١/٣٦ وابن أبي شيبة

٨/١ وكنز العمال ٢٦٨١٧

(٢) ابن أبي شيبة ٧/١ ب وكنز العمال

٢٦٨١٦

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١ ب

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣ ب والمحلى ٢/٣٤

(٥) ابن أبي شيبة ٧/١ ب

ب) المسح على الخمار: وكما قال عمر بجواز المسح على العمامة للرجال، قال بجواز المسح على الخمار للمرأة^(١) وقال من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله^(٢).

ح) المسح على الخفين: كان عمر رضي الله عنه يمسخ على خفيه ويفتي بذلك^(٣). وقد بال مرة فمسح على خفيه^(٤). وقال عبد الله بن عمر: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسخ بالعراق حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه قال: فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب قال لي: سل أباك عما أنكرت علي من المسح على الخفين، قال: فذكرت ذلك له فقال: إذا حدثك سعد بشيء فلا تردّ عليه، فإن رسول الله كان يمسخ على الخفين.

د) المسح على الجوربين: وكان عمر يميز المسح على الجوربين، ويمسخ هو عليهما توضأ يوم الجمعة فمسح على جوربيه ونعليه^(٥).

٢) عدم المسح أولى من المسح: المسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين رخصة وكان عمر يرى الاتيان بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، ولذلك كان يرى أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين^(٦).

٢) أحكام المسح:

أ) اللبس على الطهارة: يشترط لصحة المسح اللبس على طهارة، فلكي يجوز له ان يمسخ على خفيه يشترط له ان يكون قد لبسها على طهارة - اي وضوء - قال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله بن عمر: وإن جاء أحدنا الغائط؟ قال عمر: نعم وإن جاء أحدكم الغائط^(٧) - أي يمسخ عليهما بعد لبسها وإن جاء الغائط -.

ب) مدة المسح: ورد عن عمر رضي الله عنه روايتان في مدة المسح على الخفين:

الرواية الاولى: ان مدة المسح على الخفين محددة بيوم وليلة للمقيم، قال عمر: يمسخ عليهما الى مثل ساعته وليلته^(٨). والمسافر ثلاثة ايام بلياليها، فعن سويد بن غفلة قال: قلت لبنانة الجعفي وكان أجرونا على عمر، سله عن المسح على الخفين، فسأله

(٥) مسند الإمام أحمد ١ / ١٤

(١) المحلى ٢ / ٦٣ وابن أبي شيبة ١ / ٣٠

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٣٠ ب والمحلى ٢ / ٨٥

(٢) كتنز العمال برقم ٢٦٩٩٩

والمجموع ١ / ٥٤٠

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٩٧

(٧) الموطأ ١ / ٤٢ والمجموع ١ / ٥٥٦

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٢٩ ب وآثار أبي

(٨) عبد الرزاق ١ / ٢٠٩

يوسف برقم ٧٠

فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة^(١) .

وعلى هذا ، فإن مدة المسح تبدأ من حين مسح بعد أن أحدث ؛ قال عمر : امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت^(٢) .

والرواية الثانية: إن مدة المسح غير محدودة وله أن يلبس خفه فلا يجلعه إلا متى شاء ، طالت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة بن عامر إلى عمر يبشره بفتح دمشق ، فخرج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله عمر : متى خرجت ، فأجبره أو قال : لم اخلع لي خفاً منذ خرجت قال عمر : أحسنت^(٣) . وفي رواية الطحاوي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة ، ورواية البيهقي قريبة من هذه^(٤) . وروى الدارقطني ان عمر قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها ولا يجلعهما إن شاء إلا من جنابة^(٥) .

وقد رجح العلماء الرواية الأولى عن عمر رضي الله عنه لأنها موافقة للسنة ، والظن بعمر ألا يخالف السنة ، فيحتمل ان عمر كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع الى التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لما بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ .
- ومدة المسح هذه هي للمسح على الخفين والجوربين والعمامة والخمار . قال ابن حزم : جاء عن عمر توقيت المسح على العمامة والخمار كتوقيت المسح على الخفين^(٦) .

٧ - نواقض الوضوء :

ينقض الوضوء في نظر عمر أحد الأمور التالية :

أ - كل خارج نجس من البدن كالبول ، والغائط ، والدم ، والقيء ،^(٧) والمذي ، ونحو ذلك : قال عمر : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ^(٨) وقال : في المذي الوضوء وليس فيه الغسل^(٩) .

ب - نوم غير المتمكن : لأن غير المتمكن بمثابة المضطجع ، ونوم المضطجع ينقض الوضوء

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٨٠ والمجموع ١/ ٥٢١

(٥) كنز العمال برقم ٢٧٥٩٧

(٦) المحلى ٢/ ٦٥

(٧) المجموع ٢/ ٥٨

(٨) عبد الرزاق ١/ ١٥٨ ، والموطأ ١/ ٥٤ ، وكنز العمال

رقم ٢٧٠٤٩

(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١٥ ب

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٨٣ وعبد الرزاق

١/ ٢٠٥ والمحلى ٢/ ٨٧ والمغني ١/ ٢٨٦

والمجموع ١/ ٥٢١ وفي ابن أبي شيبة :

يوم إلى الليل وهو خطأ من النسخ .

(٢) المغني ١/ ٢٩١ وانظر المحلى ٢/ ٩٧

والمجموع ١/ ٥٢٥

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٠

قال عمر : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ^(١) وقال : من وضع جنبه نائماً فليتوضأ^(٢) .

ح - لمس المرأة التي يحل له نكاحها : اختلفت الرواية عن عمر في نقض الوضوء بمس المرأة ، ففي رواية أن عمر كان يأمر بالوضوء من مس المرأة وتقبيلها ويقول : من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(٣) . وقال : القبلة من اللمس فتوضؤ وامنها^(٤) . وفي رواية أخرى أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ^(٥) . فقد خرج الى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ^(٦) .

والتوفيق بين الروایتين - والله اعلم - أن نقول : إن عمر كان يقصد باللمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن بشهوة ، فلا ينقض الوضوء ، وبذلك يحل تقبيله امرأته ثم خروجه الى الصلاة دون أن يتوضأ على أن قبلته لها لم تحرك مشاعره ولم تثر شهوته ، فلا وضوء منها .

د - مس الفرج : وكان عمر يذهب إلى أن الوضوء يُنقض بمس فرج الأدمي^(٧) ويقول : من مس فرجه فليتوضأ^(٨) ؛ وبينما عمر يصلي بالناس إذ زلت يده على ذكره فأشار الى الناس ان امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتهم بهم ما بقي من صلاته^(٩) .

هـ - حمل الجنائزة : قال عبد الله بن عتبة بن مسعود : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنائزة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى أن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو الطشت فيتوضأ فيه^(١٠) .

و - الجنب عندما يريد الجماع أو النوم : ويستحب الوضوء للجنب عندما يريد الجماع^(١١) ، قال عمر : إذا جامع أهله ثم أراد أن يعود يتوضأ بينهما^(١٢) ؛ وسئل عن الرجل يجامع امرأته ، ثم يريد ان يعود قال : يتوضأ^(١٣) .

- | | |
|---|---|
| ٤٢ والمغني ١ / ١٧٨ والمجموع ٢ / ٤٢ | (١) الموطأ ١ / ١٠ وعبد الرزاق ١ / ١٢٩ ومعرفة السنن والآثار ١ / ٢٩٥ والمحل ١ / ٢٢٤ |
| (٨) كنز العمال برقم ٢٧٠٥٣ | (٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢ ب |
| (٩) سنن البيهقي ١ / ٣١ ومعرفة السنن والآثار ١ / ٣٣٧ وعبد الرزاق ١ / ١١٤ | (٣) تفسير ابن كثير ١ / ٥٠٣ |
| (١٠) المحلى ١ / ٢٥٠ | (٤) معرفة السنن والآثار ١ / ٣١٢ وانظر المجموع ٢ / ٧٣ وأحكام الحصاص ٢ / ٣٦٩ |
| (١١) المحلى ١ / ٨٨ | (٥) تفسير ابن كثير ١ / ٥٠٣ |
| (١٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٣ ب | (٦) عبد الرزاق ١ / ١٣٥ |
| (١٣) عبد الرزاق ١ / ٢٧٦ | (٧) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار |

ز - ويستحب الوضوء لغير المتوضئ إذا ذكر الله تعالى (ر : وعاء / ١) .

٨ - ما لا ينقض الوضوء :

آ - مس الأبط ، وتنقية الأنف (ر : نجاسة / ٢ و) .

ب - أكل لحم الجزور ، فقد أكل عمر لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١) .

ح - أكل ما مسته النار ، وقد كان عمر لا يرى الوضوء مما مسته النار^(٢) . فعن جابر قال :

أكلت مع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا^(٣) ؛ وعن ربيعة بن

عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر وصلى - عمر - ولم يتوضأ^(٤) .

٩ - وضوء المعذور :

ومن به عذر دائم يمنعه من استمسك وضوئه - وقتا يسع الوضوء والصلاة - كالمستحاضة ومن به سلس البول والجريح الذي ينزف دمه ، ونحو ذلك ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، وقد صلى عمر عندما طعن وجرحه يثغب دماً^(٥) .

١٠ - الوضوء قبل الغسل (ر : غسل / ٢ ح) .

وطء :

١ - أنواعه

الوطء على ثلاثة أنواع :

آ - وطاء حلال ، وهو الوطاء في النكاح الصحيح (ر : نكاح) ووطء الرجل أمته (ر : تسري) .

ب - وطاء حلال ولكنه حرم لمانع شرعي ، كوطء الحائض والنفساء (ر : حيض / ٢ و) .

ح - وطاء حرام : وهو وطاء الرجل امرأة لا سبيل له إليها (ر : زنا) والوطء في الدبر (ر : لواط)

ووطء الحيوان (ر : حيوان / ١) .

٢ - آثار الوطاء :

يترتب على الوطاء الآثار التالية :

آ - الثواب في حالة الوطاء الحلال ، والاثم في حالتي الوطاء الممنوع لمانع شرعي ، والوطء الحرام .

(١) ابن أبي شيبة ٨/١ ب وعبد الرزاق ٤٠٨/١ (٣) ابن أبي شيبة ٨/١ ب وعبد الرزاق ١٦٨/١

(٢) الإعتبار ٤٩ والمغني ١/١٩١ والمجموع ٢/٦١ (٤) الموطأ ١/٢١

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٣٩٦ (٥) عبد الرزاق ١/١٥٠ والموطأ ١/٥١

- ب - ثبوت المهر كاملاً والنفقة في حالة الوطء بالزواج (ر : نكاح / ٥٥ د) و (نفقة / ٤) .
 ح - ثبوت النسب للولد في حالتي الوطء الحلال ، والذي حرم لمانع شرعي (ر : نسب) .
 د - العقوبة في حالة الوطء الحرام (ر : زنا / ٥) و (لواط / ٣) و (حيوان / ١) .
 هـ - افساده العبادات البدنية كالصوم (ر : صوم / ٦) والحج (ر : حج / ٣) والعمرة والاعتكاف .
 و - ايجابه الغسل (ر : غسل / ١ ب) .
 ز - اثبات حرمة المصاهرة (ر : نكاح / ١٤ آ ح) .

٣ - ما يرتفع به حد الوطء :

يجرم على الرجل وطء امرأة بعد ان كانت له حلالاً بأمور منها :

- آ - الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى .
 ب - بيع الأمة ، أو بيع جزء منها ، أو شراؤها ولغيره فيها شرط أو تزويج الأمة (ر : تسري) .
 ج - الظهار منها ، فإنه يجرم عليه وطؤها حتى يكفر (ر : ظهار / ٤) .

٤ - العزل في الوطء : (ر : عزل) .

- الحلف على ترك الوطء (ر : إيلاء) .
 - حق الرجل في وطء زوجته (ر : نكاح / ٦ ح) و (صيام / ٢ د) .
 - حق المرأة في وطء زوجها لها (ر : نكاح / ٦ ب) ويحل لها طلب فسخ النكاح لعدمه (ر : طلاق / ١١) .
 - وضوء الجنب عند ارادة الوطء (ر : وضوء / ٧ و) .

وقف :

١ - تعريف :

الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته .

٢ - مشروعيته :

الوقف مشروع : فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر : أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها ، فما تأمرني به ؟ قال :

إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصلق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ، في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول ، ويطعم^(١) .

وكتب عمر: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به أمير المؤمنين إن حدث به حدث: إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه ، والمائة سهم بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة وسق الذي أطعمه محمد رسول الله تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى له رقيقا منه^(٢) ؛ وتصلق بربعه عند المروة وبالثنية على ولده^(٣) .

٣ - الواقف :

الوقف في حقيقته تبرع ، ولذلك يشترط في الواقف ان يكون أهلا للتبرع (ر : تبرع) .

٤ - الموقوف عليه :

آ - لا بد من ان يعين الواقف الجهة التي وقف عليها ، وقد بين عمر رضي الله عنه فيما ذكرناه عنه الجهة الموقوف عليها . ففي وقفه لسهمه من خير جعل الوقف على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، وفي كتابه الذي بين فيه عامة ما وقفه بين الجهة التي وقف عليها بالسائل والمحروم وذوي القربى .

وأباح في النصين لناظر الوقف ان يأكل من مال الوقف بالمعروف .

ولو وقف على غير معين لم يصح . كما إذا وقف على رجل لا يدري من هو .

ب - ويشترط في الموقوف عليه ان يكون جهة بر ، كما هو واضح من كتاب عمر ، ولو وقف

على اقرار المعاصي لم يصح . لأنه لا يجوز الانفاق في المعصية .

٥ - ناظر الوقف :

آ - للواقف ان يلي أمور الوقف في حياته ، وله أن يجعل أمره إلى غيره ، وله أن يعين من يلي أمر

الوقف من أقاربه أو من غيرهم .

وقد وقف عمر ، وولي أمر الوقف بنفسه طيلة حياته ، ثم جعل أمر النظر في الوقف بعد

١٦٠/٦ والمغني ٥/٥٦٤

(٣) سنن البيهقي ١٦١/٦ والمغني ٥/٥٤٥

(١) البخاري في الوصايا باب الوقف كيف يثبت

وانظر المحل ٩/١٨ والمغني ٥/٥٤٤ و٥٨٦

(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٧٧ وسنن البيهقي

موته الى ابنته حفصة ، ثم وليه بعدها أخوها عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، ثم وليه ذو الرأي من آل عمر وذلك بوصية من عمر رضي الله عنه^(١) .

- ب - ويشترط في ناظر الوقف أن يكون أهلاً للتصرف - أي مكلفاً - وأن يكون ذا رأي كذا شرط عمر في كتابه المتقدم . وهو لم يول حفصة أمر الوقف إلا لرأيها .
- ج - ولا فرق بعد ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى ، وقد رأينا كيف أن عمر ولي أمر الوقف ابنته حفصة رضي الله عنها .

٦ - المال الموقوف :

ويشترط في العين الموقوفة :

آ - ان يمكن الانتفاع بها لأن الوقف لم يشرع إلا للانتفاع به ، فإن كان الشيء الموقوف غير صالح للانتفاع به ، فقد تعطلت الغاية من الوقف ، ومن التدقيق فيما وقفه عمر نجده كله مما يمكن الانتفاع به .

ب - ويجوز وقف المشاع ، لأنه يمكن الانتفاع به ، وقد أصاب عمر مائة سهم من خيبر واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرها فأمره بوقفها ، فوقفها^(٢) ، وقد ذكرنا لك ذلك بنصه فيما تقدم .

ج - يجوز تحويل العين الموقوفة إن ظهرت المصلحة في هذا التحويل فقد كتب عمر الى سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه نُقب بيت المال الذي في الكوفة ، انقل المسجد الذي بالتَّمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لا يزال في المسجد مُصل . وقد كان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينقل خلافه^(٣) .

د - ولا يجوز بيع العين الموقوفة ولا شراؤها^(٤) . وهذا واضح في كتاب عمر رضي الله عنه الذي ذكرناه بنصه من قبل . (ر : بيع / ٦ ح) .

وكالة :

١ - تعريف :

الوكالة هي استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

٢ - ما تصح فيه الوكالة :

آ - تصح الوكالة في حقوق العباد كلها كالنكاح واستيفاء الدين ونحو ذلك .

(٣) المغني ٥ / ٥٧٦

(٤) المغني ٢ / ٧٢٠

(١) المغني ٥ / ٥٥٢

(٢) المغني ٥ / ٥٨٦

- ب - وتصح في كل حق لله تعالى تدخله نيابة، من اثبات الحدود واستيفائها، ودفع زكاة، وصدقة، ونذر، وكفارة، وأداء الحج ونحو ذلك (ر : حد / ٥) و(زكاة / ٣ ح)
ج - ولا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث ونحو ذلك (ر : صلاة / ١ ب) و(صوم / ٣ آ).

٣ - تصرف الوكيل :

آ - تصرف الوكيل جائز في حدود ما وكل به - سواء كان ذلك بحضرة الأصيل أم في حال غيابه .

ب - ليس للوكيل ان يتصرف فيما وكل به لمصلحته إلا بإذن خاص من الموكل فلو وكل ببيع عين فليس له ان يشتريها لنفسه، فقد بعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها حبيب بن أساف الأنصاري الى الشام وقالت إنها بالشام أنفق لها، فبعها بما رأيت، وقالت : تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك، فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع إلى المدينة حبلى، فجاءت ابنة خارجة عمر فأنكرت أن تكون قد أمرته ببيعها، فهم عمر بزوجها أن يرجم، حتى كلمها قومها فقالت : اللهم أنفأ أشهد اني أمرته ببيعها، فأقرت بذلك لعمر فضربها ثمانين^(١) .

وفي رواية أنه قال للرجل : بعث إحدى يديك الأخرى . وجلده مئة جلدة ولم يرحمه^(٢) فهو لم يقر للوكيل أن يشتري ما وكل ببيعه لنفسه .

ح - وإذا تصرف كل من الوكيل والأصيل ، فإنه ينظر أيهما سبق تصرفه فهو النافذ وتصرف المتأخر منها باطل، فقد قضى عمر في أمة غزا مولاها ، وأمر رجلا ببيعها ، ثم بدا لمولاها فأعتقها ، وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الجارية ، فحسبوا ، فإذا عتقها قبل بيعها . فقضى عمر : أن يقضي بعثتها ويرد ثمنها ، ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها^(٣) .

ولاء :

الولاء على نوعين :

١ - ولاء بالعتق :

آ - فمن اعتق رقيقا، أو ملكه فعتق عليه لكونه ذا رحم محرم. فولاؤه لمعتقة^(٤) أو كانت أم

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٨٢

(٤) المغني ٦ / ٣٥٥

(١) عبد الرزاق ٧ / ٣٤٧

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٣٤٥ وأخبار القضاة ١ / ٣٢٤

وسنن البيهقي ٨ / ٢٤١

ولده فماتت، قال عمر: ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت^(١)؛ سواء كان المعتق رجلاً أم امرأة قال عمر: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن^(٢)

ب - وإذا مات المولى المعتق فإن الولاء ينتقل الى عصبته الذكور، يقدم منهم الأقرب فالأقرب، على ترتيبهم في الإرث، ثم ينتقل من كل واحد منهم بموته الى عصبته الذكور وهكذا. فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: إذا كان الرجل موالٍ وله ابنان فمات الأب كان الولاء لابنيه، ثم مات أحد ابنيه وله أولاد ذكور ثم مات بعض الموالى كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ولم يكن الولاء لعمه^(٣). وعن الزهري في رجل توفي وترك جده وأخاه ومات مولى الميت قال: فأشرك عمر بين الجد والأخ في الميراث^(٤) - أي جعل الولاء بينهما، كما جعل المال بينهما في الميراث.

ج - جرّ الولاء: وإذا تزوج عبد امرأة حرة أو أمة فاعتقت - فولدت له أولاداً فأولادها أحرار وولأؤهم لموالي أمهم، فإذا اعتق الأب بعد ذلك جرّ ولاء أولاده إليه وصار ولاؤه وولاء أولاده لمواليه. قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت أولاداً فولاء أولادها لموالي الأم فإذا اعتق الأب جرّ الولاء^(٥).

د - التنازل عن الولاء الى الغير: يعتبر الولاء رابطة لا يملك المعتق والعتيق أن يتحلل منها بمقابل أو بغير مقابل، إذ هي كرابطة النسب. قال عمر: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب^(٦).

هـ - ويعتبر في حكم العتق من حيث ثبوت الولاء:

(١) التقاط الرجل طفلاً، وتربيته وكفالته - وبذلك يستحق ارثه

(٢) اسلام الرجل على يد رجل فيستحق الثاني ميراث الأول إن لم يكن له وارث

(٣) نصرة رجل رجلاً وبذلك يستحق الأول ميراث الثاني.

و - الآثار المترتبة على هذا النوع من الولاء: يترتب على هذا النوع من الولاء: الارث،

حيث يرث المعتق (ر؛ ارث / ٦ ب)، ويرث الملتقط من اللقيط ومن كان سبياً في

إسلام غيره ممن أسلم على يديه، والناصر ممن ناصره اذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ و١٨٩ وعبد الرزاق

٤٠ / ٩ وسنن البيهقي ٣٠٦ / ١٠

(٦) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ وسنن البيهقي ٢٩٤/١٠

والمغني ٣٥٢ / ٦

(١) المغني ٣٥٧ / ٦

(٢) سنن البيهقي ٣٠٦ / ١٠

(٣) عبد الرزاق ٣٣ / ٩ والمغني ٣٧٦ / ٦

وسنن البيهقي ٣٠٣ / ١٠

(٤) عبد الرزاق ٤٦ / ٩

وارثا (ر : ارث / ٧ ب ح د) .

٢ - الولاء بالعقد :

آ - وذلك بان يتفق اثنان على أن تحمل عاقلة الأول جناية الآخر على أن للاول ميراث الثاني إذا مات . قال عمر : إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله^(١) .

ب - الآثار المترتبة على هذا الولاء: ويترتب على هذا الولاء من الآثار ما يلي :

(١) استحقاق الأول الارث في حالة وفاة الآخر إن لم يكن له وارثا (ر : ارث / ٧ آ)

(٢) دفع عاقلة المولى الأول دية جناية الآخر إن كانت جنايته مما تحمله العاقلة .

ولاية :

١ - تعريف :

الولاية هي : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .

٢ - أنواعها :

الولاية على نوعين :

آ - ولاية على النفس : وهي الولاية التي يقوم الولي بموجبها بما يصلح شأن القاصر كالتأديب والتعليم والتزويج والتشغيل ونحو ذلك ، رضي بذلك القاصر أو لم يرض ، قال عمر مبينا حق الولي في تأديب الصغير وأجره على ذلك : رحم الله رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة^(٢) ؛ وزوج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صغيرة (ر : نكاح / ٥ ب ٢ آ) .

ب - ولاية على المال : وهي الولاية التي يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات وبما وجب على القاصر من النفقات .

(١) فهو ينمي له المال ويشمره بما يراه مناسباً من الصناعات والتجارات والزراعات، قال عمر : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٣) ، وقد أعطى عمر مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق^(٤) ، وتفصيل ذلك أن عمر قال لعثمان بن ابي العاص : ان

البيهقي ٢/٦ و ١٠٧/٤ والأموال ١/٢٥١

والمغني ٤/٢٣٩

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٣١

(١) المحلى ١١/٥٨

(٢) سنن البيهقي ٦/٢٨٥

(٣) الموطأ ١/٢٥١ وعبد الرزاق ٤/٦٨

وابن أبي شيبة ١/١٣٤ ب وسنن

عندي مالاً ليتيم قد أسرع في الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها ، وكان له غلاما ، فلما كان من الحول ، وفد على عمر فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به قال : هل كان فيه ربح قال نعم ، بلغ مئة ألف ، قال وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ؟ فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى من أنفسنا لا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في زبحك ، وفي رواية فقال عمر : فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ، ردوا الينا رؤوس أموالنا^(١) .

(٢) ولا يجوز للولي أن يتصرف تصرفاً مضرراً لا يوجبه الشرع في مال الصغير، فليس له أن يتصدق منه ولا أن يهدي ، ولا أن يطلق زوجة القاصر لأن هذا ضرر محض .

(٣) ولكن يدفع عنه زكاة ماله ، وينفق منه إلى القاصر وعلى من تجب عليه نفقته ، لأن هذه النفقات واجبة (ر : زكاة / ٣ هـ) .

(٤) وكان عمر يذهب إلى أنه لا يجوز للولي أن ينفق شيئاً من أموال اليتيم ، فإن كان فقيراً فإن اضطر إلى ذلك استقرض منه فاذا أيسر رد ما استقرضه^(٢) . وكان عمر يذهب إلى أن هذا هو المراد بقوله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف^(٣)) . وقال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت^(٤) .

- من هو ولي الدم في القصاص (ر : جناية / ٥ آ) .
- عفو ولي الدم عن القصاص (ر : جناية / ١٥ آ) .
- مباشرة ولي الدم القصاص (ر : جناية / ٦٥ آ) .
- جناية ولي الدم على الجاني (ر : جناية / ٢ ب ٢ ز) .
- موافقة ولي المرأة على النكاح (ر : نكاح / ٥ ب ٢) .
- موافقة السلطان على النكاح (ر : نكاح / ٥ ب ٢ ب) .
- طلاق الولي (ر : طلاق / ٤ آ) .

ولد :

انظر أيضا : ابن و بنت .

(٣) تفسير الطبري ٥٨٢/٧ والقرطبي ٥١/٥

والمحلى ٥/٢٠٨

(٤) سنن البيهقي ٥/٦ وتفسير ابن كثير ١/٤٥٤

والطبري ٥٨٢/٧

(١) عبد الرزاق ٤/٦٧ وسنن البيهقي

٤/١٠٧ والمحلى ٥/٢٠٨

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٤ والقرطبي

٥/٤١

- حق كل من الزوجين في الولد (ر : نكاح / ٦ د) .
- وجوب النفقة له (ر : نفقة / ٢) .
- حضنته (ر : حضنة) .
- نسبه إلى أبيه (ر : نسب / ٦) وان جهل أبوه إذ نفاه ولاعن عليه فإلى أمه (ر : نسب / ٤) .
- الهبة له (ر : هبة / ٣ د) و (هبة / ٤ ح) .
- شهادته لأبيه (ر : شهادة / ١ هـ) .
- الوصية للولد (ر : وصية / ٣) .
- تبعية أمه في الرق (ر : استحقاق / ٢) و (رق / ١) .
- عتقه ان كان رقيقاً - بملك والده له (ر : رق / ٥ ب ٢) .
- القصاص من الأب لولده (ر : جناية / ٣ ب ٣) .
- سرقة الأب منه (ر : سرقة / ٤) .
- اتباعه أشرف الأبوين ديناً إن كان صغيراً (ر : اسلام / ٤ ب) .
- اسلامه باسلام أحد أبويه إن كان صغيراً (ر : اسلام / ٤ أ ٣) .
- العطاء - الراتب - التي تخصصه الدولة للولد (ر : فيء / ٣ آ ٣ هـ) .

ولد الزنا :

- نسبه وإرثه (ر : ارث / ١٥) و (نسب / ٤) .
- عتق ولد الزنا في الكفارات (ر : رق / ٥ ح ٣) .
- الوصية بأولاد الزنا خيراً (ر : زنا / ٧) .

الولد الملعن عليه :

- نسبه وارثه (ر : ارث / ١٥) .


ولي :

انظر : ولاية .

وليمة :

تعريف :

الوليمة اسم للطعام الذي يصنع ويدعى الناس اليه . (ر : دعوة) .



يتيم :

١ - تعريف :

اليتيم هو من مات عنه ابوه ولم يبلغ الحلم .

٢ - الحجر على اليتيم : (ر : حجر / ٤ ب) وتنصيب ولي يشرف عليه في ماله ونفسه (ر : ولاية) .

يربوع :

١ - تعريف :

اليربوع هو دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منه ورجلاه أطول من يديه .

٢ - حل أكله :

(ر : طعام / ٧) .

يمين :

انظر : حلف .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

التعريف بسلسلة موضوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصدرها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الاسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر.

وسيزيد عدد أجزائها- إن أمدَّ الله في حياتي- عن سبعين جزءاً، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي، ولا تحتاج إلا الى الصياغة.

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقه عملاق من عمالقة الفقه الاسلامي الذي سبقوا الحركة المذهبية.

وسيكون ترتيب هذا الفقه بطريقة انفردت بها بحيث لا يضل الباحث ولا يجهد في وضع يده على الحكم وهو يخوض غمار هذا الفقه.

صدر منها حتى الآن:

١ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب في ٦٩٢ صفحة عن مكتبة الفلاح في الكويت.

٢ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي في ٨٨٠ صفحة عن مركز البحث العلمي التابع لجامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وجزيل الثواب

أبو المنتصر

د . محمد رواس قلعه جي

المطبوع من آثار المؤلف

- من روح القرآن الكريم
- تسهيل المواريت
- العقيدة الاسلامية في ثلاثة أجزاء
- التربية الإسلامية.
- محمد في الكتب المقدسة.
- أميرنا وأميرهم
- من وحي المكتبة
- التفسير السياسي للسيرة النبوية
- سلسلة القصص الديني للأطفال
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب
- موسوعة فقه إبراهيم النخعي
- موسوعة فقه علي بن أبي طالب
- تحقيق صفة الصفوة لابن الجوزي
- تحقيق دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني
- تحقيق العالم والمتعلم لأبي حنيفة
- أكثر من مائة بحث علمي، ومحاضرة ومقالة، ومقابلة في جريدة يومية أو مجلة وحديث إذاعي وتلفزيوني.

موسوعة فقہ
عمر بن الخطاب

طبع في دارالتقائس ت ٣٠٢٥٣٨ ص ١١٦٣٤٧ . بيروت